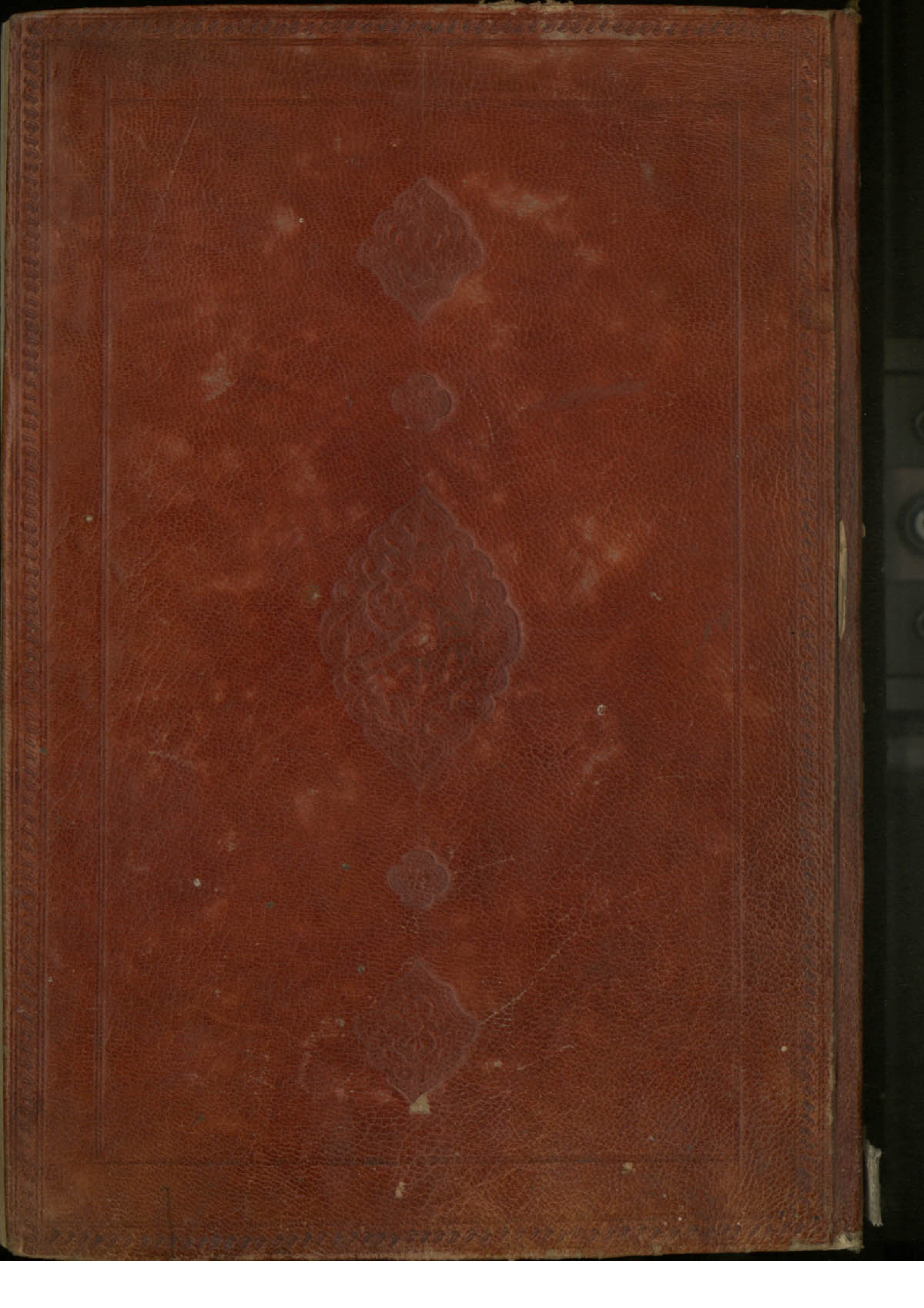
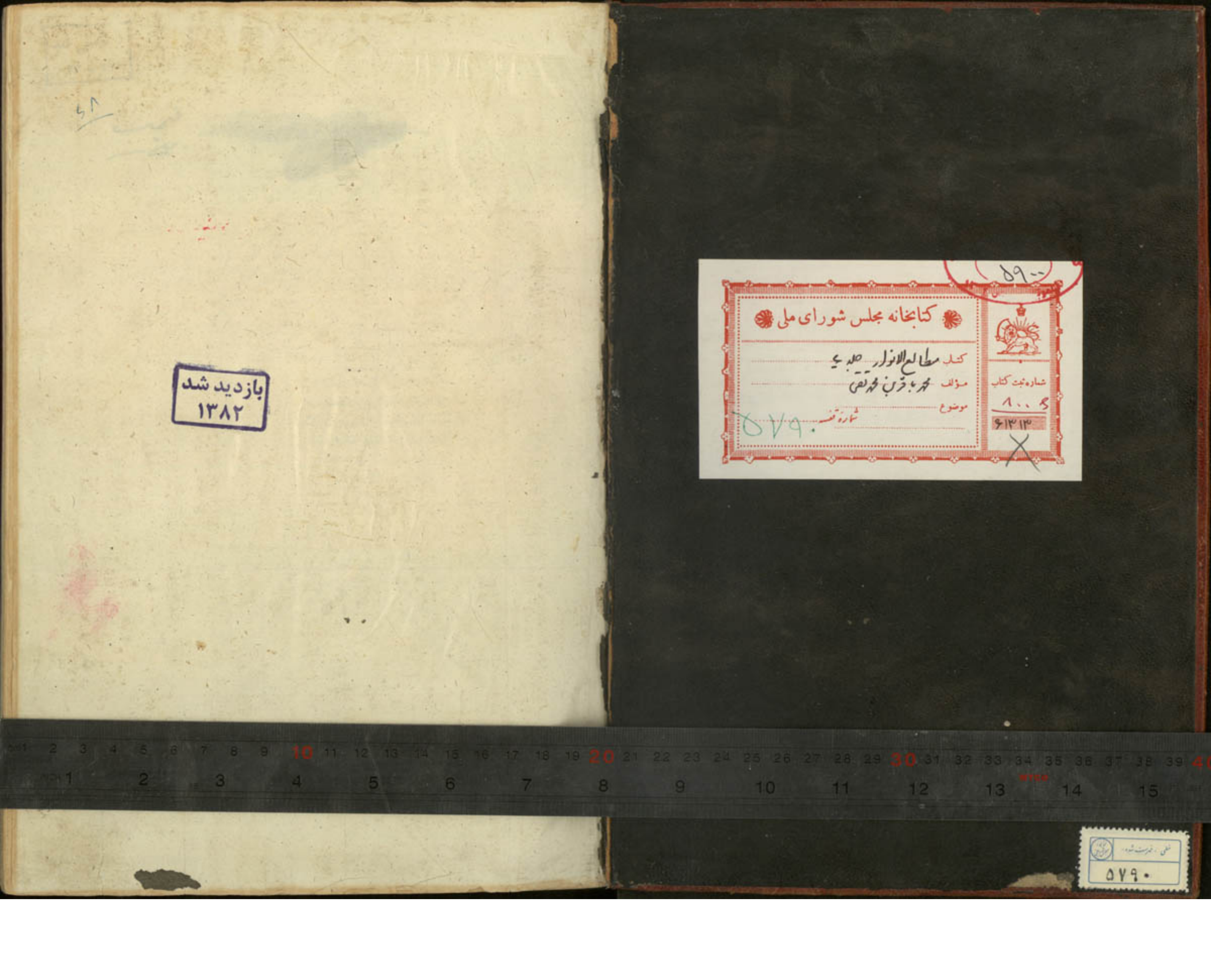
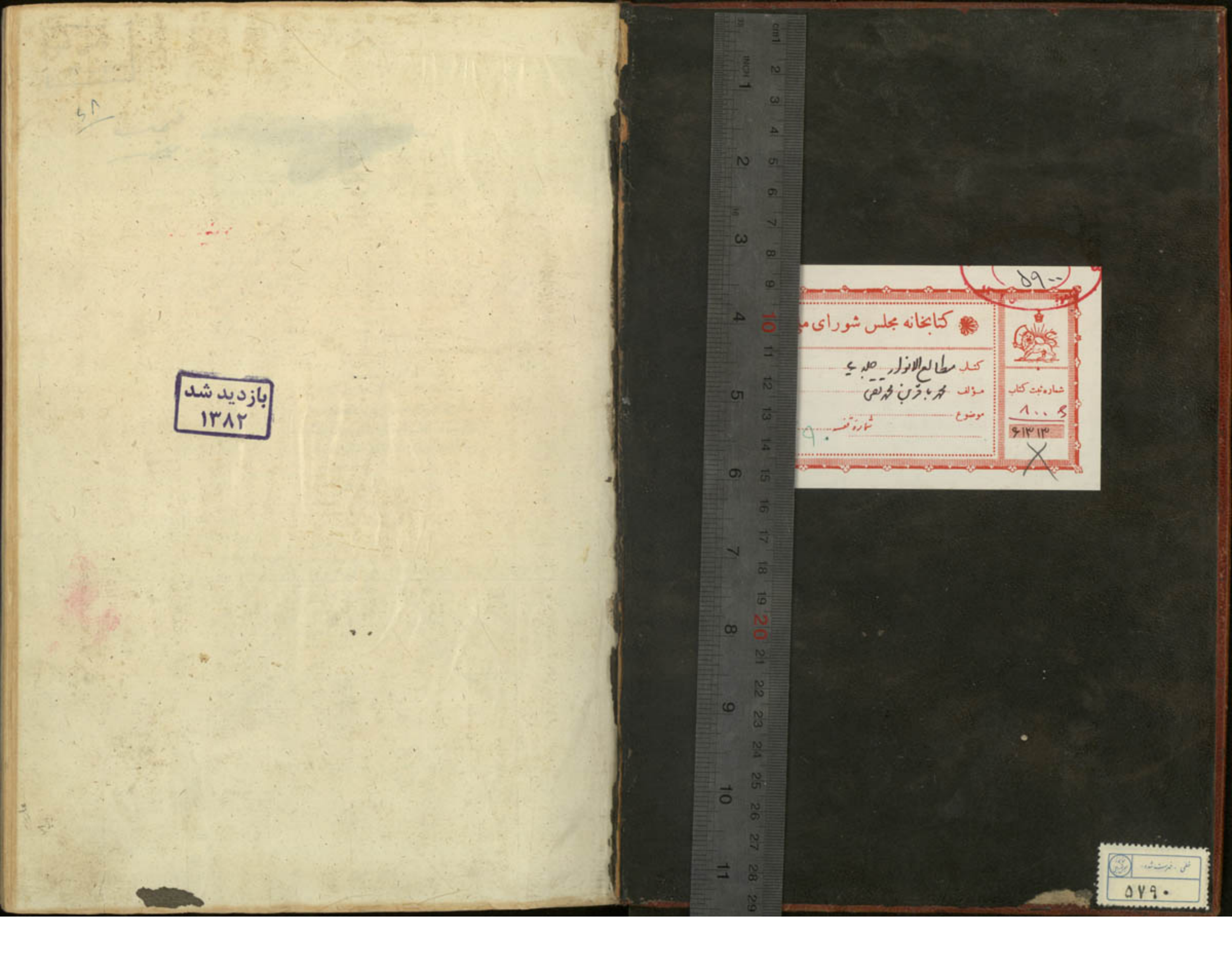
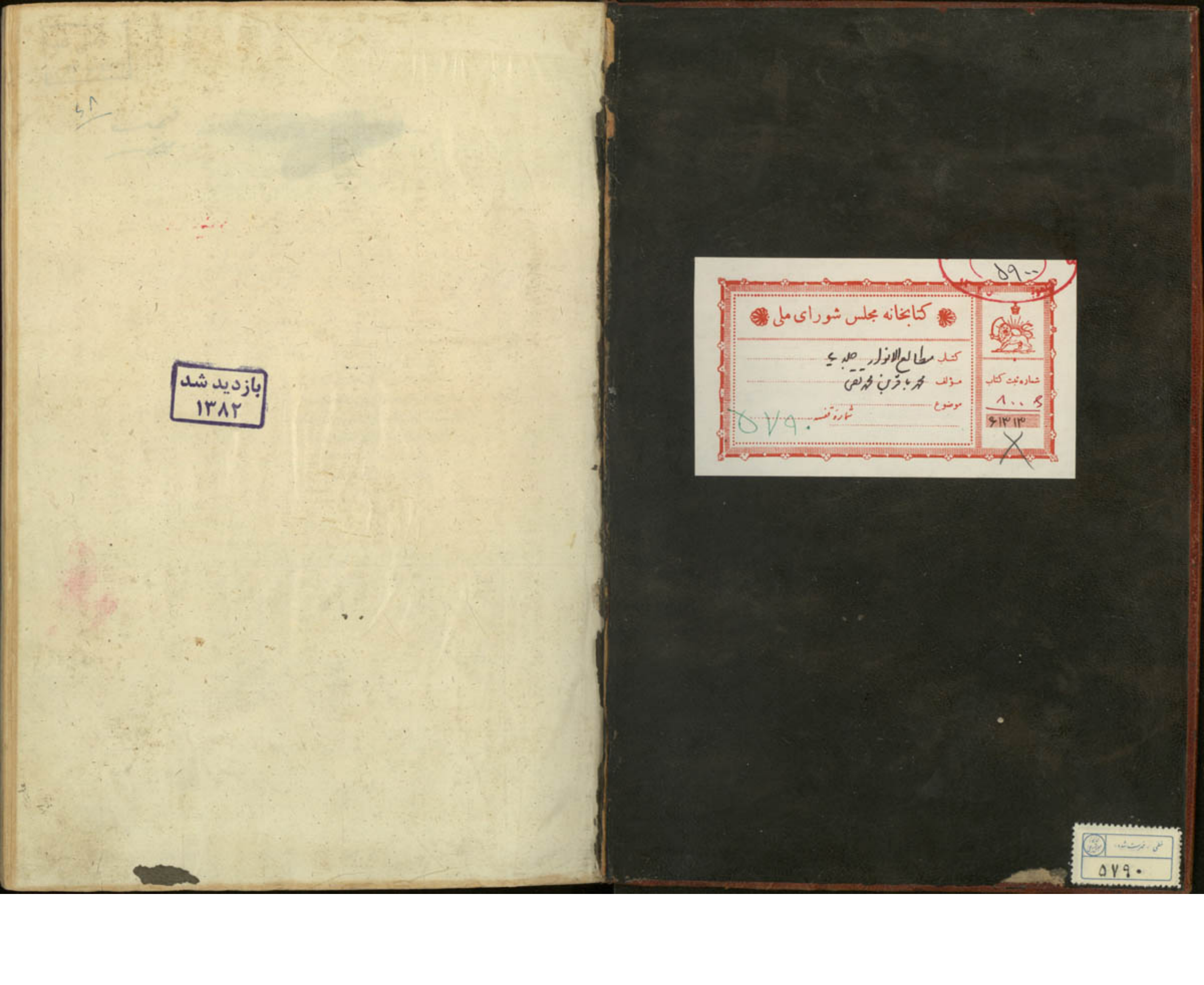




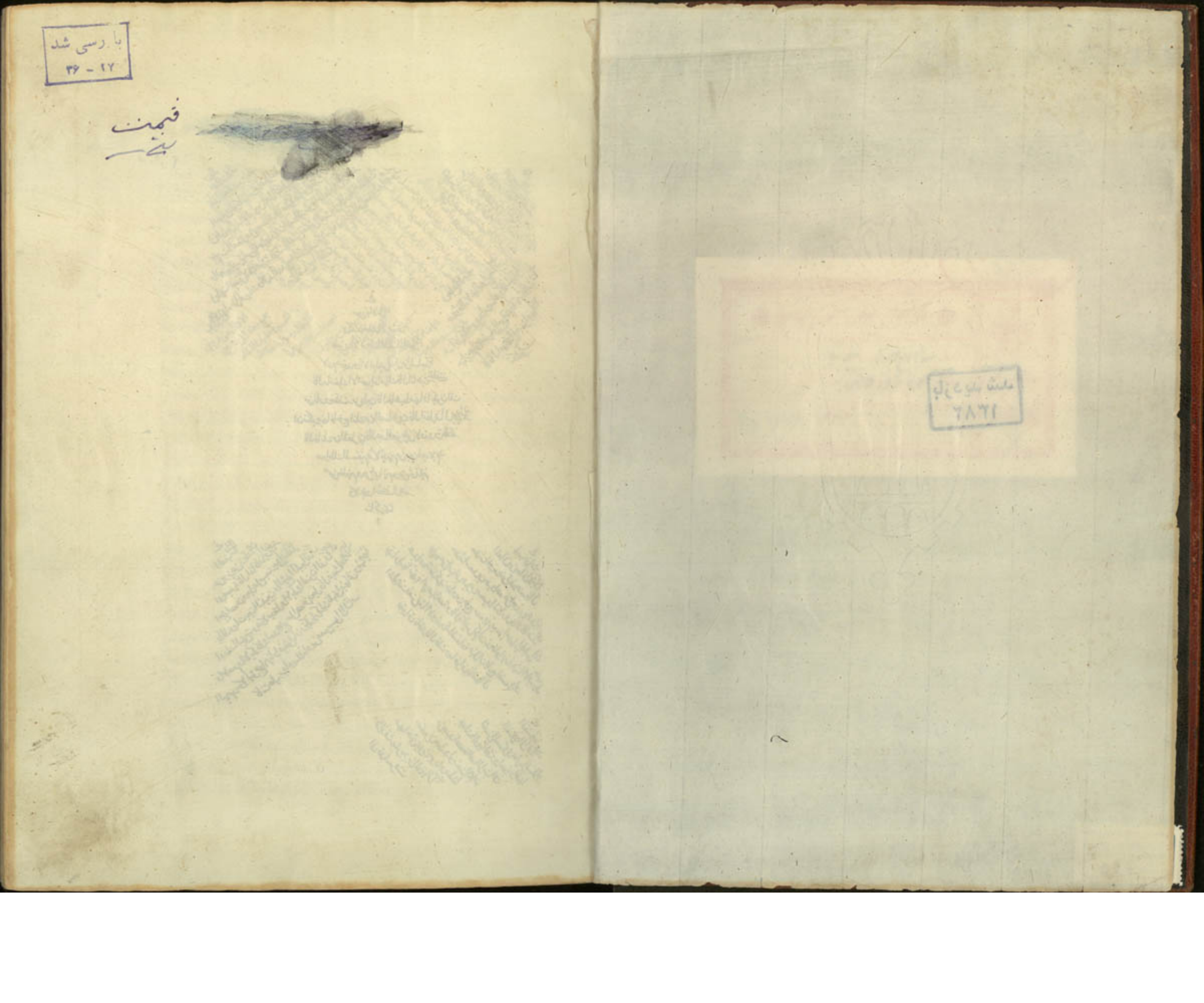
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مطالع الانوار جلد ۶
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی
موضوع
شماره قفسه ۵۷۹۰
شماره ثبت کتاب
۸۰۰۹
۶۱۳۱۳
۵۹۰۰
۵۷۹۰



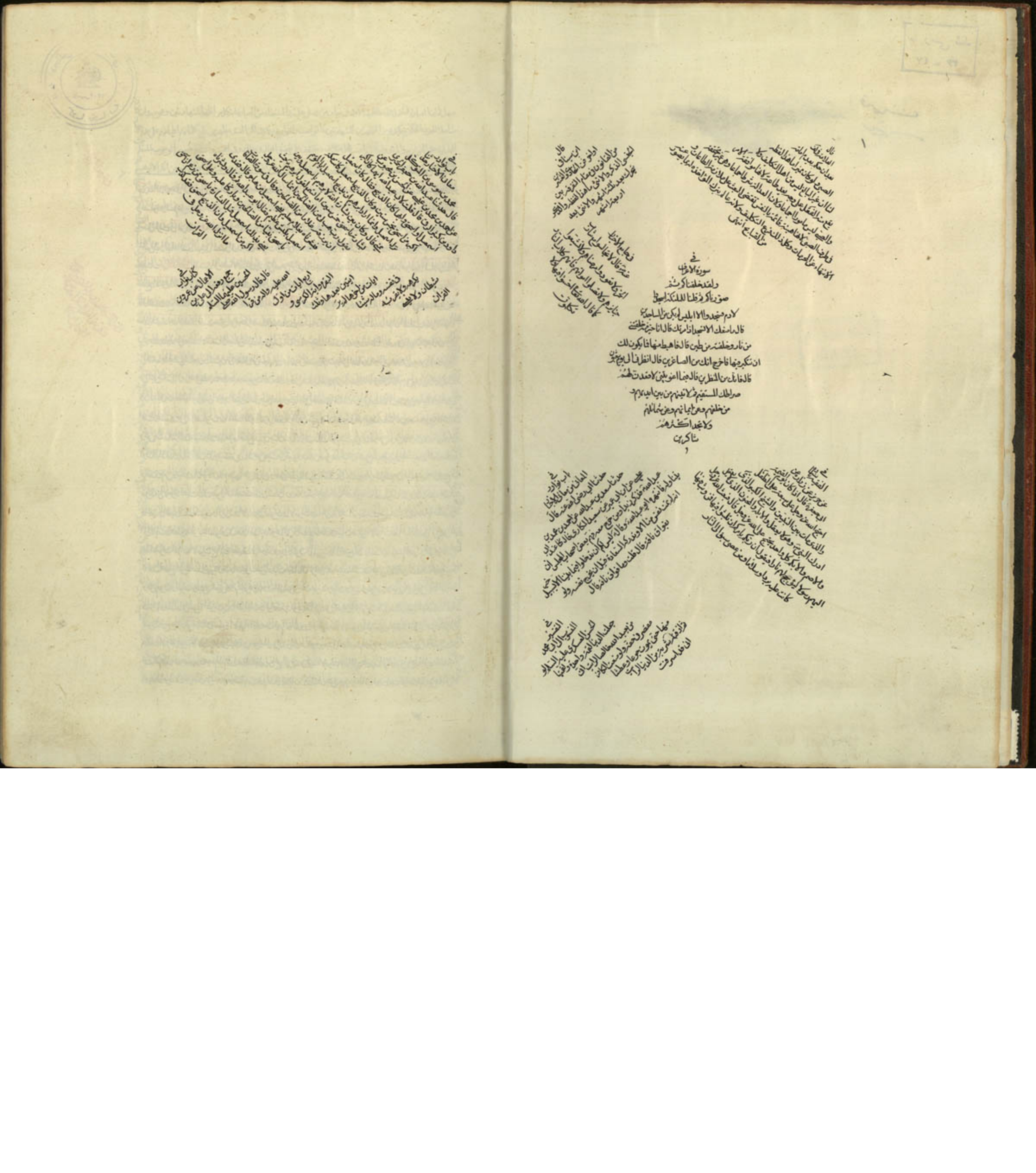
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای م
کتاب مطالع الانوار جلد ۶
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۷۹۰



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مطالع الانوار جلد ۶
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی
موضوع
شماره قفسه ۵۷۹۰
شماره ثبت کتاب
۵۷۹۰



بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
۶۸۶۱



في
سورة الاعراف
ولقد خلقناكم ثم
صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين
قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك
ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين قال انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين قال فبما اغويتني لاقعدن لهم
صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم و
من خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم
شاكرين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل الممات مع كونه هادم اللذات وسيلة للفوز باكمل اللذات والسعادات وجعل حرمة المؤمن بعد الممات كحرمته في حال الحيوة والصلوة والسلام على من جعل الناس بسببه نائلين الكرامات وعلى ابن عمه الخليق من لطيفه المنجي من الشدائد في العرصات وآله الهداة للفوز باسنى المراتب في الغرفات وبعد فيقول المذنب المستغرق في بحار الجرائم والسيئات المعترف بالتقصير في خدمة مدبر خالق الارضين والسموات الملتجئ اليه العبد الذليل المضطر الى ربه في الخلوات والمرتجي اليه رجاء الفضل الى الكريم الذي يكون العفو لديه احب من المؤاخذة بالخطيئات ابن محمد تقي محمد المنتسب الى سابع الائمة الهداة عفى الله عن جرائمهما وبدل بفضله سيئاتهما بالحسنات هذا هو المجلد السادس من مطالع الانوار المقتبس من آثار الائمة الاطهار عليهم الاف التحية من العزيز الوهاب الغفار المرقوم في تحقيق مباحث صلوة الاموات قال

قال المصنف رفع الله تعالى مقامه وجعل في جنة الخلد مكانه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد اعلم ان المناسب قبل الاخذ في المطلب ايراد جملة مما دل على فضيلة الاشتغال بصلوة الميت فنقول منها ما رواه شيخنا الصدوق نور الله تعالى مرقده في باب ذكر جمل من مناهي النبي من الفقيه والمجلس السادس والستين من الامالي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عن النبي انه قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ومنها ما في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من جامع الاخبار عن النبي المختار عليه وعلى آله الصلوات من الملك الكريم العزيز الغفار قال من شيع جنازة فله بكل قدم يرفعه مائة الف حسنة ويرفع مائة الف درجة ويمحى عنه مائة الف سيئة وان صلى عليها صلى عليه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يدفن فان شهد دفنها وكل الله به اولئك الملائكة مائة الف كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره وفيه من صلى على جنازة صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قام عليها حتى يدفن وحثى عليها التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر اذا علمت ذلك فنقول ان المصنف قدس الله تعالى روحه ذكر في اول كتاب الصلوة ان الصلوات المفروضة تسعة اقسام اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ثم ذكر في مقام التفصيل كلا الى الآيات واهمل صلوة الطواف في هذا المقام واخرها الى كتاب الحج فاخذ في بيان صلوة الاموات فقال الفصل الرابع في الصلوة على الاموات اعلم ان الاموات جمع الميت بتخفيف الياء وتشديده كالموتى والميتون والميتات ومصادره بضم العين وفتحها والكسر ايضا قال في الصحاح الموت ضد الحيوة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز بنيتي سيدة البنات عيشي ولا نأمن ان تماتي فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون انتهى كلام الجوهري وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت وعلى الاخير يحمل قوله تعالى ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما في سورة المؤمنين والصافات والواقعة وقوله تعالى في سورة مريم يا ليتني مت قبل هذا ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيا وقوله تعالى في سورة الانبياء افان مت فهم الخالدون وقوله تعالى في سورة المؤمنين ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون وعلى الاول يحمل قوله تعالى في سورة آل عمران ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون بضم الميم فعلى هذا ما يظهر من بعض اللغويين من كون الاموات جمع الميت بتخفيف الياء او الميتون جمع الميت بتشديدها فليس بجيد ثم اقول لا يخفى ما في قوله وفيه اقسام من عدم الملائمة فان الاولى ان يقول وفيه مطالب او مباحث او احكام ونحوها لكن



سهل ثم ان العبارة تشتمل على مطالب الاول في بيان من يصلى عليه والمستفاد من العبارة انه كل من اظهر الشهادتين وعمومه وان كان شاملا للفرق المحكوم بكفرهم من المظهرين للشهادتين كالنواصب والخوارج مرتدين لكن الذي يظهر من تتبع كلماتهم اطباقهم على عدم جواز الصلوة على الخوارج والمرتد واما النواصب فمحل خلاف وستقف على تحقيق الحال في ذلك وفي المعتبر والنافع خص الوجوب بالمسلم قال يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واحترزنا بالمسلم عن الكافر وعرفه جماعة من الاصحاب بانه من انكر الالوهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته في الدين ضرورة قال المصنف في طهارة الكتاب عند تعداد النجاسات العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد من الدين ما يعلم ضرورة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة في تحديد الكافر وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة ووافقه على هذا التفسير جماعة وفيه تأمل لانتقاض عكسه بمن شك في وجود الصانع او الرسالة لوضوح انه لا يصدق عليه الانكار فلا يبقى للشاك انه منكر مع انه لا تأمل في كفره وايضا اطبق الاصحاب في كثير من الابواب على ايجاب الكفر كسب النبي او واحد من الائمة وضرب الرجل بالمصحف وتمزيقه او القائه اهانة وغيرها مما دل على ان الفاعل نوى بها اهانة ما علم احترامه في الدين ضرورة وتعميم الجحود بحيث يشمل ذلك لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يقال انه من انكر الاله او الرسول او شك فيهما او انكر بعض ما علم ثبوته في الدين ضرورة او فعل ما يدل على قصده اهانة ما علم احترامه في الدين ضرورة كما نبهنا عليه في مجلد الرابع في مباحث الكتاب وانما الكلام هنا في شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ما اطبقوا عليه من ان الانكار لضروري الدين موجب للكفر هل هو مختص بما اذا علم انه من ضروري الدين وانكره اولا بل اصل الانكار لذلك موجب للكفر وان لم يعلم انه من ذلك الا اذا لم يكن مقصرا في تحصيل العلم بذلك والذي يظهر من التعريف المذكور للكافر ان مرادهم هو الثاني لانهم اعتبروا في تعريف الكفر الانكار لاحد امور ثلثة الالوهية والرسالة وبعض ما علم ثبوته في الدين ضرورة ومعلوم انه لم يعتبر احد ان انكار الالوهية او الرسالة انما يكون موجبا للكفر اذا قطع المنكر بوجود الصانع وحقية الرسالة بل لا يمكن ان يعتبر احد للقطع بان انكار الالوهية موجب للكفر سواء علم المنكر بوجود الاله ثم انكره ام لا وكذا الحال في الرسالة فليكن الامر في الثالث ايضا كذلك لكونها منساقة بسياق واحد وايضا ان الفعل في قولهم او بعض ما علم ثبوته في الدين ضرورة محمول على انه للمفعول ومقتضاه ان انكار ما كان معلوما في الدين ضرورة موجب للكفر سواء علم المنكر بانه كذلك ام لا كما لا يخفى وايضا ان كثيرا منهم جعلوا من المنكر لضروري الدين الخوارج والغلاة والنواصب قال في المعتبر لفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذا القادحون في علي او احد الائمة كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبائية والخطابية وفي المنتهى حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما يعلم ثبوته بالضرورة والغلاة ايضا كذلك وفي التذكرة لا يجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي التحرير الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل الكتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وفي نهاية الاحكام ونعني بالكافر كل من خرج عن ملة الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كان كافرا اصليا او مرتدا والخوارج والغلاة والنواصب وفيه ايضا لا يجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين كالخوارج والغلاة وفي الارشاد في مقام تعداد النجاسات والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة وفي الدروس في مقام بيان النجاسات والكافر اصليا او مرتدا او منتحل الاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسم وفي البيان في مقام تعداد النجاسات ايضا والكافر سواء عدم الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة وفي الجعفرية عند تعداد النجاسات والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وفي الروض في شرح العبارة المذكورة من الارشاد وما ذكره من الفرق على جهة المثال وضابطه من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان فضلا عن الاسلام وفي المدارك بعد ان عنون عبارة المتن لا

في تعريف الكافر

من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة لتخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد وفي الذخيرة المراد
بالمسلم من كان مظهرا للشهادتين ولا يعتقد خلاف ما ثبت من الدين ضرورة لتخرج الغلاة والنواصب والخوارج وكذا
يخرج عنه المرتد وغير ذلك من العبارات المشابهة لما ذكر فنقول ان العبارات المذكورة صريحة في ان الحكم بكفر الغلاة مثلا
انما هو لانكارهم ضروريا من ضروريات الدين لانهم ادعوا ربوبية من ثبت بالضرورة انه لا يكون ربا وخالقا فانكروا
مخلوقيته من علم بالضرورة انه مخلوق وبعبارة اخرى انهم اعتقدوا ما يعلم بطلانه في الدين ضرورة ومعلوم ان الذاهبين
الى هذا المذهب الفاسد لا يصادرون البتة الا لاعتقادهم حقيته وان ذلك من العلم يكون خلافه ثابتا في دين الله سبحانه
ضرورة كما هو المدلول عليه بالصحيح المروي في باب حد المرتد من كتاب حدود الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها
وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وكذا الصحيح المروي في الباب بعينه عن
ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست
كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا او ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله لاقتلنكم قال فابوا
ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها
ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا والحاصل ان الظاهر من جميع ما ذكر ان حكمهم بان انكار ضروري الدين
موجب للكفر يعم العالم بكونه من ضروري الدين وغيره بل الغالب هو الثاني والمستند في ذلك مضافا الى ما يظهر من
اطباقهم عليه هو الصحيح المروي في باب الكبائر من الاصول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة
فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من
الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات عليها اخرجه من
الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من العذاب الاول والموثق المروي في الباب عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر القنوط من رحمة الله الى ان قال قيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه
من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك
يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو
اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام والصحيح المروي في باب المرتد من اواخر كتاب الطلاق عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده بناء على ان استقلال المعطوف عليه في ايجاب الكفر يقتضي ان يكون
المعطوف عليه ايضا كذلك وهو المطلوب والصحيح المروي في باب الكفر من اصول الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك لكن انما يتم فيما اذا اثبت المنكر لضروري الدين امرا مغايرا له كالمنكر لخلود
الكفار في النار فانه يدعي ان المراد من الخلود هو المكث الطويل والمنكر للمعاد الجسماني فانه يدعي انحصار المعاد في
الروحاني ونحوهما ثم يمكن التفصيل في المنكر لضروري الدين بين المقصر في ترك تحصيل المعرفة كمن كان نشوه بين

المسلمين

المسلمين وفي بلادهم وغيره كمن دخل في الاسلام عن قريب او كان في بلاد الكفر بحيث لم يمكن له التحصيل ولا المهاجرة عن بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام فيحكم بكون الانكار في الاول موجبا للكفر دون الثاني لقضاء العقل بذلك ويرشد اليه الموثق
المروي في باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة من كتاب حدود الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير
المؤمنين صلى الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصار الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم
شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها
قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام
ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته
فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان
لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان
لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان المظهر للشهادتين المنكر لضروري من
ضروريات الدين خارج عن ربقة المسلمين فلذلك توهم انه لم يكن مرادا من العبارة فيكون المراد ان من يصلى عليه هو
المسلم من اظهر الشهادتين ولم يظهر منه انكار ضروري من ضروريات الدين ولا صدر منه ما يوجب الارتداد
عند المرتدين سواء كان من الاثني عشرية ام لا فاطلاق العبارة يقتضي ثبوت الصلاة على المبتدع ولو كان من اهل الخلاف
وهو مما وقع فيه الخلاف فالذي يظهر من جماعة من قدماء الاصحاب انكاره قال في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل
الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها وفي التهذيب في شرح
العبارة المذكورة الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي
والائمة عليهم السلام على المنافقين وفي الكافي لابي الصلاح وان كان مخالفا للحق بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار
امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله الا تقية وفي السرائر ولا يجب الصلاة الا على
المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض
اصحابنا يجب الصلاة على اهل القبلة ومن يشهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا
ابي جعفر والاول الاظهر في المذهب ويعضده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم يعني الكفار والمخالف
للحق كافر بلا خلاف بيننا ووافقهم من متأخري المتأخرين جماعة كما ستقف عليه تنقيح المقام انه لا يبعد ان يقال ان
مقتضى ظاهر عبارة المصنف في هذا المقام ثبوت الصلاة على كل من كان مظهرا للشهادتين ولو كان من الخوارج والغلاة
والنواصب وهو الظاهر من شيخ الطائفة في الجمل قال تجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم وكذا
كلام العلامة في القواعد الصلاة واجبة على الكفاية على كل مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له

حكم الاسلام فيمكن ان يقال انه ليس من هذا القبيل لقوله ممن له حكم الاسلام اما على تقدير كونه قيدا للمظهر للشهادتين فظاهر
لوضوح انه يخرج منه الخوارج وغيرهم واما على تقدير كونه قيدا لقوله ابن ست سنين فالظهور ان اعتباره هنا دليل على اعتباره
فيما تقدم عليه والحاصل ان مقتضى عبارة المتن وغيره وان كان ما ذكر لكن الذى يظهر من تتبع كلماتهم اطباقهم على عدم
ثبوت الصلوة على الخوارج والغلاة وغيرهما من المرتدين كما ستقف عليه واما الكلام فى النواصب فان الذى يظهر من
كلماتهم اختلافهم فى ذلك فالظاهر من ثقة الاسلام ثبوت الصلوة عليهم فانه عنون فى الكافى بابا فى هذا المرام فقال
باب الصلوة على الناصب واورد فيه عدة من النصوص المشتملة على هذا المطلب وهذا هو الظاهر من المبسوط والنهاية
والجمل والوسيلة والغنية والمتن قال فى المبسوط ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت وعليه
ان كان ناصبا ويلعنه وفى النهاية يدعو للميت ان كان مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه فى صلوته
ويبرأ منه وسمعت عبارة الجمل وفى الوسيلة الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن يحظر الصلوة
ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين من اهل الايمان و
الثانى ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع
كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يعرفها الى ان قال ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ويظهر من ذيل كلامه ان مراده من المنافق الذى جعل الصلوة عليه محظورة
غير المخالفين وفى الغنية واما كيفية الصلوة عليه فالواجب منها ان يكبر المصلى خمس تكبيرات يتشهد بعد التكبيرة
الاولى الى ان قال وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم
والدليل على ذلك الاجماع الماضى ذكره قال المحقق الثانى فى تعليقاته على الكتاب ويظهر من كلام الاصحاب وجوب
الصلوة على الناصب ولعنه او الانصراف بالرابعة ولعل وجه الظهور امران احدهما ما ذكروه فى بيان كيفية الصلوة
من قولهم بعد التكبير الرابع يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اذ اطلاقه يعم الناصب وغيره والثانى
ما ذكروه فى مباحث الغسل قال المصنف وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج
والغلاة وفى القواعد يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة ودلالته على
وجوب الغسل للنواصب لا يخفى ما فيه وفى الارشاد مشيرا الى الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا باقى احكامه
لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله وعموم قوله باقى احكامه يشمل الصلوة ايضا وفى
التحرير كل مظهر للشهادتين يجب تغسيله الا الخوارج والغلاة ومقتضى العبارات المذكورة ثبوت الغسل فى
حق النواصب وثبوته فى حقهم اقتضى ثبوت الصلوة عليهم ايضا قال فى نهاية الاحكام ويصلى على كل مظهر للشهادتين
من سائر فرق الاسلام ولا يصلى على اطفال المشركين لالحاقهم بابائهم ولا يجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وهذه العبارات ونحوها اقتضت بظاهرها ان اربابها يعتقدون ثبوت
الصلوة او الغسل على المخالف مطلقا ولو كان من النواصب والظاهر من اكثر الاصحاب خلافه اما النافون للصلوة
على قاطبة المخالفين كشيخنا المفيد وابى الصلاح وابن ادريس فظاهر وكذا الحال فيمن وافقهم من المتأخرين
كالسيد الشارح والفاضل المعتمد المعروف بالفاضل الهندى والعلامة التقى المجلسى وستقف على عباراتهم

فى الكلمات الدالة على ثبوت الصلوة على النواصب

واما القائلون بثبوت الصلوة عليهم فهم بين مصرح بانكار الصلوة على النواصب كالمهذب لابن البراج وشرحه على جمل السيد
والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والذخيرة
وبين من يظهر منهم ذلك فها انا استقصى كلماتهم فى المقام للاطلاع على حقيقة الحال فاقول قال فى المهذب لا يجوز الصلوة
على الناصب العداوة لاهل بيت النبوة اذا كانت التقية مرتفعة فى ترك الصلوة عليه وفى شرحه على جمل السيد وان كان الميت
ناصبا وصليت عليه تقية فقل الى اخر ما ذكره ومعلوم ان مقتضى قوله تقية انتفاء الصلوة عليه عند انتفاء التقية وفى
الذكرى والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالى وفى
الدروس لا يصلى على الكافر والغالى والناصب والباغى وفى اللمعة فى مقام بيان احكام الميت الرابع الصلوة على كل
من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام وفى جامع المقاصد فى شرح عبارة القواعد الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر
للشهادتين ما هذا لفظه والمراد بمظهر الشهادتين من لم يعلم انكاره ما علم من الدين ضرورة فلا يصلى على الكافر اصليا كان
او مرتدا ولو ذمية حاملا من مسلم ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وغيرهم وفى الجعفرية فى هذا البحث ويجب كفاية
ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وفى مباحث النجاسات عند تعداد النجس والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة وفى الروض والمراد من المسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج الكافر
الاصلى والمرتد والذمية الحامل من مسلم ومن فرق المسلمين الخارجى والناصب والمجسم والغالى وغيرهم ممن خرج عن الاسلام
بقول او فعل فلا يصلى على احد منهم وفى المسالك فى شرح عبارة المتن السابقة لا بد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم
من الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرهم مع تسميها باسم الاسلام كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة
ومن خرج عن الاسلام بقول او فعل فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم وفى مجمع الفائدة لا يجب بل
لا يجوز الصلوة على غير المسلم وان كان من اهل القبلة وعلم ظاهر الاسلام الحكم بانه كافر ولا يجوز الصلوة عليه بالاجماع
وفى المدارك فى شرح عبارة المتن لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب
والغلاة والمرتد وفى الذخيرة المراد من المسلم من كان مظهرا للشهادتين ولا يعتقد خلاف ما ثبت من الدين ضرورة
فيخرج الغلاة والنواصب والخوارج هذه نبذة من كلماتهم المصرحة فى عدم لزوم الصلوة على النواصب واما العبارات الظاهرة
فى هذا المطلب فهى هذه قال فى النافع يجب الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه الى ان قال وادعيته بالتكبير كل دعا
للميت فى الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ومقتضى قوله على كل مسلم لكونه منافيا فانه يبان ان من يصلى عليه
مسلم لا يصلى عليه والنواصب كذلك وفى القواعد الصلوة واجبة على الكفاية على كل مظهر للشهادتين وان كان ابن ست
سنين ممن له حكم الاسلام وفى المنتهى فى هذا البحث المسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم
بالضرورة ثبوته من الدين وفيه فى مباحث النجاسات حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة
والحاصل من الجمع بين الكلامين انكار الصلوة على النواصب كما لا يخفى وفيه ايضا اصحاب البدع ان كفر ببدعته لم تجز
الصلوة عليه كالخوارج الى ان قال لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين فلا يتناوله عموم الامر بالصلوة عليه وعلى تقدير
عدم التكفير يكون داخلا وفى التحرير الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين
او اهل كتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج ومقتضاه الحكم بكفر النواصب وفيه فى هذا البحث فى حكم

٨

بيان من يصلى عليه يجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين والجمع بين الكلامين يقتضي انكار
الصلوة على النواصب ولا ينافيه ما ذكره فيه ايضا قال الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم كما لا يخفى وفي التذكرة انما تجب
الصلوة على المسلم بالاجماع ولا يجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا وفيه ايضا يصلى على كل من اظهر الشهادتين من
سائر فرق الاسلام الى ان قال لا تجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
لقدحهم في علي ع وكذا من قدح في احد الائمة وفيه في مباحث النجاسات الناصب وهو من يتظاهر ببغض احد من الائمة
نجس ومعلوم ان من يتظاهر ببغض احد من الائمة يصدق عليه انه قادح فيه فالجمع بينهما ايضا ما سلف وفي هداية
الاحكام في مباحث النجاسة وعني بالكافر كل من خرج عن ملة الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
سواء كان كافرا اصليا او مرتدا او الخوارج والغلاة والناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت ع المجسم وفي مباحث
الصلوة على الميت يجب الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه فعلى هذا تبين ان ما ادعاه المحقق الثاني في تعليقاته على
حيث قال ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب ولعنه والانصراف بالرابعة ليس على ما ينبغي وان كان
الانصاف ان كلماتهم في هذا البحث في غاية الاضطراب والاختلال والعجب ان شيخنا الشهيد مع تصريحه بنفي الصلوة
على الناصب في الذكرى والدروس ذكر في بيان كيفية الصلوة ما يقتضي ثبوتها عليه قال في الذكرى بعد ان ورد الدعاء
بين التكبيرات ما هذا لفظه هذا الدعاء للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق الى ان قال وان كان ناصبا
فليقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان منافقا مات فخرج الحسين ع الى قوله قلت الظاهر ان الدعاء على
هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة قال في الخلاف في هذا البحث اذا قتل اهل العدل
رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن قال ابو حنيفة وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا على ذلك انه
ثبت انه كافر بادلة ليس ههنا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف ومع ذلك قال في كتاب قتل اهل البغي الباغي هو
من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق عليه الى ان قال الباغي اذا قتل غسل وصلى عليه ودفن قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه دليلنا عموم كل خبر روي في وجوب الصلوة على الاموات وطريقة الاحتياط يقتضيه ايضا
وفي المبسوط قتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر والظاهر من العبارة السالفة من المسالك التفرقة بين
وجوب الصلوة وجوازها فانكر الاول واثبت الثاني اذ الظاهر ان مصداق قوله لكن يجوز الصلوة على بعضهم هو
النواصب ولعل الوجه في كلام الوسيلة حيث قسم الى خمسة اقسام وجعل القسم الخامس الصلوة المشتملة على اربع تكبيرات
وظاهر كلامه وان اقتضى ان يكون مراده ان الصلوة الواجبة ان تكون مشتملة على خمس تكبيرات وقد تكون مشتملة
على اربع تكبيرات لكن لا يلائمه اهل الايمان في قوله فالاول كل من بلغ ست سنين من اهل الايمان والمستند للقول
بالثبوت نصوص منها الصحيح المروي في باب صلوة الاموات من الزيادات التهذيب والمجلس التاسع والثلثين من
المجالس عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل
القبلة وحسابه على الله وليس في سنده من يتامل في حقه الا طلحة فقد قيل انه بتري لكن حكي عن شيخ الطائفة انه
ادعى اجماع الشيعة على العمل برواياته مضافا الى ما عرفت من ان في السند ابن محبوب والطريق اليه صحيح وهو من اصحاب
الاجماع وستقف على مزيد كلام في هذا المرام ومنها ما رواه في الباب [illegible] وفي التهذيب عن [illegible]

في ذكر المسئلة جواز الصلوة على النواصب

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه
في الفقيه مرسلا عن النبي ص ومنها الصحيح المروي في باب الصلوة على الناصب من الكافي وفي باب الصلوة على الاموات من
الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها الصحيح المروي
في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا
والمستند للقول بالعدم هو ان الناصب كافر فلا يجوز الصلوة عليها اما الصغرى فلانه اعلن ببغض من ثبت احترامه
في الدين ضرورة لوضوح ان احترام اهل بيت النبي ص كذلك والمفروض ان الناصبي من اعلن ببغضهم وعداوتهم
فيكون كافرا واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ويتوجه عليه ان المخاطب في الآية
الشريفة هو النبي ص والضمير في منهم عائد الى الكفار الموجودين في عصره ص واين ذلك من الدلالة على النهي عن الصلوة على
النواصب التي وجدت بعده ص وعلى فرض الاغماض عنه بناء على ان المبغض لاهل بيت النبي ص كان في زمانه ايضا
فانا نقول ان المستفاد من التعليل المذكور بعده وهو قوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون العموم نعم لكن
اين ثبت ان المراد من الصلوة المنهية في الآية الشريفة هو الصلوة المعهودة على الاموات فيمكن ان يكون المراد منها
الدعاء لهم بالمغفرة فيكون المنهي عنه بالاضافة الى الكفار هو الدعاء المعهود للميت بعد التكبيرة الرابعة او الصلوة
المعهودة المشتملة على الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة هذا هو الظاهر لكونه المدلول عليه بالصحيح المروي في الكافي
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره بناء على ان
الظاهر منه ان حضوره ص على جنازته للصلوة عليه وصلى عليه وتوهم عمر انه صلى عليه بالصلوة المعهودة المشتملة على
الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة واجاب صلى الله عليه وآله بما حاصله ان الصلوة المنهي عنها على المنافقين وكان
عبد الله بن ابي من رؤسائهم الصلوة المشتملة على الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة واما الصلوة المشتملة على
الدعاء على الميت بعدها فلم يكن من ذلك وفيه ان المناسب ح ان يقول الم ينهك الله ان تصلي عليه فالاولى ان يتمسك
في اثبات المرام من عدم دعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة بالنصوص المعتبرة الدالة على انه صلى الله عليه وآله كان يصلي
على المنافقين بالصلوة المشتملة على اربع تكبيرات من غير دعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة وعلى المؤمنين بالصلوة
المشتملة على خمس تكبيرات مع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة وهذا هو الفارق بين الصلوة على الفريقين كالخبر
المروي في باب الصلوة على الاموات من الزيادات عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول
الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة

واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين و
المؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا والصحيح المروي في باب علة تكبير الخمس على الجنائز
من الكافي عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق واوضح منهما في الدلالة على المرام الصحيح المروي في باب المذكور من
الكافي عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و
انصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والمراد انه لم يدع للميت فيما اذا كان منافقا كما هو الدليل
عليه بصدر الحديث ويقرب منه ما رواه شيخنا الصدوق في باب العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
من العلل عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت خرجنا الى مكة فصحبتني امرأة من المرجئة فلما اتينا الربذة احرم الناس
واحرمت معهم واخرت احرامي الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من
العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا وتكبرون خمسا وهي تشهد على ان التكبير على
الميت اربعا قالت فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا وكذا فاخبرته
بمقالتها فقال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي ودعا ثم كبر واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم
كبر وصلى على النبي ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فنقول ان المستفاد من
النصوص المذكورة وما ضاهاها ان المنهي عنه في قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا هو الدعاء بعد التكبيرة
الرابعة للميت او الصلوة على الميت المشتملة عليه وعلى التقديرين لا يشمل الصلوة التي لم يشتمل على الدعاء للميت او اشتملت
على اللعن عليه ولذلك لم يترك النبي ص مطلق الصلوة على المنافقين بعد النهي وانما ترك الدعاء للميت بعد التكبير
الرابعة ان كان منافقا فلا يصح التمسك بالاية الشريفة في عدم جواز مطلق الصلوة على الكافر كما لا يخفى فيخصص
العموم الدال على جواز الصلوة على كل من مات من اهل القبلة من غير ما يصلح للمعارضة فلا بد من المصير اليه فاستفيد
مما ذكر جواز الصلوة على الناصب ناويا ان يلعن عليه بعد التكبيرة الرابعة ولا استبعاد في ذلك اصلا اذ الا
انما هو في الاستغفار له والترحم عليه واما اللعن عليه فلا كما لا يخفى ويرشدك اليه فعله ص على المنافقين اذ المراد
من المنافقين في هذا المقام هم الذين اظهروا الاسلام وبطنوا الكفر فظاهرهم الاسلام وباطنهم الكفر كما قال تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن فيمكن ان يكون تقديم
الثناء على الله تعالى وتمجيده والصلوات على النبي ص والدعاء على المؤمنين والمؤمنات على اللعن على الميت الكافر
لكونه ادخل في الاجابة كما هو في حق المؤمنين كذلك اي ليدخل في اجابة طلب المغفرة لهم ويؤيده الصحيح المروي
في الفقيه عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي
خلفه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين بن علي ع قم

الى جنبي



الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد
نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وهو مروي
في الكافي ايضا لكن سند الفقيه اقوى ورواه في الكافي بسند آخر صحيح عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن
السمط عن ابي عبد الله ع الى ان قال فاتبعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم
العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك الى اخر ما تقدم فالمتحصل مما ذكر عدم جواز
الصلوة المشتملة على الدعاء للميت على النواصب وجواز الصلوة المشتملة على اللعن وهل الصلوة المشتملة على
اللعن على سبيل الحتم والالزام فلا يسوغ الاخلال بها او الندب والرجحان الظاهر الثاني اذ النصوص في المسئلة
فعل وقول اما الفعلية فلم يظهر منها الا الرجحان واما القولية فكذلك اما قوله ع لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
فلان الظاهر من سياقه انه صلى الله عليه في مقام الترحم لامته فلا يشمل محل الكلام اي الذين يستحقون اللعن والملامة
مضافا الى ما في سنده من الضعف واما قوله ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله فلكون اهل القبلة
فرقا مختلفة حتى انه يعد بعضهم من زمرة الكفار يكون الامر فيه واردا لموقع توهم الحظر فلا يستفاد منه الا الاباحة
واما صحيحة الحلبي السالفة اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك الى اخره فظاهر انه لا يظهر منه
كيفية الصلوة عندنا ادفها واين ذلك من الدلالة على وجوب اصل الصلوة فعلى هذا يبقى اصالة البراءة سالمة عما يصلح
للمعارضة فيجوز الاخلال بتلك الصلوة فلا تكون واجبة ويمكن تنزيل كثير من عبارات الاصحاب على هذا التفصيل اما
الكلمات الدالة على ثبوت الصلوة على النواصب فلانه لم يظهر منها الا الجواز واما الكلمات الحاصرة لوجوب
الصلوة في المسلم فلان غاية ما يظهر منها عدم وجوب الصلوة على غير المسلم ولا يلزم منه عدم الجواز واليه يؤمي
كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بقوله فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم وقد عرفت
انه محل وجيه لعبارة الوسيلة واما كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال وان لم يكن ابا لذلك لكن في دليله
ما يابى عنه قال والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب
والغالي وقال ايضا بعد ذلك في مقام بيان كيفية الصلوة بعد ان اورد الدعاء للمؤمنين ما هذا كلامه هذا
الدعاء للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في
الغريبة يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار الى ان قال وان كان ناصبا فليقل
ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان منافقا مات فخرج الحسين ع الى ان قال قلنا الظاهر ان الدعاء على
هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة لوضوح ان الظاهر من هذا الكلام وجوب
الصلوة المشتملة على التكبيرات الاربع على النواصب وعدم لزوم الدعاء المشتمل على اللعن لكن ينبغي حمل الوجوب
الظاهر منه على الوجوب التخييري كما ستقف عليه وعلى ان ما له ان المختار جواز الصلوة على النواصب المشتملة على اللعن
عليهم بعد التكبيرة الرابعة لكونه المستفاد من النصوص المعتبرة ان قلت ان هذا وان كان جمعا وجيها بين جملة
من العبارات وظاهرا من ملاحظة الاخبار لكن ينافيه الكلام السالف من شيخ الطائفة في الخلاف والمولى المحقق
الاردبيلي لكونهما ظاهرا في عدم مشروعية الصلوة على قاطبة الكفرة مع دعوى نفي الخلاف فيه في الاول والاجماع

7 عليه في الثاني قال في الاول اذا قتل اهل العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه دليلنا على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس ههنا موضع ذكرها ولا يصلى على
كافر بالاجماع وفي مجمع الفائدة لا يجب بل لا يجوز الصلوة على غير المسلم وان كان من اهل القبلة وعلى ظاهر الاسلام
الحكم بانه كافر ولا يجوز الصلوة عليه بالاجماع قلنا يمكن الجواب عن الاول بما نبهنا عليه فيما سلف حاصله انه وان
صدرت منه هذه الدعوى في مباحث الجنايز من الخلاف لكن رجع عنه في كتاب قتال اهل البغي قال الباغي اذا قتل
غسل وصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه دليلنا عموم كل خبر روي في وجوب الصلوة
على الاموات وطريقة الاحتياط يقتضيه ايضا وما كان لهذه الشائبة لا يمكن التعويل عليه ويمكن الجمع بين كلاميه بحمل
الاول على الصلوة المشتملة على الدعاء للميت والثاني على الصلوة المشتملة على اللعن عليه او ما ومنه يظهر الحال في
الثاني لامكان حمله على دعوى الاجماع على عدم جواز الصلوة المعهودة على الكافر وهو مسلم وعلى فرض الاغماض
عنه نقول انه غير صالح لمعارضة النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة على جواز الصلوة على المنافقين والناصبين
كما لا يخفى ومما ذكر في بيان جواز الصلوة على النواصب يظهر ضعف القول بمنع الصلوة على مطلق المخالفين كما ذهب اليه
شيخنا المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقد سمعت حالهم وان وافقهم من المتاخرين جماعة كالسيد الشارح
والعلامة المجلسي وغيرهما قدس الله اسرارهم ورفع في اعلى عليين مكانهم قال في المدارك مشيرا الى القوم بعد
جواز الصلوة عليهم والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على
وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا يخلو من ضعف في سند او قصور في الدلالة
التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به وفي البحار بعد ان حكى عن المقنعة ما تقدم نقله
واليه ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ولا يخلو من قوة ونحن نقتصر في المقام على التكلم فيما ذكره السيد الشارح لكفايته
عن غيره فنقول ان المشار اليه بقوله والى هذا القول ذهب ابو الصلاح الى اخر ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة وهو
هذا لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الى اخر ما سلف والذي يلزم مما ذكره
نفي الوجوب ولا يلزم منه الحرمة لامكان الجواز تحقيق الحال يستدعي ان يقال انه استدل للقول بوجوب الصلوة على
كافة المسلمين بنبذة من النصوص قال قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمشهور من الاصحاب بالوجوب لاطلاق
قول النبي فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق ع في رواية طلحة بن زيد صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ثم حكى عن المقنعة والتهذيب ما تقدم نقله عنهما فقال والى هذا القول ذهب ابو
الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي
استدل بها على العموم لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم



على الوجوب دليل يعتد به انتهى كلامه رفع مقامه ومراده ان ما رواه السكوني وطلحة ضعيف السند وصحيحة هشام
قاصرة الدلالة اما ضعف السند في الاول فلان شيخ الطائفة رواه باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان

السكوني

السكوني او غزوان كان بعض النسخ مهملا والراوي وهو محمد بن سعيد غير معلوم واما في الثاني فلان الراوي هو
طلحة بتري على ما ذكره شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الباقر ع وعامي المذهب على ما ذكره في الفهرست
وذكره في الرجال في ضمن اصحاب مولانا الصادق ع من غير تنبيه على فساد مذهبه اصلا والحاصل انه اختلف كلام
شيخ الطائفة في هذا الرجل ففي ست انه عامي المذهب الا ان كتابه معتمد وفي الرجال في اصحاب مولانا الباقر ع
انه بتري وفي ق كا طلحة من غير تنبيه على فساد مذهبه وفي جش انه عامي ووافقه العلامة في الخلاصة والايضاح
واما قصور الدلالة في الصحيح فلان السؤال فيه عن الصلوة على شارب الخمر والزاني والسارق من حيث اتصافهم
بهذه الصفات فلا ينصرف الى الصلوة على المخالف فنقول غاية ما يلزم مما ذكر نفي الوجوب ولا يلزم منه الحرمة ثم
نقول ان النصوص المسوغة للصلوة على المخالف المنافق غير منحصرة فيما ذكر لما تقدم من ان من جملة النصوص
الدالة عليه صحيحة الحلبي عن مولانا الصادق ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو
لك ولرسولك الى اخر ما تقدم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
الى اخر ما سلف فنقول ان الاول ظاهر في النواصب فاذا جازت الصلوة على النواصب جاز في غيرهم من المخالفين
ثم نقول ان الخبط في كلام السيد الشارح نور الله تعالى مرقده في هذا المقام من وجهين الاول ان مقتضى كلامه
اطباق الاصحاب على المنع من الصلوة وحرمتها على النواصب والخلاف انما هو في غيرهم من المخالفين والثاني ان الخلاف
بينهم في الصلوة على المخالفين انما هو بين الوجوب والحرمة بمعنى انه كل من اجاز الصلوة عليهم قال بوجوبها ومن لم
يقل بالوجوب قال بالحرمة حيث قال لا يبعد ان يكون عبارة المص الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
ما هذا لفظه لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب والمرتد
اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد الامامة الائمة الاثني عشر ع فهو موضع نص ووفاق
وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمشهور من الاصحاب بالوجوب الى اخر
ما تقدم نقله عنه وكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت من ان الظاهر من ثقة الاسلام في الكافي وشيخ الطائفة في



المبسوط والنهاية والجمل وبني حمزة وزهرة والمص في الكتاب ثبوت الصلوة على النواصب فلاحظ عباراتهم
وهو الظاهر من الشيخ علاء الدين ابو الحسن بن ابي المجد الحلبي في اشارة السبق قال في مقام ذكر الصلوات المفروضة
صلوة جنايز اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان للميت ست سنين فصاعدا يصلى عليه فرضا وهي على الكفاية الى
ان قال ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوة على النبي
وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا وهو الظاهر
من شيخنا الصدوق في الهداية والمقنع قال في الهداية واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة
الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي المقنع عنونا ابوابا في هذا

المقام فقال باب الصلوة على الميت فاورد فيه ما اورد ثم قال باب الصلوة على الطفل فذكر فيه ما ذكره ثم قال باب الصلوة على
من لا يعرف مذهبه فقال الخبر ما فيه ثم قال باب الصلوة على المستضعف فاورد فيه ما فيه ثم قال باب الصلوة على الناصب
واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك الى اخر ما حكينا عنه في الهداية والمذكور
في العنوان وان كان الصلوة على المنافق لكن الدعاء المذكور لاشتماله على قوله ويبغض اهل بيت نبيك صريح
في شموله للنواصب وهو الظاهر منه في الفقيه ايضا لذكره صحيحة الحلبي السابقة المشتملة في مقام الدعاء عليه على
قوله ويبغض اهل بيت نبيك وقد قال في اوله انه يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه
وبين ربه تقدس ذكره وتعالت قدرته وهذه الكلمات بأسرها دالة على ثبوت الصلوة على النواصب وقد نبهنا
المستبعد تجويز الصلوة المشتملة على الترحم والاستغفار لا المشتملة على اللعن والدعاء عليه واما الكلمات الدالة
على عدم تجويز الصلوة عليهم ولو كانت مشتملة على اللعن ففي كلام المقنعة والكافي لابي الصلاح والمهذب وكلام
شرح جمل السيد والدروس وظاهر اللمعة وجامع المقاصد فالكلمات الدالة على جواز الصلوة على النواصب لو لم
يكن اكثر مما دل على المنع لم يكن اقل منها فالتعبير على نحو يقتضي اطباق الاصحاب على المنع من اصل الصلوة على النواصب
غير جيد بل غير صحيح وهذا هو الظاهر من العبارات الاخر ايضا قال في المعتبر تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما لم
يعتقد خلاف ما يعلم ضرورة فخرج من هذا القادحون في علي ع او احد الائمة ع كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره
كالنصيرية والسابية والخطابية ومن عداهم تجب الصلوة عليهم وقال في مباحث كيفية الصلوة ثم يدعو بعد الرابعة
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقرأ الاية ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سئل الله ان يحشره مع من يتولاه
الى ان قال وروي عن الحسين ع انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك واصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك انتهى ويظهر من قوله تجب الصلوة على كل
مسلم انتفاء الوجوب على غير المسلم ولا يلزم من نفي الوجوب نفي الجواز ويظهر من قوله وعليه ان كان منافقا تجويز
الصلوة المشتملة على اللعن على مطلق المنافق حتى الناصبي لاطلاق كلامه ويؤيده ما رواه من فعل مولانا الحسين ع
لوضوح ان المبغض لاهل بيت النبي هو اشد النواصب واسوءهم ومثله كلام العلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام قال في المنتهى تجب الصلوة على ميت بالغ من المسلمين بلا خلاف وقال في مباحث كيفية الصلوة لو كان
المتبين ممن دعا عليه ولعنه لانه اهل لذلك واورد في مقام الاستدلال رواية عامر بن السمط الحاكية عن فعل
الحسين ع وفي التذكرة انما تجب الصلوة على المسلم باجماع ولا يجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا قال الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب على المسلمين غسله وقال فيها بعد ذلك لا تجب الصلوة على كل من اعتقد ما
يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم في علي ع وقد عرفت ان نفي الوجوب غير مستلزم لنفي
الجواز وفيه ايضا الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقرأ ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا الى ان قال وصلى الحسين ع على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا
الى اخر ما تقدم عند ذكر الحديث وفي نهاية الاحكام تجب الصلوة على كل ميت مسلم ومن هو بحكمه اذا بلغ ست سنين

الى ان قال فلا يجوز الصلوة على الكافر ذميا كان او مرتدا او غيرهما باجماع العلماء وفيه ايضا ويصلى على كل مظهر
للشهادتين من سائر فرق الاسلام ولا يجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفيه ايضا الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وان كان منافقا دعا عليه وفيها الى ان قال لان النبي ص
حضر جنازة عبد الله بن ابي داود والحديث السالف ثم قال وصلى الحسين ع على المنافق فقال اللهم العن عبدك
فلانا الى اخر ما سلف ومعلوم ان الجمع بين هذه المقالات الصادرة من هذين الفاضلين قدس الله تعالى روحهما
كما يقتضي الحكم بعدم وجوب الصلوة على النواصب يقتضي الحكم بجوازها عليهم كما لا يخفى ولم يظهر من كلمات قدماء
الاصحاب الا الجواز ايضا فلاحظ عبارات الفقهاء السالفة وهكذا الحال كلام شيخنا الشهيد في الذكرى قال والمراد
بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي وقال ايضا
بعد ذلك في مقام بيان كيفية الصلوة وان كان ناصبا فليقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق ع ان رجلا
مات فخرج الحسين ع الى ان قال قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها تخرج
الصلوة والظاهر من هذا الكلام وان كان الحكم بوجوب الصلوة على النواصب لكن لما كان عدم الوجوب صريحا
في قوله فيصلى على غير الناصب يكون الجمع بين الكلامين بحمل الاول على نفي الوجوب الاصلي والثاني على نفي الوجوب
الشرطي للدعاء فالمراد ان تحقق الصلوة على الناصب غير موقوف على هذا الدعاء وقد سمعت ما اوردناه من
المسالك مما ذكره في شرح العبارة السالفة من المتن من قوله لابد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من
الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرهم مع نسبتها باسم الاسلام كالخوارج والنواصب والمجسمة
والغلاة فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم انتهى وظاهر ان مراده من البعض هو النواصب
اذا المقتضي لجعله عليهم موجود وهو النصوص والكلمات السالفة من علمائنا الاجلة بخلاف غيرهم من الفرق
المذكورة اذ لا نص فيها اقتضى جواز الصلوة عليهم بخصوصه وكذلك الحال في كلمات الاصحاب وعلى اي حال فقد
تلخص من جميع ما اوردنا ذكرنا ان ما بنى عليه السيد الشارح من كون عدم جواز الصلوة على النواصب مما لا
خلاف فيه ليس بصحيح والكلام السالف من المحقق الثاني اي قوله ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة
على الناصب ولعنه وان كان كذلك لعدم ظهور الوجوب من كلماتهم وانما الظاهر من الكلمات السالفة من اعاظمهم
هو الجواز لكنه اقرب من الصواب مما يظهر من السيد الشارح لما عرفت فالمحصل من جميع ما ذكر جواز الصلوة المشتملة
على اللعن على النواصب كما نبهنا عليه فيما سلف هذا كله في بيان الخبط الاول واما الثاني اي حصر الخلاف بين
الاصحاب في الصلوة على غير النواصب من المخالفين في الوجوب والحرمة بالمعنى السالف اي كل من قال بالجواز قال
بالوجوب ومن لم يقل بالوجوب قال بالحرمة فلما عرفت مما اومأنا اليه من ان الظاهر من الكلمات السالفة من كثير
من اعيان القدماء ليس الا الجواز لما تقدم الاسلام فلانه لم يرد في الكافي الا انه قال باب صلوة الناصب ومعلوم
انه لم يظهر منه الا اصل المشروعية والعنوان وان اشتمل على لفظ الناصب لكن الظاهر ان مراده مطلق المخالفين و
لهذا جعل العنوان ثلثة احدها باب الصلوة على المؤمن والثاني باب الصلوة على المستضعف والثالث باب
الصلوة على الناصب ويؤيد ارادة هذا المعنى ما اورده في ذلك الباب من النصوص الواردة عن سادات الائمة

انه لم يظهر منها الا الجواز والمشروعية وهذا هو الظاهر من شيخنا الصدوق في الهداية والمقنع فلاحظ عبارتهما
السالفة لوضوح انه لا يظهر من قوله واذا صليت على ناصب فقل اللهم ... سالف الا اصل الجواز والعنوان وان اشتمل
على لفظ الناصب لكن لما ذكر حكم الصلوة على المخالف يظهر ان مراده منه مطلق المخالفين ناصبا كان او غيره وكذا
الحال في المقنع فانه قال اذا صليت على المنافق وشموله على مطلق المخالفين اظهر ومنه يظهر الحال في الفقيه وكذا
الحال في المبسوط فانه يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان ناصبا ويلعنه ويبرأ منه وهو الظاهر من الوسيلة والغنية
والاشارة فلاحظ عباراتهم السالفة وهذا هو المدلول عليه بكلام شيخنا الشهيد في الذكرى كما بيناه عليه وكذا
في كلامه ان كان هو الناصب لكن لما ذكر حكم بقية المخالفين يظهر ان مراده مطلقهم والحاصل ان غاية ما يظهر من
هؤلاء الاماجد العظام انهم قائلون بجواز الصلوة عليهم واما الوجوب فلا ونحن نبين وجه الدلالة في عبارة الوسيلة
على الجواز تأكيدا للمرام فنقول قد عرفت بما سلف انه قال الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه
من يحفظ الصلوة ومن يصلي عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين من
اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا الى ان قال والخامس كل من لم يعرفها الى ان
ذكر ان الثالث دعا للمؤمنين وذكر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا فنقول المراد من قوله والخامس كل من لم
يعرفها ان تكون الصلوة عليه مشتملة على اربع تكبيرات والمدلول عليه بالعبارة انه لمن لم يعرف ولاية الائمة الاثني عشر
فيشمل قاطبة المخالفين وهذه الصلوة اما واجبة عليه او لا لا سبيل الى الاول لحصره الصلوة الواجبة في اهل
الايمان فتعين الثاني وهو المطلوب فالمدلول عليه بكلامه انه يقول بجواز الصلوة على المخالفين لا الوجوب كغيره
ممن اشرنا اليهم واما الكلمات الدالة على وجوب الصلوة فمنها كلام شيخ الطائفة في النهاية قال الصلوة على الاموات
فرض ... وفرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او
امرأة حرا كان او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام ويمكن ان يقول انه وان كان ظاهره وجوب
الصلوة على المخالفين لكن لا يبعد ان يقول انه مسامحة اذ ظاهره كما يقتضي وجوب الصلوة على المخالفين يقتضي
وجوبها على النواصب منهم ايضا فلاحظ كلامه المذكور مع ما ذكره في بيان كيفية الصلوة ومنها كلام المحقق في
المعتبر قال مشيرا الى الخوارج والغلاة ومن عداهم يجب الصلوة عليهم ومنها كلام العلامة في المنتهى والتذكرة
وغيرهما وهو مثل المعتبر ومنها كلام المسالك وقد اسلفناه والمستند للوجوب امور منها الاجماع في المنتهى و
التذكرة قال في الاول يجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف وفي الثاني انما يجب الصلوة على المسلم
بالاجماع ومنها قوله ع فيما سلف لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول مولانا الصادق ع صل على من مات من اهل
القبلة وحسابه على الله ومنها ما روي عن طرقهم من قوله ص صلوا على كل بر وفاجر وقوله صلى الله عليه وآله صلوا على
من قال لا اله الا الله ويمكن الجواب اما عن اجماع المنتهى فبان الظاهر انه ليس مراده مطلق المسلمين وكيف مع ان جماعة
من اعيان القدماء على ما عرفت لا يجوزون الصلوة على المخالفين كشيخنا المفيد وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم
مع ذلك كيف يمكن له نفي الخلاف فيحصل من ذلك وهن في ارادة العموم من الكلام واما عن اجماع التذكرة فظاهر موضع
ان سوق كلامه يقتضي ان دعوى الاجماع منه على عدم الوجوب على غير المسلم لا على الوجوب في المسلم والذي ... عليه

ولا يجوز

نقل الوجوب في المقنعة والكافي ... [illegible]

ولا يجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا او يؤيده كلامه في نهاية الاحكام بقوله بعد الحكم بوجوب الصلوة على
كل ميت مسلم ولا يجوز الصلوة على الكافر ذميا كان او مرتدا او غيرهما باجماع العلماء واما عن الحديث الاول فلما
نبهنا عليه فيما سلف من ان الظاهر من سياقه انه في مقام الزجر والارغام والاستغفار للامة والصلوة على
المخالفين غير مشتملة عليه اتفاقا فاما ما قال فاما فيه من ضعف السند واما عن الثاني فبما مر ايضا من شهادة السياق
على ورود الامر فيه موقع توهم الحظر واما عن الاخيرين فبعدم الظفر بهما في طرق الاصحاب فالمختار جواز الصلوة
عليهم لا وجوبها وهكذا الحال في غير المخالفين من فرق الشيعة الهالكة لاصالة البراءة عن الوجوب ولم نظفر بما
يوجب الخروج عن مقتضاه والمتحصل من جميع ما ذكر من الاول الى هنا ان من يصلى عليه على قسمين قسم يصلى عليه
واخر يصلى عليه جوازا وندبا لكن كيفية الصلوة مختلفة اذ بعضها اشتمل على الدعاء للميت وهو الصلوة الواجبة و
بعضها اشتمل الدعاء عليه وهو غير واجب **والثالث** من المطالب التي اشتملت عليها العبادة ما دل عليه قوله او
طفلا له ست سنين من له حكم الاسلام ويظهر منه ان مراده من قوله من يصلى عليه وجوبا ما استفيد عليه من
ثبوت الصلوة استحبابا على من نقص سنه عن ذلك فالمراد ان الذي يجب الصلوة عليه هو المسلم او من اكمل ست سنين
من له حكم الاسلام وعلى ما بيناه ظهر انه يعتد بان يصلى عليه وجوبا كافة المؤمنين او من له حكم الايمان اذا اكمل ست سنين او استحبابا
كافة غيرهم من المسلمين والنواصب ويستفاد من كلام المصنف ان اطفال المؤمنين اذا لم يبلغوا الحد المذكور ايضا كذلك اعلم انه
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال الاول ما هو المحكي عن ابن الجنيد من القول بلزوم الصلوة على الطفل اذا استهل و
القول الثاني انها لا تجب الا بعد البلوغ والثالث انها تجب بعد ان اكملت ست سنين والمستند للاول الصحيح المروي في
باب صلوة الاموات من الزيادات عن الحسين بن علي بن يقطين وفي الاستبصار عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام وما رواه في الباب عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والمرسل المروي في الباب عن ابي الحسن الماضي
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهو مثل الحديث
الاول الا ان شيخ الطائفة اوردهما بسندين احدهما صحيح والاخر مرسل والصحيح المروي في التهذيب في شرح كلام المقنعة
ولا صلوة عند الجمعة على من لا يعقل الصلوة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه والمستند للثاني الخبر
المروي في الموضع المذكور من التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه
قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وما رواه في باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم
من الكافي عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم
يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته
فما الجواب فيه فقال ع قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم
سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد

في وجوب الصلوة على الاطفال اذا اكملت ست سنين

في وجوب الصلوة على الاطفال اذا اكملوا ست سنين

فانهم سيقولون لا نفي لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه
الصلوة ولا الحدود والمختار هو القول الثالث وهو المشهور بين الاصحاب فيجب الصلوة على من اكمل ست سنين ولا تجب
على من لم يبلغ بل في المقنعة لا صلوة عند آل الرسول على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص زمانه عن
ست سنين غير انهم اباحوا الصلوة عليهم تقية من الجهال النفاة للشبهة عنهم في اعتقادهم هذين كما انهم لا يرون الصلوة
على الاموات وفي الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى عليه الاجماع قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول
بان الاطفال الذين يجري عليهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا يختلف حكم تربيته عليها لا تجب الصلوة عليه اذا
مات وحده وانما يصلى عليه من الصغار بان يبلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة
على الاموات حكم شرعي وقد ثبت فيمن توجب الصلوة عليه ولا يقين ولا دليل من خالف فيه وفي الخلاف يجب غسل
السقط اذا ولد وفيه حيوة فاما الصلوة عليه فعندنا لا تجب الصلوة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين بحيث يعقل
الصلوة وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال باقي الفقهاء يجب الصلوة عليه دليلنا اجماع الفرقة وفي
الغنية ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي
يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقص سنه عما ذكرناه وفي المنتهى يجب الصلوة على
من بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير الى ان قال لنا الاجماع وفيه لا يجب الصلوة
على من لم يبلغ ست سنين ذهب اليه علماؤنا انتهى فتنقيح المقام يستدعي ان يقال هنا حكمان وجوبي وعدمي الاول وجوب
الصلوة على المكلفين على الميت الذي اكمل ست سنين والثاني عدمه على من لم يبلغ ذلك والمخالف في الاول ابن
عقيل وفي الثاني ابن الجنيد لان الاول ينفي الوجوب الى ان يبلغ والثاني يثبته فيما اذا مات بعد تولده حيا لنا
على الاول الاجماع في الانتصار والخلاف والمنتهى وعلى الثاني مضافا الى الاجماع في الكتب المذكورة الاجماع
في الغنية وظاهر المقنعة وموثق [illegible] الصحيح المروي في الكافي والفقيه عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه توضيح الظاهر ان المراد من عقل الصلوة تعقلها فالمراد ان الصلوة على الصبي اذا
كان موثرا في السن الذي ينبغي فيه تعقل الصلوة اذا كان حيا فقوله اذا كان ست سنين بيان لذلك السن وبعد
الذي يكشف عن هذا المعنى الصحيح المروي في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة من زيادات التهذيب عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال
لست سنين والصحيح المروي في الكافي عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى
معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه
فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمن يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين وما رواه في
الفقيه مرسلا قال وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين والصحيح المروي في
الكافي عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج الى ان قال فقال

ابو جعفر فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم ومقتضاه وان كان انتفاء الصلوة على الاطفال على وجه الاطلاق والعموم لكن
لا بد من تقييد الاطفال فيه بما اذا لم يكملوا ست سنين وما في الفقيه صلى ابو جعفر على ابن له صبي صغير له ثلث
سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وفي المقنع و
الهداية ولا يصلى على الطفل حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا
فرطا بقي الجواب عن مستند القولين فنقول اما عن المستند لابن الجنيد فلما ذكره شيخ الطائفة من الحمل على الاستحباب
او التقية واما عما ذكر مستند القول ابن ابي عقيل فلوضوح عدم صلاحيته لها ومعارضتها بالنصوص المعتضدة
بالاشتهار التام بين الاصحاب والاجماعات المنقولة مضافا الى ما في سنده من القصور او الضعف على انه يمكن
ان يقال ان هذا القول مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا التفات اليه ولا اعتناء به واما ما ذكره شيخنا سلار بن
عبد العزيز في مباحث الاغسال من المراسم حيث قال في مقام بيان احكام الميت واعلم ان الميت بتجهيزه احكام وهي
على ضربين واجب وندب والواجب توجيهه الى القبلة والصلوة على من يجب الصلوة عليه فليس المراد منه ما
افاده ظاهره بل المراد منه ما ذكره في مباحث الصلوة على الميت حيث قال وقد بينا انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة
وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل انتهى كلامه رفع مقامه فاللازم طرح الحديث
او حمله على التقية وقد سمعت من عبارة الخلاف وجود القول بينهم بتوقف وجوب الصلوة على البلوغ ثم وجوب
الصلوة على الطفل اذا اكمل ست سنين وعدم وجوبها فيما دون ذلك مما لا ينبغي التامل فيه وانما الكلام هنا
فيما ينبغي التنبيه عليه في المقام وهو ان ولد الزنا المتولد من المسلمين هل تجب الصلوة عليه اذا اكمل ست سنين
فصاعدا ام لا ولا بد من الرجوع الى كلمات الاصحاب ثم العود الى تحقيق الحق والصواب فنقول قد سمعت كلام
المصنف في بيان من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام قال المحقق
الثاني في تعليقاته عليه والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد ابويه محكوما باسلامه حتى اللقيط
دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه وفي المسالك في شرح العبارة المذكورة يتحقق ثبوت
حكم الاسلام له بتولده من مسلم او مسلمة او بكونه ملقوطا في دار الاسلام او وجد فيها لقيطا او في دار الكفر و
فيها مسلم صالح للاستيلاد وفي المدارك المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان سبيا لمسلم او
ملقوطا في دار الاسلام وفي الارشاد يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين وفي
الروض في شرح صرح بلغ اي اكمل ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد
تغليبا للاسلام وفي مجمع الفائدة اما وجوبها على من بحكمه وهو اطفال المسلمين الذين لم يبلغوا ولم يعبر كلامهم
وشهادتهم الى الحرمة ذكره وفي الروضة في شرح عبارة اللمعة الرابع الصلوة على كل من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام هذا
لفظه من الاقسام المذكورة في غسله اشار بذلك الى ما ذكره في مبحث الغسل وهو هذا كالطفل والمجنون المتولدين
من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام



كما هو مختار المصنف وان كان ولد الزنا وفي المخلوق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده حقيقة منه وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه قال في القواعد الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام وفي جامع المقاصد في شرحه وقول المصنف وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام حاول به ادراج الصبي والمجنون الذين هما بحكم المسلم في وجوب الصلوة كما هو المشهور تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان هنا مقامات الاول في الصلوة على المجنون والثاني في الصلوة على ولد الزنا بعد ان اكمل ست سنين فصاعدا والثالث في الصلوة على لقيط دار الاسلام وفي لقيط دار الكفر فيما اذا احتمل تولده من المسلم والرابع في الصلوة على المسبي من المسلم تحقيق الحال يستدعي التكلم في الجميع ليتضح الحال فنقول اما الصلوة على المجنون فالذي يقتضيه كلام جماعة من متأخري الاصحاب وجوبها عليه قال في الذكرى لقيط دار الاسلام لو مات طفلا فحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام وكذا المجنون المتولد من مسلم او او كان احد اللقيطين وقد سمعت كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة و في رياض المسائل ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام وهو مقتضى المدارك ايضا لقوله والمراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة والظاهر من جماعة من اعاظم الاصحاب خلافه منهم السيد الاجل المرتضى وقد سمعت كلامه في الانتصار بل ظاهره دعوى اطباق الامامية لقوله ومما انفردت به الامامية الى اخره فان قوله ومن يجري مجراه شامل للمجنون ايضا وقوله ولا تخلف غيره ممن يشترط عليها الظاهر ان الضمير في غيره وفي يشترط عايد الى الموصول في قوله من لم يكلف في نفسه والضمير في عليها عايد الى الصلوة والمراد ان من لم يكلف الصلوة في نفسه ولا يخلف غيره ان يشترط على الصلوة لا يكون الصلوة واجبة عليه اذا مات فنقول ان المجنون كذلك لوضوح انه لم يكلف بنفسه الصلوة ولا يخلف غيره لان يشترط عليها واخرج بهذا القيد عن الصبي الذي اكمل ست سنين فانه وان لم يكلف الصلوة في نفسه لكن وليه مكلف بان يشترط عليها فمقتضى هذا الكلام عدم وجوب الصلوة على المجنون بل دعوى اطباق الامامية عليه ومنهم سلار بن عبد العزيز لما سمعت من انه قال في مباحث الاغسال ما يدل على ان هذه الصلوة انما يجب على من وجب الصلوة عليه وقال في مباحث الصلوة على الاموات وقد بينا ايضا انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة ومعلوم ان المجنون ليس ممن وجب الصلوة عليه ولا ممن يؤخذ بالصلوة ومنهم ابن حمزة وقد كررنا ذكر عبارته فليلاحظ ومنهم ابن ادريس قال في السرائر ولا يجب هذه الصلوة الا على من وجبت عليه الصلوة كان مكلفا بها او كان غيره امر بتكليفه اياها تمرينا له دون الاطفال الذين لم يبلغوا ست سنين ودلالته على عدم وجوب الصلوة على المجنون مما لا خفاء فيه وفيه ايضا ولا يجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه وفيه ايضا ودلالته عليه ولعل الظاهر من ثقة الاسلام بل يمكن ان يقال ان الظاهر من فقه المشروعية فانه عنون في الكافي ابوابا متعددة منها باب الصلوة على المؤمن ومنها باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف ومنها باب الصلوة على الناصب ومنها باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم وعدم اندراج ما نحن فيه في شيء من العنوانات المذكورة مما لا خفاء فيه فقال يقال الكلام

فقد

ثم سند القولين فنقول اقوى ما يمكن ان يستدل به في القول بوجوب الصلوة على المجانين قوله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة لكنه غير تمام عرفت من ضعف سنده وتحقق الجابر له فيما نحن فيه غير معلوم وعلى فرض الاغماض عنه وتسليم شمول الامة للمجنون نقول ان التعويل على الادلة العام مشروط بانتفاء المعارض والمعارض مما نحن فيه موجود وهو قول مولانا الصادق في الموثق السالف انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وجريان القلم على المجانين ولو على وجه الاستحباب معلوم الانتفاء فلا بد من حمل الامة فيما سلف على الدال عليه بالموثق فلا يصح التمسك به في اثبات الحكم في محل الكلام ومما ذكر يظهر الجواب عن مقبولة طلحة السالفة الى قوله صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله مضافا الى عدم ظهور انصراف العموم المقيد بالصلوة المذكورة الى محل الكلام سيما بعد ملاحظة قوله وحسابه على الله فاصالة البراءة المعتضدة بالموثقة المذكورة سالمة عما يصلح للمعارضة المختار عدم وجوب الصلوة على المجانين ويدل عليه ايضا قوله في رواية هشام انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود وهذا اذا بلغ الجنون دورا واما اذا كان كذلك بان كان الجنون طاريا عليه في بعض الاوقات ويزول عنه في بعض الاوقات الاخر فلابد الامر فيه كما ذكر بل وجب الصلوة عليه من غير اشكال نعم يبقى الكلام في فرض اخر وهو انه قد يتفق طريان الجنون بعد انقضاء مدة طويلة من مبدأ التكليف فهل الامر فيه مثل الاول فلا يجب الصلوة عليه او الثاني فيجب يمكن القول بالتفصيل فيه بين ان انقضى عليه مدة طويلة بعد طريان الجنون ثم تحقق الموت في حال الجنون فكالاول وغيره بان لم ينقض منه بعد طريان الجنون الا شيء قليل ثم مات فكالثاني والوجه فيه اما في الوجوب فيما اذا لم يطل مدة الجنون الطاري فلقوله انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فنقول ان هذا الميت قد جرى عليه القلم فيجب الصلوة عليه اما الصغرى فلكونه المفروض انه قبل طريان الجنون كان مكلفا واما الكبرى فلقوله واما في عدم الوجوب فيما اذا كان الموت بعد انقضاء مدة طويلة من طريان الجنون فلكون الظاهر من الحديث المذكور غير هذه الصورة اذ الظاهر منه ان يكون الميت قبل عروض الموت ممن جرى عليه القلم متصلا به او قريبا منه واما فيما اذا طال الفصل كما هو المفروض فلا فاصالة البراءة سالمة عما يصلح للمعارضة ولقائل ان يقول ان جرى في قوله من صيغ الماضي فوجوب ... بذلك فلا يتفاوت الحال بين امتداد زمان الجنون وعدمه وعلى تقدير التنزل يكون في مقام الشك فالاستصحاب يقتضي الحكم بالوجوب بناء على انه اذا كان موته بعد طريان الجنون من غير فصل طويل كان الواجب على المكلفين ان يصلوا عليه كفاية ولم يعلم زوال هذا التكليف فيما اذا كان موته بعد فصل طويل ام لا فالاستصحاب يقتضي الحكم بالثبوت والوجوب ويتوجه عليه ان ذلك انما يتجه اذا لم يكن قوله انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ظاهرا في خلافه اذ كلمة اذا هنا للتوقيت فالمستفاد من الحديث ان وجوب الصلوة على الرجل والمرأة في وقت جريان القلم عليهما ومن امتد جنونه عشر سنين مثلا لا يصدق في حقه ذلك وان كان قبل ذلك من المكلفين ومعلوم ان المقصود منه ليس بداول وقت الوجوب فلا يراد منه المضي كما لا يخفى على المتأمل ويؤيده قوله في رواية هشام المذكورة ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة والحدود ويؤيده ايضا النصوص الدالة على ان خمس تكبيرات في صلوة الميت انما هي لكون كل تكبيرة في مقابلة كل واحد من الصلوات الخمس الثابتة في حقه كما روي في الكافي عن علي

١٧

بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة والمروى
فيه ايضا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى فرض
الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة والمروى فيه ايضا عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر يا ابا بكر تدري كم
الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات
من كل صلوة تكبيرة فالقول بوجوب الصلوة على المجانين ضعيف واما الكلام في الجواز والاستحباب فنقول يمكن التمسك في
اثبات الجواز والرجحان بما في المنتهى من طرقهم من قوله صلوا على كل ميت والموثق كالصحيح المروى في الكافي عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء والصحيح المروى في الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس
بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ودعاء على ان المستفاد من مفهوم التعليل فيهما
هو رجحان الاتيان بهذه الصلوة بعنوان الاطلاق والعموم ولم يظهر مما اسلفناه الا انتفاء اللزوم والوجوب
على من يجب عليه الصلوة او لم يجب عليه الصلوة وظاهر ان نفي الوجوب غير مستلزم لانتفاء الرجحان والاستحباب وكذا
الحال في كلمات جماعة من الاعاظم السالفة لوضوح انه لم يظهر منها الا انتفاء اللزوم والحتمية فتدل على انه يمكن ان
يقال انه يكون الحكم بالمشروعية وقوى جماعة من الاجلة في الوجوب احتياطا في الدين وخروجا عن مخالفة الفتوى ويبقى
الكلام في كيفية هذه الصلوة بعد التكبيرة الرابعة وسيجيء الكلام فيه في بيان الكيفية واما الصلوة على ولد
الزنا فقد وقع الخلاف فيه ايضا والظاهر من اكثر الاصحاب وجوبها وفي الخلاف عليه الاجماع قال ولد الزنا يغسل
ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي
وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله والظاهر منه انتفاء الخلاف فيه بين
علمائنا لقصره الخلاف في مقام ذكر الخلاف في اهل الخلاف وهو الظاهر منه في المبسوط ايضا قال وولد الزنا يغسل
ويصلى عليه اذا مات خلافا لقتادة على انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي التذكرة ولد الزنا يصلى عليه وبه قال
جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه وهو غلط لانه مخالف للاجماع المنعقد قبله وبعده ولعموم الاخبار ولانه
مسلم وفي المنتهى ولد الزنا يصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه وهو خطاء لعموم الامر والظاهر
من الكلمات المذكورة انتفاء الخلاف في المسئلة بين علماء الشيعة لكن خالف ابن ادريس فانكر الوجوب قال في
السرائر قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة والاخبار
التي وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله صلوا على من قال لا اله الا الله ثم قال ايضا اذا قتل اهل
العدل رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ثم استدل فقال دليلنا على ذلك انه قد بينا انه كافر
بادلة ليس هنا موضع ذكرها ولا يصلى على كافر بلا خلاف قال محمد بن ادريس لا استحل شيخنا هذا التناقض ايضا
فاستدل لانه يقول في قتيل اهل البغي لا يصلى عليه لانه عنده ثبت كفره بالادلة وولد الزنا لا اختلاف بيننا انه قد
ثبت كفره بالادلة ايضا بلا خلاف فكيف يجمع لها بين المسئلتين ويستدل لها بين الدليلين وما المعصوم الا
من عصمه الله واما الشهادتان فهذا يفعلهما وهذا ايضا يفعلهما انتهى كلامه رفع مقامه حاصل ان ولد الزنا

في وجوب الصلوة على ولد الزنا

كافر



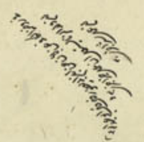
كافر وكل كافر لا يصلى عليه اما الصغرى فلما ذكره من ان ولد الزنا لا اختلاف بيننا انه قد ثبت كفره بالادلة و
قال ايضا في كتاب الشهادات من السرائر لا يجوز شهادة ولد الزنا لانه عند اصحابنا كافر باجماعهم وقال ايضا
في باب ابتياع الحيوان والذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطي الكافرة حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ولا اختلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر واما الكبرى فلنفي الخلاف
في انه لا يصلى على كافر ويتوجه منع الصغرى وما ذكره من نفي الخلاف فلا يخفى ما فيه وكفاك في هذا
الباب ما حكاه عن شيخ الطائفة فان اللازم من كلامه انه لا يقول بكفر ولد الزنا وهذا هو الظاهر من السيد
الاجل المرتضى وقاطبة الاصحاب كما ستقف عليه ثم ما ادري ما تلك الادلة التي دلت على كفره مع ما عرفت مما
اسلفناه في اوائل البحث ان المعروف في تعريف الكفر هو انكار الالوهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته في الدين
ضرورة فالكافر من انكر الالوهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته في الدين ضرورة وقد نبهنا فيما سلف انه يجري
ان زاد او صدر منه قول او فعل دل على انه نوى براءته مما ثبت احترامه في الدين ضرورة وعدم تحققه فيما
نحن فيه بين اذا الغرض على تقديره قال العلامة في المختلف في مقام التخطئة على ابن ادريس ما هذا لفظه واي
اجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك ولئن سلم ما افاده ثم نقول لا معنى للحكم بكفر ولد الزنا من حيث
انه ولد الزنا لوضوح ان الايمان والكفر من الامور الاختيارية ولهذا كلف الناس بالايمان والاجتناب عن
الكفر ومعلوم ان التولد من نطفة الزنا ليس باختيار المولود وايضا ان علماء الفريقين اطبقوا على ان الكفار
مكلفون بالاصول وانما الخلاف في الفروع ومقتضى ثبوت التكليف بالاصول انهم مكلفون بالاجتناب
عن الكفر فكيف يجتمع هنا مع الحكم بكفر ولد الزنا من حيث انه متولد من الزنا والحاصل انه ان كان المراد من الحكم بكفر



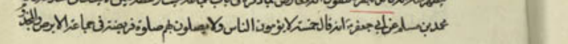
ولد الزنا ما ذكر يتوجه عليه ما ذكر وان لم يكن المراد ذلك بل المراد ان ولد الزنا يكفر بعد البلوغ قطعا ففيه
المنع عليه ظاهر وما ذكره من ثبوت كفره بالادلة لم نظفر بها والذي ظفرنا به من الاخبار في شانه انما هو
مذمته لا كفره فيها انا اوردها في المقام تحقيقا للمرام فنقول منها الموثق كالصحيح المروى في باب الزاني من
الزانية من كتاب نكاح الكافي عن زراره عن ابي جعفر قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في
شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وهو مروي في
عقاب الاعمال في باب عقاب الزاني والزانية بسند موثق كالصحيح لان في سنده ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زراره ومنها النصوص الدالة على عدم جواز قبول الشهادة من ولد الزنا منها ما رواه في باب ما يرد من الشهود
من شهادات الكافي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن ولد الزنا ايجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن
عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ومنها ما رواه في باب ماء الحمام من اوائل طهارة الكافي عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا
يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ومنها ما رواه في باب دخول الحمام من زيادات التهذيب
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سالته او سال غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا
تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت

وهو شرهم ومنها ما رواه في باب بيع اللقيط وولد الزنا من كتاب معيشة الكافي وباب ابتياع الحيوان من تجارة التهذيب
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء قيل اي
شئ الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك هو الممزار ورواه في باب
العزل والجارية من التهذيب ايضا لكن الى قوله ولا يطيب ثمنه ابدا ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب عن ابن
فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه واتزوج
فقال لا تحج ولا تتزوج منه ومنها ما دل على ان ولد الزنا لا يدخل الجنة كالمروي في باب العلة التي من اجلها لا
يدخل ولد الزنا الجنة من العلل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة
مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال ابو عبد الله طوبى لمن كانت امه عفيفة والمروي في الباب
المذكور عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفع الحديث الى الصادق قال يقول ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان
لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة
الا طاهر ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في عقاب الاعمال في باب عقاب الزاني والزانية عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان
ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال ويقول وما ذنبي ومنها غيرها مما سنقف عليه
هذه هي النصوص الحاضرة لي الان الواردة في ولد الزنا فنقول ان غاية ما يستفاد منها المذمة وهي سالمة
عن ذلك من الدلالة على الكفر حتى الاول والثاني انما المستفاد من الاول انه اخبث من الكلب والخنزير ولا
يلزم منه الكفر ومن الثاني والثالث المنع من الاغتسال من غسالة الحمام لانه اجتمع فيها غسالة ولد الزنا ولا
يلزم منه الحكم بنجاسة تلك الغسالة حتى يستنبط منها الكفر لاحتمال التعبد كما لا يخفى ومن ابن على الكفر مع
تقديره لا لانها على الكفر لا بد من حملها على خلاف الظاهر لما نبهنا عليه من كونه خلاف المقتضى العقل النقل
الا على المعنى الذي نبهنا عليه ثانيا بان يكون القائل بكفره يقول انه يكفر قطعا فان كفر قبل عروض التكليف
فهو والا يكفر حين الموت وهذا المعنى ايضا لما حاول لراي ابن ادريس من عدم الصلوة على ولد الزنا بعد
جواز الصلوة على الكافر لكنك قد عرفت انه يتوقف على دليل يدل عليه والنصوص المذكورة غير مقتضية
لذلك كما لا يخفى ولهذا يكون الظاهر من اكثر الاصحاب عدم اعتقادهم الكفر في مطلق ولد الزنا بل القائل
الصريح بكفره غير معلوم عدا ابن ادريس وقد سمعت عبارته نعم ان شيخنا الصدوق صرح بالاجتناب عن سؤره في
الوضوء قال في الفقيه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وفيه ايضا ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وفي الهداية ولا يجوز الوضوء
بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام قال شيخ الطائفة في النهاية وغسالة
الحمام لا يجوز استعمالها ايضا وحكي عن السيد المرتضى انه قال بنجاسة سؤره وكلامه في الانتصار والناصريات
غير مطابق للحكاية قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل







وخالف جميع الفقهاء في ذلك ومثله قال في الناصريات والاقتصار باليهود والنصارى وترك ولد الزنا يؤمي عدم
اعتقاده نجاسة سؤر ولد الزنا والحاصل ان هنا مقامين احدهما ان ولد الزنا كافر ام لا والثاني انه نجس ام لا والاول
الاول مستلزم للثاني دون العكس فيجب ان نتكلم في المقامين فنقول اما المقام الاول فقد عرفت ان المصرح بكفره هو
ابن ادريس فانك قد عرفت مما اسلفناه قال ولد الزنا لا خلاف بيننا انه قد ثبت كفره بالادلة بلا خلاف والظاهر
من هذا الكلام ان استناده في الحكم بكفره الى شيئين احدهما نفي الخلاف بين العلماء في ذلك والثاني ما ذكره من
الادلة وانت قد عرفت مما بيناه نظرك القدح في الامرين اما الاول فلما عرفت من ان المصرح بكفره غير معلوم
عداه وتصريح الصدوق بالاجتناب عن سؤره في الوضوء غير مستلزم لذلك وان كان الجمع بينه وبين اليهود
والنصارى موميا اليه لكنه ليس على حد يمكن نسبة الحكم بالكفر اليه استنادا اليه كما لا يخفى سيما بعد ما وجد في
كلامه من ذكر الوضوء فان المناسب للحكم بالكفر المنع من مطلق الاستعمال كما لا يخفى على اولي التامل والانصاف
وعلى فرض التسليم انه لا يكفي هذا المدعوى فدعوى نفي الخلاف في هذه المسئلة من الامور الغريبة قال العلامة في المختلف
قال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل وربما نقل
المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة
فانا لا نعلم ما ادعاه والظاهر ان مراده من بعض الاصحاب هو ابن ادريس ولنعم ما افاده فانا نقول ان مقتضى ما ذكره
نفسه في مقام التفرقة بين المؤمن والكافر وغيرهما ان يحكم باسلام ولد الزنا قال في مباحث الاسار والاسار
على ضربين سؤر بني ادم وسؤر غير بني ادم فسؤر بني ادم ثلثة اضرب سؤر المؤمن ومن حكمه حكم المؤمن وسؤر
المستضعف ومن حكمه حكم المستضعف وسؤر الكافر ومن حكمه حكم الكافر فالاول والثاني طاهر مطهر والثالث
نجس فالمؤمن في عرفنا الشرع هو المصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والمستضعف من لا يعرف اختلاف
الناس في الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما قال الله تعالى وكل من ابغض الحق
على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الذي ينصب العداوة لاهل الايمان فاما الكافر فمن خالف
المؤمن والمستضعف وهو الذي يستحق العقاب الدائم والخلود في نار جهنم طول الابد نعوذ بالله منها فليلحظ
هذه التقسيمات انتهى كلامه رفع مقامه ومقتضى هذا الكلام ان يحكم باسلام ولد الزنا اذ يصدق عليه انه
مصدق بالله وبرسله الى اخره اذا الكلام على تقديره ودعوى استحالته عرية عن البرهان وقد نوعت عبادته
بالعيان ثم على القول بالكفر كيف يقال انه يستحق العقاب الدائم والخلود في نار جهنم مع ان قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى تنادي على خلافه لوضوح ان المراد ولد الزنا من حيث انه ولد الزنا وكيف يمكن لعاقل ان
يجوز خلود ولد الزنا في النار بسبب المعصية التي صدرت من ابويه سيما مع خلاصهما عن العذاب بالتوبة وغيرها
دونه والحاصل ان القائل بكفره غير معلوم عدا ابن ادريس واما شيخنا الصدوق فان كلامه غير صريح في
ذلك بل ولا ظهور فيه كلام لما عرفت وغاية ما يمكن في توجيه الظهور هو انه ذكر ولد الزنا متوسطا بين الكفر
فيظهر منه انه قائل بكفره فنقول انه معارض بما ذكره في باب الجماعة حيث وسطه فيمن لا شك في اسلامه قال وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم

وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وفيه قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر والظاهر منه في الدلالة على ان ولد الزنا عنده ليس بكافر ما اورده في
باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط قال روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال لا باس بان يعتق ولد الزنا والظاهر
ان المراد نفي الباس عن عتقه فيما وجب عليه عتق الرقبة في مقام الكفارة مع ان الاشتراط لا يتاتى الا بعتق المسلم
قال في الباب المذكور وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت
احج بثمنه قال نعم وفيه ايضا روى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم
قال نعم وفيه ايضا روى زرارة عن احدهما انه قال في لقيطة وجدت فقال لحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك
لك من الزنا فامسك او بع انا اجيب هو مملوك ومن هذه النصوص يستشم رائحة الاسلام فلا يصح النسبة بالقطع
بانه قال بكفر ولد الزنا نعم قال في مباحث الديات باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال
سالت ابا عبد الله عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية المجوسي واليهودي والنصراني فان الظاهر
اعتقد انه مثل اليهودي في الكفر ولك ان تقول ان غاية ما يستفاد منه ان دية ولد الزنا مثل دية هولاء القوم
المذكورين ولا يلزم منه الاشتراك في جميع الاحكام وكيف مع ان الكلام عند اظهاره الاسلام وستقف على حقيقة الحال
في ذلك قال المولى التقي المجلسي نور الله مرقده ويمكن حملها على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره
كلمه في النسبة الى شيخنا الصدوق وربما نسب القول بالكفر الى السيد الاجل المرتضى ايضا فنقول ان كلامه في هذا
المرام مختلفة فتارة يظهر منه المصير الى اسلامه واخرى الى خلافه قال في مباحث الجماعة من الانتصار ومما انفرد
الامامية به كراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شارك الامامية غيرهم في ذلك فذكر الاختلاف بين العامة ثم قال
انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلفه غير مجزية والحجة
الاجماع المتقدم وطريقه براءة الذمة وظاهر هذا الكلام انه يقول باسلامه كما لا يخفى وقال في مباحث العتق منه
ايضا ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روى وفاقهم عن
عبد الله بن عمرو وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد رووا عن رسول الله انه قال لا خير في ولد الزنا
ولا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه واجزاؤه في الكفارات وسقوط
الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير وقد نفاه الرسول فان تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص
بدليل كما خصصنا كلنا امثاله بدليل وفي الدلالة على اعتقاده باسلام ولد الزنا اظهر من السابق كما لا يخفى
وقال في مباحث الشهادات منه ايضا ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان
على ظاهر العدالة وقد روى موافقة الامامية في الاقوال القديمة فروى الشاوي عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لا تقبل شهادة ولد الزنا الى ان قال دليلنا على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل اليس ظواهر الايات التي تحتجون
بها يقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الايات
قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسئلة املينا ها قديما في الخبر الذي يروى بان ولد الزنا

لايجوز



لا يدخل الجنة وبسطنا القول فيها لان ولد الزنا لا يتعدى اليه ذنب من خلق من نطفته ولا حكم نفسه فلا يمتنع ان
يكون عدلا مرضيا والذي نقول ان طائفتنا مجمعة على ان ولد الزنا لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله ومعنى ذلك ان
يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا
وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت الى ظاهره المقتضي لظن العدالة به ونحن قاطعون على خبث باطنه
وقبح سريرته فلا نقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد دون ما
تعلق به ابو علي بن الجنيد لانه قال اذا كانا لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان رد شهادة من هو شر منهما اولى وروى
عن النبي انه قال في ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا
ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى قوله انه شر الثلثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وفي
شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته على التابيد وكيف كان
اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان وبين كيف لم تقبل
شهادته مع اظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر ايات قبول الشهادة وما
شرع في ذلك ولا اهتدى له والوجه هو ما نبهنا عليه الموافق للقول بالعمل بالعدل وكلامه في المواضع الثلثة المذكورة
ظاهر الدلالة على انه يعتقد اسلامه لا سيما الثاني والثالث خصوصا قوله هنا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة
للعلم وقوله وكيف كان اسوء حالا في هذا الحكم من الكافر وقوله ايضا مع اظهار العدالة والصلاح والنسك الى
لكن قال في مباحث الديات ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا
باختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت هذه صورته عندهم فيجب ان
يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه بالباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار
وفي ذلك منافاة للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار وكيف
يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة الزنا لانه يجوز ان يكون هيهنا عقد او شبهة
عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد الزنا واما غيره فانه اذا علم ان
وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية معمول فيها على
ظاهر الامور دون باطنها انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه ولعل المستند في ذلك ما رواه في اواخر التهذيب عن
عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم
ما رواه في الموضع المذكور من التهذيب وباب دية ولد الزنا من الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت
ابا عبد الله عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وما رواه في التهذيب
ايضا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وستقف على الكلام في
دية ولد الزنا بعون الله تعالى ثم نقول ان كلام السيد في المباحث السالفة لا سيما كلامه في مباحث العتق ومباحث
الشهادة كالصريح في انه يقول باسلام ولد الزنا وكلامه في مباحث الدية غير صالح لمعارضته بقوله للحوقه

كلام السيد المرتضى في الانتصار في ولد الزنا

نعم وعدم صحة نسبة القول بكفر ولد الزنا الى السيد المرتضى

نعم وضعف القول بكون ولد الزنا من اهل النار لخبثه ونحوه من العلة

بالباطن بهم فان هذا الكلام يقتضي بانه يقول بان ولد الزنا في الظاهر مخالف لليهود لكنه مثلهم في الباطن و
ظاهر انه لا يقتضي الحكم بكفره كما لا يخفى وهذا كما يقال ان العلمة في الباطن اخبث من اليهود والنصارى لكن في
الظاهر مسلمون ببركة اظهار الشهادتين فليكن ولد الزنا عنده ايضا كذلك لقوله المذكور والحاصل ان كلامه في
المواضع السالفة دال على اسلام ولد الزنا فلا يبعد حمله عليه وكلامه المذكور في مباحث الديات غير صالح للمعارضة
فلا يصح نسبة القول بالكفر الى السيد المرتضى استنادا الى ذلك فالقائل بالكفر منحصر في ابن ادريس ولا يبعد ان
يقال ان الداعي لابن ادريس في جرئته على دعوى نفي الخلاف هو الكلام المذكور من السيد في بادي الامر من غير ان
يعطي التامل حقه ويلاحظ سائر كلماته وكلام السيد في الاول انه لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا الى اخره غير صريح
في ذلك لامكان ان يكون المراد من الطاهر هو طيب الولادة ومن المؤمن هو المؤمن في الواقع وهو مسلم ان لا يخفى
ما اقتضاه كلام السيد من دعوى القطع بكون ولد الزنا من اهل النار فغير مسلم كما يظهر مما بيناه في السابق ولم
نجد الى الان في النصوص المعتبرة ما يقتضي ذلك وكونه ممن لا خير في شعره وبشره الى اخره غير موجب لذلك وكذا كونه
اخبث من الكلب والخنزير ونحوهما مما دلت عليه النصوص السالفة وغاية ما يظهر من الحديثين
السالفين الذين نقلناهما من العلل انه لا يدخل الجنة ولا يلزم منه الدخول في النار كما لا يخفى نعم في باب من يكره
لبنه من كتاب نكاح الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وفي باب المذكور
في الصحيح ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وهما ايضا غير مقتضيين لكفرهما ولا دخولهما النار لوضوح ان
ما يظهر من الاول ان لبن النصرانية احب عنده من لبن ولد الزنا وذلك غير موجب للكفر ولا الدخول النار وهو
ظاهر على ان الظاهر من ذيل الحديث ان المراد من لبن ولد الزنا في الحديث لبن امها فلاحظ قوله وكان لا يرى
باسا الى اخره فالتمسك بالحديث في اثبات الحكم بالاضافة الى ولد الزنا غير ممكن لما عرفت من ان الظاهر من ذيله
ان المراد منه لبن امها فيمكن ان يكون ذلك لخباثة ذلك اللبن لكونه حاصلا من الزنا بخلاف لبن ولد الزنا فانه لا
يلزم ان يكون من الزنا لامكان كونه عن عقد ومنه يظهر ان لبن ولد الزنا احسن من لبن امها وكذا الحال في لبن
النصرانية مثلا واما الثاني فان الامر فيه اظهر لظهور ان المستفاد منه عدم صلاحية ولد الزنا للاسترضاع ولعل
ذلك من الدلالة على كفره او دخوله النار وهو ظاهر ويكفي هذا الحكم كما سبق الى ولد الزنا سبق الى امها و
يتضح الحال في الموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله امراة ولدت من
الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها والحاصل الظاهر ان المنع من استرضاع ولد الزنا وامها الزانية انما
هو لخباثة لبنهما ولهذا انتفى عنه الباس عند صدور التحليل من المولى لقوله في ذيل الصحيح الاول وكان لا يرى باسا بولد
الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ومثله ما رواه في الباب المذكور عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عن غلام وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم و
الحاصل ان القول بكفر ولد الزنا من حيث انه ولد الزنا في غاية الضعف مضافا الى ما عرفت من ان القائل بكفره منحصر

في ابن



في ابن ادريس وما يظهر من بعض متاخري المتاخرين من الموافقة معه مما لا يعول عليه ويظهر من التتبع في كلمات
الاصحاب في موارد متشتتة اطباقهم على فساده ومنها كلماتهم في مباحث الاسآر حيث ان كثيرا منهم حكموا بكراهة
سؤره ومنها في مباحث الجنابة بل الظاهر من جماعة من اعيانهم في هذا الموضع ان الحكم باسلامه مما اطبق عليه
اكثر علماء العامة حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن قتادة من علمائهم ومنها ما ذكروه في مباحث الجماعة حيث ذكروا
فيها ان المعتبر في الامام امور منها الاسلام او الايمان ومنها العدالة ومنها طهارة المولد ومنها ما ذكروه في
مباحث النكاح من كراهة استرضاع ولد الزنا ومنها ما ذكروه فيها ايضا من جواز نكاح ولد الزنا ومنها ما ذكروه
في مباحث العتق والكفارات من جواز عتق ولد الزنا في مقام الكفارة ومنها ما ذكروه في مباحث الشهادات حيث
حكموا بانه يعتبر في الشاهد امور منها الاسلام ومنها العدالة ومنها طهارة المولد ولم يجتزوا بالاسلام والعدالة
فيظهر من هؤلاء العظام في هذا المقام وفي مبحث الجماعة امكان عدالة ولد الزنا قال شيخنا الشهيد في اللمعة و
شرطها اي الشاهد البلوغ الى ان قال والايمان والعدالة ثم قال وطهارة المولد ولهذا اورد عليه شيخنا الشهيد الثاني
في مباحث الجماعة لاهماله هذا الشرط هناك فقال وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا
كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا ومنها ما ذكروه في مباحث الارث حيث عدوا من جملة
الموانع الكفر ولم يعبروا ابدا عن حرمان ولد الزنا عن الارث بل تعرضوا له بخصوصه قال في الدروس موانع الارث في
الجملة عشرون احدها الرق ثم قال وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم الى ان قال وخامسها الزنا وهو يقطع التوارث
من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ومنها ما ذكروه في مباحث الديات ومن هذه المباحث يظهر ان اسلام ولد
الزنا عندهم من الامور المسلمة وهذا هو الظاهر من النصوص الواردة في كثير من المباحث المذكورة منها الصحيح
المروي في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي والصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ومنها المعتبر في باب بيع اللقيط
وولد الزنا من معيشة الكافي عن ابان عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ومنها الصحيح المروي في باب نكاح ولد الزنا من نكاح الكافي عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها والصحيح المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن
احدهما في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس و
المروي في الباب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه
عن ذلك فهو احب ومنها ما رواه في باب ما احل الله عز وجل من النكاح من الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة
وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس به ومنها الصحيح المروي في باب النوادر من نكاح
الكافي عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني
كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فاسأله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ومنها ما ورد في جواز استرضاع

ولد الزنا وكراهيته كالصحيح المروي في باب من يكره لبنه ومن لا يكره من نكاح الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن 17
قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وعلى
ما ورد في جواز عتق ولد الزنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ورواه في الفقيه
الراوي المذكور لكنه ضعيف السند والطريق لو سلم ذلك والظاهر ان المراد نفي البأس عن عتقه في الكفارات
كما نبهنا عليه فيما سلف ومن الامور المسلمة عدم اجزاء عتق الكافر عما وجب في مقام الكفارة والحاصل ان الظاهر
من هذه النصوص وامثالها الواردة في موارد مخالفة اسلام ولد الزنا فالحكم بكفره من حيث انه ولد الزنا مما لا
ينبغي التامل في فساده وقد عرفت انه مما لا قائل به عدا ابن ادريس وقد نبهنا على انه لا يبعد ان يكون الداعي له المصير
اليه الكلام السالف من السيد المرتضى في مباحث الديات وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك ومما يزيد الوهن في
هذا القول هو ان المخلوق من النطفة ليس الا الاعضاء والجوارح ونسبة الكفر اليها مما لا معنى له وانما الكفر
من صفات النفس والروح والروح انما هو مفاض من الله تعالى الى المخلوق من النطفة فالقول بكفر ولد الزنا من حيث انه
ولد الزنا موجب للقول بانه تعالى خلقه كافرا وهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه هذا في القول بكفره وكذا القول بالجزم بدخول
ولد الزنا في النار وهذا ايضا قول من غير برهان بل مخالف للعقل والشرع وكيف يمكن لعاقل ان يقول لمن ليس له
اتفاق الا انه تخلق من ماء الخبيث وهو غير مقصر في ذلك اصلا بل لم يكن موجودا ومع ذلك يحكم الله تعالى بادخاله
النار سبحان الله هذا مما لا يكاد يتفوه به من له ادنى تامل نعم لو قيل ان مثل هذا المخلوق لا يمكن انفكاكه عما يوجب
الدخول في النار فهو شيء اخر لكن نطالب بمستند الاستحالة فانا الى الان لم نعثر عليه فهذا القول ايضا ضعيف ومما
يزيد في ضعف هذا القول ما ذكروه من عدم جواز اقامة الحد جلدا كان او رجما على الزانية في حال حملها قال في
الوسيلة ولا يجوز اقامة الحد على الحامل حتى تضع ما في بطنها الى ان قال والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها
الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين كاملين وفي المقنعة واذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج
من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك وفي المبسوط فصل فيمن لا يقام عليه الحد منهم الحامل فلا يقام
عليها حد قذف ولا زنى ولا سرقة لانه لا سبيل على ما في بطنها حد في حدود الكتاب ولا يقام الحد على الحامل
حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع وفي التحرير الحامل لا يقام عليها حد سواء كان
جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره وفي السرائر اذا زنت
امرأة وهي حامل لم يقم عليها حد بجلد ولا رجم وهي كذلك فاذا وضعت ولدها وخرجت من نفاسها ووجد من
يرضعه اقيم عليها الحد فاما اذا لم يوجد من يرضعه فلا يقام عليها الحد حتى يستغني عنها انتهى وظاهر العبارة
وان اوهم مسبوقية الزنا بالحمل فلا يشمل صورة كون الحمل من الزنا لكن الحكم عام كما يظهر من مستند المسألة روى
شيخنا المفيد في ارشاده في الفصل المعقود لبيان القضايا التي صدرت من مولانا امير المؤمنين في زمن خلافة
الثاني فقال روي انه اتي بحامل قد زنت فامر عمر برجمها فقال له امير المؤمنين هب ان لك سبيلا عليها
اي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو
الحسن ثم قال فما اصنع بها قال احتفظ عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها

وفي الفقيه

وفي الفقيه سئل مولانا الصادق عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم سبحان الله
اذا لم يرض الله سبحانه جلدها او رجمها حال كون الولد المكون من الزنا في بطنها فكيف يمكن لعاقل ان يجوز انه تعالى
بادخال ذلك الولد في النار وتخليده فيها وهو مما لا يمكن ان يحتمله عاقل فضلا عن الحكم بوقوعه كما لا يخفى على المتامل
واما المقام الثاني اي الحكم بنجاسة ولد الزنا فان القائل به غير معلوم عدا من قال بكفره واما كلام شيخنا الصدوق ففي
غاية ما يظهر من كلامه السالف في الفقيه والهداية انه نهى عن الوضوء من سؤر ولد الزنا ودلالته على النجاسة غير ظاهرة
والا لكان المناسب ان يقول ولا يجوز استعمال سؤر ولد الزنا والحاصل ان عدم جواز الوضوء في سؤره غير مستلزم
للنجاسة الا ترى ان ماء الاستنجاء طاهر ومع ذلك لا يكون مطهرا عن الحدث ثم نقول ان الظاهر ان المستند في هذا الحكم
الحديثان المذكوران احدهما ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء والثاني ما رواه في باب دخول الحمام من الزيادات
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام الى ان قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وهما ضعيفا السند
اما الاول فلاشتمال سنده على عدة من المجاهيل واما الثاني فلكون الراوي فيه مجهول الحال فلا يصلحان لاثبات التحريم
واما الثاني فلما عرفت من ان غاية ما يستفاد منهما بعد حمل النهي فيهما على ظاهره حرمة الاغتسال وهو غير مستلزم
للنجاسة كما عرفت مضافا الى امكان ان يقال ان كان المراد احتمال وقوع غسالة ولد الزنا فيها فهو مسلم لكنه لا يصلح
لمعارضة اصالة الطهارة كما وان كان المراد القطع بوقوع غسالته فيها فهو ممنوع لظهور عدم امكان دعوى
القطع فيه بعنوان الاطلاق فلا بد من حمل النهي فيه على التنزيه فلا يصلح الاستناد اليهما في التحريم ايضا فضلا عن
النجاسة فالقول بالنجاسة ضعيف ومما يزيد ذلك قوة في ضعفه ان النجاسات معدودة عند الفقهاء ومحصورة في عدد
ولم يعد احد منهم من جملتها ولد الزنا ومعلوم عدم امكان اندراجه تحت الكلب والخنزير قطعا واما الكافر فقد عرفت
الحال في ذلك فولد الزنا عند الفقهاء غير محكوم بالنجاسة فيكون طاهرا وهو المطلوب فاذا ثبت بطلان القول
بكفر ولد الزنا فلنعد الى المطلوب فنقول اما وجوب الصلوة على البالغ منه فهو مما لا ينبغي التامل فيه وقد عرفت
ان الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط انه مما اطبق عليه علماء الشيعة واكثر علماء العامة وهو الظاهر
من العلامة في المنتهى والتذكرة ايضا وقد سمعت عبارتهما وقد نبهنا ان المنكر لذلك غير معلوم عدا ابن ادريس بناء
على مصيره الى كفره وحيث قد عرفت انه ظاهر الفساد فلا ينبغي الالتفات اليه قال في المختلف قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه
ومنع ابن ادريس الى ان قال احتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم قال وهو خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد
الزنا بل اي دليل دل على ذلك والمستند في الوجوب مضافا الى ما يظهر مما ذكر من اطباق اصحابنا عليه والعمومات
السالفة الموثق السالف عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وقوله في رواية هشام السالفة انما يجب ان يصلى على من وجبت
عليه الصلوة والحدود فالحكم بوجوب الصلوة على البالغ من ولد الزنا ثابت بالاجماع الظاهر من جملة من العبارات
والعمومات السالفة التي منها قوله صلوا على كل بر وفاجر والحديثين المذكورين فهو مما لا ينبغي الارتياب فيه

نعم يجب الصلاة على غير البالغ من ولد الزنا اذا عقل بان اكمل ست سنين

١٧

وأمّا الكلام في غير البالغ منه فنقول اما عدم الوجوب قبل ان اكمل ست سنين فهو مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه والوجه
فيه من فرط الظهور لا يحتاج الى التنبيه عليه واما بعدما كمل ست سنين فربما يمكن ان يدعى ان مقتضى كلماتهم فيه مختلف
اذ الظاهر من جملة من العبارات وجوبها عليه ايضا للتصريح فيها بوجوب الصلاة على ولد الزنا مع التصريح بان من اكمل
ست سنين وجب عليه الصلاة من غير فصل بين ولد الزنا وغيره وفي كثير من العبارات وجوب الصلاة على المسلم مثلا و
من بحكمه قال في جامع المقاصد تجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا
ست سنين فصاعدا وفي الاقتصاد كل ميت مسلم او بحكم الاسلام ممن كان له ست سنين فصاعدا تجب الصلاة عليه و
في المعتبر يجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا وفي التذكرة يجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه
ممن له ست سنين سواء الرجل والانثى والحر والعبد بلا خلاف وفيه ايضا تجب الصلاة على الصبي من اولاد المسلمين اذا
كان له ست سنين فصاعدا وفي التحرير تجب الصلاة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين وفي نهاية
الاحكام تجب الصلاة على كل ميت مسلم ومن هو بحكمه اذا بلغ ست سنين وغير ذلك من عبارات المصاحبة لما ذكر وتحقيق
المقام يستدعي ان يقال ان وجوب الصلاة على البالغ من ولد الزنا مما لا ينبغي الاشكال فيه كعدم وجوبها عليه اذا لم يكمل
ست سنين ولم يبلغ حد البلوغ والا فان الحكم بوجوبها عليه في غاية الاشكال لاصالة البراءة عن الوجوب والخروج
عنها غير معلوم لعدم ظهور انصراف كلمات الاصحاب الدالة على وجوب الصلاة على من بحكم المسلم عند اكمال ست سنين
الى ولد الزنا اذ الظاهر ان المراد من بحكم المسلم على وجه الاطلاق من التوارث والانفاق وغيرها وولد الزنا ليس
كذلك نعم القدر المسلم انه بحكم المسلم في الطهارة مثلا والحاصل ان المتبادر من كلماتهم ان المراد من كان بحكم المسلم
وولد الزنا ليس كذلك قال في جامع المقاصد والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل بمنزلتهم فالمتبادر
منها غير ولد الزنا على ان الشك في الشمول يكفي في المقام قال شيخنا الشهيد في الذكرى الصلاة على ولد الزنا
تابعة لاسلامه ومن ثم منعها ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الامر
قتادة والعمومات ويشكل قبل بلوغه اذ لا الحاق له باحد الابوين ويمكن تبعية الاسلام للقرية كالتجوي ويؤيده
تبعية الفطرة والظاهر من كلامه في البيان انتفاء التفرقة بين البالغ منه وغيره قال منع ابن ادريس من الصلاة على
ولد الزنا وهو ضعيف وتنقيح المقام يستدعي ان يقال ان الاصل عدم التكليف بما اقتضى به العقل والنقل والخروج
عنها لا يسوغ الا الدليل صح التعويل عليه وتعويلنا في الحكم بوجوب الصلاة على من اكمل ست سنين بعد الاجماع
المنقول في المسألة على النصوص السالفة منها صحيحة الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلاة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ست سنين ومنها صحيحة
زرارة في اخرها متى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل وكان ابن ست سنين ويقرب منه المرسل السالف من الفقيه
بل لا يبعد ان يكون عينه ولا يخفى بعد الحكم بشمول النصوص المذكورة لولد الزنا ولو سلمنا من ترك الاستفصال
فاصالة البراءة بلا اشكال اليها سالمة عما يصلح للمعارضة فلا يمكن الخروج عن مقتضاها وهكذا الحال فيما وجد
في كلمات كثير من الاصحاب من قولهم تجب الصلاة على المسلم ومن بحكمه ممن اكمل ست سنين توضيح الحال في ذلك هو انا
لم نجد في النصوص ما اشتمل انه تجب الصلاة على المسلم ومن بحكمه بحيث انه وجد في النصوص انه تجب الصلاة على من كان

بحكم

وانه هل يجب غسل ولد الزنا

نعم يجب الغسل على ولد الزنا اذا كان غير بالغ

بحكم المسلم والموجود في النصوص الواردة في المسألة ما قد سمعته ومقتضاه وجوب الصلاة على من اكمل ست سنين فصاعدا
وظاهره رعاية تبعيتهم منه وجوبها على كل من كان كذلك ولو لم يكن من اطفال المسلمين غير ان الاصحاب بما ان ادعيها على ان
المراد ذلك حمل هذا لا يمكن ادعاء شمول كلماتهم لما نحن فيه لوضوح ان ولد الزنا لا يكون في حكم المسلم في جميع الاحكام كما
يظهر من باب التوارث وكذا لا يمكن الحكم بلزوم انفاق الوالدين عليه ولا انفاقه عليهما فالقدر المعلوم من كلماتهم
غير ولد الزنا فلا يمكن التعويل على كلماتهم في الحكم بالوجوب فيما نحن فيه ايضا فتبقى اصالة البراءة سالمة عما يصلح للمعارضة
فيبقى الحكم بعدم وجوب الصلاة على غير البالغ من ولد الزنا ولو اكمل ست سنين ووجوبها على البالغ منه والوجه في وجوده
وعدمها قد ظهر بما ذكر حتى يبقى في المقام ما نبهنا عليه من ان ظاهرهم خلاف هذا التفصيل لكنه غير مضر لان كلماتهم
مبنية على عدم الالتفات الى حكم ولد الزنا مضافا الى امكان ان يقال ان المتعرض للصلاة على خصوص ولد الزنا جماعة
منهم اعلى الله تعالى مقامهم كشيخ الطائفة في المبسوط والخلاف والعلامة في المنتهى والتذكرة وشيخنا الشهيد في الذكرى
والبيان فان سلم انتفاء التفرقة فانما هو في غير الذكرى لما سمعت من ادعاء التفرقة منه واما غيرها فلا العظام فربما
يمكن ان يدعى استفادة هذا التفصيل منهم لانهم حكموا بوجوب هذه الصلاة على المسلم ومن بحكمه ممن له ست سنين والبالغ
من ولد الزنا داخلة في المسلم لما فصلنا فيما سلف من ان ولد الزنا عندهم معدود من المسلمين فيظهر منه حكم وجوب
الصلاة على البالغ منه واما غير البالغ منه فاستفادة وجوب الصلاة عليه منهم متوقف على انه داخل تحت حكم المسلم وهو
غير معلوم واما الكلام في الغسل فنقول الظاهر من كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط انتفاء التفرقة بين ولد
الزنا وغيره في الغسل والصلاة اصلا فكما يغسل غير ولد الزنا ويصلى عليه يغسل ولد الزنا ويصلى عليه وادعى
الاجماع عليه قال ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع
الفرقة وفي المبسوط ولد الزنا يغسل ويصلى عليه اذا مات خلافا لقتادة على انه لا يغسل ولا يصلى عليه قال في
التذكرة وولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من اصحابنا بكفره يمنع من غسله وفي التحرير الصبي في التغسيل والتكفين
كالبالغ وولد الزنا كغيره والظاهر من العبارات المذكورة وجوب الغسل على ولد الزنا مطلقا ولو مات رضيعا بل ولو
كان سقطا فيما اذا ولجته الروح ولم ار من استشكل في المسألة غير المحقق الثاني ووافقه شيخنا الشهيد الثاني في
قال في جامع المقاصد وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشأ من عدم اللحاق شرعا بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام
فانه يغسل قطعا وفي الروضة وفي الملحق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة
وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه وفي الروض وفي كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما والطفل
الملحق من ماء الزاني المسلم بحكم المسلم فيجب تغسيله نظر من الشك في تبعية المسبي في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته
في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه اما البالغ المظهر للاسلام فانه يغسل قطعا ويتوجه عليه ان الالفاظ الشرعية لا بد من حملها على معانيها
الشرعية فكونه ولدا لغة بعد معلومية معنى الاب والابن في الشرع لا يجدي ثم ما ذكره انما يناسب اذا كان الحكم
بالتبعية مما ورد في الالفاظ الواردة من الشرع ولم نجده وانما هو في العبارات الصادرة من كثير من الفقهاء ثم
ان ما ذكره من الاشكال متجه لو لم يوجد في الادلة الشرعية ما يقتضي التغسيل وقد وجد روى ثقة الاسلام

وشيخ الطائفة في شرح عبارة المقنعة والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل من اجل ذلك
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وهذا وان لم يسند الى
المعصوم لكن يظهر من ايراد هذين الشيخين الجليلين في كتابيهما في ضمن الاحاديث انه قد لاح عليهما انه مروي عن
الامام لكن بين ما في الكافي والتهذيب اختلاف والنحو المذكور مذكور في التهذيب والمذكور في الكافي هكذا
اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا لكن
الظاهر من ذيل الحديث صحة ما في التهذيب وان المراد من شيء في الكافي نفس الميت لا الجزء كما لا يخفى على المتامل وقصور السند
بالضعف منجبر بما يظهر من الاصحاب عدا القائل بكفره واطلاق الاجماع السالف عن الخلاف فلا يبعد الحكم بوجوب
الغسل واما الصلوة على غير البالغ من ولد الزنا فقد مر الكلام فيه والحاصل ان الحكم بوجوب الصلوة وان لم يكن
سالما لكن لا يبعد الحكم بانها احوط فيما اذا اكمل ست سنين للاطلاق في الكلمات السالفة وحيث انجر الكلام الى هذا
المقام فالحري ان نشير الى بعض ما يرتبط بهذا المقال وان كان لم يكن انسب بهذا المقام فنقول هل يجوز لولد الزنا النظر
الى امه واخواته وبنات اخته وبنات اخواته وعماته وخالاته ام لا وكذا الحال في الوالد فهل يسوغ له النظر الى ابنته الحاصلة
من الزنا وهل يجوز لابنائه واخوانه النظر اليها وبالعكس ام لا وكذا الحال في الاجداد والاخوال الظاهر لا لان مقتضى العموم
في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن خرج منه ما تحقق
فيه هذه العلاقات في الشرع وابن الولد في الشريعة ما يكون متولدا اما بالتزويج حلالا او التحليل او التملك او
الوطي بالشبهة ومنه يعلم حال الام والجد والجدة والاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وبنات الاخ وبنات
الاخت فما دل على جواز النظر من الاب الى البنت وبناتها والجد الى احفاده والاخ الى اخواته والعم الى بنات اخيه ينصرف
الى ما ذكر وكذا الحال في جواز نظر البنت الى والدها وجدها واخيها وعمها وخالها والابن الى امها وجدتها واختها
عمها وبنات اختها وعمتها وخالتها والحاصل ان النسب في الشرع انما يتحقق بما ذكروا المفروض انتفاؤه في محل الكلام
فالاحكام الثابتة في الشريعة انما ينصرف الى ما ذكر فيبقى ما دل على حرمة النظر سالما عما يصلح للمعارضة فعلى هذا لا
يمكننا الحكم بتحريم التزويج بام ولد الزنا ولا اختها لمن اوقب على ولد الزنا لعدم انصراف ما دل على التحريم الى ذلك
وكذا الحال في بنتها الحاصلة من الزنا بخلاف الحاصلة من التزويج ونحوه مما ذكر ومما ذكر يتضح الحال في الانفاق والا
فلا يجب على الزاني انفاق ولده الحاصل من الزنا ولا اكساؤه وهكذا الحال في العكس فلا يجب على الولد الحاصل من
الزنا انفاق والده ووالدته ولا اكساؤهما واما الرضاع فالظاهر انه ليس كما ذكر بل الظاهر انه لا يختلف الحال في احكام
الرضاع بين كون الرضيع ولد الزنا وغيره فلو ارتضع ولد الزنا من امراة وتحقق الرضاع الشرعي تكون تلك المراة الام
الرضاعي له وامها جدته وبناتها اخواته وابناؤها اخوانه واخواتها خالاته وكذا الحال في الفحل فانه يصير ابا رضاعيا
له وامه جدته وبناته اخواته وابناؤه اخوانه واخواته عماته فيجوز له النظر اليهن ويحرم نكاحهن لا يقال ان القاعدة
الرضاع انه يحرم به من يحرم بالنسب والمفروض ان هؤلاء في النسب بالاضافة الى ولد الزنا غير محرمة ولا يجوز له النظر
اليها فينبغي ان يكون في الرضاع ايضا كذلك قلنا اما التناكح في ولد الزنا فسنتكلم على الكلام فيه وعلى فرض التجويز في
الزنا بالاضافة الى الاخت والبنت الزانية مثلا لا يلزم الحكم بالجواز في الرضاع او مقتضى ما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب

انه اذا تحقق بالرضاع علاقة فيما بين المرتضع وغيره سواء كانت مرضعة ام لا كالعلاقة التي يكون تلك العلاقة في النسب موجبة
لتحريم التزويج وجواز النظر اوجبت تلك العلاقة في الرضاع ايضا ذلك ومعلوم ان العلاقة التي اوجبت في النسب حرمة
الابنة والاختية وهكذا اقتضى القاعدة اذا تحققت تلك العلاقة بالرضاع اوجبه ذلك وهو اعم من ان يكون العلاقة
النسبية محققة في المرتضع ايضا او لا يبقى الكلام في امر التناكح بين ولد الزنا ومن ذكر من والدته وامها وبناتها وبنات
بناتها واخواتها فنقول اما بينه وبين والدتها فالمقطوع به في كثير من كلمات الاصحاب عدم جوازه قال في المبسوط اذا
زنى بامراة فاتت بولد يمكن ان يكون منه لستة اشهر فصاعدا لم يلحقه نسبه بلا خلاف بالاب وعندنا لا يلحق بالام ايضا
شرعا وعندهم يلحق بامه ولا يحل للزاني ان ينكح هذا الولد ان كانت بنتا وقال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه
على قولنا بتحريم المصاهرة متى ملكها عتقت عليه لانها ابنته فاما اذا زنى بامرأة فاتت ببنت فانها تحرم عليه بلا خلاف ولا
الخبر من امه عند من اجاز في الاول وفي الخلاف اذا زنى بامراة فاتت ببنت يمكن ان يكون منه لم يلحق به بلا خلاف ولا
يجوز له ان يتزوجها وبه قال ابو حنيفة واصحابه اختلفوا فقال المتقدمون لانها بنته من قد زناها والزنا يثبت به تحريم
المصاهرة وهذا قوي اذا قلنا ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة الى ان قال وقال الشافعي يجوز له تزويجها دليلنا ما
عليه من انه اذا زنى بامراة حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه وايضا
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه بنته لغة وان لم تكن شرعا وفي القواعد والنسب يثبت شرعا بالنكاح
الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان
كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع
النسب والمراد من قوله وعلى الولد وطي امه انه يحرم على الولد المتولد من الزنى وطي امه الزانية ومن قوله وان
كان منفيا عنهما شرعا ان كلام البنت والابن وان لم يكن ولدا منهما شرعا لكن حرمة البنت والابن الحاصلين من الزنا
على الزاني والزانية مسلم بناء على ان تعتد باللغة على المعنى الشرعي في هذا الباب بقيام الدليل عليه ولعله الاجماع
قال في كشف اللثام والدليل عليه الاجماع كما هو الظاهر والمراد من قوله وكذا في العتق والشهادة والقود انه لو
ملك الوالد الزاني ولده الحاصل من الزنا او العكس هل يعتق عليه كما في النسب او لا وكذا لو شهد الولد الحاصل
من الزنا على والده الزاني هل تقبل او لا بناء على المشهور من عدم قبول شهادة الولد على والده ووجه الاشكال عدم
انصراف الولد الى المتولد من الزنا وصدق الولد لغة هذا بناء على فرض قبول شهادة ولد الزنا والا فلا وجه لهذا
الكلام وكذا الحال في القود فيما اذا قتل الوالد الزاني ولده المتولد من الزنا هل يقاد به من الاب او لا ووجه الاشكال
ما سلف والحاصل ان حرمة التناكح بين الوالد الزاني وبنته المتولدة من الزنا مسلمة عندهم وكذا الحرمة في نكاح
الولد المتولد من الزنا بامه الزانية قال المص في مباحث النكاح من الكتاب النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه
مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة والظاهر من العلامة في التذكرة انه مما اطبق عليه الاصحاب قال البنت المخلوقة
من الزنا يحرم على الزاني وطيها وكذا على ابنه وابيه وجده وبالجملة حكمها في تحريم الوطي حكم البنت عن عقد صحيح عند
علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى وبناتكم وحقيقة البنتية موجودة فيها فانها البنت المكونة من مني الرجل

نفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها حقيقة والحاصل ان الظاهر من كلماتهم ان حرمة البنت المكونة من ماء الزاني عليه مسلمة عندهم
وكذا حرمتها على ابيه وابنه والمستند في ذلك على ما يظهر من كلام المختلف امران احدهما انها بنت الزانية فتحرم على الزاني
للمصاهرة فاذا كانت بنيه الزاني تحرم عليه فحرمتها عليه فيما اذا كانت منه بطريق اولى والثاني انها ولد لغة وان لم
يكن شرعا والولد فيما دل على حرمته على الوالد محمول على المعنى اللغوي وان لم يكن شرعا والمعنى الشرعي وان كان مقدما
لكنه عند انتفاء القرينة الصارفة ومثله قد تبين عندهم ما يوجب صرفه عن المعنى الشرعي والمصرح به في كلام ابن ادريس
ان ذلك للكفر قال ابن ادريس بعد ان حكى عن شيخ الطائفة في الخلاف ما تقدم نقله عنه ما هذا لفظه قال محمد
بن ادريس لم يحرم عليه هذا البنت من حيث ذهب شيخنا اليه لان عند المحصلين من اصحابنا اذا زنى بامراة لم يحرم عليه بنتها
وقد دللنا على ذلك وقوله هي بنته لغة فتصرف الشرع هو الطاري على عرف اللغة وانما تحرم عليه اذا كان الزاني
مؤمنا لان البنت المذكورة كافرة على ما يذهب اليه اصحابنا من ان ولد الزنا كافر ولا يجوز للمؤمن ان يتزوج بكافرة ففي هذا
الوجه يحرم لا من الوجهين المقدم ذكرهما وانت قد عرفت مما بيناه فساده بما لا مزيد عليه فالمرجع في التحريم هو الاجماع
هذا كله في تزويج الزاني لبنته المخلوقة من الزنا وكذا الحال في تزويج الولد لامه الزانية وابن الزاني لها وكذا ابوه
واما غيرها كتزويجها من اخ الزاني وتزويج ولد الزاني لاخته وغير ذلك مما اوردناه فيما سلف فلم يظهر من كلامهم ما
يقتضي المنع عنه هذا كله في تحريم الناكح والتزويج ومنه يظهر الحال في انه لا يمكن الحكم بحرمة نكاح زوجة ولد الزنا
على والده الزاني ولا حرمة منكوحته عليه لعدم انصراف قوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الى ذلك كما لا يخفى والظاهر انتفاء العتق القهري في صورة التملك من الطرفين لعدم الانصراف الى ما نحن فيه واما
حكاية الشهادة فاطباق الاصحاب على اشتراط طهارة المولد في قبولها اغنانا عن التكلم فيه مع امكان ان يقال لولا
المانع المذكور لقلنا بالقبول على الزاني عند اجتماع شرايطه لما ذكر وهكذا الحال في القود على الزاني بقتل ولده
المكون من الزنا فان المقتضي لانتفاء القود على الاب بقتل الابن لا ينصرف اليه كالصحيح المروي في الكافي عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا لكن الاشكال هنا في الولي اذ الظاهر
انتفاء الولاية للوالد الزاني تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان الاحتمالات هنا اثنا عشر اربعة منها مع التوافق وثمان
مع التخالف اما التوافق فكما اذا كان القاتل والمقتول كلاهما ولد الزنا اما ان يكون كلاهما صغيرا او كلاهما
كبيرا او القاتل صغيرا والمقتول كبيرا او بالعكس واما صور التخالف فيحصل من ضرب الاثنين في الاثنين في اثنين
الاول ان يكون القاتل ولد الحلال كبيرا والمقتول ولد الزنا كذلك والثاني مثله لكن المقتول ولد الزنا صغير
والثالث ان يكون القاتل ولد الحلال صغيرا والمقتول ولد الزنا كبيرا والرابع ان يكون القاتل كما ذكر والمقتول ولد
الزنا صغيرا والخامس ان يكون القاتل ولد الزنا كبيرا والمقتول ولد الحلال كذلك والسادس مثل الخامس لكن المقتول
ولد الحلال الصغير والسابع ان يكون القاتل ولد الزنا صغيرا والمقتول ولد الحلال كبيرا والثامن مثله الا ان المقتول
صغير ولا اشكال في الولي فيما اذا كان المقتول ولد الحلال كما في الاربعة من الاقسام المذكورة وانما الاشكال في
غيرها من الاقسام الثمانية الباقية فان الزاني الوالد لا يكون وليا لوضوح ان الولي في القصاص انما هو الوارث
للمقتول عدا الزوجين والظاهر ان الوالد الزاني لا يستحق الارث من ولده الحاصل من الزنا اصلا ولا والده ولا

لو كان لولد الزنا البالغ ولد يكون هو الولي ولا اشكال ايضا وانما الكلام فيما اذا لم يكن له ولد سواء كان كبيرا
او صغيرا والظاهر ان الولاية للامام وعند عدم ظهوره النائب العام اذ الامام والحاكم ولي من لا ولي له فيقع
الكلام في القصاص في الصور المذكورة فنقول لا اشكال فيه فيما اذا كان القاتل والمقتول كلاهما كبيرا سواء كان
كلاهما ولد الزنا كما في قسم من الاقسام الاربعة المذكورة او القاتل ولد الحلال والمقتول ولد الزنا او بالعكس كما
في قسمين من الاقسام الثمانية المذكورة بعدها وكذا لا اشكال فيه فيما اذا كان القاتل كبيرا والمقتول صغيرا
اذا كان ولد حلال كما في واحد من الاقسام الثمانية اما القصاص في الثلاثة الاول فظاهر ولو على القول بكفر
ولد الزنا الا في قسم واحد وهو ما اذا كان القاتل ولد الحلال والمقتول ولد الزنا كذلك اذ لا يقاد بالكافر
عن المسلم قطعا فح بناء على هذا القول لا يمكن القول بالقصاص واما القسمان الباقيان فيمكن القول بالقصاص
فيهما ولو على هذا القول الفاسد اما اذا كان القاتل ولد الزنا البالغ والمقتول ولد الحلال كذلك فغني عن
البيان لظهور ثبوت القصاص للمسلم عن الكافر واما اذا كان كلاهما ولد الزنا فلوضوح انه ليس فيه الا القود
بالكافر عن الكافر ولا محذور فيه نعم يمكن الاشكال فيه من حيث الولاية اذ ولي الدم فيه غير معلوم لما عرفت من
انتفاء ثبوت الولاية للزانية ولا للزانية ولا لاقاربهما وثبوت الولاية للامام او نائبه على الكفار بحيث يجد
محل الكلام فتشبه الحال الا اذا فرض تحقق الولد للمقتول المفروض لكن القول المذكور لما كان بين الفساد فلا
اعتناء به والحاصل ان ثبوت القصاص في الاقسام الثلاثة الاول المذكورة مما لا ارتياب فيه واما القسم الرابع
اي اذا كان القاتل ولد الزنا والمقتول ولد الحلال الصغير فلانه يقاد بالصغير عن البالغ على المشهور بين الاصحاب
وخالف في ذلك ابو الصلاح فقال في الكافي وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل الدية دون القود
ولعل مستنده امران احدهما ما ذكروه في شرايط القصاص التي فيها التساوي في الدين او الاسلام ولا يصدق على
الصبي انه مسلم والثاني ما دل على انه لا حد لمن لا حد عليه كالصحيح المروي في باب انه لا حد لمن لا حد عليه من كتاب حدود
الكافي عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا حد لمن لا حد عليه والمراد منه انه لو قذف رجل مجنونا
لا يحد القاذف لانتفاء الحد على المجنون فيما اذا صدر القذف منه ويمكن التخلص عنه بعدم انصراف الحد الى القصاص
فالمناسب التمسك في المقام بما يدل على انه لا يقاد لمن لا يقاد منه كالصحيح المروي في باب الرجل الصحيح العقل يقتل
المجنون من ديات الكافي عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون وجه الدلالة هو ان قوله في قوة الدليل للحكم المحذوف تقديره وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لانه لا قود لمن لا يقاد منه والمراد ان المجنون مثلا اذا قتل احدا
لا يقاد للمقتول عن المجنون فاذا قتل واحد مجنونا لا يقاد عن القاتل اذ المقتول لا يقاد عنه عند صدور القتل منه
قاعدة كلية شاملة لما نحن فيه وغيره فنقول اذا صدر القتل من الصبي لا يقاد عنه فاللازم منه انتفاء القود عن قاتله

في القصاص من العاقل عن الصبي

واعلم ان الحامل اذا قتلت حملها فهي على ضربين احدهما يكون حملها تاما كاملا فيقتل بقتلها والاخر لا يكون كذلك
فغير التام الكامل عليها ديته وفي الغنية مشيرا الى قتل العمد والضرب الاول من القتل موجب للقود بشروط منها ان
يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطا
بدليل الاجماع الطائفة ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف
بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل والدا للمقتول بدليل الاجماع المشار اليه
الى اخر ما ذكره ومقتضاه لزوم القود في محل الكلام كما لا يخفى وفي السرائر ما يقرب منه فالقتل العمد موجب للقود
بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه
حاله حكم الخطا لقوله المجمع عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بيننا فيه الا ان الاظهر
بين اصحابنا والمعول عليه عند المحصلين منهم الاستقادة لان ظاهر القران يقتضي ذلك الى اخر ما ذكره والضمير في
قوله ان لا يكون صغيرا عائدا الى المقتول فالمراد ان من الشروط المعتبرة في القود ان لا يكون المقتول صغيرا على
خلاف بين اصحابنا واشار الى المفتى به عنده بقوله الا ان الاظهر الى اخره ومقتضاه ان المعروف بين الاصحاب
القود ولما ظنا ان الضمير في يكون عائدا الى المقتول بوجهين احدهما انه صرح فيما بعد ذلك على انه اذا كان
القاتل صبيا فليس هناك قود لكون عمد الصبي وخطاؤه واحدا والثاني ان الظاهر انتفاء الخلاف في عدم جواز القود
فيما اذا كان القاتل صبيا فقوله على خلاف بين اصحابنا قرينة على ما ذكرناه ثم قال ومن قتل صبيا متعمدا وهو
بالغ قتل به ووجب عليه القود على الاظهر من اقوال اصحابنا ولقوله تعالى النفس بالنفس وليس هذا
قتل مجنون لان الاجماع منعقد على انه لا قود على قاتل المجنون وليس هنا اجماع منعقد على انه ليس على قاتل الصبي
البالغ قود وايضا القياس عندنا باطل وان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا
كان عمده وخطاؤه واحدا سواء كان له دون عشر سنين او اكثر من عشر سنين على الصحيح من الاقوال وما يقتضيه الادلة
القاهرة فانه يجب فيه الدية على عاقلته وفي الجامع وان قتل العاقل صبيا اقيد به وفي الشرايع مشيرا الى المرتد وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل
وصفه بالكفر قتل به سواء كان قتله قبل بلوغه او بعده وفيه ايضا ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح
وفي النافع وان قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه وفي التحرير اما الولد الولد حال اسلام الاب او قبله وكان
الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده وفيه ايضا
لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وفي التبصرة لو
قتل البالغ صبيا قتل به وفي القواعد ويقتل البالغ بالصبي وفي غاية المرام بعد ان عنون العبارة السابقة
من الكتاب ما هذا عينه هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد لعموم النفس بالنفس اذا سمعت ما تلونا عليك
فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول ان العبارات المذكورة باسرها صريحة في ثبوت القود بالصبي من البالغ والمستند
في ذلك مضافا الى العمومات من الكتاب والسنة في خصوص الموثقة المذكورة والاستناد اليه في الحكم المذكور

الصبي لقتله والمختار المشهور والمستند فيه مضافا الى عموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ونحوه من
عمومات الكتاب والسنة الموثق كالصحيح المروي في باب القضايا والديات من التهذيب عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وهو وان كان مرسلا لكن لما كان المرسل من اصحاب
الاجماع فلا يكون ارساله مضرا مضافا الى انه روى في باب القود من الدية من الفقيه باسناده الى عبد الله بن بكير وفي
طريقه اليه ينتهي الى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وهو يرشد الى ان المراد من بعض الاصحاب على انه بعد
الاغماض عنه نقول سند الفقيه يكفي في الاعتماد عليه لكن هنا شيء وهو ان الحديث على ما في الفقيه مخالف لما في التهذيب
اذ فيه هكذا وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وظاهره
وان اقتضى ثبوت القود على الصغير وهو خلاف الاجماع فاللازم ان يتوجه ان الباء في قوله بشيء زائدة ويجعل ما في التهذيب
عليه وهنا احتمال اخر وهو ان يكون المراد من دخول الباء انه القتل فالمراد كل من قتل باي شيء صغيرا كان او كبيرا بعد ان
يتعمد قتله فعليه القود فعلى هذا يكون المقصود منه التنبيه على ان المناط والمعيار في التسلط على القود هو القصد الى
القتل سواء كانت الالة صغيرة او كبيرة فلا دخل له فيما نحن بصدده فلا يصح التمسك به فيما نحن بصدده
فلا يستقيم الاستدلال الا ان يمنع الاتحاد فيقال انه حديث وهذا حديث وانما الاشتراك في بعض الالفاظ والاشتراك
في بعض اجزاء الحديث لا يوجب الاتحاد لكن الانصاف انه يوجب الوهن في التمسك به لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي
التامل والافهام ويمكن ان يدعى انه حديث واحد نقل على نحوين فلا بد من الرجوع الى الترجيح وعلى المشهور على ما
يترجح له على ما في الفقيه على انه يمكن ذلك ان يقول ان العمومات من الكتاب والسنة المعتضدة بالاشتهار التام بين
الاصحاب يكفي في المقام فان القائل باستثناء القود فيما اذا كان القاتل بالغا والمقتول صغيرا من المسلمين غير معلوم
ولا نقله قائل على ان عرفت من ابن الصلاح فيما انا اورده ما حضرني من كلماتهم اتفاقا للمقام قال في المبسوط كل
المرتد اما ولده فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون ولد في حال الاسلام او في الردة فان ولد في حال الاسلام او خلق
حملا فهو على الاسلام لا يتبع اباه في الدين ويكون ولده مسلما فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود فاذا بلغ فان
وصف الاسلام اقر عليه وان لم يصف الاسلام اقر على كفره والصحيح هو الاول لكن ان قتله قاتل بعد البلوغ قبل ان يصف
الاسلام سقط عنه القود للشبهة ولو قتله قبل البلوغ يوجب القود لانه محكوم باسلامه ويقوى في نفسي انه يجب
على قاتله القود على كل حال لما لم يظهر منه كفر فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة او غيرها فهو كافر لانه ولد
بين كافرين وفي موضع من هذا الكلام دلالة على انه يقاد من قاتل الصبي كما لا يخفى وفي النهاية ومن قتل صبيا
قتل به فان كان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته وفي الوسيلة القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل من
فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما
يجري بينهما القود على كل حال الى ان قال في الاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من اهل
الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا في
ايضا وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وفيه ايضا ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون وفي الرائع

٢١ سواء كان الحديث المروي في التهذيب مغايرا لما في الفقيه او متحدا معه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لابد
من ارجاع احدهما الى الآخر كما لا يخفى وهو اما بارجاع ما في التهذيب الى ما في الفقيه فلا يستقيم الاستدلال او بالعكس
فيستقيم والمتعين هو الثاني لما عرفت من فتاوى الاصحاب فيحق ان كلمة باء في قوله لبني زائدة والمعنى من قتل شيئا
صغيرا او كبيرا الى آخره فقد تم الاستدلال فتحصل من هذا فنقول ان الحديث المذكور مع اعتبار سنده واعتضاده بالاشتهار
التام خاصة بالاضافة الى ما دل على انه لا يقاد الا لمن لا يقاد منه فلابد من حمله على غير ما نحن فيه فلا يصح التمسك
في المقام بعموم الجواب عما ذكر اولا في مقام الاستدلال لما صار اليه ابو الصلاح فنقول ما ذكروه في هذا المقام مبني
على ان المراد من الاعتقاد في الاسلام ما يعم المسلم ومن بحكمه وعما ذكر تبين ان ثبوت القصاص في ثلثة من الاقسام المذكورة
مما لا ينبغي الريب فيه وهي اذا كان القاتل والمقتول كلاهما بالغا سواء كان كلاهما ولد الزنا او القاتل ولد الزنا
البالغ والمقتول ولد الحلال كذلك او بالعكس اي يكون القاتل ولد الحلال البالغ والمقتول ولد الزنا كذلك قال
المصنف في مباحث القصاص من الكتاب ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام ومثله صرح في القواعد
والارشاد والتحرير قال في التحرير يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام قال وعند من يرى ان ولد
الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه وفي اللمعة وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشد
وعند من يقول بكفره او مقتضاه انه اذا لم يظهر انه اظهر الاسلام لا يقتل به وهو مخالف لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فالاولى ان يقيد ولد الزنا اذا لم يثبت انه اظهر الكفر يقتل به ولد الرشدة وقد سمعت كلام
شيخ الطائفة فاولاد المرتد حيث قال ويقوى في نفسي انه يجب على قاتله القود على كل حال ما لم يظهر منه كفر وهذا
اطلق في الارشاد فقال يقتل ولد الرشدة بالزنية والحاصل الظاهر انتفاء الخلاف في هذه الاقسام الثلثة
في ثبوت القود الا ان القسم الثالث على القول بكفر ولد الزنا اذ لا يقاد بالكافر من المسلم واما القسم الرابع اي اذا
كان القاتل ولد الزنا البالغ والمقتول ولد الحلال الصغير فانه وان لا يتفاوت الحال فيه بين القول بكفر
ولد الزنا واسلامه للقطع بثبوت القود بالمسلم ومن بحكمه من الكافر لكن الخلاف فيه بين القائلين باسلام
فان من قال بثبوت القود بالصبي من البالغ لا يتفاوت الحال عنده بين كون القاتل البالغ ولد الحلال او
ولد الزنا ولم يدع الاولوية وكذلك الحال فيمن يمنع القود فيه كما يجلى على ما عرفت من كلام السالف وان امكن
التوفيق بناء على هذا القول للفرق البين بين ولد الزنا وغيره لكن لم يظهر التفرقة من هذا القائل وكيف كان انك
قد عرفت مما فصلنا ان ثبوت القود هنا ايضا مما لا ينبغي الاشكال فيه بقي الكلام في الاقسام الثمانية الباقية
فنقول منها ما اذا كان القاتل هو الصغير من ولد الزنا والمقتول ولد الزنا صغيرا او كبيرا او كان الحال في
ولد الحلال هذه اربعة اقسام ولما كان المسلم عند الاصحاب ان عمد الصبي خطأ يلزم انتفاء القود في هذه
الاقسام الاربعة فيها انا اورد شطرا من كلماتهم في هذا المقام للاطلاع على حقيقة الحال فاقول قال في المقنع
ليس على الصبيان قصاص عمده خطأ تحمله العاقلة وفي المبسوط لا قصاص على الصبي والمجنون اذا قتلا وفي
الخلاف روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية على العاقلة
مخففة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الدية في قتلهما دية العمد المحض مغلظة في مالهما



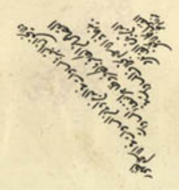
وقال في المجنون اذا اسرق شيئا فهو كالسكران والسكران كالصاحي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وان
الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه وفيه ايضا الصبي اذا كان مميزا عاقلا فالحكم فيه وفي المجنون
اذا قتلا سواء فان كان القتل خطأ محضا فالدية على العاقلة وان كان عمدا محضا فحكمه حكم الخطأ والدية
في الموضعين على العاقلة ثم حكى الخلاف في قتل العمد عن الشافعي وغيره فقال دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم على ان عمد الصبي والمجنون خطأ وفي الغنية في مقام ذكر شرائط القصاص ان يكون القاتل كامل
العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل اجماع الطائفة وفي المراسم وان شاركهم المجانين
والصبيان في القتل فلا قود وانما تؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ وفي الوسيلة والصبي اذا
قتل كانت الدية على عاقلته لان خطأه وعمده سواء والمستند فيه مضافا الى ما ذكر من الاجماع في الخلاف والغنية
الصحيح المروي في باب ضمان النفوس وغيرها من ديات التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال عمد الصبي
وخطأه واحد والمراد ان حكم عمده حكم خطئه ومعلوم ان الثابت في الخطأ هو الدية على العاقلة لا القصاص
وفي عدمه ايضا كذلك والموثق المروي في الباب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول عمد
الصبيان خطأ تحمله العاقلة تنقيح المقام يستدعي ان يقال انه لا ينبغي الاشكال في انتفاء القصاص في اربعة
من الاقسام الثمانية السالفة وهي ما اذا كان القاتل ولد الحلال الصغير والمقتول ولد الزنا الصغير او
الكبير وما اذا كان القاتل ولد الزنا الصغير والمقتول ولد الزنا الصغير او الكبير ففي هذه الاقسام
الاربعة لا اشكال في عدم ثبوت القود لما علم من ان عمد الصبي خطأ ومعلوم ان الثابت في قتل الخطأ
هو الدية لا القود ولا يبعد ان يقال ان الامر في القسمين من الاربعة الباقية ايضا كذلك وهما ما اذا كان
القاتل ولد الزنا الصغير والمقتول ولد الحلال صغيرا او كبيرا لما ذكر قال في السرائر ان قتل العمد عندنا
موجب للقود بشروط منها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله
المجمع عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ولا خفاء في ان مقتضاه انتفاء
القود في جميع الاقسام المذكورة ولو في هذين القسمين كما لا يخفى بل مقتضاه ذلك ولو كان القاتل من
اولاد الكفار ولو كان المقتول مسلما وايضا ان المستفاد من النص وكلام الاصحاب ان ذلك انما هو لكون
القاتل صبيا وهو متحقق فيما نحن فيه فلا يتفاوت الحال بين كونه ولد الزنا وغيره وانما الكلام هنا في القسمين
الباقيين من الاقسام الثمانية المذكورة احدهما ان يكون القاتل ولد الحلال البالغ والمقتول ولد الزنا
الصغير والثاني ان يكون القاتل ولد الزنا البالغ والمقتول مثل الاول فنقول مقتضى العبارات
السالفة من اعيان الاصحاب الدالة على جواز القصاص من البالغ بالصبي الحكم بتحقق القصاص فيهما
لوضوح ان المفروض فيهما ان يكون القاتل بالغا والمقتول صغيرا كما ان مقتضى الكلام السالف من الحلبي
انتفاؤه فيهما لعدم تجويزه القصاص من البالغ بالصبي فالمعتبر في القصاص عنده مساواة القاتل والمقتول
في البلوغ ايضا بخلافه على المشهور بين الاصحاب على ما علم من جملة من عباراتهم السالفة والحاصل انه يتوهم ان
من منع من قتل البالغ بالصبي مطلقا ومن جوزه جوزه كذلك ولم نجد من فصل في المقتول الصغير بين ولد

نعم مر ثبوت القصاص فيما اذا كان القاتل ولد الحلال الصغير والمقتول ولد الزنا صغيرا او كبيرا

فيما اذا كان القاتل ولد الحلال البالغ والمقتول ولد الزنا الصغير

الزنا وغيره فيخرج من القتلة الاول وحوزه في الثاني عدا ما يظهر من شيخنا الشهيد الثاني قال في الروضة في شرح
عبارة اللمعة وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشد ما هذا لفظه ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل
وفي المسالك ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل به مطلقا ولو على القول باسلامه لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية
لمسلم لانتفائه عمن تولد منه ووافقه في كشف اللثام وهو مقتضى المفهوم من عبارة اللمعة المذكورة كما لا
يخفى ويمكن الاستدلال لذلك بما نبهنا عليه فيما سلف من ان من الشرائط المعتبرة في القصاص التساوي
في الدين وهو منتف في المقام والاسلام وان لم يكن متحققا في ولد الحلال ايضا لكن التبعية للابوين هنا
متحققة فلذلك تحقق المساوات بخلاف فيما نحن فيه فيخصص به عموم الكتاب والسنة ولك ان تقول ان ذلك
انما يتجه اذا كان الاشتراط بذلك متفقا عليه وهو غير معلوم اذ كلماتهم في بيان هذا الشرط مختلفة ففي جملة
منها التساوي في الدين كما في الكتاب والتحرير والارشاد والقواعد وغيرها وفي بعض منها التساوي في
الاسلام وفي شطر منها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا كما في الدروس ومنها ان لا يكون القاتل
مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا ومثله قال في الغنية وزاد عليه بدليل اجماع
الطائفة وفي الجامع وموجبه القود اذا وقع ظلما من البالغ العاقل رجلا كان او امراة وكان فيما فلا يقتل مسلم
بكافر وفي الوسيلة القاتل عمدا ضربان كامل وناقص الى ان قال فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل
عمدا حرا مسلما او صبيا من اهل الاسلام والحاصل ان كلماتهم في افادة هذا الشرط مختلفة كما عرفت فمقتضى جملة
منها انتفاء القود فيما اذا كان المقتول ولد الزنا صغيرا كما ان مقتضى شطر منها تحققه كما في الغنية وغيره
مضافا الى ان الظاهر مما ذكروه في مقام التفريع على هذا الشرط هو التنبيه على انتفاء القود فيما اذا كان
المقتول كافرا فالانصاف ان كلماتهم في المقام ليست على حالة يمكن التعويل عليها لا في الاثبات ولا في النفي
فينبغي الرجوع الى المستند في هذا الشرط فنقول ان المستند فيه الاجماع والنص اما الاجماع فالقدر المعلوم منه
انه لا يقاد المسلم بالكافر وهكذا الحال في النص ففي الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي فيظهر منه انتفاء القود من المسلم بغير الذمي
من اصناف الكفار بطريق اولى وفي جملة من كتب الاصحاب واستدل في اثبات هذا الشرط بما اورد فيها
من قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ومقتضاه ما ذكر فنقول مقتضى العمومات من الكتاب والسنة كقوله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ثبوت القصاص بكل مقتول من قاتله خرج ما دل الدليل على خروجه
كالكافر والمجنون ونحوهما فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ومنه ما نحن فيه ويمكن التمسك في اثبات القصاص
ايضا بقوله في الموثق السالف كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود لكون الصبي فيه مطلقا
ثم ولد الزنا وغيره هذا غاية ما يمكن ان يتمسك به في المقام لكن الانصاف ان التعويل عليه في الحكم لا يخلو
عن اشكال لعدم الاطمينان في شمول العموم والاطلاق فيما ذكر حتى يمكن التعويل عليه في الحكم سيما في الدماء
خصوصا في مقابلة العمومات الناهية عن القتل من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق والحاصل ان شمول العموم في العمومات الناهية عن القتل لمحل الكلام ظاهر بخلاف العموم في الخصوص فان

شمو



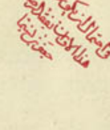
شموله لغيره ظاهر فلا يمكن الحكم في التخصيص على انه يمكن ان يستدل لانتفاء القصاص في محل الكلام بالصحيح الآتي
لقوله فيه لا قود لمن لا يقاد منه شيئا على ما عرفت من ان ولد الزنا الصغير لو قتل مسلما عاقلا لا يمكن الحكم بالقود
منه فمقتضى القاعدة المستفادة من الصحيح المذكور انه لا يقاد له ايضا خرج ما اذا كان المقتول صغيرا من ولد الحلال
لما فصلنا المقال فيه واما خروج ما نحن فيه فلم يتبين ما يقتضيه فلا يمكن الحكم بالخروج فالحق عدم امكان الحكم
بالقصاص ولو فيما اذا كان القاتل هو البالغ من ولد الزنا وفاقا لما هو الظاهر من اللمعة والمصرح به في الروضة
والمسالك وكشف اللثام وان كان المفروض في كلامهم احد القسمين اللذين كلامنا فيهما وهو ما اذا كان القاتل
البالغ من ولد الحلال فلاحظه تبين لك الحال بل يمكن ان يقال ان هذا هو الظاهر من العبارة السالفة من الكتاب
والقواعد والتحرير لتعليل المذكور فيها وهو قوله لتساويهما في الاسلام فالحكم بقتل ولد الرشدة بولد الزنا منه
في كلامهما معلل بتساويهما في الاسلام ومعلوم ان ذلك انما يتحقق بعد البلوغ واظهار الاسلام من ولد الزنا
واما قبل البلوغ من ولد الزنا فلا كما لا يخفى وانتفاء العلة مستلزم لانتفاء المعلول فمقتضى العبارة المذكورة انتفاء
الحكم بالقصاص فيما اذا كان المقتول ولد الزناء الصغير فالحمد لله العلي الكبير والتعليل في عبارة التحرير وان لم
يذكر صريحا قال يقتل ولد الرشدة بولد الزنا مع تساويهما في الاسلام لكنه مفهوم منه ضمنا فالمتحصل من جميع
ما ذكر ان الحكم بالقصاص ثابت في اربعة من الاقسام المذكورة دون الثمانية الباقية بقي الكلام هنا في مطالب
ينبغي التنبيه عليها الاول في بيان الولي الذي فرض اليه امر القصاص في القسمين من الاقسام الاربعة المذكورة
لوضوح ان الزاني والزانية لا يكونان وليا له فنقول ان كان ولد الزنا البالغ المقتول كما هو المفروض في
القسمين المذكورين تزوج وتولد له ولد فلا اشكال واما اذا لم يكن كذلك بان لم يكن متزوجا او لم يتولد له ولد
فوليه الامام لانه ولي من لا ولي له ففي الصحيح المروي في باب الرجل يتصدق بالدية عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا
اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو
وليه يدفع القاتل اليه فان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو الثاني قد بينا انه اذا كان المقتول ولد الزنا الصغير لا يقاد به من القاتل
ولو كان القاتل ولد الحلال البالغ او ولد الزنا كذلك والحكم فيما اذا كان القاتل صغيرا ايضا ظاهر لما بين
مفصلا من ان عمد الصبي خطاء فيرجع في الدية الى العاقلة وانما الكلام فيما اذا كان القاتل بالغا كالصورتين
المفروضتين فهل يطالب ح بالدية من القاتل اولا بل هناك حكم اخر فنقول الظاهر انه يجلد القاتل مائة ضربة
كما هو المستفاد من الحديث الذي اطبقت المشايخ الثلثة على ايراده وهو الصحيح المروي في باب ما يجب به التعزير
والحد والرجم من الفقيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت
فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن

امرأته عبد ان يعمل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها
رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب حدود والامالي وشيخ الطائفة في اواخر باب حدود الزنا من يب والسند
فيهما مشتمل على محمد بن اسلم وهذا الحديث كما يكون دليلا لهذا الحكم يكون دليلا على انه لا يقاد من القاتل الا
بولد الزنا الصغير كما لا يخفى ولذلك لا يخفى ان الموارد التي بينا انه لا قود فيها اي فيما اذا كان القاتل ولد الزنا
الصغير قد تبين ان ذلك انما هو لكون عمد الصبي خطا ومعلوم ان الدية في قتل الخطاء على العاقلة والعاقلة
عبارة عمن يتقرب الى القاتل بالاب وهو متوقف على ثبوت النسب الشرعي وهو منتف في حق ولد الزنا فلا يكون له
عاقلة فنقول ان ذلك بمنزلة من يعمد ومنه القتل خطاء ولا يكون له قريب فهناك انما يؤدي دية المقتول من
بيت المال فكذا فيما نحن فيه ومحصرها فيما اذا كان المقتول ولد الحلال ظاهر لوضوح انه يؤدي الى وليه واما اذا
كان المقتول ولد الزنا ايضا فح يدخل الدية في بيت المال فيحصل هذا يؤدي الدية من بيت المال من وجه ويدخل
فيه من وجه اخر هذا اذا كان ولد الزنا المقتول صغيرا ايضا او كبيرا لكن لم يتولد له ولد واما مع التولد فلا اشكال
واما اذا كان القاتل ولد الحلال الصغير فح يكون المؤدي لدية ولد الزنا عاقلته والمؤدى اليه بيت المال
والرابع في مقدار الدية الثابتة لولد الزنا فنقول ان المصرح به في الانتصار انه ثمانمائة درهم بل جعله مما
انفردت به الامامية قال ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي
الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد الى اخر كلامه السالف قال في السرائر دية الرجل الذمي ثمانمائة درهم
الى ان قال ودية المجوسي دية الذمي سواء لان حكمهم حكم اليهود والنصارى ودية ولد الزنا مثل دية اليهودي على
ما ذهب اليه السيد المرتضى ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي يقتضيه الادلة التوقف في ذلك
والا دية له لان الاصل براءة الذمة انتهى اقول ان القول بذلك موجود في المقنع والهداية والفقيه قال في الاول
دية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم وفي الهداية دية اليهودي والنصراني والمجوسي
وولد الزنا ثمانمائة درهم وفي الفقيه باب دية ولد الزنا واورد الرواية الاتية وفي الجامع دية الحر الذمي
ثمانون دينارا والذمية نصفها الى ان قال وروي ان دية ولد الزنا كدية الذمي وفي ديات الكتاب دية
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف وفي النافع وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة وفي التحرير ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد وفي القواعد بعد ان بين دية الحر المسلم قال وولد الزنا
اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وفي الارشاد وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي وفي المختلف الاقرب
وجوب دية المسلم ان كان متظاهرا بالاسلام وفي الايضاح والاقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم
علم مما ذكر ان الاقوال في دية ولد الزنا ثلثة الاول انها ثمانمائة درهم وهو مختار المقنع والهداية والفقيه
والانتصار وفيه انه مما انفردت به الامامية والثاني انه لا دية له اصلا وهو مختار السرائر والثالث انها مثل
المسلم وهو مختار الكتاب والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والايضاح وشرح القواعد للسيد
عميد الدين وفيهما انه المشهور والفرق بينها هو ان في الكتاب والتحرير والقواعد والمختلف ان ذلك انما هو



انا

انا اظهر الاسلام وظاهر النافع والارشاد القول بذلك على وجه الاطلاق وفي غاية المرام المشهور بين الاصحاب
ان دية ولد الزنا دية مسلم وذلك مبني على القول باسلامه ثم حكى عن السيد المرتضى وابن ادريس ما تقدم نقله
عنهما فقال والاول هو المعتمد وفي غاية المراد بعد ان عنون العبارة المذكورة من الارشاد القول الاول للمعظم
اكثر الاصحاب وفي المسالك بعد ان عنون العبارة المذكورة ما هذا لفظه القول الاول مذهب الاكثر ومنهم القائلون
باسلامه لانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين ثم حكى عن السيد وابن ادريس ما تقدم حكايته عنهما اقول والا
الاول وهذا هو الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف قال الدية الناقصة مثل دية المرأة ودية اليهودي والنصراني
ودية المجوسي ودية الجنين يلزم ايضا في ثلث سنين كل سنة ثلثها فلو لم يكن دية ولد الزنا عنده دية كاملة لما
ذكرها ايضا لا سيما بعد ذكر دية اليهودي واخواته والمستند للقول الاول مضافا الى ما في الانتصار من دعوى
الاجماع عليه نصوص منها ما رواه في اواخر التهذيب عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو
الحسن دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر
قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ومنها الصحيح المروي في الموضع المذكور من التهذيب وباب دية
ولد الزنا من الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في المقنع مرسلا حيث قال ابو جعفر دية
ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم ولا يخفى ان النصوص المذكورة وان كانت ظاهرة الدلالة على المدعى لكنها
مقدوحة سندا اما الاول فبالارسال وجهالة المرسل فان عبد الرحمن بن عبد الحميد مجهول في الرجال وعبد الرحمن
بن حماد الراوي عنه وان كان مذكورا في الرجال لكن ذكروا له كتابا ولم يزيدوا عليه واما الثاني فلان في
سنده ابرهيم بن عبد الحميد والامر فيه وان كان سهلا الا ان الراوي عنه عبد الرحمن بن حماد وقد سمعت حاله
احسن النصوص المذكورة سندا هو الحديث الثالث فان السند فيه صحيح والراوي المذكور وهو جعفر بن بشير في
غاية الجلالة والوثوق ذكره شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب مولانا الرضا وقال في الفهرست جعفر بن بشير
البجلي ثقة جليل القدر له كتاب ينسب الى جعفر بن محمد رواية علي بن موسى الرضا ولا يخفى عليك ان هذا
الكتاب يمكن ان يكون هو الكتاب المشتهر في هذه الاعصار بفقه الرضا لان المذكور في اول هذا الكتاب
بعد الحمد والصلوة على النبي واله هذا يقول عبد الله علي بن موسى الرضا اما بعد ان اول ما افترض الله على
عباده واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره الى اخره فيمكن
ان يكون هذا الكتاب في عصر الشيخ او ما قبله مما انسب الى مولانا الصادق كما انه في هذا الاوان نسب الى مولانا
الرضا والحاصل ان السند الى الراوي المذكور وان كان صحيحا لكنه ضعيف ايضا بالارسال واما الرابع فظاهر
مع انا لم نجده في شيء من الاصول مضافا الى ان مضمونه ان دية العبد ثمانمائة درهم غير مسلم بل المعروف ان
دية العبد قيمته الا اذا زادت عن قيمة الحر والمستند للقول الثاني هو المذكور في الكلام السالف من ابن ادريس
من ان الاصل براءة الذمة بناء على انه كافر ولم يقم دليل على وجوب الدية في قتل اي كافر كان بعنوان العموم
البراءة سالمة عن المعارضة بقي الكلام في مستند القول الثالث فنقول يمكن اولا بيان المراد منه في العود الى



مسئله فاعلم ان الظاهر من عبارات هؤلاء الاعاظم ان دية ولد الزنا المسلم انما هي دية المسلم ومعلوم ان ذلك انما
يكون فيما اذا قتل بعد بلوغه واظهاره الاسلام فلاحظ عباراتهم السالفة بل الظاهر من جملة منها استفادة الحكم
وجودا وعدما منها كلام المقنعة دية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم ومنها كلام العلامة في القواعد بعد ان بين
دية المسلم ولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم فيرتب قياس هكذا ولد الزنا مسلم وكل مسلم ديته كذا فولد الزنا ديته
كذا ومنها كلامه في التحرير والمختلف وكذا الحال في غيرها وفي الايضاح والاقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم
قال شيخنا الشهيد في غاية المراد بعد ان عنون العبارة المذكورة من الارشاد ما هذا لفظه القول الاول يلتزمه
اكثر الاصحاب وهم القائلون باسلامه صرح به المحقق ره لانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين ومثله العبارة التي في
المسالك فالمستفاد من هذه العبارات ان دية ولد الزنا بعد البلوغ دية المسلم دون ما قبله وكذا الحال في
اظهار الاسلام وعدمه وعبارة النافع والارشاد وان لم يكن فيهما هذا التصريح لكن لا يبعد ان يدعى ان مرادهما ذلك
وهذا هو المختار فديته بعد البلوغ واظهار الاسلام دية المسلم دون ما قبله وفاقا للكتاب والنافع والتحرير و
القواعد والارشاد والمختلف والايضاح والعميدي وغاية المرام والمسالك فهنا دعويان وجودي وعدمي لنا
على الاول قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فنقول هذا مؤمن قتل خطا
والدية في قتل الخطا مبين في نصوص معتبرة فلا بد من تسليمها الى اهل المقتول لكن هذا انما يكون بعد حصول
التولد منه فاذا ثبت ان ديته دية كاملة في الفرض المذكور نقول بذلك في غيره اي فيما اذا لم يولد له ولد بعد
البلوغ واظهار الاسلام لانتفاء الفارق قال في التنقيح قد تقدم ان الاخبار في ولد الزنا انه مسلم فهو
بحكم ساير المسلمين الا ان الاخبار دلت على منع قبول الشهادة والصلوة خلفه وذلك لا يمنع من الحكم باسلامه كما
يمنع ذلك في ولد الرشدة اذا كان فاسقا فعلى هذا ديته دية الحر المسلم وهو ما تقدم انتهى ولا يخفى ان الاستدلال
انما هو في مقابلة السيد واما الاثبات المدعى بكماله فيمكن ان يتمسك بوجوه منها ما ورد في تفسير قتل العمد والخطا
كالصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه
القود وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره والصحيح المروي فيه ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد
كلما عمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره
فنقول فيمن اراد قتل شيء حصد فقتله على ولد الزنا بعد البلوغ واظهار اسلامه مثلا انه قاتل المسلم قتلا
خطا وكل من كان كذلك وجب عليه الدية الكاملة اما الصغرى فللصحيحين المذكورين ونحوهما واما الكبرى
فلما دل على ان الدية في قتل الخطا هو ما ذكر ويؤيده ما دللنا عليه من ان ولد الحلال البالغ يقتل بقتل ولد
الزنا البالغ فيما اذا كان القتل متعمدا فينبغي ان يكون ديته في صورة الخطا مثل ديته لوضوح ان امر الدية
اسهل بمراتب من القتل ولنا على الثانية انتفاء ما يدل على التعميم فيها اما ما اوردنا ما حضرني من عباراتهم الناصة
للمقام فنقول قال في المقنع قضى امير المؤمنين ع في امراة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فامر بها فجلدت
جلدة ثم رجمت وفي الجامع اذا زنت ذات بعل وحملت فولدت فقتلت الولد جلدت مائة لقتله ورجمت للزنا
وان لم تكن ذات بعل جلدت مائة لقتل ولدها ومائة للزنا وفي المقنعة اذا زنت المراة فحبلت وشربت دواء

فاسقط

فاسقط اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه وفي السرائر والمراة اذا زنت فحملت
من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه وفي غيره
والمراة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها ثم القت كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود دونها لان
دية الجنين عندنا موروثة لورثته وانما حرمت الام هيهنا لانها بمنزلة القاتلة والقاتل عندنا لا يرث من
الدية شيئا على حال سواء كان قاتل عمد او قاتل خطا وحاصل ما ينبغي ان يقع في المقام ان المقتول من ولد الزنا
الصغير لا يقاد من قاتله ولو كان بالغا وولد الزنا والظاهر انه لا دية له ايضا فهنا مقامان الاول انه لا يقاد
من قاتله سواء كان صغيرا او كبيرا اما الاول فظاهر واما الثاني فقد اوضحنا الحال فيه لكن يجلد قاتله مائة
جلدة ويدل على المطلبين الحديث المعتبر بل الصحيح الذي لجملة المشايخ العظام بلغهم الله تعالى الى اعلى الغرفات
في دار السلام وقد تقدم ذكره والموثق كالصحيح المروي في اوائل باب حدود الزنا من كتاب حدود التهذيب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فجلدها مائة جلدة
ثم رجمت وكان اول من رجمها والظاهر ان ما ذكره شيخنا الصدوق في المقنع اشارة اليه حيث قال قضى امير
المؤمنين ع في امراة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فجلدت مائة مرة ثم رجمت ولقد جزى الله تعالى شيخنا
يحيى بن سعيد خير جزاء المحسنين فانه قد افتى بمضمون الصحيح المذكور قال في الجامع اذا زنت ذات بعل وحملت فولدت
فقتلت الولد جلدت مائة لقتله ورجمت للزنا وان لم تكن ذات بعل جلدت مائة لقتل ولدها ومائة للزنا
والثاني في انه لا دية له ايضا وهذا هو الظاهر من جماعة من فحول الاصحاب قال في المقنعة اذا زنت المراة فحملت
وشربت دواء فاسقط اقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه من المصلحة
ولغيرها من التاديب وفي النهاية والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد
للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه وفي السرائر والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت
دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه وهذا مع ايراده في
دية الجنين يدل على ان الجنين المتولد من الزنا لا دية له وانما الثابت على الجاني هو التعزير فقط قال في المقنعة
واذا ضربت المراة وهي حامل فالقت نطفة كان على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة كان
عليه اربعون دينارا فان القت مضغة وهي كقطعة لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا الى ان قال و
اذا شربت المراة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في النطفة الى الجنين فان علم
بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لابيه ولا ترث هي من الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول
عمدا كما ذكرناه ولا يخفى ان مقتضى التفصيل المذكور في هذا المقام ان الحكم المدلول عليه بما ذكره فيما بعد ذلك
من قوله اذا زنت المراة فحملت الى اخر ما اوردناه وهو التعزير ثابت في جميع احوال الجنين من الزنا وان الثابت
فيه هو التعزير ليس الا وفي النهاية في مبحث دية الجنين والمراة اذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية
بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ميراثه شيء والامر فيه كما ذكر والحاصل ان الظاهر من العبارات المذكورة
ان الجنين من ولد الزنا ليس له دية ولو كان بعد ولوج الروح كما عرفت ومعلوم انه لا يتفاوت الحال بين المقتول

من الجنين الذي يقرب ولادته والمقتول منه بعيد ولادته كما لا يخفى بل يمكن ان يقال انه الظاهر من اكثر الاصحاب
علي من عبارة اهل المسالة الثالثة الحقة على ان ديته انما هو بعد البلوغ والاسلام فلا يكون قبله وهو الظاهر
ان قلت ان غاية ما يظهر مما سلف ان ولد الزنا قبل البلوغ لا يكون ديته دية المسلم ولا يلزم منه ان لا يكون
دية اصلا لجواز ان يكون ديته اقل من دية المسلم قلنا لما كان الظاهر من كلماتهم لورودها في مقام بيان
الديات حصر ما ثبت فيه الدية فيما ذكروه وقد ذكروا دية المسلم كبيرهم وصغيرهم حتى الدية في احوال الجنين من
النطفة والعلقة والمضغة وغيرها ودية الذمي ودية ولد الزنا بعد البلوغ فيظهر منه انه لا يكون له دية هنا
قبله عندهم اذ لو كانت له دية لذكروها كما لا يخفى وانما قلنا انه الظاهر من اكثر الاصحاب لامكان ان يقال ان
من ذهب الى ان دية ولد الزنا دية الذمي كشيخنا الصدوق والسيد المرتضى يقول بذلك مطلقا ولو قبل البلوغ
كما لا يخفى ومما ذكر تبين ان القول بعدم ثبوت الدية لولد الزنا الصغير هو الظاهر من كافة الفقهاء عدا شيخنا
الصدوق والسيد المرتضى ويمكن الاستدلال لذلك مضافا الى اصالة البراءة بالحديث المعتبر السالف الذي
الحق الشارح العظام على روايته عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما
ولدت قتلت ولدها سرا قال يجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة الحديث وجه الدلالة هو
ان الحديث مع وروده في مقام السؤال والحاجة لم يبين فيه الا الجلد فلو كانت له دية في الواقع لناسب التنبيه
عليها ايضا كما لا يخفى وايضا ان الثابت في قتل العمد ليس الا القصاص والحديث المذكور صريح في عدم
ثبوته وانما يصار بالمصالحة من ورثة المقتول الى الدية المقررة في الشريعة للمقتول والوارث لولد الزنا
الصغير غير موجود نعم دل الدليل على ان ولد الزنا اذا مات وترك اموالا يكون وارثه الامام واما فيما
نحن فيه فلا وايضا ان الدية غير مبينة حتى يصالح عليها والنصوص المشتملة على دية المقتول غير
شاملة لما نحن فيه مضافا الى ما عرفت من ان المصرح به في هذا الحديث ان الثابت في عمد هذا القتل ليس الا
مائة جلدة فلا يمكن ان يجعل الدية فيه الف دينار لوضوح ان ذلك انما هو دية نفس الانسان فلا يقابل
بها مائة جلدة ومما يؤيد الحديث المذكور فعل مولانا امير المؤمنين عليه السلام المدلول عليه بالموثق كالصحيح المذكور
واما قتله خطا فان الامر فيه اظهر اذ ليس فيه دية ولا جلد اما انتفاء الثاني فغير مفتقر الى البيان واما انتفاء
الاول فلان المعتبر في قتل الخطاء هو ان يكون الفعل الذي به تحقق الجناية منويا به غير جار على الجاني
فالجاني لا تقصير فيه اصلا ولعله لذلك جعلت الدية على عاقلته العاقل فاصالة البراءة هنا اقوى من
السابق ولا مقتضي للخروج عنها فيجب العمل بمقتضاها اي تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان المقتضي للحكم بتحقق الدية
في قتل الخطا الكتاب والسنة والاجماع ولا يمكن التمسك بشيء منها في محل الكلام اما الكتاب فلان ما يدل
على لزوم الدية في قتل الخطا منه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله لا
يمكن التمسك به في محل الكلام من وجهين احدهما لقوله تعالى مؤمنا وعدم صدقه على محل الكلام لا خفاء فيه
والثاني قوله الى اهله لان الظاهر ان المراد منه الوارث وهو مفقود فيما نحن فيه واما الاجماع فقد عرفت الحال
فيه من ان الظاهر منهم عدا شيخنا الصدوق والسيد المرتضى انتفاء الدية واما السنة فمنها ما رواه في الكافي

عن ابي عبد الله قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد في ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال
نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ومنها الصحيح المروي
في الكافي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما
الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله العمد كلما اعتمد شيئا
فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء ان تعتمد شيئا فاصاب غيره وهذه النصوص احسن
ما يمكن التمسك به في المقام اما الاول فلوضوح ان الانسان كما يصدق على غير ولد الزنا يصدق عليه ايضا كما لا يخفى
فاذا اراد انسان رمي شاة فوقع ولد الزنا الصغير يندرج تحته واما الثاني والثالث فلا يفتقر الى البيان لوضوح
صدق الغير على ولد الزنا الصغير ايضا فاذا ثبت انه قتل الخطاء يلزم الحكم بتحقق مقتضاه هذا غاية ما يمكن ان
يقال في توجيه الاستدلال لكنه غير تام كما لا يخفى على المتامل فاصالة براءة ذمة القاتل وعاقلته بحالها سالمة عن
المعارضة واما الكلام في شبه العمد فيظهر مما ذكر فلا حاجة الى الذكر بقي في المقام شيء اخر وهو ان يقال غاية ما
يلزم مما ذكر انه لا يمكن ان يقال ان الدية في قتل ولد الزنا الصغير هو دية المسلم ولا يلزم منه القول بانتفاء الدية
مطلقا فيمكن ان يقال ان الدية فيه هو دية الذمي حملا للنصوص السالفة عليه والجواب عنه هو انا بينا ضعفها
سندا فلا يصلح للمعارضة باصالة البراءة مضافا الى انا نقول انه يكفي في القدح عليها اعراض من تاخر عن السيد
المرتضى بالمرة عنها فهذا اقوى شيء قدحا عليها على انا نقول انك قد عرفت ان القول بان دية ولد الزنا بعد
البلوغ والاسلام هو الدية الكاملة وهو مما لا ينبغي الاشكال فالعمل بتلك النصوص على وجه الاطلاق غير
ممكن والتفصيل بان يقال ان ديته قبل البلوغ دية الذمي وبعده دية المسلم مما لا قائل به لما علمت من ان من
قال بان دية ولد الزنا دية الذمي مطلق بل شموله لما بعد البلوغ اظهر كما لا يخفى على المتامل مضافا الى
ما في حمل النصوص المذكورة على ما اذا كان ولد الزنا صغيرا من البعد الشديد الذي لا يكاد يصار اليه الا
لداع قوي وهو مفقود فيما نحن فيه لكن في المقام شيء اخر ينبغي التعرض له وهو ان الحكم بكون دية ولد الزنا
بعد البلوغ والاسلام دية المسلم مما لا ينبغي التامل فيه كالقول بانتفاء الدية فيما اذا كان جنينا او بعد
الولادة فيما اذا لم يظهر منه كلمة الاسلام وانما الكلام فيما اذا اظهر الاسلام قبل البلوغ فنقول الظاهر
ان ديته دية المسلمين للقطع بان البلوغ ليس من شرائط تحقق الاسلام بل من شرائط وجوب تكاليف العبادات
كالصلوة والصوم والحج ونحوها فان البلوغ في جميعها من شرائط وجوبها على المامور فمع عدم البلوغ يمكن
تحققها من غير البالغ لكنها غير واجبة عليه فعلى هذا القول من اعتقد وحدانية الله سبحانه واعتقد رسالة
انبيائه واظهر ما يوصلنا الى هذا الاعتقاد لا شبهة في الحكم بانه مسلم فيكون حكمه حكم سائر المسلمين الا ما
دل الدليل على خلافه وهذا هو الظاهر من جملة من العبارات قال في ديات الكتاب دية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وفي التحرير ولد الزنا اذا اظهر الاسلام ديته كدية المسلم وغيرهما مما سلف بل من
شيخنا الشهيد في اللمعة ان اظهار الاسلام من ولد الزنا يكفي في الحكم بالقصاص قال ولد الزنا اذا بلغ واظهر
الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشد فعلى هذا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من قوله ولو قتله قبل

البلوغ لم يقل به مطلقا لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية لمسلم اطلاقه محل كلام بل غير صحيح فان انتفاء التبعية في
محل الكلام بعنوان الاطلاق وان كان مسلما لكن اطلاق الحكم بانتفاء الاسلام ممنوع لما عرفت فهو انما يسلم اذا
لم يظهر الاسلام ومنه يظهر نظر في اطلاق قولنا فيما سلف والاسلام وان لم يكن متحققا في ولد الحلال ايضا
لما علم من امكان تحققه ولون ولد الزنا والمستند في ذلك مضافا الى ما سلف العمومات المقتضية لذلك كالصحيح
المروي في باب الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان
فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان قلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث والصحيح المروي في باب
ان الايمان مبثوث لجوارح البدن منه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الايمان فقال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمراد بالايمان هنا هو الاسلام اذا علمت ذلك نقول ان صدق المسلم حقيقة
يتوقف على الاعتقاد بوحدانية المعبود بالحق والتصديق برسالة النبي المطلق والموصل لذلك اظهار الشهادتين
اذا لم يظهر خلافه فكل من اظهرها نقول انه مسلم سواء كان المظهر لها كبيرا او صغيرا الا اذا علم خلافه نعم ان
التكليف بتحصيل هذا الاعتقاد بحيث يكون التارك مستحقا للعقاب يتوقف على البلوغ فنقول ان ولد الزنا
المظهر للشهادتين في الصورة المذكورة مسلم وكل مسلم لا يكون دمه هدرا اما الصغرى فلما عرفت واما الكبرى
فللصحيح المروي في باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية
العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل قتل رجلا الى ان قال فان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا
يطل دم امرء مسلم فتامل واما ان ديته الدية الكاملة فلاطباقهم على ان دية المسلم ذلك ويدل عليه
الموثق المروي في باب الدية في قتل العمد والخطاء من الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الدية
فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن
الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان الولد الزنا المقتول اما كبير او صغير
وعلى التقديرين اما بعد اظهار الاسلام او قبله وعلى التقادير اما ان يكون القاتل البالغ ولد الحلال او ولد
الزنا وعلى الثاني اما ان يكون بعد اظهار الاسلام او قبله فهذه اقسام الاول ان يكون القاتل والمقتول كلاهما
ولد الزنا بالغين مظهرين للاسلام والحكم بتحقق القود هنا مما لا ينبغي التأمل فيه بل يمكن دعوى اطباقهم عليه ولو
من القول بكفر ولد الزنا كما نبهنا عليه في نظير المسألة فيما سلف نعم ان الخلاف بينهم في امر الدية فيجري فيه
الخلاف السابق والثاني ان يكون القاتل ولد الحلال البالغ والمقتول ولد الزنا البالغ المظهر للاسلام والحكم
بتحقق القود من القاتل مشهور بين الاصحاب لكن ربما يكون الظاهر من شيخنا الصدوق والسيد المرتضى
خلافه لتصريحهما بان دية ولد الزنا دية الذمي اي ثمانمائة درهم ومن المستبعد ان يسوغ القاتل بذلك القود
في محل الكلام واما ابن ادريس فمعلوم ان اللازم على قوله انكار القود لانه لا يقاد بالكافر من المسلم والثالث
كالاول الا ان القاتل ممن اظهر الاسلام دون المقتول والاشكال هنا في كل من القود والدية كما لا يخفى لكن

لايبعد

لا يبعد القول بكل منهما اما الاول فلعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولكن فيهما انه
تزوج المقتول وتولد منه ولد واما في الغير فضميمة عدم القول بالفصل وكذا الحال في قوله تعالى النفس
بالنفس وغيرهما واما الثاني فلامكان ان يدعى كل مقتول يقاد به من المسلم يكون ديته دية كما لا يخفى
على ان ذلك انما هو اذا لم يظهر منه خلاف الاسلام والا فيكون خارجا عما نحن فيه والرابع مثل الثاني الا ان
المقتول فيه كالثالث فلم يظهر منه الاسلام والارجح كل من القود والدية كما في الثالث ويظهر وجهه مما ذكر
والخامس ان يكون القاتل ولد الحلال البالغ والمقتول ولد الزنا الصغير المظهر للاسلام ويمكن القول فيه
بالاختلاف بين الدية والقود بان يقال ان الدية دية المسلم لكن لا يقاد من القاتل اما الاول فلما مر واما الثاني
فالصحيح السالف الذي يستفاد منه انه لا يقاد لمن لا يقاد منه وقد تقدم الكلام مفصلا في نظير المسألة اي
اذا كان المقتول ولد الزنا الصغير والفرق بينه وبين ما نحن فيه ان المفروض فيما سلف هو ان المقتول
مطلق ولد الزنا الصغير وفيما نحن فيه ولد الزنا المظهر للاسلام فهو في الحقيقة محل الكلام فرد من افراده و
السادس مثل الخامس الا ان المقتول فيه هو الصغير من ولد الزنا الغير المظهر للاسلام سواء كان لقابلية
اظهار الاسلام ام لا والظاهر انه كما لا يقاد من القاتل به كذلك الدية لم والمستند في المطلبين هو الحديثان
السالفان احدهما ما رواه المشايخ العظام صحيحا في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن امراة
ذات بعل الى اخره والثاني الموثق المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين
في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وايراد هؤلاء المشايخ العظام لهما في
كتبهم المعتبرة دليل على ارتضائهم بمضمونه سيما شيخنا الصدوق لذكره في اول الفقيه ما ذكره وايراده
كان الشيخ كما نبهنا عليه فيما سلف وقد عرفت الفتوى بمضمونه من شيخنا يحيى بن سعيد في الجامع الا ان
اعراض ساير الاصحاب سيما شيخ الطائفة في كتبه الفقهية خصوصا في النهاية عما هو هنا في الجملة فان
زمام الكلام في هذه المباحث وان جاوز حد الاعتدال وبلغ غاية الاكثار والاطناب لكن لما كانت المسائل
غير منقحة في كتب الاصحاب قدس الله تعالى ارواحهم وكان تحقيقها من الامور المهمة جرنا الحاجة فيها الى الا
ولله الحمد والشكر والمنة سبحانه وصلواته على خير من ختمت به الرسالة وآله واصحابه اهل العصمة والطهارة
عجل الله تعالى فرج وليهم الكاشف عن المعضلات الدينية ثم لا يخفى ان المباحث المذكورة وان كان لها محل
لكن لما كان المقام مقام الصلوة على ولد الزنا ارخينا عنان القلم في ميدان تحقيق ساير الاحكام المتعلقة
به للمناسبة المذكورة بقي الكلام في الصلوة على لقيط دار الاسلام ولقيط دار الكفر فيما اذا احتمل تولده
من المسلم ومسبي المسلم فنقول اما لقيط دار الاسلام فالامر فيه غير مفتقر الى البيان لوضوح انه محكوم بكونه
من المسلم فيكون حكمه حكم اولاد المسلم فيجب الصلوة عليه فيما اذا اكمل ست سنين وهكذا الحال في غير الصلوة
من لزوم التغسيل قال في الدروس اللقيط كل صبي وصبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا
واختلاف اسميه باختلاف حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخرا وفيه المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم
الاسلام فلا يكون فيها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام لكن

ذكر الصلوة على لقيط دار الاسلام

اذا كان فيها مسلم ولو واحدا ما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مخفيا نفسه عنهم كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن
فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو كان تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا
ومحبوسا ولا يكفي المار من المسلمين انتهى كلامه ويمكن الاستدلال لاثبات المدعى بالصحيح المروي في باب بيع اللقيط
وولد الزنا من معيشة الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب والصحيح
المروي في الباب عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه
والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء والصحيح المروي في باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط من الفقيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ويدل عليه ايضا
المروي في باب الحرية من الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ثم تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان لقيط دار الاسلام اما علم انه من المسلم او لا
على الاول اما علم انه من الزنا او لا فهنا احتمالات منها ان يكون معلوما انه من المسلم الزاني والكلام فيه قد مر شرحا
فلا تجب الصلوة عليه الا اذا مات بعد بلوغه او صدق الاسلام عليه ومنها ان يكون معلوما انه من المسلم ولم يعلم
من الزنا سواء علم انه من الحلال ام لا وجوب الصلوة عليه فيما اذا كان الموت بعد كمال ست سنين مما لا ينبغي التأمل
فيه كاستحبابها فيما اذا كان قبله لكن على الخلاف ومنها ما اذا علم انه من الكافر ولا يمكن الحكم بوجوب الصلوة
لانتفاء الدليل على التبعية للملتقط الا عند اظهاره الاسلام ومنها ما اذا لم يظهر انه من المسلم ولا من الكافر والظاهر
انه مما لا ينبغي التأمل في الحاقه باولاد المسلم فحكمه حكمها فان احكام الاسلام قد تثبت له تارة باعتبار تحقق الاسلام
وقد تثبت باعتبار تحقق الاسلام في غيره والصحاح المذكورة وما ضاهاها في المضمون مقتضية لذلك لترك
الاستفصال والاطلاق كما لا يخفى اعلم ان احكام الاسلام من الطهارة ولزوم التغسيل والتكفين والصلوة قد تثبت
لشخص بسبب تحقق الاسلام فيه كما اذا اسلم المكلف البالغ وقد تثبت في مادة بالتبعية اي باعتبار تحقق الاسلام
في غيره ويظهر من كلماتهم حصر طرق التبعية في ثلثة الاول اسلام الابوين او احدهما وهو على قسمين احدهما ان
يكون كلاهما او احدهما مسلما حال علوق الولد والثاني ان يكون كلاهما حين علوق الولد كافرا لكن اسلما
او كلاهما فيما اذا كان الولد صغيرا فان الولد في هذين القسمين يثبت له احكام المسلمين بالتبعية لهما او لاحدهما
والمستند في ذلك الموثق المروي في كتاب العتق والمكاتبة والتدبير من التهذيب عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم
الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ورواه في باب الارتداد من الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين هكذا قال قال علي
اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام وجه الاستدلال انه اما بالاضافة الى الثاني فظاهر واما بالاضافة الى الاول
فبالفحوى كما لا يخفى ويدل عليه ما ستقف عليه ايضا والثاني في اللقيط في دار الاسلام فان اسلام الملتقط
في الحكم بكونه بحكم المسلم ولو مع احتمال كون اللقيط من الكافر او وجدانه في دار الاسلام يكفي في ذلك فاللقيط
محكوم بحكم الاسلام للتبعية اما للدار الاسلام او لاسلام الملتقط والمستند فيه الصحاح المذكورة ونحوها مضافا الى

ملتقط

في بيان الاسير وتحقيق الحال فيه

في بيان الحال في اللقيط

سبق عليه وكذا الحال في لقيط دار الكفر فيما اذا احتمل انه من المسلم والمستند فيه التمسك بالقول عندهم وهو ما روي
عن النبي الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والثالث التبعية للسابي المسلم فان الصغير المسبي المنقطع عن ابويه الكافرين
يكون بحكم المسلم السابي فيجب تغسيله وتكفينه وتدفينه وكذا الصلوة عليه فيما اذا كان موته بعد كمال ست سنين
المهم في المقام هو التنبيه على هذا المرام فنقول ان السابي اما مسلم او كافر وعلى التقديرين ان المسبي اما مع الابوين
او احدهما او منفك عنهما فهنا اقسام الاول ان يكون السابي مسلما والمسبي مع الابوين او احدهما والثاني مثله لكن
السابي كافر والثالث ان يكون السابي مسلما والمسبي منفك عن الابوين والرابع مثله الا ان السابي كافر قبل الخوض في
تحقيق الاقسام ينبغي ارخاء العنان في تحقيق الحال في حال اولاد الكافرين من حيث الطهارة والنجاسة فان عدة من
الاقسام المذكورة مبنية عليه فنقول والذي يتبين اني في بادي الامر عدم امكان الحكم بنجاستهم بل ينبغي الحكم بطهارتهم
لان النجاسات معدودة محصورة في كتب الفقهاء وعدم اندراج اولاد الكفار في غير الكافر من انواع النجاسات مما
لا خفاء فيه وهكذا الحال في الكافر لوضوح عدم صدق الكافر على الصغار فاصالة الطهارة سالمة عن المعارض
وهذا هو الوجه لما استشكله العلامة وغيره في المتولد من نجس العين فيما اذا لم يطلق عليه اسمه كما في التذكرة
مشيرا الى الكلب والخنزير الحيوان المتولد منهما يحتمل النجاسة مطلقا واعتبار اسم احدهما والمتولد من احدهما وما غاير
يتبع الاسم وفي المنتهى الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال واما المتولد
من احدهما ومن الطاهر فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم وفي نهاية الاحكام والمتولد منهما نجس لانه بعضهما وان لم
يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشاؤه الاصالة عن معارضة النص ولذا استشكل جماعة من متاخري المتاخرين في الحكم
بنجاسة ولد الكافر قال في المدارك صرح العلامة وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل اذ الدليل
ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك
ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة
السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل
سوى دليل الثبوت ويقرب منه ما ذكره في المعالم ومشى على اثرها صاحب الذخيرة وهذا الاشكال في بادي الراي وان
كان متجها لكنه بعد التصفح في كلمات الاصحاب مما لا وقع له لكونه كاشفا عن اطباقهم على القول بالنجاسة فها انا اورد
ما حضرني من كلماتهم في المقام للاطلاع على حقيقة الحال فنقول قال في المبسوط في كتاب المرتد اللقطة اعتبار اسلام
الطفل بشيئين احدهما يعتبر بنفسه والثاني يعتبر بغيره فاعتباره بنفسه سيجيء بيانه واما اعتباره بغيره فعلى ثلثة
اضرب احدها الابوان والثاني السابي والثالث دار الاسلام فاعتباره بالوالدين اذا كان ابواه مسلمين فانه يحكم
باسلامه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاخبر سبحانه ان ايمان الذرية يلحق
بايمان ابويه وهكذا ان كان كافرين ابواه فانه يحكم بكفره اولاد الكفار يتبعانهم فان كان مسلم الاب فان اسلامه يكون
بشيئين احدهما ان يكون مسلما في الاصل فيتزوج بكتابية والثاني كانا مشركين فاسلم الاب فاذا اسلم الاب فان كان
حملا او ولدا منفصلا فانه يتبع الاب للاسلام ولا خلاف ايضا فيه واما ان اسلمت الام فان اسلامها يثبت واحد وهو اذا
كانا مشركين فاسلمت هي لانه لا يجوز للمشرك ان يتزوج بمسلمة فاذا اسلمت فان الحمل والولد يتبع لاسلامها الا انه طاهرا

في بيان الادلة على نجاسة اولاد الكفار

٢٨

الولد وفي كتاب ارادوا ولده فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في حال الاسلام او في الردة فان ولد في حال الاسلام او خلفه
حملا فهو على الاسلام لا يتبع اباه في الدين ويكون ولده مسلما الى ان قال فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة او غيرها
فهو كافر لانه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه فاما الاقل قوم لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق
لانه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده وقال اخرون يسترق لانه كافر من كافرين كالكافر الاصلي وهو الاقوى في
لا فرق على القولين بين ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه في كتاب اللقطة ايضا واما السابي فينظر فيه
فان سبي معه ابواه فان حكم اسلامه باسلام ابويه لان هذا الطفل لا حكم له بنفسه وليس السابي هنا اولى وهكذا ان
كان الابوان كافرين فيحكم بكفر هذا الطفل تبعا للابوين وان مات ابواه اقر على دين ابويه لان الذمي اذا مات
بيننا فان اولاده يقرون على دينه فكذلك ههنا وان سبي وحده فانه يتبع السابي لان هذا الطفل لا حكم له بنفسه
وليس هنا غير السابي فيحكم باسلامه باسلام السابي وهكذا ان كان السابي كافرا يحكم بكفر هذا الطفل تبعا للسابي
وفيه في كتاب الجهاد منه الطفل اذا سبي لم يخل اما ان يسبى مع ابويه او احدهما او يسبى منفردا عنهما فان سبي مع ابويه
او مع احدهما كان دينه على دينهما الى ان قال لانه محكوم بكفرهما وفي موضعين منه دلالة على نجاسة اولاد الكفار
احدهما قوله كان دينه على دينهما والثاني قوله انه محكوم بكفرهما والمراد ان الولد محكوم بالكفر تبعا لكفر ابويه وفيه
ايضا بعد ما حكيناه عنه من غير فصل ان مات ابواه فانه لا يتغير عن حكم دينه كالذمي اذا مات وله ولد فانه لا يتغير دين
ولده فان بيع هذا الولد من مسلم جاز وان بيع من كافر كان مكروها وصح البيع وفي الناس من حرمه فاما اذا سبي الصبي
منفردا عن احد ابويه فانه يتبع السابي له في الاسلام ولا يجوز ان يباع الا من مسلم فان بيع من كافر بطل البيع وفي الخلاف
اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما تبعه في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي وقال مالك اذا سبي
لا يتبعهما ويتبع السابي وان سبي معهما او مع الاب تبعه دليلنا قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه ولم يفصل بين السبي وغيره وايضا ان الاصل كونه تابعا لابويه ولكل واحد منهما ونقله عن ذلك الى السابي
يحتاج الى دليل ودلالته هذا الكلام على كون اولاد الكفار في حكمهم في جميع الاحكام مما لا خفاء فيه على اولي الالباب
وفيه ايضا يجوز بيع اولاد الكفار في المواضع التي حكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف
واحمد لا يجوز البيع من الكافر وقال ابو حنيفة اكره ذلك دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل وايضا النبي لما
سبى بني قريظة جزأ السبي ثلاثة اجزاء فبعث ثلثه الى الحجاز وثلثه الى الشام والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت وانما
بعث بهم للبيع وفي كتاب المرتد منه اذا رزق المرتد اولادا بعد الارتداد كان حكمهم حكم الكفار يجوز استرقاقهم سواء ولد
في دار الاسلام او في دار الحرب وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق لانه
قد ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده من ثبت له حرمة الاسلام والثاني يسترق لانه كان كافرا بين كافرين كالكافر الاصلي
الى اخره وفي كتاب اهل الردة منه ايضا اذا ارتد الزوجان ورزقا بعد ارتدادهما ولدا فان كان في دار الاسلام لا يسترق
وان رزقا في دار الحرب يسترق الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي كتاب اللقطة منه اذا ادعى ذمي لقيطا
قال هذا ولدي قبل اقراره فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكفره الى ان قال فاذا ثبت نسبه بالاقرار فحكمنا بكفره
ولد الكافر يكون كافرا والحكم باسلامه يحتاج الى شرع وفي الوسيلة منه الى المرتد واما ولده فهو في حكم المسلمين فان

ولد يصف

ولد يصف الاسلام فهو على ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امرأته به مسلمة في حال الكفر فكذلك
وان كانت كافرة كان ولده كافرا وفي الجامع والصبي اذا اسر مع ابويه او احدهما فحكمه حكمهما في الكفر ويباع من كافر وان
سبي وحده يتبع السابي فان كان مسلما لم يبع من كافر وفي كتاب اللقيط منه يحكم باسلام الصبي بابويه فان لم يكونا فبالسابي في
وان لم يكن فبالدار دار الاسلام الى ان قال ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر وفي الكتاب حكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام وفي النافع حكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او
احدهما الحق بحكمه وفي التحرير اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما وان سبي
منفردا عنهما قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه في
الكفر ولو مات ابوا الطفل المسبي معهما لم يحكم له باسلامه ولم يكره بيعه من كافر وفي كتاب المرتد منه حشر الى المرتد او لاده الا
بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدهم قبل الاسلام او
بعده اما اولادهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها وفيه ايضا اذا ولد للمرتد من غير فطرة وكان الحمل بعد
ارتداد ابويه فهو كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به وفي كتاب الجهاد من القواعد حكم الطفل المسبي تابع
بحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالة
السلامة عن معارضة يقين النجاسة وفي كتاب اللقطة منه وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي
تحصل بامور ثلاثة الاول اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين
حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال الثاني تبعية السابي المسلم على
راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه وفي كتاب المرتد منه المطلب الثاني حكم ولده
اذا علق قبل الردة فهو مسلم الى ان قال ولو علق بعد الردة فكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما وفي الارشاد ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد
ارتدادهما فحكمه حكمهما وفي طهارة التذكرة اولاد الكفار حكمهم حكم ابائهم وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام اشكال
وفي كتاب الجهاد منه اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وقال
الاوزاعي يكون مسلما لان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثه منهما
وميراثهما منه فيكون تابعا له في الاسلام كما لو انفرد السابي به ونمنع من الاصل وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه فانه
لو كان لمسلم عبد وامة كافران فزوجه منها فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما وان سبي منفردا عن ابويه
قال الشيخ ره يتبع السابي في الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما ثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما
لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ ره و
لا يباع الا من مسلم فان بيع من كافر بطل البيع وان سبي مع احد ابويه قال الشيخ ره يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد في رواية لانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما وقال الاوزاعي واحمد في رواية
الاخرى يحكم باسلامه لقوله كل مولود يولد على الفطرة الحديث وهو يدل من حيث المفهوم على انه يتبع احدهما لان

من تلق على شيئين لا يثبت باحدهما والتهديد بذلك يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يوجد ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع
احد ابويه كالو اسلم احد ابويه ودلالة المفهوم ضعيفة ويمنع قوله انه يتبع السابي قال الشيخ لو مات ابوا الطفل الصبي
معهما لم يحكم باسلامه وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما
حكم باسلامه لقوله كل مولود الحديث وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لقوله كل مولود الحديث
وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا اعدمت عدم المعلول احتج الشيخ بانه مولود بين كافرين
فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كان في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ و
تملكا ورده في المنتهى وفي مباحث صلوة الميت من المنتهى اطفال المشركين لا يصلى عليهم ما لم يسلم احد ابويه او لا عبادا
بالسابي وقال احمد بن حنبل انه يسبى منفردا او مع احد ابويه لنا انهم بحكم اباءهم في الاحكام فكذا في الصلوة عليهم وفي لفطر
التذكرة قال بعض علمائنا ان الصبي يتبع السابي في الاسلام فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه لانه
صار تحت ولايته وليس معه من هو اقرب اليه فتبعه كما يتبع الابوين لان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم
منه ما كان وتجدد له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده من الابوين وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
لا يحكم باسلامه وهو جيد لان السابي بيد مالك فاشبهت يد المشترى لكن المشهور عندهم الاول وفيه ايضا لو ان السابي
ذميا لم يحكم باسلامه وهو اصح وجهي الشافعية اذ لا سبب له من اسلام احد ابويه او اسلام سابيه فيبقى على حالة الكفر والثاني
انه يحكم باسلامه لانه اذا سباه صار من اهل دار الاسلام لان الذمي من اهلها فيجعل مسلما تبعا للدار وليس بجيد لان
كون الذمي من اهل دار الاسلام لا يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في حق مسبيه وتبعية الدار انما يؤثر في حق
المجهول حاله ونسبه ولو باعه الذمي من مسلم لم يحكم باسلامه ايضا لان ملك المسلم طرا عليه وهو رقيق وانما يحصل التبعية
في ابتداء الملك وفيه ايضا لو سبى الطفل ومعه ابواه الكافران او احدهما لا يحكم باسلامه ولا يتبع السابي هنا في الاسلام
وبه قال الشافعي لان والده اقرب اليه من سابيه فكانا اولى بالاستتباع وقال احمد انه يتبع السابي ايضا في احدى
الروايتين ولو كانا معه ثم ماتا لم يحكم باسلامه ايضا لما تقدم من ان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وفي الخلاف قال
الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن الجنيد لو سبى الطفل مع احد ابويه كان تابعا له في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه وان
بقي على كفره ولو سبى منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر وعندي في ذلك
نظر وفي نهاية الاحكام في مباحث غسل الميت ولا يجوز تغسيل الكافر وان كان ذميا او مرتدا قريبا كان او اجنبيا
لانتفاء قبوله للطهارة ولعدم الصلوة عليه والدعاء له واولاد المشركين كاباءهم وفي التلخيص وحكم الطفل السبي
تابع لاحد ابويه وقيل يتبع السابي في الاسلام لو سبى منفردا ولو بيع من كافر بطل البيع وفي الايضاح بعد ان حوى
عبارة والده السالفة من كتاب الجهاد من القواعد ما هذا لفظه والاقوى انه انما يتبعه في الاسلام بالنسبة الى
الطهارة لا غير وفيه ايضا في كتاب اللقطة قال دام ظله العالي الثاني تبعية السابي المسلم على رأي اقول المسلم اذا سبى
صبيا كافرا دون البلوغ منفردا عن تبعيه بالابوة قال الشيخ في المبسوط يتبع السابي في الاسلام لان السبي ابطل حريته فبطل
تبعية الابوة وتبعية الدار هنا منتفية عنه ولا بد من طريق الى اسلام الطفل الان قال والاقوى عندي ما اختاره والدي
المصنف في اخر عمره وهو انه يتبعه في الاسلام بالنسبة الى الطهارة لا الى غيرها وفي كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد

للسيد

للسيد عميد الدين بعد ان حوى العبارة السالفة من جهاد القواعد اقول لم يرد لو سبى الطفل دون ابويه الكافرين فهل
يتبع السابي في الاسلام ام لا فيه اشكال ينشأ من ورود الخبر بان كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه
وكان يرتفع بعدم ابويه عنه بانيا على الفطرة ولان الاصحاب نصوا على ذلك ذكر ذلك ابن الجنيد والشيخ وابو الصلاح
وان لم يتعرض الباقون لذكره نفيا ولا اثباتا ومن اصالة عدم التبعية والاقرب عند المص ان يتبع السابي في الاسلام
حالة الطهارة على ما ذكره وعلى قول الشيخ بالتبعية لا يجوز بيعه من كافر وفي جامع المقاصد بعد ان حوى العبارة
من لقطة القواعد ما هذا عبارته هذا قول الشيخ في المبسوط لان السبي ابطل حريته فيبطل تبعية الابوة وتبعية الدار هنا
منتفية والاسلام على التغليب ولا طريق اليه الا تبعية السابي وضعف بان تبعية الابوين ثابتة شرعا مقطوع
بها ولا دليل على التبعية للسابي نعم يحكم بطهارته خاصة تبعا للسابي دفعا للحرج اذ لا بد من مباشرته واستخدامه
وهو الذي استقر عليه رأى المص وفيه ايضا في كتاب الطهارة والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل
بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما وكذا لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن
تولده منه تغليبا وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشأ من عدم اللحاق شرعا بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام فانه مسلم
قطعا وكذا الطفل السبي اذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته للسابي لان التبعية في الطهارة خاصة وفي تعليقاته
على مباحث الجهاد من الكتاب وقيل ان التبعية في الاسلام للسابي انما هو في الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على
موضع اليقين وفي الدروس ولو سبى الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو
المختار وفي الذكرى وولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وفي الروض وفي كون الطفل السبي
اذا كان السابي مسلما او الطفل المخلوق من ماء المسلم الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيله نظر من الشك في تبعية المسبي
في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وفي الروضة يجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولد من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في
الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد الزنا وفي المسالك يتحقق حكم الاسلام للطفل بتولده من مسلم
او مسلمة او بكونه ملقوطا في دار الاسلام او وجد فيها بل وفي دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ومقتضى هذا
الحصر ان لا يكون المسبي بيد المسلم محكوما بحكم الاسلام وفيه في مباحث الجهاد لا شبهة ان بقي انه حيوان متفرع من
حيوانين نجسين ومن ثم كان قبل الاسر نجسا الا ان ذلك هو مقتضى القرينة وفي الموجز عند تعداد المطهرات ولا
ولو حكما للكافر ولو مرتدا فطريا وتبعا الذي بيد مستقل لا ثيابه او ما باشره قبل برطوبة وفي كشف الالتباس في
شرح هذه العبارة اقول السادس من المطهرات اسلام الكافر الاصلي والمرتد عن ملة فانه يطهر بدنه دون ثيابه
ودون ما لاقاه برطوبة قبل الاسلام وهل يطهر المرتد عن فطرة استشكل العلامة في النهاية واختار في التحرير طهارته
واختاره المص ايضا ووجه الاشكال من ان توبته لا يسقط ما اوجبه الارتداد ومن ان توبته مقبولة بينه وبين ربه
وقبول توبته يتضمن قبول عبادته ولا تقبل الا مع طهارته فقبول التوبة تضمن الطهارة وهو المعتمد وقوله ولو حكما
يعني ان الطفل حكمه حكم ابويه فهو نجس مع كفرهما طاهر مع اسلام احدهما وقوله وتبعا الذي بيد مستقل يعني لو سباه مسلم
منفردا عن ابويه يتبع السابي في الطهارة وان لم يتبعه في الاسلام واستقلال اليد عليه بانفراده عن ابويه ولو كان

معهما او مع احدهما لم يستقل بدل السابي عليه وكان حكمه حكمهما وفي غاية المرام للشيخ المفلح الصيمري الطفل لا يخلو من ثلثة احوال
اما ان يسبى مع ابويه او مع احدهما او منفردا الاولان يسبى معهما وهذا لا خلاف في انه يتبعهما في الكفر والاسلام فان اسلم احدهما
دون الآخر تبع المسلم منهما الثاني ان يسبى مع احدهما خاصة قال الشيخ ره انه يتبع احد ابويه في الكفر فلا يتوهم احد انه يتبع
احد ابويه في الكفر مع اسلام الآخر فان هذا لا يقول به احد اذ لا خلاف في ان الطفل يتبع احد ابويه في الاسلام سواء
كان معه او غرق بينه وبينهما وانما اراد الشيخ ره انه لو بقي الصبي معه على الكفر كفر غير الصبي كان حكمه حكمه وهذا القول
لازم لكل من قال بانه لو سبي منفردا لم يتبع السابي في الاسلام وانما يتوجه الاشكال على القول بانه اذا سبي منفردا يتبع السابي
في الاسلام الى ان قال الثالث ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ انه يتبع السابي في الاسلام لان الكفر انما يثبت له تبعا
وقد انقطعت تبعيته لهما باخراجهما عن دارهما ودخوله في دار الاسلام منفردا عنهما فيكون تابعا للسابي في دينه والمعتمد عدم
تبعيته للسابي في غير الطهارة لانه محكوم بكفره لكونه مولودا بين كافرين فلا يحكم بارتداده مع اظهار الكفر بعد البلوغ ولا
يدخل في الوصية والوقف للمسلمين وعلى القول بالتبعية بالاسلام يثبت ضد هذه الاحكام وفي المعالم الظاهر من كلام جماعة
من الاصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان
دليله كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها وممن ذكر الحكم كذلك العلامة في التذكرة الى ان قال اذا تحقق
هذا فاعلم انه لم يرد في نجاسة الكافر وجدت للتوقف مجالا في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق ان لم يثبت انعقاد الاجماع
المدارك صرح العلامة وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل لان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة
الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ونبه على ان ما في الذخيرة
اقول اذا احطت خبرا بما اوردناه من كلماتهم في المقام تعلم ان الحكم بنجاسة اولاد الكفار تبعا لآبائهم محل وفاق بين الاصحاب
بل بين علماء الاسلام كما يظهر من عبارة الخلاف والتذكرة قال المولى المحقق الاردبيلي الظاهر انه لا خلاف عند الاصحاب
في تبعية اطفال الكفار لآبائهم في احكام الكفر من النجاسة وعدم قتل المسلم به وجواز بيعه على الكفار وغير ذلك
هذا ما ذكره العلامة في نهاية الاحكام حيث قال الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم انما هو باعتبار الاشكال الذي
اورده في التذكرة والمنتهى وغيرهما على ما عرفت مما اوردناه عنه في اوائل البحث لا باعتبار التبعية على الخلاف كما
لا يخفى وجهه على من تامل في العبارات المذكورة ومن هنا استبان ان ما عبر به صاحب الكفاية حيث قال والمشهور
نجاسة اولاد الكافر ليس على ما ينبغي وستقف على ما يعينك في هذا المطلب وعلى ما يناسب التمسك به في المقام الموثق
المروي في كتاب العتق والمكاتبة والتدبير من التهذيب عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اذا
اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم
يكن بينهما ميراث ورواه في باب الارتداد من الفقيه ايضا لكن مرسلا عن مولانا امير المؤمنين ع هكذا قال علي ع اذا
اسلم الاب جر الولد الى الاسلام الى آخره ووجه التمسك به من باب التأييد لا من باب الاستدلال يظهر للمتامل فتامل
حتى يتضح لك الحال اذا علمت ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان نجاسة اولاد الكفار تبعا لآبائهم قبل السبي
عرفت انما اطبق عليه الاصحاب واما بعد السبي فكذلك فيما اذا كان الصبي مع الابوين سواء كان السابي مسلما
او كافرا وقد نفى الخلاف شيخنا الصيمري في ذلك فلاحظ عبارته السالفة وهو يستدعي انتفاء الخلاف عند اتفاقا

الى

الى ملكه كما لا يخفى واما اذا كان الصبي مع احدهما فكذلك مطلقا والمستند في ذلك مضافا الى اطباق الاصحاب عليه على
ما يظهر من العبارة السالفة من الخلاف والتذكرة وغيرهما الاستصحاب لما عرفت من ان الحكم بنجاسة اولاد الكفار قبل
تطرق السبي محل وفاق ومقتضى الاستصحاب الحكم بالبقاء الى ان يثبت المزيل واما التمسك في اثبات الحكم في القسم الاول اي
فيما اذا كان الصبي مع الابوين بما روي عنه ص كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يخفى
ما فيه اذ وجه الدلالة غير ظاهر الا من جهة ان مقتضاه ان الداعي لتهويد المولود مثلا ابواه والفرض انهما معه ومن هنا
حكى العلامة في عبارة السالفة من التذكرة عن بعض العامة القول بكفر الصبي فيما اذا سبي مع الابوين وباسلامه فيما
اذا سبي مع احدهما حيث قال وقال الاوزاعي واحمد في رواية اخرى يحكم باسلامه لقوله ص كل مولود يولد على الفطرة
الحديث وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق على شيئين لا يثبت باحدهما والتهويد لا
يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده انتهى ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لوضوح ان الظاهر ان المراد من الحديث
ان كل مولود يكون بمقتضى خلقته مائلا الى الدين الحق الذي عبارة عن الاسلام لكن ابواه اوجبا له التهويد ظاهرا
ان التهويد حقيقة لا يثبت له الا بعد البلوغ فلا يمكن التمسك به في اثبات شيء فيما قبله وربما استدل في اثبات
الكفر لاولاد الكفار بقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا بناء على ان مقتضى الآية الشريفة حصر المتولد منهم في
الفاجر والكافر وارادة الحقيقة قبل البلوغ متعذرة فلا بد من الحمل على اقرب المجازات ومقتضاه تحقق الشركة
في جميع الاحكام فتامل هذا كله فيما اذا كان الصبي مع الابوين او احدهما واما اذا انفك عنهما فهو على قسمين احدهما
ان يكون السابي كافرا والظاهر ان الحال في الصبي في هذا القسم كما في الاقسام السالفة من النجاسة وغيرها وهذا هو
الظاهر من كلماتهم ايضا لجعلهم الخلاف في الصبي فيما اذا كان السابي مسلما فلاحظ عباراتهم السالفة والمصرح به في
كلام العلامة والتذكرة قال في القواعد لو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم وفي
التذكرة لو كان السابي ذميا لم يحكم باسلامه الى ان قال ولو باعه الذمي من مسلم لم يحكم باسلامه ايضا لان ملك المسلم
طرء عليه وهو رقيق وانما تحصل التبعية في ابتداء الملك فان عنده يتحقق تحول الحال والثاني ان يكون السابي
مسلما والصبي منفكا عن الابوين والذي يظهر من التصفح في كلماتهم ان هذا هو محل الخلاف والظاهر في بادي الرأي
ان الاقوال فيه ثلثة التبعية للسابي مطلقا فيكون بحكم المسلم فحكم الصبي حكم اطفال المسلمين في الطهارة والغسل
والتكفين والتدفين والصلوة عليه والدخول في الوقف على المسلم والوصية عليه وغيرها وهو مختار المبسوط والخلاف
ولقطة القواعد والدروس والمفاتيح وقد سمعت عباراتهم والمحكي عن ابن الجنيد وابن البراج وحكاه في شرح القواعد
للسيد عميد الدين عن ابي الصلاح والثاني عدم التبعية كذلك فحكم الصبي في هذا القسم كما في الاقسام السالفة وهو
الظاهر من العلامة في التلخيص والتذكرة او في بعض عباراتها السالفة والثاني انه الحكم باسلامه وهو جيد وعليه
الظاهر من المصنف في الكتاب والنافع والثالث التفصيل بين الطهارة وغيرها فيحكم بالتبعية في الاول وبالعدم في
غيرها وهو مختار العلامة في جهاد القواعد بل في اكثر كتبه على ما صرح به ولده فخر المحققين كما سمعت والايضاح وجامع
المقاصد وتعليقاته على الكتاب والموجز وشرحه كشف الالتباس والروض وغيرهم وهذا هو المختار بل الاقوى ان الحكم
بطهارة الصبي تبعا للسابي المسلم مما اطبق عليه الاصحاب اما القائلون بالتبعية مطلقا فظهور الامر فيه يغني عن التكلم

في الاطهار واما المفصلون فلا يفتقر الى البيان بقي الكلام في القول بانكار التبعية مطلقا فنقول ان هذا القول وان كان مما
يتوهم من العبارات المذكورة في بادي الامر لكنه بعد التامل الدقيق ليس الامر كذلك اما كلام المصنف في الكتاب فقد عرفت
انه هكذا حكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا فقيل يتبع السابي في الاسلام وقيل
وان كان موهما لذلك لكن ذيله وهو قوله ولو سبي منفردا الى آخره دليل على ان مراده في الاول غير الصورة المفروضة كما لا
يخفى غاية ما في الباب انه عن التعبير الى القيل يظهر توقفه في التبعية ولذا نسب شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى
المص التوقف قال ويظهر من المصنف التوقف فيه حيث جعله قولا لكن التوقف الذي يظهر منه انما هو في التبعية في
الاسلام كما هو الصحيح كما في كلام شيخ الطائفة وغيره فلا يلزم منه التوقف في التبعية في الطهارة كما لا يخفى واما كلامه
في النافع فيظهر الحال فيه مما ذكرنا الى انه ليس فيه حكاية السبي اصلا فلا يمكن ان ينسب الى المص القول بانكار التبعية المطلقة
كما لا يخفى واما كلام العلامة في التذكرة فيظهر الحال فيه مما ذكرنا في كلام المص لوضوح ان المرجع لقوله وهو جيد عدم
الحكم باسلام المسبي في الصورة المفروضة واللازم منه انكار التبعية المطلقة لا انكار الطهارة لوضوح ان القول بالتفصيل
راجع الى انكار الاسلام مع القول بالطهارة كما لا يخفى بقي الكلام في عبارة التلخيص فان الانصاف انها ظاهرة في انكار
التبعية المطلقة لكن الامر فيه سهل بعد رجوعه عنه ومصيره الى القول بالتفصيل كما علمت مما سلف والحاصل ان القائل
بانكار الطهارة في محل الكلام غير ظاهر لان اصحابنا قدس الله تعالى ارواحهم افترقوا في المسئلة على فرق منهم من تامل في
الحكم بنجاسة اولاد الكفار في الاصل ولو حال كونهم مع آبائهم في بلادهم مع تصريحهم بطهارة المسبي فيما نحن فيه كصاحب المعالم
والمدارك والذخيرة قال في المدارك بعد الاشكال المذكور ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان
ذلك مقتضى الاصل وفي الذخيرة والظاهر ان الحكم بنجاسته بعد سبي المسلم لا يقبل عليه لان الاجماع غير محقق على
النجاسة وقد عرفت ان الاستصحاب لا يتم الا اذا دل الدليل على استمرار الحكم والامر هنا ليس كذلك ومنهم من حكم بخلاف
المص وغيره للطهارة بالاصل وفي الكفاية والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم منفردا ومنهم من حكم بتبعيته
للسابي المسلم في الصورة المفروضة في جميع الاحكام فحكم اولاد الكافر في حكم اولاد المسلم وظاهر انه يلزمهم القول
بالطهارة قطعا وقد عرفت انهم جماعة من اعيان القدماء والمتاخرين ومنهم من قال بالتفصيل فاثبت الطهارة و
انكر غيرها ومنهم شيخنا الشهيد الثاني وقد سمعت كلامه في الروض وكلامه في المسالك في اول الامر وان رجع المصير
الى اختيار انكار الطهارة لكن في الاخر صار الى اختيارها قال واما الاقتصار بالرخصة على موضع اليقين فهو جيد
في موضع ان لم يكن هناك قائل لعدم التبعية مطلقا فانه لا يجوز المصير اليه ويتعين اتباع احد القولين ويكون
الاقتصار على الطهارة موضع اليقين لكن الحكم بالطهارة ايضا من دون الاسلام انفكاك غير معهود شرعا الا
مع عدم القائل بالنجاسة غير ضائر ان شاء الله فلا باس بالعمل بهذا القول ومن جميع ما ذكر تبين ان القائل بالنجاسة في
محل الكلام غير موجود قال المولى المحقق الاردبيلي بعد الاستدلال لاثبات الطهارة وكانه لذلك حكم بالطهارة اكثر
الاصحاب بل يمكن ان يكون اجماعيا وان توهم من بعض العبارات الخلاف فيه والظاهر منه ما حكاه في المعالم عن بعض
الاصحاب قال اعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا ما اذا سباه المسلم واستشكل ذلك في
عنا انجاده لعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقائه على النجاسة الى ان يثبت المزيل ثم ذكر ان ظاهر الاصحاب

عدم الخلاف بينهم في طهارته وانما الخلاف في هذه وانما اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم وعدمه الى
آخر ما ذكر على الحكم بالطهارة كما لا يخفى انتهى كلامه ثم ان بعض المذكور في كلامه وان لم يتبين لي انه من هو لكن اعتقادي
ان ما ادعاه مطابق للواقع كما علمت مما فصلناه ويؤيده ما ذكره المحقق الثاني في تعليقاته على الكتاب من قوله ودعوى
الاول اقتصارا على موضع اليقين والمراد ان الحكم بكون المسبي تابعا في خصوص الطهارة دون غيرها اولى من القول
بالتبعية في جميع الاحكام اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ومعلوم ان مثل هذا المقال انما يتوقف عند
انتفاء الخلاف كما لا يخفى فالقول بالتفصيل هو المختار فالمسبي تابع للسابي المسلم في الطهارة دون غيرها من الاحكام
فهنا امران وجود بهذه وعلى مبناه لنا على اولهما انه مما اطبق عليه الاصحاب فيجب المصير اليه اما الصغرى فلما عرفت
مما فصلناه واما الكبرى فلقوله في صحيحة صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة ينظر الى ما كان
من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وقد اشبعنا الكلام في سنده ودلالته في رسالتنا المعمولة في جواز اقامة الحدود
للفقهاء في هذه الاعصار وما رواه في الاحتجاج عن ائمة الانام عليهم افضل التحية والسلام حيث قال روي عنهم
انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه والمستفاد منه لزوم الاخذ
عند اختلاف الاحاديث بما اجمعت عليه علماء الشيعة سواء كان المجمع عليه من تلك الاحاديث او لا لوضوح ان عموم
كلية الوصول من ذلك التعليل المذكور في ذيله يستدعي الاخذ بذلك ولو لم يكن هناك احاديث مختلفة كما
لا يخفى على ذي فطنة ومسكة وايضا ان الاصول والعمومات المعتضدة بعمل الاصحاب كقوله كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد استصحاب النجاسة كما لا يخفى على من له ربط بالمباحث الفقهية ومبانيها و
الحاصل ان استصحاب النجاسة لا يصلح للمعارضة لاعتضاد الاصول والعمومات بعمل علماء الطائفة فلا بد من المصير
اليها ويؤيده لزوم العسر والحرج في الاجتناب واستمرار سيرة اهل الاسلام على عدمه من غير نكير ولنا على الثاني منع
استصحاب الحالة السابقة من غير ما يصلح للمعارضة لما علمت من ان القول بالتبعية في جميع الاحكام انما هو محكي عن
من الفقهاء ولم يظهر لهم عليه دليل مقبول وما تمسكوا به في المقام في اثبات التبعية في جميع الاحكام غير خال من
السداد والتمام توضيح المرام يستدعي ان يقال ان المستند في ذلك على ما يظهر من جملة من العبارات السالفة امران احدهما
النبوي كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه الى آخره بناء على ان مقتضاه ان السبب لتهويده هو ابواه
والمفروض افتراقه عنهما وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب والجواب عنه ظاهر لظهور ان غاية ما يلزم منه انتفاء
التهويد مثلا ولا يلزم من انتفاء التهويد التبعية للسابي في جميع الاحكام سيما بعد اقتضاء الاستصحاب ثبوت ما
كان ثابتا له قبل الافتراق مضافا الى ما عرفت مما نبهنا عليه في بعض المباحث السالفة والثاني ان الاطفال
في انفسهم لا حكم لهم ولما كان تحقق عروض التبعية مع الابوين ثبت له حكمهما بتبعيتهما فاللازم منه عند انقطاعهم زوال
حكمهما عنه ولدخوله تحت يد السابي وولايته ثبت له حكمه وفيه ما لا يخفى لوضوح انه ليس الداعي للحكم بكون الطفل
الكافر حكم الكافر محض كونه معهما حكم في صورة الافتراق برفعه ولذا لو مات يكون الطفل باقيا على حاله وكذا لو
الكافر والحاصل ان مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء الحالة السابقة وما ذكر لا يصلح للمعارضة نعم قلنا بالطهارة



لما سلف بنفس الحكم ببقاء غيرها لانتفاء المعارض نعم الحق ان تبعية المسبي للسابي في الطهارة دون غيرها فلا يقاد المسلم به ويجوز
بعمد من كافر ولا يدخل في الوقف على المسلمين ولا في الوصية لهم ولا يجب تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه ولا الصلوة عليه
ولو بعد اكماله ست سنين بخلافه على القول بالتبعية المطلقة وهذا هو الثمرة بين القولين بقي الكلام هنا فيما
ينبغي التنبيه وهو ان مقتضى ما سلف هو ان السابي لو كان كافرا ولو كان ذميا يكون المسبي باقيا على ما كان عليه
من النجاسة وغيرها ولو باعه من مسلم بخلاف ما لو كان مسلما فان المسبي ح يتبعه في الطهارة فقط دون غيرها هذا
فيما اذا كان الامر في السابي معلوما فلا كلام وانما الكلام فيما اذا اشتبه الامر ولم يعلم الحال في السابي واحتمل
فيه الامران والحاصل ان هنا مقامات احدها ان يعلم ان السابي كافر والثاني ان يعلم انه مسلم وقد علم الحال
فيهما من المباحث السالفة والثالث هو ان لا يعلم حال السابي فيمكن ان يكون مسلما كما يمكن ان يكون كافرا
وهذا هو الغالب كما لا يخفى فهل يلحق المسبي بما اذا كان السابي كافرا اولا فيه اشكال لما عرفت من ان الحكم بنجاسة
اولاد الكفار مما اطبق عليه الاصحاب بمقتضى الاستصحاب لزوم الحكم بنجاستهم الا اذا دل دليل على زوالها ومما
اذا علم اسلام السابي والمفروض انتفاؤه فيحكم بالنجاسة في الصورة المفروضة لكن لا يبعد المصير الى الثاني فيلحق
المشتبه الحال بمعلوم الاسلام للنبوي المتلقى بالقبول عندهم على ما يظهر من كلمات جماعة من الاصحاب وهو قوله
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والمراد منه على ما فهم الاصحاب منه وبنوا عليه انه اذا دار الامر في شيء بين كونه من مسلم
او كافر يحكم بانه مسلم تغليبا للاسلام على غيره قال في المبسوط واما الدار فداران دار الاسلام ودار الحرب فدار
الاسلام على ثلثة اضرب بلد بني في الاسلام ولم يقربها المشركون مثل بغداد والبصرة فان وجد لقيط ههنا فانه
يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون ابنا لمسلم ويجوز ان يكون لذمي فيغلب حكم الاسلام لقوله الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه والثاني دار كفر فغلب عليها المسلمون واخذوها صلحا واقروهم على ما كانوا عليه على ان يؤدوا الجزية فان وجد
لقيط نظرت فان كان هناك مسلم متوطن فانه يحكم باسلامه لما ذكرناه وان لم يكن هناك مسلم اصلا حكم بكفره
لان الدار دار كفر والثالث دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل الطرسوس فاذا وجد فيها لقيط
نظرت فان كان هناك مسلم حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم قال قوم يحكم باسلامه لانه يجوز ان يكون هناك
مسلم مستتر لا يقدر ان يظهره وهذا ضعيف وقال العلامة في التذكرة اما دار الاسلام فقسمها الشافعية اقساما
ثلثة الاول دار خطها المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد فاذا وجد فيها لقيط حكم باسلامه تبعا للدار وان كان
فيها اهل الذمة لظاهر الدار ولان الاسلام يعلو ولا يعلى ولانه ان كان المسلمون اكثر فالظاهر انه من اولادهم وان
كان اهل الذمة اكثر فيحتمل ان يكون من اولاد المسلمين فيغلب حكم الاسلام حتى لو لم يكن فيها سوى مسلم واحد حكم
باسلام اللقيط تغليبا للاسلام وقال في الذكرى لقيط دار الاسلام لو مات طفلا فحكم المسلم تغليبا للدار وكذا
لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام ويؤيده اطباق السيرة على عدم الاجتناب مع ما عرفت من ان
الغالب من المشتبه تنبيه روى شيخ الطائفة في باب ابتياع الحيوان من يب في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس
وفي الباب ايضا في الموثق عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل

اهل الشرك

اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس قال شيخ الطائفة في كتاب العتق والتدبير من النهاية لا بأس ان يشتري الانسان
مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون
ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك وفي السرائر ولا بأس بالسراري فان جميع اصناف
الكفار وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا بأس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا
ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته وذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا ويسوغ له التصرف فيه كيف شاء
اذا كانوا مستحقين للسبي على ما قررناه وفي الجامع ويملك المسلم من يسترقه وما يسرقه من كفار الحرب ويشتري منهم
ازواجهم وابناءهم وامهاتهم واولادهم وذوي قراباتهم وممن سباهم وان كان كافرا وفي القواعد يجوز شراء ولد الحربي
منه وزوجته وامه وغيرهم منه لانهم فيء في الحقيقة ولا يخفى عليك ان ما ذكروه في هذا المقام المدلول عليه بما ذكر
من الحديثين المذكورين ينافي ما ذكروه في مباحث البيع من ان المعتبر في لزوم البيع ان يكون المبيع مملوكا للبائع او لمن
يكون البائع وكيلا عنه او وليه والحاصل انهم اطبقوا في مباحث التجارة ان المعتبر في لزوم البيع اتفاقا او في صحته على
الخلاف ان يكون المبيع مملوكا للبائع او لمن اوقع العقد عنه وما ذكروه في المقام مناف له لظهور ان زوجة الحربي ليست
مملوكة له وكذا الحال في ابنته وامه وغيرهما فعند تحقق هذا البيع لم يكن المبيع مملوكا للبائع هذا وايضا انهم عرفوا البيع
بالايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر او بما يؤدي مؤداه وما ذكروه
في المقام مناف لذلك لما عرفت ويمكن الجواب عنه من وجهين احدهما ان ما ذكروه في مباحث البيع وان كان عاما لكن
ذكرهم في هذا المقام دليل على تخصيصه بغير الصورة التي يكون البائع فيها كافرا والمبيع زوجته مثلا فالمراد ان المعتبر
في لزوم البيع ذلك الا اذا كان البيع من كافر والمبيع زوجته او ابنه وهكذا والثاني ان ما ذكروه في مباحث البيع محمول على
ظاهره لكن ما ذكروه في هذا المقام محمول على التجوز بان يقال انه ليس بيعا او شراء حقيقة بل مجازا والعلاقة المشابهة
لمشابهته مع البيع الحقيقي في الاخذ والعطاء وهذا هو الظاهر اذ الظاهر ان بذل العوض هنا وسيلة الاستيلاء عليهم
فكما يجوز اخذ زوجاتهم وابنائهم وبناتهم قسرا بطريق القهر والغلبة وبعنوان الرقية ويكون المأخوذ مملوكا فيما
كذا الحال فيما يبتاعونه منهم شراء والحاصل ان زوجات الكفار وابنائهم وبناتهم كاموالهم فيما يختص بالامام ثم انه
الاشارة بعبارة القواعد المذكورة وثبت الرخصة للشيعة في التصرف فيهم واخذهم وتملكهم وبذل العوض انما هو
للتوسل على استيلائهم ثم انه وان طال الكلام في المباحث المرقومة وجاز حد الاعتدال والنهاية لكن ينفع الاخوان
فيها لحاجتهم الى ذلك ولله الحمد حق حمده والمطلب الثالث من المطالب التي اشتمل عليها عبارة المتن هو انه لا يتغير
الحال في وجوب الصلوة على الميت فيما ذكر بين كونه ذكرا او انثى وبين كونه حرا او عبدا فيجب الصلوة على من اكمل ست
سنين سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا اما الاول فهو اتفاقي واما الثاني فكذلك فيما اذا تولد من رقين مسلمين
كما اذا تولد من عبد وامة مسلمين فالمتولد منهما اذا اكمل ست سنين يكون حاله في الصلوة عليه كالمتولد من حرين
مسلمين او حر ورق مسلمين واما اذا لم يكن كذلك كالطفل المسبي فقد علمت مما فصلناه انه لا يجب الصلوة عليه ولو
كان السابي مسلما واكمل ست سنين قوله قدس الله تعالى روحه وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان
وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح قد عرفت مما سلف ان المشهور المنصور وجوب الصلوة على من اكمل

سنين وعدم وجوبها على من لم يكملها وانما الكلام في هذا المقام في انه هل يستحب الصلوة على من لم يكمل ست سنين ام لا
الظاهر من شيخنا الصدوق والمفيد قدس الله تعالى روحهما السعيد هو الثاني قال في المقنع اعلم ان الطفل لا يصلى عليه
حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ومثله في الهداية وفي المقنعة
لا صلوة عند آل الرسول على من لم يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص زمانه عن ست سنين غير انهم اباحوا الصلوة
عليهم تقية من الجهال الذين الشبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها انهم لا يرون الصلوة على الاموات قوله غير انهم اباحوا
الصلوة الى آخره يدل على انتفاء الاباحة عند انتفاء التقية فعلى هذا لا يكون الصلوة مشروعة عنده وهذا هو الظاهر
منه في كتاب الاشراف ايضا قال والصلوة على الموتى تنقسم خمسة اقسام الى ان قال والطفل الذي لا يعقل الصلوة
يصلى عليه تقية ويكبر عليه اربع تكبيرات ولعله الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية قال وان كان الميت صبيا غسل
كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلى عليه تقية وان بلغ ذلك
عليه صلى عليه على كل حال وفي المبسوط قال وان كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال الى ان قال فان كان
قد بلغ ست سنين فصاعدا صلى عليه وان كان دون ذلك لم يجب الصلوة عليه ويجوز ذلك عند التقية ومن الفاضل
ابن البراج ايضا في شرحه على جمل السيد قال واما قوله ان هذه الصلوة انما يجب على من بلغ ست سنين فصاعدا من
الاطفال الا على وجه التقية فهو من هذا وليس يوافقنا فيه احد من مخالفينا دليلنا على صحته بعد الاجماع الذي
قدمناه ذكره ان الصلوة على الميت حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن كلف بالصلوة او قرن عليها وثبوتها فيما عدا ذلك
يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي على ذلك والظاهر من السيد في الانتصار وقد اوردنا عبارته عند التكلم في وجوب
الصلوة على من اكمل ست سنين قال في الغنية ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقص سنه عما
ذكرناه انتهى والظاهر من اول العبارة وان كان نفي المشروعية لكن الظاهر من ذيله نفي الوجوب كما لا يخفى والمستند في
الاول اي انتفاء الاستحباب نصوص منها الصحيح المروي في باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم من
الكافي عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في
جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز
اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر
فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية
ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم توضيح فطيم هو الطفل الذي منع من اللبن درج اي مشى ذاك شر لك اي
انكارك كونك مولى لي شر لك وفي المغرب في ترجمة الجنازة عن الليث العرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي
في جنازته اذا مات انتهى فعلى هذا يكون معنى فطعن في جنازة الغلام انه مات فيكون طعن مبنيا للمفعول ويحتمل
فان تفسيره الا ان يكون مبنيا للفاعل ويكون الضمير فيه عائدا الى المولى اي طعن المولى الغلام بحربة فدخلت في

في جوفه لوضوح عدم مناسبة للفظ الجنازة نعم هو المناسب لما في يب حيث اورده بدل الجنازة فقال فطعن في جنان
الغلام والحاصل ان المذكور في الكافي كما ذكرنا اي فطعن في جنازة الغلام فمات والعجب ان شيخ الطائفة مع نقله الحديث
اورد في يب بدل الجنازة جنان كما اورد بدله الحيوة في الاستبصار قال في يب فطعن في جنان الغلام فمات وفي الاستبصار
فطعن في حيوة الغلام قوله في سفط الظاهر بفتح الفاء ولعله نوع سبد اي وضع الطفل في سبد وذهب به الى البقيع
المطرف مثل هو الرداء من الخز تنبيه اعلم ان سند الحديث في الكافي هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفي يب والاستبصار نقله عنه اسقط عمر بن اذينة فقال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه يروي عن الكافي والمذكور فيه كما ذكرنا واما ثانيا فلعدم ثبوت رواية ابن ابي عمير عن زرارة
ولذا قال النجاشي روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه اي عن زرارة وهذا هو الملائم لطبقتها لكون زرارة ادرك من
مولانا الكاظم سنين لان مولانا الصادق قبض في ثمان واربعين ومائة ومات زرارة على ما في جش في سنة خمسين
ومائة وقال شيخ الطائفة ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة ابا ابرهيم ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد
ومنها الصحيح المروي في الباب ايضا عن زرارة قال مات بني لابي جعفر فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه
وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما
انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن
نصنع مثله ومنها ما رواه في الباب عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله
جرت فيه ثلث سنين الى ان قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله
حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما
ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن
اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ودلالة
النصوص المذكورة على انتفاء الصلوة ولو على وجه الاستحباب مما لا يعتريه شبهة واقتصار نقلة الاسلام على هذه
الاخبار يرشد الى اقتصارهم بمضمونها كما لا يخفى وكذا الحال في شيخنا الصدوق فانه قال في الفقيه صلى ابو جعفر على ابن
له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه
مضافا الى ما سمعت من كلامه في المقنع والهداية ولعل الظاهر من اكثر الاصحاب هو الاستحباب اذ هو المختار في النهاية و
الاقتصاد والمصباح والوسيلة والمراسم والمهذب والسرائر والاشارة والجامع والكافي والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد والبيان والدروس وغيرهم قال في النهاية وان نقص سنه عن
خمس سنين لم يجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية وفي الاقتصاد ومن لم يبلغ ست سنين صلي عليه استحبابا
وفي المصباح وان كان دون ست سنين صلى عليه استحبابا ولعله الظاهر من الجمل قال فمن نقص عن ذلك لا يجب الصلوة
عليه لوضوح ان نفي الوجوب يرشد الى جواز الفعل ومعلوم ان العبادة لا تنفك عن الرجحان فيكون مستحبة وفي
الوسيلة الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية الى
ان قال والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين وفي المراسم وقد بينا انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة



وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وفي المهذب قد يصلى هذه الصلوات على جهة الندب
والاستحباب على كل طفل نقص عمره عن ست سنين من اولاد المسلمين وفي السرائر ومن بلغ من الاطفال ست سنين وجب
الصلوة عليه ومن نقص من ذلك الحد لا يجب الصلوة عليه بل يستحب الصلوة عليه الا ان يكون هناك تقية وفي اشارة
السبق للشيخ علاء الدين الحلبي ان كان الميت ستة سنين فصاعدا صلى عليه فرضا وهي على الكفاية والا سنة وفي الجامع
يصلى على المسلمين ومن في حكمهم من الاطفال البالغين ست سنين فصاعدا او يصلى على من لم يبلغ ذلك سنة وتقية وفي
الكتاب ما قد سمعته وفي النافع والمعتبر ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا وفي المنتهى يصلى على من لم يبلغ ست سنين
استحبابا او تقية وفي التذكرة ويستحب الصلوة على كل من نقص سنه عن ست اذا ولد حيا وفي نهاية الاحكام ولا يجب بل يستحب على من
نقص سنه عن ذلك للاصل الى حال لم يستحب الصلوة وفي التحرير ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا وفي التبصرة و
على من نقص سنه عن ذلك وفي القواعد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان
ولجه الروح وفي الارشاد ويستحب على من لم يبلغها وفي البيان ويستحب على من نقص عن ذلك اذا ولد حيا وفي الدروس
ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والمستند في ذلك الصحيح المروي في التهذيب في شرح المقنعة ولا
صلوة عند الجعفري على من لا يعقل الصلوة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه والصحيح المروي في اواخر
باب صلوة الاموات من الزيادات عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط بغير تمام رواه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الى اخره وروى قبله متصلا به باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي
الحسن ع قال قلت لكم يصلى الى اخره ولا يبعد ان يكون الرجل فيه هو علي بن يقطين فيكون هذا السند ايضا صحيحا وما
رواه في الباب عن السكوني عن مولانا الصادق ع عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه والجمع بين النصوص الواردة في المقام يمكن من وجهين احدهما حمل هذه
الاخبار على الاستحباب بقرينة النصوص الدالة على وجوب الصلوة على من اكمل ست سنين وعدم وجوبها على من لم
يبلغها كالصحيح المروي في الكافي والفقيه عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين وغيره مما سلف بناء على انه نص في
عدم وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست وظاهر في عدم رجحانها عليه والنصوص المذكورة في هذا المقام نص في الجواز
وظاهرة في الوجوب وبعد رفع اليد من ظاهر كل منهما بالاخطر النص في الاخر يكون الجمع بينهما الرجحان وجواز الترك
وهو المراد بالاستحباب وهذا هو الوجه في القول بالاستحباب والثاني حمل النصوص المذكورة على التقية لموافقتها
لمذهب العامة كما دلت عليه النصوص المعتبرة المذكورة وغيرها وهذا الوجه اولى من السابق اما اولا فلكون الحمل على
التقية عند الامكان احسن المحامل في النصوص المتعارضة كما لا يخفى على ذي فطنة واما ثانيا فلانه يحصل الجمع
في النصوص الواردة في الباب وستقف على وجه هذا المقال فالمختار وجوب الصلوة على من اكمل ست سنين وعدم
وجوبها بل عدم مشروعيتها على من لم يبلغ ذلك وفاقا لما يظهر من ثقة الاسلام في الكافي وشيخنا الصدوق في

الفقيه

الفقيه والمقنع والهداية وشيخنا المفيد في المقنعة وكتاب الاشراف والسيد في الانتصار وشيخ الطائفة في المبسوط
والفاضل ابن البراج في شرحه على الجمل كما علمت مفصلا وهذا هو الظاهر مما حكاه شيخنا الشهيد عن الجعفي قال في
الذكرى قال الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل الصلوة بل الظاهر من شيخنا المفيد انه مذهب اهل البيت ع فلاحظ
عبارته السالفة واختاره في الذخيرة قال بعد ان حكى عن الشيخ الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب ولا يخفى ان
حملها على التقية اقرب لاخبار كثيرة مقتضية لذلك في الكفاية والمشهور خصوصا بين المتأخرين انه يستحب على من لم
يبلغ الست وظاهر المفيد والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وفي المفاتيح بعد الحكم بحمل صحيحي عبد الله بن سنان
وعلي بن يقطين على التقية ما هذا لفظه والذي يظهر من المعتبرة نفيها الصلوة في الشرعية والوجوب البتة وقال
في البحار قال وظاهر كثير من الاخبار ان الصلوة قبل ست سنين بدعة وما وقع منهم ع كان للتقية وقال المولى جمال الدين
الخوانساري في تعليقاته على الروضة ان المشهور استحبابه قبل الست اذا ولد حيا فلو ولد سقطا لم يصل عليه ولو
ولجه الروح ونقل عن بعض متقدمي الاصحاب المنع من الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة وظاهر بعض الاخبار
المعتبرة عدم الوجوب ولا الاستحباب قبل ذلك وان تناول بعضها الوجوب او الاستحباب قبل ذلك محمول على التقية
وبالجملة فالقول بوجوبه قبل ذلك ضعيف جدا والاستحباب لو كان فليس عليه حجة زيادة اهتمام وفي شرح الاستاذ الامام
وقد يحمل رواية عمار على ان العلماء من العرب واخبار ابن الجنيد على الاستحباب والاولى حملها على التقية كما هو الظاهر
من غير واحد منها والمستند في ذلك نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب في شرح عبارة المقنعة ولا
صلوة عند الجعفري على من لا يعقل الصلوة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صل عليه بناء على ان الظاهر من قوله ايصلى عليه سؤال عن جواز
الصلوة ومشروعيتها واجابه بقوله اذا عقل الصلوة صل عليه وقد عرفت ان زمان عقل الصلوة بما اذا اكمل ست
سنين كما علمت مما سلف ولعل جوابه بذلك وعدم تصريحه بالعدم للتقية ومنها الموثق المروي في الموضع المذكور
من التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على
الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وجريان القلم اعم من ان يكون بطريق الامر وغيره قال في الذكرى يمكن ان يراد
بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والامر من خطاب شرعي وقوله ع في جواب قول السائل هل يصلى عليه فقوله
ان يقول لا يصلى عليه ولا شبهة في ان الظاهر منه الحرمة ومنها الصحيح المروي في الكافي والفقيه عن الحلبي وزرارة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين وجه الدلالة هو ان الظاهر من قوله متى يصلى عليه سؤال عن الحد الذي يجوز الصلوة
على الصبي واجابه بانه فيما اذا عقل الصلوة والذي يدل على ان المراد من السؤال هو ذلك قوله قلت متى تجب
الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين بناء على انه لما كان المقصود من السؤال في الاول هو السؤال عن الحد الذي
يجوز الصلوة عليه ثم بعد جوابه ع عن ذلك سأل عن الحد الذي وجب الصلوة عليه واجاب ع بانه اذا كان ابن ست
سنين فعلم من ذلك ان لا فرق بين حد الجواز والوجوب فعلى هذا دلالته على عدم الجواز فيما دون ست سنين
مما لا خفاء فيه ومنها ما رواه في الفقيه قال صلى ابو جعفر ع على ابن صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس

يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليهم ودلالته على انتفاء الاستحباب [illegible]
مما لا خفاء اذ لو كانت الصلوة راجحة في الشريعة ومستحبة عليهم لكان ذلك داعيا لاقدامه على ذلك لكونهم من المحبين للسنة
فكيف بقوله لولا ان الناس يقولون الى اخره فدلالته على انتفاء الاستحباب مما لا يكاد يخفى على اولي الالباب والفرق
بينه وبين صحيحة زرارة السالفة مع اشتراكهما في كون المصلي هو مولانا الباقر على ابن له ثلث سنين هو انه علل
صلوته فيها بقوله ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله دون هذا المقام عارين من قوله لولا ان الناس يقولون
ان بني هاشم الى اخره ومنها ما رواه في باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم من الكافي عن هشام قال قلت لابي
عبد الله ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
فنقول نعم الى اخره وقد اوردناه في وجوب الصلوة على الطفل اذا اكمل ست سنين ودلالته في الظهور كالنور في الديجور
ومنها صحيحتا زرارة السابقتان ومنها الروايات المذكورة ايضا المشتملة على تركه الصلوة على ابنه ابرهيم ولدلالته
وقوله فيها امرني ان لا اصلي الا على من صلى على عدم الجواز اغمضنا عن التكلم في الاظهار مضافا الى ان تركه الصلوة
هناك يكفي في انتفاء الرجحان فانه مقيم السنة ومحييها فكيف جعلها مما امر الله تعالى بتركه والعمل بهذه النصوص متعين
لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واعتضادها باصالة البرائة ومخالفة مذهب العامة ولكونها مما اطبقت على
ايراده المشايخ الثلثة في الاصول الاربعة اما ثقة الاسلام بلغه الله تعالى الى اعلى الغرفات في دار السلام فقد اورد
خمسة منها في الكافي واما شيخنا الصدوق فقد اورد اثنين منها في الفقيه واما شيخ الطائفة فقد اورد خمسة
منها في التهذيب اربعة منها في شرح كلام المقنعة ولا صلوة عند احد على من لا يعقل الصلوة اثنان منها نقلها
عن الكافي والاخران احدهما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى والاخر منهما عن محمد بن احمد بن يحيى كل ذلك
اورده في مقام الاستدلال لاثبات ما دلت عليه العبارة المذكورة من المقنعة ويظهر من سياقه كلامه في
انه لم يكن معتقدا للاستحباب هناك لانه تمسك بثلثة من النصوص المشار اليها التي واحد منها صحيحة زرارة
المذكورة التي يمكن ادعاء صراحة ذيلها في انتفاء الرجحان والمشروعية وهو هذا انه اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين يامرهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من
اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم للقطع بانها لو كانت مستحبة لم يطرد عادة امير المؤمنين
بالامر بتركها ولو كان استناده فعله لا لاجل الاستحباب ولما جعل غاية لفعله من كراهية قول اهل المدينة انهم لا
يصلون على اطفالهم فيقول ان صليت لاستحباب الصلوة على الاطفال الحاصل ان شيخ الطائفة اورد الصحيحة المذكورة
وغيرها في مقام الاستدلال لاثبات ما دلت عليه عبارة المقنعة ثم تصدى لدفع المعارض كما هو عادته في كتابي
الاخبار فقال واما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه انتهى والظاهر من هذا الترديد انه ذكر الاستحباب من
باب الاحتمال ثم نقول على تقدير الحمل على التقية لم يبق للاستحباب دليل يمكن التعويل عليه في مقابلة النصوص
اللامعة كما لا يخفى على ذي دراية ورواية ثم قال ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عمرو بن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
الى اخر ما سلف وهذا الكلام منه يدل على عدم اعتقاده الاستحباب كما لا يخفى على اولي الالباب هذا في الكلام في كتابه
المذكور في الموضع المذكور واورد واحدا من النصوص الخمسة في باب صلوة الاموات من الزيادات نقلا عن الكافي
ايضا ومما ذكرنا يكشف الحال في كلامه في الاستبصار فقد اتضح ان النصوص المذكورة مما اطبقت على روايتها المشايخ
العظام في الاصول الاربعة بخلاف الاخبار الموهمة للاستحباب فانها غير مذكورة الا في التهذيب والاستبصار لكن في
مقام التوجيه وذكر المعارض وتدبير علاجه وكفانا في طعنا عليها اعراض ثقة الاسلام وشيخنا الصدوق عنها
طرا فانه اعظم شيء وهنا فيها كما لا يخفى على اولي النهى فما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يعول عليه في مقابلة النصوص
التي اطبق عليها المشايخ ولقد جزى الله تعالى شيخنا المفيد جزاء المحسنين ولقد اجاد في التعبير فقال لا صلوة عند
ال الرسول الى اخره فانه عين ما استفيد من النصوص المعتبرة لقوله في الصحيح المذكور انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين الى اخره وقوله في الصحيح الاخر اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا الى اخره ومن الامور المرجحة لتلك
النصوص المعتبرة وهجر هذه النصوص هو ان الامر هنا مردد بين الحرمة والاستحباب لبطلان قول ابن الجنيد لكونه
مسبوقا بالاجماع وملحوقا به ولا شبهة في قضاء العقل في امثاله باختيار الترك ورجحانه ولله الحمد حق حمده ثم
لما صدر الفتوى من كثير من اجلة الفقهاء على الاستحباب كشيخ الطائفة في جملة من كتبه وسلار بن عبد العزيز
وابن حمزة وابن البراج في المهذب وابن ادريس ويحيى بن سعيد والمص في كتبه الثلثة والعلامة في اكثر كتبه وشيخنا
الشهيد في البيان والدروس دون الذكرى اوجب ذلك الاشكال في المقام لجماعة من متاخري الاعلام قال
المولى المحقق الاردبيلي بعد ايراد كثير من النصوص السالفة يحمل مثل صحيحة عبد الله بن سنان وعلي بن يقطين
على التقية او الاستحباب كما حمله الشيخ والمصنف ويؤيده روايتا زرارة المتقدمتان ولعل الاستحباب اقرب
ولكن ظاهر الرواية هو التقية وفي المدارك اقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية الى ان قال
والمسئلة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب فالامر فيه هين والظاهر ان الداعي لاشكالهما عدم عثورهما
بالقائل بانتفاء الاستحباب وقد عرفت انه الظاهر من اعيان القدماء فلا يبقى الاشكال فالمختار انتفاء الاستحباب
وفاقا لما يظهر من الكافي والفقيه والمقنع والهداية والجمع والمقنعة وكتاب الاشراف وشرح الجمل للفاضل ابن
البراج والذخيرة والمفاتيح وغنائم الانام وقد عرفت انه مال اليه في البحار وهذا هو الظاهر من الكتاب المشتهر في
هذه الاعصار بفقه الرضا قال واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة واما نسبة القول بالاستحباب
الى الاشتهار كما في الذخيرة والكفاية والمفاتيح فغير معلومة الصحة كما علم مما فصلناه ان قيل ان الصلوة على من
لم يبلغ الست من الاطفال لو لم يكن مشروعة كانت محرمة فكيف يمكن احتمال ذلك مع اقدام الائمة مع التعليل بان
اهل المدينة يقولون لا يصلون على اطفالهم وبان الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله لوضوح ان قول اهل
المدينة بذلك لا يصلح ان يكون مسوغا للاقدام بالمحرم قلنا يمكن الجواب عنه بالنقض والحل اما الاول فهو انا
نقول انه لو كان الصلوة هناك مستحسنة لما اكرهاه واللازم باطل اما الملازمة فغير مفتقرة الى البيان
لوضوح انهم محبون للسنة ومواظبون عليها واما بطلان اللازم فلقوله ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم

يصلى على الاطفال وقوله انما كان امير المؤمنين صلوات الله عليه الى آخر ما سلف بل المناسب ح انّ قوله ان صليتها لاستحببها الا للزومها كما لا يخفى واما الثاني فهو انا نقول ان مقصوده هو انا لو خلينا وانفسنا لم نكن نصلي عليها لكنهم لما يصلون على الاطفال لم نجد بدا من الصلوة عليهم للتقية وهذا هو المراد من قوله لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ومن قوله ان اهل المدينة يقولون الى آخره فلا اشكال ومعلوم ان ذلك انما يحسن اذا لم يكن الشيء في نفسه مشروعا كما لا يخفى وهو المطلوب **تنبيه** اعلم ان من جملة من النصوص التي تمسك بها في عدم مشروعية الصلوة على من لم يبلغ ست سنين هو المشتمل على حكاية ترك الصلوة منه ع على ابنه ابرهيم وقد عارضه الموثق المروي في باب صلوة الاموات من الزيادات عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابرهيم عليه فكبر عليه خمسا ثم ان الصدوقه اشار بقوله اذا او لم يحيا الى انه لو ولد ميتا لم تستحب الصلوة عليه وهو كذا اما على المختار فغير مفتقر الى البيان واما على غيره فلقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان السالفة لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح والظاهر ان الاستهلال والصياح كناية عن الحيوة فالمراد انه اذا ولد حيا يصلى عليه ولو فرض انتفاء الصيحة مطلقا واما قوله ع في صحيحة علي بن يقطين يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط بغير تمام حيث ان المستفاد منه انه لو سقط تماما يصلى عليه فمحمول على ما اذا كان حيا ما وقت



قوله الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما المانع من الكلام في بيان من يصلي عليه اخذ في بيان المصلي فقال احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه اعلم انه اختلف كلماتهم في هذا المقام ففي المقنع اعلم ان اولى من يتقدم للصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وهو الذي حكاه في الفقيه عن والده قال قال ابي رة في رسالته الى اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وفي المقنعة اولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه ولم تقديم غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ووجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه وفي جمل السيد اولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته ويجوز له الاستنابة في ذلك وفي الخلاف اولى الناس بالصلوة على الميت وليه او من قدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالصلوة عليه من الولي ويجب عليه تقديمه وقال الشافعي الولي اولى على كل حال وبه قال مالك بن انس وقال قوم الوالي احق من الولي ذهب واذلك عن علقمة وجماعة من التابعين وبه قال احمد بن حنبل واومى اليه الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة الوالي العام اولى وكذلك امام الحي والمحلة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في كل شيء وفي النهاية اذا حضر قوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد الحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم

الصلوة

الصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المرأة من اخيها وابيها وفي المراسم وليه احق الناس بالصلوة عليه او من يامره الولي هذه عبارات جماعة من قدماء الاصحاب ومقتضاها ان اولى الناس بالصلوة على الميت هو وليه اولاهم به من اهل بيته ولم يظهر منها ان وليه من هو وكذا الكافي فالاولى به من اهل بيته ومثل هذه العبارات في الاشتمال على الولي عبارة المهذب كما ستقف عليه ونبه شيخ الطائفة في جملة من كتبه على ان الاولى بالصلوة على الميت هو الاولى بميراثه وما اقتصر عليه في هذا التقييد من وافقه قال في المبسوط اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من يقدمه الولي فان حضر الامام كان اولى بالتقديم ويجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان لم يحضر الامام وحضر رجل من بني هاشم استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام وفي الخلاف بعد ما تقدم نقله عنه احق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه وبه قال الشافعي الا انه قدم العصبة كما قدمهم في الميراث الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام وفي الاقتصاد احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه من الرجال ومن يقدمه الولي والزوج احق بالصلوة على المرأة من جميع قرابتها عصبة كانوا او غير ذلك واذا حضر رجل من بني هاشم كان اولى بالتقدم وعلى الولي تقديمه فان لم يفعل كان الولي احق وفي جمل العقود احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميت في الميراث والزوج اولى بالصلوة على المرأة من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه وفي الوسيلة اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا وفي المهذب والامام العادل اذا حضر للصلوة على الجنازة كان اولى بالتقديم عليها من ذلك من غيره فان لم يكن حاضرا وحضر رجل من بني هاشم معتقد الحق كان اولى بذلك اذا اذن له الولي فان لم ياذن له لم يجز له التقدم والافضل للولي ان يقدمه والمرأة اذا كان لها زوج كان اولى بالصلوة عليها واذا كان للميت ابنان مؤمنان كانا مخيرين في التقدم للصلوة ما لم يتنازعا في ذلك فان تنازعا في ذلك اقرع بينهما وفي السرائر اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من يقدمه الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم ووجب على الولي تقديمه ولا يجوز لاحد التقدم عليه فان لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقدا للحق استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى بالتقدم ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام وفي الجامع اولى الناس بالصلوة على الميت امام الاصل اذا حضر ولا يحل التقدم عليه وان لم يحضر وحضر هاشمي عدل استحب للولي تقديمه ولا يتقدم الا باذنه ودون

الميت من كان اولى بارثه من الرجال والاب اولى من الابن والزوج احق بالصلوة على زوجته وفي الاشارة اولى الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس بعده ان يتقدم الا باذنه ولا يخفى عليك ان العبارات المذكورة كلها ظاهرة في
الوجوب خلافا للغنية حيث قال والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وحاصل الاختلاف في العبارات
المذكورة يرجع الى وجوه منها ان اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به من اهل بيته كما في المقنعة وجمل السيد وشرحه
للقاضي والغنية ومنها ان اولاهم بالصلوة عليه وليه او من يقدمه وليه كما في المقنع والفقيه فقلا عن والده والمراسم و
المهذب وفي النهاية جمع بين اللفظين فقال فليتقدم اولى الناس به او من يقدمه الولي ومنها ان اولاهم به اولاهم بميراثه
كما في المبسوط والاقتصاد والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر والجامع والاشارة والمعتبر والكتاب والنافع والمنتهى ونهاية
الاحكام والتذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والتلخيص والتبصرة والارشاد والذكرى والدروس والبيان
واللمعة وغيرهم ولا يبعد ان يقال ان مراد من عدا واحد وهو ما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة ومن وافقه من ان المراد
هو الاولى بالارث ثم الظاهر من عبارة الوسيلة ولا اذا حضر الاب والابن الى اخره ان المراد من الاولى بالارث هو الاكثر
ارثا فالذي يظهر من هذا الكلام ان مراده ان الاولى بالصلوة عليه هو الذي يكون اكثر ارثا منه الا عند اجتماع الاب
والابن فان الابن وان كان اكثر ارثا لكن امر الصلوة هنالك مفوض الى الاب ثم لا يخفى ان الظاهر من اطلاقاتهم هو ان
امر الصلوة مفوض الى الاولى بالارث سواء كان ذكورا او اناثا والظاهر من كلام المقنعة والنهاية والجامع خلافه لتخصيصهم
الحكم بمن كان اولى الميت من الرجال فلو فرض انحصار الوارث في بنت تكون هي الاولى بالصلوة على الميت هناك على
خلافه على ما يظهر من الكتب الثلثة ثم الظاهر من اطلاقاتهم ان احق الناس بالصلوة على الميت هو الاولى بالميت سواء
اوصى الميت بصلوته لغيره ام لا وخالف فيه ابن الجنيد على ما حكي فقدم الموصى اليه على الاحق وغيره ثم المصرح به في
جملة من العبارات ان اولويته في جميع الامور المتعلقة به واما ان المراد من البعض المفضل هو اقرب الارحام فظاهر قال ثقة
الاسلام في كتاب المواريث بعد ان اورد الاية الشريفة يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد فعلى هذا نقول ان
اقرب ارحام الميت اولى في جميع الامور المتعلقة به من جميع ارحامه ومنها الصلوة عليه سواء كان صغيرا او كبيرا او الصغير لما
لم يكن له قابلية للتولي عليها بنفسه يكون المرجع فيه وليه كساير الامور المتعلقة به والاحتمال المذكور في كلام شيخنا الشهيد
الذي جعله مبنى بثبوت الولاية للابعد عما يجب صده ومثله من مثله وكيف مع ان مقتضى الاية الشريفة في الفرض
كون الوارث هو الصغير لكونه اقرب الارحام فكيف يمكن التمسك بها لاثبات الاولوية في المفروض للابعد وان كان
التمسك م باعتبار الصلوة ثم ان وجه الاية الشريفة في الصورة المفروضة هو ان بعض المفضل الذي ان القريب البعيد يثبت به
اولويته بالميت من الحاكم اما باعتبار نفسه فلا نقول به بل نقول ان الولاية في المفروض انما هو للصغير ولما كانت الامور المتعلقة
به مفوضة الى الحاكم يكون الولاية للحاكم من هذه الجهة فيكون مقتضى الاية تقديم الحاكم من هذه الجهة على ذلك الابعد
ومثله فكيف يمكن التمسك بها لاثبات مفضوليته اولا باعتبار نفسه بل باعتبار كونه وليا للصغير فقد تبين الحال في
ذلك فالاولى هجر هذا الاحتمال لعدم صلاحيته للمعارضة والمكافئة حتى يستقيم التردد فيه ثم يمكن الاشكال في الاية
الشريفة من وجه اخر بان يتوقف على ذكر الاية الشريفة بتمامها فنقول ان الاية هكذا اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فنقول روى ثقة الاسلام في باب ان نص الله

عزوجل

عز وجل ورسوله على الائمة واحدا فواحدا من اصول الكافي في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن عبد الرحيم
بن روح القصير عن ابي جعفر في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيمن نزلت فقال نزلت في الامرة ان هذه الاية جرت في ولد الحسين من بعده فنحن اولى
بالامر وبرسول الله من المؤمنين والمهاجرين والانصار قلت فلولد جعفر فيها نصيب فقال لا قال قلت فلولد العباس
فيها نصيب فقال لا فعددت عليه بطون بني عبد المطلب كل ذلك يقول لا قال ونسيت ولد الحسن ثم دخلت بعد ذلك
عليه فقلت هل لولد الحسن فيها نصيب فقال لا والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا والظاهر ان المراد بجعفر
في الحديث هو جعفر بن ابي طالب اخو امير المؤمنين وقوله نزلت في الامرة اي امر الولاية بناء على ما ذكره في المصباح
قال الامرة والامارة بالكسر امر الولاية يقتضي عدم صحة التمسك بالاية الشريفة فيما نحن فيه ونحوه ويمكن الجواب
عنه بمنع الحصر وكيف مع ان ذيل الاية الشريفة دليل على خلافه وهو قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
وقد فسر ذلك بالوصية الموصى للبعيد فعلى هذا حاصل المعنى ان الاقرب من اولي الارحام اولى من البعيد في التوارث
فلا يستحق غير الاقرب شيئا الا اذا اوصى المورث له فلا يكون الحديث المذكور مانعا عن التمسك بالاية الشريفة
في المقام ومما يزيدك قوة في ذلك هو انا نقول ان تتبع النصوص الواردة عن اهل الخصوص يكشف عن تمسك الائمة
بالاية الشريفة من الكافي في غير ما دلت عليه الرواية المذكورة ففي باب ميراث ذوي الارحام من الكافي عن ابي
بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان الاية الشريفة مذكورة في موضعين من
القران احدهما في سورة الاحزاب والحديث المذكور ورد في تفسير تلك الاية والثاني في اخر سورة الانفال هكذا
والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اذا تقرر ذلك نقول ان الاية الشريفة بمعونة ما سلف اقتضت اولوية الاقرب من ذوي الارحام بالميت مثلا من
غير الاقرب ولما لم يعين فيها الاولوية في الاية يحمل على ان المراد الاولوية في جميع الاحكام ولهذا ترى كثيرا من
الاعلام تمسك بالاية الشريفة في المقام فلاحظ العبارة السالفة من الخلاف والمبسوط والسرائر فقال بعد ذكر
الاية انها عام لا سيما في الخلاف قال انها عام في كل شيء قال في المعتبر والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه
الولي انما هو بالاضافة الى غير الامام المعصوم واما هو فيكون اولى بكل ميت من كل احد فلا توقف له في الصلوة على
الميت على اذن وليه وفي جملة من العبارات خلافه فتنقيح المقام يستدعي تحقيق الامور المذكورة فنقول هنا مطالب
الاول في بيان من احق بالصلوة على الميت والمحكي عن ابن الجنيد انه قال الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم
خلفاؤهم ثم امام القبيلة ومقتضاه انتفاء الاولوية للاقارب والمعروف بين الاصحاب خلافه فان الظاهر منهم على
ما يظهر من العبارة الاتية من ابي الصلاح تقديم الاقارب على امام القبيلة وعموم الادلة فيه وانما الكلام في
تحقيق القريب الذي هو احق بالصلوة عليه من غيره فاللازم الرجوع الى المستند فنقول روى ثقة الاسلام في
باب اولى بالصلوة على الميت من فروع الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وروى في الباب ايضا عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يصلي

٢٨

على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وورد في الباب ايضا عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب والمرسلة كالقاصرين وان كانا في غاية الوثاقة والجلالة لروس اصحاب
الاجماع الا ان السند في الاول اقوى لاشتمال السند في الثاني على سهل بن زياد ثم لما كان المرسل منهما في طبقة كونه
من اصحاب مولينا وسادتنا الكاظم والرضا والجواد وان كان البزنطي ادرك سنة او بعضها من امامة مولانا الهادي
علا ان ابي عمير لكونه مات قبل انتقال الامامة اليه بثلث سنين لانه مات في سنة سبع عشرة ومائتين ومات
البزنطي في سنة احدى وعشرين ومائتين وانتقال الامامة اليه في سنة عشرين ومائتين احتمل ان يكون راوي
الاصل واحدا وهو المعبر في كلاهما ببعض الاصحاب فعلى هذا يكون الحديث واحدا ورواه بالسندين الى راوي الاصل
لذلك اورده ثقة الاسلام في باب واحد مرتين والمستفاد منه ان احق الناس بالصلوة على الميت اولهم به والظاهر
ان المراد اقربهم به واولهم بميراثه ولا يبعد ان يدعى ان المراد بالاولى بالميراث اكثرهم ارثا فعلى هذا لو كان للميت اخ
لاب وام او لاب مع اخ لام يكون الولاية للاول وان كانا في مرتبة واحدة ووارثين بالفعل لكون الاخ لاب
اكثر ارثا واما اذا كان للميت اخ لام مع اخت لهما فهما وان تساويا في الارث لكن تقديم الاخ ح للذكورية لا لكونه
اكثر ارثا وح لا اشكال الا من جهة تقديم الاب على الابن مع كونه اقل ارثا من الابن وكذا تقديم الزوج على ابن ...
فنقول قد خرج الثاني بالنص والاول بما ستقف عليه واما ما ذكره السيد الشارح ره حيث قال ذكر العلامة في
المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة ممن لم يرث الى آخر ما ذكره ففيه
تامل اما اولا فلان ما حكاه عن المنتهى لم نجد فيه بل الموجود فيه ما يخالفه فان الاخ من قبل الاب اولى من الاخ
من قبل الام لانه اكثر نصيبا منه في الميراث وهذا الاستدلال يستدعي ان يكون اولى الناس بالصلوة على الميت
عنده هو الذي يكون اكثر ارثا ثم انه قد فسر اولى الناس بالميت في مباحث الغسل بذلك حيث قال بعد ان اورد
الحديث يغسل الميت اولى الناس به والاولى ههنا المراد به المستحق للميراث لكنه لا يلتفت الى ظاهره بعد ان وجد في
كلامه في الصلوة ما حكيناه عنه مما يقتضي ان المراد منه اكثر ارثا كما لا يخفى ومثله ما ذكره قبل الكلام المذكور حيث
قال الاخ من الاب والام اولى من الاخ لاحدهما وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر انهما يتساويان لنا انه
اكثر نصيبا في الميراث والحال فيه كما ذكرنا والحاصل هو انا نقول ان المستند في احقية بعض الارحام للصلوة من
غيره هو النص المذكور وافعل التفضيل فيه استعمل مضافا الى اسم الجمع المحلى باللام لقوله يصلي على الجنازة اولى
الناس بها والمراد انه يصلي على الميت من قرابته من يكون اولى الناس به والظاهر من افعل التفضيل المضاف في
امثال المقام ان يكون المقصود منه اثبات الزيادة للمفضل بالنسبة الى كل فرد من افراد المضاف اليه فالمعنى
اثبات الاحقية للقريب الذي يكون اولى به بالاضافة الى كل فرد من افراد الانسان ومقتضاه ان يكون المراد
به من يكون اكثر ارثا وحمله على ان المراد به المستحق للارث حمل على المعنى المخالف للظاهر اذ ح يكون المقصود اثبات
الزيادة على بعض افراد المضاف اليه وهو غير الوارث ولا شبهة في كونه تقييدا للمضاف اليه ومخالفا للظاهر
وضع افعل التفضيل المضاف كما لا يخفى وهذا المعنى نظير ما ذكره المحقق الشريف في حاشيته على الشرح القديم
للتجريد في شرح عبارة التجريد وعلى اكرم لجانبه فاللازم بين معينا بل ما يتناول متعددا اعني من النصف فمجموعه

من زيادة

بزيادة كرم فالجملة انتهى ولا شبهة في كون المعنى المذكور مخالفا للظاهر للقطع بان الظاهر منه ان يكون المراد هو المصلى
عليه من يكون اكرم من كافة احاد البرية والظاهر ان الداعي له على هذا الحمل المخالف للظاهر هو ان المعهود في
ديباجة الكتاب بعد الحمد لواجب الوجود والصلوة على حبيب الملك المعبود هو الصلوة على اله واصحابه ولا شبهة
في كونهم مختلفي المراتب باعتبار اتصافهم بوصف الكرم فبعد حمل الكلام على الوجه المعهود لا بد من حمله على المعنى
المذكور ولا شبهة في كونه مخالفا للظاهر والظاهر ان الداعي اليه هو الوجه المذكور ولا داعي الى مثله فيما نحن فيه
فلا بد من حمله على الظاهر ومقتضاه ما ذكرنا فعلى هذا يكون احق الناس بالصلوة على الميت اكثرهم ارثا اي من لا يكون
اكثر ارثا منه وهذا هو الظاهر من جماعة من الاصحاب فلاحظ عبارة المبسوط والوسيلة والمنتهى خلافا لما بنى عليه
شيخنا الشهيد الثاني في الروضة وصاحب الذخيرة وغيرهما فانهم ذهبوا الى ان الاولى بالصلوة على الميت هو المستحق
للارث ومما يؤيد ما ذكرنا ان المراد بالاولى بالميت المذكور في النص هو الاولى بميراثه الخبر المروي في باب الرجل يموت
وعليه من صيام شهر رمضان عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين
من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وهذا الخبر
مع الصحيح المروي في الباب الوارد جوابا عن هذا السؤال يرشدك الى ما ذكرنا وهو الصحيح المروي عن حفص البختري عن
ابي عبد الله في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به
امراة فقال لا الا الرجال والتاييد ظاهر اذ وقع السؤال عمن يقضي عن الميت واجاب انه اولى الناس به واجاب في
الثاني بان القاضي اولى الناس بميراثه فيظهر منه ان المراد من اولى الناس به ويظهر من ملاحظتهما المراد في كل
الكلام فعلى هذا ما ذكره السيد الشارح حيث قال لو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم
علاقة من غير اعتبار جانب الميراث لم يكن بعيدا فليس كما ذكره قدس الله تعالى روحه بل غير صحيح لما بيناه
ثم ان الاحقية في المقام هل هي من باب الحتم والالزام فلا يسوغ لغير الولي ان يتصدى للامامة الا باذنه او من باب
الندب والرجحان بحيث انه يسوغ لغيره ذلك لكنه ترك للافضل او لا هذا ولا ذاك بل القريب وغيره سيان في ذلك
والظاهر من اكثر الاصحاب هو الاول فلاحظ عبارتهم الا المقنعة وغيرها ومن الغنية هو الثاني ومن الكافي هو الثالث
قال في الغنية والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حذاء وسط الميت ان
كان رجلا وصدره ان كان ميتا الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي الكافي فرض هذه الصلوة متوجه
الى كل من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس بامامة الصلوة عليه امام الملة فان تعذر حضوره واذن فولي الميت او
من يؤهل للامامة واحق من يؤهل لها الفاضل من بني هاشم والمختار هو الاول لقوله يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب وجه الدلالة هو ان الظاهر ان المراد منه الصلوة بالامامة ولما انتفى الوجوب الشرعي يحمل على الشرطي
لكونه اقرب الى الحقيقة وللاعتضاد بما يظهر من اكثر الاصحاب فقولنا انه اولى من الحمل على الاستحباب ولعل الوجه لما
ذكره ابن زهرة حمل الامر فيما نحن فيه على الاستحباب وقد عرفت ان حمله على الوجوب الشرطي اولى واما ما يظهر من كلام
ابي الصلاح من المساواة بين الولي وغيره فيمكن ان يكون الوجه فيه هو التكليف بالصلوة كما يكون بالاضافة الى الاقارب
الميت كذلك الحال بالاضافة الى غير الاقارب ومقتضى ثبوت التكليف للكل منهما ثبوت الكل في الاتيان بالمامور به والجواب

الولاية على صلاة الميت هل تختص بالذكور من الاقارب او يعم الاناث ايضا

ان الكلام في الامامة وثبوت التكليف انما هو بالاضافة الى اصل الصلوة وهو لا يكفي في تشريع الامامة فيها فلا بد فيها من
دليل الموجود القدر المسلم الولي فيما اذا اذن له الولي لا مطلقا لوضوح ان العبادات من الامور التوقيفية فلا يصار اليها الا
للدليل والمثبت بالدليل انما هو هذا القدر المطلب الثالث ان الولاية المذكورة هل تختص بالذكور من الاقارب فلو
فرض اعضاد الوارث للميت في الاناث لم يكن لهن ولاية اصلا او يعم الذكور والاناث الظاهر من المقنعة والاقتصاد و
الجامع هو الاول فلاحظ عباراتهم السالفة وهو الظاهر من المنتهى ايضا قال الاخ من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الام
لانه اكثر نصيبا منه في الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى ولعله الظاهر من المبسوط والسرائر
لقولهما فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من
قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال بناء على انه لو لم يكن الولاية في نظرهما مختصة بالرجال
بل يكون ثابتة للنساء ايضا ينبغي ذكرهن ايضا كان يقول من قبل الابن او بعده ثم الام ثم البنت وهكذا بل يمكن ان يقال ان
الظاهر من سياق غيرهما من العبارات السالفة ايضا ما ذكرنا فيها بحسب ملاحظة تلك الحال والانصاف ان كلامهم في المقام
مضطرب وقد عرفت ان الظاهر من العبارة المذكورة من المبسوط هو ما نبهنا عليه وانه الظاهر من السرائر مع ان الظاهر
مما ذكره فيما بعد خلافه قال في المبسوط واذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن لقوله ص يؤمكم
اقرؤكم فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذلك الذكر
اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة ومثله ذكر في السرائر ومقتضى تعليق اولوية الذكر من الانثى على كونه
ممن يعقل الصلوة انتفاؤها فيما اذا لم يعقل الصلوة بل ثبوت الاولوية للانثى ح ونحوه فيما يأتي من الكتاب واذا
كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد وفي المنتهى بعد ما سمعت منه في الام الحر اولى من العبد
ان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا اعلم فيه خلافا والبالغ اولى من
الصبي لذلك والرجل اولى من المرأة كذلك لا خلاف فيه ولو اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى لانه يصح
ان يكون اماما بخلاف الاخرين فهو اولى منهما وفي القواعد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ذلك ان نقول ان الاشكال انما يتوجه اذا اريد من صيغة التفضيل ظاهرها ويمكن ان يقال ان المراد هو التعيين
بل الظاهر انه المراد كما يرشد اليه حكمهم باولوية الحر من المملوك لعدم ثبوت الولاية للمملوك قطعا لعدم استحقاقه
الارث ولما جعل العنوان اذا كان الاولياء جماعة الى اخره على ما سمعت من الكتاب فلعله باعتبار القرابة او
استحقاق الارث لا باعتبار ثبوت الولاية للصلوة فعلى هذا يكون كلامهم الدال على اختصاص الولاية على
الصلوة بالذكور من الوارث محمولة على ظواهرها وذهب شيخنا الشهيد الى الثاني قال في الذكرى لو كان الذكر
صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لان نقصه كالمعدوم ووافقه المحقق الثاني قال في جامع
المقاصد ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر او جنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم
المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة فهل الانتقال الى الابعد تردد فان لم
نقل به فالولاية الى وليه ومثله قال في تعليقاته على الكتاب وفي الجعفرية ومع صغر الاولى فالحكم للكبير وفي
فقده فالحاكم والمراد بالكبير ان كان من في طبقة الصغير فيشمل الانثى والا فالمراد به الذكور الذي في الطبقة

الاول

الاولى كما يقتضيه الصيغة فلا دخل له فيما نحن بصدده هذا نقل الخلاف في المسألة والمهم الرجوع في المستند فنقول الذي
يناسب التمسك به في المقام واثبات القول الثاني ما رواه شيخ الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن لكن سنده اشتمل على عباس بن العيص
وهو مجهول في الرجال ثم رواه في باب صلوة الاموات من الزيادات ايضا تارة بسند صحيح حيث رواه في اواخر الباب المذكور
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة واخرى بسند موثق حيث رواه
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ودلالته
باعتبار اشتماله على الجمود العائد الى الميت اقوى من السابق ومع ذلك لا دخل له فيما نحن بصدده لوضوح ان غاية ما يستفاد
منه توقف صلوة المرأة على الميت على ان لا يكون للميت اقوى منها لا توقف صلوة الغير على الميت على اذن المرأة التي لم
يكن للميت اولى منها كما لا يخفى والحاصل ان الحديث المذكور له مدلول من حيث المنطوق ومدلول من حيث المفهوم والمدلول
المنطوقي هو جواز تصدي المرأة للصلوة على الميت فيما اذا لم يكن له اولى منها والمدلول المفهومي عدم جوازه فيما اذا كان
للميت اولى منها واين ذلك من الدلالة على توقف صلوة الغير على اذن المرأة التي لم يكن له اولى منها فالتمسك بالحديث
في اثبات المرام غير صحيح فتامل واقوى ما يمكن التمسك به في اثبات ذلك قوله ع في المرسل المعتبر السالف يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب وجه الاستدلال هو انه لو مات زيد وانحصر وارثه في الام نقول انها اولى الناس بالميت
فامر صلوته موكول اليها وهو ايضا غير تام لوضوح ان اولى من صيغة الذكور وحملها على الاناث او على ما يعم الذكور و
الاناث يفتقر الى دليل يقتضيه وهو مفقود ولا يقال ان افعل التفضيل قد استعمل هنا مضافا الى معرفة فيسوغ فيه المطابقة و
عدمها لوضوح ان المراد من ذلك جواز استعماله في وجوه بلفظ واحد في موصوف مذكرا او مؤنثا مفردا او غيره كما يقال هند او
الزيدان او الزيدون اولى الناس وصحة الاستعمال عند ذكر الموصوف لا يوجب الحمل عليه عند انتفائه كما لا يخفى فقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها
ظاهر في افادة الذكور فلا يمكن التمسك به في اثبات الحكم بالاضافة الى الاناث فهذا هو الوجه للقول باختصاص الولاية
على صلوة الميت بالرجال من اوليائه فلا يثبت في حق الاناث فلا توقف للصلوة على الميت بعد على اذن الاناث من ورثته
لو عند انحصار الوارث فيهن فعلى هذا لو لم يكن للميت الا الام او البنت او هما معا لا توقف للصلوة عليه على اذنهما لعدم
انصراف المقتضي للاشتراط الا الى الرجال على ما عرفت ولقائل ان يقول ان غاية ما يلزم مما ذكر ان المقتضي للاشتراط غير
شامل للاناث فلا يلزم من عدم شمول المقتضي للاشتراط انتفاء الاشتراط الا عند ثبوت الاطلاق وهو غير معلوم
والحاصل انك قد عرفت وستعرف ايضا ان الكلام ليس في اصل الصلوة على الميت لوضوح جوازها لكل احد وانما
الكلام في الامامة فيها ومعلوم ان الامامة من العبادات فلا يصار اليها الا بالدليل وهو اما الاجماع او النص او العقل و
شيء منها غير معلوم فيما نحن فيه اما الاجماع فلما عرفت من الخلاف واما النص فلما فصلنا واما العقل فلوضوح قضاء العقل
بان الامور التوقيفية لا يصار اليها الا بعد الرخصة من الموقف فنقول بعد الاستيذان من الاناث فيما ذكر لا حرج في
الامامة اتفاقا واما قبله فغير معلوم وعدم الثبوت كاف للحكم بعدم الجواز لما عرفت فلا بد من الاستيذان ويؤيده ما
يظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى من كون الحكم بذلك من الامور المسلمة قال لو كان الذكر صغيرا او الانثى كاملة

ع

فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم بناء على ان الظاهر من هذا الكلام ان ثبوت الولاية للانثى الكاملة عند
عدم الذكر الصغير من الامور المسلمة وانما الكلام عند وجوده بناء على انه الاولى بالارث ولصغره يكون المرجع في الامور
المتعلقة به وليه ولو صح منه في الدلالة على قطعية ثبوت الولاية للانثى الكاملة عند انتفاء الذكر الصغير كلام المحقق
فلاحظ عبارته السالفة قال لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما وتبعه غيره في تعليقاته على الكتاب لكن
ان تقول ان دعوى القطع بذلك لا يخفى ما فيه لوضوح انه لا يمكن الا الدليل يقتضيه وهو اما النص وقد عرفت حقيقة الحال
فيه واما الاجماع فقد عرفت انتفاؤه وكيف مع ان الظاهر من جماعة من اعيان القدماء والمتاخرين خلافه لا سيما كلام
العلامة المصرح بان الام لا ولاية لها في الصلوة على الميت واطلاقه يشمل صورة انحصار الوارث فيها وغيرها والحاصل
ان دعوى القطع بذلك وان كانت مشكلة لكن الحكم بتوقف الامامة على اذن الاولى بالارث في اى طبقة كانت ولو
كان الاولى به الانثى متجه لما مر من عدم جواز الاقدام بالامور التوقيفية الا بعد ثبوت الرخصة وهي مع عدمه غير معلومة
الا ان يتمسك في اثبات الاطلاق بقوله صلى الله عليه لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وما رواه في باب حمل ما يلي
من الغيبة من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما رواه في باب
ثواب تشييع الجنازة من جامع الاخبار عنه من صلى على جنازة صلى عليه جبرئيل في سبعين الف ملك وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر لكن الانصاف ان التمسك بشيء مما ذكر في اثبات الاطلاق بحيث يجدي في محل الكلام محل كلام
على اولى التامل والاعلام فالتحقيق ثبوت الولاية للاناث عند انحصار الوارث فيهن ودلالة الحديث المذكور عليه
مسلمة وسنقف على تحقيق الحال في ذلك في شرح قول المصنف والاب اولى من الابن الى اخره فليلاحظ والمطلب الرابع
في تحقيق الولي فيما اذا كان الاولى بالميراث صغيرا فنقول قد عرفت مما اسلفنا ان المراد من الاولى بالميت فيما نحن فيه
هو الاكثر نصيبا في الارث فلو فرض صغره او جنونه سواء وجد معه في تلك الطبقة وارث اخر لكن يكون اقل نصيبا منه
كما اذا كان للميت ابن صغير وبنت كبيرة ام لا وعلى التقدير الثاني سواء وجد في الطبقة الاخرى للميت من يليه لا فهل الولاية
لولي الصغير سواء كان وصيا او جدا كالوالد عند انتفاء المشارك الكبير مع الصغير في طبقته والا فللقريب المشارك له
بل ثبوت الولاية لولي الصغير مثلا موقوف على انتفاء القريب للميت مطلقا ولو لم يكن وارثا بالفعل وهنا احتمال اخر
وهو ان الاحقية على الصلوة على الميت انما هي عند وجود الوارث الكامل ومع عدمه يتساوى الكل في ذلك فها
اورد في المقام ما حضرني من كلمات علمائنا الاعلام ثم نتصدى لتحقيق المسئلة على ما يساعدني الحال فاقول قال
الشهيد في الذكرى لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا لو كان
ناقص الحكم بجنون او غيره ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي كون الولاية للابعد او الحاكم عليه نظر من عموم اية اولى
الارحام والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فليكن الولاية له ينظر فيها الولي وقال المحقق الثاني في تعليقاته
على الكتاب لو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم
المعدوم وعند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فانه لم
فالولاية الى وليه وتبعه في جامع المقاصد وقد سمعته وما اورده فيه فيه فلا فائدة في الدروس والجعفرية قال في
الاول ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وفي الثاني مع صغر الاولى فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم

فيقع الكلام ينبغي ان يقال ان هنا احتمالات الاول ان يكون للميت ابن صغير واخ كبير ولا يمكن التمسك في اثبات الولاية
للصغير لقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها او بامر من يحب لانه وان كان اولى الناس بالنسبة الى الميت في المفروض
لكن الامر بالصلوة لا ينصرف اليه قطعا وكذا الامر بالامر عن يحب فنقول ان الصغير في الفرض المذكور وان كان اولى
الناس لا اضافة اليه لكن الامر بالصلوة وكذا الامر بالامر عن يحب غير شامل له فلا يمكن التمسك بالحديث في اثبات ولايته
على الصلوة على الميت فيما ذكر لما عرفت ويمكن التفصيل في المقام بين الصغير المميز المراهق وغيره فيقال بثبوت الولاية
للمميز المراهق وبعدمه لغيره والنصوص الدالة على جواز امامة الغلام الذي لم يبلغ الحلم على سبيل الاطلاق مستفيضة
قد اوردناها في اواخر المجلد الثالث فليرجع اليها من اراد ويمكن التمسك لاثبات الولاية للصغير في المفروض بعنوان
الاطلاق بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بان يقال ان الظاهر ان المراد من البعض المفضل هو اقرب
الناس الى البعض المدخول لباء الصلة فالمراد اولوا الارحام اولى ببعض من غيرها الاقرب ولما لم يبين في الاية الشريفة
اولويته في الماذا يحمل على ان المراد اولويته في جميع الامور المتعلقة به واما ان المراد من البعض المفضل هو الاقرب
فظاهر قال ثقة الاسلام في كتاب المواريث بعد ان اورد الاية الشريفة يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد
فعلى هذا نقول ان اقرب ارحام الميت اولى في جميع الامور المتعلقة به من جميع ارحامه ومنها الصلوة عليه سواء كان
صغيرا او كبيرا والصغير لما لم يكن له قابلية التولي عليها بنفسه يكون المرجع فيه وليه كساير الامور المتعلقة به وكذا
الاحتمال المذكور في كلام شيخنا الشهيد الذي جعله وجها لثبوت الولاية للابعد مما يجب صده ومثله من مثله
كيف مع ان مقتضى الاية الشريفة في الفرض المفروض كون الوارث هو الصغير لكونه اقرب الارحام فكيف يمكن
التمسك بها لاثبات الاولوية في المفروض للابعد وان كان باعتبار الصلوة ثم ان وجه التمسك بالاية الشريفة
في الصورة المفروضة هو ان البعض المفضل الذي اى القريب البعيد يثبت اولويته بالميت من الحاكم اما باعتبار
نفسه فلا نقول به بل نقول ان الولاية في المفروض انما هو للصغير ولما كانت الامور المتعلقة به مفوضة الى
الحاكم يكون الولاية للحاكم من هذه الجهة حتى يكون مقتضى الاية تقديم الحاكم من هذه الجهة على ذلك الابعد و
كيف يمكن التمسك بها لاثبات مفضوليته اولا باعتبار نفسه بل باعتبار كونه وليا للصغير فقد تبين الحال فيه
فالاول هو هذا الاحتمال لعدم صلاحية المعارضة والمكافئة حتى تستقيم التردد فيه نعم يمكن الاشكال في الاية الشريفة
من وجه اخر وبيانه يتوقف على ذكر الاية الشريفة بتمامها فنقول ان الاية هكذا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فنقول روى ثقة الاسلام في باب ما نص الله
عز وجل ورسوله على الائمة واحدا فواحدا من اصول الكافي في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن عبد
الرحيم بن روح القصير عن ابي جعفر في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيمن نزلت فقال نزلت في الامرة ان هذه الاية جرت في ولد الحسين من بعده
فنحن اولى بالامر وبرسول الله من المؤمنين والمهاجرين والانصار قلت فلولد جعفر فيها نصيب فقال لا قال قلت فلولد
العباس فيها نصيب فقال لا فعددت عليه بطون بني عبد المطلب كل ذلك يقول لا قال ونسيت ولد الحسن
فدخلت بعد ذلك عليه فقلت هل لولد الحسن فيها نصيب فقال لا والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا

ان المراد بجعفر في الحديث هو جعفر بن ابيطالب اخو امير المؤمنين وقوله نزلت في الامرة اي امرة الولاية يأباه
ما ذكره في المصباح قال الامرة والامارة بالكسر امرة الولاية يقتضي عدم صحة التمسك بالاية الشريفة فيما نحن فيه ونحو
ويمكن الجواب عنه بمنع الحصر وكيف مع ان ذيل الاية الشريفة دليل على خلافه وهو قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا وقد فسر ذلك بالوصية الموصي للبعيد فمحصل هذا حاصل المعنى ان الاقرب اولى الارحام اولى بالبعض في التوارث
فلا يستحق غير الاقرب شيئا الا اذا اوصى المورث له فلا يكون الحديث المذكور مانعا من التمسك بالاية الشريفة في
المقام ومما يزيدك قوة في ذلك هو انا نقول ان تتبع النصوص الواردة عن اهل الخصوص يكشف عن تمسك الائمة بالاية
الشريفة في غير ما دلت عليه الرواية المذكورة ففي باب ميراث ذوي الارحام من الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال
يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان الاية الشريفة مذكورة في موضعين من القران احدهما في سورة الاحزاب والحديث
المذكور ورد في تفسير تلك الاية والثاني في اخر سورة الانفال هكذا والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا
معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا تقرر ذلك نقول ان الاية الشريفة بعمومها
ما سلف اقتضت اولوية الاقرب من ذوي الارحام بالميت مثلا من غير الاقرب ولما لم يعين فيها الاولوية في امر يحمل
على ان المراد الاولوية في جميع الاحكام ولهذا ترى كثيرا من الاعلام تمسك بالاية الشريفة في المقام فلاحظ العبارة السالفة
من الخلاف والمبسوط والسرائر فقد ادعى بعد ذكر الاية انها عام لا سيما في الخلاف قال انها عام في كل شيء قال في المعتبر الاولى
بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية وفي المختلف في مقام الرد على من قال بتقديم الجد على
الاب ما هذا لفظه والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة على الميت لعموم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وفي التذكرة الولي اولى من الوالي عند علمائنا اجمع لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وفيه ايضا الولي من احق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية وفي المنتهى احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه
وبه قال علماؤنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي نهاية الاحكام اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم
بالميراث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الذكرى الاولى بالارث اولى بالصلوة لاية اولي الارحام
وفي جامع المقاصد يدل الحكم باولوية الاولى بالارث بدل على ذلك اية اولي الارحام وفي الروض اولى الناس بالصلوة
عليه اولاهم بالميراث لاية اولي الارحام وفي كشف الالتباس اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه لقوله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي كشف اللثام ويدل على تقدم الاولى بعد الاجماع المحكي قول امير المؤمنين
الى ان قال ولقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فظهر هذا نقول ان منع العموم في الاية الشريفة كما
صدر من السيد الشارح ومن وافقه فليس على ما ينبغي لكن الانصاف ان التمسك بالاية الشريفة في اثبات الولاية
فيما نحن فيه للصغار على اشكال تنقيح المقام في توضيح المرام يستدعي ان يقال ان هنا مقامين احدهما التمسك بالاية
الشريفة في اثبات الاولوية فيما نحن فيه للكبار من الاولاد وغيرهم وهذا لا باس به لما عرفت وقد عرفت ان منع العموم
في الاية كما صدر ممن صدر ليس بجيد والثاني التمسك بها في اثبات الاولوية في حق الصغار حتى الصغار الرضيع والظاهر
انه غير تام لعدم ظهور العموم بحيث يشمل ما ذكر سيما بعد علم صاحب الكلام باشتغال التصدي للصلوة منهم وعدم امكان

الاستيذان منهم والانتقال الى اولياء الصغار فمنع الثبوت لهم تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان هنا بحثين الاول في
ثبوت الولاية على الصلوة للبعيد الكامل الغير الوارث في الصورة المفروضة وعدمه والاول هو الظاهر من الدروس
والجعفرية والموجز قال في الدروس ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وفي الجعفرية ومع صغر الولي
فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وفي الموجز ناقص الحكم معدوم ومن لا فالحاكم فالمأمومون ولو وجد من
نقص حكمه لصغر او جنون في الطبقة الاولى مثلا فهو في حكم المعدوم فعلى هذا لو وجد كامل ولو في الطبقة البعيدة
يكون هو الاولى بالصلوة ومن لا ولي له فالاحق بالصلوة عليه هو الحاكم ومع عدمه فالتقديم لمن يختاره المأمومون
والثاني هو الظاهر من جل الاصحاب لو لم يدع الكل لتصريحهم بان الاحق بالصلوة على الميت هو الاولى بارثه كما سمعت كثيرا
من عباراتهم والمفروض ان البعيد لم يكن وارثا فمقتضاها انتفاء الولاية له وفي جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه
منها عبارة الخلاف وقد سمعتها ومنها ما ذكره الفاضل ابن البراج في شرح جمل العلم قال واما الاولى بالصلوة على
الميت فهو اولاهم به من اهل بيته كما ذكره رضي الله عنه وان استناب غيره في ذلك كان جائزا ويدل على ذلك قوم
من المخالفين وخالف فيه اخرون ودليلنا الاجماع المتقدم ذكره ومنها ما ذكره السيد ابن زهرة قال في الغنية والسنة
ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا او صدره ان كان
نساء الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيهما وان لم يقعا الصريح بان المراد هو الاولى بالميراث لكن
الظاهر ان مرادهما ذلك ومنها ما ذكره العلامة وقد سمعت عبارته في المنتهى فالقول بثبوت الولاية للقريب الكامل
البعيد عند وجود الصغير القريب ضعيف جدا الثاني في ثبوت الولاية في الصورة المفروضة للصغير فيرجع فيه
الى وليه كسائر الامور المتعلقة به وحال كلمات الاصحاب بالاضافة اليه مختلفة ومقتضى جملة منها خلافه وهي
عبارة الغنية والاقتصاد والجامع لتصريحهم بان اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به من الرجال ومعلوم ان الرجل
غير صادق على الصغير فلا يثبت الولاية للصغير وهذا هو الظاهر من العلامة في المنتهى قال الحر اولى من العبد وان
كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي
لذلك واشار بقوله لذلك الى ان الصبي لا ولاية له على نفسه فعلى غيره بطريق اولى وهذا التعليل يستدعي عدم
ثبوت الولاية للصغير مطلقا وانتقال الولاية الى الولي موقوف على ثبوتها له فتامل واما باقي كلماتهم فيمكن ان
يدعى ظهورها ايضا كذلك لان القدر المشترك منها هو ان احق الناس بالصلوة على الميت هو الاولى بارثه او من يقدمه
ذلك ومقتضاه ان يكون الولي هو الذي يتصدى للصلوة بنفسه او يقدم من يتصدى لها ومعلوم ان الصغير
غير صالح للتصدي للصلوة بنفسه ولا التقديم لغيره فالعبارات المذكورة نظرا الى استفادة الحصر منها اقتضت عدم
ثبوت الولاية للوارث الصغير وعلى فرض الاغماض عن دعوى الظهور نقول ان حكم الصغير الوارث في الكلمات
المذكورة مسكوت عنه هذا تحقيق المسألة على ما اقتضته كلمات الاصحاب واما السند فقد عرفت ان قوله عليه السلام يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يجب وعدم شموله لمحل الكلام مما لا يخفى فيه ارتياب وهكذا الحال في قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على ما اوضحناه فالحال هداية الله الموفق المتعال فقد استبان من جميع ما ذكر
انه لا يمكن التمسك في اثبات الولاية للوارث الصغير بالاية الشريفة ولا بالرواية المعتبرة ولا بكلمات الاجلة في

[illegible]

نقول انما يتعين الصلوة بنفسه او يجوز الامامة بعد الاستيذان من الحاكم على انتفاء المعتق وضامن الجريرة لما استثنا
ان الامامة من العبادات التوقيفية فلا يمكن المصير اليه الا بعد ثبوت الرخصة من الموقف ويمكن دعوى القطع في الجواز
للحاكم او لمن استاذن منه بناء على ما نقول بانتقال الولاية للبعيد من الاقارب لكن رعى الاستيذان منه ايضا
في منتهى الاحتياط فتلخص في كل ان وحال وما ذكر يتضح الحال في الاحتمال الثاني اى اذا كان الاولى بالميراث
صغيرا او لم يكن للميت قريب اصلا فان امر الامامة بناء على ما ذكر موكول الى الحاكم اما يتصدى بنفسه او باذن لمن
اقامها واما الاحتمال الثالث اى فيما اذا كان الاولى بالميراث صغيرا او يكون في طبقته كامل استحق للارث ايضا
لكن يكون اقل ارثا من الصغير كما اذا كان للميت ابن صغير وبنت كبيرة او اخ صغير للاب والام مع الاخ الكبير للام فهنا
نقول لا ولاية للصغير هنا ايضا وان كان اكثر نصيبا لما اسلفنا من عدم شمول المقتضى للولاية له اما قوله
يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب فلوضوح ان اولى الناس فيه انما على المصلى ومعلوم ان الصغير غير
قابل للصلوة والامامة وكذا الحال في الصغير بل الامر فيما اذا فرض الكلام في المميز المراهق وقد قدمنا الكلام
ذلك مضافا الى انه يمكن دعوى تبادر المكلف منه واما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقد لاح
الحال في ذلك واما الكامل المستحق للارث الذى يكون اقل نصيبا من الصغير فان كان انثى فقد حققنا الحال
في ذلك لكن بالاضافة الى الحديث المذكور من كون الاولى صيغة المذكر فلا يشمل الاناث وان كان المضاف
اليه عاما للذكور والاناث كما يقال زيد افضل الناس او هند افضل الناس على فلان واما الاية الشريفة فنقول
في الفرض الاول اى فيما اذا كان للميت ابن صغير وبنت كبيرة انهما كانا بالاضافة الى الميت في طبقة واحدة يمكن
التمسك بها بالنسبة اليهما اما بالاضافة الى الصغير فنقول انه لما كان اقرب اولى الارحام بالاضافة الى الميت
يكون اولى اليه بمقتضى الاية الشريفة من غير الاقرب لكن في خصوص الارث لا مطلقا على ما نبهنا عليه واما
بالاضافة الى الانثى الكاملة المشاركة مع الصغير في طبقته فلانه كما يكون الصغير المفروض اقرب الارحام كذلك
الانثى لما ذكر فتندرج تحت عموم الاية فيكون مدلولها ثبوت الاولوية لها بالاضافة الى الميت في جميع الامور
منها حكاية الامامة في صلوة الميت فهي اما ان تتصدى بنفسها او تستنيب خلاف ما بينا عليه الامر في بعض المباحث
اى فيما اذا كان الاولى بالارث منحصرا في الانثى فليلاحظ لكن يتوجه في المقام ايراد ان احدهما مبناه شمول
الاية للصغير ولو في خصوص الارث والثاني مبناه شمولها للانثى اما الاول فلما نبهنا عليه فيما سلف من اقتضاء
الاية الشريفة الاولوية في جميع الاحكام الظاهرة في امكان صدورها من ذلك البعض ومعلوم انتفاؤه في حق
غالب الصبيان كما نبهنا عليه فعلى هذا لا يمكن التمسك بالاية الشريفة في اثبات الاولوية في جميع الاحكام بالنسبة
الى احد ولو كان بالغا لعدم امكان ارادته بالاضافة الى بعض اولى الارحام كما عرفت واما الثاني فلان صيغة
اولو اسم جمع للذكور فلا يتناول الاناث والصيغة المتناولة للاناث اولات كما في قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فلا يمكن التمسك بالاية الشريفة في اثبات الاولوية في اناث الارحام والحاصل ان
هذه الصيغة اى صيغة اولى على اقسام ثلثة منها انها من اسماء الاشارة وهي كما يشار بها الى جماعة الذكور يشار
الى جماعة الاناث ايضا واليه الاشارة بقول ابن مالك في منظومته وباولى اشر لجمع مطلقا اى سواء كانت المشار اليه

فيما اذا كان الكامل اصغر و في طبقته من يكون اقل ارثا منه

الى جماعة الذكور والاناث ذوى العقول ام غيرها ومنها انها من اسماء الموصول وهي وان كانت في الغالب تستعمل في جمع
الذكور لكن قد جرى الغالب تستعمل في جمع الاناث ايضا وكلام ابن مالك في المنظومة جمع الذى الالى الذين مطلقا وبعضهم بالواو
رفعا نطقا محمول على الاغلب ومنها المراد به المدلول عليه بجمع صاحب وهي في جمع الذكور اولو كما في قوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الالباب وفي جمع الاناث اولات كما في قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والاولى في
الاية الشريفة التى كلامنا فيها من هذا القبيل فعلى هذا لا يمكن التمسك بها في اثبات الولاية التى كلامنا فيها للاناث
فيما نحن فيه ويؤيده الضمير في بعضهم في الاية الشريفة كما لا يخفى ويمكن الجواب عن الاول بان مبناه عدم امكان
القول بثبوت الولاية في جميع الاحكام لاقرب الارحام الصغير وغاية ما يلزم من ذلك اما التخصيص في اولى الارحام
بغير الصغير او التخصيص في جهة الاولوية فيما اذا كان اقرب الارحام صغيرا بان يقال ان الاولوية ح انما هي بالاضافة
الى استحقاق الارث وعلى التقديرين لا خلل في التمسك بالاية الشريفة لاثبات الاولوية في جميع الامور بالاضافة
الى الكامل من ذوى الارحام اما على الاول فظاهر اذ ح يكون المراد من اولوا الارحام في الاية الشريفة البالغ منهم
وعلى الثاني يكون اولوا الارحام فيها محمولا على ظاهره المتناول للكبير الكامل وغيره لكن نقول بالتخصيص فيها
في الاولوية فيما اذا كان اقرب الارحام صغيرا والتخصيص في ذلك لا يوجب التخصيص في غيره كما لا يخفى على المتامل فلا
خلل في الاستدلال على العموم في غيره لانتفاء مقتضى التخصيص فيه واما الكلام في ان التخصيصين ايهما اقرب بالا
لاختيار من غيره فنقول الظاهر ان الثاني اولى لشيوع التمسك بالاية الشريفة لاثبات الاولوية ولو بالاضافة
الى الصغير وعن الثاني بان الامر وان كان كذلك لكن الظاهر ان الكلام في الاية الشريفة من باب التغليب لوضوح انه
ليس المراد بها اثبات الاولوية بخصوص الارحام الذكور كما لا يخفى ويرشدك اليه تمسك ائمتنا به لذلك ولو في
الاقارب الاناث روى ثقة الاسلام في باب ميراث ذوى الارحام من مواريث الكافي عن ابى بصير عن ابى جعفر قال
سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وفي الصحيح المروى في الباب عن ابى بصير عنه ايضا قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما
ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهنا ايراد من وجه اخر وهو ان دلالة الاية الشريفة على ثبوت الاولوية
للانثى انما هو من باب العموم ومعلوم ان حجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء المخصص والمخصص هنا موجود وهو
قوله يصلى على الجنازة اولى الناس بها ومعلوم ان اولى هنا من صيغ الذكور فمقتضاه تعين الذكور للامامة فلابد من
تخصيص العموم المتناول للاناث في الاية الشريفة بالذكور فلا يمكن التمسك بها في ثبوت الولاية على الصلوة للاناث
ويمكن الجواب عنه بان التمسك بالحديث اما مع وجود الاولى من الذكور او مع عدمه وعلى الاول نقول انه مسلم وليس الكلام
فيه وعلى الثاني كما هو محل الكلام نقول لا يمكن التمسك بالحديث لانتفاء الاولى بالناس القابل للصلوة فلا يتناول
الحديث لذلك والمفروض ثبوت دلالة الاية الشريفة فلا بد من القول بمقتضاها لانتفاء المعارض مضافا الى الصحيحة
السالفة المصرحة بجواز الصلوة للمرأة اذا لم يكن للميت احد اولى بها والظاهر ان المراد انه اذا لم يكن للميت احد قابل للصلوة
والمفروض في محل الكلام كذلك وفي المبسوط وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة وفي السرائر الذكر
اولى من الاناث اذا كان ممن يعقل الصلوة هذا كله في الفرض الاول واما الفرض الثاني فالامر بالاضافة الى الاخ الصغير

للاب والام كما ذكروا واما الاخ الكامل للام فالظاهر ان الولاية على الصلوة له لكونه اولى الناس في حقه فيشمله قوله
يصلي على الجنازة اولى الناس بها لما عرفت من عدم امكان انصراف الامر بالصلوة الى الصغير فاولى الناس المامور بالصلوة
او الاستنابة منحصر هنالك فالمحصل مما ذكر ثبوت الولاية للكامل اذا كان وارثا عند اجتماعه مع الصغير ولو كان اكثر
ارثا منه فالولاية للبنت الكبيرة عند اجتماعها مع الابن الصغير وللاخ من الام الكبير عند اجتماعه مع الاخ الصغير للاب و
الام مثلا وللاخ الكامل من طرف الام والمطلب الخامس في ان الاحقية للاولى بالارث هل يختص بما اذا اجتمع لشرايط الامامة
ام لا بل يعم المستجمع وغيره والظاهر من المقنعة وجمل السيد وشرح جمل ابن البراج والخلاف والنهاية والمبسوط والجمل
العقود والاقتصاد والوسيلة والمراسم والمهذب والسرائر والغنية والاشارة هو الاول فلاحظ عباراتهم السالفة
وعن في وجه الظهور في بعضها توضيحا للمقال قال في المقنعة اولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من
الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم غيره الى اخر ما سلف والضمير في قوله وله التقدم في الصلوة عليه
بنفسه انما يعود الى اولى الناس بالصلوة عليه بنفسه ومعلوم انه انما يكون له التقدم عند استجماعه لشرايط الامامة
والحاصل ان المستفاد من هذا الكلام هو ان الاحق بالصلوة على الميت هو الذي يكون مخيرا بين تقدمه للامامة وتقديم
غيره لها وهذا التخيير انما يثبت في حق من استجمع للشرايط واما غيره فلم يجز له التقدم للامامة والظاهر من الفقيه هو الثاني
اعلم ان اولى من يتقدم للصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
عليه اذا قدمه ولي الميت وهذا الكلام يدل على ان تقديم الغير للصلوة على الميت انما هو اذا قدمه ولي الميت سواء كان
مستجمعا للشرايط ام لا كما لا يخفى وهذا هو الظاهر مما حكيناه فيما سلف عن الفقيه عما حكاه عن رسالة والده فلاحظ
واصرح منهما في الدلالة على ذلك كلام المعتبر والكتاب والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد
والارشاد والذكرى والدروس وكشف الالتباس قال في المعتبر والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية
في طرفه عملا بالاية ثم قال ولا يؤم الولي الا مستكملا لشرايط الامامة والا استناب وعلى هذا اتفاق العلماء وسيبين
الشرايط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل موضع وفي الكتاب الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه
وقال فيما بعد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرايط الامامة والا قدم غيره الى ان قال ولا يجوز لاحد ان يتقدم
الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وفي النافع احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه ثم قال ولا يؤم الا من احق الناس بالصلوة الا وفيه شرايط الامامة والا استناب وفي المنتهى احق الناس بالصلوة عليه
اولاهم بميراثه ذهب اليه علماؤنا الى ان قال لا يؤم الولي الا مع استكماله لشرايط الامامة السالفة في باب الجماعة وهو
اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرايط قدم غيره وفي التذكرة الولي من احق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه عملا بالاية و
قال انما يتقدم الولي اذا كان بشرايط الامامة وسيأتي بيانها في صلوة الجماعة ان شاء الله فان لم يستكملها استناب
وعليه علماؤنا اجمع وفي نهاية الاحكام اولى الناس بالصلوة اولاهم بالميراث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض الى ان قال وانما يتقدم الولي اذا كان بشرايط الامامة وقد تقدمت في الجماعة فان لم يستكملها استناب
وفي التحرير اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ثم قال وانما يتقدم الولي مع استجماع شرايط الامامة فان فقدها
استناب وفي القواعد الاولى بها هو الاولى بالميراث الى ان قال وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة



والاقدم

والاقدم من جنازه وفي الارشاد اولى الناس بها اولاهم بالميراث الى ان قال وان لم يكن بالشرايط استناب من يريد
وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
وفي الذكرى الاولى بالارث اولى بالصلوة ثم قال ولو لم يكن الولي بصفة الامام استناب ومع الصلاحية لو استناب
جاز ولو وجد الاكمل ففي استحباب الاستنابة قوة لان كمال الرغبة يكون سببا في اجابة دعائه وفي الدروس الاولى
بها الاحق بالارث الى ان قال ولو لم يكن اهلا استناب ولكن ايجوز لو كان اهلا وفي البيان والاولى بالتقدم
الاحق بالارث الى ان قال وله ان يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى الى اب اهلا وفي الجعفرية
اولى الناس بها اولاهم بالارث ثم قال يستنيب الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها وفي كشف الالتباس وانما يتقدم
الولي اذا كان بشرايط الامامة والا قدم غيره والمستند في الاول قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب بناء على ان المستفاد منه التخيير بين ان يكون اولى الناس متصديا للصلوة بنفسه او يكون آمرا لمن يحب
لها ومقتضى ظاهره ان يكون الامر لمن يجب هو المامور بالصلوة في الاول ومعلوم ان المامور بالصلوة لا يكون الا
المستجمع للشرايط الامامة نظرا الى الاجماعات المنقولة فمقتضى الحديث انه مخير بين صلوته بنفسه وامره لمن يحب بها
فلم يظهر من الحديث ثبوت الولاية الا لمن له اهلية الامامة والظاهر ان هذا الحديث هو الداعي لتعبير الفقهاء
والجواب عنه بعد تسليم ذلك نقول قد عرفت ان الكلام في الامامة في هذه الصلوة لا في اصلها وقد علم مما سلف
من العبادات وهي توقيفية لا يصار اليها الا بعد ثبوت الرخصة وهي انما علمت بعد الاستيذان من الولي
ولو لم يكن اهلا للامامة لما عرفت من الاختلاف وهذا القدر يكون في الحكم بعدم الجواز كما لا يخفى مضافا الى
ما عرفت من ان الظاهر من المعتبر والتذكرة والمنتهى ان لزوم الاستنابة عند انتفاء الاهلية للامامة مما اطبقت
عليه علماء الطائفة وهو انما يستقيم عند ثبوت الولاية مطلقا فعلى هذا ان التخيير للولي انما هو عند اهليته
للامامة واما عند عدمها فتعين في حقه الاستنابة على انا نقول ان الظاهر من الحديث لذكر كلمة او انه على
سبيل منع الجمع والخلو وذلك لا يمكن الا بتعميم الامر بالصلوة بحيث يعم صورة انتفاء الاهلية ايضا توضيح الحال في
ذلك يستدعي ان يقال ان الحديث مساق لبيان المتولي للصلوة على الميت ومقتضاه حصره في الولي ومن يكون
ماذونا منه ولا ثالث فلو قلنا انه عند انتفاء اهلية الولي للامامة لا توقف للصلوة على الاستيذان منه يكون
هنا قسم ثالث ظاهر الحديث على خلافه فلا بد ان يقال ان الضمير في بها عايد الى الاولى بالناس المذكور في الحديث
مطلقا ولو لم يكن قابلا للامامة وهو المطلوب ومما ابرزناه في معنى الحديث اتضح وجه ما افاده مما خوذ الاصحاب
قدس الله تعالى ارواحهم من ثبوت الولاية للاولى بالميراث ولو لم يكن قابلا للامامة فلا يسوغ لاحد الامامة فيها الا
بعد الاستيذان منه فامامة الغير موقوفة على اذنه وهذا في غير الامام المعصوم مما لا ينبغي التامل فيه لما عرفت
واما الامام فقد اختلفوا في ذلك فالمصرح به في المبسوط انه ايضا كذلك لكن يجب على الولي تقديمه قال فان حضر
الامام كان اولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم وهو افضل المصنف في المعتبر بل لم يظهر منه
وجوب التقديم على الولي بل ظاهر كلامه خلافه واعجب منه ان ظاهره دعوى الاتفاق عليه قال وان حضر امام
الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء وهو الظاهر من العلامة في التحرير والمختلف قال



٤٩

قال في التحرير اما الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه لم يجز له التقدم وفي المختلف قال قال الشيخ اولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا تخير الولي في تقديم من شاء
ان كان بشرائط الامامة جاز ان يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة
انتهى ثم الاستدلال لما صار اليه وذكر الرواية الآتية الدالة على عدم جواز تقديم السلطان الا باذن الولي والظاهر
كلامه في المنتهى اذ استدل على مصيره الى هذا القول بما ان ذا من عزاه الى الشيخ قال امام الاصل احق بالصلوة على الميت اذا
حضر من الولي ويجب عليه تقديمه الى ان قال قال الشيخ فان لم يفعل الولي لم يجز له ان يتقدم وفي نهاية الاحكام صرح
باولوية الامام من كل احد واحتمل المنع فيما بعد قال امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه الى ان قال
ويحتمل المنع لما تقدم من حديث علي عليه السلام ولعله الظاهر من كلام شيخنا الصدوق في الفقيه وما حكاه عن والده في رسالته
فقد اوردناهما في اوايل البحث ومن الكلام السالف من السيد المرتضى في الجمل وشيخنا المفيد في المقنعة وشيخ الطائفة
في الاقتصاد والجمل وسلار في المراسم وان امكن ان يقال ان اطلاق كلامهم بالاضافة الى هذه الاعصار الغايب فيها
الامام [illegible] الله تعالى عن الانظار والصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والنهاية ان امام الاصل اولى بالصلوة عليه من غيره
وظاهره انتفاء الحاجة الى اذن وليه وفي كلام جماعة منهم وجود القرينة على ارادة هذا الظاهر لتقييدهم الحكم او
الهاشمي بما اذا قدمه الولي دون ما نحن فيه واختاره في الوسيلة والمهذب والسرائر والجامع فلاحظ عبائرهم
السالفة وهو مختار الكتاب والنافع والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والبيان والجعفرية
والموجز قال فيما بين الكتاب امام الاصل اولى من كل احد وفي النافع ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وفي التذكرة
امام الاصل اولى من كل احد وفي القواعد امام الاصل اولى من كل احد وفي الارشاد ليس لاحدهم التقدم بدون اذنه
وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي وفي الذكرى الاولى بالارث اولى بالصلوة الى
ان قال وامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي صلى الله عليه وآله الذي اولى بالمؤمنين وفي الدروس وامام الاصل
اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وفي البيان ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم وفي الموجز ويجب تقديم امام
الاصل ولو لم يقدمه تقدم هو وفي الجعفرية وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي والمحصل مما ذكر قولان
في المسألة احدهما ان الاولى بالصلوة على الميت هو الاولى بميراثه فصلوة غيره متوقفة على اذنه مطلقا ولو كان
امام الاصل والثاني انه اولى بصلوته من كل احد عدا امام الاصل عليه السلام فلا يتوقف صلوته على اذنه وكلا القولين
مشترك في ان صلوة غير الامام متوقفة على اذن الاولى بالارث واما صلوته ففيه خلاف والظاهر من ارباب
القولين اطباقهم على عدم توقف صلوة الاولى على اذن احد ولو كان امام الاصل وهنا قول ثالث وهو ان الاولى
بالصلوة على الميت هو امام الاصل بحال ظهوره فلا يسوغ لاحد الامامة فيها الا باذنه ولو كان هو الاولى بميراثه ومع تعذر
حضوره او اذنه فوليه او غيره ممن له اهلية الامامة وهو مختار شيخنا ابي الصلاح قال في الكافي اولى الناس بامامة
الصلوة عليه امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يؤهله للامامة ففي المسألة اقوال ثلثة والمستند في
الاطلاق الطلاق في المستند وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يأمر من يحب وخصوص ما رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن

السكوني

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى صحيح واما هو فمحمد بن ثقة عندنا معدود من الصحاح وان قال
النجاشي بعد توثيقه ان اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ واما ابرهيم بن هاشم فهو
ابرهيم بن هاشم القمي الذي اختلف العلماء في حديثه فبعضهم عده من الحسان وبعضهم من الحسن كالصحيح وعد المحقق
احاديثه معدودة من الصحاح وقال جماعة من محققي المتأخرين وقد كتبنا في تحقيق حاله رسالة مبسوطة من اراد الاطلاع
على حقيقة الحال فليرجع اليها فان الحديث يتوقف على معرفة حال النوفلي والسكوني فنقول اما النوفلي فهو الحسين بن
يزيد النوفلي قال النجاشي انه كان شاعرا اديبا ثم قال وقال قوم من القميين انه غلا في اخر عمره وما رأينا له رواية تدل على
هذا وكتابه التقية وكتاب السنة واورده العلامة في الباب الثاني من الخلاصة الموضوع لبيان حال الضعفاء ومن رد
قوله او يتوقف فيه وقال في ترجمته انه كان شاعرا اديبا وسكن الري ومات بها ثم حكى عن قوم من القميين ما حكيناه عن
النجاشي وانكار المحاسن لذلك الحكاية فقال واما عندي توقف في روايته لمجرد ما نقل عن القميين وعدم الظفر
بتعديل الاصحاب له واما السكوني فهو اسمعيل بن ابي زياد المشهور بتضعيفه قال ابن ادريس في مباحث الوارث من
السرائر السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من العرب عرب اليمن وهو عامي المذهب بغير خلاف وشيخنا ابو جعفر
يوافق على ذلك قائل به ذكره في فهرست اسماء المصنفين وله كتاب يعد في الاصول هو عندي بخطي كتبته من خط
ابن اشناس البزاز وقد قرئ على شيخنا ابي جعفر وعليه خطه اجازة وسماعا اجازة لولده ابي علي وقال ابن ادريس ايضا ورد
على شيخ الطائفة قال محمد بن ادريس مشيرا الى اسمعيل بن ابي زياد وهو عامي المذهب ليس هو من جملة الطائفة و
هو غير عدل عنده بل كافر وكيف اعتمد على روايته وقال انتهى كلامه وقال ايضا في مباحث ابتياع الحيوان منه قال
شيخنا ابو جعفر في نهايته اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس
والجلد يعتمد على خبر ضعيف رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني وهذا الراوي عامي المذهب وان كان يروي عن
الصادق عليه السلام فكيف يترك الادلة الظاهرة لرواية هذا الرجل وقال ايضا من مباحث بيع الغرر منه من غصب من غيره مالا
واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال الى ان قال هكذا روي في بعض الاخبار واورده شيخنا ابو جعفر
في نهايته والذي اقول في ذلك انه ان كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب فالشراء باطل ولا يجوز له وطي الجارية
هذه ولا يصح له التصرف بحال وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان ذلك صحيحا وحل وطي الجارية لان الشراء وقع في
الذمة لا بالعين المغصوبة وشيخنا ابو جعفر رجع عما ذهب اليه في نهايته واورده لان ذلك خبر واحد اورده ايرادا
لا اعتقادا ورواية السكوني وهو مخالف في المذهب اقول ان ما حكاه عن شيخ الطائفة في فهرسته من القول بكون
السكوني عاميا غير مطابق للواقع فها انا اذكر عبارته للاطلاع على حقيقة الحال قال في الفهرست اسمعيل بن ابي
زياد سكوني ويعرف بالشعيري ايضا واسم ابي زياد مسلم له كتاب كبير وله كتاب النوادر اخبرنا به جماعة عن ابي جعفر محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني واخبرنا
بها الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عنه وليس في هذا الكلام
ايماء الى كونه عاميا فضلا عن الدلالة بل الظاهر من سوق كلامه الاعتماد عليه وهكذا الحال فيما ذكره في رجاله

٩٥

فانه ليس فيه دلالة على عاميته ايضا بل الظاهر من النجاشي ايضا صحة عقيدته فانه قال اسمعيل بن ابي زياد يعرف بالسكوني الشعيري
له كتاب قرأته على ابي العباس احمد بن علي بن نوح قال اخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري بكتابه فلو كان معتقدا لفساد عقيدته لنبه عليه
كما لا يخفى بل الظاهر من ذكره انه قرأ كتابه على شيخه تعويله عليه كما لا يخفى ثم يظهر من كلام شيخ الطائفة في عدة الاصول
الاعتراف بعاميته قال في بحث خبر الواحد لما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي
معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه الى ان قال ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما
رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم
يكن عندهم خلافه وهذا الكلام كما يدل على عاميته يقتضي توثيقه ايضا والعلامة في الخلاصة صرح بعاميته وضعفه و
الاعتراف بذلك عن المصابيح وقال المولى التقي المجلسي في شرحه على مشيخة الفقيه بعد ان حكى عن شيخ الطائفة ذلك
ووثقه المحقق في المعتبر لذلك او لتتبع رواياته فانه يحصل الجزم بصدقه وان العامة تضعفه لذلك قال والذي يغلب
على الظن انه كان اماميا لكن كان مشتهرا بين العامة وكان يتقي منهم لانه روى عنهم في جميع الابواب وكان
لا يتقي منه ويروي عنه جل ما يخالف العامة انتهى كلامه رفع مقامه اقول ان المصنف في المعتبر في مواضع صرح
بضعفه منها ما ذكره في مسألة التيمم بالجص قال وهذا السكوني ضعيف ومنها ما في مسألة التيمم فيما اذا احدث في
الجامع ومنعه الزحام من الخروج قال ربما يكون تعويله على رواية السكوني الى ان قال والرواية ضعيفة قال ابو جعفر
بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به السكوني ومنها ما في مباحث التيمم ايضا قال المفيد بما يعلوه والعلويين رواية السكوني
ومنها بعد الحكاية عن بعض الفقهاء القول بنجاسة ابن البنت قال ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني
ضعيف لكن في مباحث النفاس منه خرج بتوثيقه بعد الحكم بعاميته قال السكوني عامي لكنه ثقة ولعله المراد من كلام
المولى التقي المجلسي وبمثله صرح في مسائل الغرية ايضا قال بعد ان حكى عن عز الدين انه قدح في حديث الماء يطهر ولا
يطهر بقوله ان الرواية مسندة الى السكوني وهو عامي وهذا القطع فلنا هو وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة
وقال شيخنا ابو جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات
ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق انتهى كلام المصنف وقال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته بعد ان
حكى عن المولى التقي ما تقدم قلت وتكاثر رواياته وعامتها متلقاة بالقبول عند الفحول بل ورجحان جم رواياته
على روايات العدول لو الاجلة منها ان باب التيمم في طلب خائف الماء غلوة سهم او سهمين الى غير ذلك ومما ذكرنا
يبعد كونه من الثقات ومن جميع ما ذكر تبين ان الاحتمالات في حديثه ثلثة الاول انه ضعيف ولعله المشهور
والثاني انه صحيح وهو اللازم مما ذكره المولى التقي نور الله تعالى روحه في شرحه على المشيخة والثالث انه موثق
وهو اللازم مما ذكره في شرحه على كتاب القضاء ومما ذكره المص في موضع من المعتبر والمسائل الغرية وهذا هو
الظاهر لتصريح كثير منهم بانه عامي ودعوى شيخ الطائفة اطباق الطائفة على العمل برواياته وحكمه بكونه ثقة في
محذرا عن الكذب مضافا الى ما عرفت من التوثيق في كلام المصنف والمولى التقي المجلسي والاستاد المحقق ولما عرفت
او ذكره من ان له كتابا يعد في الاصول ومما ذكرنا في الحسين بن يزيد النوفلي تبين ان الاعتماد على السكوني اكثر

اقوى من الحسين بن يزيد كما لا يخفى على من تامل فيما ذكرنا هنا والسند في الحديث المذكور مشتمل عليهما فالتعويل
عليه مشكل هذا كله في سند الحديث واما الدلالة فيجيء الكلام فيها والمستند للقول الثاني الصحيح المروي في
يب عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها و
الظاهر ان محمد بن يحيى في المقام هو محمد بن يحيى الخزاز الثقة فليس في السند من يتامل في حقه الا الراوي المذكور
وقد بينا فيما سلف انه اختلف كلام شيخ الطائفة فيه فصرح في الفهرست بانه عامي المذهب كما في حقه
وفي الرجال في اصحاب مولانا الباقر انه بتري وفي اصحاب مولانا الصادق من غير تعرض لفساد مذهبه لكن
يمكن عد حديثه موثقا او مثله لما حكاه المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه عن شيخ الطائفة من اتفاق
الطائفة على العمل بروايته مضافا الى ما ذكره في الفهرست قال انه عامي المذهب الا ان كتابه معتمد فحديثه
مقبول سندا ودلالته على المرام ظاهرة لوضوح ان الناس من اسم الجمع المحلى باللام فاضافة افعل التفضيل فيه
يقتضي تفضيل الموصوف المفضل على كل فرد من افراد المضاف اليه ولو كان من اولياء الميت وهو المطلوب
واطلاقه معتضد بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لكون الامام قائما مقامه وبفتاوى جل
الاصحاب والاعتبار فهذا القول هو المختار وبقي الجواب عما ذكرنا مستندا للقول الاول فنقول اما اية اولي
الارحام فلوضوح ان الدلالة فيها انما هو على وجه الاطلاق والعموم وحجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء
المقيد وهو منتف بما عرفت فيه لما عرفت وهذا هو الجواب من قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها كما لا يخفى
واما الجواب عن رواية السكوني فنقول انها وان كانت ظاهرة الدلالة على المدعى لكنها لمخالفتها لعموم الكتاب
وفتاوى اكثر الاصحاب وظاهر الاجماع على ما في الخلاف غير صالحة للمعارضة فلتحمل على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة
وغيرهم على ما دلت به العبارة السالفة من الخلاف او على ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من كون المراد من السلطان
غير امام الاصل من نواب الجور قال لان تنكيره وتنكير يؤذن بالكثرة ويمكن ان يقال ان الضمير في قوله والا فهو غاصب عائد الى
الولي بان يقال ان المستفاد من قوله فهو احق بالصلوة عليه حكم تكليفي فالمعنى اذا حضر سلطان من سلطان الله الجنازة
وجب عليه الصلوة عليها ان قدمه ولي الميت وان لم يقدمه بل منعه عن التقدم كما هو مقتضى مذهب الشافعي و
نحوه لكون الولي عنده اولى سواء تقدم بنفسه او قدم غير الامام فالولي غاصب ويؤيده عدم ملائمة ارجاع الضمير الى
السلطان لوضوح انه لو كان حكم الله تعالى توقف على الميت على اذن وليه لا يحتمل الحالة المعصومية فلا حاجة الى
قوله والا فهو غاصب بل ولا حسن له بل الاولى تركه كما لا يخفى ومما ذكرنا تبين ان ما يظهر من كلام شيخنا في الصلاة
من توقف صلوة غير الامام عليه السلام على اذنه حال ظهوره وامكان الاستيذان منه ولو كان ولي الميت في غاية القوة وكمال
المتانة لكن الاذن منه يكفي ولو على وجه العموم واما ما يظهر من كلامه من التخيير بين الولي وغيره ممن له اهلية
الامامة حال عدم حضوره وعدم امكان الاستيذان منه فغير جيد بل يمكن ان يقال انه مسبوق بالاجماع وملحوق به على
ما علم مما فصلناه كالقول المحكي من ابن الجنيد من اولوية امام القبيلة من ولي الميت بل هو اظهر فسادا منه كما لا يخفى لكن
بالنسبة الى امام القبيلة واما بالاضافة الى خلفاء الامام عليه السلام فلا **المطلب الثاني** في ان احقية الاولى بالميراث هل
هي بالاضافة الى غير الموصي اليه في الصلوة او لا بل ثابتة مطلقا ولو اوصى بصلوته لغيره فيه خلاف والمحكي في الخلاف

اما الوصي اليه بالصلوة فابن الجنيد قدمه وفاء بعهد الميت

عن ابن الجنيد هو الاول قال في المختلف قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى من القرابات والمشهور بين الاصحاب هو الثاني
بل الظاهر من المختلف انه لم يشاركه غيره احد قال وباقي علمائنا لم يعتبروا ذلك والظاهر من الكلام الحكم وان كان الحكم
بتقديم الموصى اليه مطلقا وان لم يصرح بالصلوة لكن لا يبعد ان يكون المراد الموصى اليه بالصلوة كما هو المصرح في
الذكرى وستقف عليه ثم لا يخفى منافاة هذه الحكاية مع الحكاية السالفة عن ابن الجنيد وهي التي حكاها في
المختلف وغيره عنه قال في المختلف قال ابن الجنيد الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة
ومقتضاه انكار الولاية في هذه الصلوة للاقارب ومقتضى الحكاية التي كلامنا فيها ثبوتها لهم قال في المختلف
بعد الحكاية السالفة بقليل قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك و
مقتضاه ثبوت الولاية والاولوية للاقارب لكن بالاضافة الى غير الموصى اليه فبينهما منافاة هذا على ما حكاه
المختلف عنه واما على ما حكاه في الذكرى فلا قال اما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قدمه وفاء بعهد الميت
فيمكن ان يكون مراده الحكم بتقديم الموصى اليه بالصلوة على امام القبيلة مثلا وقد عرفت انه جعل الولاية في هذه
الصلوة لامام المسلمين ثم خلفائه ثم لامام القبيلة والحاصل من الحكاية المذكورة ان ثبوت الاولوية لامام القبيلة
انما هو عند انتفاء الموصى اليه بالصلوة واما معه فلا بل هو اولى وعلى اي حال نقول انه استدل للاول بقوله تعالى في
البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الاية بتقريب اولا نقل الكلام في معنى الاية ثم الاشارة الى وجه
الاستدلال فنقول لعل وجه العدول من كتب على من حضره الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى اخره الى كتب عليكم
الاية هو الترغيب في الوصية لكل احد عند ظهور اثار الموت لو احد ثم ان الوصية ثابت من القاطع لقوله تعالى
كتب والاية محمولة على الرجحان والاستحباب للقطع بعدم وجوب الوصية للوالدين والاقربين الا اذا جعل متعلق
الوصية ما جعل الله تعالى حقا لهم في مال المورث لكنه لا يفتقر الى الوصية لثبوته بجعل الله تعالى ووضعه ودعوى
نسخ الاية غير مسلمة لتمسك الائمة والعلماء اقتداء بهم بالاية التالية المرتبطة بالاية المذكورة في لزوم العمل بمقتضى
الوصية بل بنفس الاية الشريفة في الموثق كالصحيح المروي في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية
للوارث فقال تجوز ثم تلى هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فالظاهر حمل الاية الشريفة على
الاستحباب بان يكون متعلق الوصية علاوة عما جعل الله تعالى للوارث في مال المورث ولا ينافيه قوله تعالى حقا على
المتقين لحمل على غاية المقابلة والتقدير حق ذلك حقا على المتقين اي ثبت ذلك ثبوتا على المتقين اذا عرفت ذلك
فلنعد الى وجه الاستدلال فنقول تفويض المريض امر الصلوة عليه بعد موته الى شخص وصية فيجب العمل بمقتضاها
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ويمكن المناقشة اما
في الكبرى فلانتفاء العموم في الاية الشريفة لوضوح ان الضمير المنصوب في بدله عائد الى الوصية اما لحمل على الايصاء
او لكون التاء غير المصدر فمدلول الاية الشريفة النهي عن التغيير في الوصية المخصوصة لا مطلقا فلا يمكن التمسك
بها في اثبات العموم واما في الصغرى فلما ستقف عليه والجواب عنه بان ظاهر الاية وان كان ما ذكر لكن المستفاد
من النصوص الواردة عن العترة الطاهرة عليهم افضل السلام والتحية ان المقصود منها اعطاء القاعدة الكلية وهي ان

كل وصية لا يجوز تغييرها فيها انا اورد جملة منها في المقام للاطلاع على حقيقة الحال فنقول منها الصحيح المروي في باب
انفاذ الوصية من وصايا الكافي والفقيه وباب الوصية لاهل الضلال من يب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله تعالى فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومنها الخبر الاخر المروي في الباب من الكافي ويب عن محمد بن مسلم
عن احدهما [illegible] بل يحتمل الاتحاد ومنها ما رواه في الباب من الكافي بسند لا يخلو عن اعتبار عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
والمراد به مولانا الجواد ابو جعفر وموسى فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذا لما اوصى ابواكما
وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك
في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه توضيح
اعلم ان كلمة لا في قوله واحذرا ان لا تكونا الى اخره زائدة فالمراد واحذرا ان تكونا بدلتما الى اخره ومنها الصحيح المروي
في باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق وغيره من الكافي وفي باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت من الفقيه
واواخر باب الانسان لعبده وعتقه له قبل موته من التهذيب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه المستفاد من النصوص المذكورة وغيرها ان كل ما يصدق
عليه انه وصية وجب انفاذها ولا يجوز تغييرها ولا تبديلها فالمنع في كلية الكبرى في غير محله ثم نقول من هذه
النصوص وما ضاهاها يظهر ان دعوى نسخ الاية الشريفة بمعزل عن الصواب واما الصحيح المروي في باب الاوصياء من
التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه
ان خاف من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه ان يبدله
الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق فالمراد من النسخ في الحديث هو التخصيص لوضوح ان المعتبر في النسخ ان يكون
بين الناسخ والمنسوخ تباين كلي ليحصل المنافات فيحكم برفع السابق باللاحق وليس الامر فيما نحن فيه كذلك لوضوح
ان مقتضى ما ذكر من الشريعة من ظاهر قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الى اخره لزوم امضاء الوصية وعدم جواز التبديل
فيها ولو كانت مما لا يرضى الله تعالى به لكن يظهر من قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان المنع
من التبديل انما هو فيما اذا طابقت الوصية لرضاء الله تعالى ولا يكون ذلك الا تخصيصا وايضا ان الفرق بين النسخ
والتخصيص على ما بين في محله ان النسخ هو رفع الحكم الثابت بدليل بدليل اخر والتخصيص هو الدفع اي يظهر من المخصص ان
المتكلم لم يرد من العام الا ما اقتضاه المخصص بخلاف النسخ فان الحكم المنسوخ مراد من الكلام الى ان يتحقق الناسخ وما
نحن فيه من الاول وليس من الثاني قطعا للقطع بعدم ارادة امضاء الوصية في الامور المحرمة في وقت من الاوقات من
الاية الشريفة فاللازم حمل النسخ في النص على التخصيص اعلم ان الحديث المذكور مروي في الكافي ايضا وفي المتن بينهما
لا يخلو من اختلاف لكن ما في الكافي اظهر فقد روى ثقة الاسلام في باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها
الى الحق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عن قول الله تبارك وتعالى

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال لا فحيها الاية التي بعدها قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق
فلا اثم عليه اى على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله من سبيل الخير والحاصل ان التتبع في النصوص الواردة
عن اهل بيت العصمة والطهارة يوصل الى ان الضمير في قوله تعالى فمن بدله عايد الى ما يطلق ما يصدق عليه الوصية فعلى
هذا يكون مقتضى الاية الشريفة بعمومية النصوص المذكورة وغيرها وجوب تنفيذ كل ما يصدق عليه انه وصية وعدم
جواز تغييره وتبديله فالقدح في كلية الكبرى في غير محله نعم يمكن الايراد على الصغرى بمنع صدق الوصية على ما يكون
الكلام فيه اذ الوصية على ما يظهر من تعريفها تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وانتفاء التمليك
بما نحن فيه غير مفتقر الى البيان وكذا التسليط اذ هو فرع ثبوت التسليط للمسلط ولم نجد في الادلة الشرعية ما يدل
على تسلط شخص في حال الحيوة على الصلوة عليه بعد ان مات بل نقول ان مقتضى قوله يصلى على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب خلافه كما لا يخفى ثم على فرض الاغماض عن ذلك والتسليم نقول ان التعارض بين الاية الشريفة
والرواية المقبولة من تعارض الظاهرين والعموم من وجه لوضوح ان مقتضى الرواية ثبوت الاولوية للاولى بالميراث
سواء صدرت الوصية من الميت ام لا ومقتضى الاية عدم جواز التغيير في الوصية سواء كانت متعلقة بصلوته ام لا
الترجيح للرواية للاعتضاد بعمل الاصحاب ولم نجد القائل بذلك الا ما حكى عن ابن الجنيد وقد عرفت ان مقتضى كلامه
المحكى تقديم الوصى له في الصلوة على امام القبيلة لا بالاضافة الى المخصوص الاولى بالميراث ثم نقول يمكن الكلام
هنا بجواب وهو ان الوصية بالمعنى المذكور هو الظاهر من كلمات الاصحاب والوصية في العرف والفقهاء من ذلك اولا ترى
انه اذا قال احد في حال الحيوة انه يتولى الصلوة بعد مماته فلان او يدفن في مشهد كذا او محل خاص او ينقل الى الاماكن الشريفة
يصدق على ذلك ان ذلك وصية وانه وصى بذلك مع عدم صدق التعريف المذكور عليه واما كلمات اللغويين في
ذلك فنقول قال في مجمل اللغة وصيت الشىء اوصى توصية واوصيت ايضا ووصى الشىء وصله وارض واصية متصلة
النبات يقال ارضا واصية متصلة النبات وفي الصحاح اوصيت له بشىء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم
الوصاية والوصاية بالفتح والكسر واوصيته ووصيته ايضا بمعنى الى ان قال ووصيت الشىء بكذا اذا وصلته به
وفي القاموس وصى الارض وصيا ووصيا ووصاء ووصاة اتصل نباتها واوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم
الوصاة والوصاية والوصية وهى الموصى به ايضا والحاصل انه يستعمل الثلاثى المجرد والمزيد فيه من باب الافعال والتفعيل
اما المجرد فهو وصى يصى وصيا ووصاية مثل ودى يدى ودية بمعنى وصل يقال وصيت الشىء بالشىء اذا وصلته به ولما
المزيد فيه فهو يستعمل متعديا بالنفس وبالغير والمجرد معناه الوصل والمزيد فيه معناه العهد والمراد من كلام
وهى الموصى به ايضا ان الوصية يكون بمعنى المصدر كما يكون بمعنى الموصى به ومن الثانى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
اى التقسيم بين الورثة انما يكون بعد دفع الموصى به والدين فنقول ان مقتضى كلامهم ان الوصية اعم مما ذكره في
الكتب الفقهية اذ يصدق على من قال لغيره اذا مت فادفنى في الموضع الفلانى مثلا انه عهد اليه في ذلك وكذا الكلام
في العرف فان الوصية في العرف والعادة يشمل ما نحن فيه وغيره واما الكلام في لزوم الوفاء فنقول اما الاية الشريفة
فقد علمت ان عمومها بعمومية النصوص المذكورة ولم يظهر منها الا الوصية المتعلقة بالمال لوضوح الحال في ذلك

يستدعى ان يقال انك قد عرفت مما ذكرنا فيما سلف ان الاية الشريفة اى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه مع قطع النظر عن القرائن
الواردة عن سادات الانام عليهم الاف التحية والسلام لا يمكن التمسك بها في اثبات التعميم لمثل المقام لوضوح ان الظاهر
من سياقها ان الضمير فيه يعود الى الوصية المذكورة في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين لكن بعد ملاحظة
النصوص السالفة وغيرها استفدنا انه يعود الى مطلق الوصية وقد اوردنا جملة منها فيما سلف ومنها ما روى
في الكتب المعتبرة المذكورة عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شىء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع ما له في يهودى او نصرانى لوضعته
فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والحاصل ان الذى يتوهم من ظاهر
الاية الشريفة كون الضمير راجعا الى خصوص الوصية المتعلقة بالمال للوالدين والاقربين والمستفاد من
النصوص الواردة في مقامات متعددة ان المرجع فيه الايصاء المتعلق بالمال مطلقا فلا يصح التمسك بها في الحكم
بالوجوب في محل الكلام كما لا يخفى على اولى الفضل والاحلام نعم اقوى النصوص الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة
التى تمسك بها الماتن هنا بالاية الشريفة في مقام عدم جواز تبديل الوصية الرواية الواردة عن مولانا الجواد
الحجة وسوس فلاحظها فيما سلف ومن جملتها واحذر ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها الكتاب
تمام بعد معلومية الوصية فيها يحتمل ان يكون متعلقة بالمال فالاحسن في المقام التمسك في اثبات المرام بجملة من
النصوص الاخر منها المكاتبة الصحيحة التى شهد شيخنا الجليل شيخنا الصدوق بانها عنده بخطه قال كتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر
بالنصف فوقع ع لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى قال وهذا التوقيع عندى
بخطه وهى مروية في باب الاوصياء من يب ايضا ومنها مكاتبة الاخرى المروية في الفقيه قال كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابى محمد الحسن بن على ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ
الانثيين من الوصية فوقع ع جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى ومنها ايضا المروى في الفقيه
عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن ع رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شىء يجدون في كتاب ابيهم في
البر او غيره وجه الدلالة اما في الاول فلا نكتة ما في قوله الموصول مفيدة للعموم فمقتضاه لزوم العمل بكل ما
الوصى بذلك فيعم محل الكلام وغيره وهو المطلوب واما في الثانى فيظهر الوجه فيه مما ذكر والمراد من الجواز في
امثال المقام لزوم التنفيذ وحاصل المعنى انه يلزم تنفيذ كل ما اوصى على النحو الذى اوصى به واما في الثالث فان
الامر فيه اظهر من وجه اذ مقتضاه وجوب تنفيذ كل ما يوجد في الكتاب سواء كان من البر او غيره لكن يتوجه عليه ان
منطوقه وان اقتضى ذلك لكن مفهومه اقتضى خلافه وايضا ان الحديث مروى في الزيادات في اواخر وصايا التهذيب
وهو على ما فيه لا دلالة فيه على المرام والحديث هكذا فكتب ع ان كان ولده ينفذون كل شىء يجدون في كتاب ابيهم
في وجه البر او غيره فعليه يكون الجزاء محذوفا ولعل التقدير ان كان ولده ينفذون كل شىء يجدون في كتاب ابيهم

وجه البر وغيره فهو افضل فلا يتم الاستدلال ويمكن الجواب عنه ان ذلك انما يفيد الميراث اجمل ولده اسما الكان
يمكن ان يكون نحوا والتقدير ان كان الوارث ولده يتقدون الى الجزء والحاصل ان المكاتبة على النحو المذكور في الفقيه
مخالفة للمذكور في التهذيب وهي واحدة فاما ان يرجع ما في التهذيب الى ما في الفقيه كما نبهنا عليه او يعكس الامر
بقى ان يتقدون في الفقيه صفة لولده في قوله لم ولده ويكون الجزاء الشرط محذوفا والتقدير ان كان لم ولد يتقدون
كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره فهو افضل وعلى الاول وان كان الاستدلال لا باس به لكن على الثاني
غير صحيح كما لا يخفى لكن ارجاع ما في التهذيب الى ما في الفقيه اولى لكون الفقيه اضبط ولكون مخالفة الظاهر فيه
اقل من عكسه المعروف من انه ليس فيه الا ان يقى ان لم كان بناء عليه ضمير يعود الى الوارث المدلول عليه بالورثة
في قوله فهل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه بخلاف ما على تقدير ارجاع ما في الفقيه الى ما في التهذيب فانه
لا بد فيه من القول بتقدير الجزاء في المكاتبة على النحو المذكور في كلا الكتابين وهو مخالف للظاهر لا سيما في الكتابة
سيما بعد كون المحذوف هو محط الجواب كما لا يخفى ولان السند الى ابرهيم المكاتب الثقة في الفقيه صحيح لانه قال
كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن على بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني والسند في التهذيب ضعيف فانه رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
على عن ابرهيم بن محمد الهمداني وعمر بن على فيه مجهول الحال ولا محمد بن احمد بن يحيى فهو وان كان حديثه عندنا
معدودا من الصحاح لكن ذكر النجاشي ان اصحابنا قالوا انه كان يروي عن الضعفا ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ
فقد اتضح مما ذكرنا ان ارجاع ما في التهذيب الى ما في الفقيه اولى فنقول الظاهر ان يتقدون جزاء الشرط ويكون المعنى
ان كان للميت ولد وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وليس فيه شيء الا ان مفهومه
يقتضي عدم لزوم الانفاذ عند انتفاء الولد فنقول يمكن الجواب عنه بانه لما كان التفصيل المذكور مما لم يظهر القائل
به فلا بد من رفع اليد اما عن المنطوق او عن المفهوم لكن العمل بمقتضى المنطوق اولى لاقوائيته ولانه ولاحتمال ان
يكون التقييد المذكور للغلبة لكون الغالب فيمن مات وله وارث كون وارثه اولاده فالتقييد المذكور تبعا للغالب
لا لاجل التنبيه على انتفاء الحكم فيما اذا لم يكن للميت ولدا ولكون السؤال عن حال رجل خاص يكون وارثه اولاده فعلى
هذا يكون مقتضى الحديث لزوم العمل بكل ما يصدق عليه انه وصية فيشمل ما نحن فيه وغيره لكن الجواب عنه يظهر مما سلف
توضيح الحال في ذلك يستدعي ان يقى ان التعارض بين النصوص المذكورة وبين قوله يصلي على الجنازة اولى
الناس بها او يأمر من يحب من تعارض العموم من وجه كما علمت فاللازم هو الرجوع الى المرجح والترجيح للرواية كما علمت
ثم انا نقول يمكن المناقشة في دلالة النصوص المذكورة اما في الاول فلان قوله يعمل به على حسب ما امرهما مقتضيا
وجوب عمل الوصيين على ما امرهما الموصي فاللازم عليهما العمل بمقتضى امره وقول الموصي يتولى الصلوة على فلان
ليس امرا لهما فلا يندرج تحته وعلى فرض توجيه الخطاب اليهما بقوله لا الفلان ان يصلي على نقول ان اللازم عليهما تبليغ
الخبر اليه واين ذلك من دلالته على وجوب الاقدام بالصلوة على ذلك الشخص وبعبارة اخرى ولا يلزم من ذلك وجوب
القبول على ذلك الشخص لانه لو لم يجب القبول عليه لزم ان يكون وجوب التبليغ لغوا لان رجحان القبول يكفي لاحتمال
يكون في ذلك مضافا الى احتمال التعبد وعلى تقدير ان يكون احد الوصيين هو المامور بالصلوة وعمل الاخر بذلك

هو صلاة

هو صلاة يفعلها من غير غيبة وبها نقول ذلك الشخص اما ان يكون هو الاولى بالارث اولا وعلى الاول لا اشكال
الثاني يجاب بما مر من كون التعارض هو العموم من وجه والرجوع الى الترجيح بل على الاول ايضا كذلك لكون الكتابة
المذكورة مدلولها التعيين وهو ينافي الخبر المستفاد من قوله اولى او يأمر من يحب واما في الحديث الثاني فلان قوله
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به دلالته على الوجوب غير ظاهرة الا ان يقى ان معناه ينفذ للميت الى اخره فعلى
يجاب عنه بمثل ما مر اجيب عن الاول من كون التعارض بينه وبين ما دل على كون الاولى بالارث هو الاحق من
من تعارض الظاهرين وقد عرفت الترجيح واما في الثالث فلوضوح ان الضمير في قوله ينفذون عايد الى ولد
واين ذلك من الدلالة على الوجوب فيما اذا كان الموصى اليه بالصلوة غيرهم وعلى فرض الاغماض عنه وتسليم الدلالة
يجاب بمثل ما مر مضافا الى انه مترول الظاهر لدلالته على وجوب الانفاذ في غير وجوه البر مطلقا وكذا ثبوت الولي
بالكتابة كما لا يخفى على المتأمل المطلب السادس في ان احقية الاولى بالارث انما هي بالاضافة الى الامامة في هذه الصلوة
لا مطلقا فالوقوف على اذن الولي لزوما كما هو المشهور او استحبابا كما هو مقتضى كلام الفقيه انما هو الامامة فيها لا
اصل الصلوة وهذا هو الظاهر من كلمات الاصحاب قال في المقنع اعلم ان اولى من يتقدم للصلوة على الجنازة من يقدمه
ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه
الولي فهو غاصب ومثله حكاه في الفقيه عن رسالة والده في المقنعة اولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته
اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وتقديم غيره الى اخر ما سلف والحاصل ان هنا مقامات احدها
في ان الاحقية للوارث هل هي ثابتة في هذه الصلوة ام لا المعروف بين الاصحاب هو الاول وشيخنا ابو الصلاح على
الثاني وقد سمعت عبارته وعلمت ضعفه والثاني ان الاحقية من باب الحتم والالزام او الندب والرجحان و
المشهور هو الاول والسيد ابن زهرة على الثاني كما علمت والثالث في ان الاحقية الثابتة للاولى بالميراث هل
هي بالاضافة الى الامامة بالمعنى المذكور او مطلقا وقد عرفت ان الظاهر من كلمات الاصحاب هو الاول
هو الظاهر من المقنع ورسالة والده والفقيه والمقنعة وجمل السيد والخلاف والنهاية والمبسوط والاقتصاد
جمل العقود والوسيلة والمهذب وشرحه على جمل السيد والغنية والاشارة والسرائر والجامع والمعتبر والكتاب
والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والمختلف
التبصرة والتلخيص والبيان والمحرر والموجز وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والارشاد والجعفرية و
كشف الالتباس وغيرها وعبارات ما قبل المختلف من الكتب المذكورة وقد اوردناها فيما سلف اما عبارة المقنع الى
ففي اوائل البحث واما عبارة المنتهى الى المختلف ففي المطلب الخامس من المطالب المذكورة فليلاحظ بقي الكلام
عبارة المختلف وما بعده فنقول قال في المختلف بعد ان حكى عن شيخنا المفيد القول بوجوب تقديم الهاشمي
على الولي ما حاصله ان اراد بالهاشمي امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجه
وجه استفادة المرام من هذا الكلام ظاهر اذ الظاهر منه ان اولوية الولي انما هو باعتبار التقديم في الصلوة
وتقديم الغير فيها وفي التبصرة اولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي اولى
اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه مع الشرائط والامام اولى من غيره وفي التلخيص والاولى بالميراث اولى

بالامامة وهو صريح في المرام وفي البيان والاولى بالتقدم الاحق بالارث الى ان قال وله ان يقدم غيره وليس لغيره
التقدم بغير اذنه ولو اوصى الميت وفي المحرر ويتقدم الولي ان كان بشرائط الامامة والا قدم غيره وفي الموجز
يتقدم الولي ومقدمه لا مقدم الميت بوصيته ويجب تقديم امام الاصل ولو لم يقدمه تقدم وهو الاولى بغير اذنه
في تعليقات المحقق الثاني على الكتاب ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلاة فلو صلوا
بغير اذن اجزأ وفي تعليقاته على الارشاد اما الصلاة فرادى فلا يتوقف على الاذن وفي جامع المقاصد ان اذن
الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلاة لوجوب ذلك على الكفاية فلا يناط برأي احد فلو صلوا فرادى بغير اذن
اجزأ وفي الجعفرية ولا تصح جماعة بدون اذنه وتصح فرادى وفي كشف الالتباس انما يتقدم الولي اذا كان بشرائط
الامامة والا قدم غيره وفي الكفاية اولى الناس بها اولاهم بالميراث الى ان قال فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من
يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والحاصل ان الظاهر من كلماتهم اطباقهم على ان اولوية الولي انما هي في
الامامة في هذه الصلاة موكول اليه فلا يسوغ لغيره الامامة فيها من غير اذنه فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
في الروض قال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلاة كلام مطابق للواقع
فيسوغ لكل احد الصلاة عليه منفردا ان اراد من غير افتقار الى اذن الولي ولو قبل ان يصلي عليه الولي او نائبه اماما وكذا
في اثنائها او بعد الفراغ عنها لجواز تعدد الصلاة على الميت كما سنقف عليه بناء على وجوبها على قاطبة المكلفين العالمين
بحقيقة الحال ومقتضى ثبوت التكليف لكل احد جواز اقدامه باتيان المكلف به من غير افتقار الى الاستيذان من احد من
المكلفين اذ المقتضي لجواز الاقدام بالمكلف به لكل مكلف ثبوت التكليف به والمفروض ثبوته فيسوغ الاتيان من
غير توقف على الاستيذان لا يقال فليكن الامر في الامامة ايضا كذلك لانا نقول ان الامامة لم تثبت في هذه الصلاة
للولي او لمن اذنه لانه المستفاد من قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب لما نبهنا عليه فيما سلف من
ان المستفاد منه حصر المصلي في هذه الصلاة في اولى الناس به او في المأذون منه والحاصل ان الظاهر منه انه بطريق
منع الجمع والخلو ومقتضاه انه لا بد في الصلاة الواجبة على الميت اما ان يكون الآتي بها وليه دون غيره او نائبه دون
وهذا انما يستقيم فيما اذا كان المراد منه بطريق الامامة للقطع بانه عند الاستنابة يسوغ له الصلاة مع النائب مقتديا
به مضافا الى ان المتبادر من يصلي على الجنازة فلان انه يصلي عليها كون صلوته بطريق الامامة ويؤيده قوله في
معتبرة طلحة بن زيد السالفة المروية في الكافي والتهذيب اذا حضر امام الجنازة فهو احق بالصلاة عليها وفي
الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها الى قوله واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ونحوه رواية موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع وذكر النجاشي في ترجمة شيخنا المفيد انه صلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم وفي ترجمة السيد المرتضى
رضي الله عنه انه صلى عليه ابنه في داره والحاصل ان المتبادر من قوله يصلي على الجنازة اولى الناس كون الصلوة
بطريق الامامة فالمستفاد منه ان اولوية الاولى بالميراث انما هي في الامامة ومن هنا استبان وجه ما يظهر من
الاصحاب قدس الله تع ارواحهم من توقف الامامة على الاولى بميراثه لا اصل الصلاة والحاصل ان هنا احتمالات
احدها توقف الامامة على الاذن من الولي والثاني توقفها الصلاة عليه مطلقا سواء كان بطريق الامامة او الايتمام

او فرادى والثالث توقف الصلاة اماما او منفردا عليه اما الايتمام فلا للقطع باطراد سيرة المسلمين على الصلاة
على الميت مع الامام من غير تأمل وتزلزل ولا التفات الى اذن الولي اصلا كما لا يخفى وقد عرفت ان الظاهر هو الاول واما
الثاني فظاهر الفساد واما الثالث فتوقف امامة غير الولي على اذنه مسلم واما توقف الصلاة منفردا عليه فنقول انه
على ثلثة اقسام منها ان يكون الصلاة عليه منفردا حال اشتغال الامام بالصلاة لعدم اعتقاده استجماع الامام شرائط
الاقتداء من غير استيذان من الولي وهو ايضا مما لا ينبغي التأمل فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع كما علمت ومنها
ان يكون الصلاة منفردا من غير استيذان لكن بعد فراغ الامام من الصلاة والفرق بين الاول والثاني هو ان الصلاة
في الاول كانت بنية الوجوب وفي الثاني بنية الندب لسقوط الكفائي بفعل الامام ومأمومه فلا ينبغي وصف
من يتعلق به بنية كما لا يخفى ومنها ان يكون الصلاة منفردا قبل اخذ الامام بالصلاة عليه وهو محل تأمل لما علمت من ان
خواص الكفائي سقوطه بفعل البعض فاذا اتى بالصلاة عليه منفردا يسقط عن غيره فيوجب ذلك حرمان الميت والناس
عن فضيلة الجماعة ويتوجه عليه ان اللازم سقوط الوجوب فيسوغ لهم الصلاة جماعة بعنوان الاستحباب على انه يمكن ان
يقال انا لا نسلم سقوط الوجوب فيما نحن فيه بفعل المنفرد والقدر المسلم سقوطه فيما اذا اتى بها جماعة ان قيل ان الحكم
في صلاة الميت كفائي والواجب الكفائي هو الذي اذا اتى به البعض يكون فعله مسقطا للتكليف عن الآخر والمفروض فيما
نحن فيه اقدام المنفرد به فيكون فعله مسقطا عن غيره فينبغي ان يحكم بعدم الجواز في حق غيره قلنا ليس هذا مما يقتضي
به ضرورة العقل ولا مما نطق به لسان الشرع اما العقل فظاهر واما النقل فلم نجد في الادلة الشرعية ما يثبت
مثل التعريف المذكور بعنوان الكلية بل القدر الظاهر منها هو ما اذا اتى بصلوة الميت جماعة يكون ذلك مسقطا
للتكليف ولو في حق غير اهل الجماعة وكذا اذا اتى بها الولي ولو منفردا او غيره لكن باذنه واما الانفراد مطلقا فلا
انا اورد النصوص الواردة في الباب للتنبيه على حقيقة الحال بمعونة الله الموفق المتعال فنقول والذي يحضرني
في هذا الباب في هذا الآن حديثان احدهما الموثق المروي في زيادات التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقوله لا نصلي يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم مع الغير كما يحتمل ان يكون
بصيغة الغيبة مبنية للمفعول وعلى الاول يكون مدلول الكلام المنع عن الامامة فيها لا تمام فيها فلا يدل على منع تكرار
الصلاة عليها مطلقا وعلى الثاني ان يقوم منه المنع عن التكرار مطلقا سواء صليت جماعة واعيدت كذلك او صليت
فرادى واعيدت كذلك او صليت جماعة واعيدت فرادى او بالعكس سواء كان المصلي ثانيا هو الذي صلى اولا او غيره
لكن الظاهر ان المراد منه المنع عن الاتيان بها ثانيا فيما اذا اتى بها جماعة لكون المعهود الشايع الغالب فيها الجماعة
فينصرف النهي اليه مضافا الى ما سنقف عليه من عدم امكان حمل المنع هنا على الحرمة فعلى هذا يكون المستفاد منه
سقوط الوجوب فيما اذا اتى بها جماعة والثاني ما رواه في اواخر الزيادات عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
ان رسول الله ص صلى على الجنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها والامر في تصلي هنا كما في الاول فنقول ان القدر المتيقن من هذين الحديثين
المنع من الاتيان بتلك الصلاة بعد الاتيان بها جماعة فلا يمكن التمسك بهما في عدم الجواز فيما اذا اتى في الاول

منفرداً والحاصل ان وجوب هذه الصلوة كان ثابتاً على قاطبة المكلفين والاصل يقتضي بقاء الوجوب الى ان يتيقن المسقط
والقدر المتيقن سقوطه فيما اذا اتى بها جماعة وبالجملة لا يمكن الحكم بالسقوط فيما اذا سارع بعض المكلفين فاتى بها منفرداً
من غير اذن الولي مع وجوده هناك ويمكن الجماعة ثم نقول ان المستفاد من هذين الخبرين وان كان المنع عن الصلوة على
الجنازة مرتين لكنهما مصروفان عن ظاهرهما للموثق المروي في اواخر باب الصلوة على الاموات من الزيادات عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه والموثق المروي هناك ايضاً
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان تدفن فان شئت فصل عليها وسنقف على تحقيق المسألة بعون الله سبحانه فالحديثان الاولان محمولان على عدم
جواز على عدم جواز الصلوة مرة بعد الاولى بقصد الوجوب والحاصل ان هنا مقامين احدهما هل يتوقف الصلوة
منفرداً على الاستيذان من الولي كما يتوقف الامامة عليه قد عرفت ان الظاهر من كلمات قدماء الاصحاب ومتاخريهم
المناتهم على خلافه وان الموقوف عليه للامامة لا لمطلق الصلوة فنقول الظاهر الجواز لوجوه منها ان الظاهر من
كلمات الاصحاب اطباقهم عليه لما علمت مما فصلناه في المباحث السالفة انهم على ثلثة اقوال في مسألة الولاية فان بعضاً
منهم انكر اولوية الاولى بالميراث في تقدمه في الصلوة فحكم بالتخيير بينه وبين غيره ممن يؤهل للامامة كابي
الصلاح وبعضاً منهم وان اثبت الاولوية له لكن بعنوان الندب والرجحان لا بعنوان الحتم والالزام كابن الجنيد
ابن زهرة ومقتضى هذين القولين جواز التصدي للاتيان بهذه الصلوة لكل احد من غير توقف على الاستيذان
من الولي منفرداً كان او امامة والمشهور ما بين الاصحاب وان كان التوقف لكن قد عرفت من كلماتهم انه في
خصوص الامامة فلا توقف للصلوة منفرداً عليه فالظاهر منهم اطباقهم عليه ومنها ان الاصل في كل تكليف بعد
ثبوته ان يسوغ لكل مكلف الاتيان بالمكلف به لانه مقتضى الطلب فالمطلوب منه الاتيان بالمطلوب ايضاً تحقق
الطلب والمفروض وجوب الصلوة على الميت على كل من اطلع على موته لكونه مقتضى قوله ع لا تدعوا احداً من امتي
بغير صلوة ومقتضى قوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله وغيرهما مما سلفنا بيانه مضافاً الى الاجماعات المنقولة
المستفيضة بل نقول مقتضى العمومات الدالة على رجحان المسارعة كقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة
من ربكم هو الحكم برجحان المسارعة فنقول اذا وجد هناك جنازة وكان اهلها ينتظرون لامامة امام معين لم يسوغ
لبعض الحاضرين الصلوة عليه منفرداً من غير توقف على الاذن من وليه بل يمنع منها ايضاً فيما اذا لم يكن مانع آخر
كما اذا استلزم ذلك التصرف في ملك الولي لان المقصود الطاعة لله تعالى باتيان مطلوبه فلا توقف له على رضا مخلوق
وعدمه لانتفاء الدليل عليه ولا ينافيه قوله ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب لما اسلفناه من
ان سياقه ينادي بان المقصود منه الامامة لما نبهنا عليه ويؤيده ان الصلوة مطلوبة من قاطبة المكلفين كما
هو المفروض فيجب الصلوة عليهم باسرهم فلو لم يكن المراد منه الامامة لم يكن هذا القول مناسباً كما لا يخفى بل الشأن
ان يقال ان الصلوة وان كانت واجبة على الكل لكن توقف الاتيان به على الاذن من الاولى به كما لا يخفى ويؤيده ايضاً
ما اسلفناه قوله ع اذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا
فهو غاصب لوضوح ان المستفاد منه ان ما يتوقف على اذن الولي هو التقدم الذي كناية عن الامامة لا مطلق الصلوة



والمقام الثاني فانه اذا قام بها بعض المكلفين منفرداً هل يكون ذلك موجباً للسقوط عن غيره ام لا فنقول قد علمت
مما ذكرنا ان الثابت بالاجماع والنصوص وجوب هذه الصلوة على قاطبة المكلفين فمقتضى الاستصحاب بقائه
الى ان قام دليل على السقوط وقد عرفت ان المستند فيه احد شيئين الاول ان المذكور من قوله ع لا يصلى على الجنازة مرتين
وقد عرفت انه لما كان الشايع الغالب المعهود من هذه الصلوة هو الاتيان بها جماعة ينصرف النهي في كلامه ع الى
المعهود والحاصل منه انه لا يصلى على الجنازة ثانياً بعد ان اتي بها جماعة فالمتيقن منه السقوط فيما اذا اتي بها جماعة
يعني انه اذا اتى بها جماعة يكون ذلك موجباً للسقوط فلا يسوغ بعدها الاتيان بها لا جماعة ولا منفرداً لتحقق المسقط
وهو الاتيان بها جماعة اولا ولهذا لم يأمر ع بالاتيان بها ولو منفرداً بعد ان توضأ احد منه فاتته الصلوة ثم امر
بالدعاء له بقوله ع ادع له وقولوا اخيراً فنقول ان الوجوب كان ثابتاً في حق قاطبة المكلفين كما علمت فلا بد من
الحكم ببقائه الى ان يعلم المسقط وهو مسلم عند الاتيان بها جماعة واما عند الاتيان بها منفرداً فلا سيما فيما اذا
لم يكن باذن الولي وتمكن من الجماعة وانما يكون فعله موجباً للامتثال بالاضافة الى نفسه واما كونه مسقطاً في
حق الغير فغير معلوم واما ما رواه المشايخ الثلثة قدس الله تعالى ارواحهم في الكافي والفقيه وباب الزيادات من
يب عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه فلم يظهر منه الا جواز الاتيان بهذه الصلوة
ولعل الداعي للسؤال عنه مع وضوح الامر شيوع رعاية الجماعة فيها في جميع الاعصار حتى صار ذلك سبباً
لتوهم لزوم رعاية الجماعة فيها فسأل عن حال الانفراد والحاصل ان هنا صوراً منها ما تحققت الصلوة على
الميت جماعة ولا شبهة في كونها سبباً للسقوط ومنها ما اذا تحققت الصلوة عليه منفرداً لكن عند عدم التمكن من
الجماعة وهو ايضاً يوجب السقوط بمعنى انه لا يجب الصلوة بعده ولو على من تمكن من الجماعة قبل ان يدفن
الميت سواء كان ممن اطلع على الميت قبل صدور الصلوة منفرداً ام غيره اما الثاني فلان الوجوب لم يكن
ثابتاً هناك حتى يحكم بالبقاء لانتفاء العلم بالميت والمفروض ان علمه بعد صدور الصلوة من المنفرد مع
يكون الشك في اصل التكليف وهو مدفوع بالاصل واما الاول فظاهر ان كان ذلك ممن اتى بالصلوة منفرداً
كما اذا لم يكن هناك من يقتدى به ثم وجد بعد ان صدر الصلوة منه منفرداً واما غيره فيظهر الوجه فيه مما
ذكر ان لم يكن الذي تمكن به من الجماعة من المطلعين بالميت واما اذا كان من ذلك فصيرورة لا يخ من اشكال
فتأمل جداً يتضح لك الحال ومنها ما اذا اتى بالصلوة منفرداً مع التمكن من الجماعة والكلام انما هو في هذه
الصورة وقد عرفت مما ابرزناه عدم امكان الحكم بالاسقاط ثم على تقدير الاغماض عن جميع ما ذكر وتسليم
كون الصلوة منفرداً موجباً للسقوط في الصورة الثانية ايضاً نقول انه اوجب سقوط الوجوب وسقوطه انما
يكون موجباً لسقوط الجواز والرجحان اذا لم يقم دليل عليه وقد استفاضت النصوص المعتبرة على ذلك منها
ما تقدم من موثق عمار ويونس بن يعقوب ومنها ايضاً المروي في اواخر باب تاريخ مولد النبي ص ووفاته في ل
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى العباس امير المؤمنين ع فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول
الله ص في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله

لما ماحیا او میتا وقال الا ان اوفی فی البقعة التی اقبض فیها ثم قام علی الباب وصلی علیه ثم امر الناس عشرة عشرة یصلون علیه
ثم یخرجون ومنها غیر ما ذکر من النصوص الاتیة فنقول علی فرض تسلیم السقوط انما یسقط الوجوب لکن یستحب الاتیان بها
جماعة وفرادی فیصلون جماعة بعد ذلک فلا محذور وقد اتضح من جمیع ما ذکر ان اذن الولی انما یعتبر فی الامامة فی هذه
الصلوة لا فی اصلها فعلی هذا لو اتفق ان کان الناس یرضون حضور الامام المعین من الولی یسوغ لبعضهم الصلوة
علیه منفردا من غیر استیذان من الولی ثم الصبر الی حاجته ولا داعی یوجب نقضه عن ثواب الصلوة علیه

فی المطلب الثانی فی ان احقیة الولی بالمعنی المذکور هل هی مختصة بالصلوة او عامة فی جمیع احکام المیت کالتوجیه الی القبلة فی حال
الاحتضار وتغمیض عینیه بعد الممات وتلیین اصابعه وتغسیله وتکفینه وتدفینه وغیرها الظاهر من کثیر من عبارات
الاصحاب هو الثانی قال صاحب کتاب المشتبه الحال ویغسله اولی الناس به او من یامره الولی بذلک وفی المبسوط والمیت
لا یخلو من ان یکون رجلا فاولی الناس به اولاهم بمیراثه فی دفنه والصلوة علیه ابا کان او ابنا او اخا او عما او جدا فاما
نساء او ما اشبه ذلک فاولاهم بمیراثه اولاهم یتولی امره وفیه ایضا اذا فرغ من جمیع ذلک اخذ فی امر غسله اولی الناس به او
من یامره ثم قال وفی النهایة اذا فرغ من تحصیل الکفایة فلیاخذ فی امر غسله اولی الناس بالمیت او من یامره هو به ثم
قال فیما بعد ذلک ثم ینزل الی القبر الولی او من یامره الولی ولا باس ان یکون شفعا او وترا وان کان المیت امرأة لا
ینزل الی قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم یکن احد منهم جاز ان ینزل الیه بعض الرجال المؤمنین ویدفنها
وان کان من ینزل الی قبرها عند عدم ذوی ارحامها بعض النساء المؤمنات کان افضل وفی الغنیة الظاهر فی نقل
المیت الی اولی الناس بمیراثه من الرجال ثم النساء وفی الخبر اولی الناس بغسل المیت وباقی احکامه اولاهم بالمیراث
والرجال اولی من النساء والزوج احق من کل احد وفی القواعد اولی الناس بالمیت فی احکامه اولاهم بمیراثه والزوج
اولی من کل احد وفی التذکرة ینبغی ان ینزل الی القبر الولی او من یامره الولی وفیه ایضا اذا ازدحم جماعة یصلحون
للغسل فان کان المیت رجلا فاولاهم به اولاهم بالمیراث وفیه ایضا اذا اطرحه فی اللحد لیضعه الولی او من یامره الولی
وفی الذکری مشیرا الی الغسل اولی الناس به اولاهم بارثه وکذا باقی الاحکام الی ان قال لو لم یکن ولی فالامام
مع حضوره ومع غیبته الحاکم ومع عدمه المسلمون وفی البیان الحکم الثانی التغسیل واولی الناس به اولاهم بالارث
او بما امره وفی الدروس یجب تغسیله علی الکفایة وکذا باقی احکامه والاولی بالارث احق والرجال اولی من النساء
ومن لا ولی له فالامام او الحاکم وفی اللمعة والاولی بمیراثه اولی باحکامه والمستند فی ذلک مضافا الی عموم قوله تعالی
واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض الصحیح المروی فی الکافی عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن القبر کم یدخله قال
ذاک الی الولی ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا والموثق المروی فی باب تلقین المحتضر من زیادات التهذیب
عن غیاث بن ابرهیم الرزامی عن جعفر عن ابیه عن علی ع قال یغسل المیت اولی الناس به وما رواه فی الفقیه عن امیر
المؤمنین ع انه قال یغسل المیت اولی الناس به او من یامره الولی بذلک وما رواه فی العلل فی باب العلة التی من اجلها
یستحب ان یتخلف عند قبر المیت اولی الناس به عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال ینبغی ان یتخلف عند قبر المیت اولی
الناس به بعد انصراف الناس عنه ویقبض علی التراب بکفیه ویلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلک کفی المیت المسألة
فی قبره وما رواه فی الکافی عن محمد بن عجلان عن ابی عبد الله ع قال سل سلا رفیقا فاذا وضعته فی لحده فلیکن اولی

الناس مما یلی راسه لیذکر اسم الله ویصلی علی النبی ص ویتعوذ من الشیطان ولیقرأ فاتحة الکتاب والمعوذتین
وقل هو الله احد وایة الکرسی وان قدر ان یحسر عن خده ویلزقه بالارض فعل ولیشهد ویذکر ما یعلم حتی ینتهی الی
صاحبه وما رواه المشایخ الثلثة فی الکافی والفقیه والتهذیب عن یحیی بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ما علی اهل المیت منکم ان یدرءوا عن میتهم لقاء منکر ونکیر فقلت وکیف نصنع
فقال اذا افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فاه علی راسه ثم ینادی باعلی صوته یا فلان بن فلان
او یا فلانة بنت فلان هل انت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان
محمدا عبده ورسوله سید النبیین وان علیا امیر المؤمنین وسید الوصیین وان ما جاء به محمد حق وان الموت
حق والبعث حق وان الساعة اتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور فاذا قال ذلک منکر لنکیر انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته تنقیح المقام یستدعی ان یقال ان الواجبات الکفائیة قد یمکن اجتماع قاطبة المکلفین علی
الاقدام بها کصلوة المیت فانه یمکن اجتماعهم فی وقت واحد علی الصلوة علیه وهذا لا کلام فیه وقد لا یکون
کذلک کحفر القبر للمیت وتغسیله ونحوها فهنالک لا بد من مرجح وهذا المرجح اما داخلی کالاولویة او خارجی کالقرعة
فنقول لو وجد هناک من یکون اولی الناس بالمیت یکون المخاطب له فلا یجب علی غیره بل لا یسوغ له التعرض لذلک
الا باذنه وعدا اقتضی قوله ع یغسل المیت اولی الناس به ان الغسل کذلک فاذا فرض انتفاء الاولی یکون التعیین
موکولا الی القرعة ثم لا یخفی ان الواجبات الکفائیة باعتبار ثبوت الوجوب بالاضافة الی المکلفین مختلفة
بعضها یحکم بثبوت الوجوب فیها الی قاطبة العالمین بالسبب کالصلوة علی المیت مثلا وبعضها لا یمکن الحکم
فیه بذلک فلا بد فی تشخیص الحال فی ذلک من الرجوع الی المستند فان اقتضی العموم یحکم به والا فلا ولم نعثر
الان مما یوجب العموم فی مثل غسل المیت وحفر القبر له فلیلاحظ النصوص الواردة فی الباب حتی یتضح لک حقیقة الحال

فی المطلب الثالث هو انه عند انتفاء الرحم للمیت ینتقل امر الولایة فی الامامة الی معتقه لو کان مملوکا فیما اذا کان عتقه
تبرعا ولم یتبرأ المعتق من جریرته وجنایته ولم یکن له رحم بحاله فعند انتفاء الشروط المذکورة کلا او بعضا الی السلف
مفصلا من ان المراد من الاولی فی قوله ع یصلی علی الجنازة اولی الناس بها هو الاولی بالمیراث فاستحقاق المعتق
الارث من المعتق انما یکون عند اجتماع الشروط الثلثة فیصدق علیه انه اولی بمیراث المیت فلو لم یکن المعتق
عتقه متبرعا کما اذا اعتقه لنذر او عهد او کفارة مثلا فالمعتق حینئذ سائبة لا ولایة للمعتق علیه فلا استحقاق
له فی ارثه وهکذا الحال فیما اذا تبرأ من جریرته فی حین العتق ولو کان فی عتقه متبرعا او کان له رحم وانما قلنا
ولم یکن له رحم ولم نقل لم یکن له وارث لانه قد یکون له زوجة وهی ترثه لکنها لا تمنع ثبوت الولایة للمعتق علیه
واستحقاقه الارث منه وها انا اورد جملة من النصوص المناسبة للمقام للاطلاع علی حقیقة الحال منها الصحیح
المروی فی الکافی عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی خالة جاءت
تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الایة واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله فدفع المیراث الی الخالة
ولم یعط المولی ومنها الصحیح المروی ایضا عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع فی امرأة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن میراثه قال للذی اعتقه الا ان یکون له وارث غیرها ومنها الصحیح المروی ایضا عن الحلبی

ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال النبي الولاء لمن اعتق ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن عمار بن الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا
عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله فما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له ومنها الصحيح المروي فيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك قال في الفقيه ومن
خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولى المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام
وليس للمولى شيء لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وتحقيق
المقام يستدعي ان يقال انه اذا لم يكن للميت وارث سوى زوجته فنقول ان تلك الزوجة اما من ارحامه او من الاجانب
فان كانت من الارحام يمكن التمسك في اثبات الولاية في حقها بالآية الشريفة السالفة وقاعدة توقيفية العبادات
على ما نبهنا عليه غير مرة واما اذا كانت من الاجانب فينبغي التفصيل بان يقال ان الميت اما ان يكون له معتق مستحق
للارث او ضامن جريرة او لا فهنا احتمالات منها ان يكون للميت معتق مستحق للارث وزوجته الاجنبية ولا ريب في ان
الاولى بالارث هو المعتق لوضوح ان الربع من متروكات الميت للزوجة وثلاثة ارباعها للمعتق فاولى الناس
الى الميت انما هو المعتق فالولاية لا يكون الا له لا للزوجة فلا افتقار للمعتق فيما اذا اراد الصلاة عليه بنفسه
الى الاستيذان من الزوجة وكذا الغير فان الموقوف عليه انما هو اذن المعتق ومنها ان يكون ضامن جريرة و
الامر فيه كما فصل في المعتق فلا اشكال في الصورتين وانما الكلام فيما اذا كان هناك كل من المعتق وضامن جريرة
فان كان لاحدهما رجحان على الآخر بوجه من الوجوه المرجحة من الاعلمية والاورعية والاكبرية ونحوها فينبغي
ان يقال انه المتعين للولاية والا فمقتضى توقيفية العبادات استيذان كل منهما من الآخر عند ارادة الصلاة بنفسه
كالاستيذان من كل منهما فيما اذا كان المصلي غيرهما ومما ذكر يتكشف الحال فيما اذا انتفت الزوجة ولم
يكن هناك الا معتق او ضامن جريرة او كلاهما كما لا يخفى ومنها ان لا يكون هناك شيء منهما الا المعتق ولا ضامن
جريرة فح لا يمكن التمسك في اثبات الولاية للزوجة المفروضة بالآية الشريفة لعدم كونها من الارحام واما
قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها فكذلك لما اسلفنا من كون الاولى من صيغ الذكور فلا يتناول الاناث
الا بضرب من التأويل الذي لا مصار اليه الا لداع قوي وهو غير معلوم لكن مقتضى توقيفية العبادات المصير الى
الاستيذان منهما هذا كله فيما اذا لم يكن هناك حاكم او لم يكن عند وجوده فيمكن التمسك لاثبات الولاية في حقه بالرواية
السالفة اي قوله اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت بناء على
بعض الوجوه التي نبهنا عليها فيما سلف ولانه ولي من لا ولي له لكن مقتضى قاعدة توقيفية العبادات الاستيذان
من كليهما الحاكم والزوجة عند انتفاء المعتق بل الغير لو كان المصلي غيرهما والاستيذان منها فقط لو كان المصلي
او تعذر بل تعسر الجمع بينهما ومما ذكر يتضح الحال فيما اذا لم يكن هناك الا الحاكم وكذا الحال فيما اذا لم يكن هناك حاكم
فالولاية هناك للمؤمنين فيتصدى للامامة من اختاروه ثم ان زمام الكلام في تحقيق هذه المباحث وان جاز حد
الاعتدال لكن لما كانت المباحث مهمة ولم يكن في كتب الاصحاب منقحة دعانا الحاجة بعد مساعدة توفيق الله تعالى

ان يتيح

ان يتيح الحال فيها حسب ما ساعد في الحال فلله المنة والشكر والحمد في كل حال **قوله** والاب اولى من الابن وكذا
الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصبتها
قد تشتمل العبارة على مسائل **الاولى** ان الولاية في هذه الصلاة للاب عند اجتماعه مع الابن اعلم انا قد نبهنا على ما
بينا وابرزنا الحال في ذلك من ان المراد من الاولى في المقام هو اكثر نصيبا في الارث لا افتقار الى الاستيذان الا
في موضعين احدهما ابو الميت بالاضافة الى ولده ولو كان ابا واحدا فان الولاية للاب وان كان سهمه في الارث
سدس التركة وخمسة اسداس للابن فالاكثر ارثا انما هو الابن والولاية للاب والحكم بتقديم الاب هو المصرح
في المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والجامع وغيرها فلاحظ عبارتهم تحت العنوان بقوله واحق الناس بالصلوة
عليه اولاهم بميراثه وفي التذكرة نسبه الى علمائنا قال الولي من احق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية اذا
عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد
والشافعي وقال مالك الابن اولى من الاب ولا يخفى ان الحاجة الى الاستثناء انما هو اذا لم يكن الولد اقل ارثا واما اذا كان
كما اذا كان له ستة بنين فصاعدا فانه يقسم خمسة اسداس بين الستة فيكون سهم كل واحد اقل من السدس الذي هو
نصيب الوالد في الدين المفروض فلا افتقار الى الاستثناء فعلى هذا نقول ان الوالد يكون اكثر ارثا من كل واحد من اولاد
فمقتضى قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها هو ثبوت الولاية على الصلوة له في تلك الصورة فنقول بذلك فيما
اذا لم يكن كذلك لانتفاء الفارق ان قيل يمكن العكس بان يقال عند انحصار الولد في ابن واحد مثلا يكون الولد
اكثر ارثا فيكون الولاية له ثم يبقى بذلك فيما اذا لم يكن كذلك لانتفاء الفارق قلنا عدم ظهور القائل بذلك
من ذلك ويرجح المصير الى ما قلناه ثم نقول يمكن ان يقال ان الوالد اولى بولده من ولده شرعا وعرفا فالظاهر لو
كان اقل ارثا للصحيح المروي في كتاب المكاسب من التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا
باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وفي ذلك ان رسول الله قال للرجل انت ومالك لابيك وتحقيق
الحال فيما يظهر من الحديث المذكور ونحوه يظهر مما حققناه في المجلد الرابع من هذا الكتاب عند البحث في اكل مال
اليتيم الذي هو بعض اقسام الكبائر فلاحظ بعين البصيرة فانه يغنيك في هذا المقام فنقول مقتضى قوله يصلي
على الجنازة اولى الناس بها ثبوت الولاية للوالد مطلقا ولو كان اقل ارثا لكونه اولى بولده من غيره ولو كان من اولاد
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاء رجل الى النبي فقال
يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل فقال والداه غاية ما في الباب ان صدق الاولوية بالاضافة الى الكل
ينتج اكثرية ارثه فيكون كلاهما مندرجا تحت عموم الحديث فتأمل ثم ان الكلام عند اجتماع الام للميت مع الولد او نحوه
فيه صور منها ان يجتمع الام للميت مع اربع بنين له فما زاد ومنها ان يجتمع الام للميت مع ست بنين فصاعدا ومنها ان
يجتمع الام مع اربع بنات او الاقل ومنها ان تجتمع الام مع ست بنات فصاعدا فنقول اما الصورة الاولى فيمكن ان يقال
ان الولاية فيها للابن لوضوح انه اكثر ارثا من الام فيصدق عليه انه اولى الناس بالميت فيتولى هو بنفسه الصلوة عليه
او يأذن من يجب وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه ويمكن استفادته من كلماتهم اما العبارات الدالة على اختصاص الولاية

في هذه الصلوة بالرجال كعبارة المقنعة والاقتصاد والجامع فظاهر وقد اوردناكلماتهم في اوائل البحث اذ مقتضى
العبارات المذكورة انتفاء الولاية هنا للاناث ولو على تقدير انحصار الوارث فيهن فضلا عما اجتمعت مع الذكور
المشارك معهن في الطبقة واما الكلمات التي لم يكن الامر فيها كذلك فلانا نقول انها وان لم تكن الامر فيها عند
الاحق والاولى كذلك لكن يظهر منها ان مرادهم ذلك فيما عند اجتماع الذكور والاناث قال في المنتهى الاخ من قبل
الاب اولى من الاخ من قبل الام لانه اكثر نصيبا منه في الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى
ومعلوم ان من يقول بانتفاء الولاية في هذه الصلوة للام يقول بانتفائها لغيرها من الاناث ايضا وقال شيخنا الشهيد
في الذكرى لو كان الذكر صغيرا او الانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم ومنه يظهر انه كان الذكور
لا يرتاب في ثبوت الولاية له وعدم ثبوته للاناث واما الصورة الثانية اى فيما اذا كانت الام اكثر ارثا فنقول حيث ان
لم يكن التمسك بالحديث المذكور لاثبات الولاية للابن لكونه اقل ارثا من الام لكن الاستفادة من كلمات الاصحاب
على حالها مضافا الى عدم ظهور الفارق لا يقال ان مقتضى الحديث ثبوت الولاية للام لكونها اكثر ارثا لكون الاولى
من بين المذكور فلا يمكن التمسك به في اثبات الحكم للاناث كما نبهنا عليه فيما سلف مضافا الى عدم معهودية صدور
هذه الصلوة من الانثى بطريق الامامة والظاهر ان الحكم في هاتين الصورتين مما لا ينبغي التامل فيه واتما الكلام
في الصورتين الاخريين فنقول مقتضى العبارة السابقة من المقنعة والاقتصاد والجامع انتفاء الولاية فيهما
بحصرهم الاولى بالصلوة على الميت في الاولى بميراثه من الرجال وقال في الاقتصاد احق الناس بالصلوة على الميت اولى
بميراثه من الرجال وفي الجامع وولي الميت من كان اولى بارثه من الرجال والتقييد بالميراث وان لم يصرح به في كلام المقنعة
لكن الظاهر ان المراد ذلك والمفروض انتفاء الاولى بالميراث من الرجال في الصورتين لانحصار الوارث فيهما في
الام والبنت وهذا هو مقتضى العبارة المذكورة من المنتهى ايضا لوضوح ان خصوصية الام ليست موجبة لانتفاء الولاية
لها في هذه الصلوة حتى يحكم بثبوتها للبنت بل يمكن ان يدعى ان عدم ثبوت الولاية في الام يستدعي انتفاءها في
غيرها بطريق اولى لكون الام اشفق واشد علاقة بالميت من بنتها فكما انه يحكم بثبوت الولاية للاب عند اجتماعه مع
الابن ينبغي الحكم بثبوت الولاية للام عند اجتماعها مع البنت وحيث كان المصرح به في كلام المنتهى انتفاء الولاية
للام تكون مقتضاه انتفاء الولاية لها مطلقا ولو كان الوارث منحصرا فيها فهو يستدعي انتفاء الولاية للاناث
ولو كانت بنتا ولعله الظاهر من المبسوط والسرائر وغيرهما قال في المبسوط وان حضر جماعة من كان الاب اولى ثم
الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم الاخ ثم العم ثم
الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومثله عبارة السرائر السالفة فلو لم يكن الولاية عندهم مختصة بالذكور ينبغي
التعرض للاناث بان يقال ثم الام ثم الاخت ثم العمة ثم الخالة وهكذا كما لا يخفى وعدم التعرض دليل على العدم والظاهر
من العبارة السالفة من الذكرى ثبوت الولاية للانثى ايضا قال في الذكرى لو كان الذكر صغيرا او الانثى كاملة
فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم بل المستفاد من سياق كلامه ان الحكم بذلك مقطوع به اذ الظاهر
ان الحكم بالاقربية انما هو باعتبار تحقق الذكور الصغير مع الانثى في طبقتها ومنه يظهر ان ثبوت الولاية للانثى
عند انتفاء الذكور في طبقتها مما يقطع به كما هو المصرح به في كلام المحقق الثاني قال في تعليقاته على الكتاب

الذكر ناقصا بنحو صغر او جنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية
لها جوما ومثله عبارة جامع المقاصد وقد اوردناعين عبارته فيما سلف ويمكن حمل كلام شيخنا الشهيد وغيره على ان مرادهم
فيما اذا وجد رجال لا مطلقا او ان مرادهم بيان الولي الذي يتقدم للامامة بناء على ما هو المعهود من ان المتصدي
فيها لا يكون الا الرجال ولم يعهد بل لم يشاهد امامة النساء فيها او الحاصل انه يمكن ان يكون الداعي لذكر الرجال في كلماتهم
التنبيه على عدم ثبوت الولاية للانثى مطلقا ولو مع انحصار الوارث فيها وعلى اي حال ينبغي الرجوع الى المستند فنقول
لا يمكن التمسك في اثبات الولاية لها بقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها لما سلف من ارادة من كون الاولى صيغة
الذكور وحمله على الانثى بالخصوص او التشريك مخالف للظاهر فلا يصار اليه الا الداعي وهو غير معلوم لكن يمكن التمسك
لاثبات المرام بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بناء على ما بينا فيما سلف من ان التتبع في النصوص الواردة عن
الائمة الطاهرة يرشد ان المراد من اولوا الارحام ما يعم الذكور والاناث فمقتضى الاية الشريفة بناء على ما ذكر ان الاقرب
الارحام ولو كان انثى اولى ببعض الارحام من غير الاقرب سواء كان من الاقارب البعيدة او الاجانب فنقول ان اللازم
من ذلك بناء على ما سلف من ان الظاهر من كلماتهم الجماعهم على حمل الاية الشريفة على العموم كما هو المؤيد بحديث
المتعلق هو الحكم بثبوت الاولوية في محل الكلام للاناث المفروضة فعلى هذا اما يحكم بتوقف الامامة على الاستيذان
من الجميع او البعض المطلق الراجع الى التخيير او ترجيح الام ولا يبعد المصير الى الثاني لكونه مقتضى البعض المذكور في الاية
الشريفة وان امكن المصير الى ترجيح الام لانه مع الاستيذان منها يتيقن حصول الامتثال لاحتمال كونها ما اقتضا
الاطلاق اشفق بالميت واولى به من بنته ويمكن الاستدلال لاثبات الولاية في هذه الصلوة للمراة فيما نحن فيه وغيره
اى فيما اذا كانت اما للميت او بنتا او غيرهما في صورة الانفراد والاجتماع بالموثق المروي في باب صلوة الاموات من زيادات
التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرن وجه الدلالة هو انه يسوغ اباحة المراة في صلوة الميت اذا لم يكن للميت احد اولى منها والظاهر
منه جواز الامامة من غير توقف على اذن احد سيما بعد كون المفروض انه لم يكن للميت اولى منها فتستاذن منه فنقول
عند انفكاك الام من البنت يصدق على الام انه لم يكن للميت احد اولى منها فيسوغ لها الامامة وكذا الحال في البنت اذا
انفردت من الام كما لا يخفى وكذا الحال في صورة اجتماعهما اذ يصدق على كل واحدة منهما انه لم يكن للميت احد اولى منها
لكونهما متساويين في الطبقة فمقتضى الحديث جواز امامة كل واحدة منهما وعلى تقدير كون الام اولى من البنت يكون
جواز الامامة مختصا بها وعلى اي حال يكون مدلول الحديث جواز الامامة للانثى التي لم يوجد للميت اولى منها بالاصالة
وهذا معنى ثبوت الولاية لها فعلى هذا يكون اباحة الغير متوقفة على اذنها وهو المطلوب ومما ذكر يتبين الحال فيما
اذا لم يكن للميت الا الام وحدها فان الولاية للام لكونها اولى بالميت من جدته واما اذا لم يكن لها الا ابنتان فصاعدا
فمقتضاه ثبوت الولاية لكل واحدة منهما اذ يصدق بالاضافة الى كل واحدة منهما انه لم يكن للميت اولى منها فعلى
هذا يسوغ لكل واحدة منهما الامامة من غير توقف على اذن الاخرى بخلاف الغير فانه لا يسوغ له ذلك الا بعد
الاستيذان منهما وهل اللازم الاستيذان منهما جميعا او يسوغ له الاجتزاء بالاذن من واحدة منهما الظاهر الاخير
لما عرفت من ان مقتضى الحديث جواز امامة كل واحدة منهما من غير توقف على الاستيذان من الاخرى فيكون الامر

الثالث ايضا كذلك الا ان يقال انه يصدق على البنت الكبرى انها اولى من الصغرى فيصح هذا ولا يصح للصغرى لانه
اذ يصدق حينئذ انه يوجد للميت اولى منها وهو البنت الكبرى ح ثم نقول ان الحديث المذكور مروي في اربعة مواضع من
يب وجدها في الاصل رواه باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها الى اخر الحديث والسند ضعيف باعتبار اشتماله على العباس بن المغيرة اذ هو مجهول الحال مهمل في كتب الرجال
الثاني في اواسط باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات والسند فيه كما ذكر الا
في العباس بن المغيرة فذكر مكانه العباس بن المغيرة وقد عرفت الحال فيه والثالث في اواسط باب الصلوة على الاموات
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها الى اخره والرابع في اواخر هذا
الباب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الى اخره والاستدلال على المدعى انما هو بناء على
النحو المروي في الموضع الثالث لاشتماله على له واما على النحو المروي في الموضع الاول والثاني والرابع فلا لعدم
اشتماله عليه لكنه غير مضر لما مر مرارا من ان الحمل على النقصان اولى عنده وان الامر بينه وبين الزيادة فلا
خلل في الاستدلال ولله سبحانه الحمد والمنة والشكر في كل حاله ثم ان الحديث المذكور مروي في باب الجماعة من
الفقيه ايضا باسناده الى زرارة وطريقه اليه صحيح وهو على ما فيه ايضا غير مشتمل على لفظة له فالشك في
الحال في ذلك فكذا الحال في البنت لما لم يكن تقديم الابن على الجد مثلا مستلزما لتقديم البنت عليه
بخلاف تقديم الوالد على الابن فلا يستلزم تقديمه على الميت عرفه الاول بالابن حيث قال والاب اولى من الابن
والحاصل ان انتفاء ثبوت الولاية للابن في موضع يستلزم انتفاء ثبوتها للبنت بطريق اولى كما ان ثبوت الولاية
للبنت في محل يستلزم ثبوتها للابن كذلك واما ثبوتها للابن فغير مستلزم لثبوتها للبنت فعند الثبوت لا بد من التنبيه
عليه فلهذا صرح باولوية الشامل لكليهما واولوية الولد في الصورة المفروضة من الجماعة المذكورة مدلول عليه بالكتاب
والسنة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها والفرق بين الاية
والحديث هو انه يثبت الاولوية من الاية لمطلق الولد ولو كان انثى بخلاف الحديث فان الثابت منه اولوية الذكور فقط
ونظيره وجهه مما اسلفناه وحكي في المختلف عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب ثم الاب ثم الولد ومقتضاه الحكم
بتقديم الجد عند اجتماعه مع الاب والولد عليهما واللازم منه الحكم بتقديم الجد على الولد عند انتفاء الاب ايضا كما
لا يخفى ويتوجه عليه ان هذا انما يناسب القول بثبوت الولاية هنا للاقارب ومقتضى العبارة السالفة من ابن الجنيد
لما عرفت من انه حكي عنه انه قال الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وقد نبهنا على
فيما سلف ويمكن الجواب هنا نظير ما اسلفناه بان يقال انه ذلك يمكن ان يكون فيما اذا كان كل من الجد والاب والولد
القبيلة او يقال انه قول اخر لابن الجنيد وعلى اي حال ان الامر في ذلك هين ثم لا يخفى ان التعرض لهذه المسئلة من اولوية
الولد من الاخ والام والجد بعد الحكم بان احق الناس بصلوة الميت اولاهم بميراثه مما لا افتقار اليه اصلا لوضوح حكم

الجماعة

الجماعة المذكورة للارث اصلا مع وجود الولد للميت والمعروض للجد وان امكن ان يقال انه باعتبار الخلاف لابن الجنيد حيث ما
الى تقديمه على الاب فمباحث النكاح على الصغيرة عند التشاح منهما او تحقق العقد منهما مع اتحاد زمان العقد من
لكن الوجه في ذكر الاخ والام غير ظاهر والمسئلة الثالثة ان الاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما الى
الميت بوسيلة قرابة فالمراد ان الاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما اعلم ان هنا صورا منها ان يكون هناك
اخ منهما مع الاخ من الاب ومنها ان يكون له اخ منهما مع الاخ من الام ومنها ان يكون له اخ من الاب مع الاخ من
الام ففي الصورتين الاوليين لا اشكال في الحكم بكون الولاية للاخ من الابوين لكونه مدلولا عليه من الكتاب
والسنة وكذلك الحال في الصورة الثالثة فان التمسك بالكتاب فيه وان كان مشكلا لكن قوله يصلي على
الجنازة اولى الناس بها يقتضي الحكم بتقديم الاخ للاب على الاخ من الام لكونه اكثر ارثا منه واما ما تمسك به العلامة
في المنتهى في الحكم بتقديم الاخ من الاب على الاخ من الام من قوله بان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى
فمنظور فيه لان المراد من الحكم بنفي الولاية للام اما في هذه الصورة اي عند اجتماع الام مع الاخ للاب والاخ للام
وان اتجه الاستدلال لكن الحكم بانتفاء الولاية للام ح غير صحيح لما بينا فيما سلف من ثبوت الولاية لها وان كان
المراد نفيها على الاطلاق بمعنى ان الام لا ولاية لها في هذه الصلوة مطلقا فهو ايضا غير صحيح وعلى فرض الاغماض
يستدعي ذلك الحكم بانتفاء الولاية للاخ من الام مطلقا ولو عند انحصار الوارث فيه وهو ايضا غير صحيح والاولى
ان يقال ان المراد انتفاء الولاية للام عند اجتماعها مع الاب فيكون المراد انه كما لا ولاية للام عند اجتماعها مع
الاب فليكن الامر كذلك عند اجتماع الاخ للاب مع الاخ للام لكون الاخ للاب مكان الاب والاخ للام مكان الام
وهو احسن الاحتمالات ومن جميع ما ذكر تبين ان الاب اولى الاقارب ومع وجوده يقدم على الجميع ومع عدمه يكون
الولاية للابن ومع عدمه للام عند انتفاء ولد الولد ومعه لا يخلو الحكم من اشكال اذ مقتضى الحديث هو الحكم بثبوت
الولاية لولد الولد لكونه اولى الناس بالميت اي اكثر ارثا ومقتضى الاية الشريفة ثبوت الولاية للام لكونها اقرب
الى الميت من ولد ولده كما لا يخفى ويمكن المصير الى مدلول الحديث لكونه في الدلالة اقوى من الاية كما لا يخفى سيما
بعد ما صدر من العلامة من دعوى نفي الخلاف في تقديم الرجل على المرأة قال في المنتهى والبالغ اولى من الصبي
والرجل اولى من المرأة كل ذلك لا خلاف فيه وقال في المبسوط وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل
الصلوة وفي السرائر الذكر اولى من الاناث اذا كان ممن يعقل الصلوة والظاهر ان المراد تقديم الرجل على المرأة
عند اجتماعهما في طبقة واحدة واما اذا كانت المرأة في الطبقة الاولى والرجل في الطبقة الثانية فليس الامر كذلك
بل الولاية للمرأة كما اذا كان للميت ام او بنت واخ وقد اوضحنا الحال في ذلك فيما سبق والحاصل ان الولاية
ثم للابن ثم لابن الابن ثم للام ثم للبنت والظاهر ان تقديم الولد على الام انما هو اذا لم يكن صغيرا ومع صغره
فالولاية للام ومع انتفاء الوالدين والاولاد فتارة يكون الولاية للجد والاخ فنقول ان الجد اما من جانب
الاب او من جانب الام وكذا الاخ والجد للاب كالاخ للاب في الطبقة والارث فمقتضى قوله يصلي على الجنازة
اولى الناس بها ثبوت الولاية لكل منهما بالاشتراك او الانفراد بل الظاهر هو الثاني لان الظاهر ان المراد من الاولى
من لا اولى منه وهو صادق على كل واحد منهما ومقتضاه استقلال كل منهما في ذلك فعلى تقدير التولي نفسه

يتوقف الكل منهما ذلك وعلى تقدير الاستنابة يتوقف الاجزاء بالاذن من كل واحد منهما ولكن الحال في تولي العقد واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض لكن المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب هو الحكم بتقديم الجد فلعل الولاية الا له في
المبسوط في الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ومثله السرائر وفي التذكرة بعد الحكم بتقديمه عليه حكى الخلاف
عن العامة قال الجد للاب اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي واحمد الى ان قال وقال مالك الاخ اولى
ويمكن ان يوجه بانهما وان كانا في طبقة واحدة بالاضافة الى الميت لكن الجد اولى شرعا وعادة ولهذا نطقت الشريعة
بثبوت الولاية للجد في النكاح وغيره بل هو مقدم على الوصي بخلاف الاخ فانه لا ولاية له على الاخ اصلا ولو كان من
الابوين ويؤيده ما سنقف عليه من الترجيح بالاسنية عند اجتماع الاولياء وتعددهم فلا يبقى التامل في الحكم بتقديم
الجد على الاخ المسئلة الرابعة ان الزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا قال في الصحاح عصبة الرجل بنوه و
قرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع
عصبات وفي القاموس العصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فاما في الفرائض فكل من لم
يكن له فريضة مسماة فهو عصبة اي ان بقي شيء بعد الفرض اخذ وقوم الرجل الذين يتعصبون له ولا يخفى ان المقصود من
العصبة في المقام ما هو اعم مما ذكراه فالمراد ان الزوج اولى بالصلوة على الزوجة من جميع اقاربها ولو كان ذا الولد او الولد
وهذا هو الموضع الثاني الذي اشرنا اليه في اول البحث من الاقتصار على المستثناة فانه اذا فرض ان يكون لها والد
وولدان فان الولد ح يكون اكثر ارثا من الزوج ومع ذلك يكون الولاية في الصلوة لزوجها فتنقيح المقام يستدعي
ان يقال ان الزوج اما حر او عبد وعلى التقديرين الزوجة اما حرة او امة وعلى جميع التقادير ان العقد اما بطريق
الدوام او الانقطاع فهنا اقسام الاول ان يكون الزوج حرا والزوجة حرة والعقد بطريق الدوام والحكم بتقديم الزوج
على قاطبة الاقارب ح مقطوع به في كلام شيخ الطائفة وجل من تاخر عنه قال في المبسوط والزوج احق بالصلوة على
المراة من جميع اوليائها وفي جمل العقود والزوج اولى بالصلوة على المراة من كل احد وفي النهاية والزوج احق بالصلوة
على المراة من اخيها وابيها وفي الاقتصاد والزوج احق بالصلوة على المراة من جميع قرابتها عصبة كانوا او غير ذلك وفي
الوسيلة الزوج احق بالصلوة على المراة من جميع اوليائها وفي الخلاف والزوج احق بالصلوة على زوجته وغير ذلك من
من عباراتهم التي لا داعي لايرادها في المقام نعم هو غير مذكور في المراسم والغنية لكن تقدم على الشيخ او عاصره كشيخنا
الصدوق ووالده وشيخنا المفيد والسيد الاجل المرتضى وعلى اي حال ان المستند في ذلك مضافا الى عموم
ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وخصوص ما رواه
فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وروى بعده بلا فصل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم والسند في الاول مشتمل
على القسم بن محمد وهو ابن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة وهو البطائني وفي الثاني على اسمعيل بن مرار اما
القسم بن محمد فقد اورده شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق والكاظم ع وحكم بوقفه وفي الثاني
وحكى الكشي عن نصر بن صباح انه قال القسم بن محمد الجوهري لم يلق ابا عبد الله ع وانه كان واقفيا وفيه القسم بن



محمد الجوهري من اصحاب ابي الحسن الكاظم ع واقفي لم يلق ابا عبد الله ع انتهى وقد علمت ان شيخ الطائفة اورده في
اصحاب مولانا الصادق ع ايضا فالحكم بوقفه صدر من نصر بن الصباح والشيخ في اصحاب مولانا الكاظم والعلامة في
الخلاصة وان كان الظاهر من النجاشي عدم تسليم فساد عقيدته والحاصل ان جش والشيخ والعلامة جعلوه ممن
روى عن مولانا الكاظم ع وذكره شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق ع ايضا فذكره في باب لم يرو في
محله واما علي بن ابي حمزة فهو البطائني الواقفي بل في جش انه احد عمد الواقفة لكن لا يبعد قبول روايته بقول الشيخ
في العدة ان الطائفة عملت برواياته ويقول ابن الغضائري في ترجمة ابنه الحسن ان اباه اوثق منه وقول المحقق في
المعتبر في مباحث الاسئار ان الاصحاب عملوا بروايتهما مشيرا الى علي بن ابي حمزة وعمار بن موسى واما ما ذكره السيد
الشارح قدس الله روحه من كون الرواية ضعيف السند جدا باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر
انه هنا الضعيف الضرير بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني فضعيف لان الضرير
المكفوف هو ابو بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي الذي وثقه النجاشي وهو الذي يكون قائده علي بن ابي حمزة
واما الضعيف الذي حكم شيخ الطائفة بوقفه فهو يحيى بن القاسم الازدي ولم يظهر تكنيته بابي بصير ولا رواية
البطائني عنه وعلى فرض الاغماض عنه نقول ان الاشتراك انما يتحقق عند الرواية عن مولانا الباقر والكاظم
لان شيخ الطائفة اورد يحيى بن القاسم الازدي الواقفي في اصحابهما ولم يعده في اصحاب مولانا الصادق ع
المذكور فيه ابو بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي ولما كانت الرواية فيما نحن فيه عن مولانا الصادق ع فلا وجه
للحكم بالاشتراك والحاصل ان ما ذكره مبني على الحكم بالاتحاد بين يحيى بن ابي القسم او يحيى بن القسم الاسدي
الثقة المكفوف وبين يحيى بن القسم الحذاء الازدي كما بنى عليه العلامة احله الله تعالى محل الكرامة وهو غير صحيح
كما فصلناه في رسالتنا الرجالية بما لا مزيد عليه ومن اراد ان يطلع على حقيقة الحال فليرجع اليها فالحكم بضعف
الحديث باعتبار ابي بصير ضعيف كما نبهنا عليه وفصلناه في مباحث الاذان والاقامة مضافا الى الرسالة المذكورة
ثم نقول ان السند المذكور وان كان ضعيفا باعتبار القسم بن محمد مثلا لكنه غير مضر لما عرفت من انه روى
بسند اخر وليس فيه من يتامل في شانه الا اسمعيل بن مرار لكونه مجهول الحال لكن الامر فيه ظاهر بين مجهول الحال
ومعلوم الضعف مضافا الى ان الحديث روى في الفقيه ايضا باسناده الى ابي بصير قال في المشيخة وما كان منه
عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير والطريق الى ابن ابي عمير صحيح وهو من اصحاب الاجماع
مضافا الى انه ليس في الطريق من يتقدح فيه الا علي بن ابي حمزة وحديثه مقبول فالقدح في السند مع ذلك سيما
بعد تسليم الاعتضاد بعمل الاصحاب ساقط عن درجة الاعتبار فلا يبقى التامل في الحكم بتقديم الزوج
على الاقارب باسرها مضافا الى انه يمكن ان يقال باستفادته من قوله ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها لكون
الزوج بالاضافة الى المراة اولى من اقاربها شرعا وعادة ولو فرض على نحو يكون اقل ارثا كما هو المدلول عليه
بالصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله من اعظم
الناس حقا على المراة قال زوجها فعلى هذا ما دل عليه بعض الاخبار من تقديم الاخ على الزوج عن صالح

من وجوه عديدة كالصحيح المروي في التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المراة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما احق بالصلوة عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وما رواه فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وحملهما الشيخ الطائفة على التقية قال
انهما موافقان لمذاهب العامة مضافا الى ان الثاني رواه باسناده الى محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن الراوي
المذكور ولم يذكر طريقه الى محسن بن احمد في المشيخة لكن ذكره في الفهرست قال محسن بن احمد له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن والجماعة غير معلومة واما ابو المفضل فهو محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبيد الله بن البهلول قال النجاشي كان سافر في طلب الحديث عمره اصله كوفي وكان في اول امره ثبتا ثم خلط وراءيت
جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه له كتب كثيرة وعلى فرض الاغماض عن الطريق نقول ان محسن بن احمد مجهول الحال غير
مذكور في الرجال بما ينبغي التعويل عليه ثم على فرض صحة سند الحديثين نقول قد علمت انهما غير صالحين للمعارضة
فالعمل بما رواه ابو بصير متعين لاعتضاده بعمل الاصحاب قال في الذكرى مشيرا اليه مضمون الاول اشهر في
العمل لا اعلم فيهما مخالفا وفي جامع المقاصد لا خلاف في ان الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة مضافا الى
اعتضاده بقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها كما علم مما سلف قال المص في المعتبر في الزوج مع الاخ روايتان
اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين الربع ويؤيد ذلك ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة
على المراة الزوج احق بها او الاخ فقال الاخ وكذا رواه حفص بن البختري والرواية الاخرى لا ترجح لوجهين احدهما
ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم انتهى
كلامه رفع مقامه ولا يخفى ما في قوله اشهرهما الولاية للزوج مع قوله ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير الى اخره من
المسامحة واعترض عليه في الذكرى فقال قال في المعتبر ان سند الاولى سالم مع ان فيه علي بن ابي حمزة وكان
الواقفة ولعنه ابن الغضائري والقاسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا ولك ان تقول
انك قد عرفت ان حديث ابي بصير مروي بسندين وما ذكره انما يتوجه على احد السندين دون الاخر فيمكن ان
يكون نظر المصنف الى السند الاخر فلا يتوجه عليه الايراد المذكور مضافا الى ما عرفت من كونه مرويا في الفقيه بسند
اخر بقي الكلام في تضعيف ابان بن عثمان وحفص بن البختري فنقول اما ابان فان بناء المص على تضعيفه فقد
صرح به في مواضع من المعتبر منها في مسئلة تعيين غسل مخرج البول بالماء قال وفي سند هذه الرواية ابان
بن عثمان وهو ضعيف ومنها في هذا المقام وقد سمعت كلامه ومنها في مباحث الزكوة قال واذا لم يوجد المؤمن
هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما ان زكوة المال لا يدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن
العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي مردودة نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف واما
حفص بن البختري فلا يبعد ان يقال ان الداعي لتضعيفه ما اسند ومن بعضهم من رميه الى اللعب بالشطرنج لكن
التحقيق في كل منهما خلافه اما ابان فهو عند بلم الثقات فقد كتبنا في ذلك رسالة وابتناء وثاقته ولما

البختري فقد صرح النجاشي بتوثيقه قال اصله كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال وانما كان بينه
وبين ال اعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ومثله ذكره العلامة في الخلاصة نبوة بتقديم النون على الباء
الموحدة بمعنى الكراهة والظاهر ان المراد انه كان بين حفص البختري وبين ال اعين وهم زرارة وبكير وحمران
وعبد الملك وعبد الرحمن اولاد اعين بن سنسن نبوة وكراهة فغمزوا عليه اي طعنوا عليه بانه يلاعب بالشطرنج
ولم يكن مطابقا للواقع والثالث مثل الاول الا ان العقد بطريق الانقطاع والظاهر من ثاني المحققين والشهيد
انه مثل الاول في ولاية الصلوة على الزوجة للزوج ولو كان بطريق الانقطاع قال في جامع المقاصد وهل يفرق بين
المتمتع بها وغيرها والحرة والمملوكة النص يقتضي عدم الفرق وفي الروض ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين
الحرة والمملوكة لاطلاق النص فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره وفي الروضة والزوج اولى
بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع وفي المسالك ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها
ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة ووافقهما في ذلك صاحب الذخيرة قال والظاهر عدم
عدم الفرق في الزوجية بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين الحرة والامة لعموم النص فالزوج اولى من سيد المملوكة و
هكذا عدم الفرق في الزوج بين العبد والحر تنقيح المقام يستدعي ان يق ان مقتضى اية اولى الارحام هو الحكم باولوية
الارحام من غيرهم وكذا الحال في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها والعمل بمقتضى هذا العموم لازم الا عند المخصص
والمفروض انه منحصر في الرواية السالفة القاضية بتقديم الزوج على كافة الاقارب والمتبادر من الزوج والزوجة
ما كان بطريق الدوام فيحمل ان عليه فيبقى العموم في الانقطاع سالما عما يصلح للمعارضة وعلى فرض الاغماض عن
الظهور يكون الشك في المقام لوضوح انه مع الشك في الشمول لا يمكن الحكم بتخصيص العموم لا سيما اذا كانت مدة
التمتع قليلة توضيح المرام يستدعي ان يق ان مدة الانقطاع اما قليلة او كثيرة وعلى التقديرين اما اشترط على الزوج
في ضمن العقد الانفاق عليها اولا فالاقسام اربعة الاول ان يكون مدة الانقطاع قليلة كشهر مثلا ولم يلتزم
الانفاق عليها والثاني مثله لكن وجب الانفاق عليها والثالث ان يكون المدة طويلة ولم يجب عليه الانفاق و
الرابع مثله الا انه وجب الانفاق عليها وهذه الاقسام مختلفة في العادة ولك ان تقول ان المتبادر من الزوج
وان كان ما ذكر لكن المذكور في مسئلة المسئلة المراة كما في عبارة المص وغيره قال ابو بصير المراة تموت من احق با
الصلوة عليها قال زوجها ولا شبهة في ان المراة كما يشمل الدوام يشمل الانقطاع ايضا واجاب باحقية الزوج
من غير تفرقة وهو دليل ثبوت الحكم في الحالتين والحاصل ان الظاهر من السؤال والجواب ان مقصود السائل انما
السؤال عن الصلوة على المراة التي تموت وهي فرت زوج ولا يبعد ان يق ان النكتة في العدول عن الزوجة الى المراة
هي الاستعلام عن طلق ذات زوج ولو كان العقد بعنوان الاطلاق لكون المتبادر من الزوجة ما كان بعنوان
الدوام فالجواب باحقية الزوج من غير تفرقة بين القسمين دليل على ثبوت الحكم في الصنفين وبه يخصص العموم في
في الاية الشريفة ومنه يظهر الوجه في اختيار المراة على الزوجة في كلمات اكثر الاصحاب فلاحظ العبارة المذكورة
في المبسوط والنهاية والاقتصاد والجمل والمهذب والسرائر والمص وغيرهم وهذه درهم فما استظهارهم في احكام
الله تعالى حيث حاولوا المطابقة بما ورد في الحديث والثالث ان يكون كلاهما مملوكا والعقد بطريق الدوام هذا

فيه ان التوجيه على الاطلاق غير معلوم لجواز ان يكون المراد من الزوج المتعارف من العقد الدائم

فيه ان الوجه انما يكون كذلك لو كان الغرض متعلقا بالاستعلام عن الزوج ١٢

لايخلو اما ان يكون كلاهما المالك واحد او احدهما المالك والاخر لاخر اعلم ان المهم في المقام قبل الخوض في اثبات المرام لا
ان يرجح عنان القلم فان الولاية في هذه الصلوة على المماليك هل هي للموالي او للارحام مقتضى قوله يصلي على الجنازة
اولى الناس بها هو الاول لوضوح ان المولى اولى من غيره من الناس بالاضافة الى مماليكه ولو من ارحامهم لو كانت لهم ارحام
لكون ولاية المالكية من اقوى الولايات واشدها ثم نقول ان هنا احتمالات منها ما اذا اجتمع للمملوك سيد ووالد
ومنها لكن يكون له والد حر ومنها ان يكون له ولد حر او مملوك ومنها ان يكون له ام حرة او مملوكة ومنها ان يكون له غيرهم
من الارحام والظاهر ان الولاية في جميع الصور المذكورة للمولى لوضوح انه مالك له وهو مملوك وقد سوغ الله تعالى له
التصرف فيه على اي نحو شاء من بيع وهبة وصلح او وقف ونحوها ولا يسوغ شيء من ذلك للوالد فيكون هو احق الناس با
لاضافة الى مملوكه فيندرج تحت قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها ومعلوم ان ولاية المالكية من اقوى الولايات
واشدها فعلى هذا يكون الولاية للسيد ولو كان للمملوك والد حر واما الخبر المروي في باب حق الزوج على المرأة من نكاح
الكافي وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل
قال والده فالظاهر انه بالاضافة الى غير السيد والمملوك وكذا الحال في قوله المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
ويؤيده قوله قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ ولم يذكر السيد فمنه يظهر ان الامر في غير الموالي والمماليك ومن هنا
استبان انه لو دار الامر بين اطاعة السيد واطاعة الوالد تعين اطاعة السيد ولو استلزم مخالفة الوالدين بل يمكن
ان يقال انه لا يجوز لهما التصرف في ولدهما المملوك بالامر والنهي مع عدم اذن السيد فيتبع التصرف في ملك الغير مع عدم الاذن
من المالك اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول اذا ماتت الزوجة المملوكة مع كون الزوج مملوكا فهل الولاية في الصلوة
عليها لزوجها المملوك او لسيد الزوج او لسيد المملوكة عند تعدد المالكين احتمالات وجه الاول اطلاق قوله في موثقة
ابي بصير السالفة المعتضدة بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها والثاني ان الزوج
لا ولاية له في نفسه والامور المتعلقة به مفوضة الى سيده والثالث الاستصحاب بناء على ان الولاية على المملوك في
كل شيء كانت ثابتة لسيده مقتضى الاستصحاب بقاؤه الى ان يقوم الرافع وهو غير معلوم لعدم خلوص ما ذكر بحجية على
المرام اما الاول فلوضوح عدم انصرافه الى محل الكلام واما الثاني فلكونه مبنيا على كون محل الكلام مما تعلق بالزوج
المملوك وهو اول الكلام وحيث قد علمت القدح في الوجهين تبين لك ان المختار هو الثالث فعند كونهما مملوكين لمالك
فلا كلام وعند تعدد المالك يكون الولاية لسيد المملوكة وحده والحمد والشكر والمنة هذا كله فيما اذا كان المولى كبيرا
واما اذا كان صغيرا كما اذا انتقل المملوكان المزوجان الى الرضيع بموت الاب ثم ماتت المزوجة فهل الولاية للسيد الصغير
او للزوج المملوك كلا او يفصل بين كون كل منهما رحما للاخر فللزوج وغيره فللسيد وهنا احتمالات احدها
انتفاء الولاية هنا فيسوغ لكل احد الاقدام بذلك والثاني الحكم بانتفاء شرعية الجماعة فيتعين الانفراد ووجه الاول
هو الظاهر مما سلف فلا حاجة الى الاعادة والثاني عموم قوله من احق الناس حقا على المرأة فقال زوجها فاذا كان الزوج احق
يندرج تحت عموم قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها استنادا الى الخصوص قوله المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال
زوجها ويمكن القدح في الاول بعدم امكان التمسك بقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب بناء على ان
مقتضاه ان اولى الناس مامور بالصلوة على الميت او بالامر بالصلوة عليه ممن يحب ومعلوم ان ذلك لا يتصور في حق

الصغير

الصغير الرضيع مثلا والانتقال الى الولي فرع ثبوت الشيء للمولى عليه وقد نبهنا على مثله فيما سلف وفي الثاني بما سلف
من الشك في الشمول لمحل الكلام بقي الكلام في بيان الوجه في التفصيل فنقول ان المناسب اولا تصويره ثم الاشارة الى
دليله فنقول اما الاول فنقول لا شبهة في الجمع بين الاختين في الملك كالجمع بين الام وبنتها فيه فيمكن تزويج احدى الاختين بعبد
والاخت الاخرى بالاخر وفرض ان يتولد من احدهما الابن ومن الاخرى البنت فزوج ابن الخالة بنتها وكذا الحال في غيره من
الزوجين الظاهر بادنى تامل واما الثاني فيمكن الاستناد في اثبات الاولوية للزوج في المفروض بعموم اية اولوا الارحام
لشمولها لكل رحم فتقتضي الاية الشريفة اولوية بعض كل رحم بالبعض الاخر من غيره لكن يتوجه عليه ان التمسك بالاية
الشريفة انما يمكن في الارحام التي يتحقق التوارث بينها اذ عموم الاية الشريفة انما هو بالاضافة الى هذا القسم من الارحام
لوضوح انه قد كثر التمسك بالاية الشريفة من ائمتنا الطاهرة وعلمائنا الاجلة في اثبات التوارث بها فشمول الاية
للتوارث مما لا يقبل الريب فيه والتوارث بين المماليك غير متحقق لانتفاء المالكية في حقهم فتنقيح المقام يتوقف
على تحقيق هذا المرام فنقول اشتهر الاستدلال لاثبات هذا المرام بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وهو كل على مولاه لكن التمسك بالاية الشريفة في هذا المقام غير تام لكونه مبنيا على ان قوله تعالى لا يقدر على شيء
يكون قيدا توضيحيا وهو ممنوع لاحتمال التقييد كما هو المقرر عند ائمة الادب من كون القيد في الكلام لذلك بل هو الاولى
بالاية السابقة عليه وبمقتضى الوضع اللغوي والاية هكذا ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات و
الارض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل
وهو على صراط مستقيم اذا سمعت الاية الشريفة نقول ان المناسب بقوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يملك الى قوله ان
يكون القيد المذكور قيدا احترازيا كما هو المناسب لمعنى القيد فيكون المعنى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا عاجزا عن شيء
كالصنم لوضوح ان المناسب لمعبودهم الجماد الحمل على هذا المعنى وحمل الغير القادر على شيء على عدم المالكية مجازا
[illegible] سيما بعدما عرفت من كون السياق مقتضيا للحمل على الظاهر ويمكن ان يكون الاتيان بالمملوك لشدة
المناسبة بين معبودهم من الاصنام والمثال وقوله هو كل على مولاه لا دخل له في هذا المقام بل هو مذكور في الاية
بعدها كما علمت ان قلت ان حمل لا يقدر على شيء على عدم الملك وان كان مخالفا للظاهر لكن الاستدلال غير متوقف على
ذلك لاستفادته منه مع ابقائه على ظاهره لانه داخل تحت شيء الوارد عقيب النفي لوضوح ان مقتضاه عدم القدرة
على المالكية وهو المطلوب قلنا هذا الحمل ايضا غير ملائم لوضوح ان من المالكية هو المالكية الاختيارية كما لا يخفى
ان قدرة المماليك على اغلب الامور مما لا خفاء فيه فلا بد من تقييد شيء بالمالكية فيكون المعنى ضرب الله عبدا مملوكا
لا يقدر على المالكية وهو مع عدم ملائمته بحسب المعنى اذ المناسب ان يقال عبدا مملوكا لا يملك شيئا كما لا يخفى
ليس باولى من جعل القيد احترازيا بل هو اولى كما لا يخفى فالتمسك بالاية الشريفة في عدم قابلية المملوك للمالكية
غير سديد وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فبالحري الرجوع الى كلمات الاصحاب ثم العود الى تحقيق الحال في
هذا المرام فنقول قال في المبسوط في مباحث الزكوة وشروط وجوب الزكوة من هذه الاجناس ستة اشياء ان يكون حرا

قال القفال بانه ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء فنفى عنه
المالكية [illegible]

الى الكفارة واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى الكفارة كحرية وكمال العقل الى ان قال فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك
لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيئا وفيه ايضا المكاتب المشروط عليه لا زكوة في ماله ولا على سيده لانه ليس يملك لا حدهما
ملكا صحيحا لان العبد لا يملك عندنا والمولى لا يملكه الا بعد عجزه الى ان قال اذا ملك المولى عبده مالا لا يملكه وانما يجوز له
التصرف فيه والشرى منه اذا كان كذلك مطلقا ولا يلزم المولى زكوته لانه ملكه لم يزل عنه واما فاضل الضريبة وما
يصيبه في نفسه من الجنايات فمن اصحابنا من قال انه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكوة ومنهم من قال لا يملكه وهو الاقوى فعلى هذا لا
زكوة لانه يجوز له ان ياخذ منه اى وقت شاء ويتصرف وان جاز للعبد التصرف فيه ايضا وفيه في مباحث الحج ايضا و
العبد القن والمدبر وام الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالاضحية لانه لا ملك لهم فان ملكه السيد مالا فانه يملك التصرف فيه
وفيه ايضا العبد لا يملك شيئا سواء كان قنا او مدبرا او بعضه حرا فان ما بقى منه مملوكا لا يملك وما تحرر منه ملك بحسابه
وام الولد حكمها مثل ذلك فان ملكه سيده شيئا ملك التصرف فيه ولا يملك الرقبة الى ان قال وقال بعض اصحابنا انه
يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات التى تصاف في بدنه وفي الخلاف في كتاب الزكوة المكاتب على ضربين مشروط
عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فهو الرق لا يملك شيئا فاذا حصل معه مال مثل الزكوة لم يلزمه زكوته وفيه
ايضا اذا ملك المولى عبده مالا فانه لا يملكه وانما يستبيح التصرف فيه ويجوز له الشراء منه فاذا ثبت ذلك فالزكوة
يلزم السيد لانه ماله لم يخرج عنه على كل حال وقال الشافعي في الجديد لا يملك وزكوته على سيده كما قلناه وبه قال
ابو حنيفة وقال في القديم يملك وبه قال مالك الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك
فالملك للسيد فيلزمه زكوته ايضا ولا خلاف بين اصحابنا فيمن باع مملوكه وله مال انه ان علم ذلك كان مال المشترى
وان لم يعلم كان للبايع فلولا انه ملكه لم يملك المشترى ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه اذا لم يعلم وفيه في مباحث البيع
اذا ملك العبد سيده شيئا فيملك التصرف فيه ولا يملكه وللشافعي فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه سيده
وبه قال مالك وعثمان البتي وداود واهل الظاهر وزاد مالك فقال يملك وان لم يملكه سيده وقال في الجديد لا يملك
وبه قال اكثر اهل العلم اهل العراق واحمد واسحق دليلنا على انه لا يملك قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ وفيه ايضا المملوك لا يورث منه بلا خلاف لانه لا يملك وهل يرث ام لا فيه خلاف فعندنا انه ان كان
وارث فانه لا يرث الا ان يعتق قبل قسمة المال فانه يقاسمهم المال وان لم يكن هناك يستحق اشترى المملوك بذلك
المال او ببعضه واعتق واعطى الباقي وان لم يبلغ المال الثمن سقط ذلك وكان لبيت المال وفي النهاية والعبد
المملوك لا يملك شيئا من الاموال فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة
يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك واذا ادى الى مولاه ضريبته كان له التصرف فيما بقى من المال
وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه
من الوجوه فان تزوج من هذا المال او يشترى كان ذلك له جائزا وكذا اذا اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق
ماضيا الا انه يكون سائبة ولا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتولى اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره وفي
في شرح عبارة المقنعة الحج فريضة على كل حر بالغ انما هذا اللفظ اما ما ذكره الشيخ ره في شروط من يجب عليه الحج من
كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف

دفتر

في نفسه يجب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج وفيه في كتاب الوصية في باب وصية الانسان لعبده
ما هذا كلامه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصى لانه لا يملك شيئا وفيه ايضا في كتاب الفرايض
عند ذكر النصوص الدالة على عدم التوارث بين الحر والمملوك ما هذا عينه الوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث
الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا وفي الاستبصار بعد ان روى ما يدل على
عدم حلية فرج الجارية المملوك بالتحليل ما هذا لفظه فالوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كا
لتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يبات هذا
فيه وفيه ايضا في كتاب الوصية مثل ما حكينا عن يب وفيه ايضا في كتاب المواريث بعد ذكر ما دل على عدم التوارث
بين الحر والمملوك الوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا وفي المقنعة اذا مات الحر وخلف مالا وترك اباه وهو مملوك اشترى ابوه من تركته فاعتق وورث
ما بقى من الذى فضل في ثمنه من تركة ابنه وكذلك ان ترك امه وولده لصلبه وليس حكم الجد والجدة وولد
الولد كحكم الوالدين والولد للصلب حسبما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع اذا العتق لجواز الميراث وولدهما
او والدهما فان كان الذى تركه يعقد رقبة ابيه او امه اشتريا واعتقا وان كان ينقص عن قيمة الاب والام
لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا ازادت قيمته على التركة سواء ولا يجب ابتياع
احد من ذوى ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع الولى بعتق ولد الولد والقرابة فان اعتقهم
ورثوا فان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل القسمة
الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم
الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث له ان اسلم او اعتق بعد القسمة وفيه في
مباحث التجارة ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع وفي المقنعة اذا ترك ولدا حرا و
مملوكا وورث الحر دون المملوك واذا لم يرثه وارث حر وورث المملوك ما له على قسمة السهام التى جعل الله لا
المواريث ولا يورث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه وفي السرائر وقد روى انه اذا قال مملوك انسان
لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك على دين شئ معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك
له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شئ على حال وهذه رواية
شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ
نفى تعالى ان يقدر العبد على شئ فلا يصح القول بذلك فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش
الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك ايضا للاية وان تمليكه ذلك يحتاج الى دليل لانه حكم شرعي
يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وفيه ايضا اذا اعتق مملوكا وله مال فالمال لمولاه سواء علم مولاه بالمال في حال
اعتاقه او لم يعلم لان العبد عندنا لا يملك شيئا وذهب بعض اصحابنا الى انه ان علم ان له مالا في حال اعتاقه فالمال
للعبد المعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو لمولاه دونه ويبقى عند هذا القائل ان يقول لما لك لي انت
حر فان قال انت حر وما لك لي لم يكن له على المال سبيل وقد بينا فساد هذا المذهب بما دللنا عليه من ان العبد لا يملك

شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولعله ذلك المذهب على راي من يملكه من اصحابنا فواضل الضرائب واروش
الجنايات عليه في نفسه وذلك باطل للاية التي تلوناها وفي المراسم واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب ازالته
والاخر لا يجب فما يجب ازالته فهو رق الابوين مثال ذلك ان يموت من له وارث ويخلف ابويه او احدهما وهما في الرق فانه
يشتريان من التركة ويعتقان ليحوزا الارث ورقبة الاقارب لا يجب ذلك فيه والتركة على ضربين تركة يفي
بثمنهما وتركة ينقص من ذلك فاما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما او ثمن احدهما فان
نقصت عن ذلك فلا يشتري احدهما بل يكون لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما
في الابوين فان شرع بالعتق ما ذكرناه ورث والا كان الميراث لبيت المال او لمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته
ان بعد دون العبد من ذلك وفي الكافي اذا اعتق عبدا او امة وله مال فعلم به فهو للمعتق يملكه بالاجماع ولو لم
يعلم به او علم به فاشترطه فهو له دون المعتق وفيه ايضا ومن ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان
يشترطه في عقد البيع فيكون له وكذلك حكم ما يصاحب بيع ساير الحيوان من الاداة والدثار وفيه ايضا واذا اعتق
المملوك واسلم الكافر قبل القسمة ورث وبعدها لا يرث واذا لم يكن للمورث الا وارث مملوك ابتيع من الارث
وعتق وورث الباقي وفي المهذب لابن البراج المملوك لا يملك شيئا يستحقه وراثة الا ولاء لان المال الذي
يكون معه مال لمولاه وكذلك المدبر فاما المكاتب فانه ان كان مشروطا عليه كان حكمه حكم المملوك سواء وان
لم يكن مشروطا عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقص وفي الغنية ومتى
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ
قيمته فما زاد فاما اذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في الباقي والاول اظهر وفي الجامع ويمنع الارث رق الوارث ويرثه الحر وان بعد دونه فان لم يخلف سواه والمال
بقيمته او يفضل عنها وجب شراؤه واعتاقه وليس للسيد الامتناع من بيعه فان كان زوجا او زوجة لم يجب شراؤه
وكان لبيت المال وان لم يف المال بقيمة العبد فهو لبيت المال الى ان قال والعبد لا يورث وما في يده لسيده و
المعتق بعضه يرث ويورث بحساب ما عتق وفيه ايضا واذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال الا بشرط
وان علمه البايع ولم يذكره استحب تسليمه وفي الكتاب الاول العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي
وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من
اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترط وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم به فهو للمشتري والاول
اشهر وقال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا
وهو المروي وفيه في مباحث العتق من اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم به
للعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر وفيه في مباحث الارث اما الرق فيمنع في الوارث وفي المورث ويحجب
وله وارث حر وابن مملوك فالميراث للحر ولو بعد كذا في الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد لرق
ابيه وفي ما جاء القواعد والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به وان شرطه المشتري
صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي و

ايضا

ايضا المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه
عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على ان
او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي او لا وفي التذكرة العبد والامة لا يملكان شيئا عند اكثر علمائنا سواء ملكهما
مولاهما شيئا او لا الا ارش جناية او فاضل ضريبة او لا غيرهما وفي التحرير العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه ام لا
وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وليس بمعتمد وفي المختلف في مقام الاستدلال على ان مال العبد للبايع
لا للمشتري لنا ما بيناه من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه في الحقيقة والعقد انما يتناول عين العبد لا ما معه فيبقى
على اصل ملك السيد عملا بالاستصحاب وفي الدروس واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفي النهاية
يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية ويمنع جواز التصرف وجواز تزويجه سنده وعتقه لا يمنع ملك
الرقبة وفيه ايضا في مباحث الارث مشيرا الى الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث
حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملكية لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق
ورث الحر وان كان ضامن الجريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع
برق ابيه وفي اللمعة والعبد لا يملك شيئا وفي شرحها مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك
في الجملة وقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور
عليه بالرق وفي المسالك القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقا الى
ان قال ولعل القول بعدم الملك مطلقا متوجه والمحصل مما ذكر ان في المسالة اقوالا اربعة الاول انه يملك مطلقا
وهو المحكي عن الصدوق ومختار اللمعة وقد عرفت ان شيخنا الشهيد حكاه عن ظاهر الاكثر ويستفاد على ما فيه من
خلافه فهو لا يملك وهو الظاهر من المقنع والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي والغنية والسرائر و
والتذكرة والقواعد والتحرير والمختلف والارشاد واللمعة فهو الظاهر من اكثر الاصحاب وظاهر السرائر دعوى
الاجماع عليه وقد سمعت عبارته وقال ايضا وروي ان من اعطى مملوك غيره وكان المملوك ماذونا له في التجارة
مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى
المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد
المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى
بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في
نهايته قال محمد بن ادريس لا ارى لرد المعتق الى مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد المباشر
للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال لسيده وهذا الثمن في يد الماذون
وانه اشترى فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد الماذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون بعد ذلك فعتقه
غير صحيح لانه لم يوذن له في العتق بل الاذن له في التجارة والثالث انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية التي تصيبه
دون غيرهما والرابع انه يملكهما وما ملكه مولاه دون غيرها والمستند للقول بالعدم على ما استفاده في الخلاف
الاول قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شيء وهو نكرة

لنمابقي القدرة على الفعل لانه قادر على الافعال احق ان يكون له لا دانه لا يملك والثاني انه نفى عنه القدرة على
كل حال فوجب حمل الاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل حاصله ان حمل الاية الشريفة على ظاهرها غير ممكن للقطع
باقتدار العبد على كثير من الامور التي قد لا يبلغ قدرة الاحرار عليها فلا بد ان يوتى ان المراد منه انه لا يملك وعلى فرض
الاغماض عن ذلك وتسلم حمله على الظاهر نقول مقتضى عمومها انتفاء القدرة على شئ خرج ما دل الدليل على خروجه بقي
غيره مندرجا تحت العموم ومنه عدم المالكية والثاني قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم قال القمي انه لا يشاركه احد في ملكه وجعل اصل العبد
مولاه فقال افلا يشارك عبد احدكم مولاه في ملكه فيساويه فكذلك لا يشاركني احد في ملكي ولا يساويني فيه فيعلم
ان العبد لا يملك ابدا والثالث لو ملك العبد اذن الى تناقض الاحكام لانه اذا ملك السيد عبده مالا اشترى
العبد بذلك المال العبد انه ملكه مالا فيقتضي عبد العبد الى سيد سيده فاشترى سيده فيصير كل واحد منهما عبدا
لصاحبه وهذا تناقض وليس لاحدهما ان يبادر صاحبه الاولى ان يقول بل انا سيدك فانك عبدي واذا انتفى
الى هذا بطل في نفسه وزاد على الاولين في التذكرة بانه مملوك فلا يكون مالكا اليتوقف ملكيته لغيره على مالكيته
لنفسه وبانه مال فلا يصلح ان يملك شيئا كالدابة وفي جميع الادلة المذكورة نظر اما في الاية الاولى فلما سلفنا
واما في الثانية فلان غاية ما يستفاد منها ان المماليك لم يكونوا شركاء فيما دون الله تعالى موالهم وهذا غير مستلزم
لانتفاء المالكية فحينئذ الا ترى انه اذا اعطى المولى فقيرا درهما مثلا يكون الفقير مالكا له ولا يصدق عليه انه
الفقير انه شريك للمولى في اموالكما لا يخفى فكيف الامر بالاضافة الى المملوك كذلك واذا فرضت غير المولى ان يعطى المملوك
شيئا يكون الامر اظهر بل الظاهر ان المراد من الاية بمعونة ذيلها تخافونهم كخيفتكم انفسكم نفي الشركة في الملك والسلطنة
والمراد كانه لا يكون مما ملكت ايمانكم شركاء لكم في السلطنة والملك ولا تخافونهم كما تخاف الاحرار بعضهم بعضا في ذلك
فكذا الحال في ان مخلوقه تعالى لا يمكن ان يكون شريكا له في الملك والسلطنة فالتمسك بالاية الشريفة في نفي
المالكية للمماليك غير تمام وليك ان تقول ان الاستدلال بالاية الثانية وان كان كذلك لكن الاستدلال بالاية
الاولى تمام بعد ملاحظة النصوص الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة فها انا اوردها للاطلاع على حقيقة
الحال فنقول منها ما رواه في باب المراة يكون لها العبد فينكحها من نكاح الكافي عن سعيد بن يسار عن المراة الحرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ ومنها الموثق كالصحيح المروي
في باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه من الكافي والباب الا ان من التهذيب عن ابن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه ومنها الصحيح المروي في باب العقود من الاماء
من التهذيب عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد
قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ لا يخفى ان مقتضى النصوص المذكورة
وان كان عدم صحة الطلاق فيما لكنها مقيدة بما اذا لم يكن التزويج بحرة او امة غير السيد كما في الباب المذكور من يب
من علي بن الحسن التيمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد

هل يجوز

هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم اخرين
او حرة جاز طلاقه وفي الباب المذكور من يب عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شئ افشئ الطلاق ومنها الصحيح المروي في يب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ينكح امته رجلا اله ان يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس للعبد شئ من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها اي
بيعها ومنها الموثق كالصحيح المروي في باب الذبح من حج التهذيب عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شئ ومنها ما حكي عن تفسير العياشي عن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء
قال ان كان مملوكا له فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس للعبد من الامر
شئ ويمكن الاستدلال لذلك ايضا بالصحيح المروي في باب المملوك يباع وله مال من الكافي وباب البيوع من الفقيه
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان
علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله ص بذلك والصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له
من مال او متاع فهو له والصحيح المروي في باب العتق واحكامه من الفقيه ايضا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق
وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال
للبايع والمستند للقول بالمالكية الصحيح المروي في الباب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده والموثق كالصحيح المروي عن الباب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال
حين اعتقه فهو للعبد والصحيح المروي في باب المضاربة من الفقيه عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان
مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم
التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه
قال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطي العبد من
الزكوة شيئا رواه في باب العتق واحكامه من يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر والصحيح المروي

61

في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له
مال جارية او جواري يطاهن وفي الصحيح المروي في باب المملوك يعتق وله مال من الكافي وباب المكاتبة من الفقيه عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال
اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله
عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها الى سيدها قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
العتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة ولا يكون ولاء لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
فيكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وفي الصحيح المروي في باب ابتياع الحيوان من التهذيب عن الحسن بن
محبوب عن فضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
وروى بعده بلا فصل باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي
عبد الله اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء وهما رويان في باب
العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا من الكافي ايضا لكن السند في التهذيب اقوى ومما رواه في
الكافي في باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملكه وما رواه في الباب عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وفي الصحيح المروي في
الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
والموثق كالصحيح المروي في كتاب العتق من ... عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا كاتب الرجل عبده مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والمرسل المروي في الباب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فقد سالنا اهل المدينة ... ان يشتريه كله
من مال العبد قال ان اراد ان يشتري كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا الثلث درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وفي الصحيح المروي في باب المكاتبة من ... عن فضالة
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله في رجل ملك مملوكا له قال لصاحبه المكاتبة قال لان لا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد لا يخفى ان المراد من الاولى

دون

في قوله فيما سلف احق الناس بالصلوة عليها اولاهم بميراثها اذ اكثر ارثا كما هو الظاهر من الكلام والمستحق للارث وعلى
التقديرين لا يخلو الكلام من المناقشة اما على الاول فلعدم الافتقار الى هذا الكلام اصلا لوضوح انه عند اجتماع الذكور
والاناث يكون الذكور اكثر ارثا الا عند اجتماع الاب مع البنت وقد تقدم تقديم الاب على الابن فكيف بالبنت واما على
الثاني فلوضوح انه عند اجتماع الحر والعبد لا يكون العبد مستحقا للارث فلا افتقار الى قوله والحر اولى من العبد ويمكن
ان يقال ان المراد من الاولياء في هذا المقام هو الاقارب مع قطع النظر عما سلف من قوله واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم
بميراثه فالمراد اذا كان الاقارب جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ويتوجه عليه مع ان المراد لوضوح انه اذا
كان للميت ام وبنت واخ مثلا يصدق ح انه اقاربه جماعة لكن لا يمكن الحكم فيه بتقديم الذكر فيما عن غيره قطعا لعدم
كونه وارثا فلا معين اعتبار والارث ح لا افتقار الى قوله والحر اولى من العبد وبعد الاغماض عن ذلك نقول ان
الحكم بتقديم الذكر على الانثى ففي المنتهى نفي الخلاف عنه قال الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا والعبد قريبا
لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصغير لذلك والرجل اولى من
المرأة كل ذلك لا خلاف فيه ولان الذكر اولى الناس بالميت بالنسبة الى الانثى ولو كانت في طبقته فيكون اولى
له اما الصغرى فظاهرة لوضوح انه اذا كان ابن وبنت او اخ واخت او عم وعمة او خال وخالة يصدق في الفرض
في الاول ان الابن اولى به من البنت وفي الثاني ان الاخ اولى به من اخته وفي الثالث ان العم اولى به من عمته وفي
الرابع ان الخال اولى به من خالته واما الكبرى فلقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها ويدل عليه ايضا صحيحة
زرارة السالفة عن ابي جعفر قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف ومعهن وقد مر في المقالة في حد الدلالة واما روى في ثلثة مواضع من التهذيب واما ان الحر اولى من العبد
فقد ظهر الحال فيه بما ذكرنا مضافا الى ما عرفت من المنتهى من دعوى نفي الخلاف فيه قوله ولا يتقدم الولي
الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره وقد تقدم تحقيق الحال في المسئلة بما لا مزيد عليه قوله
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح قد عرفت مما سلف اولوية الذكر على الانثى لكن
لم يعلم الولاية عند اجتماع الذكور او الاناث في طبقة واحدة هذا الكلام متساق في تعيينه روى ثقة
الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين اعلم انه اختلف الاصحاب عند تعدد الاولياء فان الامر هل اعلم انه عند اجتماع الاولياء هل
يرجع الامر الى التخيير او الترجيح فيه خلاف فالفاضل ابن البراج الى الاول قال في المهذب واذا كان للميت اثنان
مؤمنان كانا مخيرين في التقدم للصلوة ما لم يقتتلا نزاعا في ذلك فان تنازعا في ذلك اقرع بينهما ولعل الحكم
من المنع والمقنعة وجمل السيد والوسيلة والمراسم وغيرهم لتصريحهم بثبوت الولاية للاولى بالميت وسكوتهم عن
الترجيح بالصفات ولعل الظاهر من اكثر الاصحاب هو الثاني واختاره في الخلاف والمبسوط والسرائر والمعتبر و
الكتاب والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والتبصرة والارشاد والذكرى والدروس والبيان

دعيهم في القائلون في الترجيح افترقوا على فرقتين فرقة منهم قدموا الاقرأ على الافقه وهو مختار الخلاف والمبسوط
والسرائر والمعتبر والتذكرة وغيرهم قال في الخلاف اذا اجتمع جماعة اولياء في درجة تقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وقال
الشافعي واصحابه فيه قولان احدهما يقدم الاسن في صلوة الجنازة وفي غيرها يقدم الافقه والاقرأ دليلنا قوله
يؤمكم اقرأكم وذلك عام في جميع الصلوات وفي المبسوط واذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن لقوله
يؤمكم اقرأكم الخبر فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم ومثله عبارة السرائر وفي المعتبر لو تساوى الاولياء قدم
الافقه وقال الشافعي نقدم الاسن في الجنازة لنا قوله يؤمكم اقرأكم وهو على اطلاقه هكذا وجدنا العبارة في
نسختين منه ويظهر من التمسك بالحديث المذكور ان المراد بالافقه هو الاقرأ تعبيرا بالافقه اما من باب التجوز او لحمل
الفاضل في التذكرة اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوبة وهو احد
قولي الشافعي لقوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهو على اطلاقه وفي الدروس لو تساوى الاولياء تقدم الاقرأ ثم الافقه
فالاسن وتقدم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور وطائفة منهم عكسوا الامر فقدموا الفقيه على الاقرأ كالمحقق في
الكتاب والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان وغيرها قال في المنتهى لو تساوى الاولياء قدم الاعلم بالفقه
لانه يحتاج الى معرفة ما يفعله في الدعوات وفي القواعد ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه
اولى من غيره الحر وفي التحرير اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وفي الارشاد فالافقه اولى وفي
البيان لو تعدد الولي فالافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة ثم الشارح بقي الكلام في مستند الاحتمالات فنقول
الظاهر ان المستند في التخيير هو اطلاق الدليل الى قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها بناء على ان المراد بالاولى
الناس من لا اولى منه فالمعنى يصلي على الجنازة من لا اولى بها منه فاذا فرض ان عدد الاولاد للميت يبلغ عشرة يصدق
على كل واحد منهم انه ممن لا اولى به منه فيكون الولاية في صلوته له وهو اعم من ان يكون كل واحد منهم مساويا
للاخر في الصفات او لا فمقتضاه ثبوت الولاية لكل واحد منهم واما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فالاستدلال به في محل الكلام جفاء لامكان ان يقال ان مصداق البعض في محل الكلام هو البنون العشرة فالمدلول
مدلول الاية الشريفة اولوية مجموع العشرة من غيرهم واما حال بعضهم بالاضافة الى الاخر فلم يظهر منه فاذا فرض انحصار
عدد الولد في واحد كما يكون ذلك الواحد اولى من غيره وهو يكون هو المتصدر لاموره لكن بمقتضى الدلالة
واما عند تعدد الاولاد في المقدار المتيقن اولوية الاولاد من غيرهم واما استقلال كل واحد منهم في ذلك فلا
لاحتمال الاشتراك بقي الكلام في مستند الترجيح فنقول ان المناسب اولا نقل الكلام في تصوير المرام ثم العود
الى ما به الاستناد فنقول ان قولهم اذا تساوى الاولياء قدم الافقه او الاقرأ يحتمل وجوها منها انه عند كون
اولياء مختلفين في صفة الفقاهة والافقهية يتعين على غير الافقه من الاولياء تقديم الافقه ومنها انه يتعين على
الافقه تقديم نفسه في الصلوة على غيرهم ومنها انه يتعين على الماموين تقديم الافقه منهم على غيرهم ولما عرفت ان
منهم بانه ليس هنا نص بخصوصه بل استنادهم الى ما ورد في مباحث الجماعة ينبغي ايراد ما يتعلق بالمقام اولا ثم التعرض لتحقيق
فنقول ورد في هذا المطلب نصوص منها ما رواه شيخ الطائفة عن المرتضى عن ابيه رفع الحديث الى النبي قال ان امام
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وزاد وافقه وهكذا ومنهم من هو اعلم منه وافقه وفي الفقيه

قال

قال رسول الله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وفيه قال رسول الله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم
فنقول الظاهر من الاحتمالات الثلثة المذكورة اولها اذ الاول ان كان المراد تقديم البعض كالافقه على غيره بطريق الحتم
واليقين فالمختار عدمه لانتفاء الدليل عليه سيما بعد ما عرفت من اقتضاء الدليل خلافه وان كان المراد بعنوان
الرجحان بمعنى ان الراجح والافضل في حق غير الافقه ان يقدمه فلا باس به سواء كان ذلك بالاضافة الى الاولياء
او الماموين وعلى الاول يكون المعنى انه عند اختلاف الاولياء في الصفات يكون الافضل والاولى في حق
سائر الماموين ان يقدموه وعلى الثاني يكون المعنى انه يكون الافضل في حق الماموين السعي والاهتمام في
تقديم الافقه مثلا بان يكون الراجح في حقهم السعي في رضاء الاولياء لتقديمهم اياه وكلاهما معنى صحيح لا ريب فيه كما
لا يخفى هذا كله فيما اذا تصدى الافقه مثلا للامامة واما اذا اراد الاستنابة فيمكن ان يقال ان الاولى في حق
الاولياء تفويض امر الاستنابة اليه او يقال عند اختلافهم في النائب بان يستنيب كل واحد منهم غير من استنابه الاخر
فالاولى ان يقدم من استنابه الافضل على من استنابه المفضول ثم ان المصنف حكم في مباحث الجماعة بتقديم الاقرأ على الافقه
وهنا قد عكس الامر فقدم الافقه على الاقرأ ووجهه شيخنا الشهيد في الذكرى فقال وهو متوجه لان القراءة هنا
ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب في الجماعة على الاطلاق انتهى كلامه رفع مقامه وفيه تامل اذ القراءة الساقطة
في صلوة الميت انما هي قراءة القران لا مطلق القراءة لوضوح ثبوت التكبير والاذكار والادعية فيه ولا شبهة في
ان اداء القراءة كما يكون مطلوبة في القران مطلوبة في غيره وهو ظاهر وعلى فرض الاغماض عنه نقول يمكن ايضا
ترك الالتفات الى الاقرئية مطلقا لا اعتبارها بعد الافقهية كما لا يخفى ويمكن ان يقال في وجه تقديم الاقرأ
في جماعة اليومية هو ان المستند الذي دل على تقديم الاقرأ ظاهر في تقديمه فيما اشتمل على قراءة القران كقوله
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقوله ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فنقول ان عموم الكتاب كقوله
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والسنة والاعتبار كلها دال على تقديم الافقه في كل موضع خرج عنه
الامامة الكاخرجنا عن مقتضاها في امامة اليومية لما ذكر وقد عرفت انه ظاهر في تقديم الاقرأ فيما اشتمل على القراءة
لا مطلقا فتقديم الافقه في صلوة الميت على ما يقتضيه العمومات والاعتبار وحمل قوله يتقدم القوم اقرؤهم للقران
على ان المراد تقديم الاقرأ للقران في كل موضع وان لم يشتمل على القران وان كان ممكنا لكنه مخالف للظاهر فلا
داعي للمصير اليه ولعل الوجه للقول بتقديم الاقرأ على الافقه بعنوان الاطلاق قوله ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى من كل احد وقوله بعد
ان يكون مكلفا صريح في ان اذن الولي غير معتبر فيما اذا لم يكن مكلفا وانما الكلام في ان المعتبر اذن من ليس
كالحاكم او الوصي او الاقارب البعيدة المكلفين للميت وقد قدمنا الكلام في تحقيق هذه المسائل بما لا مزيد عليه
كما ان الحال في اولوية امام الاصل من كل احد قوله والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة
لا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة لوضوح اولوية كل من يقدمه الولي من غيره ولو كان غير هاشمي كما لا يخفى ولعل المراد
انه اذا كان هناك هاشمي جامع لشرائط الامامة يكون هو الاولى للامامة فيكون الاولى في حق الولي تقديمه على
غيره واختياره فيفوض امر الامامة اليه دون غيره وفاقا للمقنع ورسالة والده والمبسوط والنهاية والانتصار و

العقود والوسيلة والكافي والمهذب والسرائر والجامع والاشارة والكتاب والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والتذكرة والتحرير والقواعد ولعله والارشاد والتبصرة والتلخيص وغيرهم ومال شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه السعيد
فقطع بالوجوب قال وان حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقديم عليه بتقديم وليه له
يجب على الولي تقديمه وهو لا يدل الا على ان الراجح في حق الولي ان يقدم الهاشمي الجامع لشرائط الامامة
وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب فالمشهور على الثاني وشيخنا المفيد على الاول وارباب القولين متفقون
على توقف امامة الهاشمي على اذن الولي وهنا قول اخر يرجع الى رجحان امامة الهاشمي من غير توقف على اذن الولي
وهو شيخنا ابي الصلاح قال في الكافي اولى الناس بامامة الصلوة عليه امام الملة وان تعذر حضوره واذنه فولي
الميت او من يؤهل للامامة واحق من يؤهل لها الفاضل من بني هاشم لكن في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام دعوى
الاجماع على عدم جواز التقدم لهم مع عدم اذن الولي قال في الاول ولا يجوز لهم التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع
وفي الثاني وليس لهما التقدم الا باذن الولي بالاجماع وفي الثالث وليس لهم التقدم بدون اذن الولي اجماعا واقول
ان المشهور بين الاصحاب ان الراجح في حق الولي ان يقدم الهاشمي بل المخالف في المسألة غير ظاهر وظاهر الذخيرة
اطباق الاصحاب عليه قال في الاول مشيرا اليه ذكره الاصحاب وفي الثاني مشيرا الى ما في الكتاب المشهور بين الاصحاب
قوله فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت يدل على ما ذكره الاصحاب من
ان الهاشمي اولى من غيره في تلك الصلوة ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه بل اوجبه المفيد وربما يحمل كلامه على امام
الاصل وان كان بعيدا واثبات الحكم في غيره لا يخلو من اشكال لضعف المستند وان كان الاحوط العمل به انتهى كلامه
رفع مقامه والظاهر ان مراده من الحكم في قوله واثبات الحكم في غيره الى اخره الوجوب فالامر كما افاد لما عزاه الى
مولانا الرضا فلعدم الدلالة على الوجوب وحكي في الذخيرة عن الذكرى انه حمل كلام المفيد على ان مراده امام
الاصل قال في الذخيرة وحمله في الذكرى كلام المفيد على ان مراده امام الاصل قال وهو بعيد من سياق كلامه جدا
انتهى وهو غريب لعدم مطابقته للواقع فها انا اورد كلام الذكرى بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال قال
ابن بابويه والشيخان والجعفي واتباعهم الهاشمي اولى وتابع المفيد قال واجب تقديمه وربما حمل كلامه على امام الاصل
وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مستند
والصدوق فيعزاه الى الخبر في رسالته انتهى عبارة الذكرى فما في الذخيرة من نسبة الحمل الى الذكرى غير صحيح بل من
الغرائب لما عرفت من مبالغته في انكاره بل الحامل المذكور غير معلوم نعم قال العلامة في المختلف بعد ان حكى
شيخنا المفيد العبارة السالفة ما هذا لفظه ان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا
ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا ولعل ما في الذكرى اشارة اليه ولذا عبر بقوله وربما الى اخره ثم
اقول ان الكلام المذكور من شيخنا المفيد يحتمل وجوها الاول ما ذكر من ان مراده الامام المعصوم وهو اخس الوجوه
واضعفها لما اشار اليه شيخنا الشهيد حاصله ان الحمل المذكور مما لا يساعده العبارة لانه هكذا فان حضر الصلوة
عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديمه وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه
الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له وحمل هذا الكلام على ان المراد منه الامام غير صحيح اما اولا فلما افاده شيخنا

الشهيد في الذكرى وقد سمعت ويؤيده ان اطلاق الرجل على الامام المعصوم غير مناسب واما ثانيا فلقوله
فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له وقد بينا فيما سلف ان الامام المعصوم له التقدم من
غير افتقار الى تقديم الولي وايضا ان نسبة الاكراه فيما لا يجوز له اليه غير صحيح والثاني ان يحمل كلامه على
ظاهره فيقال انه قائل بانه يجب على الولي تقديم الهاشمي على الصلوة على الميت وليس فيه الا المطالبة با
لمستند فنقول يمكن الاستدلال له بما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها من قوله
قدموا قريشا ولا تقدموها واجاب عنه في الذكرى بعدم ثبوته في طرقنا وبانه اعم ونقول اما الاعم فلانه
ان المراد منه ان المدعى تقديم الهاشمي والحديث مشتمل على تقديم القرشي والقرشي اعم من الهاشمي اذ هو
ان الهاشم هو الجد الثاني لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله والقريش هو الجد الثاني عشر له هكذا محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة اسمه قريش اذا علم ذلك نقول ان القرشي هو الذي ينتهي نسبه من طرف ابيه اليه كما ان الهاشمي من ينتهي نسبه
من طرف ابيه الى هاشم فكل هاشمي قرشي ولا عكس فيكون القرشي اعم ويمكن تقرير الاعمية بوجه اخر وهو انه لا
اختصاص للحديث المذكور بما نحن فيه اي بالامامة في صلوة الميت وهنا احتمال ثالث وهو ان الاحتمال في
جمع القادر به يتوجه عليه ان اعمية الدليل من المدعى غير مضر كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من عدم ثبوته في طرقنا
فهو كما افاد فنقول انه ضعيف فلا يمكن التمسك به في اثبات الوجوب وهو في لا سيما بعد امكان ادعاء اطباق
الاصحاب على الاستحباب والوجه الثالث هو ان يقال ان الوجوب في كلامه محمول على الاستحباب المؤكد و
لا باس به بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الحكم المذكور هل يختص بالفضلاء من بني هاشم اولا
بل يعمهم وغيرهم من المستكملين لشرائط الامامة الظاهر من كلام شيخنا المفيد وابي الصلاح هو الاول لظاهر
عبارتهما السالفة والظاهر من باقي الاصحاب هو الثاني وهذا هو الظاهر ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب
اولوية الهاشمي من غيره ولو كان الغير عالما فقيها والهاشمي غيره كما هو المصرح به فيما حكاه في الذكرى عن
شيخنا المفيد في المسائل الغرية قال وجعل المفيد في الغرية تقديم العالم الفقيه من السنة الا انه بعد
الهاشمي انتهى والحاصل ان هنا احتمالات تقديم الهاشمي العالم الفقيه على غيره سواء هاشميا غير فقيه
او غير هاشمي ولو كان فقيها فتقديم الهاشمي الفقيه في هذه الاقسام الثلثة مما لا يبقى التامل فيه و
كذا الحال في تقديم الهاشمي الغير الفقيه على غير الهاشمي الغير الفقيه وانما الكلام في تقديم الهاشمي الغير
الفقيه على غير الهاشمي الفقيه ومقتضى اطلاق كلماتهم هنا ايضا كذلك لكنه محل تامل لان مقتضى العمومات
الدالة على فضيلة العالم خلافه كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وغيرها من الكتاب
والسنة كقوله صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم فالظاهر تقديم العالم الفقيه
الغير الهاشمي على الهاشمي الغير الفقيه **قوله** ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في
وكذا الرجال العراة وغيرهم من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا اشتملت العبارة على احكام الاول
يجوز للمرأة ان تؤم بالنساء في هذه الصلوة وتنقيح المقام يستدعي ان يقال ان المرأة اما ان تؤم النساء اما لولا

اوبالنيابة وعلى التقدير بن اما مع التمكن من استنابة الرجال او لا فهنا احتمالات الاول امامة المراة للنساء في
هذه الصلوة بالولاية مع عدم التمكن من استنابة الرجال كما اذا لم يكن للميت وارث ذكورا ويكون لكن لم يكونوا اهلا
للولاية كما اذا كان صغيرا ويكون لمام اوبنت كبيرة فان الولاية للانثى الكاملة كما حققناه فيما سلف في شرح قوله
والاب اولى من الابن فليلاحظ والمفروض انها غير متمكنة من استنابة الرجال فتصدت الامامة النساء مما لا اشكال
فيه ويمكن دعوى اتفاق الاصحاب عليه قال في التذكرة ولو تعذر جنس الرجال ابوات صلوتهن اجماعا ويدل عليه
مضافا اليه الصحيحة الاتية والثاني مثله لكن يكون الصلوة بالنيابة اي يكون امامة المراة في هذه الصلوة بالنيابة
عن ولي الميت التي هي الانثى لكن مع عدم التمكن من استنابة الرجال سواء كانت المراة الولية متمكنة من الصلوة اولا
كما اذا لم تكن جامعة لشرائط الامامة اونحوها ويتعين عليها الاستنابة والمفروض عدم التمكن من استنابة الرجال فتعين
عليها استنابة النساء والحاصل انه مع التمكن من التصدي للامامة بنفسها يكون مخيرة بين الامامة والاستنابة
واما عند عدم التمكن من الامامة يتعين عليها الاستنابة فيما اذا ارادت الصلوة جماعة والا فهي مخيرة بين الاستنابة
والاتيان بالصلوة فرادى وعلى اي حال الظاهر ان التصدي للامامة بالنيابة في الصورة المفروضة مما لا ينبغي
التامل فيه والظ ان الحكم هنا ايضا مما اطبق عليه الاصحاب ايضا ويمكن ان يدعى بطريق القاعدة كل موضع يجوز
للمراة فيه الامامة بطريق الولاية يسوغ لها استنابة المراة فيه والحاصل ان امامة النساء في القسمين المذكورين مما
لا ينبغي الاشكال فيه واما الكلام في القسمين الباقيين اي امامة النساء مع التمكن من استنابة الرجال سواء كانت
للولاية اوالنيابة فان الظاهر من المبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها عدم الجواز قال في
المبسوط ويجوز للنساء ان يصلين جماعة على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن ان شئن فرادى وان شئن جماعة
وفي السرائر ويجوز للنساء ان يصلين على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن ان شئن فرادى وان شئن جماعة فان
صلين جماعة وقفت الامام وسطهن وفي المنتهى ولو لم يوجد الرجال وهناك نساء صلين عليه ويؤمهن امراة تقف
بينهن ولا تبرز عنهن وفي التذكرة لو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامهن وسطهن ولا تبرز
ومثله في نهاية الاحكام والظ من المصنف في كتبه الثلثة هو الجواز فلاحظ عبارة المتن قال في الشرائع
وتؤم المرءة للنساء تقف في وسطهن ولا تبرز وفي المعتبر وتؤم المرءة النساء تقف بينهن ولا تبرز وهو الظاهر من العلامة
في جملة من كتبه قال في التحرير للمرءة ان تؤم بمثلها جماعة وفيه ايضا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات
مع اجتماعهن تقف امامهن في وسطهن وفي التلخيص وتؤم المرءة النساء ولا تبرز وهذا هو المختار للظهر وروي
في باب احكام الجماعة من الفقيه وفي اواخر باب صلوة الاموات من زيادات التهذيب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر
لوضوح ان المستفاد منه جواز امامة المراة على الميت وهو اعم من التمكن من الرجال وغيره كما لا يخفى ان قيل ان
قوله اذا لم يكن احد اولى منها يكفي في التقييد بناء على انه اذا كان هناك رجل يكون اولى منها قلنا الظ ان
المراد اذا لم يكن احد اولى بالميت من المراة وهو المتبادر منه على انا قد بينا فيما سلف ان الحديث المذكور مروي
في اربعة مواضع من التهذيب احدها في اواخر باب صلوة الاموات من روايته والثاني في اواسط الباب

المذكور

المذكور والثالث في اواسط باب فضل المساجد والصلوة فيها وباب فضل الجماعة واحكامها والرابع في شرح باب الزيادات
من المقنعة اورده في اواخر الباب المذكور والموضع الرابع والثاني والاول وان كان الحديث كما ذكر كما في الفقيه لكن في
موضع الثالث من بيت اشتمل على الضمير الراجع الى الميت هكذا اذا لم يكن لم احد اولى بها وهذا المختار والجود وان كان
يكرره ثلثة من التهذيب كما في الفقيه لكن المذكور في موضع منه يكفي بناء على مرارا من اولوية الحمل على النقصان عند
دوران الامر بينه وبين الزيادة مضافا الى ما عرفت من كون هذا الخبر مبادرا منه وان لم يذكر فيه هذه الزيادة
هنا نقول بصدق المعنى المذكور ولو كان هناك الف رجل اجنبي فتم المرام ولا يخفى ان الداعي لم يكرر ذكره في بيانه
هو الاختلاف الماخذ حيث اخذه في الاول اي في مقام شرح كلام المقنعة عن كتاب العياشي وفي الثاني من كتاب علي بن الحسن
بن فضال وفي الثالث عن احمد بن محمد والسند في الاول ضعيف وفي الثاني موثق وفي الثالث صحيح لاشتمال السند في
الاول على العباس بن المغيرة وقد بينا فيما سلف انه مجهول مهمل في كتب الرجال وفي الثاني علي بن الحسن بن فضال
وقد حكم بفطحيته لكنه موثق وفي الثالث صحيح اعلم ان في سند الحديث في الموضع الثالث سيما مبني التنبيه عليه وهو
ينبغي ايراد سنده في المواضع الثلثة المذكورة فنقول رواه شيخ الطائفة في مقام شرح عبارة المقنعة عن محمد بن
مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الموضع
الثاني عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة فنقول ان عبد
الرحمن بن ابي نجران روى في الموضع الثاني عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الموضع الثالث روى عبد الرحمن عن
حريز فالظاهر ان فيه سقطا ويؤيده ما في رواية عبد الرحمن بن ابي نجران الذي عد من اصحاب مولانا الرضا والجواد
عن حريز كما يظهر من تتبع ما في الطرق عن حماد بن عيسى عن حريز ويؤيده ما في طريق الصدوق حيث ان الراوي فيه حماد
بن عيسى عن حريز هذا ويمكن الاستدلال للقول الاول بما رواه شيخ الطائفة في الباب المذكور من الزيادات
عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الميت الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي
وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وما رواه في الباب عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف يصلي النساء
على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة فيقع التعارض بينهما وبين الصحيحة السابقة
من تعارض المطلق والمقيد لكون الخبر المذكور دالا على جواز امامة المراة سواء تمكن من الرجال ام لا ودلالة هذين الخبرين
على ان جواز امامة المراة انما هو عند عدم حضور الرجل فلا بد من حمل المطلق عليه والجواب عنه هو ان ذلك انما
يتجه اذا كان المقيد مستجمعا الشرائط الحجية وهو ممنوع لاشتمال السند في الاول على عمرو بن شمر ومحمد بن سالم [illegible]
بن مسلم وفي الثاني على اراة الحسن الصيقل ونفسه وسهل بن زياد فلا يصلحان لتقييد الصحيحة المذكورة سيما
بعد امكان القدح في دلالة الثاني كما لا يخفى فالمختار جواز امامة المراة بالولاية ولو مع التمكن من استنابة الرجل
واما امامتها بالنيابة فالظاهر انها مبنية على امامة التي هي الولي لكونها نائبة عنها وحيث قد علم جوازها فلا ينبغي
التامل في جواز استنابتها وقد علم مما ذكر حكم الاقسام الاربعة المذكورة اي امامة المراة بالولاية والنيابة
مع عدم التمكن من استنابة الرجال ومع التمكن منها بقي الكلام في استنابة الرجل بالمراة والحاصل ان هنا اقساما
نيابة الرجل عن الرجل ونيابة المراة عن المراة ونيابة الرجل عن المراة وعكسه اي نيابة المراة عن الرجل والحكم في

65

الاقسام الثلثة الاول فقد ظهر مما سلف واما الكلام في القسم الرابع اي محاذاة المراة من الرجل عند تمكنه من الامام
او المساواة الرجل فنقول يمكن الاستدلال لجوازه بقوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب بناء على
ان من في قوله من يحب عام شامل للذكور والاناث كما لا يخفى على اولي التامل والاحلام والله الحمد في كل مقام
والحكم الثاني من التي اشتملت عليها العبارة كراهة بروز المراة عن النساء المأمومات اي كراهة تقدمها عليهن بل المنع
ووقوفها معهن في وسط الصف والمستند في ذلك اما في كراهة تقدمها عليهن فقوله في رواية الحسن الصيقل ولا
يتقدمهن محمول على الكراهة واما في كون المستحب وقوفها معهن في وسط الصف فقوله في الصحيحة المذكورة تقوم
وسطهن في الصف معهن وقوله في رواية عمرو بن شمر وهي وسطهن والحسن الصيقل يصففن جميعا افضل هذا
يكون تقدمت في قوله تقدمت في رواية عمرو بن شمر يحيى قامت كما لا يخفى على المتامل والحكم الثالث مما اشتملت عليه
العبارة هو ان حكم الرجال العراة في الاتيان بهذه الصلوة جماعة حكم النساء يعني ان امامهم يقوم معهم في الصف ولا
يتقدم عليهم وهو المصرح به في كلمات جماعة منهم قال في المبسوط ومن صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم امامهم بل
يقف في الوسط وفي النهاية واذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد
بل تقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه وفي السرائر ومن صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم امامهم بل يقف
في الوسط وفي المنتهى والعراة يصلون على الميت كالنساء يقوم الامام في وسطهم لئلا يبدو عورته وفي التلخيص ويؤم
المراة النساء ولا تبرز وكذا العراة ويتقدم غيرهم وفي الخلاف ويؤم المراة النساء تقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري دون المستتر وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز و
في التذكرة العراة كالنساء يصلون جماعة تقف امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا يبدو عورته ولا يقعد وفي نهاية
الاحكام واذا صلى العراة وقفوا صفا كالنساء ويقف امامهم وسطهم ولا يتقدمهم لئلا يبدو عورته تنقيح المقام يستدعي
نقل الكلام في مطالب الاول لا شبهة في رجحان ستر العورة في هذه الصلوة وانما الكلام في لزومه واشتراط
صحتها فنقول فيه خلاف المصرح به في نهاية الاحكام والتذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة وغيرها هو العدم
قال في نهاية الاحكام ليس ستر العورة شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء وفي التذكرة ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة
لانها دعاء خلافا للشافعي وفي القواعد ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة وفي المدارك ليس الستر معتبرا في صلوة
الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف وفي الذخيرة
الاقرب انه ليس الستر معتبرا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا مجازا وذهب شيخنا الشهيد في الذكرى
والبيان والدروس الى الاشتراط قال في الذكرى الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بسائر الصلوات
وتحكيما للتاسي الى ان قال وقال الفاضل ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة
وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها انتهى وفي البيان ويجب
جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت على يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة وفي
الدروس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وهذا هو الظاهر منه في الالفية ايضا قال اما الجنازة فيختص بثلثة

[illegible] ستر العورة في صلوة الجنازة

اشياء

اشياء الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة انتهى كلامه رفع مقامه وجه الدلالة هو ان المراد من قوله فيختص بثلثة اشياء ان صلوة الجنازة تتميز
وتمتاز من غيرها من الصلوات بما ذكره من الامور الثلثة ومنه يظهر اعتقاده اشتراكها مع سائر الصلوات في وجوب ستر
العورة والا لكان ذلك ايضا مما تميز به عنها فعلى هذا يمكن ادعاء صراحته في ذلك كما لا يخفى ووافقه في الحكم بالاشتراط
المحقق الثاني في جملة من كتبه قال في جامع المقاصد والقول بالوجوب قوي وفي الجعفرية يعتبر فيها الاستقبال
وستر العورة دون الطهارة وفي تعليقاته على الكتاب دعوى نشرطه وشيخنا ابو العباس قال في الموجز مستقبلا
مستور العورة قائما جاعلا راس الميت بيمينه ووافقه شارحه في كشف الالتباس قال في شرحه اقول يجب على مصلي
الميت القيام والاستقبال وستر العورة لان النبي هكذا صلى وقال صلوا كما رايتموني اصلي الى ان قال وجملتها
ما يبطل اليومية عدا الحدث والخبث ويكره فيها ما يكره في اليومية ويظهر من شيخنا الثاني والعلامة السبط الحلبي تو
في ذلك قال في الروضة وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان وفي الحاشية
لا خلاف بينهم ظاهرا في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة وفي وجوب الستر مع الامكان
قولان جزم العلامة بعدمه هذا ما حضرني من كلماتهم الدالة على الاشتراط وعدمه واما باقي الكلمات فلا
يخلو من الخفاء والاجمال لان مقتضى تصريحهم باعتبار القيام والاستقبال وسكوتهم عن ستر العورة يقتضي عدم
اعتباره عندهم كما ان مقتضى تصريحهم بعدم اعتبار الطهارة من الحدث يومي الى اعتبار الستر والا لكان التصريح
بعدم الاعتبار فيه ايضا فالمهم في المقام الرجوع الى المستند فنقول ان المستند على ما يظهر من عبارة الذكرى
امور الاول التاسي بناء على انا نعلم ان النبي ونوابه قد راعوا الستر في المقام فاللازم علينا التاسي لهم والثاني
اطلاق اسم الصلوة عليه فيدل على وجوب ستر العورة في الصلوة لجملتها ايضا واليه الاشارة بقوله لا ريب انها
تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة والثالث انها لو لم تكن صلوة لم يجب فيها القيام و
الاستقبال واللازم باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم فللقطع بوجوب القيام والاستقبال فيه والظاهر انه
مما لا خلاف فيه واما الشرطية فلانتفاء الدليل الخاص على لزوم رعاية الامرين فيه والجواب اما عن الاول فبعد
معلومية الوجه فيه والمختار عند المحققين من ائمة الاصول استحباب التاسي فمثله كما نبهنا عليه مرارا ايضا فانه
انه يمكن ان يقال ان التمسك بالتاسي في المقام في غير محله لوضوح انه انما يصح فيما اذا علم انهم قد راعوا الستر لاجل العمل
وهو غير مسلم في محل الكلام بل القدر المسلم استصحاب الحالة الثابتة قبل الصلوة في حالها كما لا يخفى ومن الذي
يدعي ان الستر لم يكن حاصلا قبل الصلوة فتحقق لاجلها وعلى من يدعيه الاثبات واما عن الثاني فلان اطلاق
لفظ الصلوة فيما نحن فيه وان كان مسلما لكنه لا يكفي لاثبات المرام لان ذلك انما يجدي اذا ثبت ان اللفظ يكون
مشتركا معنويا بين الموردين ويكون ذلك متواطيا واما اذا كان مشتركا لفظيا او معنويا لكن بالتشكيك او حقيقة
ومجازا فلا كما لا يخفى على المتامل توضيح الحال المستدعي لان يقال ان اللفظ المستعمل في اكثر من معنى واحد اما ان يكون
مصحح الاستعمال في الكل هو الوضع لاجل الكل او المعنى المشترك بين الكل او الوضع في البعض والعلاقة في الاخر او

العلاقة في الكل وعلى الاول يكون اللفظ مشتركا لفظيا وعلى الثاني مشتركا معنويا وعلى الثالث حقيقة ومجازا و
على الرابع يكون مجازا وانما يكون الوضع لاجل معنا نزوء وعلى جميع التقادير لا يستقيم الاستدلال في محل الكلام اما على
الاشتراك اللفظي فلان صحة الاستدلال مبنية على جواز استعمال اللفظ المشترك في استعمال الواحد في اكثر من معنى
وهو ممنوع على ان اصل الصحة غير كاف لوضوح انه يرجع استحالة الاستعمال واللازم منه الامكان ومعلوم انه غير مستلزم
للوقوع كما لا يخفى وعلى المستدل الاثبات فلا يستقيم الاستدلال واما على تقدير الحقيقة والمجاز فلما ذكر في
عدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في الاستعمال وعلى فرض غمض العين عن الاستحالة انما يكون اللازم منه
الامكان لا الوقوع والذي يتوقف عليه الاستدلال هو الوقوع في محل الكلام لا الامكان واما على الرابع فيعلم
الحال فيه مما ذكر فلا افتقار الى التذكر في الكلام على تقدير الاشتراك المعنوي وهو انما يجدي في المقام على
تقدير التواطي والتساوي في محل الكلام مما الحق فيه كلام مضافا الى انا نقول ان ذلك كله انما هو من باب المماشاة مع الخصم
وانما المتحقق في المقام هو الاحتمال الثالث لوضوح كون لفظ الصلوة المطلق في الشرع حقيقة في المعنى المعهود وانما
بالنسبة الى الميت مجاز وهو مما لا ينبغي الريب فيه قال المصنف في المعتبر وهي اي الصلوة في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة
تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ودخولها
على هذه الموارد دخول الجنس على انواعه وفي دخولهما بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة
اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما اما صلوة الجنازة
فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذلك ذلك وقال سيدنا الرضي
في المجمل ليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وفي المنتهى ايضا في عدم اشتراط صلوة الميت بالطهارة
هذا اللفظ ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة الجنازة تسمى صلوة بالمجاز الشرعي ويقرب منه ما ذكره في
التذكرة ويؤيده بل يدل عليه ايضا ما رواه في باب صلوة الاموات من الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر وجه الدلالة هو ان اخذ لفظ الصلوة
في الاول والجنائز في الثاني يرشد الى ما ذكر وقد تكلمنا على هذا المطلب في اوائل كتاب الصلوة واثبتنا المطلوب
بحديث صحيح وموثق فليلاحظ واما عن الثالث فمنع الشرعية لاطباقهم على وجوب القيام والاستقبال في محل
الكلام وهو الداعي للحكم بلزوم الاربع فيه لا كونه صلوة فلو لم يتحقق ذلك لم يكن حكم بلزوم شيء منهما فيه وهو ظاهر
بالاستناد في الحكم بشرطية الستر فيما نحن فيه الى الاوجه المذكورة ضعيف في الغاية نعم يمكن التمسك في المقام
بقاعدة الاشتغال دعوى توقيفية العبادات بان يقال ان الاشتغال اليقيني ثابت وهو يستدعي البراءة اليقينية
وهي غير معلومة مع عدم رعاية الستر فيحكم بلزوم رعايته لذلك وبان العبادات توقيفية فلا يمكن الاخذ بها الا عند
ثبوت الرخصة وهي انما تعلم مع ستر العورة لا مع عدمه هذا غاية ما يمكن ان يتمسك به في المقام ويمكن الجواب عن
الاول بان التمسك بالاشتغال انما يستقيم عند القطع بثبوت التكليف والشك في تحقق المكلف به والاول وان
كان مسلم الثبوت في محل الكلام لكن لا نسلم الثاني مع عدم رعاية الستر لان احتمال الاشتراط مدفوع بالاصل مع
دليل شرعي وظاهر ان مع استناد الحكم الى دليل شرعي لا وجه للتشكيك كما لا يخفى ومنه يظهر الحال في الثاني وما

في ان استعمال لفظ الصلوة
في صلوة الميت مجاز

ذكر يظهر المستند للقول بعدم الاشتراط وذلك لان الادلة الدالة على لزوم الستر في الصلوة واشتراط الطهارة لا
تنصرف الى ما نحن فيه ولا دليل صالح على الاشتراط واللزوم في محل الكلام سواء فاصالة البرائة سالمة عما
يصلح للمعارضة والحاصل ان الشك فيما نحن فيه يؤل الى الشك في اصل التكليف وهو لزوم ستر العورة في
الصلوة لا في تحقق المكلف به فالتمسك بقاعدة الاشتغال ليس في محله لا سيما والجهل بالمكلف به يستدعي تنقيح المقام
يستدعي ايراد النصوص التي يظهر منها حقيقة المكلف به فيما نحن فيه فنقول منها ما رواه في باب الصلوة على
الاموات من الزيادات عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم
قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وجه
الدلالة هو ان المراد من الصلوات في قوله بينهن اربع صلوات هو الدعاء فالمراد ان المكلف به على الجنائز
خمس تكبيرات بينهن اربع ادعية ومنها ما رواه في الباب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على
الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة
الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين
ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه توضيح قوله والرابعة له ان المراد منه انه يدعو للميت بعد التكبيرة
الرابعة ولا يخفى ان ما دل عليه من التسليم بعد التكبيرة الخامسة محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة
واستفادة المكلف به منه غير خفي وان كان في جعل الشهادتين بعد التكبيرة الثانية والصلوات
بعد التكبيرة الثالثة كلام ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالصلوة على الجنائز حتى تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومنها الموثق كالصحيح المروي في
الكافي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء والمستفاد منه ان حقيقة المكلف به
في المقام هو التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل كما ان المستفاد مما قبله انه عبارة عن الاستغفار فنقول
ان المامور به هو ما دلت عليه الادلة الشرعية وقد عرفت مدلولها فينبغي الحكم بالامتثال بمجرد الاتيان به
ولو على القول بالصحيح فاحتمال لزوم الستر وكذا احتمال الاشتراط مدفوع بالاصل مضافا الى انه يمكن
الاستدلال من الموثق المذكور لاثبات المدعى على نحو اخر بان يقال ان قوله انما هو تكبير الى اخره في ذكره في
مقام التعليل بعدم لزوم الوضوء في هذه العبارة حاصله ان الوضوء فيه غير لازم لكونه عبارة عن التكبير و
التهليل فكما لا يجب الوضوء في التكبير والتهليل فليكن غير واجب فيه ولا يخفى جريانه فيما نحن فيه ايضا بان
يقال ان ستر العورة فيه غير واجب لانه تكبير وتهليل فكما لا يجب الستر في التكبير والتهليل فليكن غير واجب فيه
ويؤيد ارادة هذا المعنى قوله كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء فقوله لصلوة الميت يمكن الاتيان بها مع
عدم الستر كما يصح الاتيان بالتكبير والتسبيح في البيت من غير ستر وقوله انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل

في النصوص التي يستفاد منها
صلوة الميت
حقيقتها

في الاستدلال على عدم لزوم
ستر العورة في صلوة
الميت

اما يكون محمولا على ظاهره فلا بد من حمل التسبيح والتحميد على ما يعم سبحان الله والحمد لله وغيرهما او لا بل المراد منه ان صلوة
الميت بمنزلة التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اي بمنزلة المجموع فلا يضر وجود نفس التكبير فيها فحاصل الاستدلال
ان صلوة الميت بمنزلة ما ذكر فكما لا يجب الوضوء فيه فكذا فيما هو بمنزلته فنقول في محل الكلام ان صلوة
الميت بمنزلة التكبير والتسبيح مثلا فكما لا يجب الستر فيما ذكر فكذا فيما هو بمنزلته فتم الاستدلال فقد اتضح من
جميع ما ذكر ان ستر العورة غير واجب في صلوة الميت لكن يمكن الاشكال هنا من وجه آخر بيانه هو انه يوجد في
النصوص الواردة عن ائمتنا الطاهرة عليهم الاف السلام والتحية ما يستفاد منه الوجوب وهو الصحيح المروي في الباب
المذكور من الزيادات عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا
ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على
عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد
ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته وما رواه بعده عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت لابي الحسن الرضا قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل
متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب
يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم
يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله فلا
يصلى على المدفون ولا على العريان وحسم الاشكال هو انه لو لم يكن ستر العورة واجبا في هذه الصلوة امكن لبعضهم
ستر عورة الميت بازاره الساتر لعورته ثم يصلى عليه عاريا ويقفون اصحابه في موضع لا يبرز عليهم عورته ثم بعد
الصلوة ياخذ ازاره ويتزر به وعدم امره بذلك يومي الى وجوب ستر العورة في هذه الصلوة ويمكن الجواب عنه
بان الظاهر ان عدم امره لبعضهم بحل ازاره وستر عورة الميت بذلك ليس لاجل اعتبار الستر في هذه الصلوة
اذ لو كان لذلك يمكن ان يامر لبعضهم بحل ازاره وستر عورة الميت به وامر غيره للصلوة عليه لكون جمعا بين
الوظيفتين وظهر عدم امره بذلك عدم كونه لذلك فهو اما لعدم امكان اقتران بعضهم عن غيره او لشرف النفس
التي على الميت واحترازه عنه او لغير ذلك وعلى اي حال لا يمكن التمسك في اثبات المرام وعند الله في كل مقام والمطلب
الثاني في حكم العراة في هذه الصلوة فنقول ان العاري اما يصلي على الجنازة منفردا او جماعة والاول لا كلام فيه اذ
قد عرفت مما فصلناه صحة هذه الصلوة مع كشف العورة حال الاختيار فضلا عن حال الاضطرار واما الثاني فقد
عرفت ان المصرح به في المبسوط والنهاية والسرائر انهم يصلون جماعة قائمين كالنساء فيقوم امامهم في وسطهم
الصف وهو المصرح به في الكتاب والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرهم قال في النافع
ولو امت المراة النساء تقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري وفي المعتبر وانما قال في الاصل والعاري كذلك لانه
يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز وفي المنتهى العراة يصلون على الميت كالنساء يقوم الامام
في وسطهم لئلا يبدو عورته وفي التلخيص وتؤم المراة النساء ولا تبرز وكذا العراة ويتقدم غيرهم وقال في التذكرة

العراة كانت يصلون جماعة تقف امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا يبدو عورته وفي نهاية الاحكام واذا صلى العراة
وقفوا صفا كالنساء ويقف امامهم وسطهم ولا يتقدمهم لئلا يبدو عورته ولا يخفى ما في التعليل المذكور في
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وهو قوله لئلا يبدو عورته لعدم كونه وافيا بالمدعى لو لم يكن مضرا اذ لو
كان المراد من العورة هو القبل فالتقدم لو لم يكن موجبا لستره لم يكن موجبا لبدوه كما لا يخفى وان كان الدبر
فنقول ان الذي اوجب التقدم بروزه انما هو الاليان وعلى مذهبهم بل على المعروف من مذهب الاصحاب انهما
ليسا من العورة بل العورة هو المخرج وهو مستور بالاليين فالحاصل ان كان المراد من العورة هو القبل فلا
يكون التقدم موجبا لبروزه بخلاف الوقوف في الصف فانه اوجب بروزه وان كان الدبر فقد عرفت الحال
فيه قال في الذكرى الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بباقي الصلوات وحكم الناسي حكم المنفرد
يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم قال الشيخ في النهاية وطرح ابن ادريس هنا
في جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وفي البيان والعراة والنساء
لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز امامهم قال في الوسيلة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا
وامراة او امراتين او رجالا جماعة او امراة او نساء او رجالا ونساء وخناثا وصبية وعبيدا فالاول يقف المأموم خلف
الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأموم خلف الامام والخامس يقف الامام
وسطهم واستوى ايديهم على سواتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان فيهن حائض
خرجت من الصف والسابع يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء انتهى المقام يستفاد
ان يقال ان الظاهر من كلماتهم في المقام ان العراة يصلون قياما مع اطباقهم على جلوسهم في اليومية والظاهر
ان الداعي للتفرقة هو ما نبهنا عليه من عدم اعتبار ستر العورة هنا بخلافه في اليومية ولما كان الستر المطلوب
لاجل اليومية هو الستر المعهود والمفروض انه غير متمكن فيه فتعين الجلوس في حقهم هناك واما فيما نحن فيه
فلما لم يجب الستر فيه لاجل الصلوة لم يوجد فيه ما اوجب العدول عن القيام فتعين الصلوة فيه قائما واما الستر
الواجب فيه هو الستر عن الناظر وهو يتحقق بمستورية العورة عن النظر على اي نحو كان ولو بوضع اليد حتى
وجود الساتر اللباس وهذا هو الوجه لاعتبارهم الجلوس في اليومية والقيام فيما نحن فيه في جماعة العراة لا ما ذكره
شيخنا الشهيد في كلامه المذكور لوضوح ان صلوة العاري انما هي مع الايماء لا لاجل الركوع والسجود فلا
على الركوع والسجود في غير العاري غير كاف كما لا يخفى قال المحقق الثاني في تعليقاته على الكتاب في وجه وقوف
امام العراة في الصف وعدم تقدمه وهذا لفظه علل ذلك بالمحافظة على ان لا يبدو عورته لهم قال الشيخ و
الاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة
ويمكن اشتراطه او للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لو جعل
الايماء والجلوس مع الجلوس انتهى كلامه رفع مقامه وما ذكره متين حاصله يرجع الى ما ذكرناه لكن يتوجه
عليه صلوة العاري منفردا عند الامن من الناظر فان اللازم هناك القيام مع الايماء للركوع والسجود وقد
تقدم تحقيق المسئلة في مباحث اللباس ويمكن الجواب عنه بالتخصيص بان يقال ان ستر العورة مطلوب

لاجل الصلوة الا القبل فيجا اذا لم يتمكن من ستره مع الامن من الناظرة وان كان ستر الدبر مطلوبا لاجل الصلوة ايضا
لكن ستر القبل غير مطلوب لما اعتبار ستر الدبر مطلقا فلعموم التعليل المذكور في صحيحة زرارة المروية في الكافي و
الزيادات فلا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما واما عدم اعتبار ستر القبل عند الامن
من الناظر فللصحيح المروي عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا واما المطلب الثالث في مسئلة ايتمام العراة
بالصلوة جماعة ووقوف الامام في الصف والمنع عن تقدمه فنقول لم يتعرض في هذه المباحث اي مباحث صلوة
ما اشتمل على هذا المطلب لكن الظاهر استفادة المرام من مباحث صلوة اليومية فنقول المروي في زيادات التهذيب
وباب صلوة العراة منه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وهذا مستفاض دعوى الاجماع على تجويز الجماعة للعراة في الصلوة اليومية
لكنا اختلفوا بعد اطباقهم على رعاية الجلوس في الامام والمأمومين وعلى ان وظيفة الامام الايماء للركوع والسجود
في ان وظيفة المأمومين مثل وظيفة الامام في الايماء للركوع والسجود يقفون معه في صف واحد ويومئ مثله ام
لا بل اللازم في حق المأمومين هو الركوع والسجود ويقف المأمون خلف الامام فيومئ هو ويركعون ويسجدون
فنقول ان شرعية الجماعة للعراة في اليومية مع اشتراكهما مع الدين في القيام تستدعي شرعيتها فيما نحن فيه بطريق
اولى وكذا الحال في المنع عن تقدم الامام ووقوفه في الصف وحيث قد دل النص على ذلك في العراة في اليومية
فيقول بذلك هنا للقطع بان ذلك انما هو لاجل اعتبار وصف العريان وهو متحقق فيما نحن فيه وانما الفرق بينهما
في القيام والجلوس بناء على ما عرفت من مطلوبية الستر في اليومية مثلا لاجل الصلوة ايضا فلهذا لا يسوغ الصلوة
في اليومية الصلوة عاريا عند التمكن من ستر العورة ولو مع الظلمة الشديدة التي لا يمكن معها اوجه القطع بعدم
وجود الناظر بخلافه فيما نحن فيه كما فصلنا في سوغ الصلوة على الميت مع انكشاف العورة والتمكن من الستر من غير
امرؤ في الظلمة الشديدة فاللازم على من اوجب الستر في هذه الصلوة القول في جماعة العراة بمثل اليومية من
لزوم المصير الى الجلوس كما سمعت التصريح في كلام المحقق الثاني فيما يظهر من شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه
السعيد في الذكرى والبيان من اعتبار القيام مع تصريحه فيهما بلزوم الستر فلم يظهر وجهه والحكم الرابع مما اشتمل
عليه العبارة هو ان غير العاري والمرأة من الائمة يقف امام المأموم والمراة رجلا او امرأة وغيرهما من الائمة بين يدي الصف
ولو كان المؤتم واحدا ولا يخفى ما في قوله ولو كان المؤتم واحدا مع ذكر الصف في قوله بين يدي امام الصف من المسامحة
كما لا يخفى فالاولى ان يقول يقوم امام المأموم ولو كان واحدا وهذا هو الفرق بين الجماعة في صلوة الميت و
غيرها فانه اذا كانت الجماعة في اليومية وكان المأموم واحدا يكون الراجح في حقه ان يقف في الجنب الايمن للامام
كما ان الراجح في حق الاكثر من واحد ان يقف في خلف الامام بخلاف الجماعة في صلوة الميت فان الراجح للمأموم
وقوفه خلف الامام ولو كان واحدا والمستند في ذلك ما رواه في الكافي والفقيه وفي باب صلوة الاموات من
الزيادات عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ويمكن النكتة في العدول عن المأموم خلف

الامام هو التنبيه على ثبوت الرجحان ولو لم يكن مساويا لما يطلب في الايتمام والامامة هذا في الصلوة على الجنازة واما في
غيرها فالصحيح المروي في التهذيب عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
من ذلك قاموا خلفه والضمير في يقوم يعود الى صاحبه اي يقوم المأموم عن يمين الامام لا ان يكون الامام عن يمين
المأموم وهو مع ظهوره مؤيد بالضمير في خلفه مع انه لا يخفى ان الخلاف في قوله وغيرهما من الائمة الى الآخر يستدعي ثبوت
الحكم ولو فيما اذا كان الامام خنثى والحاصل ان الاحتمالات هنا متعددة منها ان يكون كل من الامام والمأموم امرأة ومنها
ان يكون كل منهما رجلا لكن منكشف العورة وقد علم من العبارة ان الراجح في هذين القسمين وقوف المأموم في
جنب الامام من غير تقدم ولا تأخر ومنها ان يكون الامام رجلا مستور العورة وقد دلت العبارة على ان الراجح في حق
المأموم الوقوف خلف الامام سواء كان رجلا او امرأة مع ستر العورة وكشفها مع الاتحاد والتعدد فالاقسام ثمانية
الاول ان يكون المأموم رجلا مستور العورة واحدا والثاني مثله لكن المأموم متعدد والثالث والرابع مثلهما لكن
كشف العورة والخامس ان يكون المأموم امرأة مع الستر والوحدة والسادس مثله مع التعدد والسابع والثامن مثلهما لكن
مع انتفاء الستر والتاسع اجتماع الصنفين في المأموم مع الستر وانتفائه ومنها ان يكون الامام خنثى ومقتضى العبارة
ان الراجح في حق الامام الوقوف امام المأموم ايضا سواء كان المأموم مثل الامام او امرأة ولعل الوجه في ذلك هو عدم
انصراف ما اقتضى للوقوف في الوسط الى ما نحن فيه لاشتماله على المرأة فلاحظ صحيحة زرارة السالفة وذلك ان يقول
انه كما لم ينصرف المقتضي للوقوف في الوسط الى مثل ما نحن فيه كذلك المقتضي للتقدم لاشتماله على الرجل فلا
ربطه بالفرع المذكورة فعلى هذا نقول ان مقتضى التقدم والوقوف في الصف غير شامل لما نحن فيه ولم يوجد دليل
آخر يمكن الاستناد به في اثبات احد الامرين فيبقى الحكم بالتخيير لانه المعول عليه عند انتفاء دليل التعيين لكن
يخفى ان ذلك انما هو عند تحقق التباين السائر والا فرجحان المساوات في الموقف مما لا ارتياب فيه كما لا يخفى
على المتأمل اعلم ان المناسب في المقام هو التنبيه على امرين احدهما ان وقوف المأموم خلف الامام في هذا المقام
هل هو من باب الحتم والالزام او من باب الندب والرجحان الظاهر من المستند المذكور هو الاول لا سيما بعد الالتفات
الى قوله ولا يقوم بجنبه ولعل الظاهر من كلمات كثير من الاصحاب فان الثقة الفقيه قال والدي في رسالته الي
على الجنازة ينتقل الى قوله وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وفي المبسوط واذا اراد
الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف وان كان فيهم حائض
وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا اثنين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلوة
ولا تقف على يمينه وفي النهاية واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
وان كان فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف ولا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة
عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الآخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه
الوسيلة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة الى ان قال
فالاول يقف المأموم خلف المأموم والثاني كذلك والثالث يقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأموم خلف الامام
الى آخر عبارته السالفة وفي المهذب واذا حضر الناس للصلوة على الجنازة وصفوا صفوفا خلف من يؤم بها فان

حضر معهم نساء وقفن خلف الرجال من غير ان يختلطن بهم فان كان فيهم حايض وقفت منفردة منهن وفي
السرائر واذا ارادوا الصلوة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن
اخر الصفوف وان كان فيهن حايض وقفت وحدها في صف بارزة منهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم
واحد ووقف الاخر خلفه بخلاف صلوة ذات الركوع في الجماعات ولا تقف على يمينه وفي المنتهى فروع الاول
لو صلى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الامام ولا يقف عن يمينه لرواية القسم بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله ع ومراده رواية اليسع السالفة وانما نسبها الى القاسم بن عبد الله لان نسخ التهذيب في ضبط الراوي
مختلفة وفي بعضها القاسم بن عبد الله فما في المنتهى ماخوذ منه ثم قال والثاني لو صلى جماعة استحب ان
يقف المأمومون خلف الامام ويتقدمهم الامام ولو كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف ولو كان فيهن حايض انفردت
بارزة عنهم وعنهن وفي نهاية الاحكام اذا صلوا جماعة استحبابا ان يتقدم الامام ان كان رجلا ويقف المأموم
خلفه صفوفا واقل الفضل ثلثة صفوف ولو كانا اثنين وقف الاخر خلفه بخلاف الجماعة ولا يقف على يمينه
لقول الصادق ع في الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه انتهى ولا يخفى ان ما عزاه اليه
نقلا بالمعنى مع الحمل على حال الامامة والايتمام لكونه المعهود في هذه الصلوة فلاحظ عبارة الحديث الذي
اورده في مقام الاستدلال حتى يتضح لك حقيقة الحال وفي التحرير المراة تقف امامهن في وسطهن ولا تبرز عنهن
كالعراة وغيرهم من الائمة يتقدم امام الصف وان كان المؤتم واحدا وفي التذكرة واذا صلوا جماعة ينبغي
ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حايض
انفردت بارزة عنهم وعنهن وان كانا اثنين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا تقف على يمينه
لان القسم بن عبد الله القمي سال الصادق ع عن رجل صلى على جنازة فقال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده
والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه اذا سمعت ذلك نقول ان العبارات المذكورة كالسند وان كان ظاهرها
الوجوب لكن الحمل على الظاهر غير ممكن اذ الامر ظاهر في الوجوب الشرعي وعدم امكان ارادته بين للقطع بجواز
ترك الامامة في هذه الصلوة وغيرها مما استحب فيه وهو ظاهر فلا بد من حمل الامر في الرواية اما على الوجوب الشرطي
او على الاستحباب والاقربية مرجحة للاول كما ان الاكثرية مرجحة للثاني وانتفاء الوجوب ولو شرطيا في غير هذه
الصلوة كجماعة اليومية يرجح الثاني كتصريح جماعة بالاستحباب في محل الكلام وقد سمعت وقد عرفت
العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام وهو وان خرج بالاستحباب في صورة كون المصلين جماعة الظاهر في الكثرة
من اثنين لكن انتفاء التفرقة في هذا المعنى بين الاثنين والاكثر بان يكون التقدم واجبا فيما اذا كان
المصلي اثنين ومستحبا فيما اذا كان اكثر ظاهر ما الترجيح لما اذا كان عدد المصلي الاثنين لمخالفة الحال فيهما
في هذه الصلوة مع ما ثبت في جماعة اليومية قال في الذكرى يستحب تسوية الصف كالمكتوبة الى ان قال
ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد ومع ذلك الجزم في الدين رعاية التقدم في الامام والتاخر في المأموم
وترك المحاذاة لكون الامامة من العبادات وهي من الامور التوقيفية فلا يصار اليها الا بقيد بالرخصة و
القدر المتيقن هو ذلك والثاني هو ان اولوية تقدم بعض المصلين وتاخر غيره وترك المحاذاة هل هو

مختص

مختص بصورة الايتان بهذه الصلوة بطريق الامامة والايتمام او لا بل ثابت ولو فيما اذا كانت الصلوة فرادى
احتمالان والظاهر هو الاول والظاهر ان رواية اليسع المذكورة محمولة على حال الجماعة لكونها المعهودة في
هذه الصلوة قال في المبسوط المعول به من وقت النبي ص الى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة ان يصلي جماعة
مثله قال في السرائر وهو مطابق للواقع وهذا هو الوجه لحمل الرواية المذكورة على الجماعة وقد سمعت عبارة العلم
سيما عبارة العلامة فلاحظ عبارة السالفة من نهاية الاحكام قوله واذا اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفه
وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن خلفهن استحبابا اعلم ان هذه الصلوة
كما هي مطلوبة من الرجال مطلوبة من النساء ايضا سواء كان الميت رجلا او نساء فح نقول ان المصلين في
الجنازة اما رجال فقط او نساء كذلك او كلاهما والاول والثاني قد علم الحال فيهما وانما الكلام في الثالث
فنقول ان المقتدى به لا يكون الا الرجل واما المقتدى فعند انحصاره في النساء وقفن خلفه واما عند
الاختلاط يتقدم الرجال ويتاخر النساء والى هذا الاشارة بقوله واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان
كان وراءه رجال وقفن خلفهم تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان عبارة المتن تشتمل على احكام الاول هو انه عند
اقتداء النساء بالرجل تقف النساء خلفه ولعل في عبارة المتن ايماء الى ان وقوفهن خلف الامام انما هو بطريق
الحتم واللزوم دون وقوف الرجال خلفه اذ لو كان الحكم فيهما واحدا ينبغي الاجتزاء في ذلك بقوله وغيرهما من
الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا الا ان يقال ان ذلك انما هو باعتبار التنبيه على تفاوت رتبة
الرجحان بان يكون تاخر النساء عن الامام الرجل اولى وافضل من تاخر الرجال عنه والثاني انه عند اختلاط
الرجال والنساء في المأمومين تقف النساء خلف الرجال واستدل عليه في المدارك بعد الحكم باستحباب الترتيب
بدليلين احدهما ان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال والثاني ما رواه في الكافي وزيادات
التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف
في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ويتوجه على الاول ان ذلك انما يتم لو ثبت
ما نحن فيه كالجماعة في اليومية للنصوص الناهية عن محاذات النساء للرجال في حال الصلوة وهو غير ثابت
لما نحن فيه لما علم مرارا من عدم انصراف الصلوة عليه وعلى الثاني ما اورده العلامة المجلسي قدس الله
روحه قال في البحار اول من رايت من اصحابنا رضوان الله عليهم كلامهم حملوا هذا الخبر على ان المعنى خير
صفوف المصلين في ساير الصلوات الصف المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر
الى ان قال لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى بوجوه الاول التعبير عن ساير الصلوات بالصلوة
من غير تقييد الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانيا بحمل الجنائز على صلوة الجنائز والثالث تخصيص التعليل
بالشق الاخير مع جريانه في الاول ايضا الا ان يقال النساء لا يرغبن في ساير الصلوات الى الصف الاول
وهو ايضا تكلف لابتناء الحمل على امر لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه والرابع عدم استقامة التعليل في
الاخير ايضا اذ لو بني على السترة كان ذلك فورية لرغبة النساء الى الاخير فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوة
لاشتماله على الحيلة والخديعة في احكام الدين ولو قيل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم وجريانه فهذا

ان النساء لكن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
فتاخرن الى الصف فبقي فضله على ما ذكره واما الامر الرابع فقد علم الحال فيه مما ذكر فدقق النظر فيه حتى
ينكشف لك حقيقة الحال والحكم الثالث هو انه لو كانت في النساء حايض يستحب لها ان تنفرد عن صفهن والمستند
الموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة
قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف والصحيح المروي فيه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله ع عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ويمكن المناقشة فيه بان فيه احتمالين
احدهما ان يكون المقدر تقف عنهم والثاني ان لا يقدر ذلك بان يكون تقف كلاما غير مرتبط بما تقدم عليه والتمسك به
في المقام انما يستقيم على الثاني دون الاول فكما يحتمل الاستقلال يحتمل الارتباط فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
فالتمسك بالموثق في المقام اولى من التمسك بالصحيح المذكور ثم وقوفها بارزة من الصف يكون على وجوه الاول
ان تقف قدام النساء والثاني ان تقف محاذاتهن اي في صفهن لكن غير متصلة بهن بل منفصلة عنهن والثالث
ان تقف خلفهن والاول غير مراد لان المعهود في الصفوف في هذه الصلوة ليس بحيث يكون الانفراج بين الصفين
بحيث يمكن وقوف واحد بينهما كما لا يخفى فانحصر الامر في الثاني والثالث بل المتعين انما هو الثالث وعليه
لو اتفق تعدد الحايض حتى يتحقق صف منهن خلف النساء يكون صفهن اخر الصفوف فهل يحكم بانه خير الصفوف
نظرا الى قوله ص خير الصفوف في الجنائز المؤخر او لا لا يخلو الحكم من اشكال لكن انصراف الاطلاق الى مثل ذلك
مشكل كما لا يخفى فلا يمكن الحكم بكونه افضل من صف النساء السابق عليهن قوله الثالث في كيفية الصلوة وهي
خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع
بالرابعة اعلم ان المص قدس الله تعالى روحه بين اولا المصلى عليه فقال هو من كان مظهرا للشهادتين ثم الاخرة
المصلي فقال احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه الى اخره ولما فرغ من بيانهما اخذ في بيان ماهية
الصلوة فقال وهي خمس تكبيرات فعلى هذا كان المناسب ان يقول الثالث في ماهية الصلوة الى اخره ولا يخفى ان الانسب
عند المص ان يقول واجباتها ثلثة مثلا الاول النية والثاني القيام والثالث التكبيرات الخمس على
ما ذكره في اليومية ولعل العدول من ذلك للتنبيه على خروج النية عن حقيقة الكل كما هو التحقيق ويومي اليه
قوله فيما بعد ويجب فيها النية واستقبال القبلة ونحن نمشي على اثره فنقول هنا احكام الاول ان التكبيرات



في هذه الصلوة خمس والمستند فيه النصوص المستفيضة منها الصحيح المروي في باب صلوة الاموات من الزيادات
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ومنها الصحيح المروي في الباب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ومنها الحسن المروي في الكافي والباب المذكور من التهذيب
ايضا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا ومنها ما رواه في
الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري

من اين

من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ومنها الحسن المروي في الفقيه و
الباب المذكور من الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات ادم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة
الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في
ولده الى يوم القيمة وغير ما ذكر من النصوص المضاهية لما ذكر وعلى هذه النصوص عمل الاصحاب فما دل على خلاف
ذلك مطروح او مأول كالمروي في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة والمروي في زيادات عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن
التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا والمروي
في الزيادات ايضا عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا
فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى
عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم
رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة فنقول اما الاول فقد اشتمل سنده
على القسم بن محمد وهو ابن محمد الجوهري الذي حكم شيخ الطايفة بوقفه في رجاله في باب اصحاب مولانا الكاظم ع
وكذا علي بن ابي حمزة البطايني فالحديث ضعيف غير صالح لمعارضة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الطايفة مضافا
الى انه حكاية فعل ص فيمكن ان يكون هناك ما يقتضي بالزيادة عليه ولم نعلم ذلك على انه لم يظهر انه فعل الصلوة
وعلى فرض تسليم انه في حال الصلوة لم يعلم انه في صلوة واحدة فيمكن ان يكون في ضمن صلوات متعددة كما هو
المدلول عليه بالاضافة الى سهل بن حنيف كما ستقف عليه مضافا الى ان الظاهر مما روي في صحيفة الرضا ع
ان فعله ص كان على جميع الشهداء حيث روى باسناده الى امير المؤمنين ع قال رايت النبي ص كبر على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة كما هو المدلول عليه بما رواه في العيون في باب ما جاء
عن الرضا من الاخبار المجموعة باسانيد متعددة عن الحسين بن علي ع انه قال رايت النبي ص كبر على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة هكذا في نسخ متعددة من العيون وما في البحار نقلا
عنه كبر على حمزة سبع تكبيرات من طغيان القلم اذ هو مع عدم مطابقته لما في العيون يكذبه الحكم باللحوق عليه
سبعون تكبيرة كما لا يخفى تنبيه لا يخفى عليك ان ما في العيون من الحكاية عن مولانا الحسين ع انه قال رايت النبي ص
الى اخره يستدعي ان يكون ع حاضرا هناك وهو غير صحيح اذ وقعة احد على ما في روضة الصفا وحبيب السير في السنة
الثالثة من الهجرة وولادة مولانا الحسين صلوات الله عليه اما في السنة الرابعة من الهجرة كما صرح به شيخنا المفيد
او في السنة الثالثة كما صرح به ثقة الاسلام وعلى القولين كيف يمكن اخباره ع بقوله رايت النبي ص كما لا يخفى ويمكن
الجواب عنه من وجهين الاول حمل ما في العيون على الاسقاط بان يكون في الاصل عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين
ويجعل ما في صحيفة الرضا شاهدا عليه والثاني ان يكون رايت بمعنى علمت والتقدير علمت ان النبي ص الى
واما حكاية سهل بن حنيف فيظهر من ذيل الحديث انه في خمس صلوات فالحديث هكذا كبر علي ع على سهل

ايضا تكلف لو كان يكون لتاخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل متعلق بالرجال في جميع الامور ولو قيل
ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلوة والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر
منها لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها او
بصفوف الجنايز صفوف نفس الجنايز اذا وضعت للصلوة عليها والمعنى ان خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم
اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنايز المؤخر اي ما كان ابعد عن القبلة واقرب من الامام ولما
كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستر النساء لان تاخرهن في الصفوف
سترة لهن وتاخر جنايزهن لكونه سببا لبعدهن من رجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الخبر بلا
الكلام من ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار والعجب من الاصحاب كيف ذهلوا
عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة انتهى كلامه رفع مقامه
هو منظور فيه بل الانصاف انه من غرائب الامور فلا ينبغي ان يصدر مثله من مثله تنقيح المرام يستدعي الكلام
في مقامين احدهما في تزييف المعنى الذي اختاره والثاني في تزييف الاوجه التي اوردها على الاصحاب اما الاول
فنقول ان ما ذكره من ان المراد بالصفوف في الصلوة الى اخره غير صحيح لاستلزامه الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
في استعمال الواحد لما نبهنا عليه من ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت مجاز وهو المصرح به في كلمات المحققين والدال
عليه جملة من النصوص المعتبرة منها الموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ومنها
صحيحة الحلبي السالفة وغيرها وقد بين في محله ان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في ان واحد غير جائز
وعلى فرض غمض العين عن الاستحالة وتجويز الجواز لا شبهة في كونه من الامور المخالفة للظاهر التي لا يمكن
يجعل مبنى شيء من الاحكام الشرعية فكيف يمكن الحكم بان خير الصفوف في الجنايز المقدم استنادا الى ذلك كما هو
المفروض سيما بعد كونه مخالفا لفهم الاصحاب وحكمهم واما ثانيا فلان ما ذكره من ان المراد صفوف نفس الجنايز
اذا وضعت للصلوة عليها الى اخره مخالف للظاهر لوضوح ان الصف ظاهر في المتعدد وحمله على الواحد غير جائز
الا عند وجود داع قوي وهو منتف في المقام وايضا ان هذا المعنى غير ملائم لما هو المراد من صدر الحديث لوضوح
ان المراد منه صفوف المصلين ومقتضاه ان يكون المراد من الذيل ايضا ذلك كما فهم الاصحاب وايضا اجتماع
الجنايز قلما يتفق فحمله عليه مخالف للظاهر لذلك ايضا والحاصل ان الحمل على المعنى المذكور غير ملائم والدليل عليه
هو الامارات الداخلية والخارجية ثم نقول ان اجتماع الجنايز قد يكون مع الاتحاد في الجنس وقد يكون مع الاختلاف فيه
الحمل المذكور انما يستقيم بعد تسليمه مع الاختلاف توضيح الحال ان ذلك يقتضي ان يدعي ان الاجتماع قد يتحقق في جنايز
الرجال وقد يكون في جنايز النساء وقد يكون فيهما والحكم في الجميع ان يكون وضعها بحيث يكون بعضها اقرب من
الامام وبعضها ابعد والتعليل على فرض تسليمه لا يكون الا في القسم الثالث فتامل واما ثالثا فلان قوله
المعنى ان خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم الى اخره محل مناقشة ايضا لوضوح ان الظاهر من قوله خير الصفوف
في الصلوة المقدم ليس ان المراد منه جميع صفوف المصلين هو الصف المقدم اي الصف الذي هو اقرب بالصفوف من

الامام ولا يكون المستفاد منه الا حكم ذلك الصف دون حكم باقي الصفوف فما ذكره من استقامة التعليل في الخبر بين
غير تمام كما لا يخفى على المتامل ثم نقول على تقدير الاغماض عن ذلك ان الستر الذي يتحقق فيما اذا كانت النساء في
الصفوف في الصلوة انما هو لحفظهن عن نظر المصلين وهذا المعنى غير متحقق فيما اذا حمل قوله وخير الصفوف في
الجنايز المؤخر على المعنى الذي ذكره لوضوح ان وضع جنازة الرجل متصلة بالامام لا يوجب مستورية جنازتها عن
نظر الامام وغيره من المصلين ولو فرض جعل النعش في التابوت والعماري يكون ذلك موجبا للستر لا القرب من
الامام كما لا يخفى على اولي الاحلام فان ما ذكره من قوله وتاخر جنايزهن الى اخره من غرائب الامور والصواب
ان يقول وتقدم جنايزهن الى اخره فلعله من طغيان القلم واما الثاني فنقول اما الايراد الاول فضعفه
ظاهر لوضوح ان استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي لا يفتقر الى نصب قرينة وقد مر ان لفظ الصلوة حقيقة في
عبادة مخصوصة وبعبارة اخرى انه ظاهر في غير صلوة الميت واستعماله فيه مجاز فنقول انه استعمل فيما هو
فيه فلا افتقار الى تقييد وبعبارة اخرى لكن اريد منه ما صح اتيانه بالجماعة لقوله خير الصفوف فالمراد خير الصفوف
في الصلوة التي يؤتى بها جماعة هو الصف الاول وهذا المعنى هو الظاهر من هذا الكلام وقد حمله الاصحاب عليه
فحكموا بان خير الصفوف في كل صلوة اتي بها جماعة هو الصف المقدم سواء كانت يومية او غيرها كالايات والعيدين
وهذا المعنى استفادوه من الحديث لكونه ظاهرا فيه لاطلاق لفظ الصلوة فيه والذي لم يثبت فيه ذلك عندهم
هو صلوة الميت وقد عرفت انه غير محتاج الى التقييد واما الايراد الثاني فكذلك ايضا توضيح الحال في ذلك
يستدعي بيان ان راده او لا انه التنبيه على عدم استقامته فنقول انه حمل الجنايز في الحديث على الصلوة فهو يحوز
في الكلمة ثم اعتبر اضافته الى الميت والتقدير وخير الصفوف في صلوة الميت هو الصف المؤخر فاللازم فيه التجوز
والاضمار وانت تعلم انه ليس بلازم لامكان الاستغناء بالاضمار بان يقال ان الجنايز فيه محمول على الاموات
لكن حذف المضاف والتقدير وخير الصفوف في صلوة الجنايز الصف المؤخر فليس فيه الا لزوم الاضمار
فقط لكنه اولى مما ارتضى على المعنى الذي فهمه اذ اللازم عليه امور منها حمل الصف على الواحد وهو مخالف
للظاهر جدا كما نبهنا عليه فيما سلف ومنها انه يستلزم حمل الصلوة في قوله خير الصفوف في الصلوة
المقدم على ما يعم صلوة الميت وقد عرفت الحال في ذلك ومنها انه يستلزم حمل ذيل الحديث على خلاف ما
صدره لما عرفت من انه بالاضافة الى المصلين وهذا بالاضافة الى المصلى عليه فالمعنى الذي ليس فيه الا الحذف
اولى مما يلزم فيه الامور المذكورة سيما بعد كونه مخالفا لفهم الاصحاب واما الايراد الثالث فهو ايضا ضعيف
لوضوح ان رجوحية مساوات النساء مع الرجال وتقدمهن عليهم حال الصلوة كانت من الامور الظاهرة سواء كان
في ضمن الحرمة او الكراهة الشديدة ولهذا كانت النساء مجتنبين عن التقدم والمحاذات فيها بخلاف صلوة الميت فان
الامر فيها لما لم يكن كذلك قال ان خير الصفوف في الجنايز المؤخر لكون النساء مستورة ومحفوظة عن نظر المصلين
فعلى هذا عند انحصار المصلين في الرجال يكون الفضيلة لمن وقف منهم في الصف المؤخر كما عند انحصار المصلين
في النساء يكون الفضيلة لمن وقف منهن في الصف المؤخر واما عند اجتماع الرجال والنساء يكون الصف المؤخر
للنساء للعلة المذكورة فلا ايراد قال في الفقيه افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك

خمسا او عشرين تكبيرة فالكبر خمسا وخمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات فعلى هذا يكون الحديث معاضدا كما لا يخفى ومشتملا على انه
على حمزة في ضمن اربع عشرة صلوة كما نبهنا عليه واما الحديث الثاني فسنده ايضا ضعيف لاشتماله على عمرو بن شمر
فقد قال النجاشي انه ضعيف جدا زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه فلا ينبغي التمسك به في مقابلة
النصوص الموصوفة قال شيخ الطائفة بعد ان اورده قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على
الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون اخبر عن فعل النبي بذلك لانه كان يكبر على جنازة او اثنتين و
كان يجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
جائز على ما سنبينه فيما بعد انتهى ويتوجه عليه ان ذلك انما يحتمل اذا لم يكن الخبر هو لانا نبادر توضيح الحال في ذلك
يستدعي ان يقال ان الحمل المذكور انما يتجه اذا لم يكن الخبر مما يعاين الواقع فانه لما راى انه كبر احدى عشر وثمانيا
ولم يطلع على انه عدل عما صدر منه من التكبيرة الاولى واعتقد انه كبر على جنازة احدى عشرة تكبيرة فاخبر بذلك
نظرا الى اعتقاده وانا اذا لم يعاين الواقع كما لا تنا لنبادره فلا كما لا يخفى فالاولى ان يقع في مقام الحمل ان السؤال انه
هل فيه شيء موقت انما هو سؤال عن الدعاء على الميت هل هو شيء معين ام لا كما ستقف في بعض النصوص الاتية والتكبير
في قوله عن التكبير وان لم يكن ملائما لذلك لكن حمله على الدعاء اولى مما ذكر وان ابيت عن ذلك نقول انه لو كان
يمكان من الصحة لم يكن قابلا لمعارضة النصوص المعتبرة المعتضدة بعمل الطائفة فكيف مع ضعف سنده والطرق و
اما الحديث الثالث فسنده ايضا ضعيف لاشتماله على عقبة وجعفر وعلى فرض الاغماض عنه نقول انه محمول على
التقية او التكبير فيه محمول على الدعاء كما يومي اليه ذيل الحديث فالحق ان التكبيرات الثابتة في هذه الصلوة
محصورة في الخمس وهو مما لا ينبغي الريب فيه ولا شك يعتريه فلا يجوز الزيادة عليها كما لا يجوز النقصان عنها
فعلى هذا لو تخلف عن ذلك فيه اما بالزيادة او النقصان وعلى التقديرين اما ان يكون ذلك عامدا او
جاهلا او ساهيا فهنا مقامات الاول ان يكون التخلف عن العدد المذكور بالنقصان عمدا ومثله صورة الجهل
والثاني مثله لكن سهوا او نسيانا اذ النسيان اما للتقصير اولا والظاهر ان الجميع مشترك في عدم تاتي الامتثال
لزوم التلافي مع الامكان نعم ان الفرق بينهما في الاثم والحاصل هو انا نقول باتفاق الثمرة في جميع الصور المذكورة
في الحكم الوضعي اي البطلان وعدم الامتثال واما التكليفي اي الحرمة فمنتف في صورة السهو والنسيان الغير المستند الى
تقصيره وثابت في غيرها وهو صورة العمد والجهل والنسيان اما الحرمة في صورة العمد فغير مفتقر الى البيان
وكذا الحال في الاخلال بالجهل لعدم معذورية الجاهل واما الناسي المقصر فلوضوح ان فائدة التعلم هو
العمل بمقتضاه وهو انما يتحقق مع التمكن في حفظ المعلوم وابقائه ومجرد حصول الصورة في الذهن مع المسامحة في
حفظه لا يثمر واما الوضعي اي البطلان في جميع الاقسام فهو انا نقول ان المدلول عليه بالنصوص المعتبرة المستفيضة
المعتضدة بعمل الطائفة هو ان التكبيرات في هذه الصلوة خمس فها هو قوله فاخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
في بسط كثير فقال الخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات والظاهر من هذا الكلام وغيره من النصوص السالفة
ان الامر كذلك في الواقع ونفس الامر لا انه كذلك في صورة علم المكلف والحاصل ان الاصل في اجزاء العبادة كونها جزءا

في الواقع ويدل عليه الاستصحاب من طرف المكلف والمكلف به لان المكلف قبل ذلك لم يكن محصلا للامتثال
فاصالة عدم الامتثال محكومة بالبقاء الى ان انتقض بتيقن حصوله والمكلف به لم يكن متحققا فيما قبل
تحققه محكوم بالبقاء الى ان يتيقن التحقق مضافا الى ما عرفت من انه الظاهر من النصوص الواردة في المسئلة
لا يخفى ان ما ذكر من الاثر بالاخلال ظاهر فيما اذا كانت الصلوة على ذلك الشخص متعينة كما اذا لم يوجد هناك
من يقيمها غيره واما اذا لم يكن كذلك فان البطلان وان كان كما ذكر لكن الكلام انما هو في الاثم لوضوح ان لو
هناك فعند اخلاله ببعض اجزائه مع اعتقاده انه مقوم به غيره ينبغي الحكم بجوازه كما اذا اخل بكله في
تلك الصورة ومعلوم ان الاخلال بالجزء ليس باعظم من الاخلال بالكل تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان هنا امورا
منها ان الاخذين بالصلوة على الميت من الامام والماموين باسرهم هل يسوغ لهم قطع الصلوة ام لا ومنها قطع
الصلوة من بعض الماموين ولو من غير عذر لاجزائه بفعل غيره ومنها قطع الصلوة من الامام لان يؤم بها غيره
يكون صلوته عنده اوثق في نظره او لاستيناف الصلوة عليه مرة اخرى لبعض الدواعي الحادثة ومنها قطع الصلوة
للجمع بين الصلوة عليها وعلى جنازة اخرى اتفق حضورها في اثناء الصلوة على الاولى اذا عرفت ذلك فنقول
قبل الخوض في تحقيق المسئلة ينبغي ايراد ما حضرني من كلمات الاصحاب المناسبة للمقام فاعلم ان القطع في
القسم الاخير هو المدلول عليه بكلمات جماعة من القدماء والمتاخرين منها انا اورد شطرا منها في المقام الاول
على حقيقة الحال فنقول قال في الفقيه ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى فان شاء
كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية وفي المقنع واذا كبرت على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما خمس تكبيرات وان شئت فرغت
من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية وظاهر ان المراد من قوله وان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات قطع
الصلوة التي اخذ بها اولا ثم الجمع بين الجنازتين بصلوة وفي الكتاب المشتمل الحال المنسوب الى مولانا الرضا
عليه السلام الا في التحية والثناء وقد فعلناها اعتقادي انه يرى منه وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية وفي المبسوط واذا كبر على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة
على الاخرى وبين ان يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى وقد اجزاه عن الصلوة عليهما ومثله قال في النهاية
وفي المهذب لابن البراج واذا احضر جنازة وكبر المصلي عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم حضر جنازة اخرى كان مخيرا
بين ان يتم التكبيرات على الاولى وبين ان يبتدي بالتكبير من التكبيرة التي انتهى اليها وفي السرائر واذا كبر الامام
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم
يستانف الصلوة بعينه على الاخرى وبين ان ينوي الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى
اليه وقد اجزاه عن الصلوة عليهما معا وفي المعتبر لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير الامام في الاستيناف
على الاخرى وان شاء استانف صلوة عليها لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ومثله فيما يأتي
من الكتاب والنافع وفي نهاية الاحكام لو صلى بعض التكبيرات فحضرت جنازة اخرى في الاثناء تخير الامام في اتمام

صلوته على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما معا ابطال لما كبر وفي التذكرة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير الامام ثم استانف اخرى على الثانية وفي الاستئناف عليهما معا ابطال ما كبر وفي القواعد ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستيناف على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما وفي الارشاد ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى وفي التحرير لو صلى بعض الصلوة فاحضرت جنازة اخرى تخير بين استيناف الصلوة عليهما من راس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستينافها للثانية ولعل المستند في ذلك الصحيح المروي في الكافي وزيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة وفي الفقيه وكره والذكرى اورده وذيل الحديث هكذا واتموا التكبير على الاخيرة ولعله نقل بالمعنى اذ المذكور في الكافي والتهذيب كما اوردنا ثم انه اورد عليهم في الذكرى بانها الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة اقول لا يخفى ان حمل الحديث على ما حمله مخالف للظاهر لوضوح ان التخيير بين ترك الجنازة بعد اتمام الصلوة عليه ورفعها كان ظاهر الاجابة غير مربوط الى السؤال ولا يحسن حمل كيف يصنعون في كلام السائل عليه كما لا يخفى وجهه على المتامل وايضا ان الظاهر من قوله ان شاؤوا تركوا الى آخره ان هذا الامر انما لم يجيء بحضور الجنازة الثانية وذلك انما يكون على المعنى الذي سيعرف عليه لا على ما ذكره قدس الله تعالى روحه اذ ذلك انما يكون بعد الفراغ من الصلوة على الجنازة الاولى لا وقت حضور الجنازة الثانية فتامل فالاولى ان يقال في بيان الحديث ان المراد من قوله ان شاؤوا تركوا الاولى ترك الجنازة الاولى بقطع الصلوة عليها حتى يفرغوا من الصلوة على الجنازة الاخيرة ثم استانفوا الصلوة على الاولى ومعنى قوله وان شاؤوا رفعوا الاولى انهم ان شاؤوا بعد حضور الجنازة الثانية نووا الصلوة عليهما فيكون ما بقي من الصلوة التي كانوا اخذوا فيها قبل حضور الثانية مشتركا بين الجنازتين فبعد الفراغ انهم ان شاؤوا بعد اتمام الصلوة على الاولى رفعوها واتموا ما بقي من الصلوة على الاخيرة والحاصل ان هنا اربع احتمالات منها اتمام الصلوة على التي اخذ فيها ومنها قطع الصلوة عليها واختصاص الثانية بها ومنها التشريك فيما بقي من الصلوة بين الجنازتين ومنها قطع الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة عليهما معا والاول لا يحتاج الى سؤال للقطع بان حضور الجنازة الثانية في نفسها لا يوجب قطع الصلوة على الاولى وانما الكلام في جواز القطع وعدمه وهو الذي يحتاج الى السؤال عنه والجواب عنه ولذا قال ان شاؤوا تركوا الاولى الى آخره وكذا الى آخره التشريك بين الجنازتين بعد حضور الثانية واما استيناف الصلوة عليهما بعد القطع فهو ايضا مستفاد من جواز التشريك بناء على انه لو جاز في اثناء الصلوة فجوازه في اولها بطريق اولى فالاستيناف بعد القطع عليهما ايضا مدلول عليه بما ذكرنا فالاستناد الى الحديث في المقام صحيح ثم انهم اختلفوا فبعضهم اقتصر واتما في الحديث

حضور الجنازة الثانية بعد ان كبر المصلي تكبيرة او تكبيرتين كالمقنعة والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر وغيرها فيتوهم اختصاص الحكم عندهم بما اذا كان حضور الجنازة الثانية عند صدور التكبيرة او التكبيرتين وبعض آخر يظهر منهم التعدي عن مورد النص فعمم حضورها في اثناء الصلوة على الجنازة الاولى ولو كان بعد التكبيرة الثالثة او الرابعة كما في المعتبر والنافع والكتاب والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد بناء منهم على انتفاء التفرقة بين المقامين لا يخلو من شائبة شبهة لاحتمال ان تكون للبلوغ الى النصف مدخلية في جواز القطع او التشريك كما لا يخفى ولعل هذا هو الوجه في الاقتصار في كلمات قدماء الاصحاب نور الله تعالى مراقدهم بما في الرواية والحاصل ان مقتضى العموم في قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم حرمة القطع فلا بد من المصير اليه الا فيما دل المخرج على خروجه والقدر الثابت هو ما اذا كان حضور الجنازة الثانية بعد تكبيرة او تكبيرتين لكون المفروض في الرواية ذلك ومعلوم ان العموم فيه كما يشمل الواجبات العينية يشمل الواجبات الكفائية ايضا ومما ذكرنا فيما سلف تبين ان مقتضى الصحيح المذكور جواز قطع الصلوة فيما اذا حضرت الجنازة الثانية بعد تكبيرة او تكبيرتين على الاولى سواء كان القطع لاجل استيناف الصلوة عليهما او على الاخيرة فيخصص به عموم الآية الشريفة واما في غير تلك الحالة فلا يظهر دليل على التخصيص فلا يمكن الحكم بالجواز وممن يظهر منهم القول بحرمة قطع هذه الصلوة شيخنا الشهيد وقد سمعت كلامه في الذكرى والظاهر من العلامة التردد في ذلك في مباحث الجهاد من التذكرة وفي وجوب اتمام صلوة الجنازة بالشروع وجهان احدهما عدمه كالشروع في التطوع ولا يلزم من اتمامه ووجوبه لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت والمختار عدم جواز الابطال الا فيما ذكر ويمكن القول بذلك ايضا اذا كان القطع من الامام ليصلي عليه الاوثق واما في غير ما ذكر فيبقى الحكم بعدم الجواز لحرمة قطع العبادة الواجبة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد الحقنا المقال في ازالة الاشكال واحكام الاستدلال بالآية الشريفة في المجلد الثالث عند التكلم في جواز قطع النافلة وعلى من اراد الاطلاع المراجعة اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول الاخلال بعدد التكبيرات في هذه الصلوة كما اوجب البطلان يكون موجبا للاثم فيما اذا كان الاخلال الا فيما مر الكلام فيه وهكذا الحال فيما اذا كان لاجل النسيان المستند الى التقصير واما في غيرها فالبطلان وان كان مسلما لكن لا اثم وهو ظاهر والمقام الثالث ان يكون التعلق بالخمس بالزيادة كما اذا كبر عليه ست تكبيرات فصاعدا فنقول انه ايضا اما بطريق العمد او لا كما اذا كبرها ساهيا ولا اشكال في الحكم بالصحة في الاخير في الجملة لكون الزائد بعد ان خرج من العمل ساهيا فلا افساد فيه ولا مواخذة لكن يمكن الاشكال فيه على بعض الفروض بان يقال ان تلك الزيادة اما بعد الفراغ من العمل او في اثنائه والاول كما اذا اتى بالتكبيرات والادعية على الترتيب المعهود وان اتى بالتكبيرة الخامسة اعتقادا انها تكبيرة رابعة واعاد الدعاء بعدها لذلك ثم اعاد التكبير وهذا يكون على وجهين احدهما انه اتى بالتكبيرة الخامسة على اعتقاد انها تكبيرة خامسة ثم توهم الاخلال في انها رابعة بالدعاء بعدها فكبر والثاني انه اتى بالتكبيرة الخامسة على انها رابعة للتوهم في اول الامر فاتى بالدعاء ثم كبر الاولى بما لا يبقى الاشكال في الصحة لوضوح انه بالاتيان بالتكبيرة الخامسة فقد اشتغل بالزيادة التي انها علمنا بعد

انما هو يتبين بعد تمام العمل في نفس الامر فلا يكون موجبا لفساده بل في الحقيقة انه اتيان بالتكبير السادس والثاني خلا عن شائبة شبهة لكون المفروض انه اتى بالخامسة في نفس الامر اعتقادا انها رابعة فلم يحصل في نظر الامر المتوجه الى الخامسة فيتبع الحال لتبدل وان بقي ان تحقيق المسألة يتوقف على ان يتبين ان المراد في المكلف الذي المتصف في نفس الامر بصفة ما او بخلاف تلك الصفة مع اعتقاد انه متصف بتلك الصفة هل يتاتى به الامتثال ولو تبين الرافع المكلف ام لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ومما يؤيد عدم الامتثال الموثق المروي في التهذيب عن ابي عبد الله في الرجل اذا اغمي عليه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم فقد جازت صلوته بناء على ان المفهوم منه انه لم يصل ركعة قبل طلوع الشمس لا يتم صلوته بل يقطع والظاهر انه لاجل نية الاداء ولما كانت الصلوة اذا ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس متصفة بالاداء في الواقع ونفس الامر وقد قصدها المكلف ايضا فلا بد من اتمام صلوته وصحتها ولما اذا لم يدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس فلما لم يكن تلك الصلوة في نفس الامر متصفة بالاداء والمفروض انه نوى الاداء فقد تعرض المكلف الى خلاف ما يكون الموصوف متصفا به مع اعتقاد اتصافه به فرتب في حكمه بعدم صحتها ولزوم قطعها والظاهر انه لذلك اي لتعرض المكلف ونيته الى خلاف ما كان الموصوف متصفا به والظاهر انه لا فرق في ذلك بين نية الاداء في غير الاداء وغيره لما لانتفاء الفرق او لانتفاء الفارق اذا علمت ذلك نقول ان من اتى بالتكبيرة الخامسة على اعتقاد انها رابعة فقد ظهر مما اسلفنا عدم امكان الحكم بتأدي الامتثال في حقه بذلك فلا بد له اما من اعادة الصلوة واستيناف اوامر اعادة تلك التكبيرة بعد ان عينها انها خامسة ووجه الاستيناف هو ان المكلف اما ان يجتزي بذلك او يعيدها فقط وكلاهما لا يخلو من محذور اما على الاول فلفقد الدليل واما على الثاني فلاستلزامه الزيادة متعمدا ويمكن الجواب بعد اختيار الثاني هو انه وان استلزم الزيادة لكن الدليل على ان مثل هذه الزيادة تكون موجبة للفساد والركنية بهذا المعنى غير ثابتة في هذا المقام لانتفاء الدليل عليه وانما المسلم هو الفساد في جانب النقصان واستصحاب الصحة يقضي بالصحة كما لا يخفى والاحتياط يحصل بالاعادة بعد الاتمام ومما ذكر يظهر الحال في الزيادة ناسيا في الاثناء كما اذا اعتقد انه لم يكبر الا تكبيرة واحدة واتى بالتكبير على انها ثانية مع الدعاء بعدها ثم تبين انه كان قد اتى بالتكبيرة الثانية فيما قبل مع الامام فتحقق الزيادة وقد عرفت ان تلك الزيادة غير مضرة لانتفاء الدليل عليه لكن عرفت ان الجزم في الدين يقتضي الاعادة بعد الاتمام هذا كله فيما اذا كانت الزيادة سهوا واما اذا كانت عمدا فهو ايضا على قسمين احدهما ان يكون معتقدا لاعتبار التكبيرات في هذه الصلوة في الخمس فاخذ فيها بهذا الاعتقاد لكن زاد تكبيرة مثلا بعد الاتيان بالخمس فلا ينبغي التامل في الصحة وان كان اثما بتلك الزيادة ان اتى بها بقصد الشرعية والثاني ان يكون الزيادة على التكبير الخمس لاعتقاد الزيادة فيها فاخذ بالصلوة على اعتقاد انها ست تكبيرات فصاعدا ومع الحكم بالفساد لكون العمل في هذا الاعتقاد بدعة وتشريعا منه ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه انما هو بحسب الاعتبار لكن وردت عن سادات الانام نصوص يظهر منها التوسعة في امثال هذه الامور منها الموثق المروي في موضع من التهذيب احدها في شرح كلام المقنعة من ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايهاهي والثاني في باب احكام السهو من

من الزيادات باسناده عن العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ومنها الصحيح المروي في باب ما يقبل من صلوة الساهي من الكافي وفي باب احكام السهو من الزيادات عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة والظاهر ان الضمير في فقال في قوله قال فقال انما هو للامام عليه السلام فلا يضر عدم التصريح بذلك ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته اعلم انه كما يستفاد من النصوص المذكورة ان من اخذ بالفريضة ثم سهى عنها فنوى انها نافلة او اخذ بالنافلة ثم سهى عنها فنوى انها فريضة يحسب له ما نوى في الاول فريضة ولو نوى التطوع في بعضها وفي الثاني نافلة ولو نوى الفرض في بعضها يكون المستفاد منها ان من اخذ بالظهر ثم سهى عنها فنوى العصر او بالعكس او نوى الاداء ثم سهى فنوى القضاء وبالعكس او اخذ المسافر الصلوة بعنوان النيابة ثم سهى فنوى بالاصالة او بالعكس او اخذ المسافر في الصلوة ثم سهى فنوى انها الوحدة هكذا الحكم بصحة الصلوة في جميع الصور المذكورة وانها ظهر في الاول وان اتى ببعضها بنية العصر وعصر في الثاني وان اتى ببعضها بنية الظهر وهكذا الى آخره كما لا يخفى اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول ان من اتى بالتكبيرة الخامسة على اعتقاد انها رابعة او بالعكس ثم تبين الواقع ينبغي ان يبنى ان المستفاد من النصوص المذكورة انها خامسة في الاول ورابعة في الثاني ويكون العمل صحيحا من غير افتقار الى الاعادة وذلك لان المستفاد منها هو انه اذا كان الاخذ بالعمل على وجه صحيح ثم طرأ الاشتباه في بعض اجزائه فاتى به على غير ما كان به لم يضر ذلك في صحته وما نحن فيه من هذا القبيل لوضوح ان المكلف اخذ بهذه الصلوة على وجه صحيح ويكون اخذه بها مفيدا ان يتعلق بنيتها ويتعلق النية بها باستلزم تعلقها بجميع اجزائها اجمالا والمستفاد من النصوص المذكورة ان هذا القدر يكفي للحكم بصحته وان طرأ الاشتباه في بعض الاجزاء فنوى به غير ما كان عليه في الواقع بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المستفاد من النصوص المذكورة وان كان كذلك لكن يعارضها ان الاول موثقة عمار الساباطي وقد اتضح الحال في وجه الدلالة في ذلك والثاني هو ان المدلول عليه بالنصوص المذكورة هو انه اذا اخذ المكلف بالصلوة ثم طرأ عليه الاشتباه فنوى الاستحباب في بعض اجزائها بل بعض ركعاتها لم يضر ذلك في الحكم بصحتها وهو منا لما اطبقوا عليه من اعتبار الاستدامة الحكمية في العمل والمراد بالاستدامة الحكمية هو ان لا ينقض حكم النية بنية تخالفها وتنافيها ومن المعلوم منافاة الاستحباب للوجوب فيتجه الحكم بالفساد للاخلال بالاستدامة الحكمية

والجواب اما عن موثقة عمار فظاهر كعدم المنافاة بينها وبين النصوص المذكورة وذلك لما عرفت من ان المستفاد
من تلك النصوص هو انه اذا كان الاخذ بالصلوة على وجه صحيح وبنية صحيحة بان يكون المنوي الصفة التي تكون
الموصوف متصفا بها في الواقع ثم التفت في اثناء العمل الى خلافها فظن بان الاشتباه لم يكن ذلك مضرا والمدلول عليه
بالموثقة المذكورة هو الفساد لانتفاء النية الصحيحة في اول الامر وهو ظاهر فلاحظ ما بيناه في وجه دلالة المفهوم
فيها حتى يتضح لك الحال واما عن حكاية الاستدامة الحكمية فهو ان المسالة وان كان كما ذكر لكن في حال التنبه
والاشتباه واعتبار الاستدامة انما هو في حال العمد لوضوح ان نية المنافي للصلوة هو الحكم بشيء فلو حكم المصلي
كيف ما اراد لم يكن ذلك مفسدا للصلوة وهو ظاهر واظهر منه تصوير الحال في الصوم بان يقال ان الصوم عبارة
عن الامساك عن المفطرات المعهودة من طلوع الفجر الى غروب الشمس واعتبار الاستدامة الحكمية فيه من الامور الوفاقية
مع انه لو صدر من المكلف جميع تلك المفطرات لم يكن ذلك مضرا بصحة صومه فيعلم من ذلك ان اعتبار الاستدامة
الحكمية انما هو في حال العمد لا مطلقا فلا اشكال بإعانة الله المتعال فله الحمد والله الباقي كل حال هذا كله في زيادة
التكبير في هذه الصلوة سهوا واما الزيادة عمدا فنقول انه ايضا يكون على وجهين احدهما ان يكون حال الاخذ
بالصلوة معتقدا لانحصار التكبيرات في هذه الصلوة في الخمس وان تلك التكبيرات مع هذا الاعتقاد ثم
تكبير اخر بعدها اما لتبدل اعتقاده او لا بل لاجل بعض الاغراض الفاسدة ثم لا ينبغي في صحة الصلوة وان كان
اثم الزيادة التكبير فيها اذا نوى الشرعية والثاني ان يكون الزيادة على التكبيرات الخمس لاعتقاد الزيادة
عليها حين الاخذ بالصلوة كما اذا اعتقدت التكبيرات فيها ست فصاعدا واخذ بالصلوة مع هذا الاعتقاد
بان يكون نيته حين الاخذ بها متعلقة بالزيادة عليها والحق الحكم بالفساد لكون العمل منهيا عنه والنهي في
العبادات يقتضي الفساد فمثل هذه الصلوة لا يوجب سقوط التكليف عن غيره من العالمين حقيقة الحال على هذا
ما ذكره السيد الشارح في المقام ولا يبطل بالزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد التعبد
فالظاهر عري عن وجه الاعتبار ولو شك في عدد التكبير فان كان بعد الفراغ من العمل فلا يلتفت به وان كان
في الاثناء فان كان بعد الدخول في غيره فلا يلتفت اليه ايضا ويبنى على وقوع المشكوك فيه والا فيبنى على الاقل
فيأتي بالمشكوك فيه والمستند فيه وجودا وعدما وبعبارة اخرى في المقامات الثلثة الصحيح المروي في التهذيب
في شرح عبارة المقنعة وان ترك السجدتين من ركعة اعاد على كل حال عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه والخبر المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن صفوان عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو والخبر المروي في الباب عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء والصحيح المروي في طهارة التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله

بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه وليس في سنده من يتامل فيه الا عبد الكريم بن عمرو المذكور فقد حكم بوقفه لكن
النجاشي بالغ فيه قال في ترجمته وقف على ابي الحسن كان ثقة ثقة عينا فالحديث موثق كالصحيح ومما
تبين ان الاطلاق في كلام السيد الشارح نور الله تعالى روحه بالبناء على الاقل قال ولو شك في عدد التكبيرات
بنى على الاقل ليس على ما ينبغي والحكم الثاني هو ما اشار اليه المص قدس سره بقوله والدعاء بينهن غير لازم
والحق في تحقيق المرام يستدعي نقل الكلام في مقامات الاول في وجوب الدعاء بين التكبيرات المذكورة
وعدمه وفيه خلاف فذهب المص في هذا الكتاب الى عدم الوجوب وربما يوهم ذلك من بعض العبارات من
قدماء الاصحاب كعبارة المراسم قال بعد الى تلك الصلوة وما هي الا تكبيرات خمس وعبارة المهذب لابن البراج قال
وهي خمس تكبيرات ولك ان تقول ظاهر الكلامين وان كان موهما لذلك لكن فيهما ما يمنع عن ارادة هذا الظاهر
اما في الثاني فلانه ذكر قبله متصلا به ليس في هذه الصلوة قراءة ولا سجود بل دعاء واستغفار واما في
الاول فلانه ذكر بعده من غير فصل يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الها واحدا احدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين ثم يكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورأفتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك
على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر
له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ويقول عفوك عفوك عفوك والجمع بين كلاميه يمكن بأحد وجهين احدهما حمل الحصر في كلامه على ظاهره ويعني
ان ما عدا التكبيرات على سبيل الاستحباب والثاني ان يقال ان الحصر في مقابلة القراءة والتشهد والتسليم
في مقابلة العامة فلا دلالة له على عدم وجوب غير التكبيرات مطلقا كما لا يخفى لكن الثاني اولى لوجوه المرجحة
المذكورة الاتية وكيف ما كان ان المشهور بين الاصحاب هو الوجوب وادعى الشهرة عليه في الذخيرة والكفاية
والبحار قال في الذخيرة والكفاية اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الادعية وفي البحار اختلفوا في وجوب الادعية بين التكبيرات
واستحبابها والاشهر الوجوب والحاصل ان الظاهر من اكثر الاصحاب هو الوجوب بل لم يظهر المخالف في المسئلة
قبل المصنف كما ستقف على عباراتهم بل الانصاف ان الوجوب هو الظاهر من قاطبتهم اما من تاخر عن المص فظاهر
لكونهم مصرحين بذلك كما ستقف عليه واما من تقدم عليه فلانهم بعد ما صرحوا بوجوب الصلوة على الميت ذكروا
كيفيتها فيها فالظاهر منها ان تلك الكيفية هي الواجبة الا ان قام الدليل منه على خلافه هذا هو القدر المشترك
بين الجميع وفي كلمات جماعة منهم ما يوكد ارادة هذا الظهور كالسيد الجليل المرتضى في الجمل والبراج في المهذب

شرحه على الجمل والغنية والاشارة والمراسم والجامع قال في الجمل وليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء
وفي المهذب ما قدمنا في شرحه على الجمل وليس فيها عندنا قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وبيان ذلك
ان يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين الى اخر ما ذكره وفي الغنية واما كيفية الصلوة فالواجب منها
ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وفي الاشارة ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء وفي المراسم ليس فيها قراءة
لا ركوع ولا سجود ولا تسليم وانما هي تكبيرات واستغفار ودعاء وفي الجامع وليس من شرطها الطهارة وانما هي
دعاء وهي من فضلها والظاهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع عليه قال وهي خمس تكبيرات بينهن اربعة ادعية
وعليه علماؤنا اجمع وعن الفاضل المعتمد في كشف اللثام من نسبة وجوب الدعاء بين التكبيرات الى ظاهر الاصحاب
فهو مطابق للواقع والى بعض ما ذكرنا اشار شيخنا الشهيد في الذكرى فقال والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك
في كيفية الصلوة كابن بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور
في بيان الواجب ظاهره الوجوب وهو كلام متين وان شئت التفصيل فنقول ان الوجوب هو الظاهر من الفقيه
والمقنع والهداية والمقنعة وجمل السيد والمبسوط والخلاف والنهاية والمصباح والاقتصاد والجمل والمراسم والكافي
والوسيلة والمهذب وشرحه على جمل السيد والغنية والاشارة والمراسم والجامع والمعتبر والنافع والمختلف
والتبصرة والجمل والعقود والبلد الامين والموجز والمحرر وصريح التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد
والتلخيص والذكرى والدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والتعليقات على الكتاب والنافع والارشاد
والمسالك والمقاصد العلية وكشف الالتباس والذخيرة والكفاية وكشف اللثام وغيرها وستقف على
عباراتهم الدالة عليه فنقول يمكن دعوى اطباق الاصحاب على وجوب الدعاء لما عرفت مما فصلنا وان المخالف في
المسئلة غير ظاهر عدا المص في الكتاب وبظهر من كلامه في النافع والمعتبر عدوله عنه ومصيره الى الوجوب قال في
النافع يجب الصلوة على كل مسلم الى ان قال وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين والافضل ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة
مستغفرا والمرجع لقوله وهي خمس تكبيرات الصلوة في قوله يجب الصلوة فمعنى العبارة ان الصلوة الواجبة على الميت
هي التكبيرات الخمس التي بينها اربعة ادعية فالتكبيرات التي لم يكن بينها اربعة ادعية لم يكن تلك الصلوة الواجبة
ومعنى قوله ولا يتعين انه لا يتعين لفظ تلك الادعية التي لا بد من الاتيان بها بين تلك التكبيرات فيحصل هذا
الامتثال باي دعاء كان لكن الافضل ما ذكر من الشهادتين بعد التكبيرة الاولى الى اخره فعلى هذا ما ذكره السيد
الشارح حيث قال وقيل بالثاني اي استحباب الدعاء بين التكبيرات وبه قطع المص في هذا الكتاب صريحا وفي النافع
ظاهرا غير مطابق للواقع وان وافقه صاحب الذخيرة وكلامه في المعتبر مثل ما في النافع بل اشد الدلالة على انه
قائل بوجوب العدد والدعاء ذكره في الكتاب واظهر منه في الدلالة عليه كلامه في موضع اخر من المعتبر قال الاشهر
الى الصلوة وهي في الشرع عبارة عن جنازة مخصوصة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا
كصلوة الاخرس وتارة جمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها على صلوة

الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يعلم منها عند الاطلاق الا ذات الركوع
والسجود او ما قام مقامهما اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه وهو صريح في اعتبار
الدعاء في صلوة الميت كما لا يخفى ودليل على عدوله عما اختاره في الكتاب فلا نعول عليه وحيث قد عرفت ما قد
انتفاء المخالف في المقام وعلمت من كلامه في النافع والمعتبر سيما الاخير عدوله عن ذلك امكن لك دعوى اطباق
الاصحاب عليه ولعلنا كلام شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد في اللمعة وواجبها القيام والقبلة وجعل الراس
الى يمين المصلي وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الى اخره غير دال على عدم الوجوب وان اوهم ذلك في بادي النظر
لوضوح ان كلا من الافعال المذكورة في كلامه من يتشهد ويصلي ويدعو ظاهر في اللزوم غاية ما هناك كونها
السياق ان يقول والشهادتان عقيب الاولى والصلوات على النبي واله عقيب الثانية والعدول عن السياق لا يصلح
قرينة لحمل على خلاف الظاهر وكلامه في سائر كتبه يكفي في دفع هذا الاحتمال فيمكن ان يكون الوجه في العدول لمن مقتضى
الظاهر هو التنبيه على محل الوفاق وغيره ثم ربما يظهر من المولى المحقق الاردبيلي نور الله تعالى روحه الزكي الميل الى
عدم الوجوب قال وللاصل وعدم الذكر في بعض الاخبار مثل ما مر من الصحاح الدالة على خمس تكبيرات فقط من غير
ذكر دعاء والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقق الاشتراك في امر مجمل مثل الشهادتين بعد الاولى بل على
عدم الوجوب وعلى تقديره فلا يتعين بل يجب الشهادة بعد الاولى والصلوة بعد الثانية وغير ذلك لما مر
من الاخبار كما هو مذهب الشرائع الا ان الخروج عن شهرة الاصحاب مشكل فلا ينبغي الترك انتهى كلامه اعلى الله مقامه
لكن ضعفه ظاهر لعدم صلاحية الاصل للتمسك في مقابلة ما علمت وما ستقف عليه وكذا الحال في عدم الذكر في
بعض الاخبار بعد دلالة الاخبار المتكثرة عليه والظاهر ان الداعي لهذا التزلزل هو فتوى المص في الكتاب وحيث قد
عرفت الحال فيه يتضح لك الحال على الجنائز فقال الحس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن خمس تكبيرات
وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن
صلوات وقصور السند بعد الاعتضاد بالعمل وغيره غير مضر ومنها الموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل والظهور
كالشمس يغني عن اظهارها والوضوح ان الظاهر من هذا الكلام ان تلك الصلوة ملتئمة من الامور الاربعة التي منها التكبير
والتهليل وغيرهما فنسبة التهليل اليها كنسبة التكبير فيكون التهليل من مقوماتها كالتكبير فلا وجه للحكم با
ستحبابه فيها ومنها الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا بناء على ان المراد من التتابع هو الاتيان بما بقي من التكبيرات
ولاء من غير دعاء ومقتضى المفهوم منه عدم جواز الاتيان بالتكبير متواليا في غير تلك الحالة فلا بد من الدعاء مثلا
في خلال التكبيرات لا يقال ان الظاهر من قوله فليقض الوجوب ومقتضى المفهوم نفي الوجوب فلا يلزم منه عدم الجواز
لانا نقول ان الظاهر ان الامر هنا ورد في مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة ومقتضى المفهوم نفيها وهو المطلوب

ومنها الخبر كالصحيح المروي في باب علل الشرايع واصول الاحكام من العلل عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن
الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا قال انما قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت ومنها ان الدعاء هو العلة
الغائية للصلوة على الميت والمفروض ان المعلول واجب فاللازم منه وجوب علته ايضا لاستحالة جواز ترك العلة
وعدم جواز ترك العلة وعدم جواز ترك معلوله اما الثاني فظاهر واما الاول فلقوله في الحسن المذكور قال
انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة والى هذا الوجه اشار العلامة في المنتهى قال
الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء
ومنها ان العبادات من الامور التوقيفية فلا يمكن التصرف فيها الا على النحو المتلقى من الشارع والمعهود من الشارع
ودوامه مواظبة الادعية واما الاتيان بالتكبيرات متتالية من غير دعاء اصلا فلا فهو تصرف في الامور التوقيفية
من غير ثبوت رخصة فلا يكون جايزا ومنها قاعدة الاشتغال للقطع بثبوت التكليف بالصلوة على الميت فلابد من
الاتيان بما يحصل الاطمينان بتحقق المكلف به وهو مع الاتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء بينها اصلا غير ثابت فلا
يحصل الامتثال ومنها التاسي بناء على ما عرفت من مواظبة النبي والائمة على الاتيان بالدعاء في خلال التكبيرات
ويستفاد على ما يدل على استمرار عادتهم ويتوجه عليه ما ذكرنا في المقال فيه من استحباب التاسي فيما لم يظهر الوجه
فيه ويجاب بما اجبنا سابقا مرارا من ان ذلك انما يسلم في العبادات المستقلة واما في اجزائها فلا لاحتمال الوجوب
في المعية لكنه في الحقيقة يؤل الى قاعدة الاشتغال ومنها النصوص الآتية المشتملة على ادعية مخصوصة بين
التكبيرات المعهودة واما المستند للقول بالاستحباب مضافا الى الاصل فالنصوص الموهمة لكون الصلوة على
الميت عبارة عن التكبيرات فقط كالصحيح المروي في التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع والموثق المروي فيه عن سماعة
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس
تكبيرات من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة والصحيح المروي في الفقيه والزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال لما مات آدم الى ان قال قال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا والجواب اما عن الاصل فظاهر لوضوح ان المعول عليه انما يكون عند انتفاء
المعارض وقد عرفته واما النصوص المذكورة فنقول وجه اشتمال الاخيرين على اطلاق الصلوة على التكبيرات
بمعنى ان يكون الصلوة عبارة عنها غير ظاهر اما رواية ابي بكر فلوضوح ان قوله تدري كم الصلوة على الميت مسوق
في بيان العدد والمعهود ان السؤال بكم سؤال عن العدد فمعنى قوله كم عدد التكبير على الميت غاية ما هنا اطلاق
الصلوة فيه على التكبير من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء واين ذلك من الدلالة على اطلاق صلوة الميت على خصوص
التكبيرات واما صحيحة عبد الله بن سنان فكذلك ايضا اذ قوله فتقدم فكبر عليه خمسا انما يكون مسوقا لبيان العدد
دون وجوب الدعاء لعدم ذكره هناك وليس فيها اطلاق لفظ الصلوة على التكبيرات ومعلوم ان عدم الذكر انما يدل

على

ذكر المستند للقول باستحباب الدعاء بين التكبيرات

في الجواب عما استدل به على استحباب الدعا

على انتفاء المعارض واما مع وجوده سيما مثل الادلة التي قدمناها فلا كما لا يخفى نعم الكلام في الحديثين الاولين
فنقول اما موثقة سماعة فانها على النحو المذكور وان كانت موهمة لاطلاق صلوة الميت على التكبيرات لكنها بناء
على ما في التهذيب واما على النحو المروي في الكافي فلا والمذكور فيه هكذا سالته عن الصلوة على الميت فقال
تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر ما ستقف عليه ومعلوم
انه لا اطلاق فيها للفظ الصلوة على خصوص التكبيرات بل هي في الدلالة على خلافها اظهر كما لا يخفى ومع هذا
فعلى هذا لا يبقى تعويل على ظاهر ما في التهذيب بل لك ان تقول انه قرينة على تقدير تكبير هناك ولو فرض
الاغماض عن دعوى التقدير فنقول ان الكيفية المذكورة فيها تكفي لعدم امكان التعويل على ظاهرها فلاحظ
تمام الحديث حتى يتضح لك الحال واما الصحيح المذكور فهو وان اشتمل على اطلاق الصلوة على التكبيرات فقط
وان كان تحقق تلك الصلوة بنفس التكبيرات لكن هذا الظاهر انما يمكن التعويل عليه عند انتفاء ما هو اقوى
منه وهو قوله انما هو خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات صريح في خلافه وكذا قوله انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل ودعاء كغيرها مما اسلفناه ذكره لاعتضاده بعمل عظماء الطائفة بل اطباقهم كما علمت مما فصلناه متقدما
عليه فلا وجه للوثوق على ظاهره ومما ذكر تبين انه لا يظهر في النصوص الواردة في المسئلة ما اطلق فيه لفظ
صلوة الميت على التكبيرات الخمس غير الصحيحة المذكورة فما ذكره السيد الشارح ره حيث قال وربما كان مستند
الاطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الى آخره فليس على ما ينبغي وان وافقه في هذا
التعبير صاحب الذخيرة نعم ربما يتوهم ذلك ايضا من الصحيح المروي في الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع
ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ومثله ما رواه في الباب عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك
انا نتحدث بالعراق ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة حيث ان الظاهر منهما انه اقتصر في تلك الصلوة على خمس تكبيرات
اذ لو كان ثمة دعاء بينها لنبه ايضا فعدم صدوره منه دليل على عدم الوجوب لكن الجواب عنه ظاهر اما اولا
فلانه ربما يمكن دعوى القطع بخلافه للقطع برجحان الدعاء بين التكبيرات فعلى فرض تسليم انتفاء الوجوب
لم يكن ليتركه سيما في مثل الصلوة على مثله كما لا يخفى والظاهر ان الاقتصار بالتكبيرات للتنبيه على ان عددها
خمس لا كما توهمه العامة واما ثانيا فلان شيخ الطائفة قد روى في ذلك الباب ما يدل على ان تلك التكبيرات كانت
في الصلوة عليه لا انها نفس الصلوة وهو الصحيح المروي هناك عن محمد بن عذافر عن عقبة قال سئل جعفر عن
التكبير على الجنائز الى ان قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي فكبر خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في
كل صلوة خمس تكبيرات وذلك لوضوح المغايرة بين الظرف والمظروف ومن جميع ما ذكر ظهر الجواب ايضا عما لو ان
من حمل الصلوة في قوله سالته عن الصلوة على الميت فقال واما المؤمن فخمس تكبيرات على التكبير فيكون السؤال عن
عدد التكبير كما في صحيحة ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمسا وغيرها كان

الصلوة في قوله في رواية عمرو بن شمر ولكنه صلى عليه خمسا محمولة على التكبير ايضا اي كبر عليه خمسا فالتمسك بما ذكر
في استحباب الدعاء فيما نحن فيه ضعيف جدا ثم ان التمسك بالنصوص المشتملة على الادعية المختلفة كما ستقف عليها ان
الاختلاف في الادعية دليل الاستحباب لكن الجواب عنه ان ذلك انما يجدي اذا لم يتفق كل الاصحاب على وجوبها
لا مع كونهم متفقين بالاخبار وغيره وان امكن الجمع بينهما والا فلا بد من طرحهما والحاصل انه عند اختلاف النصوص
ان كان هناك مرجح يعمل بمقتضاه والا فيحمل على التخيير او الاستحباب فالحكم بوجوب الذكر او الدعاء في خلال التكبير
مما ليس فيه ارتياب ويدل عليه ايضا مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء المقام الثاني في انه هل يتعين هنا
دعاء او لا بل يجوز الاجتزاء باي دعاء شاء فيه خلاف ايضا وتحقيق المقام يستدعي ايراد الكلام في مباحث الاول
في بيان الاذكار والادعية المأثورة عن العترة الطاهرة عليهم الاف السلام والتحية في هذا المقام فنقول هي على انحاء
الاول هو الذي اشار اليه المصنف بقوله وافضل ما يقال ما رواه الى آخره وهو الذي اشتمل عليه الصحيح المروي في الكافي عن
ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله
عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت وهو مروي في الفقيه مرسلا هكذا كان رسول الله الى آخره والثاني ما اشتمل عليه ما رواه في الكافي
عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم
انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم هذا
ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه والثالث ما اشتمل عليه الحسن المروي في التهذيب عن علي بن سويد عن الرضا فيما يعلم قال في الصلوة على
الجنائز تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو
في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها قال في يب بعده من غير فصل وروى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن عمر عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول مثل ذلك والرابع ما اشتمل عليه الصحيح المروي في
الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن ابي ولاد وهو حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم
تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة والخامس ما اشتمل عليه الصحيح المروي في الكافي ايضا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين رب
الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا

لا نعلم

لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز
عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
والسادس هو ما اشتمل عليه الصحيح المروي فيه ايضا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم الا خيرا وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الخامسة وانصرف والسابع هو ما اشتمل عليه المعتبر المروي فيه عن سماعة رواه
في التهذيب في الموثق عنه ايضا قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة الهدى
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم
عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في
حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات والثامن ما اشتمل عليه الصحيح المروي في باب صلوة الميت من زيادات التهذيب
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله صلى رسول الله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر
فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في
الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتاسع ما اشتمل عليه المروي في
الباب المذكور عن الزيادات عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له والعاشر هو ما اشتمل عليه الموثق المروي
في الباب المذكور عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم
تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت
اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا
له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك

عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم انت خلقته بيديه محمد وال محمد
في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك
نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا
كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم والحاوي عشر ما اشتمل عليه ما رواه في الزيادات ايضا عن يونس
عن ابي عبد الله قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم
ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه **والمبحث الثاني** في بيان ما وجد في كتب
الاصحاب في مقام بيان كيفية هذه الصلوة فاقول قال في الفقيه ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان
هبت ريح فوقعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة و
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على
اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي
الرجال ومثله ذكر في المقنع والهداية وفي المقنعة اذا حضرت برحمك الله ميتا للصلوة عليه فقف ان كان
رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب ابائنا الاولين ثم كبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد
وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر ثالثة كما كبرت
الثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من
غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك
في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم
عفوك عفوك ومثله في المراسم في الادعية المذكورة لكنه قال في الاولى وهي فرض على الكفاية وما هي الا تكبيرات
خمس يرفع يديه في الاولى فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما في المقنعة وقال في اخره ثم يكبر الخامسة

ويقول عفوك عفوك الى اخر ما ذكره وفي جمل السيد ليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات
خمس يرفع اليد في الاولى ولا يرفع في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة واذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير التسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك وفي النهاية واذا كبر الاولى فليشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر الثانية ويصلي
على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وفي المبسوط وكيفية الصلوة
عليه ان يرفع يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه ويصلي على النبي
واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وفي الاقتصاد يكبر على الميت
خمس تكبيرات بعده الخمس صلوات يكبر اولا ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ثم يكبر ثالثة و
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكبر الرابعة ويدعو بعدها للميت وفي المصباح هي خمس تكبيرات بينهن اربعة ادعية
فيكبر الانسان فيقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يكبر ثانية
ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة فيقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير ثم كبر الرابعة وتدعو للميت ان كان
مؤمنا الى اخر ما ذكره وفي جمل العقود والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد الشهادتين
والثاني يصلي بعدها على النبي والثالثة يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا والخامسة يخرج بها من الصلوة
الخلاف مثل ما في الجمل وفي الكافي لابي الصلاح يفتتح الصلوة بتكبيرة يعزم بها على فعل الصلوة بصفتها
لوجوبها مخلصا له سبحانه ويتشهد بعدها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد واله ثم يكبر ثالثة ويدعو
بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وان يترحم عليه و
يستغفر له وفي الوسيلة اذا نوى للصلوة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها
على النبي واله عليه وعليهم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة
بها ودعا له ان كان مؤمنا وفي المهذب لابن البراج وليس في هذه الصلوة قراءة ولا ركوع ولا سجود بل معاد واستغفار
وهي خمس تكبيرات يبتدى فيها بتكبيرة الاحرام لها ويقرن النية كذلك فيها ويرفع المصلي مع هذه التكبيرة يديه
برسلها ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة و
ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين والاقتصار على الشهادتين في ذلك يجزي ويكبر ثانية
ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر ثالثة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى
احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويكبر رابعة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم عبدك ابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له واجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك

يا ارحم الراحمين الى ان قال ويكبر الخامسة ولا يرفع اليدين معها ويقول عفوك عفوك ولا يبرح من موضعه حتى يرى
الجنازة قد رفعت على ايدي الرجال والذي ذكرناه في ترك رفع اليدين مع التكبيرة الاولى يستحب ولو رفعها
مع جميع التكبيرات كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه وفي شرح جمل السيد وليس فيها عندنا قراءة وانما هي
تكبير واستغفار ودعاء وبيان ذلك ان يشهد المصلي بعد التكبير الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا وهو
شيخنا المفيد ره يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وكل واحد من هذا الوجه
من الشهادتين جائز ويصلي على النبي واله بعد التكبيرة الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على اموالهم رحمتك ورافتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو للميت او عليه ان كان مخالفا في الرابعة فيقول اللهم عبدك
وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وفي الغنية واما كيفية الصلوة عليه فالواجب منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات
يشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول
اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك
ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت اذا كان
ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك بن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه واهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي الاشارة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات عقد
بعد عقدها النية يأتي بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوة على النبي وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين
وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان مذكرا
مؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا احضر من الدعاء بما يخص كل
واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسال الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما
عدا الاولى وينبغي تحفي الامام فيها وهو مندوب بعد فراغه منها حتى يرفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من
شروطها ويكره اعادتها الا ان يكون مقلوبة فانه يجب ذلك فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز
ان يصلي عليه وفي السرائر وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم وانما هي تكبيرات واستغفار و
دعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الاولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات وهذا اظهر
الروايات وهذا مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وذهب في مبسوطه

الى ان الافضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وموضع الدعاء للميت
بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك الى ان قال وكيفية الصلوة
عليه ان يرفع يديه بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة ولا يرفع يديه بها على
ما اسلفنا القول فيه ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وفي الجامع وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله ثم
يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم رابعة ويدعو للميت المحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلثا وينصرف بها وان كان لا
وقف حتى يرفع الجنازة سنة وفي الغنية وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماؤنا الى ان قال لا
يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وفي التلخيص وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
لا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة
للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليست الطهارة من شروطها وهي من فضلها وفي المنتهى وهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية وعليه علماؤنا الى ان قال فروع الاول يجب النية هنا لانها عبادة فيفتقر الى النية لا نعلم فيه خلافا
سواء كان اماما او ماموما الثاني القيام واجب لانها صلوة فيجب فيها القيام كغيرها ولان النبي هكذا صلى الثالث
يقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى ان قال ثم يكبر الثانية
ويصلي على النبي وعلى اله ولا نعرف خلافا في ذلك ثم قال ثم يكبر الثالثة ودعا للمؤمنين والمؤمنات والحق
الجمهور على انه يدعو للميت ايضا لنا ان الواجب خمس تكبيرات والدعاء للميت في الثالثة يستلزم اخلاء الدعاء
الاخيرتين الى ان قال ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء
للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء الى ان قال لا يتعين هيهنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك
ويؤيده احاديث الاصحاب ثم قال ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك الى ان قال ويستحب الاسرار بالذكر في صلوة
الجنازة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر بها ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم
قال انما جهرت لتعلموا انه سنة ولانه دعاء في الحقيقة وكان الاخفات فيه اقرب الى الاجابة لبعده عن الرياء
وفي التذكرة لو نوى المصلي كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع الى ان قال الاقرب عندي وجوب
الدعاء بين التكبيرات لان المقصد الدعاء فلا يجب الصلوة لو لم يجب وقال ايضا الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل
المعاني المدلول عليها بتلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفيه ايضا يستحب الاسرار
بالدعاء في صلوة الجنازة لان السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء وفي نهاية الاحكام يجب الدعاء عقيب الاربع الاول
بين كل تكبيرتين على الاقوى لان المقصد الدعاء فلو لم يكن واجبا لم يجب الصلوة ولان النبي كذا فعل ويجب ان
يدعو عقيب الاولى بان يشهد الشهادتين ثم عقيب الثانية بان يصلي على النبي واله ثم عقيب الثالثة بالدعاء للمؤمنين
ثم عقيب الرابعة بالدعاء للميت ثم ينصرف عقيب الخامسة وفي التحرير كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات

يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا الى ان قال وهل الدعا بينها واجب ام لا الاقرب وجوبه وفي المختلف المشهور انه يكبر الاول ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك وفي الارشاد كيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا الى ان قال ثم يكبر الخامسة وينصرف وفي القواعد يجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعا بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا وفي التلخيص يجب الصلوة على المسلم بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت او عليه او بدعاء المستضعفين او بدعاء الطفل او المجهول حاله ثم يكبر وينصرف وفي التبصرة كيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي واله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وفي الذكرى يجب فيها خمس تكبيرات ثم قال الاقرب وجوب الاذكار الاربعة ثم لخص في الاستدلال على ذلك فقال فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان يدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ولهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت نفي الوقت لفظا بعينه بل يجب مدلول ما اشترك فيه بين التكبيرات بايه عبارة كانت ولان الغاية من الصلوة الدعاء فيجب تحصيلها فيجب الباقي اذ لا قائل بالفرق وفي الدروس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف في الخامسة وفي البيان كيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة ويقتصر في المخالف على الاربع ويجب مع ما ذكر الاستقبال وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي وستر العورة في الاصح مع القدرة وفي الالفية واجبها القيام والقبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي والنية وتكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وفي الالفية لصلوة الجنازة فيختص بثلثة الاول وجوب تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام والثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب الرابعة وفي جامع المقاصد لم يوجب المحقق في الشرائع الدعاء بينها والاصح وجوبه لان المقصود من صلوة الجنازة الدعاء للميت وقول الصادق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وغيره من الاخبار الى ان قال والظاهر ان الالفاظ التي اشتركت في تعينها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة في الشهادتين والصلوة على النبي واله متعينة بل يتشهد

الشهادتين

الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت الى اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع وفي تعليقاته على الكتاب بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلول ما اشترك فيه الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي واله عقيب الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب الرابعة وفي الارشاد وبعد ان حوت عبارة الشارح لا ريب انه يجب من الاذكار ما ذكره المص ولا يتعين لفظ الا الشهادتين والصلوة على النبي واله فلا بد من رعاية هذا القدر منها واما الدعاء للمؤمنين والميت فيجب فيه ما اشترك فيه الروايات باي لفظ كان وعلى النافع بعد ان حوت عبارته ولا يتعين ما هذا كلامه اي لفظه بل يكفي مدلول ما اشترك فيه الروايات ويتحقق المراد برعاية لفظ الشهادتين والصلوة على النبي واله والدعاء للمؤمنين باي عبارة اتفق وكذا الدعاء للميت وفي الجعفرية ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية والتكبيرات الخمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللمؤمن عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وفي المسالك الاصح وجوب الدعاء وتعين الشهادتين والصلوات في محلهما ويجزي في الدعاء للمؤمنين والميت ما يتيسر وان كان المنقول افضل وفي الروض ولا يتعين في ذلك لفظ بعينه سوى الشهادتين والصلوة وان كان المنقول افضل وفي المقاصد العلية بعد الحكم بافضلية الاتيان بالادعية المنصوصة ما هذا لفظه وانما يتعين في هذه الصلوة لفظ الشهادتين والصلوة على المعهود وفي الموجز وتصلى كفاية بخمس تكبيرات تتخللها الشهادتان ثم الصلوة على النبي واله ثم الدعاء للمؤمنين ثم للميت وفي المحرر ويصلى عليه في المواضع المعتادة بخمس تكبيرات يفتتح بالاولى و يتشهد الشهادتين وبعد الثانية يصلي على النبي واله وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا البحث الثالث في بيان الاختلاف الظاهر من كلماتهم في هذا المقام فنقول ان المستفاد منها وقوع الخلاف هنا في مواضع الاول فيما بعد التكبيرة الاولى وحاصل الخلاف هنا يرجع الى انه هل اللازم فيما بعدها الاتيان بما يشتمل على الشهادة ام لا والمحكي عن شيخنا المفيد هو الثاني حكاه عنه الفاضل ابن البراج في شرح الجمل وقد سمعت عبارته والظاهر من سياق كلامه ان القايل برجحانه وكلام شيخنا المفيد في المقنعة غير الحكاية كما علمت والمعروف من الاصحاب هو الاول لكن الكلام في انه بناء عليه هل يسوغ الاقتصار بالشهادة بالالوهية فقط بعد التكبيرة الاولى او لا بد من الجمع بينها وبين الشهادة على الرسالة والمستفاد من المقنعة والجمل والمبسوط والاقتصاد والمراسم والمهذب والسرائر هو الاول لكنهم افترقوا فرقتين منهم من يظهر منه الاجتزاء على الشهادة على الالوهية كالشيخ في الكتب المذكورة ومنهم من لا يكون كذلك بل يظهر منهم اعتبار كيفية مخصوصة فيها كشيخنا المفيد وسلار وابن البراج فلاحظ عباراتهم السالفة حتى يتضح لك حقيقة الحال والظاهر من الفقيه والمقنع والهداية والخلاف وجمل العقود والمصباح والوسيلة والكافي والغنية والاشارة والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والارشاد والقواعد والبيان والالفية واللمعة وجامع المقاصد وتعليقه على النافع والكتاب والارشاد والمسالك والروض والمقاصد العلية والموجز والمحرر هو الثاني وما في الذكرى والدروس

والجعفرية يحتمل القولين وان كان الظاهر ان المراد منها هو الثاني اي الجمع بين الشهادتين والعجب ان شيخ الطائفة مع ادعائه الاجماع على اعتبار الشهادتين في الخلاف صار في اكثر كتبه الى جواز الاجتزاء بالشهادة بالالوهية كما علمت قال في الخلاف يكبر اولا ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ويكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعة ويدعو للميت الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ويمكن ان يكون مراده من دعوى الاجماع على اعتبار التكبيرات الخمس كما يظهر من سياق كلامه فلا ايراد والظاهر من الفاضل ابن البراج في المهذب هو التخيير بين الشهادة بالالوهية على نحو خاص وبين الجمع بين الشهادتين فلاحظ عبارته السالفة حتى يتضح لك حقيقة الحال ويمكن حمل عبارته في شرح الجمل ايضا عليه لو لا يكون مراده ما حملنا عليه اولا فليلاحظ والثاني فيما بعد التكبيرة الثانية فنقول بعد انطباق العبارات المذكورة في اشتراكها في عدم وجوب الصلوات على ساير الانبياء انها مختلفة في انه



هل يسوغ الاقتصار هناك على الصلوات على النبي فقط او لا بل لا بد من الجمع بينها وبين الصلوات على اله صلوات الله عليهم الظاهر من الخلاف والاقتصاد وجمل العقود والاشارة والسرائر والتذكرة هو الاول ولعل الظاهر من الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والكافي والمهذب وشرحه على الجمل والغنية و الجامع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والقواعد والارشاد والتلخيص والدروس والبيان واللمعة والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد والموجز والمحرر هو الثاني فلاحظ عباراتهم السالفة حتى ينكشف لك الحال والثالث فيما بعد التكبيرة الثالثة وحاصل الخلاف هنا يرجع الى انه هل يكفي هنا الاقتصار على الدعاء للمؤمنين او لا بد من الجمع بين الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والظاهر من المبسوط والنهاية والجمل والخلاف والوسيلة والاشارة والسرائر والجامع والكتاب والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والقواعد والتبصرة



والدروس والالفية وجامع المقاصد والجعفرية وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد والمسالك والموجز والمحرر هو الاول ولعل الظاهر من الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والاقتصاد والمراسم والكافي والمهذب وشرحه على الجمل والغنية والمنتهى والارشاد والبيان واللمعة هو الثاني والرابع فيما بعد التكبيرة الرابعة وحاصل الخلاف هنا انه هل يتعين هناك دعاء خاص لا بد من الاتيان به ولو في المقام ام لا بل المسوغ الاتيان باي دعاء كان وحيث ان كان الظاهر من الغنية هو الاول ولعل الظاهر من الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والمصباح والمراسم والمهذب وشرحه على الجمل والظاهر من النهاية والمبسوط والوسيلة والكافي والاشارة والسرائر والجامع والكتاب والنافع والمعتبر و المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والمختلف والارشاد والتبصرة والدروس والبيان واللمعة و الالفية وجامع المقاصد والجعفرية وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد والموجز والمحرر والمسالك وغيرها هو الثاني بل هو المصرح به في جملة من الكتب المذكورة فلاحظ كلماتهم السالفة هذا في تحرير الاختلاف الذي يظهر من كلماتهم في المقام بقي الكلام في المستند للاقوال المذكورة وابراز المختار فيها فنقول اما في الاجتزاء بالشهادة بالالوهية بعد التكبيرة الاولى فهو مقبولة محمد بن مهاجر السالفة حيث روى عن امه عن مولانا الصادق انه قال كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد بناء على ان الظاهر ان التشهد الذي صدر منه هو الشهادة بالالوهية فقط وكذا صحيحة ابي ولاد وصحيحة الحلبي المتقدمة في الاولى تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفي الثانية

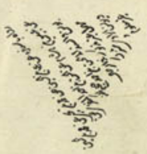
يكبر

يكبر ثم يتشهد ثم يقول انا لله وانا اليه راجعون واما في اعتبار الشهادتين فموثقة في معتبرة بل موثقة سماعة السالفة تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواية يونس السالفة لذكر الشهادتين فيها قال والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيما في الذكرى مشيرا اليه و الثانية الشهادتان نقل بالمعنى كما لا يخفى وذلك ان نقول ان موثقة سماعة مثلا وان اقتضت لزوم الجمع بين الشهادتين لكنه بعنوان الظهور وصحيحة ابي ولاد مثلا في الدلالة على عدم اعتبار الجمع اقوى منها وان كان ان الصحيحة المذكورة لورودها في مقام البيان صريحة في جواز الاجتزاء بالشهادة على الالوهية فقط هناك وعدم لزوم الشهادة بالرسالة وظاهرة في عدم رجحانها وموثقة سماعة صريحة في رجحانها هناك وظاهرة في اللزوم فينبغي رفع اليد عن ظاهر كل منهما بمعونة النص في الاخر فيكون المحصل من ذلك عدم لزوم الجمع بين الشهادتين مع رجحانه مضافا الى رواية يونس مع ضعفها اقتضت الجمع بينهما بعد التكبيرة الثانية لا التكبيرة الاولى ويمكن الجواب عنه ان موثقة سماعة لاعتضادها بعمل الاكثر بل المشهور وظاهر الاجماع المنقول في الخلاف وفي الغنية والاحتياط وقاعدة الاشتغال تكون اقوى فينبغي العمل عليها فالترجيح لاعتبار الشهادتين او لا هذا في الخلاف فيما بعد التكبيرة الاولى واما المستند للخلاف فيما بعد الثانية فنقول اولا قد عرفت مما نبهنا عليه فيما سلف ان عدم اعتبار الصلوات هناك على غير نبينا من ساير الانبياء محل وفاق بين الاصحاب كعدم جواز الاكتفاء في ذلك المقام بالصلوات على الال عليهم صلوات الله المتعال فقط واما ما يظهر من كلام المص قدس سره حيث قال وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر الى اخره وهو اشتمل على الصلوات على الانبياء فغير مناف لذلك لوضوح ان الكلام ليس في الفضيلة بل في اللزوم مضافا الى ما ستقف عليه في اصل الفضيلة والحاصل ان عدم لزوم الصلوات بعد التكبيرة الثانية على غير نبينا من الانبياء السالفة ليس مما يعتريه شك وريبة كعدم جواز الاكتفاء هناك على الصلوات على اله صلوات الله عليه واله وانما الكلام في جواز الاقتصار بالصلوات عليه صلوات الله عليه فقط او لا بد من الجمع بينها وبين الصلوات على اله وقد عرفت الخلاف في ذلك والمستند في الاول صحيحة اسمعيل بن همام السالفة لقوله فيها اما الذي كبر عليه خمسا يحمد الله ويمجده في التكبيرة الاولى وفي الثانية للنبي مضافا الى ما رواه محمد بن مهاجر عن امه فانه ايضا صريح في عدم الاتيان بالصلوات على الال لقوله ثم كبر وصلى على الانبياء واما في الثاني اي في لزوم ضم الصلوات على الال بالصلوات عليه صلوات الله وسلامه عليه واله فهو الاجماع المنقول على ما يظهر من الغنية قال اما كيفية الصلوة عليه فالواجب منها يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله الى ان قال والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وفي المنتهى ادعى نفي الخلاف في ذلك قال ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي واله ولا نعرف خلافا في ذلك ويمكن التمسك في اثبات المرام ايضا بصحيحة ابي ولاد السالفة لقوله فيها تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد الى اخره وهو وان كان في التكبيرة الاولى لكن قال في اخره تفعل ذلك في كل تكبيرة خرج ما عدا التكبيرة الثانية بالاجماع فبقي ما بعدها على حاله و صحيحة الحلبي السالفة لامره فيها بقول صل على محمد واهل بيته والحال فيها مثل ما قلناه في صحيحة ابي ولاد

٨٤ لكن تطرق المناقشة في كل من الوجوه المذكورة غير خفي اما في اجماع الغنية فلعدم ظهور شمول العموم في كلامه المشتمل على
دعوى الاجماع لمحل الكلام لا سيما بعد استقرار عادته في الغالب في الاتيان بلفظ الكل واسقاطه فيما عن غيره فلاحظه
حتى يتضح لك الحال واما دعوى نفي الخلاف من العلامة في المنتهى فلما عرفت من ان المخالف في المسئلة جماعة من فحول
الاصحاب حتى هو في نفسه في التذكرة وقد سمعت كلامه واما الصحيحان فان الامر فيهما اظهر فان الكلام في الحصر و
الالزام وعدم امكان حملهما على ذلك بما ليس فيه كلام تنقيح المقام يستدعي ان يقع اولا في اعتبار الصلوات مطلقا
ولو على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية اولا والظاهر من الكلام السالف من ثقة الاسلام وشيخنا الصدوق في
الفقيه هو الثاني ولعله الظاهر من كلام السيد في الجمل لما عرفت من انه قال في مقام بيان كيفية هذه الصلوة ليس فيها
قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء الى ان قال ويوضع الدعاء للميت التكبيرة الرابعة الى اخر عبارته السالفة
لوضوح ان مقتضى هذا الكلام حصر ما ثبت في هذه الصلوة فيما ذكره وعدم انضمام الصلوات مطلقا حتى
الصلوات على النبي ص ظاهر ولعل المستند في ذلك صحيحة زرارة السالفة لقوله ثم تكبر الثانية فتقول اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وهذا الحديث في غاية الاعتبار لاشتمال سنده على جماعة من اعيان الرواة
بل من اصحاب الاجماع كابن ابي عمير وحماد وزرارة والظاهر من باقي الاصحاب هو الاول وعليه هل يجوز الاكتفاء
هناك بالصلوات عليه ص فقط او لابد من الجمع بين الصلوات عليه وبين الصلوات على آله والظاهر من الخلاف في
والاقتصاد وجمل العقود والاشارة والسرائر والتذكرة هو الاول والظاهر من غيرها هو الثاني ويمكن ان يقال



ان كلام السيد في الجمل في مقابلة العامة لاعتبارهم القراءة فيها فقال ليس فيها قراءة فالحصر في كلامه اضافي
بالاضافة الى نفي القراءة لا الى الموظف في هذه الصلوة محصر فيما ذكره من التكبير والاستغفار والدعاء ثم على تقدير
تسليم الحصر يمكن ان يندرج الصلوات في قوله الدعاء لصدق الدعاء على الصلوات ايضا وهو مع ظهوره مؤكد بقوله في
صحيحة اسمعيل بن همام ودعا في الثانية للنبي ص ويؤيده قوله ويوضع الدعاء للميت اذ لو كان مراده من الدعاء في قوله
وانما هي تكبير واستغفار ودعاء الدعاء للميت فقط ينبغي ان يقول ويوضع الدعاء بعد التكبيرة الرابعة كما لا يخفى على
المتامل فاعتبار الصلوات على النبي ص في هذه الصلوة مما لا ريب فيه والظاهر انه مما لا خلاف فيه واما الصلوات
على الال فقد سمعت الاستدلال على الاشكال في ذلك ويمكن التمسك لاثبات المرام ايضا بالصحيح المروي في باب الصلوة
على محمد واهل بيته من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا
حتى يصلى على محمد وآل محمد والصحيح المروي في الباب عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله
به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد والعمل بهما وان لم يتوقف على الاتيان بالصلوات بعد التكبيرة
الثانية لكن اشتهار العمل بل اطباق الاصحاب على كونها بعد التكبيرة الثانية يكفي في ذلك كما لا يخفى لكن لا يخفى
ما فيه كما يظهر للمتامل ويمكن الاستدلال لاثبات المرام برواية يونس السالفة لقوله فيها والثالثة الصلوة على



النبي ص وعلى اهل بيته ودلالتها على اعتبار الصلوات على الال مما لا خفاء فيه وليس فيها الا ضعف السند والخلل
في الحل لكن الاول بعد الاعتضاد بالعمل مما لا يعبأ به وكذا الثاني اذ الظاهر من تتبع النصوص وعمل الاصحاب
الاشباه ولا يبعد ان يقال انه لما طرأ عليه الاشتباه في استفتاح الصلوة سرى الاشتباه فيما بعد والحاصل ان دلالة

على الال ايضا في تلك الصلوة مما لا خفاء فيه وغايته ما فيه انه يدل على انها بعد التكبيرة الثالثة لكنه غير صحيح وفق
لها بعد الثانية لوجود المعارض ويدل على المدعى ايضا المذكور في ذيل صحيحة اسمعيل بن همام المذكورة قال
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين و
المؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وهذا الذيل مع كونه دليلا على المدعى يظهر
منه الجواب عن صدره والذي تمسك به في مقام ذكر السند للقول بجواز الاجتزاء بالصلوات عليه ص فقط
هكذا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا الى اخر ما تقدم وصدق القطع
خصوصية كون الميت منافقا للميت بما يوجب زيادة الدعاء على اهل البيت كما ان خصوصية كونه مؤمنا
مما اوجب ذكره نقول هنا احتمالات منها صدور الدعاء لاهل البيت منه في المقامين لكن تحقق الاسقاط في
الاول ومنها عدم صدوره فيهما لكن تحقق الزيادة في الاخر ومنها حمل الصدر على الوجوب والذيل على الاستحباب
او الوجوب التخييري والترجيح للاول فلاعتضاده بعمل علماء الطائفة بل جلهم لان شيخ الطائفة وان كان الظاهر
منه الاجتزاء بالصلوات على النبي فقط في جملة من كتبه السالفة لكن رجع عنه في المبسوط المتاخر وكذا الحال في
العلامة فانه وان ظهر منه الاجتزاء في التذكرة بما ذكر لكن صرح في اكثر كتبه بالانضمام كما عرفت مفصلا ثم
يبقى هناك الاشارة والسرائر وامرهما سهل فالمختار هو ضم الصلوات على الال بالصلوات عليه ص ويؤيده
قاعدة الاشتغال للقطع بان مع الاتيان بالصلوات عليهما يتاتى الامتثال واما مع الاجتزاء فغير معلوم فهو مما
لا ينبغي التامل فيه واما الكلام في الصلوات على سائر الانبياء فنقول قد عرفت ان الظاهر من تصفح كلمات
الاصحاب اطباقهم على عدم وجوبها بل التصريح بالرجحان غير معلوم عدا العلامة في المنتهى قال وينبغي ان يصلي على الانبياء
لان في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء واحاله المص الى ما رواه محمد بن مهاجر وهي مشتملة على
ذلك كما عرفت لكن التعويل عليه في هذا المطلب مشكل وتنقيح المقام يستدعي ان يقال ان بين صحيحة محمد بن مهاجر
وصحيحة اسمعيل بن همام مع كونهما حاكيتين عن فعله ص وكون الحاكي فيهما مولانا الصادق ع تخالفا وتنافيا و
معلوم ان فعله ص كاشف عن الحق الواقعي فلا معنى للاختلاف فيه فها انا اورد الحديثين بجميع اجزائهما ليتضح لك حقيقة
الحال فنقول روى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي ص
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروى شيخ الطائفة في الزيادات في الصحيح عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على
اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا
للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله و
مجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في

٨٤ الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا والمنافاة بينهما ظاهر لوضوح ان مقتضى ما رواه محمد بن مهاجر ان صلوته
فان الصادر منه بعد التكبيرة الاولى هو الشهادة وبعد التكبيرة الثانية الصلوات على الانبياء سواء كان
المصلى عليه مؤمنا او منافقا والمدلول عليه بصحيحة اسمعيل بن همام ان الصادر منه ص بعد الاولى هو التحميد والتمجيد
سواء كان المصلى عليه هو المؤمن او المنافق ايضا وبعد الثانية هو الدعاء للنبي فيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا
والدعاء لنفسه واهل بيته فيما اذا كان المصلى عليه منافقا والحمل على تعدد المصلى عليه في كل من المؤمن والمنافق
بعيد لمنافاته للاستمرار المفهوم من قوله كان رسول الله ص اذا صلى على ميت فيما رواه محمد بن مهاجر والحصر
المستفاد من قوله فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده ومن قوله واما الذي كبر عليه اربعا الى اخره في صحيحة
اسمعيل بن همام كما لا يخفى مضافا الى انه في مقام حكاية فعله ص فيقتضي الاستقصاء فلا بد من الترجيح فنقول
الظاهر ان الترجيح للمروي عن اسمعيل بن همام اما اولا فلانه يروي عن مولانا ابي الحسن ع وهو يروي عن مولانا
الصادق ع بخلاف محمد بن مهاجر فانه يروي عن امه وهي تروي عنه ع وهي لو كانت بمكان من العدالة يكون البين
بينهما كبين الثرى الى الثريا فضلا عن جهالة حالها واما ثانيا فلان المستفاد مما رواه محمد بن مهاجر ان النبي ص
كان قبل نهيه عن الصلوة على المنافقين يصلي عليهم مثل الصلوة على المؤمنين فكان يدعو لهم بعد التكبيرة
الرابعة مثل الدعاء للمؤمنين وهو مستبعد جدا لان المنافق الذي هو يبطن الكفر ويظهر الاسلام ينبغي ان
يكون امره اسوء من الذي اظهر الكفر فكيف يمكن احتمال دعائه ص مثل الدعاء للمؤمنين بخلاف ما تضمنته
صحيحة اسمعيل بن همام لوضوح ان المستفاد منها ان صلوة المنافق لم يصدر منه ص الا على نهج واحد وهو
معقول جدا والظاهر ان ذلك كان من سوء فهم ام سلمة وضعف استعدادها وقلة ضبطها في مقام نقل الحديث
بالمعنى واما ثالثا فللتايد بالصحيح المروي في الكافي والزيادات عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا ويكبر على اخرين اربعا فاذا كبر اربعا على رجل اتهم يعني بالنفاق
وجه التاييد ظاهر للمتامل ولقد احسن المص نور الله تعالى مرقده في المعتبر فقال وقد روي عن اهل البيت ع ان
الصلوة بالاربع للمتهم في دينه لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي يعقب الدعاء للميت انتهى كلامه رفع
مقامه وهي دالة على انه لم يصدر منه ص الصلوة على المنافق الا على نهج واحد مما لا خفاء فيه فعلى هذا لا يمكن
التمسك بما رواه محمد بن مهاجر في مقام اثبات الرجحان للاتيان بالصلوات على الانبياء ع في هذه الصلوة بعنوان
التوظيف مضافا الى ان الظاهر من شيخنا الصدوق نور الله تعالى مرقده عدم وقوع الاختلاف فيما رواه محمد بن
مهاجر في الموظف بعد التكبيرة الثانية قال في الفقيه كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى
على النبي واله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله
عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي واله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت والظاهر ان ما ذكره اشارة الى ما رواه محمد بن مهاجر عن امه وقد عرفت
ان المذكور فيه بعد التكبيرة الثانية مطابق لما رواه اسمعيل بن همام لا الصلوات على الانبياء والحمد لخالق
الارض والسماء والحاصل ان ما ذكره في الفقيه اما اشارة الى ما رواه محمد بن مهاجر او غيره وعلى التقديرين لم يتم المرام

اما على الاول فظاهر اذ مع حصول الاختلاف فيما رواه بعد التكبيرة الثانية فلا يمكن التعويل عليه سيما بعد اعراض الاصحاب
عن احد الوجهين واطباقهم على الوجه الاخر واما على الثاني فلان ما ذكره في الفقيه يكون حديثا اخر معارضا لما رواه
محمد بن مهاجر في ذلك ويكون معاضدا لصحيحة اسمعيل بن همام فيتضعف ما رواه محمد بن مهاجر لكن الظاهر هو الاول
ويدل عليه ان شيخنا الصدوق رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات عن محمد بن
مهاجر عن امه والمذكور فيه بعد التكبيرة الثانية النبي لا الانبياء هكذا قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا صلى
على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي كما ذكره في الفقيه في الصلوة على المؤمن والمنافق فصار الخصم وقوع الاختلاف فيها
وعلى اطباق الاصحاب على الاعراض عن احد الوجهين والعمل على الوجه الاخر فلا يمكن التعويل على ما ارسله
في مستند القول بالخلاف في الاخيرين وابراز المختار فيهما فنقول اما المستند للقول بجواز الاجتزاء فيما بعد التكبيرة
الثالثة بالدعاء للمؤمنين فقط فرواية محمد بن مهاجر لقوله ثم كبر ودعا للمؤمنين في كل من الصلوة على المؤمن و
المنافق فلاحظ والظاهر ان هذا هو الوجه لاقتصار اكثر الاصحاب هناك بالدعاء على المؤمنين كما عن المبسوط
والنهاية والجمل والخلاف والوسيلة وغيرها من الكتب المفصلة في مقام تحرير الخلاف الثالث فلاحظ لكن الظاهر
غير تمام اما اولا فلما عرفت من كونها رويت في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا والمذكور فيها في كل من المقامين ذكر
كل واحد من المؤمنين والمؤمنات واما ثانيا فلكون المذكور في صحيحة اسمعيل بن همام الحاكية لفعله ص ايضا كما ظاهر
مفصلا المؤمنات ايضا في المقامين فعلى هذا لا يمكن التعويل على ظاهر ما وجد في رواية محمد بن مهاجر مما في
الكافي ولعله لذلك يكون الظاهر من الغنية والهداية والمقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم والكافي والمهذب
وشرحه على الجمل والغنية والمنتهى والارشاد والبيان واللمعة لزوم الجمع بين المؤمنين والمؤمنات في الدعاء وعلى
حمل المؤمنين في كلمات الاعاظم المذكورة على ما يعم المؤمنات واما المستند في الاجتزاء بمطلق الدعاء للميت بعد التكبيرة
الرابعة فقوله ع في صحيحة اسمعيل بن همام ودعا في الرابعة للميت ومثله ما رواه محمد بن مهاجر واما في عدم الاجتزاء
بمطلق الدعاء فقاعدة الاشتغال للقطع بثبوت التكليف والشك في تحقق المكلف به فلا بد من الاقتصار على المتيقن
والتمسك بقوله ودعا في الرابعة ليس في محله لكونه حكاية فعله ص والاطلاق والعموم من صفات الالفاظ وقد
يقال ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا يصلح للتمسك في مقام الاستدلال فانا
الصادر منه صلى الله عليه للمؤمنين مثلا بعد التكبيرة الثالثة وللميت بعد التكبيرة الرابعة لم يعلم حقيقته وكيفيته



كيفيته فلا بد من الاتيان على القدر الذي يقتضي حصول الامتثال وحيث انجر الحال الى تحرير هذا المقال فالحري
ارخاء عنان القلم الى تحقيق الحال في الموظف بعد كل واحد من التكبيرات الاربع فنقول قبل الخوض في تحقيق المرام ينبغي
تحقيق الحق فيما ذكره المص من ان الدعاء بينهن غير لازم فنقول بعد اطباق الاصحاب على ثبوت التوظيف بعد كل
تكبيرة من التكبيرات الاربع اختلفوا في لزوم الموظف وعدمه فالظاهر من الاكثر هو الاول بل لم يظهر المخالف في ذلك
قبل المص ره فلاحظ عباراتهم السالفة فالمستفاد من جميعها الوجوب لوضوح انهم بعد ما صرحوا بوجوب هذه
الصلوة بينوا كيفيتها من غير تصريح بندب تلك الكيفية فيكون المستفاد منها هو الوجوب واليه اشار شيخنا
الشهيد قدس الله تعالى روحه وحمل السيد في الذكرى قال والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كا

باويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب
ظاهره الوجوب وهو كلام متين فما صدر من الفاضل المعتمد في كشف اللثام من نسبة وجوب الدعاء بين التكبير
الى ظاهر الاصحاب فهو مطابق للواقع والحاصل ان الظاهر منهم ثبوت التوظيف بعد كل من التكبيرات الاربع
وانه بطريق اللزوم فلاحظ عباراتهم السالفة سيما النهاية والمبسوط والخلاف والجمل والاقتصاد والكافي
والوسيلة والاشارة والمراسم والجامع وغيرها سيما جملة من عباراتهم الناطقة بانها تكبير ودعاء واستغفار
بجمل السيد وشرحه والجامع والسرائر واظهر منها كلام الغنية فلا تلاحظ وممن صرح بوجوب الدعاء بين التكبيرات
هو العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والتلخيص والارشاد وشيخنا
الشهيد في الذكرى والدروس والبيان وهو الظاهر منه في الالفية واللمعة والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والجعفرية وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وهو الظاهر منه في
الروض والروضة والمقاصد العلية وهو الظاهر في المدارك والذخيرة والكفاية قال في المدارك هل الدعاء بين
التكبيرات واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر واليه ذهب الاكثر وفي الذخيرة والتحقيق انه لا ابتعاد ...
دلالة واضحة على عدم وجوب الدعاء بالكلية وحيث توقفت البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه كان القول
بوجوبه متجها وفي الكفاية والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى الوجوب وفيهما وفي البحار عزي القول
بالوجوب الى المشهور قال في الذخيرة والكفاية اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين
الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وفي البحار اختلفوا في وجوب الادعية بين
التكبيرات واستحبابها والاشهر الوجوب قال في المنتهى وهي خمس تكبيرات بينهن اربعة ادعية وعليه علماؤنا
وظاهره الوجوب بل دعوى الاجماع عليه وممن صرح في الدعاء للميت قال في الذكرى الدعاء للميت واجب لان
صلوة الجنازة معللة بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء فالحكم بوجوب الموظف
بعد التكبيرات الاربع هو المصرح به في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والتلخيص والارشاد و
الذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد والمسالك والمدارك
والذخيرة والكفاية والظاهر من المنتهى والالفية واللمعة والروض والروضة والمقاصد العلية وجل من تقدم
على المصنف كما علمت وذهب المصنف في الكتاب الى عدم الوجوب وقد سمعت كلامه لكن كلامه في النافع والمعتبر
يطابق المشهور فالظاهر منهما الوجوب قال في النافع يجب الصلوة على كل مسلم الى ان قال وهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا والمرجع في قوله وهي خمس تكبيرات الصلوة في قوله يجب الصلوة
فمعنى العبارة ان الصلوة الواجبة على الميت هي التكبيرات الخمس التي بينها اربعة ادعية فالتكبيرات التي لم يكن بينها
اربعة ادعية لم يكن تلك الصلوة الواجبة ومعنى قوله ولا يتعين انه لا يتعين لفظ تلك الادعية التي لابد من
الاتيان بها بين تلك التكبيرات فعلى هذا يتأتى الامتثال باي دعاء كان ولو باتيان الشهادتين بعد التكبيرة
الرابعة والدعاء للميت بعد التكبيرة الاولى لكن افضله ما فصله من الشهادتين بعد التكبيرة الاولى الى آخره ولا

في المنتهى مثلما في النافع فمثل هذا ما ذكره السيد الشارح حيث قال وقيل بالثاني اي استحباب الدعاء بين التكبيرات
وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحا وفي النافع ظاهرا فغير مطابق للواقع وان وافقه صاحب الذخيرة وبعض
قدماء الاصحاب وان اوهم اخبار هذا القول كعبارة المراسم قال وصلوة الاموات تكبيرات خمس وعبارة المهذب قال وهي
خمس تكبيرات لكن في كلاميهما ما يمنع من ارادة هذا الظهور اما في الثاني فلانه ذكر قبله متصلا به ليس في هذه الصلوة
قراءة ولا سجود بل دعاء واستغفار واما في الاول فلانه ذكر بعده من غير فصل يرفع يديه في الاولى منها فقط
يقول اشهد ان لا اله الا الله وهكذا يفعل في التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والمختار هو الوجوب والمستند
منها ما رواه في الزيادات عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا
وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وهذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومنها الموثق المروي في الكافي عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل وظهور دلالته ... من اظهارها لوضوح ان الظاهر من هذا الكلام ان تلك الصلوة ملتئمة من الامور
التي منها التكبير والتهليل وغيرهما فنسبة التهليل مثلا اليها كنسبة التكبير فيكون التهليل من مقوماتها
فلا معنى للحكم باستحبابه فيها ومنها الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا بناء على ان المراد من التتابع الاتيان
بما بقي من التكبيرات ولاء من غير دعاء ومقتضى منطوقه عدم جواز الاتيان متواليا في غير تلك الحالة لا يقال ان الظاهر من
قوله فليقض الوجوب ومقتضى المفهوم نفي الوجوب فلا يلزم عدم الجواز لانا نقول ان الظاهر ان الامر هنا ورد
مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة ومقتضى المفهوم نفيها وهو المطلوب ومنها الحسن كالصحيح المروي في
باب علل الشرائع واصول الاسلام من العلل عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان عن
مولانا الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي
دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت ومنها ان الدعاء هو العلة الغائية
للصلوة على الميت والمفروض ان المعلول واجب فاللازم منه وجوب علته ايضا لاستحالة جواز ترك العلة و
عدم جواز ترك معلولها اما الثاني فظاهر واما الاول فلقوله ع في الحسن المذكور فان قال فلم امروا بالصلوة
على الميت قيل ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة والى هذا الوجه اشار العلامة في المنتهى قال الدعاء للميت واجب
لان وجوب الصلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ومنها ان
العبادات من الامور التوقيفية فلا يمكن الاقدام الا على النحو المتلقى من الشرع والمعهود من الشارع ولو لكونه مع
الادعية بين التكبيرات المذكورة واما الاتيان بالتكبيرات متتالية من غير دعاء اصلا فلا نفهم تصرف في الامور
التوقيفية من غير ثبوت وحجة فلا يكون جائزا ومنها قاعدة الاشتغال للقطع بثبوت التكليف بالصلوة على
الميت ومع الاتيان بالتكبيرات متوالية من غير دعاء بينها اصلا لم يظهر تحقق المكلف به فلا يحصل الامتثال

ومنها التأسي بناء على ما عرفت من دلالة النص على استمرار عادته صلوات الله وسلامه عليه وآله في دعائه بالادعية
ويتوجه عليه ما ذكرنا في المقالة فيه من استحباب التأسي فيما لم يظهر الوجه فيه وجعله بما اجتنبه مرارا الا ان ذلك انما
يسلم في العبادات المستقلة واما في اجزائها فلا لاحتمال المدخلية في الماهية لكنه في الحقيقة يؤول الى قاعدة
الاشتغال ومنها النصوص الآتية الآمرة بالدعاء في هذه الصلوة كالنصوص السالفة المشتملة على الامر بالادعية
المذكورة والمستند في القول بالاستحباب مضافا الى الاصل النصوص الموهمة لكون الصلوة على الميت عبارة عن التكبير
فقط منها ما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا
قال اخذت الخمس تكبيرات من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ومنها الصحيح المروي في الفقيه والزيادات عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم ع ... فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا والاولى التمسك في المقام بالصحيح المروي في
التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع والموثق المروي فيه عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
ويدل عليه ايضا اختلاف النصوص الواردة في مقام بيان الاذكار والادعية بين التكبيرات وقد اوردناها
والجواب اما عن الاصل فظاهر لوضوح ان التعويل على الاصل انما هو عند انتفاء العارض وقد عرفته مما
واما النصوص الحاصرة فلا وجه للتمسك بها فيما نحن فيه لوضوح ان غاية ما يستفاد منها انحصار التكبير
الثابت في هذه الصلوة في الخمس ولا دلالة فيها على عدم ثبوت غيرها فيها ولا ان الصلوة عبارة عن نفس
تلك التكبيرات على الحديثين اللذين ذكرناهما الا توفيقا فان الظاهر منهما وان كان ذلك لكن هذا الظاهر انما
المعول عليه عند انتفاء ما هو اقوى منه وقوله ع انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات صريح على خلافه وكذا
قوله ع انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وهما اكثر ... لاعتضادها بالشهرة المنقولة بل المحققة بل الطباق الاكل
ظاهرا على ما ستقف عليه فيتعين الحمل عليها فلا وجه لاحتمال الحمل على الاستحباب لا يخفى على اولي الالباب
الى ان حديث سماعة على النحو المذكور انما هو في التهذيب وقد علمت مما اسلفناه في المقام الاول انه مروي
في الكافي ايضا وهو على ما فيه غير موهم لاطلاق الصلوة على التكبيرات والمذكور فيه هكذا سألته عن الصلوة
على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما سلف وظاهر انه لم يطلق
فيه لفظ الصلوة على خصوص التكبيرات كما لا يخفى بل هو في الدلالة على خلافه اظهر وهو ظاهر وعلى هذا لا
تعويل على ظاهر ما في يب بل لك ان تقول انه قرينة على تقدير تكبر هناك ويؤيده ما في الكيفية المذكورة فيه
فلاحظ وعلى فرض الاغماض عن دعوى التقدير نقول ان الكيفية المذكورة فيه تكفي لعدم امكان التعويل
على ظاهره فلاحظ الحديث حتى يتضح لك حقيقة الحال فنقول لا يبعد ان من النصوص التي اطلق فيها لفظ الصلوة
على التكبيرات الخمس هذا الصحيح المذكور فيما ذكره السيد الشارح قدس الله تعالى روحه حيث قال وربما كان
مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الى آخره لم اظفر بمستنده وان وافقه في
هذا التعبير صاحب الذخيرة نعم ربما يوهم ذلك ايضا من الصحيح المروي في الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله



قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ومثله ما رواه في الباب عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا
ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة حيث ان الظاهر منه انه اقتصر في تلك الصلوة على خمس
تكبيرات اذ لو كان ع دعا بينها لتبينه ع ايضا فعدم صدوره منه ع دليل على عدم الوجوب لكن الجواب عنه
اما اولا فلانه ع عادة يمكن دعوى القطع بخلافه لانا نقول على فرض تسليم استفادة الوجوب لم يكن ع يترك سيما في
مثل الصلوة على مثله كما لا يخفى وانما الاقتصار بالتكبيرات على ان عددها خمس لا كما توهمه العامة واما ثانيا
فلان شيخ الطائفة قد روى في ذلك الباب ما يدل على ان تلك التكبيرات كانت في الصلوة عليه لا نفس
الصلوة وهو الصحيح المروي هناك عن محمد بن مهاجر عن عقبة قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز الى ان
قال ع اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات
وذلك لوضوح المغايرة بين الظرف والمظروف كما لا يخفى فمن جميع ما ذكر ظهر ظهورا بينا انه لا يتعين حمل الصلوة
في قوله سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات على التكبير فيكون السؤال عن عدد التكبير
كما في صحيحة ابي ولاد السالفة قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وغيرها كما ان الصلوة
في قوله ع في رواية عمرو بن شمر ولكنه صلى عليه خمسا محمولة على التكبير ايضا اي كبر عليه خمسا وهكذا الحال في
قوله ع تدري كم الصلوة على الميت فيكون المراد تدري كم عدد التكبير على الميت الى آخره واما حكاية الصلوة
على آدم ع فان الامر فيها اظهر لوضوح ان غاية ما يستفاد منها الامر بخمس تكبيرات ولا يلزم منه كون الصلوة
عبارة منها سيما في مقابلة الادلة السالفة فتأمل الكلام في اختلاف النصوص الواردة في بيان الاذكار و
الادعية بين التكبيرات فانه كلام متين لكن الجواب عنه ان ذلك انما يجدي اذا لم يتفق على الاصحاب على احد
منهما واما معه فهو متعين بالاختيار وغيره ان امكن الجمع كما اذا اشتمل على الواجب وزيادة فيعمل بالاول و
يحمل الثاني على الاستحباب او بغير ذلك يجمع بينهما وان لم يمكن الجمع فلابد من طرحه والحاصل انه عند اختلاف
النصوص ان كان هناك مرجح يعمل بمقتضاه والا فيحمل على التخيير او الاستحباب وما نحن فيه من الاول كما
علمت مما اسلفناه وستقف عليه ايضا فالحكم بوجوب الذكر والدعاء هنا مما لا محيص عنه بل الظاهر انه مما
اطبق عليه الاصحاب اذ قد عرفت مما فصلناه ان المخالف في المسألة غير ظاهر عدا المصنف نور الله تعالى مرقده
في الكتاب وقد عرفت ان الظاهر منه في النافع والمعتبر المتأخرين عنه هو الوجوب وهو مما لا ينبغي الريب
فيه وانما الكلام في انه هل يتعين هناك لفظ اولا او يفصل فيما بعد التكبيرة الاولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة فيقال في الاوليين بالتعين دون الاخيرتين اقول ينبغي ايراد ما حضرني من النصوص الواردة في
المقام ثم الاشارة الى تحقيق الحال فنقول قد عقد ثقة الاسلام نور الله تعالى مضجعه في الكافي في هذا
المرام بابا فقال باب انه ليس في الصلوة اي في صلوة الجنازة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم فاورد فيه

٨٧ الصحيح المروي عن جماعة من الثقات عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة على
رسول الله ورواه في التهذيب بسند صحيح ايضا عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر يقول ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على
النبي توضيح اعلم انه وقع الاختلاف بين الكافي والتهذيب في بعض الفاظ الحديث مع كون الراوي فيهما هو
محمد بن مسلم وزرارة عن مولانا الباقر ففي الكافي احق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا الى اخره وفي التهذيب
يدعى له ان يبدا الى اخره والظاهر ما في الكافي وعليه يكون لفظ احق الموتى مبتدا وخبره لفظ المؤمن والمعنى احق
الموتى او بالعكس بان يكون احق الموتى خبرا مقدما والمؤمن مبتدا مؤخرا والمعنى المؤمن احق الموتى بالدعاء له وهو
احق بان يبدا في مقام دعائه بالصلوات على رسول الله والظاهر ان شيخ الطائفة لما جعل المؤمن نائبا عن الفاعل
في يدعى ولم يكن المعنى صحيحا اسقطه في البين وعليه يكون المعنى احق الاموات ان يدعى له بان يبدا الدعاء بالصلوات
على رسول الله ويرشدك الى ان الداعي على التعبير في ذلك هو انه روى بفاصلة قليلة الحديث المذكور عن
ثقة الاسلام كما اورده في الاول باسقاط المؤمن وواو العاطفة وعلى اي حال ان ما في الكافي ادل كما
نبهنا عليه وكذا الحديث مع صحة سنده على عدم اعتبار دعاء خاص وجواز الاجتزاء باي دعاء شاء مما اختار
فيه وبظهر من المصنف ره ايضا في كتبه الثلثة المصير الى مضمونه فقال في الكتاب والدعاء بينهن غير لازم ولو
قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وفي النافع ما قد سمعته انفا وفي المعتبر وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية الى ان قال ولا يتعين بينها دعاء ووافقه في التذكرة وغيره قال في التذكرة الاقوى انه لا يتعين دعاء
معين بل المعاني المدلول عليها تلك الادعية وفي المنتهى واذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه محمد بن
مهاجر وفي الذكرى نحن لا نوقت لفظا بعينه بل يوجب مدلول ما اشترك فيه بين التكبيرات باي عبارة كانت
وفي جامع المقاصد الاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني التي اشترك فيها الروايات باعتبار كل تكبيرة
باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على ذلك ولعل هذا القول هو الظاهر من شيخنا الصدوق
في الهداية لانه وان ذكر في مباحث الجنائز ما تقدم ذكره عنه لكن قال في اواخر كتاب الصلوة باب الصلوة على الميت
ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت الى اخر
ما ذكره والمصرح به في جملة من العبارات التفرقة بين التكبيرة الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة بان
يكون الواجب بعد الاولى خصوص الشهادتين وبعد الثانية الصلوات على النبي واله بخلاف الثالثة
والرابعة فان اللازم بعد الثالثة هو الدعاء للمؤمنين باي لفظ كان وكذا بعد الرابعة فان الواجب هناك
الدعاء للميت كذلك وهو المدلول عليه بكلام المحقق الثاني في تعليقاته على النافع والارشاد وشيخنا الشهيد
في المسالك فلاحظ عباراتهم السالفة والمتحصل مما ذكر ثلثة اقوال الاول تحقق الامتثال باي دعاء كان وهو
الظاهر من ثقة الاسلام والمصنف في كتبه الثلثة والعلامة في التذكرة والمنتهى كما علمت لكن الافضل الاتيان
بالشهادتين بعد التكبيرة الاولى وبالصلوات بعد الثانية وبالدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة

وهو المصرح به في الكتب الثلثة للعلامة والتذكرة لكن الفرق بينها بعد التكبيرة الثانية فان مقتضى ما ذكره المصنف في
الكتاب هو ان الافضل هو الاتيان بالصلوات على الانبياء بخلاف النافع والمعتبر والتذكرة والمنتهى فان الافضل
هو الاتيان بالصلوات على النبي واله كما للمولى المحقق الاردبيلي والاصل وعدم الذكر في بعض الاخبار مثل
من الصحاح الدال على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقق الاشتراك في
محل مثل الشهادتين بعد الاولى يدل على عدم الوجوب وعلى تقديره فلا يتعين شيء حتى الشهادة بعد الاولى
والصلوة بعد الثانية وغير ذلك لما سمعت من الاخبار كما هو مذهب الشرائع الا ان الخروج عن شهرة الاصحاب مشكل
فلا ينبغي الترك والمستفاد من جواز الاجتزاء باي دعاء كان هو رواية ابي بصير السالفة لقوله فيها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ومعلوم ان المراد من الصلوات في المقام الادعية فالمراد ان صلوة الميت خمس تكبيرات
بينهن اربعة ادعية فعلى هذا يجوز الاجتزاء باي لفظ واي دعاء كان ولو كان الدعاء للميت بعد التكبيرة الاولى
بعد كل التكبيرات بل يجوز الاجتزاء باي دعاء كان ولو لم يدع للميت بعد شيء منها والصحيح المذكور لقوله فيه
ليس فيه دعاء موقت تدعو بما بدا لك ومقتضاهما ايضا ما ذكرناه واما في افضلية ما ذكر فيما رواه محمد بن مهاجر
على ما ذكره في الكتاب وصحيحة اسمعيل بن همام على غيره والقول الثاني مثل الاول الا ان الواجب هو القدر
المشترك بين الروايات باي لفظ كان فيأتي بعد التكبيرة الاولى بالشهادة على الالوهية والوحدانية والرسالة
وبعد الثانية بالصلوة عليه وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة بالدعاء للميت كل ذلك باي
عبارة كانت وهو الظاهر من الذكرى قال اولا والاقرب وجوب الاذكار الاربعة ومراده من الاذكار الاربعة
ما ذكر وقال بعده نحن لا نوقت لفظا بعينه الى اخر ما سلف ويقرب منه ما ذكره في جامع المقاصد وكلام العلامة
في التذكرة وان اوهم ذلك في بادي الراي لكن المراد منه ما ذكرنا اولا والفرق بين القولين هو ان مقتضى القول
الاول جواز الاجتزاء باي دعاء كان بخلاف الثاني ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم اذا كان التفصيل المذكور
هو القدر المشترك بين الروايات الواردة في المقام لكنه ممنوع لان من جملتها هو الصحيح المروي عن ام سلمة
كليب الاسدي ولم يذكر فيه الشهادتان ولا الصلوات ولا الدعاء للمؤمنين وانما المذكور فيه هو الدعاء
للميت ومنها الموثق المروي عن عمار بن موسى الساباطي وهو غير مشتمل على الشهادتين اصلا ولا على الدعاء للمؤمنين
بعد الثالثة ومنها صحيحة ابي ولاد السالفة وهي غير مشتمل على الشهادة بالرسالة اصلا ولا على الدعاء
ومنها صحيحة زرارة المذكورة ولم يذكر فيها الشهادتان اصلا وانما اشتملت على الصلوات بعد التكبيرة
الاولى مع الترك لها بعدها والاتيان بها بعد الثانية كما في الامثال فالحكم بان ما ذكره هو القدر المشترك
بين الروايات الواردة غير صحيح بقي الكلام في الجواب عن مستند الاول فنقول اما رواية ابي بصير فالظاهر من
سياقها ان المراد منها التنبيه على عدم الاجتزاء بمطلق التكبيرات وانه لا بد من ايقاع الادعية بينها
فيمكن التمسك بها في جواز الاجتزاء بمطلق ما يسمى دعاء واما الصحيح المذكور فلانه مسلم لكنه مقيد بما بعد
التكبيرة الثالثة والرابعة بل بما بعد الرابعة كما يرشد اليه ذيل الحديث لما يظهر من تتبع كلمات الاصحاب من الطباق
على اعتبار الشهادة فيما بعد التكبيرة الاولى والصلوات فيما بعد التكبيرة الثانية كما ظهر مما فصلناه وستقف

٨٨ على ما يؤكده فالمختار هو القول الثالث والوجه في ذلك وان ظهر مما بيناه لكنا نعيد الكلام في الوظائف فيما بعد كل
واحد من التكبيرات الاربع للتنبيه على بعض الفوائد اما بعد التكبيرة الاولى فقد عرفت مما اسلفناه اعتبار الشهادتين
هناك وانما الكلام في هذا المقام في انه هل يمكن الاجتزاء بقولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ام لا فقد علمت ان التمسك في الاجتزاء بذلك بما رواه محمد بن مهاجر غير تام اما اولا فلما علمت من كونه حكاية
فعله ومن اين نعلم ان ما صدر منه يكون مثله فيمكن ان يكون على كيفية مخصوصة لم يكن على الكلام مثلها
واما ثانيا فلما عرفت من التخالف بينها وبين صحيحة اسمعيل بن همام لقوله فيها اما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى لكن الانصاف ان الترجيح في هذا المقام انما هو لما رواه محمد بن مهاجر لاطباق الاصحاب
كافة على اعتبار الشهادة بعد التكبيرة الاولى وانما الخلاف بينهم في جواز الاجتزاء بالشهادة على الالوهية
فقط او لا بد من الجمع بينها وبين الشهادة على الرسالة واما على اعتبار التحميد بعد التكبيرة الاولى فلم يصدر من
احد من الاصحاب كما من تتبع كلماتهم ولا سيما جزمهم فلاحظ عباراتهم السالفة فاطباقهم على اعتبار الشهادة بعد
التكبيرة الاولى يرجح صدر الرواية فيكون احرى بالقبول من صدر الصحيحة فلا بد من صرف الحمد في صحيحة
اسمعيل بن همام عن ظاهره فيقال ان المراد من الحمد هو وصف المحمود وذكره بالجميل والشهادة بالالوهية والتوحيد
من ذلك بل من اعظم المدائح والمحامد فلا يكون المراد ذكر خصوص الحمد لله بعد التكبيرة الاولى ومما ذكرنا يظهر الحال
في الموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء بناء على انه اذا الزم
منه الحمل الى ان يكون المراد منه ان صلوة الجنازة تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل فيكون المراد من التحميد ما نبهنا
عليه واما اذا كان المراد منه المشابهة فلا حاجة الى ذلك اصلا كما يظهر وجهه بالتامل فعلى هذا يكون المراد من
التحميد والتمجيد شيئا واحدا ويظهر من رواية محمد بن مهاجر انه كان في ضمن الشهادة بالالوهية فيؤل الامر في
الحديثين الى شيء واحد ويمكن ان يكون المراد من التحميد هو الشهادة بالوحدانية والالوهية ويكون المراد من التمجيد
مثل الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وكيف ما كان هذا المعنى يرجح القول بالاجتزاء بالشهادة
على الالوهية فقط في ذلك المقام كما لا يخفى وجهه على اولي التامل والاحلام فعلى هذا الجمع بين التحميد والشهادة
بعد التكبيرة الاولى بان يقول الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله الى اخره بقصد التوظيف بان يكون
الموظف هو الجمع بينهما لا يخلو من اشكال لما علمت من ان مقتضى رواية محمد بن مهاجر هو الاتيان بالشهادة لا
غير ومقتضى صحيحة اسمعيل بن همام هو الاتيان بالتحميد والتمجيد فقط الا ان يقال ان المراد من التحميد هو الحمد لله
رب العالمين ومن التمجيد هو الشهادة بالالوهية فقط او يتحقق التمجيد في ضمنه فالتمجيد كما يتحقق في قولك
والعظمة والسلطان لله رب العالمين يتحقق في الشهادة بالالوهية لكنه محض احتمال لا يمكن بان يجعل مناطا للتوظيف
على انك قد علمت مما بيناه اولوية ارجاع التحميد الى الشهادة نعم في بعض الاخبار السالفة وان ورد الجمع بين الشهادة
والحمد لكن مع تاخير التحميد عن الشهادة قال ثم يكبر ثم يتشهد ثم يقول انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
والكلام انما هو في تقديم التحميد على الشهادة كما شاهدناه من بعض وعلى اي حال ان الاستناد في الاجتزاء

بالشهادتين بعد التكبيرة الاولى بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يكون محصلا للامتثال
لما علم مما فصلناه من ان الظاهر من شيخنا المفيد وسلار بن عبد العزيز تعيين الشهادة بالالوهية على كيفية مخصوصة
وان صرح ابن البراج في المهذب وشرح جمل العلم بالتخيير بين الشهادة بالالوهية على تلك الكيفية وبين الشهادتين
مطلقا لكنه لا يجدي في مقابلة التعيين المستفاد من كلام من اسلفنا ذكره الا ان يستند في الحكم بذلك الى الاجماع
المنقول في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة قال في الخلاف يكبر اولا ويشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على
النبي ويكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ويكبر رابعة ويدعو للميت ويكبر خامسة وينصرف بها وقال الشافعي يكبر اولا
ويكبر ثانيا ويشهد الشهادتين ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين ويكبر الرابعة ويسلم بعدها دليلنا اجماع الفرقة
وفي الغنية ما تقدم ذكره وفي المعتبر ولا يتعين بينها دعاء افضله ان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على
النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر وينصرف بالخامسة مستغفرا
وهو مذهب علمائنا ومثله في التذكرة لكن قد سنا المقال في ابراد المناقشة في التعويل على اجماع الخلاف والغنية
في مثل المقام لوضوح ان الظاهر من سوق الكلام في الاول انه في مقابلة الشافعي بالاضافة الى عدد التكبيرات
وكذلك الحال في كلام الغنية واما في المعتبر والتذكرة فلنظر في القدح الى ما يظهر من دعواهما انه الظاهر من كلام
شيخنا المفيد وغيره افضلية الشهادة بالالوهية على تلك الكيفية لو اغمضنا عن دعوى التعيين فكيف يمكن
الحكم باطباق من علمائنا على افضلية الشهادتين بعنوان الاطلاق من غيرهما مضافا الى ان الظاهر كما صرح به في كلام
المهذب لابن البراج مفضولية الشهادتين بعنوان الاطلاق بالاضافة الى الشهادة بالالوهية على تلك الكيفية
المذكورة في كلام المقنعة والحاصل ان المستفاد من ظاهر عبارة المقنعة تعين الشهادة بالالوهية فقط على
الكيفية المذكورة في كلامه وبعد غمض العين عن التعيين يكون تلك الكيفية افضل من غيرها ولو كان الشهادتين
فكيف يمكن الحكم بانه مذهب كافة العلماء الى ان الشهادتين بعنوان الاطلاق تكونان افضل من غيرهما حتى
الشهادة بالالوهية على تلك الكيفية المخصوصة نعم يمكن التمسك في الحكم بجواز الاجتزاء بمطلق الشهادتين بما
تقدم من رواية يونس عن مولانا الصادق قال الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لوضوح صراحته في ذلك وكان غاية ما فيه ذكرها بعد التكبيرة الثانية
والظاهر انه اشتباه من الراوي وتخيله السلام ذكرها بعد التكبيرة الاولى فتوهم الراوي فجعل الاولى لمحض استفتاح
الصلوة وذكر الشهادتين بعد الثانية والحاصل ان الحديثين المذكورين مدلولين احدهما جواز الاجتزاء بمطلق
الشهادتين والثاني كونهما بعد التكبيرة الثانية ولا بد من رفع اليد عن المدلول الثاني لوجود المعارض من الاجماع
وغيره واما الاول فلا معارض له بل له معاضد فلا بد من المصير الى مقتضاه وضعف السند بعد الاعتضاد
بالاشتهار التام على ما يظهر من كلماتهم السالفة غير مضر فالظاهر جواز الاجتزاء بمطلق الشهادتين لكن الاولى
ان يؤتى في الشهادة على الالوهية بما ذكره شيخنا الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية وشيخ الطائفة في مصباحه
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واول منه ان يقول ما اورده شيخنا المفيد في المقنعة وسلار
بن عبد العزيز في المراسم والفاضل ابن البراج في المهذب وهو هذا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها

٨٩

واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين وفي مقام الشهادة على
ماذكره شيخنا الصدوق في الكتب المذكورة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
والمراد من الساعة هو القيامة والظاهر ان المراد من بين يدي الساعة هو التنبيه على بقاء شريعته الى يوم القيامة
المستلزم لكونه خاتم النبيين عليهم السلام او انه كان بقرب زمانه من القيامة كما روي عنه انه قال انا والساعة
كهاتين واشار الى السبابة والوسطى او يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واما بعد التكبيرة الثانية فقد فصلنا القول في ذلك وذكرنا ان اللازم بعدها
هو الصلوات على النبي واله والظاهر جواز الاجتزاء بقول اللهم صل على محمد وال محمد كما هو مقتضى المبسوط والنهاية
والخلاف والجمل والاقتصاد والوسيلة والكافي والغنية والاشارة والسرائر والجامع والكتاب والنافع والمعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى والدروس
والبيان واللمعة والالفية وغيرها والمستند فيه رواية يونس السالفة لقوله فيها والثانية الصلوات على النبي واله
اهل بيته والكلام في الثالثة كما مر في الثانية وضعف السند بعد الاعتضاد بالاشتهار بين الاصحاب لا اعتبار به
واما التمسك في ذلك بقوله ودعا للنفس واهل بيته في الثانية فقد عرفت الحال في ذلك من كونه حكاية فعله
ولا يتم المطلب اي وجه كان لكن الافضل الاتيان بما اورده شيخنا الصدوق في كتبه المذكورة وشيخنا المفيد في
المقنعة وشيخ الطائفة في المصباح وصاحب المراسم والمهذب وهو اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وفي
الكتب المذكورة وان كان بعض الاختلافات كما ان الدعاء بالبركة في الفقيه والمقنع والهداية متأخر عن الدعاء
بالرحمة وفي المقنعة والمصباح والمراسم والمهذب مقدم عليه لكنه ليس بما يعبأ به او يقول اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد واما الصلوات على سائر الانبياء فقد نبهنا ان الظاهر تصريح
الاصحاب اطباقهم على عدم اعتبارها في هذا المقام وكذا الحال في النصوص المشتملة على كيفية الصلوة مع كثرتها
وتطويل الاذكار والادعية فيها وقد اوردنا فيما سلف فانه ليس في شيء منها ذكر الصلوات على سائر الانبياء
اصلا سوى حديث محمد بن مهاجر وقد عرفت الحال في ذلك بل الظاهر من تصفح كلماتهم انتفاء الاستحباب ايضا
فلاحظ ما ذكرناه في هذا المقام وفيما سلف مما ذكرنا نعم ان المصرح به في كلام العلامة في المنتهى ما حكينا عنه
ووافقه عليه جماعة من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد في الذكرى قال ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي
فعل النبي محمول على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر الاخبار منه نعم يجب الصلوة على آل
محمد اذا صلى عليه كما تضمنه الاخبار ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال في الروضة ويستحب ان يضيف الصلوة
على الانبياء ومنهم المولى المحقق الاردبيلي قال وفي مجمع الفائدة وما ذكره الاصحاب الصلوات على الانبياء مع
الصلوة عليه وعليهم ومنهم العلامة المجلسي قال في البحار الاكثر لم يتعرضوا للصلوة على الانبياء مع ان الاخبار
الى ان قال والاحوط ضم الصلوات عليهم الى الصلوات عليه صلوات الله عليه وعليهم وهذا هو الظاهر من

الكتاب بقوله وافضل ما يقي ما رواه محمد بن مهاجر الى ان قال ثم كبر وصل على الانبياء هذه عبارات هؤلاء الا
الواصلة الينا في هذا المرام والمصرح به في كلماتهم هو ان الداعي لهم في الحكم باستحباب الصلوات على الانبياء
انما هو ما رواه محمد بن مهاجر عن امه بناء على ما في الكلام ثم كبر ثم صل على الانبياء لكنك قد عرفت مما حررناه فيما سلف
عدم امكان التعويل عليه فلا يمكن الحكم بالاستحباب فالاتيان بالصلوات على الانبياء عليهم الصلوات في ذلك
المقام بقصد التوظيف ولو بعنوان الاستحباب في غاية الاشكال نعم لا بأس به فيما اذا لم يقصد به التوظيف ومما ذكرنا
بما سلف اتضح وجه اعراض الاصحاب عن ذكر الصلوات على الانبياء في ذلك المقام وان كنت في ريب مما نبهنا عليه
فاستمع لما نتلوه عليك فنقول ان كلماتهم بعد التصفح التام على اقسام منهم من تصدى لبيان الموظف بعد كل تكبيرة
من التكبيرات بعنوان التفصيل كشيخنا الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية وشيخنا المفيد وتلميذه الفاضل
سلار بن عبد العزيز في المراسم والفاضل ابن البراج في المهذب وشرحه على جمل السيد ومنهم شيخ الطائفة في
المصباح قال وليس من شرطها القراءة ولا التسليم بل هو خمس تكبيرات بينهن اربعة ادعية فيكبر الانسان ويقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير ثم كبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فقل
اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقد اقتفى
ذلك شيخنا الكفعمي في الجنة الواقية والبلد الامين ومنهم من تصدى لبيانه بعنوان الاجمال وهم على فرقتين فرقة
منهم اقتصروا في بيان الموظف هناك بالصلوة على النبي فقط كالخلاف والاقتصاد وجمل العقود والاشارة
والسرائر والتذكرة فظاهرهم جواز الاجتزاء هناك بالصلوات عليه والاكثرون منهم جمعوا بين الصلوات عليه
صلوات الله عليه واله والدليل لاحظ عباراتهم السالفة حتى ينكشف لك حقيقة الحال والحاصل ان الظاهر من كلماتهم الاطباق
على عدم وجوب الصلوات على الانبياء غير نبينا صلوات الله عليه وعليهم في هذا المقام بل الظاهر من الفقيه والمقنع
والهداية والمقنعة والمصباح والمراسم والمهذب وشرحه على الجمل والجنة الواقية والبلد الامين انتفاء الرجحان
للقطع بعدم لزوم جميع ما ذكروه في مقام الصلوات والاقتصار على ما ذكروه وعدم التفاتهم الى الصلوات
على سائر الانبياء دليل على انتفاء التوظيف في ذلك ولو على وجه الرجحان والفضيلة ويرشد اليه ايضا خلو النصوص
المكثرة المشتملة على الاذكار والصلوات والادعية المكثرة عن ذلك كما نبهنا عليه فلاحظها حتى ينكشف لك
سر المقال نعم ان جماعة من المتأخرين قدس الله ارواحهم اولهم العلامة في المنتهى وغيره ممن عرفته تعرضوا لذلك
وقد علمت ان الداعي لهم على ذلك ما رواه محمد بن مهاجر وقد انكشف لك مما ابرزناه لك ظهور ابتنائه عدم امكان التعويل
عليه في ذلك والاولى ان يقال ان الانبياء في قوله عليه السلام ثم كبر الثانية ثم صل على الانبياء محمول على النبي وقرينة
ما في العلل المارة من ان المذكور فيه النبي وكذا صحيحة اسمعيل بن همام ولعل مراد المصنف والعلامة في المعتبر

٩٠

قال في المعتبر ولا يتعين بينهما دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله الى ان قال
اما استحباب ما ذكرناه رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء وفي التذكرة حمد الله وتمجيده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وله
نبهن عليه والمستند تبين عدم امكان التعويل على مقالتهم ايضا الا ان المتجه فالجزم في الذين ترك الصلوات عليهم
في هذا المقام صلوات الله عليهم بقصد التوظيف نعم لو صلى عليهم لا لذلك بل لكون الصلوات عليهم راجحة في
جميع الاحوال فهذا الشيء آخر لا كلام لنا في ذلك ومن جميع ما ذكرنا تبين ان ما ذكره العلامة المجلسي من ان الاحوط
ضم الصلوات عليهم الى الصلوات عليه غير تام بل الاحتياط في الترك لكن بقصد التوظيف والحمد لله العزيز
اللطيف واما بعد التكبيرة الثالثة فقد عرفنا ان تحقيق الحال في ذلك يستدعي نقل الكلام في مقامين
احدهما في انه هل يجوز الاجتزاء بعدها بالدعاء للمؤمنين فقط او لا بد من الجمع بين الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فقد عرفت مقتضى كلمات الاصحاب في ذلك وقد نبهنا على المستند في كل من الاحتمالين وان المختار في هذا المقام
هو الثاني لصحيحة اسمعيل بن همام ورواية محمد بن مهاجر على ما في العلل والمرسل المروي في الفقيه وان كان الظاهر
اشارة الى
انه نادر واما محمد بن مهاجر كما نبهنا عليه فيما سلف وموثقة علي بن سعيد مضافا الى قاعدة الاشتغال والثاني في
المقام
الثاني في كيفية الدعاء وكيفية هناك وانه هل يجوز الاجتزاء هناك بقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ام لا
فقد علمت ان الاول هو مقتضى كلام ثقة الاسلام في الكافي والاقتصاد والخلاف والمبسوط والنهاية
والجمل والوسيلة والكافي والاشارة والسرائر والجامع والكتاب والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير والمختلف والقواعد والارشاد والتلخيص والتبصرة والدروس والبيان واللمعة والالفية
والجعفرية وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والنافع والارشاد وغيرهم ولعل الثاني هو الظاهر من
الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والمصباح والمراسم والمهذب وشرحه على الجمل والغنية والمختار هو الاول
لصحيحة اسمعيل بن همام وما رواه محمد بن مهاجر لما نبهنا عليه من كون المذكور فيهما حكاية فعله من انه
دعا بعد التكبيرة الثالثة للمؤمنين والمؤمنات واما كيفية دعائه صلوات الله وسلامه عليه والذي يدل على
ذلك بل الصحيحة جماعة من الثقات المذكورة منهم محمد بن مسلم وزرارة لقوله ليس على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك وموثقة علي بن سويد لقوله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ومنها
يخرج عن مقتضى قاعدة الاشتغال لكن الاولى ان يدعى بما في المقنعة والمراسم والمهذب وهو اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك
وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير او يدعى بما اورده شيخ الطائفة في المصباح اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك
مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير ولو زيد بعد مجيب الدعوات وقاضي الحاجات وراحم العبرات ومقيل
العثرات وماحي السيئات وغافر الخطيئات انك على كل شيء قدير كان احسن توضيح اعلم ان المراد من المؤمنين
والمؤمنات اما الخواص من الشيعة من الرجال والنسوان فيكون المراد من المسلم مطلق الاثني عشري وكذا

المسلم وتقدير المؤمن لا شيعة من الرجال والنسوان فيكون المراد من المسلم مطلق الاثني عشري وكذا
المسلمة ويمكن ان يكون المراد منهما واحدا وذكرهما للتنبيه على استحقاقهم الدعاء وطلب المغفرة تارة باعتبار
الايمان واخرى باعتبار الاسلام واما احتمال كون المراد من المسلمين المستضعفين فيبعده الحاقهم على ان
لهم دعاء خاصا غير طلب المغفرة لهم كما ستقف عليه فلو ساغ طلب المغفرة لهم لم يكن كذلك وقوله تابع بيننا وبينهم
بالخيرات هذا غير مذكور في الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والمراسم والغنية والمهذب وشرحه على جمل
السيد ولا في شيء من النصوص السالفة وانما ذكره شيخ الطائفة في مصباحه وقد سمعت وصاحب الكتاب
المشتبه الحال قبل ذلك وانما جعلناه تبعهم على ما عليه ولا يخفى ما فيه قال العلامة السيد الجليل يحتمل ان يكون
المعنى تابع وواتر بيننا وبينهم بسبب الخيرات الصلات والبركات والمثوبات اي ابعث اليهم شيئا فشيئا من الصدقات
والدعوات والصالحات وفيه ايضا تامل فالاولى ان يقال ان المقصود طلب توفيق المتابعة والموافقة للقاطنين
المؤمنين والمؤمنات للاقدام بالخيرات والحاصل انه لما طلب غفران الذنوب للمؤمنين والمؤمنات ثم عم ذلك
الاحياء والاموات ثم قال تابع بيننا وبينهم بالخيرات وهذا الضمير اما يعود الى الاموات من المؤمنين والمؤمنات او
الى الاحياء منهم او اليهما وما ذكره في البحار مبني على الاول وحاصله مع قصور العبارة عن الافادة انه سؤال عن
التوفيق في ايصال الخيرات اليهم بعنوان التتابع والتوالي لكن لا يخفى ما في حمل الكلام عليه من البعد مضافا الى
ان المتابعة غير التتابع وما ذكرناه مبني على الاول وحاصله انه سؤال عن التوفيق في متابعة الحاضرين والغائبين
من المؤمنين والمؤمنات وموافقتهم للاقدام بالخيرات وان قدرت في الكلام العون يكون الكلام شاملا للاحياء
والاموات والتقدير تابع بيننا وبينهم للعون بالخيرات ويكون المراد من الخيرات الاعمال الحسنة كما يشهد ما كان
ويمكن ان يكون المراد من الخيرات ما هو المراد في قوله تعالى فيهن خيرات حسان اي اجمع بيننا من المؤمنين الحاضرين
في ذلك المكان وبين غيرهم من الاموات والاحياء الموافقة بانعام الخيرات اي نساء خيرات الاخلاق وحسان
الوجوه ثم ان الدعوات جمع الدعوة قال الله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان لكن جرت العادة في الجمع تقول يا سامع
الدعوات ومجيب الدعوات كما في قوله عثرة من عثرات المذنبين وفي الدعاء بكم فرج الله عنا غمرات الكرب
الحمد لله الذي من خشيته تموج البحار ومن تسبيح في غمراتها وبامقيل العثرات وراحم العبرات واسئلك مغفرة كريمة من
نفحاتك وفي دعاء اداء الدين اللهم بحطة من خطاياتك وغير ما ذكر واحتمال السكون في هذا الجمع مهجور على الاول
واما بعد التكبيرة الرابعة فقد عرفت ان الظاهر من الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والمصباح والمراسم والمهذب
وشرحه على الجمل والغنية تعين دعاء خاص والظاهر من غيرهم خلافه وان في الاشتمال على اي دعاء كان وهذا هو
الصحيح لصحيحة اسمعيل بن همام ومعتبرة ابن مهاجر لما علمت بل للصحيحة والموثقة المذكورتين مضافا الى رواية يونس
السالفة لقوله والرابعة له اي تدعو له او الدعاء له اي للميت ودل عليه ايضا اختلاف الادعية التي اشتملت
عليها النصوص السالفة فيظهر من ذلك الاختلاف ان المراد هو القدر المشترك اي الدعاء للميت باي لفظ كان
وهل يمكن الاجتزاء في حال الاختيار بقول اللهم اغفر لهذا الميت مقتضى قوله في موثقة علي بن سويد تدعو في
الرابعة لميتك ذلك وكذا قوله في رواية يونس والرابعة له ويؤيده قوله في الصحيحة السالفة يدعو بما

لك وهو مقتضى كلمات اكثر الاصحاب خلافا لظاهر عبارة الرسالة فلا باس بصرف الكلام في شرعية انضمام الدعا
للمصلي بالدعا للميت والدعا للميت في هذا المقام فنقول اما بعنوان الوجوب فيمكن دعوى القطع على خلافه وانما
الكلام بعنوان الرجحان والاستحباب فنقول لعل الظاهر من الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والمصباح والمراسم
والمهذب وشرح جمل العلم والعمل والغنية هو العدم قال في المصباح ثم كبر الرابعة وتدعو للميت ان كان مؤمنا فقل اللهم ان
هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين ومقتضى
جمع كثير الفقهية بان الواجب بعد التكبيرة الرابعة هو الدعا للميت يرشد الى جواز الاجتزاء بمطلق الدعا للميت
لو مثل قولك اللهم اغفر لهذا الميت ويقتضي ان يكون الاتيان بالكيفية المذكورة في المصباح بعنوان الرجحان
فلو كان انضمام الدعا للمصلي راجحا لذكره وفي المقنع وكبر الرابعة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم
الراحمين ومثله ما في الفقيه والهداية والمقنعة والمراسم والمهذب وشرح جمل العلم والعمل والغنية لكن الظاهر رجحان
الانضمام لقوله في صحيحة الحلبي السالفة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
وهو وان اشتمل على رجحان الاتيان به بعد كل تكبيرة لكنه غير مضر لما نحن بصدده كما لا يخفى وقوله في موثقة
سماعة [illegible] واختلاف اللفظ دليل على عدم التعيين كعدم تعين خصوص شيء
مما ذكر فيهما من الدعا ثم تقديم الدعا للمصلي في الصحيحة على الدعا للميت وتاخيره عنه في الموثقة دليل على
جواز الامرين فيسوغ للمصلي ان يقول وارحمنا واياه كما يسوغ له وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان
تقديم الميت اولى لدلالته على زيادة الاهتمام به وكونه ادعى للاجابة في حق الداعي اولى كما انه روي في الحرم
من حديث ابي داود كان رسول الله اذا دعى بدا بنفسه ويرجح عكس ذلك هذا ومن جميع ما ذكرنا تبين ان الواجب
بعد التكبيرة الاولى هو الشهادتان وبعد الثانية هو الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليه وآله وبعد الثالثة
الدعا للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة للميت وينصرف بالخامسة وهذا القدر وان كان كافيا في تادي
الامتثال لكن الافضل ان ياتي بعد التكبيرة الاولى بهذا فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله
المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد التكبيرة الثانية هذا فيقول
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
وينبغي ان يضيف اليه وصل على جميع الانبياء والمرسلين لكن لا يقصد التوظيف لما عرفته مما لا مزيد عليه
يومي الى التوظيف هو انك قد عرفت مما بيناه ان الداعي في هذه الصلوة انما هو الدعا للميت وكلما ذكر بعد التكبيرة
الاولى والثانية والثالثة انما هو من مقدمات اجابة الدعا على الترتيب اللائق بكل واحد منها لما ثبت من ان
ذكر الله تعالى بالثنا الجميل من اسباب اجابة الدعاء وكذا الصلوات على النبي والآل وهكذا الدعا للمؤمنين

وسلم على محمد وآل محمد

والمؤمنات ومعلوم ان ذكر الله تعالى بالثنا الجميل اولى بالتقديم من الكل وكذا الصلوات على النبي والآل ينبغي ان
يكون مقدما على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ومعلوم ان الدعاء لسائر الاتقياء من ذلك فينبغي ان يكون مقدما
على الدعاء للمؤمنين ومتاخرا عن الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليه وآله وقد روى ثقة الاسلام في
كتاب من اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب
للدعاء ومع ذلك انه اجمع في الدين ان للقصد به التوظيف والتعيين واما بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات وراحم العبرات ومقيل العثرات وماحي السيئات وغافر الخطيئات انك على كل شيء قدير وبعد
الرابعة فيقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك
قبضت روحه اليك وهو محتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز اللهم عنه واغفر له وافسح له في قبره وارحمه و
احشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين واجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين بقي الكلام في التنبيه على استفادة ذلك من النصوص السالفة فنقول اما ما
بعد التكبيرة الاولى فيمكن استفادته من معتبرة ابن مهاجر وصحيحة اسمعيل بن همام ورواية يونس السالفة
اما الشهادة بالتوحيد والالوهية فلقوله كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت يتشهد واما قول الها واحدا الى آخره
في صحيحة اسمعيل بن همام ونحوه والظاهر ان اكتفائه في مقام البيان بهذا النحو من البيان وعدم بيان خصوص
ما صدر منه عليه الصلوة والسلم للتنبيه على توسعة الامر وجواز الاجتزاء بكل ما كان مصداقا لذلك فاللازم من
ذلك جواز الاجتزاء باقل ما يصدق عليه هذا المفهوم فالزيادة يكون على وجه الرجحان واما الشهادة بالرسالة
فلقوله في رواية يونس وان محمدا رسول الله والتعبير بهذا النحو من الكلام دون قول اشهد ان محمدا رسول الله
للتنبيه على ان المعتبر هو في المقام هو الاتيان بالشهادة على الرسالة على اي نحو كان على نحو ما قلناه في الشهادة
بالالوهية واما ما ذكر بعد التكبيرة الثانية فان الامر فيه اسهل لاستفادته مما ذكر لقوله في معتبرة ابن مهاجر
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا بناء على ما اسلفنا من ان المراد من الانبياء هو نبينا والصلوات الله عليه وعليهم
ويمكن ان يقال ان الاتيان بقوله ودعا لنا لا يوهم ان ما صدر منه كان مختصا بقول اللهم صل على وعلى آل
بيته مثلا انا الظاهر من قول صل على محمد وآل محمد مثلا هو قول اللهم صل على محمد وآل محمد والحاصل ان المراد من صلى
على الانبياء هو الاتيان بالصلوات عليه دون دعاء مثل قولنا وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
وهكذا ولكن قوله في صحيحة اسمعيل بن همام ودعا في الثانية للنبي في مقام الصلوة على غير المنافق ودعا
لاهل بيته في مقام الدعا على المنافقين وقوله في رواية يونس والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته
والامر في الثالثة قد ظهر فيما سلف وقوله في موثقة علي بن سويد وفي الثانية تصلي على النبي واما الصلوة
على سائر الانبياء فقد عرفت الكلام فيها سابقا وحاصله الاول روى شيخنا الصدوق في باب معنى الآل
الاهل والعترة والامة من معاني الاخبار في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة

قد يكون الآل الذين يصلي عليهم بعد الصلوة على النبي

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من آل محمد قال ذريته فقلت من اهل بيته قال الائمة الاوصياء فقلت من عترته قال اصحاب
العبا لكن قال شيخ الطائفة في اواخر كتاب الوقوف والصدقات من المبسوط ان آل النبي عليه السلام عند قوم اهل بيته وخاصته
هم ولده الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وقال العلامة في مباحث التشهد من التذكرة بعد نقل الخلاف
في تعيين الآل ما هذا لفظه والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهل بيته لايجاب الصلوات على غيرهم والثاني
قد علمت طريق استفادة الصلوات على النبي والآل من النصوص المذكورة لكن الكيفية المذكورة وان لم تكن
مروية في النصوص الواردة في صلوة الميت الا انها مروية في موثقة ابي بصير الواردة في تشهد الصلوات
اليومية كما ان بعضا منها روي في موثقة عمار السالفة لكن بعد التكبيرة الاولى فقط هذا كله في بيان طريق
استفادة ما ذكر بعد التكبيرة الاولى والثانية واما ما ذكر بعد التكبيرة الثالثة فيستفاد من صحيحة اسمعيل بن
همام لقوله فيها في مقام الصلوة على المؤمن والمنافق دعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وهو قرينة على
ارادة التغليب في المؤمنين في معتبرة ابن مهاجر كما لا يخفى على المتامل وكذا من موثقة علي بن سويد
فيها وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات واما ما ذكر بعد التكبيرة الرابعة فغير مفتقر الى البيان لكون
الدعا للميت مدلولا عليه بجميع النصوص المذكورة لقوله في صحيحة اسمعيل بن همام ودعا في الرابعة للميت وفي معتبرة
ابن مهاجر ثم كبر الرابعة ودعا للميت وموثقة علي بن سويد وتدعو في الرابعة لميتك ورواية يونس والرابعة
والحاصل ان النصوص الواردة في المسالة على ثلثة انحاء منها حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد اشتمل على ان دعا للميت
بعد التكبيرة الرابعة ومنها الامر فيه بالدعا للميت هناك ومقتضاها تادي الامتثال بمطلق الدعاء لو كان بهذا
الدعا ومنها ما اشتمل على دعاء مخصوص سواء كان بعد كل تكبيرة او لا فلاحظ النصوص السالفة حتى يتضح لك
الحال وهذا القسم لما فيه من الاختلاف واعراض الاصحاب عن ظاهره لا يصلح ان يتمسك في مقام الحكم بالتعيين
هذا يكون المستفاد من جميع النصوص ان القدر المعتبر بعد التكبيرة الرابعة انما هو الدعا للميت على اي نحو كان
وما قدمناه من ذلك بل من احسن الادعية مضافا الى انه اكثره ماخوذ من الادعية المذكورة فلاحظ مع صحيحة
ولاد المذكورة وغيرها حتى يتكشف لك الحال وبعض منها وان لم يذكر في النصوص المذكورة كقول نزل بك
وانت خير منزول به لكنه مذكور في النصوص المشتملة على الدعا عند وضع الميت وادخاله في قبره كما في الموثق في
الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به وزاد في صحيحة ابي ايوب عن جماعة عليه قد احتاج الى رحمتك
فدعاء الاصحاب كقولنا نزل بك وانت خير منزول به كالفقيه والمقنع والهداية والمقنعة وغيرها او من الكلام
المشتمل الحال والظاهر انه ماخوذ من الائمة عليهم السلام تذييل اعلم ان المناسب ختم المقام بالتنبيه على مطالب الاول في تفسير
بعض اجزاء الدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة فنقول المسجى اسم مفعول من سجى يسجي تسجية كقولك زكى يزكي
تزكية سجى يسجي غطا قال في القاموس تسجية الميت تغطيته فالمسجى بمعنى المغطى اي المستور بالستر ونحوه وضمير
الغائب في وانت خير منزول به يعود الى الذات المدلول عليها باسم المفعول والتقدير وانت خير من نزل به ونوضح
الحال ليستدعي انه بقي ان المعاني المدلول عليها بالمصادر بعد اشتراك الجمع في الاقتضاء الى من تصدر منه

في تفسير ما اشتمل التفسير من بعض اجزاء الدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة

بالفاعل على اقسام منها ما يكون في تحققه الزمان فقط مثل حسن زيد ومنها ما يكون في تحققه الزمان والمكان من
غير افتقار الى غيرهما كالقيام والقعود والذهاب والاياب والمجيء ونحوها اذ تقول قام زيد وقعد عمرو وذهب خالد
ومشى بكر وجاء وليد ومنها ما يكون في تحققه مفتقرا الى غيرهما ايضا لكن لا لوقوع الحدث عليه بل لوقوعه به كقولك
مررت بزيد فان تحقق المرور كما يتوقف على الزمان والمكان يتوقف على شيء آخر وقع المرور عليه ولا لا يصدق ذلك
والفعل في جميع الموارد المذكورة يكون لازما للزوم الحدث فيها بالفاعل بمعنى عدم انفصاله عنه وعدم تعديه الى غيره
وقد يكون متوقفا على الغير لكن لوقوع الفعل عليه وقراره كما في قولك ضربت زيدا مثلا فانه اذا لم يوجد زيد
او غيره من الذي يصح وقوع الضرب عليه لا يصح ان يقال ضربت وكذا الحال في قولك اكلت خبزا او شربت ماء ونحوها
والفعل في هذه الموارد يسمى متعديا لتعديه عن الفاعل ووقوعه بغيره الذي يسمى مفعولا به كما ان الزمان والمكان
في القسمين الاولين يسمى مفعولا فيه والقسم الثالث الاول والثاني ليس لها اسم المفعول لوضوح ان اسم المفعول عبارة
عما وقع به او عليه الفعل وقد علمت انتفاء في القسمين المذكورين فالقائم والماشي اسم فاعل للقائم ومشى لكن ليس لهما
اسم المفعول لما علمت بخلاف القسم الثالث والرابع الا ان الفرق بينهما هو ان اسم المفعول عند جريانه على الموصوف
كالخبر بالحمل او التوصيف يكون متحملا لضمير الموصوف في الاخير بخلافه في الثالث فان الضمير العائد الى الموصوف
يذكر بعده مدخولا لحرف الجر كما في قولك زيد مضروب او زيد المضروب وقولك زيد ممرور به او زيد الممرور به
كما في قولك ضرب زيد عمرا فهو ضارب وذاك مضروب كما في قولك مر زيد بعمرو فهو مار وذاك ممرور به كما في نزل زيد بعمرو
فهو نازل وذاك منزول به فالجار ضميره عائد الى عمرو لكن هذا اذا كان الكلام مسوقا على طريق الغيبة ظاهر واما اذا
كان مسوقا على طريق الخطاب كقولك زيد نزل بك وانت منزول به او زيد مر بك وانت ممرور به فهل الضمير المجرور ضمير
ضمير الخاطب او لا بد من تقدير اسم ظاهر بان يقال انت رجل ممرور به والظاهر الاول فلا حاجة الى التقدير وان كان
مع التقدير يستقيم الكلام ايضا فعلى هذا نقول فيما نحن فيه اي في قولك نزل بك وانت خير منزول به يمكن
على النحو السالف كما يمكن عود ضميره بان يكون الضمير الغائب عائدا الى ضمير المخاطب المذكور كما تقول انت مقيم في هذا
البلد والمعنى فيهما واحد والدليل على كون المرجع ذلك المذكور مطلقا مطابقته لذلك الضمير في الذكورة
والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث ثم لا يخفى الاشكال في الحصر المستفاد من قول انا لا نعلم منه الا خيرا
لعدم استقامة ذلك في اغلب الاشخاص للقطع بعدم اجتناب غالب النفوس عن جميع المعاصي قال العلامة ره
على ما حكي في المنتهى لو لم يعرف لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام واذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك
خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك
ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
وكذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لانه يكون كذبا انتهى كلامه رفع مقامه وحاصله ان القول المذكور
اي لا نعلم منه الا خيرا لا يمكن القول به الا في حق من يعلم منه الخير ولا يعلم منه الشر دون من لم يعلم منه الخير والشر
او يعلم منه الشر سواء علم منه الخير او لا اما الاول فلانتفاء العلم بالخير منه واما غيره فلعدم صحة الحصر فهو صريح

الاشكال في قول لا نعلم منه الا خيرا الى عنه

٩٣

عدم جواز القول بان الاثنين لم يعلم منه اشتراك بالامر في حال الحيوة وهو بعيد جدا لوضوح ان جملة من المعاصي مما لا يخفى
عن اغلب الاشخاص كالكذب والغيبة والغش واستماعه وقلة المبالاة في امور الدين فبناء على ما ذكره قدس
استغفار وحصر لا يمكن القول بذلك الا في قليل من الموارد وهو خلاف ما يقتضيه النصوص بل يمكن ان يقال انه
مخالف لما الطريق بسيرة اهل الاسلام فالحق القول بذلك في حق الاموات باسرهم على ما استقف عليه ويكون في
الحقيقة ارادة التقييد بان ينوى انه لا يعلم منه في هذا الوقت الذى يصلى عليه الا الخير بناء على فتح باب التوبة
وسعة عفو الله تعالى لانه تعالى يغفر الذنوب جميعا وانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويحتمل ان
من علم منه الشر توسل في حال الحيوة بباب سعة عفوه تعالى مع الانابة والتوبة او صدر منه المحاسن ان الحسنات
يذهبن السيئات ومع هذا الاحتمال ليس لنا في هذا الوقت الا انه ممن امن بالله ورسوله وبحججه واحتمال الا
وان كان قائما لكن القواعد الشرعية قضت علينا بلزوم اعتقادنا بانه من اهل الايمان في ذلك الوقت لا يعلم
منه الا الخير وهذا القدر يكفى للتمسك بذلك القول في مقام الشفاعة واما احتمال التعبد فليس مما يعبا به
لكونه بعيدا دائما اطبقوا عليه من ان الموظف بعد التكبيرة الرابعة انما هو الدعاء للميت وقد عرفت ان الدليل
عليه بالحديث المعتبر السابق انه العلة الغائية لهذه الصلوة وحكى المولى الفقيه المعتمد المعروف بالفاضل
الهندى في شرحه على قصيدة الحميرى عن عباد بن صهيب انه قال كنت عند جعفر بن محمد فاتاه نعى السيد فدعا له
وترحم عليه فقال له الرجل يا ابن رسول الله وهو يشرب الخمر ويؤمن بالرجعة فقال حدثنى ابى عن جدى ان محبى
آل محمد لا يموتون الا تائبين انتهى والمراد بالسيد هو اسمعيل بن محمد الحميرى ذكره شيخ الطائفة في رجاله
في باب اصحاب مولانا الصادق قال اسمعيل بن محمد الحميرى السيد الشاعر يكنى ابا عامر انتهى وليس المراد من السيد
المعروف بل السيد لقب له ويحتمل انه سيد الشعراء قال في الصحاح حمير ابو قبيلة من اليمن واما ما اجاب به العلامة
المجلسي نور الله تعالى ضريحه قال لا يجوز هذا انما استثنى من الكذب تسوغ لنا رجحته منه على الموتى لضرورة
سبب العفو انهم كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضا كذب في الصلاح وقد ورد في الخبر ان الله
يحب الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد فهو مما لا ينبغى ان يصدر من مثله لوضوح ان الكذب في
الصلاح انما هو بالاضافة الى من لا يطلع بحقيقة الحال واما في حق من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات
والارض فلا وجه لهذا الكلام ثم قد يذكر في مقام الشفاعة بما يظهر خلاف الواقع مع علم الطرفين اى الشافع
والذى يشفع عنده بحقيقة الحال لكنه ليس بكذب لعلم الطرفين بعدم ارادة الظاهر من الكلام مع انه في حق
الاحياء لا الاموات مضافا الى انه خلاف المستفاد من النصوص الواردة في المقام ففى الصحيح المروى في الفقيه عن
عمر بن يزيد عن ابى عبد الله انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ورواه
في ابواب الاربعين من الخصال وسنده فيه اشتمل على ابن سنان والظاهر انه محمد بن سنان وحديثه عندى لا
يقصر عن الاعتبار ورواه ثقة الاسلام في باب النوادر من اواخر كتاب الجنائز من طهارة الكافى وفى الصحيح المروى في
اواخر كتاب الشهادات من الكافى وفى اواخر باب البينات من زيادات التهذيب عن سعد الاسكاف قال لا اعلم

قال

الا قال عن ابى حمزة قال كان في بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شئ من امره فانه
مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل
فقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام
خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله
عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب الذى قد اطلعتنى عليه من امره قال فاوحى الله
عز وجل الى داود انه كان كذلك ولكن قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم
عليه وغفرت له على علمى فيه وجه الاستفادة ظاهر لوضوح ان الظاهر مما حكى عن الله تعالى وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
الاول وقول وغفرت على علمى فيه في الثانى ان ما صدر منهم في مقام الشفاعة كان مطابقا لاعتقادهم كما لا يخفى
فلا يصح احتمال الكذب فلا بد اما من التخصيص بمن لا يعلم منه شرا اصلا او علم منهم الخير او يقيد المقال بحال الصلوة
الميت ويتم ذلك ولو في حق من علم منه الشرور في حال الحيوة فلا بد اما من التخصيص في المصلى عليه بمن علم منه الخير
لا يعلم منه سوء اصلا والتعميم في الاعتقاد في حال الصلوة وما قبلها او التعميم في المصلى عليه سواء علم منه الشر
في حال الحيوة لم لا والتخصيص في الاخبار بحال الصلوة لكن الثانى اولى لو لم ندع التعين لوضوح انه بناء على الاول
لا يمكن الاتيان بذلك الا في واحد بعد واحد وهو خلاف ما هو الظاهر من النصوص المشتملة عليه كما لا يخفى
المتامل فعلى هذا الوفرض ان يكون هناك ميت لم يكن في حقه احتمال التوبة ولا عمل حسنة يمكن ان تذهب السيئة
يمكن القول بذلك كما هو الغالب في حق من لا يبالون بالظلم واكل اموال الناس بالجبر والباطل نعوذ بالله تعالى
من الخزى في الظاهر والباطن ونستعين به للتوفيق لرضائه في العاجل والاجل هذا كله فيما يتعلق بقول انا لا
نعلم منه الا خيرا بقى الكلام في تفسير بعض كلمات الباقية منها قول فزد في احسانه كما هو المذكور في صحيحة ابى ولاد
وصحيحة الحلبى وصحيحة زرارة وغيرها فنقول ان الاحسان فيه اما بمعنى الحسنات كما يرشد اليه قوله في موثقة
سماعة فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته او يكون الاحسان فيه من اضافة المصدر الى المفعول والتقدير
في احسانك اليه فعلى الاول يكون المراد من قوله ان كان محسنا فزد في احسانه انه ان كان اتيا بالحسنات فزد في
حسناته وعلى الثانى يكون المراد ان كان محسنا في حق الفقراء وغيرهم او كان محسنا في الشريعة او فيهما فزد في احسانك
اليه ويمكن التقدير بالاول فيهما كما يمكن التقدير بالثانى كذلك وعبارة اخرى ويمكن التقدير بالاول على التقدير
في الاول كما يمكن التقدير بالثانى كذلك والحاصل ان محسنا في قولنا ان كان محسنا اما بمعنى صاحب الحسنة او مما
الاحسان الى ارباب الاحسان او الاعم وعلى التقادير فزد في احسانه اما بمعنى فزد في حسناته اى الثواب المترتبة على الحسنات
من باب تسمية المسبب باسم السبب او المراد زيادة نفس الحسنات بناء على ان زيادة الحسنات مستلزمة لزيادة
الثواب المترتبة عليها او من باب اضافة المصدر الى المفعول كما تقدم ومنها قولنا واجعله عندك في عليين كما في
المقنعة والمراسم والمهذب وشرحه على جمل السيد او في اعلى عليين كما في الفقيه والهداية والمقنع والغنية
وصحيحة زرارة السابقة اللهم اكتبه عندك في عليين ولا يبعد ان يقال ان المراد من العليين في هذا المقام هو
اشرف المواضع من الجنة فالمقصود في هذا المقام هو الاستدعاء ان يسكن الله تعالى الميت المصلى عليه في ذلك

٩٤

المكان اوفى اعلاه واما قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم
يشهده المقربون فغير مناف لذلك لاحتمال ان يكون ذلك على حذف مضاف في الكلام بان يقال محل كتاب مرقوم
يحضره المقربون وهو وان مخالفا للظاهر لكنه مما لا بد منه لئلا يلزم طرفيه التى لنفسه توضيح الحال في ذلك
ليستدعى ان يقال لو كان المراد من العليين نفس الكتاب يكون الكلام في قوة ان يقال ان كتاب الابرار لفى كتاب ولا
يخفى ما فيه فلا بد من تقدير مضاف كما لكن يتوجه عليه انه غير مناسب اذ المقصود هو بيان العليين وتمييز
لهذا النحو لا يخفى ما فيه للمتامل اذ الكلام في قوة ان يقال ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون هو
محل كتاب الابرار مضافا الى ان الحذف وانما يلزم اذا حمل الكتاب الاول على ظاهره فيمكن ان يقال ان المراد ان ما يكتب
من الابرار اى اعمالهم في عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم ولهذا قال في الكشاف انه علم الديوان الخير الذى
دون فيه كلما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين فعلى هذا يكون المعنى فيما نحن فيه اى في قولنا اجعله عندك في
عليين اجعل اعماله في عليين لكن يتوجه عليه نظير الايراد المذكور بل الايراد هنا اظهر بما سلف لظهور انه قد
علم من قوله تعالى ان كتاب الابرار لفى عليين التفسير على هذا بان ما يكتب اى اعمال الابرار لفى عليين بان العليين
لما هو منقوش فيه وهذا هو المدلول عليه بالتفسير المذكور مع التقييد بقوله تعالى يشهده المقربون ولا يبعد
ان يقال ان الظاهر ان المراد من العليين فيما نحن فيه هو اشرف المواضع واعلاها في الجنة فيكون مراد المصلى الا
منه تعالى ان يسكن الميت المصلى عليه في ذلك المكان العالى من الجنة ويكون المراد من اعلى عليين اعلى المواضع
واشرفها في ذلك المكان ويختلف الحال في الاموات فمن بعضها يدعى بجعله في اعلى عليين وفى بعضها في
عليين وفى بعضها يقتصر بقول ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ويمكن حمل الآية
الشريفة على هذا المعنى بان يقال بطريق الاحتمال ان الكتاب في كتاب الابرار بمعنى المفروض اى المحل المفروض
والمعين من الابرار في عليين اى في اشرف المواضع واعلاها في الجنة كتاب مرقوم يشهده المقربون اى ذلك المحل
كتاب مرقوم اى محل مفروض محدود من الجنة ذلك المحل محل حضور المقربين ومقرهم ويؤيده وما ورد في حديث
الطينة كما المروى في باب طينة المؤمن والكافر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى عن ابى حمزة الثمالى
قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله عز وجل خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق
ابدانهم من دون ذلك وقلوبهم تهوى الينا لانها خلقت مما خلقنا ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الابرار لفى عليين
وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون قال الرازى في تفسيره في تفسير العليين ما هذا لفظه اما
المفسرون فروى عن ابن عباس انها السماء الرابعة وفى رواية اخرى انها السماء السابعة وقال قتادة و
مقاتل هى قائمة العرش اليمنى فوق السماء السابعة وقال الضحاك هى سدرة المنتهى وقال الفراء يعنى ارتفاعا
بعد ارتفاع لا غاية له وقال الزجاج اعلى الامكنة وقال اخرون هى مراتب عالية محفوفة بالجلالة قد عظمها الله
تعالى واعلى شانها وفى مجمع البيان ان كتاب الابرار اى المطيعين لله لفى عليين اى مراتب عالية محفوفة بالجلالة
وقيل في السماء السابعة وفيها ارواح المؤمنين وقيل في سدرة المنتهى وهى التى ينتهى اليها كل شئ من امر
الله تعالى وقيل عليون الجنة وقيل هو لوح من زبرجد اخضر معلق من تحت العرش اعمالهم مكتوبة فيه انتهى

ايضا

ومنها قول واحلله على عقبه في الغابرين كما في صحيحة زرارة او على اهله كما في كلام الصدوق في كتبه الثلثة السابقة
وشيخنا المفيد وسلار وابن البراج وعقبه واهله كما في الغنية والظاهر ان المراد منه كن خليفة الميت على اهله في التصدى
لامورهم في الذى يأتى من بعد والملائكة في كيفية صوت المصلى في الاذكار والادعية المذكورة من الجهر والاخفات
فنقول بعد اطباق الاصحاب ظاهرا على جواز الاجزاء بمطلق القراءة اختلفوا في ان الراجح هل هو الجهر او الاخفات فذهب
جماعة من الاصحاب الى الثانى منهم العلامة قال في المنتهى يستحب الاسرار بالذكر في صلوة الجنازة وبه قال الفقهاء
وقال الشافعى يسرها نهارا ويجهر بها ليلا وفى التذكرة يستحب الاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة لانه اقرب الى
القبول لبعده عن الرياء ومنهم المحقق الثانى قال في جامع المقاصد مشيرا الى التكبيرات والاقرب استحباب الجهر بها للامام
ليسمع من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى الاجابة ومنهم صاحب الروض في مقام تعداد المستحبات
سرا ومنهم شارح قال في كشف الالتباس يستحب الاسرار في الدعاء والمستند في ذلك على ما ذكره العلامة اولا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا انه سنة والثانى انه دعاء وكان الاخفات فيه اقرب
الى الاجابة لبعده عن الرياء والجواب عن الاول انه غير ثابت وعلى فرض الثبوت قول ابن عباس ليس بحجة يمكن التعويل
عليه وعن الثانى انه منقوض بكثير من الاذكار والادعية التى يستحب الجهر فيها فالمختار هو التفصيل بين الامام والمأموم فالراجح
في حق الامام الجهر بها للمأمومين فالراجح في حقهم الاخفات للمروى في باب احكام الجماعة واقل الجماعة من التهذيب
وباب كيفية الصلوة منه ايضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وعمومه يشمل ما نحن فيه ايضا مضافا الى ما ستقف عليه من ان الامام لا يتحمل
المأموم في هذه الصلوة اصلا فلا بد للمأمومين من الاتيان بالادعية الموظفة عقيب التكبيرات المعهودة والقائل
في المأمومين عدم علمهم بتلك الادعية فالراجح في حق الامام الاجهار بها ليتمكن المأمومون من الاتيان بها على انه
يمكن دعوى استقرار سيرة علماء الشيعة على رعاية الجهر في هذه الصلوة فالمختار رجحان الاجهار لكن في حق الامام
كما علمت والثانى في التنبيه على جملة من الاشتباهات الصادرة في المقام فنقول منها ما صدر من العلامة نور الله
تعالى ضريحه في التذكرة قال الاقرب عندى وجوب الدعاء بين التكبيرات لان القصد الدعاء فلا يجب الصلوة
لو لم يجب ولان النبى كذا فعل قال الكاظم قال الصادق صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر خمسا
وصلى على اخرى فكبر اربعا الى اخر هذا اشارة الى ما علمت مما سلف مما رواه شيخ الطائفة في زيادات التهذيب
السند عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن انه قال قال ابو عبد الله صلى رسول الله صلى الله على جنازة خمسا الى اخره فنقول
ابو الحسن المطلق وان انصرف الى مولانا الكاظم وهذا هو الباعث لحمله عليه لكن الظاهر ان المراد منه في هذا
الحديث هو مولانا الرضا عليه الاف التحية والثناء لان اسمعيل بن همام انما عده شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب
مولانا الرضا وقال النجاشى اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ميمون البصرى مولى كندة وابو همام
يكنى ابا همام روى اسمعيل عن الرضا ثقة هو وابوه وجده له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن عيسى فالحق
ما صرح به في المنتهى حيث قال ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن الرضا قال قال ابو عبد الله ان
رسول الله الى اخره ومنها ما صدر عنه قدس الله تعالى روحه في المنتهى في مقام ايراد معتبرة ابن مهاجر اورد ها

مكنا فى كبيرة صلى على الانبياء ودعا للمؤمنين ووافقه فى ذلك العلامة السمى المجلسى فى البحار قال بعد ان اورد
الرواية عن العلل ما هذا لفظه اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر باسناد فيه جهالة ايضا عنه من قوله كان رسول
الله اذا صلى على ميت الى اخر الخبر وفيه فكبر وصلى على الانبياء وفى الثانية على النبيين وفى الاولى ايضا
ودعا للمؤمنين وفيه ان المذكور فى الكافى والتهذيب ليس الا ودعا وقد نبهنا على معناه واما للمؤمنين
فغير مذكور لا فى الكافى ولا فى التهذيب والظاهر ان العلامة المجلسى اخذه من المنتهى وحكاه كذلك من
غير رجوع الى الكافى وب ومنها ما صدر من شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد فانه حكى عن ابن
ابى عقيل والجعفى انهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وقال بعد ان اورد جملة من النصوص السالفة
كصحيحة ابى ولاد وموثقة سماعة وصحيحة الحلبى عن زرارة وموثقة عمار السالفة ما هذا لفظه وهذه الروايات
مشتركة فى تكرار الدعاء له بين التكبيرات وفى اكثرها تكرار جميع الاذكار انتهى وفيه ما ظاهر لان المشتمل على
جميع الاذكار بعد كل واحدة من التكبيرات كما هو محل الكلام غير ظاهر واما غيرها فلا يعلم ان صحيحة ابى ولاد اشتملت
على ثلثة منها لا الاربعة ومع ذلك فى مقام الشهادة على الشهادة بالالوهية فقط واما الشهادة بالرسالة فلا
وخالية عن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالمرة فلاحظ ومثلها صحيحة الحلبى الا ان المذكور فيها فى مقام الشهادتين
ليشهد والحاصل ان النصوص الواردة فى المقام المشتملة على كيفية الصلوة على اقسام منها ما اشتمل على الخمس
على النحو المعهود كقوله ابن مهاجر وصحيحة اسمعيل بن همام ومثلها موثقة علي بن سويد الا انها بعد التكبيرة الاولى
فان المذكور فيها هناك قراءة ام الكتاب ورواية يونس الا ان المتروك فيها هو الدعاء للمؤمنين ومنها ما اشتمل على
الدعاء للميت فقط بعد كل تكبيرة عدا التكبيرة الثالثة فان المذكور بعدها هو الدعاء للمصلين كصحيحة زرارة
ومنها ما اشتمل على ارتين من الاذكار الاربعة بعد التكبيرة الاولى كالصلوات والدعاء للميت وعلى الدعاء للميت فقط
بعد التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة كموثقة عمار ومنها ما اشتمل على الثلثة منها بعد كل تكبيرة كصحيحة ابى
ولاد وصحيحة الحلبى واما المشتمل على الاذكار الاربعة بعد كل تكبيرة فلم نجده عدا موثقة سماعة لان فيها
احتمالات الاول ان يراد منه هو الاتيان بجميع ما ذكر فيها عقيب كل تكبيرة ويكون المراد من قوله فان قطع عليك
التكبيرة الثانية نقول الى اخره انه اذا كنت خلف المخالف ولم تتمكن من الاتيان بجميع ما ذكر لاقتصاره على
الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بان تقول اللهم عبدك ابن عبدك الى اخره والاتيان بالتكبيرة الثانية من
فيكون المراد انه اذا لم تكن خلف المخالفين فاقرأ الدعاء المذكور من قوله اشهد ان لا اله الا الله الى قوله وكذا
تقتصر بعده عقيب كل تكبيرة وان كنت خلفهم وتتمكن من ذلك ايضا فاقرأ به ايضا واما اذا لم تتمكن من ذلك فاقتصر
على الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة فالمراد من قوله فان قطع عليك التكبيرة انه ان علمت انك ان اخذت بالدعاء
المذكور يوجب عليك التكبيرة الثانية للامام قطعك للدعاء لعدم تمكنك من الاتمام فاقتصر بالدعاء الذى
للميت وهكذا الحال فى التكبيرة الثالثة والرابعة ومنها هو ان المراد قراءة الدعاء المصدر بقوله اشهد ان لا
اله الا الله الى قوله صراط مستقيم بعد التكبيرة الاولى والمراد من قوله فان قطع عليك التكبيرة الثانية انه ان علمت
انك لم تتمكن من اتمام الدعاء قبل اتيان الامام بالتكبيرة الثانية انه ان علمت انك لم تتمكن من اتمام الدعاء قبل

اتيان الامام بالتكبيرة الثانية فلا يضرك الاعراض عن ذلك الدعاء والاقتصار بالدعاء المذكور للميت فقط
هذا يكون الكلام على تقدير ان المصدر به اى فلا يضرك ان تقول اللهم عبدك ابن عبدك الى اخره والثانى
والثالث ما ذكره العلامة السمى المجلسى قال ان قوله فان قطع عليك التكبيرة الثانية يحتمل وجهين احدهما
ان قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعائك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى واقرأ الدعاء للميت فى
التكبيرات الاخر والافضل الى ما مضى الدعاء الاخير ايضا اى قوله اللهم هذا عبدك والثانى انه ان قطع عليك
فلا تقطع الدعاء ولا يضرك تاخر التكبير عن تكبير الامام بل اقرأ الدعاء للميت ايضا فى التكبيرة الاولى ثم كبر الثانية
ومنها لا يخفى على المتامل سيما فى الاخير لوضوح انتفاء القطع فيه اذا علمت ذلك نقول انه بناء على اكثر الوجوه
المذكورة يكون مقتضى الحديث تكرار جميع الاذكار عقيب كل تكبيرة لكن الانصاف انه ليس دلالته عليه من الظهور
الذى يمكن الوثوق به فالحكم بتوظيف ذلك لا يخلو من اشكال واما ما تمسك به شيخنا الشهيد فى مقام الا
على الجواز من اشتماله ذلك على الواجب وزيادة غير منافية فلا يخفى ما فيه فلا باس بايراد كلامه ثم الاشارة الى
ما فيه فنقول قال بعد ان اورد النصوص التى اشرنا اليها ما هذا لفظه وهذه الروايات مشتركة فى تكرار
الدعاء له بين التكبيرات وفى اكثرها تكرار جميع الاذكار والتقرية الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة وغير لا
تمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع وكلام
ابن كلام الجماعة الا ابن ابى عقيل والجعفى فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفت فى
الالفاظ قال الفاضل فى كلامهما جائز فانه لاشتماله ذلك على الواجب وزيادة غير منافية مع ورود الروايات
بها وان كان العمل بالمشهور اولى انتهى كلامه رفع مقامه وقد عرفت مما فصلنا الحال فى قوله وفى اكثرها
تكرار جميع الاذكار وما عزاه الى الفاضل اشارة الى ما ذكره فى المختلف حيث قال بعد ان عزى التوظيف على
النحو السالف الى المشهور قال ابن ابى عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على
الشهادتين والصلوة على النبى واله والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول
مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال عقيب الاولى ثم احتج له بصحيحة ابى ولاد
وموثقة سماعة المذكورتين فقال والجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه فى حديث
محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز الى اخر ما ذكره وانت قد عرفت مما سلفناه ان صحيحة ابى ولاد لا تنهض حجة له
وكذا الحال فى موثقة سماعة ثم ان ما حكاه عن ابن ابى عقيل يدل على انه اعتبر الاذكار الاربعة عقيب التكبيرة
الخامسة ايضا ولعل المستند فيه قوله فى صحيحة ابى ولاد ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة بعد حكمه فى اول الحديث
بان التكبيرات فيها خمس ثم ان قوله نور الله تعالى مرقده لاشتماله ذلك على الواجب وزيادة غير واف بذلك
لوضوح ان الامور التوقيفية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان الا لدليل الا ترى انه لا يسوغ لاحد ان يقول
انه يجوز قراءة السورتين فى ركعات الفرايض لاشتماله ذلك على الواجب وزيادة وغير ذلك كالاتيان
الفجر ثلث ركعات والمغرب اربع ركعات ونحوها تنبيه اعلم ان موثقة عمار اشتملت على الدعاء بعد التكبيرة الخامسة
وهو قوله فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف

قلوبهم وتوفنى على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك والظاهر من العبارة السالفة من الذكرى تجويزه لكن المذكور
فى كثير من الاصحاب فى ذلك المقام اللهم عفوك عفوك والمذكور فى عبارة المراسم ثلث مرات كما هو المصرح به فى
عبارة الجامع والمذكور بعد الدعاء المذكور فى موثقة عمار مرتان كما علمت وكلاهما حسن واحسن منها قراءة الدعاء
المذكور والحكم الثالث من الاحكام المذكورة هو المدلول عليه بقوله وان كان منافقا اقتصر المصلى على الدعاء
وانصرف بالرابعة تنقيح المقام يستدعى ايراد الكلام فى مباحث الاول فى تفسير المنافق اعلم ان المنافق قد
يطلق على من اظهر الاسلام وبطن الكفر ويمكن ان يقال ان المراد بما فى حديث ابن مهاجر وغيره قاله قد
نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبى ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
انصرف ولم يدع للميت ثم ان المستفاد منه ان صلوته على المنافقين كانت قبل النهى مثل الصلوة على المؤمن
فيدعو له بعد التكبيرة الرابعة كالدعاء للميت وهو فى غاية الاشكال فالحق ان يقال ان الصواب ما هو المدلول
عليه بصحيحة اسمعيل بن همام وصحيحة هشام بن سالم حيث ان المستفاد منهما ان صلوته على المنافق كانت
فى اول الامر خمسا نظير الصلوة على المؤمن كما نبهنا عليه فيما سلف فلاحظ حتى يتضح لك الحال وعلى فرض تسليم
ما يكون مدلولا عليه بما رواه ابن مهاجر من الاتحاد قبل النهى والاختلاف فيما بعده يمكن ان يقال ان المراد
من المنافقين معنى اخر غير المعنى المذكور وهم الذين نشروا انفسهم الى الاسلام لكن لم يقبل ولم يبرؤا عنه
مع الكفار مع كونهم من اهل الاسلام فيكون حالهم كذلك فعلى هذا لا اشكال فى كون صلوته عليهم مثل الصلوة
على غيرهم قبل النهى وتغيير عادته بعده لكن لا يلائمه قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وذلك لان قوله تعالى انهم كفروا علة للنهى الا ان يقال ان الكفر
هنا ليس بمعناه المعروف ويؤيده قوله تعالى وهم فاسقون كما لا يخفى وقد يطلق المنافق على المخالفين وهذا هو
المراد فى المقام تنقيح المقام يستدعى ان يقال ان هنا مقامات الاول عدم جواز الصلوة المشتملة على الدعاء له
على قاطبة المخالفين والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب والثانى جواز الصلوة المشتملة على اللعن عليهم
بل يجعلها عليهم وهذا هو الظاهر من اكثر الاصحاب ولا يبعد ان يدعى الجماع عليه وان كان الذى يتوهم
من جملة من العبارات خلافه منها عبارة المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى
الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله بغسل اهل الخلاف ولا يترك معه
جريدة واذا صلى عليه لعنه فى صلوته ولم يدع له فيها ومنها عبارة الفاضل ابن البراج فى شرحه على جمل السيد
قال وان كان الميت ناصبا وصليت عليه تقية فقل اللهم عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه فى
عبادك وبلادك الى اخر ما ذكره اذ الظاهر منه انه عند انتفاء التقية لا يجوز له مثل هذه الصلوة المشتملة على
اللعن والظاهر انه مسامحة فى التعبير بل المقصود انه لا يجوز الصلوة المشتملة على الدعاء وطلب المغفرة له
لتسويغ ترك الصلوة عليهم مطلقا ولكن اذا لم يتمكن من ترك الصلوة عليهم فلا بد من الدعاء عليهم فى الصلوة لانه
عند انتفاء التقية لا يجوز له الصلوة المشتملة على اللعن عليهم وهذا المعنى هو المراد من كلام المقنعة بل الذى

من اسهل والظهر كما لا يخفى وجهه للمتامل فالممنوع هو الصلوة المشتملة على الدعاء وطلب المغفرة لا المشتملة على
اللعن وطلب الخزى فى الاخرة ولهذا قال شيخ الطائفة فى التهذيب فى شرح العبارة واما الصلوة عليه فيكون
على حد ما كان يصلى النبى والائمة على المنافقين واما ابو الصلاح فالامر فى كلامه اظهر قال وان كان مخالفا
للحق بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلوة على من هذه
حاله الا لتقية لمتق قوله بعد الرابعة اى التكبيرة الرابعة والمراد من قوله انصرف الانصراف من الصلوة
المشتملة على اللعن فيكون المراد من الصلوة فى قوله ولا يجوز الصلوة المشتملة على الدعاء وطلب المغفرة وكذا
الحال فى كلام ابن ادريس وغيره فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين لفظيا فان المنكر بن انكروا جواز الصلوة
المشتملة على الدعاء وطلب المغفرة وهو مما لم يسوغه احد من الاصحاب والمسوغين انما سوغوا الصلوة المشتملة
على اللعن وهو مما لم يظهر من المنكرين انكاره كما علمت والثالث ان الصلوة المشتملة على اللعن على المخالفين
هل يكون من باب الحتم والالزام او الندب والرجحان فيه خلاف والظاهر هو الثانى وقد حققنا الحال فى هذا
فى اوائل المباحث والرابع فى ان الصلوة المشتملة على اللعن هل يكون على خمس تكبيرات مثل الصلوة على المؤمن
او اربع تكبيرات مقتضى الهداية والمقنع وشرح جمل السيد والغنية وغيرها مما يأتى هو الاول قال فى الهداية
اذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وفى المقنع عنون
بابا فقال باب الصلوة على المنافق واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك
فى عبادك وبلادك الى اخر ما فى الهداية قال الفاضل ابن البراج فى المهذب وهى خمس تكبيرات الى ان قال وفى
رابعة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك الى ان قال وان كان الميت
ناصبا فقل عبدك ابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه فى عبادك الى قوله ويكبر الخامسة ولا يرفع اليدين
معها وفى شرحه على الجمل وان كان الميت ناصبا وصليت عليه تقية فقل اللهم عبدك وابن عبدك لا نعلم منه
الا شرا فاخزه بين عبادك وبلادك الى ان قال ويخرج من الصلوة بالتكبيرة الخامسة تنبيه اعلم ان تقييد
الصلوة المشتملة على اللعن بحال التقية بابى عن الحمل السالف لظهوره فى ان مقتضاه ان الصلوة المذكورة انما
حال التقية فلا تسوغ فى غيرها ومثله الحال فيما ذكره شيخنا المفيد فى مباحث صلوة الميت من المقنعة قال وان
كان ناصبا فصل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه فى عبادك
وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك فاحشره
الى اخر ما ذكره وقال فى الغنية وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة
من الصلوة والحاصل ان المدلول عليه بالعبارات المذكورة ان التكبيرات فى الصلوة على المنافق خمس كالصلوة
على المؤمنين وهو المدلول عليه بما فى النهاية والمبسوط والاقتصاد قال فى النهاية ويكبر عليه خمس تكبيرات
الى ان قال ويكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وان لم يكن مؤمنا وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه فى صلوته
وتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف مذهبه فليقل

فى الصلوة على المخالف خمس تكبيرات

الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبّر
الخامسة ومثله ذكره في المبسوط والاقتصاد وافتى به ابن ادريس قال في السرائر كيفية الصلوة عليه ان
يبدء بالتكبير على ما قدمناه ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يزيد بديئا على ما
اسلفناه القول فيه ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان
مؤمنا او عليه ان كان مخالفا لاعتقاد الحق ويلعنه ويبرأ منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا
واتبعوا الى اخر الاية فان كان لا يعرف مذهبه يسأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه الى ان قال ثم يكبر
الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال وهذا هو الظاهر من الشيخ
علاء الدين ابي الحسن بن ابي المجد الحلبي قال في الاشارة يكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية بان بعد الاولى ال
شهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على
الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان مذكرا او مؤنثا ان كان انثى فان
كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا احضر من الدعاء بما يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة
يسأل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم والحكم في الاول بالاتيان بخمس تكبيرات وعدم التنبيه على الاقتصار
بعد الرابعة فيما اذا كان الميت مبطلا مع الحكم بالانصراف بعد الخامسة على وجه الاطلاق يرشد الى اعتبار الخمس
مطلقا ولو كان الميت من اهل النفاق كما لا يخفى ولا ينافيه قوله وبعد الخامسة يسأل الله العفو لعدم لزوم كون
سؤال العفو للميت كما لا يخفى لاحتمال كونه سؤالا عن طلب العفو عن الحاضرين مثلا والحاصل ان الظاهر
من الكتب المذكورة وهي المقنع والهداية والمبسوط والنهاية والاقتصاد والمهذب وشرحه على الجمل والغنية
السرائر والاشارة ان التكبيرات في صلوة الميت خمس مطلقا ولو كان الميت المصلى عليه مخالفا كما لا يخفى ولعل
الظاهر من شيخنا المفيد هو ان الصلوة عليهم اربع تكبيرات قال في المقنعة روي عن الصادقين انهم قالوا
كان رسول الله يصلي على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم
فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت يكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق
قال رحمه الله وعضد هذه الرواية منهم ما يزيدها برهانا ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين صلى
على سهل بن حنيف ره فكبر خمسا فلما انفتل الصحابة فقال انه من اهل بدر واصحاب الخمس يكبر على
اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع الى ان قال وكان فحوى كلامه يدل على
كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة على الاموات يختص اهل الضعف والشكوك والنفاق لما تضمن
من اختصاص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان وهو المصرح به في الوسيلة قال في الوسيلة الفصل يشتمل
على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه ومن يحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا
ومن يكبر عليه اربعا الى قوله والرابع كل من اظهر الولاية من المسلمين والخامس كل من لم يظهرها الى ان قال ثم كبر ثانيا
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها وانصرف فهذا التصريح صاحب
الجامع وقاطبة المتأخرين قال في الجامع وان كان مبطلا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف ولعل المستند للاولين

الخبر

العمومات الدالة على ان التكبير على الميت خمس كالمروي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير على
الميت خمس وغيره مما تقدم بناء على عدم امكان حمل المنافق في النصوص الحاكية عن فعله من اقتصاره في الصلوة على
المنافق باربع تكبيرات على المخالف كما لا يخفى كصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يكبر على
قوم خمسا ويكبر على اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وغيرها مما تقدم ذكره لكنه غير صحيح لظهور ان
النصوص المشتملة على الاربع غير منحصرة فيما ذكر اذ منها المروي في التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
والمنافق في النصوص الحاكية عن فعل النبي وان لم يحتمل ما نحن فيه لكنه في المقام شامل لذلك واوضح منه ما
رواه في باب العلة التي من اجلها يكبر المخالفون على الميت اربعا من العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله لاي
علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله عز وجل للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس
كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا والصحيح المروي
في باب ذكر ما جاء عن الرضا من العيون عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر ذكر الكشي انه من اجلة اخواننا
قال قال الرضا ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال
هذا ظاهر الحديث فاما باطنه فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا
فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وهو مروي في الباب المذكور من العلل ايضا لكن بعنوان
الارسال هكذا عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا قال قال الرضا الى اخره ولا يخفى ان التمسك بصحيح
اسمعيل بن سعد الاشعري في اثبات المرام في محل الكلام مما ليس فيه كلام واما التمسك بالحديث المذكور
في كون التكبير في صلوة الميت اربعا عندهم فيمكن ان يوقف وجهه هو انهم لما تركوا الولاية اوجب ذلك عدم
اصابتهم بالواقع فتركوا تكبيرة واحدة لذلك واما بالاضافة الى ما نحن فيه اذا صلينا على امواتهم فالتمسك بما
في كون التكبير اربعا لا يخلو من خفاء لوضوح ان المستفاد منها كونهم يراعون ذلك في الصلوة على امواتهم لا ان
الصلوة على امواتهم تكون كذلك حتى يقال ان هذه صلوة على ميت من المخالف فلا بد فيها من الاتيان باربع تكبيرات
نعم يمكن الاتيان بطريق اخر من الكلام بان يقال انهم لما الزموا على انفسهم بان صلوتهم على امواتهم باربع تكبيرات
فعاملهم بما الزموا على انفسهم الى ما يقتضيه ذلك كالمروي في التهذيب في كتاب الطلاق عن
عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عن
المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال
الحسن وسمعت جعفر بن محمد بن سماعة سئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها فقال اتم فقلت
الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يابني
علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن انه قال الزموهم

في جواز المعاملة مع المخالفين بما الزموا على انفسهم

من ذلك ما الزموه انفسهم فتزوجوهن فانه لا بأس بذلك وروى ايضا في ذلك المقام عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن
ابيه قال سألت الرضا عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم
لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها ورواه شيخنا الصدوق في العيون ايضا في الباب السابق عن محمد بن علي بن ما
جيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
الى اخره ورواه في باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه من نكاح الفقيه ايضا لكن مرسلا قال وقال الرضا
قال ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم الى اخره وزاد في اخره قال ومن دان بدين قوم لزمته احكامهم
وروى في باب معنى ما روي واياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد من معاني الاخبار عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي
عن عبد الله بن طاوس سنة احدى واربعين ومائتين قال قلت لابي الحسن الرضا ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو
يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه
عنى الفراق قال قلت جعلت فداك اليس روي عن ابي عبد الله انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن
ذوات ازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء لانه من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ووجه الاستدلال
هو ان المستفاد مما ذكر هو ان من دان بدين قوم ينبغي ان يعامل معه باحكامهم ولو كان العامل غيرهم فلما كانت
الصلوة على الميت عندهم باربع تكبيرات ينبغي لنا ان نصلي عليهم كذلك وهو المطلوب لكن لا يخفى ما في ذلك من الاشكال
لوضوح ان الطلاق مثلا عندنا مشروط بحضور عدلين وكونه في طهر غير مواقع مثلا وهم لا يشترطون شيئا من
ذلك وعندنا ان اعتقادهم فاسد غير مطابق للواقع فكيف يسوغ في حقنا تزويج مطلقاتهم مع ان طلاقهم باعتقادنا
غير منتج لما هو معتبر في صحته نعم جواز التزويج فيما بينهم شيء اخر مضافا الى ما في سند النصوص اما في الاخير فلان الحسن
بن احمد المالكي مجهول وكذا عبد الله بن طاوس فان شيخ الطائفة ذكره في اصحاب مولانا الرضا من غير تعرض لجرح
ولا قدح والعلامة قدس الله تعالى روحه وان اورده في باب المعتمدين ومن يعول عليهم لكن خرج في ترجمته بانه
لم يظهر على نص بل ظاهر ولا على جرح بل على ما يترجح به انه من الشيعة مضافا الى ان ما صدر به من ضبط تاريخ
الرواية مخالف لما في رجال الكشي فانه قد اورد الرواية المذكورة هكذا وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار
القمي بخطه حدثني الحسن بن احمد المالكي قال حدثني عبد الله بن طاوس في سنة ثمان وثلثين قال سألت ابا
الحسن الرضا وقلت له ان لي ابن اخ وقد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان
كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق فقلت اليس قد روي عن ابي عبد الله
اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال هذا من اخوانكم لا منهم انه من دان بدين
قوم لزمته احكامهم الى اخر ما فيه والراوي عن عبد الله بن طاوس واحد ومع ذلك ان تاريخ الرواية على ما في
معاني الاخبار هو احدى واربعين وعلى ما في رجال الكشي في ثمان وثلثين واحتمال التعدد وان كان
ممكنا لكنه بعيد ولا يخفى ان دلالته على كون عبد الله بن طاوس من الشيعة مما لا خفاء فيه لقوله ان كان من
اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء الى اخره فان الحاصل منه انه لم يظهر ما يترجح به انه من الشيعة فلعله
مبني على عدم الظفر بالرواية المذكورة او عدم التعويل عليه واما في الاول اي حديث الزموهم ما الزموه انفسهم

فلان

والطريق من شيخ الطائفة الى الحسن بن محمد بن سماعة موثق

فلان شيخ الطائفة رواه باسناده الى الحسن بن محمد بن سماعة وقال في المشيخة وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن
سماعة فقد اخبرنا به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن
سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة احمد بن عبدون هو احمد بن عبد الواحد
الذي قال النجاشي انه شيخنا المعروف بابن عبدون وقال شيخ الطائفة في رجاله احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر يكنى ابا عبد الله كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا جميع ما رواه وابو طالب الانباري
هو عبيد الله بن ابي زيد الذي ذكر النجاشي في ترجمته انه شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث كان قديما من
في الواقفة والحسين بن سفيان هو الحسين بن علي بن سفيان ذكر النجاشي انه شيخ ثقة جليل من اصحابنا
واما حميد بن زياد فقد وثقه النجاشي والشيخ لكن قال النجاشي انه كان واقفا وجاهم فالطريق موثق
لكن الحديث مرسل لقوله غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة الا انه باعتبار الكثرة لا يخرج عن اعتبار الاصحاب
تلقوه بالقبول في مسئلة الطلاق في المقنعة ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا
انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك وفي النهاية ومن شرائط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة
واحدة فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا اجتمعت الشرائط
كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بها وانما
لا تقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واستدل شيخ الطائفة في التهذيب عليه بعد ان عنون عبارة المقنعة
المذكورة فقال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما
صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها بغير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا
طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق
بعينه قال ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلث وغيرها مما لا يجمع شرايطه
عندنا او يقع عندهم كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ومع الحيض وباليمين وبالكناية مع النية و
غير ذلك من الاحكام التي يلتزمها وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم فالظاهر من كلامه في النهاية ان ذلك
الشرائط الى اخرها ان الحكم بالصحة ووقوع الفرقة بحيث لا يجوز للمطلق المراجعة انما هو عند اجتماع سائر
الشرائط من حضور العدلين وكونه في طهر غير مواقع وعدم تعليقه بشرط وغيرها من الشرائط التي ذكرها العلماء
فاللازم من ذلك الحكم بالفساد عند انتفائها مع انه اعتقد الصحة والمدلول عليه بالعبارة المذكورة
من المقنعة خلافه والحاصل ان المدلول عليه بما في المقنعة ان الطلاق الصادر من العامة يترتب عليه
البينونة فيما اذا وقع على الوجه المعتبر عندهم ولو انفك من الشرائط المعتبرة عندنا والمدلول عليه بما في
النهاية خلافه الا ان يكون المراد من الشرائط في عبارة النهاية ما كان شرطا عندهم لكنه خلاف الظاهر من
العبارة وفي السرائر وقد روى اصحابنا روايات متظاهرة بينهم متناصرة واجمعوا عليها قولا وعملا انه ان كان

الطعن مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة وانما لا يقع اذا كان الرجل معتقدا
والمدلول عليه بعبارة المسالك ترتب البينونة على الطلاق الثلث ولو لم يكن جامعا لشى من الشرايط المعتبرة عند
علما الشيعة حيث قال في شرح عبارة المتن ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ما هذا لفظه ولا فرق في
الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده من الطلاق بين الثلث وغيرها مما لا يجمع شرايطه عندنا او يقع عندهم
كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد وفي الحيض وباليمين وبالكتابة مع النية وغير ذلك من الاحكام التى يراها
وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم اذا علم ذلك فنقول ان النصوص المذكورة وغيرها مما اشار بها لاعتضادها
بعمل الاصحاب لظهور دلالتها على المرام وعموم التعليل في اكثرها يتعين المصير الى مقتضاها فيسوغ للناس
مطلقا تم فيكون النصوص المذكورة مخصصة للادلة الدالة على الاشتراط بالشرايط المعهودة فنقول ان كل
طلاق مشروط بتلك الشرايط الا الطلاق الصادر من العامة اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده
فنقول انهم لما الزموا انفسهم ان الصلوة على موتاهم باربع تكبيرات ينبغي لنا ان نعاملهم بذلك فنصلى على موتاهم
كذلك وهو المطلوب واما الدعا لهم بالمغفرة فهو وان كان معهودا فيما بينهم لكن اطباق اصحابنا على المنع منه منعنا
عن ذلك والمقام الخامس في لزوم اشتمال الصلوة على المخالفين على اللعن وعدمه ولعل الظاهر من جماعة من
الاصحاب هو الاول فلاحظ عبارة الهداية والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمهذب
على جمل السيد والغنية والسرائر والاشارة والمستند في ذلك النصوص المعتبرة منها الصحيح المروى في باب الصلوة
على الناصب من الكافي وباب الصلوة على الاموات من الفقيه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو
الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان
يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
ومنها الصحيح المروى في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها ابى وقال
هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاى شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد المّ ذلك قال نعم شديدا
ومنها الخبر المروى في الباب عن ابن فضال قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يعادى اوليائك ويوالى اعدائك ويبغض اهل بيت نبيك والظاهر مما ذكر الدلالة
على المرام وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام
قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على صلوات الله عليهما يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام
تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم
على يمينى فما تسمعنى اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة
مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ولما كان السند الى ابن محبوب صحيحا فلا يضر ما يحتمل في

زياد بن عيسى الراوى عن عامر ان ثقة الاسلام رواه من غير فصل بسند اخر عن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران
عن صفوان الجمال عنه عليه السلام ولا كلام في هذا السند الا باعتبار سهل والامر فيه سهل مضافا الى ان الحديث مروى
في الفقيه والسند فيه اوثق من سند الكافي لانه رواه باسناده عن صفوان بن مهران الجمال وطريقه اليه
صحيح والظاهر من المصنف في هذا الكتاب عدم وجوب الدعا هنا اصلا لقوله لم يذكر الرابعة ودعا بالتكبير
فى كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع وانصرف في الرابعة وذكر الدعا للميت في الاول و
عدم ذكره عليه هنا دليل على عدم اعتباره مضافا الى تصريحه بالاستحباب فيما بعد ولو بالاضافة الى
المؤمن حيث قال ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وشيخنا الشهيد
خالفه في المؤمن لكن وافقه في المنافق قال في الذكرى بعد ايراد الادعية المذكورة وغيرها ما هذا لفظه
قلت الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة ويمكن الاستدلال
لذلك بالصحيح المروى عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فصلى عليه اربعا الى ان قال عليه السلام واما الذى صلى عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في
الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا بنا على ان مقتضى الانصراف بالرابعة الاجتزاء بها فلم يكن الدعا عليه
واجبا ومقتضى عموم التعليل ثبوت الحكم لكل منافق فيتم ما نحن فيه ايضا ويمكن المناقشة في سند الاول الذى
اما فيما ذكر للاول فلانا نقول ان قوله عليه السلام اذا صليت على عدو الله الى اخره يحتمل ان يكون المراد منه اذا
اردت الدعاء عليهم فقل الى اخره فلا دخل له فيما نحن بصدده وعلى تقدير ان يكون المراد منه الصلوة
على الميت نقول من اين علم ان المراد قول ذلك فيما بعد التكبيرة الرابعة بل الظاهر منه خلافه كما لا يخفى
واما فيما ذكر للثانى فلوضوح ان المنافق الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بالمعنى الذى بيننا فيما
سلف وان ذلك من المعنى الذى كلامنا فيه وعموم التعليل انما هو في افراد مدلول اللفظ دون غيرها الا
عنه نقول ان دلالته على عدم صدور الدعاء منه عليه السلام على الميت غير ظاهرة والتعليل المذكور فيه انما هو لعدم
الدعاء له لا لعدم الدعاء عليه كما لا يخفى والانصراف بالرابعة كما يمكن ان يكون بالاضافة الى انتفاء الدعا
عليه يمكن ان يكون باعتبار انتفاء التكبير الخامس ويؤيد الثانى العدول عن الباء الى في حيث قال عليه السلام وانصرف
في الرابعة ولم يقل بالرابعة والحاصل ان تطرق المناقشة في الجانبين يوجب وهن الاستدلال المستند
الاستدلال بوقيفية العبادات فنقول مع الاتيان بالدعا عليه بعد التكبيرة الرابعة نقطع بالشرعية واما
مع العدم فلا فهذا القدر يكفى في الحكم باللزوم ويؤيده انه لو لم يكن المطلوب من وضع الصلوة على المنافق
هو الدعاء عليه لم يظهر فائدة الصلوة عليه للقطع بانه ليس ممن يترحم عليه ولا يطلع له واحتمال محض التعبد
يفتقر الى ما يقتضيه وقد عرفت التشكيك فيه مضافا الى ان اعتبار الدعاء عليه هو الذى يظهر من جل
الاصحاب ومنهم الصدوق في النافع واما قدماء الاصحاب فقد سمعت جملة من عباراتهم واما غيرهم فكذلك لا
كلامهم على اثبات الدعاء له ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا فلاحظ ما اوردنا عنهم في المباحث السابقة

١٠٠

حتى يتضح الحال وحيث قد بينا في بعض المباحث السابقة ان الصلوة على المخالف انما هو من باب التدين والالزام
يكون الحكم باللزوم من قبيل الوجوب الشرطى فلا تغفل قوله عليه السلام ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس
الجنازة الى يمين المصلى والمدلول عليه بالعبارة امور وجوب امور ثلثة في هذه الصلوة الاولى النية والمراد بها
قصد المكلف الاتيان بتلك الشئ من حيث ان الله تعالى امر بذلك واما الوجه في الوجوب فظاهر لا خفاء فيه لوضوح
ان مع انتفائها لا يتحقق الامتثال ولا يخفى ان المناسب بما ذكره المصنف في الصلوات اليومية ان يجعل النية من افعال
الصلوة لا شرائطها الا فرق بين النية في المقامين وهو ظاهر ويمكن ان يجعل ما ذكره في هذا المقام قرينة على ما ذكره
هناك على خلاف الظاهر او دليلا على العدول عما اعتقده هناك وعلى اى حال لا شبهة في خروج النية عن
حقيقة المنوى في الفقه والمذكور من ايقاع الصلوة على الميت المشخص لكونها مما امر الله به يكفى في الامتثال فلا
اقتصار الى التعرض للوجوب وكون الاداء او القضاء لانتفاء التوقيت في الادلة الشرعية وانما الكلام فيما اذا
وقع هنا لبس الاشتباه فنقول ان الاشتباه اما في حال الحيوة او بعد الممات اما الاول فكما اذا عرف شخصا على
خلاف ما فيه من الصفة كان علم ان فلانا هو الولد الاكبر لزيد مثلا او منسوب بفلان او عالم ونحوها ولم يكن
الامر في الواقع كذلك بل يكون في الاول ولده الاوسط وفي الثانى منسوبا الى غيره وهكذا او اتفق موته وصلى
عليه هذا الشخص فصلى على الاول على انه الولد الاكبر لزيد وهكذا او لا ريب في صحة الصلوة وتحقق الامتثال
فتشخص المصلى عليه في نظر المصلى والاشتباه المذكور غير مناف لذلك وهو ظاهر واما الثانى اى الاشتباه بعد
الممات كما اذا تخيل المصلى عليه زيدا والحال انه عمرو او ولده الاكبر والحال انه ولده الاصغر مثلا فالظاهر من شيخنا
الشهيد قدس الله سره روحه السعيد عدم الاجزاء بتلك الصلوة ولزوم اعادتها قال في الذكرى ولا يشترط معرفة
الميت ومعرفته بل يكفى نية منوى الامام ولو عين واخطأ فالاقرب البطلان لخلو الواقع من نية في المقام يستدعى
ان يقال ان هنا مقامين احدهما انه لم يكن يعرف الولد الاكبر لزيد ولا ولده الاصغر لكن لما اخبر بموت الولد
الاكبر وقد كان الميت ولده الاصغر والاشتباه كان من المخبر وصلى المخبر له على الميت الحاضر مع ما قرع سمعه من انه الولد
الاكبر لزيد والظاهر ان المصلى عليه في مثل تلك الصورة هو الميت الحاضر فالصلوة محكومة بالصحة ومثله ما اذا اخبر بموت
زيد وقد كان الميت عمروا ولم يكن يعرف زيدا ولا عمروا والثانى انه كان يعرف الاولاد لزيد الاكبر والاوسط والاصغر
واتفق الممات للاصغر واخبر بموت اكبر اولاده ويكون صلوته على من كان معروفا عنده باكبر اولاده والمنوى في
الصلوة هو والحال ان الميت هو اصغر اولاده فالمصلى عليه غير الميت والميت غير المصلى عليه فلا امتثال ومثله ما
اذا اخبر بموت فلان وهو كان معروفا عنده والحال ان الميت غيره وصلى هو على من اخبر بموته والسر فيما نحن فيه
يتصور من وجهين احدهما انه ينوى في مقام الصلوة انه يصلى على الفلان المعروف عنده المخبر عن موته وهو الموضوع
في الجنازة الموضوعة والثانى انه ينوى انه يصلى على الموضوع في الجنازة الذى هو المسمى بذلك الاسم المعروف عنده
الذى اخبر عن موته والبطلان في القسم الاول ظاهر لوضوح ان الامتثال انما يتاتى عند الاتيان بالمكلف به و
المكلف به انما هو الصلوة على الميت الواقعى وهو لم ينو الصلوة عليه بل نواها على شخص اخر غير ميت والاشارة الى ما في
الجنازة باعتبار كون ذلك الشخص فيها والمفروض ان المتحقق فيها لم ينو الصلوة عليه والمنوى

بالصلوة عليه لم يتحقق فيه بل لم يكن مات فلا امتثال والحاصل ان الاشتغال الثابت يفتقر الى البراءة عنه وهو غير
معلوم وهو كاف في الحكم بعدم الامتثال واما القسم الثانى واما القسم الثانى فهو وان نوى الصلوة على من
في الجنازة لكن باعتبار ان الكاين فيها شخص اخر غير من فيها بوجود ذلك الشخص باعتبار تعلق النية به كذلك
فيصدق ان المصلى عليه غير الميت والميت غير المصلى عليه فلا امتثال ونقرب منه ما مثله في وجه ما اذا كان
اثنين احدهما حاضر والاخر غائب وهو نوى الصلوة على من في الجنازة لكن باعتقاد ان الكاين فيها هو الميت
الاخر الغائب فالحاضر غير المنوى به والمنوى به غير الحاضر واما اشتباه الذكور بالاناث وبالعكس فيمكن ان
على الميت الحاضر على اعتقاد انه ذكور فتبين انه خلافه بعد ان خرج من الصلوة او اعتقد انه اناث فانكشف
الخلاف بعد الفراغ فان الامر فيه سهل بما ذكر فان المفروض وقوع الصلوة على الحاضر مع تنبيها عليه والتكبيرات
والادعية بحالها وكذا الدعاء على الميت الحاضر وليس هناك الا انه اتى بالدعاء الذى للاناث للذكور او
بالعكس بعد التكبيرة الرابعة وهو ليس بمانع من صدق الدعاء على الميت وانما تحقق الغلط للاشتباه وينبغى
الحكم بالامتثال هذا بالنسبة الى الامام ومن وافقه فيما ذكر واما من طابق الواقع من الحاضرين من المأمومين
غيرهم في الاشتباه بين الحى والميت او الميتين فالظاهر ان صلوتهم محكومة بالصحة اما غير المأمومين ممن نوى
الصلوة على ذلك الميت الشخص منفردا فغير مفتقر الى البيان واما المأموم فلوضوح ان الامام في هذه لا يتحمل
من الاذكار والادعية وليس هناك الا نية الايتمام الراجعة الى انه ينوى الاتيان بالاذكار والادعية تابعا
للامام وهذا القصد ليس مما يصلح للفساد مع اتيان المأموم جميع ما هو معتبر في الصلوة على الميت وغاية ما هناك
فساد صلوة الامام للاخلال بالشرط ومعلوم ان فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة المأموم والحاصل
مقتضى قوله عليه السلام في الموثق المتقدم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقوله عليه السلام في الحسن السالف انما هى دعاء
مسئلة ان الامتثال باتيان ما ذكره مطلقا وهو متحقق فيما نحن فيه ولا داعى للحكم بالفساد فيجب الحكم بالصحة
ويدل النصوص المعتبرة الواردة في مباحث جماعة الصلوات اليومية ان فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة
المأمومين مع اجزاء المأموم فيها على قراءة الامام فعدم الفساد فيما نحن فيه بطريق اولى لا يهية اليومية عما نحن فيه
واجزاء المأموم بفعل الامام هناك وعدمه هنا فالمسئلة مما لا اشكال فيه هذا فيما اذا كان المصلى عليه واحدا
واما اذا كان متعددا كما اذا كان هناك ميتان نوى الامام احدهما والمأموم الاخر بتوهم انه المنوى للامام والكشف
حقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة يحكم بفساد صلوة الامام وصحة صلوة المأموم عند اشتباه الامام على النحو السالف
بخلاف المأموم وبعكس الحال لو انعكس الامر بان يكون منوى الامام مطابقا للواقع دون المأموم فلو فرض المطابقة
للواقع في الامام والمأموم ينبغى الحكم بالصحة فيهما والبراءة بسقوط التكليف لكون الفرض كفائيا فلو اراد الاعادة
الصلوة في الاول ينبغى له ان ينوى الاستحباب فلا يسوغ له نية الوجوب عند الاطلاع باصابة المأموم للواقع
وكذا اعتقد والمصلى عليه في الصورة المفروضة اى عند تغاير المنوى للامام مع المنوى للمأموم لتحمل ان
الامام ما نواه فصلى هذا لو اراد الصلوة على منوى المأموم بعده لا يسوغ له قصد الوجوب هذا عند الاشتباه في
اول الامر وهل يسوغ ذلك في اول الامر بان يجوز للمأموم مع علمه بمنوى الامام قصد الصلوة على الحى منهما الا

الظاهر لا لانتفاء الدليل على شرعيته مثل ذلك هذا واما اشتباه الذكور بالاناث وبالعكس بحيث امر صلى على الميت الحاضر
على اعتقاد انه مذكور وانكشف الخلاف بعد الفراغ من الصلوة او مع اعتقاد انه اناث وتبين الخلاف بعده فان الحكم فيه
لسهل مما سلف فان المفروض وقوع الصلوة على الحاضر مع تبينها عليه ولا اعتبار بالحال بين التكبيرات والموظف بعد
الاولى والثانية والثالثة بين الصنفين والمفروض انه نوى الدعاء على الميت الحاضر بعد التكبيرة الرابعة كما هو
المطلوب هناك وانما وقع الغلط اشتباها وهو ليس مما ينافي صدق الدعاء على الميت فيتبين الحكم بالامتثال ان قيل
ان غاية ما يلزم من الاشتباه رفع الحكم التكليفي اي الاثم والحرمة ولا يلزم منه الوضعي اي الصحة فالحكم بالصحة يحتاج
الى مقتض قلنا انه ويكفي في ذلك قوله انما هو دعاء ومسئلة لوضوح ان المراد الدعاء والمسئلة للميت والمفروض
وقوله انما هي خمس تكبيرات يجمعن اربع صلوات وقوله انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل هذا فيما اذا اتحد الاشتباه
الامام وكافة المأمومين واما عند اختصاص الاشتباه بالبعض واتيان غيره بما يستحقه الواقع فلا اشكال ان
هذا كله عند الاشتباه واما عند العلم بالواقع فيمكن تأتي الامتثال بالتذكير ولو كان الميت انثى وبالتأنيث ولو كان
الميت ذكورا كما يمكن رعاية التذكير في الذكر والتأنيث في المؤنث فهنا احتمالات منها رعاية التذكير في الذكر
والتأنيث في المؤنث والاول مما لا ريب فيه لكونه مذكورا في النصوص واما الثاني فغايته ما يمكن ان يقال
خروج عن المأمور مع انتفاء المقتضي له من النص لوضوح ان النصوص المشتملة على كيفية الصلوة على الميت لم
يرد في شيء منها التأنيث ولا ورد في الامر رعايته فعلى هذا فهو خروج عن مورد النص وجوابه ان ذلك وان كان
حقا كما يشهد به الرجوع الى النصوص السالفة الواردة في كيفية الصلوة لكن المناط معلوم وهو ان المطلوب
هو الدعاء على الميت فاذا كان الميت مؤنثا يكون المطلوب فيما بعد التكبيرة الرابعة الدعاء عليه لوضوح ان
قوله وتدعو في الرابعة لميتك وقوله ثم كبر الرابعة ودعا للميت وقوله الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
الى ان قال والرابعة الى المقدير والرابعة تدعو له او الدعاء له وغير ما ذكر من النصوص السالفة الواردة في بيان
كيفية الصلوة ومقتضاه ان المطلوب فيما بعد التكبيرة الرابعة هو الدعاء للميت ولا شبهة في صدق الدعاء للميت
مع رعاية التأنيث فيما اذا كان مؤنثا وهو ظاهر ومنها الدعاء مع رعاية التذكير مطلقا ولو كان الميت انثى
قصد هذا الميت بان يقول هذا الميت نزل بك وانت خير منزول به الى آخره والوجه في ذلك عدم التنبيه في شيء
من النصوص الواردة في بيان كيفية الصلوة على الميت على رعاية التأنيث في المؤنث ومنه يظهر عدم لزوم
والاشارة عليه سيما مع ترك الاستفصال في جملة من النصوص المذكورة مع ما عرفت من دلالة النصوص الدالة
على ان المطلوب بعد الرابعة هو الدعاء للميت ومعلوم تحققه بما ذكر والحاصل ان المستفاد من النصوص المعتبرة
ان المعتبر بعد التكبيرة الرابعة هو الدعاء للميت على اي نحو كان واذا كان الميت انثى ونوى المصلي هذا الميت فيقول
اللهم هذا الميت نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الى آخره واشار بالضمائر الى الميت
الحاضر فلا شبهة في صدق الدعاء عليه فيندرج تحت قوله وتدعو في الرابعة لميتك فيتبين الحكم بالامتثال
ومنها الدعاء مع رعاية التأنيث مطلقا ولو كان الميت مذكرا بتأويل الجنازة قال في الصحاح الجنازة واحدة
الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وفي القاموس

الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او بالكسر عكسه او بالكسر مع الميت اسمي والمراد ان التأنيث في
الجنازة فيأتي بالضمائر الراجعة اليها ضمير المؤنث ولو كان الميت مذكرا وهذا ايضا لا ينبغي التأمل في صحته الا
انه بالاضافة الى ارجاع الضمائر واما اطلاق الامة والبنت بان يقول هذه امتك ابنت عبدك مثلا فلا كما لا يخفى
لعدم معهودية اطلاق الامة والبنت على الذكور ولزوم التأويل بمثل هذا الاستعمال مهجور عند اهل اللسان
وهكذا الحال في استعمال العبد في المؤنث الا ان الامر في استعمال العبد على الاناث اسهل من استعمال الامة على الذكر
كما لا يخفى تنبيه اعلم ان الظاهر من كلام الجوهري ان الجنازة بالكسر والفتح اسم للميت الموضوع على السرير والظاهر
من القاموس ان الجنازة بالكسر والفتح معناه الميت هذا مقتضى ما ذكره في الاول ثم ان الكسر الميت وبالفتح السرير او
عكسه الى آخر ما ذكره فعلى هذا ما ذكره شيخنا الشهيد في تمهيد القواعد ان الجنازة بفتح الجيم وكسرها الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل لا يخفى ما فيه لما عرفت من انه مقتضى بعض الاحتمالات في كلام صاحب القاموس فلا
لا يعبر بمثل ذلك التعبير ولعله لما ذكره مبني على ما ذكره في الموت قال الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت هذا
ومن الاحتمالات المذكورة قراءة التأنيث في المذكر سهوا وكذا قراءة التذكير في المؤنث كذلك وهنا اذا
تذكر حقيقة الحال قبل الفراغ تداركه والا فالظاهر الصحة لصدق الدعاء على الميت فلا افتقار الى الاعادة
والثاني استقبال القبلة والمشهور في وجوب الاستقبال قاعدة الاشتغال للقطع بثبوت التكليف في
المقام والشك في تحقق الكلف به مع الاخلال بالاستقبال وكذا اقتضته توقيفية العبادات لوضوح ان الامر
على الاموات من العبادات فلابد من الاقتصار فيها على ما ثبت الرخصة فيه والمعلوم من الشارع وتواتر
الاستقبال في محل الكلام فلم يعلم الرخصة بغير هذه الهيئة وعدم الثبوت كاف للحكم بعدم الجواز لوضوح
ان الحكم بالجواز يتوقف على ما يقتضيه وبتوجه اما على الاول فلانا لا نسلم الشك في تحقق المكلف به مع
الاخلال بالاستقبال لوضوح ان ذلك انما يكون عند انتفاء الدليل على تعيين المكلف به والحاصل ان
ذلك انما يتجه عند انتفاء الاطلاق المقتضي للامتثال والجهل بالمكلف به وهو ممنوع للصحيح المروي في
باب الصلوة على الاموات من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والموثق كالصحيح المروي في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير
وضوء من الطهارة في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء فنقول ان المستفاد منهما
الحكم بالامتثال باتيان الصلوة على الميت على اي نحو كان ولو كان على غير جهة القبلة لا سيما الثاني
لوقوع قوله انما هو تكبير الى آخره في مقام التعليل لجواز الاتيان به على غير وضوء وهو ظاهر لا سيما بعد
الالتفات الى قوله كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء واما على الثاني فقد علم الحال فيه بما ذكرنا في
التمسك بالتأسي في اثبات الوجوب فهو ايضا غير تام لما مر اولا من ان التأسي فيما لم يظهر الوجه فيه لا
وكذا التمسك باستمرار فعل النبي والائمة اذ ذلك انما يجدي عند انتفاء الاطلاق بناء على ما نبهنا
من ان استمرار فعلهم في بعض افراد المطلق لا يصلح للتقييد لاحتمال ان يكون ذلك لاجل الافضلية

فيتجه عدم حماية الاستقبال في الصلوة على الاموات

في المدارك والذخيرة والجواهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي البحار لا خلاف بينهم ظاهرا في وجوب الاستقبال
لا يخفى عليك انه لم يظهر لي التصريح بوجوب الاستقبال قبل المصنف وانما صرح المصنف به في هذا الكتاب دون
النافع والمعتبر ووافقه العلامة في جملة من كتبه كالتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد وشيخنا
الشهيد في الذكرى والبيان والدروس واللمعة والمحقق الثاني في الجعفرية وصاحب الموجز وشارحه في كشف
الالتباس والمولى المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والكفاية والبحار فالعجب من السيد الشارح قدس
استظهاره وصاحب الجواهر دون الطعن على الاصحاب لادعائهم الاجماع بناء على عدم امكان العلم بالاجماع في هذا الا
ولست ادري كيف يمكن من العلم بانتفاء الخلاف في محل الكلام مع ما عرفت من عدم ظهور التصريح بوجوب الا
ممن تقدم على المصنف فلا هو شيء لا يمكن العلم بالاجماع مع صدور التصريح من القدماء والمتأخرين وعلى اي حال
الظاهر ان وجوب الاستقبال عليه الاجماع ظاهرا ثم نقول يمكن استفادة المرام من كلمات القدماء الاصحاب عند
اجتماع جنازة الرجل والمرأة مثلا قال في المبسوط اذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامرأة قدم
المرأة الى القبلة وبعدها الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وفي الكافي لابي الصلاح فان حضرت
جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او
صبيا وفي المهذب لابن البراج اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الصبي مما يلي القبلة ثم المرأة ثم الرجل
فان اجتمع معهم عبد قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل فان اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما
يلي القبلة ثم المرأة بعده ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل وغير ذلك من عباراتهم المضاهية لما ذكره والحاصل
ان وجوب الاستقبال في هذه الصلوة للمصلي مما لا ارتياب فيه ويمكن استفادته من الموثق كالصحيح المروي في الكافي عن
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في جنائز الرجال والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال هو له دونهم كذا وجد في الكافي والظاهر دونهم كما في
باب صلوة الاموات من زيادات التهذيب حيث رواه باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا الى آخر الحديث وكذا
الحال فيما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره الحديث وليس في سنده من يتأمل
فيه الا محمد بن احمد بن علي بن الصلت فانه مذكور في الرجال لكن حكى شيخنا الصدوق في اول كمال الدين عن
والده مدحه حيث قال وردنا النيسابور بحار الشيخ من اهل الفضل والعلم والنباهة بلدهم طال ما تمنيت لقائه
واشتقت الى مشاهدته لما كنت سمعت من محاسنه وسديد رأيه واستقامة طريقته وهو الشيخ نجم الدين ابو سعيد محمد بن الحسن بن
علي بن محمد بن احمد بن علي بن الصلت القمي ادام الله توفيقه وكان ابي رضي الله عنه يروي عن جده محمد بن احمد بن
علي بن الصلت قدس الله روحه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته انتهى كلامه رفع مقامه وهذا الشخص
الذي في سند الحديث الذي كلامنا فيه وعلي بن الحسين الراوي عنه هو والد شيخنا الصدوق فالحديث
حسن كالصحيح ودلالته على لزوم رعاية الاستقبال في الصلوة ظاهرة الا ان مقتضاه خلاف ما يستفاد

فذكر الدليل على لزوم الاستقبال في صلوة الاموات

الموثق المذكور من كون الرجل بين يدي الامام والمرأة قبله مما يلي القبلة وعلى المشهور على ما يقتضيه الموثق
لكنه غير ضائر بما نحن فيه كما لا يخفى ويمكن التمسك ايضا في اثبات المرام بما رواه في الباب المذكور عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل
القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة بناء على ان الظاهر من هذا السؤال اعتقاد السائل بلزوم رعاية الاستقبال
في هذه الصلوة في غير تلك الصورة وانما سأل عنها باعتبار الخصوصية الظاهرة فيها وتقريره على اعتقاده
وهو يدل على صحة معتقده وهو المطلوب ويمكن الاستدلال لاثبات المدعى بالصحيح الوارد في كيفية الصلوة
على المصلوب المروي في الكافي والزيادات من التهذيب عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان
منحرفا فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله رواه شيخنا الصدوق في باب ما جاء عن مولانا الرضا من الاخبار النادرة في
فنون شتى من العيون عن محمد بن علي بن بشار رضي الله عنه عن ابي الفرج المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن ابي
الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي
هاشم الجعفري عن ابي الحسن في اخره قال ابو هاشم ثم قال الي الرضا قد فهمت ان شاء الله تعالى قال شيخنا الصدوق
بعد ايراده قال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا حديث غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات
ولا اعرفه الا بهذا الاسناد وفيه ما لا يخفى لما عرفت من وجوده في الكافي وهو من اعظم الاصول مع اخذه من
كتاب علي بن ابراهيم فلا ينبغي من مثله ان يقول لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اقول ولا اعرفه الا
بهذا الاسناد لما عرفت من ان له سندا آخر وهو اقوى من السند المذكور في العيون كما لا يخفى اعلم انهم اختلفوا
في فهم الحديث المذكور قال شيخنا الشهيد في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر
المصلي او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله وقد روى ابو هاشم الجعفري عن الرضا وقال بعد ايراد الحديث
ما هذا لفظه وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في
كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه
الامام في التوجه فكأنما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين انتهى كلامه رفع مقامه والظاهر
منه انه حمل القيام على المنكب الايمن والمنكب الايسر على محاذات المنكب الايمن والمنكب الايسر اي القيام على الجانب
الايمن فيما اذا كان وجه المصلوب الى القبلة والقيام على الجانب الايسر فيما اذا كان قفاه اليها ودلالة الحديث على
الحديث دالا على عدم لزوم رعاية الاستقبال في الصلوة على المصلوب اذ يكون صلوة المصلي في الاول
الى نقطة المشرق وفي الثاني الى نقطة المغرب وعلى التقديرين لا يكون الصلوة الى القبلة وهذا المعنى
ان كان موافقا لظاهر القيام على المنكب الايمن والايسر لكنه غير صحيح لعدم مناسبته لما ذكره من التعليل

١٠٣

اي قوله فان بين المشرق والمغرب قبلة ولقوله فيما بعد وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب كما نظهر في جملة
التأمل وقال العلامة المجلسي في البحار ان المعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتعرضوا لما فيه من الاشكال
ينظروا الى ما يستفاد منه فاقول وبالله التوفيق ان معنى هذا الخبر على انه يلزم المصلي ان يكون مستقبلا للقبلة
وان يكون محاذيا بالجانب الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية
وهو ما بين المشرق والمغرب فيبين محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب
اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح واوضح اظهر اتضاح فرضنا اولا كون وجه المصلوب الى القبلة فقال قم
على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا قام
محاذيا بالمنكب الايمن يكون وجهه ولحيته فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة لميل قبلة اهل العراق
الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذيا بالنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط
مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك
النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين
المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر او مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر
ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر كان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة من الافق منحرفة عن
نقطة مغرب الاعتدال الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة الى آخر ما ذكره روح الله روحه ويتوجه عليه ان
ما ذكره اولا من ان معنى هذا الخبر على انه يلزم المصلي ان يكون مستقبلا للقبلة وان كان مسلما لكن ما ذكره من
وان يكون محاذيا بالجانب الايسر غير مسلم وقد امره بالتوجه الى الايسر بين كالامر بالتوجه الى الايمن لكن لك ان تجعل
الميل الى محاذاة الايسر دون الايمن ترجيح من غير مرجح بل تقديم الايمن مرجح لجعل الميل الى ذلك كما لا يخفى ثم اقول ان
ما فهم من الحديث الثاني بان ما بين المشرق والمغرب قبلة من كون المراد منه خصوص المشرق والمغرب ولعله
ليس الامر كذلك كما حققناه في مباحث القبلة من هذا الشرح بل المراد من الحديث هو التنبيه على التوسعة في امر
القبلة بانه اذا عين سمتها في جهة ونقطة يكون القدر المتسع من تلك النقطة الى ربع الدور من الطرفين قبلة
سواء كانت نقطة سمت القبلة نقطة الجنوب حتى يكون المشرق والمغرب محمولين على ظاهرهما او لا بل يكون نقطة
سمت القبلة مائلة عن نقطة الجنوب الى المغرب حتى يكون المراد من المشرق النقطة التي يكون بعدها من
المشرق الحقيقي الى نقطة الجنوب بقدر بعد سمت القبلة عنها والمراد من المغرب هو النقطة التي من الافق
يكون ميلها عن المغرب الحقيقي الى نقطة الشمال بقدر ميل سمت القبلة عن نقطة الجنوب فاللازم على ما ذكره
وهو قدس الله تعالى روحه مما ذكر انه اذا كان سمت القبلة منحرفا عن نقطة الجنوب مثلا بما بين درجتان يكون
منتهى القبلة الى جانب المشرق حينئذ بقدر مائة وسبعين درجة ويكون منتهاها الى جانب المغرب بقدر عشر درجات
وبالعكس فيما اذا كان سمت القبلة منحرفا عن نقطة الجنوب الى المشرق ببلاد الهند ولا يخفى ما فيه على المتأمل
العارف بمباحث القبلة والخبير بدقائق الهيئة ثم انه بناء على ما ذكره لا يمكن العمل بمضمون الحديث الا في
البلاد الشمالية التي يكون قبلتها مائلة عن نقطة الجنوب الى المغرب واما اذا كانت القبلة نقطة الجنوب

او مائلة عنها الى المشرق فلا اما في الاول فلانه اذا فرض كون وجه الميت الى القبلة فلو وقف المصلي على
المنكب الايمن المصلوب يكون مواجها لنفس المشرق فلا يكون وجهه واقعا فيما بين المشرق والمغرب وهكذا
الحال فيما اذا كان قفاه الى القبلة اذ مع الوقوف على المنكب الايسر ومحاذاته يلزم ما ذكر واما في الثاني فلان
الظاهر انه مع الوقوف على المنكب الايمن ومحاذاته فيما اذا كان وجه المصلوب الى القبلة يكون المصلي مستقبلا
للنقطة من الافق المائلة عن المشرق بقدر انحراف سمت القبلة عن نقطة الجنوب الى المشرق وكذا
الحال فيما اذا كان قفاه الى القبلة كما لا يخفى وهو غير صحيح لما ان الظاهر من الحديث انه مسوق لبيان القاعدة
الكلية في الصلوة على المصلوب كما لا يخفى على من لاحظ سوق الحديث فالحق ان يقال ان الظاهر منه لزوم رعاية
الوقوف على مناكب المصلوب على النحو المذكور في الحديث لكن كيفية الوقوف على المنكب مختلفة فاذا كان
وجه المصلوب الى القبلة يقف على المنكب الايمن لا بان يحاذيه بل على نحو لا يخرج المصلي مع الوقوف على الايمن
عما بين المشرق والمغرب لقوله فان بين المشرق والمغرب قبلة وكذا الحال فيما اذا كان قفاه الى القبلة
يقف على المنكب الايسر على النحو المذكور ولا يتفاوت الحال فيما ذكر بين كون القبلة نقطة الجنوب او مائلة
عنها الى المغرب او المشرق ومع الوقوف على اليسار في الاول واليمين في الثاني على النحو المسطور وان تحقق
المطلوب من عدم الخروج عن القبلة لكن يمكن ان يكون لليمين في الاول دخل في تحصيل الامتثال كاليسار في
الثاني والحاصل ان الظاهر من الحديث المذكور انه لا بد في صلوة المصلوب من رعاية امرين التوجه الى المنكب
والاستقبال ولما كان التمكن من ذلك فيما اذا كان توجه المصلوب الى القبلة او قفاه اليها لا يكون مع
البناء على قبلة المختار اعتبرت قبلة المضطر بخلاف ما اذا كان يمين المصلوب او يساره الى القبلة فانه مع رعاية
قبلة المختار يتحقق المحاذاة الى المنكب لم يتبين ذلك حال وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
الى آخره ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو ان المصلوب الذي يصلى عليه على النحو المذكور هل هو الذي لا يتمكن من
انزاله بعد ثلثة ايام كان وقعة زيد او مطلقا ولو علم بالتمكن من انزاله بعد ثلثة ايام الظاهر هو الاخير لكون
المدلول عليه بالحديث المذكور كما لا يخفى خلافا لابن ادريس وستقف على تحقيق الحال في ذلك تنبيه قال
الفاضل الكاشاني في الوافي بعد ايراد الحديث ما هذا لفظه بيان على عمر يعني به زيد بن علي بن الحسين الصلوة
بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي وانما امره بالقيام بما امره لان استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة
كذا الاستقبال الحدي منكبي الميت دون القبلة ستة ولا يتحقق الا بان الا بدلك انتهى وفيما ذكره تامل لان خروج
زيد انما كان على هشام وفي زمانه كما يظهر بما رواه في روضة الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يخرج
على هشام احد الا قتله قال الى ان قال فقلت لزيد هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله يسب عنده
فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وذكر شيخنا المفيد في ارشاده بعد ان حلف
هشاما انه وثب هشام عن مجلسه ودعا قهرمانه وقال لا يبيتن هذا في عسكري فخرج زيد وهو يقول
انه لم يكره قوم قط حد السيف الا ذلوا فلما وصل الى الكوفة اجتمع اليه اهلها فلم يزالوا به حتى بايعوه على الحرب ثم نقضوا بيعته
واسلموه فقتل رحمه الله وصلب بينهم اربع سنين الى آخر ما ذكره ويدل عليه ايضا ما رواه ثقة الاسلام في باب الدعاء للكرب

١٠٤

والهم والخوف من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة ما ذكره هنالك ان
قال ان هذا الملك كان من آل ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا صلوات الله عليه سلبه الله ملكه فورثه آل مروان فلما قتل هشام
زيدا سلبه الله ملكه فورثه مروان بن محمد الحديث وهشام من بني امية ومنصور من بني عباس والله اعلم ولنعد
الى ما كنا بصدده فنقول المدعى ان الحديث المذكور يدل على لزوم رعاية الاستقبال في صلوة الاموات ووجه
الدلالة هو انك قد عرفت ان مفاد الحديث المذكور على شيئين احدهما محاذاة المنكب والثاني رعاية الاستقبال
اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله فان بين المشرق والمغرب قبلة وقوله وليكن وجهك الى ما بين المشرق و
المغرب ولما كان الامران حال كون المنكب الايمن الى القبلة يتحقق بالقيام على المنكب الايسر لتحققهما فيما اذا كان
المنكب الايسر اليها بالقيام على المنكب الايمن لم يبين ذلك ثم تحقق الوقوف على المنكب والاستقبال الى قبلة المختار
واما فيما اذا كان وجه المصلوب الى القبلة فلا يمكن درك الامرين مع رعاية قبلة المختار فامر بمراعاة قبلة المضطر
كذا الحال فيما اذا كان قفاه اليها وعلى اي حال استفادة لزوم رعاية الاستقبال من الحديث ظاهرة فمن جميع ما ذكر
تبين ان الحكم بلزوم الاستقبال في هذه الصلوة مما لا ارتياب فيه ولا يخفى عليك ان الحكم بوجوب الاستقبال
انما هو عند الامكان واما عند عدمه كما اذا فرض انتفاء العلم بسمت القبلة فالظاهر جواز الاجتزاء بصلوة واحدة
على اي سمت شاء للصحيح المروي في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعمومه يشمل ما نحن فيه وغيرها غاية ما في الباب انه ثبت التخصيص بالاضافة
الى الصلوات اليومية مثلا لرواية خراش السالفة لقوله اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه والحاصل ان مقتضى قوله
في الموثق السالف انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ان الامتثال بالاتيان بما ذكر على اي سمت شاء خرج
عنه العلم بالقبلة لما علمت فبقي غير مستند حاجة العموم مضافا الى الصحيحة المذكورة فلا ينبغي الريب في المسئلة
والثالث من الامور الواجبة المذكورة في العبارة جعل راس الجنازة الى يمين المصلي تنقيح المرام في هذا المقام يستدعي
ان يقال ان هنا مطالب الاول يجب ان يجعل راس الميت في حال الصلوة الى يمين المصلي هذا الحكم مقطوع به في كلام
من كتبهم وفي المنتهى عزاه الى الاصحاب قال قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو
المشهور وفي الذكرى يجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي
الى ان قال والاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلها وفي جملة من العبارات وقع التعبير بقلب الجنازة قال في
المقنع واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها وفي الفقيه ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وفي النهاية ومن صلى على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت
مقلوبة سويت واعيد عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة وفي السرائر ومن صلى على جنازة
ثم بان انها كانت مقلوبة اي رجل الميت الى يمين المصلي سويت واعيد الصلوة عليها ما لم يدفن فان دفن فقد
مضت الصلوة وفي الوسيلة من يصلى عليه ضربان مكتسي وعار والمكتسي يوضع نعشه حذاء القبلة بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة فان وضع منكوسا وجب اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن وفي الغنية يجب
اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسنة وقال

الحسن

الحسن المروي في باب الصلوة على الاموات من الزيادات عن الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي
يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وفي الغسل يدرك المقام تامل لا يخفى والموثق المروي في الكافي
والباب المذكور من الزيادات عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وفي التهذيب رجليه الى موضع راسه ولعله على حذف مضاف او
التقدير يوضع رجليه الى موضع راسه فما في الكافي اولى وعلى اي حال ان المراد رجلاه الى يمين الامام عكس ما
كان ينبغي عليه وهو المراد من القلب في قوله فاذا الميت مقلوب والثاني لا يخفى ان ما ذكر من لزوم كون راس
الميت الى يمين المصلي المستلزم لكون رجليه الى يساره انما هو بالاضافة الى الامام او المنفرد دون المأموم لوضوح
انه قد يتفق بالاضافة اليه ان يكون كل الميت الى يساره كما يتفق ان يكون كله الى يمينه وقد يكون راسه الى
اليمين ورجلاه الى يساره كما لا يخفى والثالث لا يخفى ان ما ذكر انما هو عند وحدة الميت واما عند تعدده
فلا كما يظهر من حسنة الحلبي المذكورة وكذا الموثق المذكور لقوله ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ
منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
ويظهر من صاحب الجامع وغيره العمل بمضمونهما قال في التذكرة ونهاية الاحكام لو اجتمعت جنائز الرجال
جعل راس الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف فعلى هذا قد يكون
بعض الاموات كله الى جانب اليمين كما يكون بعض آخر كله الى جانب اليسار وستقف على تحقيق الحال في
المسئلة باعانة الله سبحانه والرابع ينبغي ان يكون المراد مما ذكر من كون راس الميت الى يمين الامام المستلزم
لجعل الرجلين الى يساره ووقوف الامام بحيث يحصل محاذاته لجزء من الميت فيما بين راسه الى قدميه لئلا
يلزم هذا مع ما ذكر من الحكم باستحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة قال في المبسوط ان
كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امرأة وقف عند صدرها ثم اقول ان الصريح من
كلام شيخنا الصدوق في الهداية هو الوقوف عند راس الميت قال اذا صليت على ميت فقف عند راسه ثم قال
واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وفي الفقيه ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت
ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وصرح شيخ الطائفة في الخلاف مع دعوى الاجماع عليه قال السنة ان يقف
الامام عند راس الرجل وصدر المرأة وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المرأة وقال ابو حنيفة يقف في
الوسط دليلنا اجماع الفرقة ومعلوم ان الوقوف عند الراس ينافي الحكم بلزوم جعل الراس الى اليمين فلا بد
من حمل عند الراس على الوقوف بحيث يكون راس الميت الى يمين الامام فلا يشمل ما اذا وقف بحيث يكون كل الميت
على جانب يساره فتحقق مما ذكر ان التعبير اللائق في المقام ان يقال ان اللازم في البلاد الشمالية وضع

الميت في حال الصلوة بحيث يكون راسه الى جانب المغرب ورجلاه الى جانب المشرق ووقوف الامام او المنفرد بحيث
يحصل محاذاته لشيء من اجزاء الميت المحقق بين رقبته وقدميه فلا يحصل الامتثال مع خلافه والمستند في ذلك
قضية توقيفية العبادات بناء على عدم ثبوت الرخصة في الاشتغال بالصلوة على الميت للامام مثلا مع كون الميت
كله موضوعا الى جانب يمينه او يساره قال في المنتهى يجب ان يكون راس الميت الى يمين الامام ورجلاه الى يساره
لان المنقول عن النبي ص في صلوته هو هذا الى ان قال ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة عليها ما لم يدفن
لانه مخالف لما ثبت في السنة المتبعة وقضية قاعدة الاشتغال للقطع بثبوت التكليف والشك في تحقق المكلف به
مع انتفاء الحاذان على النحو المسطور روى في يب عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر والخامس في كيفية وضع الميت امام الامام فيقول هنا
احتمالان احدهما ان يوضع الميت مستلقيا وهو مقتضى كلام الوسيلة قال والمكلف يوضع نعشه حذاء القبلة بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وهو المصرح به في الذكرى والدروس والروضة والمدارك وغيرها قال في
الذكرى يجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا الى ان قال والاصحاب عاملون بهذه
الاحكام وفي الدروس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وفي الموجز
مستقبلا مستور العورة قائما جاعلا راس الميت بيمينه مستلقيا وفي كشف الالتباس يجب ان يكون راس الميت الى
يمين المصلي مستلقيا على قفاه وفي الروضة يجب استقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على
ظهره بين يديه وفي المدارك وغيره مستلقيا عليه والثاني ان يوضع مضطجعا على يمينه كالملحود ولما الفاه الميت
مكبا على وجهه او وضعه مضطجعا على اليسار مع كون ظهره الى القبلة ووجهه الى المصلي فمما لا ينبغي التامل في عدم
جوازهما فلا افتقار الى التعرض لهما وانما الكلام في الاحتمالين المذكورين فنقول اما الاول فهو ان الاجتزاء به
مما لا ينبغي التامل فيه بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه اذ الاستلقاء وان لم يذكر في جميع كلمات الاصحاب بل كلمات
اكثرهم خالية عن التصريح به كما علمت مما نبهنا عليه لكنه مفهوم منهم لو ضوح انه مقتضى الطبيعة من غير افتقار الى
علاج الاضطجاع فانه لا يكون الا بمعاون من التابوت وغيره وحيث لم يذكر الاضطجاع في كلماتهم يعلم ان مرادهم
الاستلقاء لكونه مقتضى الطبيعة من غير افتقار الى معاون فالاجتزاء بالاستلقاء مما لا يرتاب فيه وانما الكلام
في تعينه فلا يعدل عنه الى الاضطجاع على النحو المسطور او يجوز الامران مقتضى الكلام من الوسيلة والذكرى
والدروس والروضة هو الاول وكذا المدارك قال ولا يبعد ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان بازاء القبلة ومثله صاحب الذخيرة لكن لا يبعد المصير الى الثاني للاطلاق وعدم ظهور المقيد مضافا الى
الخبر المروي في طهارة التهذيب عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره و
الحاصل ان استقبال المصلي بالقبلة حال الصلوة على الميت مما لا ينبغي التامل فيه وجوبه وقد مر الكلام في
ذلك واما استقبال المصلى عليه بالقبلة فالمصرح به في كثير من العبارات وجوبه ايضا قال المحقق في المعتبر في
مقام الاستدلال على عدم جواز الصلوة على الغائب ما هنا لفظه ولان استقبال القبلة بالميت شرط وكذا جعل

فی ان الواجب استقبال المیت حال الصلوة مستلقیا او مضطجعا

وفي مباحث القبلة من الكتاب يجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلوة عليه وفي نهاية الاحكام الاستقبال بالقبلة منه واجب وهو في مواضع الاول فرايض الصلوة
الثاني الذبيحة والثالث بالميت عند احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه وفي التذكرة يجب عند الا
بالذبيحة عند الذبح وبالميت عند احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه وفي الذكرى يجب الاستقبال
بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي وقال ايضا انما يجب الاستقبال مع الامكان
فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله ويوجد لو الجنازة فيستدبر ووجوب الاستقبال
بالجنازة حال الامكان وفي التذكرة يجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت عن يمينه
غير متباعد عنها كثيرا هكذا وجدت العبارة في النسخة المصححة فعلى صحتها يكون مستقبل القبلة قيدا للجنازة
على الاعتبار الاستقبال في الجنازة ايضا ويمكن ان يكون مغلوطة ويكون اصل العبارة وراء الجنازة مستقبلا
القبلة كما في نهاية الاحكام والقواعد فليس فيها اطلاق استقبال الميت بالقبلة ولا يخفى ان القدر المسلم
كون راس الجنازة الى جانب يمين المصلي ورجلاه الى يساره وهو مسلم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
وانما الكلام في تسمية هذه الحالة بالاستقبال وعدمها فنقول ان القدر المسلم المدلول عليه بالاجماع
النص هو هذا القدر واما اطلاق الاستقبال عليه بان يقال استقبال القبلة هنا عبارة عن هذه الكيفية
ان الاستقبال حال الاحتضار عبارة عن جعل باطن القدمين والوجه الى القبلة وحال الوضع في القبر
عبارة عن وضعه مضطجعا بالجانب الايمن ووجهه الى القبلة فهو وان كان وافقا جملة من العبارات المذكورة
لكن لم يتبين لي وجهه الى الان وفي عبارة المعتبر والكتاب ونهاية الاحكام والتذكرة وان حكم فيها بوجوب
استقبال الميت بالقبلة لكن ليس فيها تصريح بالاستلقاء اصلا في هذا المقام ولا في مباحث القبلة فيمكن
ان يكون الوجه في عدم التصريح بالاستلقاء هو تجويز الامرين فتامل والحاصل ان جواز الصلوة على الميت مستلقيا
مما لا خفاء فيه كما علمت واما وجوبه استلقائه حال الصلوة فلم يظهر لي وجهه فعلى هذا ينبغي الحكم بجواز الصلوة عليه
مضطجعا بالايمن كما في القبر ايضا فيما ذكره العلامة المجلسي حيث قال اعلم ان الاصحاب اتفقوا على
وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقيا على قفاه ولم يذكروا مستندا الا عمل السلف في كل عصر وزمان
حتى ان بعض مبتدعي المتاخرين انكر ذلك في عصرنا وقال يلزم ان يكون الميت في حال الصلوة على جانبه الايمن
مواجها للقبلة على هيئته في اللحد محل كلام لان دعوى اطباقهم على وجوب ذلك لم يظهر صحتها كما علمت مما
اسلفناه بل القدر المسلم اطباقهم على جواز الصلوة عليه مستلقيا كما ان ما عزاه الى بعض معاصريه من لزوم
كون الميت على جانبه الايمن حال الصلوة غير مسلم بل التحقيق جواز الامرين كما علم مما بيناه هذا وتحقيق الامور
المذكورة في المتن ثم نقول هنا مطلبان ينبغي التعرض لهما الاول لا تخفى ان ما تقدم من وجوب كون راس الميت الى
جانب يمين المصلي ورجليه الى يساره انما هو في حال الامكان وهو معلوم واما مع عدمه كما في المصلوب فعلوم
سقوطه وقد اسلفنا المقال في كيفية الصلوة على المصلوب وانما الكلام في هذا المقام في ان الصلوة على
المصلوب على النحو السالف انما هو عند عدم التمكن من انزاله والا بل يجوز ولو مع التمكن من انزاله مقتضى ما في

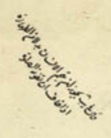
ذاك الصلوة على المصلوب عند التمكن من انزاله

في جملة من العبارات هو الاول قال في السرائر ولا يترك من وجب عليه الصلب على خشبة اكثر من ثلثة ايام فان
صلى عليه وهو على خشبته يستقبل بوجهه وجه المصلي عليه وهو يكون هو مستدبر القبلة هكذا يكون الصلوة
عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلثة ايام ويغسل ويكفن و
يحنط ويصلى عليه لان الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز وفي التبصرة ولا يترك المصلوب ازيد من ثلثة
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه على راي وفي الذكرى ما قدمته وفي الروض وانما يجب الاستقبال
مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله لما روى عن الرضا ع انه صلى
على عمر بن يزيد مصلوبا وفي المدارك ولو تعذر ذلك سقط كالمصلوب الذي يتعذر انزاله فقد روي ان الصادق
صلى على عمر بن يزيد مصلوبا وفي الذخيرة مثل ما في المدارك والظاهر من جماعة من فحول الاصحاب هو الثاني منهم
ثقة الاسلام فانه قد عنون بابا في الصلوة على المصلوب قال باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه
ثم اورد فيه الصحيحة السالفة ومقتضاها الاطلاق ومنهم شيخنا ابو الصلاح قال في الكافي ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل على وجه الامام في التوجه ومنهم السيد ابن زهرة قال في الغنية ويصلى على المصلوب ولا يستقبل
المصلي وجهه ومنهم شيخنا يحيى بن سعيد قال في الجامع ويصلى على المصلوب فان كان وجهه الى القبلة قام على
منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب جعله الى ما ذكر ومنهم
العلامة قال في الخلف بعد ان اورد صحيحة ابي هاشم السالفة فان عمل بهذه الرواية فلا باس ويجعل على الصلب
من وجب عليه قودا وفي حق المحارب اذا قتل فانه يقتل ويصلب بعد ان يؤمر بالغسل والتكفين وهذا القول
هو المختار لصحة الحديث وانتفاء المعارض لكن في المصلوب الذي غسل قبل الصلب كالمحارب الذي قتل واخذ
المال فانه يقتل اولا ثم يصلب وهو يغسل اولا ويكفن ثم يقتل ثم يصلب وكذا الكلام فيما اذا كان
بالصلب بناء على وجوب تقديم الغسل في حق كل من وجب قتله فمثل هذا المصلوب يصلى عليه مصلوبا ولو
مع التمكن من انزاله بعد ثلثة ايام وهل هو على سبيل الحتم بمعنى عدم جواز تاخير الصلوة او على التخيير بين الصلوة
عليه مصلوبا والصلوة بعد انزاله بعد الثلثة الظاهر الثاني لكون الحديث لوروده مورد توهم الحظر لا يفيد منه
غير الاباحة ويؤيده ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه والثاني لا يخفى انه ربما يتوهم من ظاهر عبارة
المصنف حيث قال اولا وهي خمس تكبيرات الى ان قال ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلي عدم وجوب القيام في هذه الصلوة عنده لكنه ليس كذلك لاطباق الاصحاب على وجوبه فيها وحكى شيخ الطائفة
في الخلاف عن ابي حنيفة قال القيام شرط في الصلوة على الجنازة مع القدرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز
الصلوة قاعدا مع القدرة على القيام وعكس العلامة في التذكرة فحكى الوفاق عن ابي حنيفة والخلاف عن قول الشافعي
قال القيام شرط في الصلوة مع القدرة فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا الا عند علمائنا وبه قال الشافعي في احد
وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي انه يجوز ان يصلي قاعدا وفي الذكرى يجب فيها القيام
مع الامكان اجماعا بل هو الركن الاعظم وفي المدارك ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا قاله الظاهر

عدم تعرض المصنف لذلك لشدة ظهوره لا لانكاره وعلى اي حال ان المستند فيه مضافا الى الاجماع المنقول بل المحقق قضية
توقيفية العبادات كما مر لانها من الامور التوقيفية لا يجوز الاقدام فيها الا على النحو الذي ثبت الرخصة فيه
المعلوم من فعل النبي ص والائمة ع رعاية القيام فيها فالرخصة في العدول عن القيام مع الامكان غير معلومة
وكذا قاعدة الاشتغال وهو مما لا ينبغي التامل فيه فيجوز العدول عن القيام حال الامكان مطلوب الفساد
كقطعية جوازه عند عدم امكانه فيما اذا لم يتعقد الاقدام به للمتمكن من القيام واما مع اقدام الاقدام به المتمكن
من ذلك فلا يخلو من اشكال واشكل من ذلك جواز الاجتزاء للمتمكن من القيام بصلوة من لم يتمكن منه فهنا
مقامان احدهما في انه هل يسوغ الاتيان بالصلوة قاعدا لغير المتمكن من القيام مع اقتدار صدور الصلوة للمتمكن
منه او لا فيه اشكال بناء على ان الواجب في المقام لم يكن من الواجبات العينية بل من الكفائية وقد علم وجوب
القيام في هذه الصلوة حال التمكن منه والمفروض هو التمكن منه فلم يظهر مطلوبية الصلوة في تلك الصورة
بغير التمكن منه وعدم الظهور كاف للحكم بعدم الجواز لكونها من الامور التوقيفية والتمسك في اثبات الجواز
بعنوان العموم لقوله ص لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة محل كلام لكون الخطاب من الخطابات الشفاهية ولم
يظهر شموله لغير المتمكن من القيام في الصورة المفروضة وكذا الحال في قوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله
فالاشتغال بالصلوة بعنوان الوجوب غير متمكن لعدم ظهور مقتضيه ولما بقصد الاستحباب فلا
جوازه لعموم ما رواه شيخنا الصدوق في باب جمل من مناهي النبي ص من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وما رواه في باب ثواب تشييع الجنازة من جامع الاخبار عنه ص من صلى على جنازة صلى عليه جبرئيل في
سبعين الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لكن لا يجوز الاجتزاء بتلك الصلوة للمتمكنين من
القيام لان المفروض استحبابها فلم يتحقق الواجب ليسوغ الاجتزاء به وفي جامع المقاصد بل يسقط بصلوة
العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل والمقام الثاني في انه
هل يجوز الاجتزاء للمتمكن من القيام بصلوة الغير المتمكن منه اذا اتى بها قاعدا مع اليأس من صلوة القائم
اولا اشكال من ان تلك الصلوة كانت مامورا بها فمقتضى قوله ص لا يصلى على الجنازة مرتين جواز الاجتزاء
بتلك الصلوة لكل احد ومن ان القدر المعلوم جواز الاجتزاء بكل شيء بما صدر ممن ماثلكم فجواز الاجتزاء
للمتمكنين من القيام انما هو بفعل من ماثلهم في التمكن من القيام كما انه يجوز الاجتزاء لمن لم يتمكن من القيام
بالصلوة الصادرة ممن ماثلهم في ذلك ويمكن التفصيل في المقام بين العالمين بموت ذلك الميت قبل صدور
الصلوة من غير المتمكن من القيام وغيرهم ففي الاول يحكم بعدم جواز الاجتزاء على الثاني اذ في الاول
شك في تحقق المكلف به بعد العلم بثبوت التكليف وفي الثاني شك في اصل التكليف فيدفع بالاصل و
وجهه وجيه والوجه في ذلك هو ان في الاول لما تحقق العلم بالسبب قبل صدور الصلوة من احد ثبت
التكليف بالصلوة في حق كل من علم بالسبب لقوله ص لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه والمفروض صدور
الصلوة عليه قاعدا بعجزه عن القيام فلم يثبت جواز الاجتزاء بتلك الصلوة للمتمكن من القيام العالم بالسبب قبل
تلك الصلوة فقد تحقق الشك في تحقق المكلف به بعد القطع بثبوت التكليف فلا بد من الاتيان بالمكلف

ليتفن الخروج عن عهدة التكليف الثابت واما في الثاني فلما كان المفروض انتفاء العلم بالسبب الا بعد الصلوة ممن لم يتمكن من القيام فلم يثبت التكليف في حضرته حكم بالبقاء فتمسك باصالتي العدم والبراءة لكن الجزم في الدين عدم الاجزاء بصلوتهم لكون الامر هناك مرددا بين الوجوب وغير الحرام فان العقل حاكم لرجحان الفعل كما لا يخفى **قوله ره** وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد على الجنازة كثيرا اشتملت العبارة على حكمين الاول عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة فتصح مع الحدث ولو كان كبيرا ولو حال الاختيار والسعة وفي الخلاف وشرح الجمل للقاضي والغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك عليه الاجماع قال في الخلاف يجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة افضل وان لم يتيمم وبه قال ابن جرير وقال الشافعي يفتقر الى الطهارة مثل ساير الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء وقال ابو حنيفة يفتقر الى الطهارة ويجوز التيمم دليلنا اجماع الفرقة والمدلول عليه العبارة انتفاء الخلاف في المسئلة بين علماء الشيعة واما العامة فقد اختلفوا على ثلثة اقوال الاول قول ابن جرير وهو مطابق للاصحاب والثاني افتقار هذه الصلوة الى الطهارة المائية عند الامكان ومع عدمه الى الطهارة الترابية وهو مذهب الشافعي والثالث مثله في الافتقار مع تجويز التيمم حال القدرة على الماء وهو قول ابي حنيفة وفي شرح الجمل للقاضي عندنا ان هذه الصلوة جايزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل وهو مذهب ابي حنيفة وقد حكي عن الشعبي انه اجازها بغير طهارة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الا بطهارة دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وفي الغنية والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان انثى الى ان قال وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي المعتبر لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وفي التذكرة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحايض والجنب ان يصلي على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى يستحب الطهارة وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي نهاية الاحكام يفتقر الى الطهارة ليست شرطا عند علمائنا كافة بل يجوز للمحدث والجنب والحايض ان يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما وفي الذكرى لا يجب فيها الطهارة اجماعا منا فيجوز للجنب والحايض والمحدث وفي جامع المقاصد لا يشترط طهارة المصلي من الحدث اجماعا فيصح من الجنب والحايض وفي الروض يفتقر الى الطهارة ولا يجب اجماعا فيجوز للجنب والحايض والمحدث اقول ان الظاهر من هؤلاء الاجلة وان كان انتفاء الخلاف في المسئلة عند علماء الشيعة لكن المستفاد من كلمات جماعة من قدماء الاصحاب المخالفة قال في المقنعة ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ان يصلي قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحايض يصلي عليه بادرة عن الصف بالتيمم وفي المراسم وقد بينا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وفي جمل السيد ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء

افضل



افضل وفي شرح القاضي عليه اما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه اذا اشتغل بالغسل فاته يجوز له ان يتيمم ويصلي وقد وافقنا في صحة هذه الصلوة بالتيمم اذا خيف فواتها الشعبي وعطاء والنخعي وعكرمة الى اخر ما ذكره وفي المهذب لابن البراج والافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك فاجانة جازة تيمم ويصلي عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز له ان يصلي على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واردت الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وفي المختلف حكي عن ابن الجنيد انه قال لا باس بالصلوة على الجنازة بالتيمم من الحائض وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها من غير طهارة والمستفاد من الكلمات المذكورة تحقق الخلاف في المسئلة بين علماء الشيعة على اقوال الاول عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة مطلقا ولو حال السعة والقدرة للامام والماموم والمنفرد مطلقا مع علم الامام بتوضا الماومين باسرهم والثاني مثله فيما اذا خاف فوت الصلوة عند الاشتغال بالغسل والا فيغتسل او يتوضا وهو الظاهر من المراسم والثالث التفرقة بين الحدث الاصغر والاكبر بجواز الصلوة مع الاول من غير افتقار الى الطهارة بخلاف الثاني فانه يتعين فيه الغسل عند عدم خوف الفوات والتيمم معه وهو الظاهر من سيدنا المرتضى في الجمل والقاضي في شرحه والرابع التفرقة بين الماموم وغيره فانه لا باس للماموم بالصلوة على الجنازة من غير طهارة مطلقا بخلاف المنفرد والامام فانهما يتوضان او يغتسلان عند تحقق موجبهما مع التمكن من استعمال الماء ومع عدمه يتيممان الا الامام فيما اذا علم ان في الماومين متوضا فلا يسوغ له التيمم والمعروف بين الاصحاب هو الاول والمستند فيه مضافا الى الاجماعات المنقولة الموثق كالصحيح المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء رواه في الفقيه ايضا لكن باسناده الى يونس بن يعقوب وفي طريقه اليه الحكم بن مسكين وحديثه عندي مقبول والصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم رواه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري كنية لاحمد بن ادريس الاشعري القمي ومحمد بن عبد الله الاشعري شيخ القميين ومعلوم ان ابا علي الاشعري الواقع في صدر سند الرواية هو الاول لكونه طبقة ثقة الاسلام ومن مشايخه الذي قال النجاشي وشيخ الطائفة انه مات في طريق مكة في سنة ثلثمائة لا الثاني لوضوح ان ثقة الاسلام لا يروي عن ابنه وهو احمد بن محمد بن عيسى بغير واسطة فكيف يروي عن ابيه بلا واسطة وايضا ان محمد بن عيسى ابو علي الاشعري عد من اصحاب مولانا الرضا والجواد والحاصل لا اشتباه في ان ابا علي الاشعري الوارد في صدر سند الكافي هو احمد بن ادريس الاشعري وظهور الامر فيه للمطلع على الطبقات اغنى عن اقامة الدليل عليه والصحيح المروي فيه وفي يب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تصف معهم وفي يب ولا تقف معهم وتقف مفردة والصحيح المروي فيهما عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والخبر المروي في يب

عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة والموثق المروي في الكافي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة وما رواه في الفقيه باسناده الى محمد بن مسلم وقد نقلناه في طي بحث مباحث صلوة الجمعة عن ابي جعفر ان الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم هذه هي النصوص التي حضرتني الان في المسئلة وهي باسرها مقتضية لعدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة لا من الحدث الاصغر ولا من الاكبر اما موثقة يونس بن يعقوب فعموم السؤال تقتضي عدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر وعموم التعليل تقتضي عدم اشتراطها بالطهارة مطلقا ولو من الحدث الاكبر كما لا يخفى على المتامل واما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما فعموم ترك الاستفصال بين الحدث الاصغر والاكبر مع الحكم بجواز الصلوة معهم بعنوان الاطلاق مقتضية لذلك ايضا واما صحيحة الاخرى فعموم المنطوق تقتضي جواز تلك الصلوة مع حدث الحيض الذي هو اقوى الاحداث وعموم المفهوم يقتضي جوازها مع الحدث الاصغر بل مع بعض الاكبر ايضا واما مرسلة حريز المعتبرة فان الامر فيها اظهر مما ذكر مضافا الى ان التعليل المذكور فيها من قوله لانه ليس فيها ركوع ولا سجود تقتضي الجواز للمحدث بحدث الاكبر مطلقا ولو كان غير حيض وكذا الحال بالاضافة الى الحدث الاصغر فان الجواز بالاضافة اليه مستفاد منها بعموم التعليل وبالفحوى واما مرسلة عبد الله بن المغيرة فلانها تقتضي الجواز في حق الحايض والجنب بالمنطوق وفي غيرهما سواء كان بالاكبر او الاصغر بالفحوى واما موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فان الامر فيها اظهر مما ذكر فلا افتقار الى الذكر ثم ان جواز تلك الصلوة للمحدث بالحدث الاكبر يستدعي الجواز للمحدث بحدث الاصغر بطريق اولى فجواز الصلوة للمحدث بالاصغر مستفاد من النصوص المذكورة منطوقا ومفهوما كما بيناه فنقول ان النصوص المذكورة مع اعتبارها في نفسها وظهور دلالتها واطباق المشايخ العظام على ايرادها واطباق جل الاصحاب على العمل بها واعتضادها بفتوى العامة يتعين المصير الى مقتضاها فلا ينبغي التامل في المسئلة بقي الكلام في مستند ساير الاقوال المذكورة فنقول يمكن الاستدلال لما ذكره في المراسم بالصحيح المروي في الكافي عن الحلبي قال سال ابا عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي بناء على ان الظاهر من السؤال اعتقاد السائل لزوم التوضؤ فيما اذا لم يوجب فوات الصلوة وقرره عليه وامره بالتيمم فيما اذا كان الاشتغال بالوضوء موجبا لفوات الصلوة فقد دل الحديث المذكور على الجزئين من القول المذكور لزوم التوضؤ فيما اذا لم يوجب فوات الصلوة والتيمم فيما اذا اوجب الوضوء فواتها ومعلوم ان ما تقتضيه الحدث الاصغر فيما اذا لم يكن رفعه بالتوضؤ موجبا لفوات الصلوة تقتضيه ما تقتضيه الاكبر هناك بطريق اولى فلا بد من الاغتسال ح والتيمم فيما اذا اوجب الاغتسال فواتها واما الجزء الثالث اي جواز الصلوة من غير تيمم في الفاقد فيما اذا اوجب التيمم فواتها فلعله للاجماع والجواب ان ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم مما دل صريحا على جواز الصلوة على الجنازة من غير وضوء كموثقة يونس بن يعقوب وغيرها من التعليل فيها بقوله انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل المقتضي لجواز الصلوة على الجنازة من غير وضوء ولو حال التمكن منه



بالاجماعات

بالاجماعات المنقولة وعمل عظماء الطائفة ومخالفة العامة واصالة البراءة فلا بد من طرحه او حمله على التقية او على ان منصوب السائل العلم بشرعية التيمم مع التمكن من الماء ليوقع الصلوة على الوجه الاكمل ولهذا اجاب بقوله يتيمم ويصلي ويمكن الاستدلال لما في جمل السيد بالصحيح المروي في التهذيب عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة بناء على ان لزوم التيمم به لان الغسل انما يكون فيما اذا وجب الغسل ولم يتمكن المكلف منه وقد دل الحديث المذكور على وجوب التيمم على الجنب لصلوة الميت ومعلوم ان ذلك انما يكون عند وجوب الغسل على الجنب للصلوة عليه وعدم التمكن منه فاللازم منه وجوب الغسل على الجنب حال الامكان وعدم خوف الفوت ومعه وجوب التيمم وهو ما ذكره في الجمل وعبارة الجمل فكذا يجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال الى اخره ونفيد الجواز بالتيمم من غير اغتسال بخوف الفوت مع الاغتسال يقتضي انتفاء جواز الصلوة على الميت بالتيمم حال عدم خوف فوت الصلوة مع الاغتسال وعبارة القاضي في شرحه اظهر في الدلالة على ما ذكر والحاصل ان المدلول عليه بعبارة الجمل مطالب الاول جواز الصلوة على الميت للمحدث بالحدث الاصغر من غير افتقار الى وضوء والثاني عدم جواز الصلوة على الميت للجنب الغير الخايف بفوت الصلوة عليه بالاغتسال الا بعد الاغتسال والثالث جوازها بالتيمم حال خوف فوت الصلوة بالاغتسال فنقول اما المستند للجواز من غير وضوء للمحدث بالاصغر فقد عرفته من موثقة يونس بن يعقوب وغيرها واما وجوب الاغتسال للجنب الغير الخائف لفوت الصلوة بالاغتسال ووجوب التيمم معه فقد عرفته مما ذكرناه والجواب عنه ان ما ذكره من كون التيمم هنا بدلا عن الغسل ممنوع لانتفاء الدليل عليه وعلى فرض التسليم عنه نقول وجوب التيمم بدلا عن الغسل ممنوع بل الظاهر الاستحباب لما عرفته والظاهر استحباب الغسل حال الامكان وهو مما لا ريب فيه ويمكن الاستدلال لما حكي عن ابن الجنيد اما عدم اشتراط الطهارة عن الحدث بالاضافة الى الماومين فلصحيحة محمد بن مسلم السالفة قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لوضوح ان الضمير في معهم عايد الى المصلين على الجنازة فالماموم بالصلوة معهم ظاهر في الماموم فمقتضاه جواز الصلوة للماموم على الجنازة من غير طهر وهكذا الحال في صحيحة الاخرى قال سالت ابا عبد الله عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم لوضوح ان النهي عن الوقوف في الصف ظاهر في الماموم وهكذا الحال في مرسلة عبد الله بن المغيرة وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله فاذا ثبت عدم الاشتراط في حق بعض الماومين نقول في حق غيره لانتفاء الفارق واما اشتراطها في حق الامام والمنفرد فلصحيحة الحلبي التي تمسكنا بها في مقام الاستدلال لصاحب المراسم واما عدم جواز الاكتفاء للامام بالتيمم فيما اذا علم ان في الماومين متوضا فلما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين والصحيح في التهذيب في شرح كلام المقنعة ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين والخبر المروي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم

١٠٩

لما عدم الاشتراط بالاضافة الى الماموين فهو مصيب باعتبار عدم الاشتراط وان كان مخطئا باعتبار التقييد فتفطن
كما ان النصوص المذكورة دلت على عدم الاشتراط الطهارة عن الحدث بالاضافة الى الماموم فقد دلت النصوص
الاخر على عدم الاشتراط بعنوان الاطلاق كموثقة يونس بن يعقوب والمرسل المعتبر عن حريز المشتمل على تجويز
صلوة الطامث على الجنازة المعلل بانه ليس فيها ركوع ولا سجود الدال على عدم الاشتراط بعنوان الاطلاق
واما عن القول بالاشتراط فى حق الامام والمنفرد فلم نجد ما يصلح للتمسك به فى المقام عدا ما ذكرناه من حجة
الحلي السالفة وقد عرفت الجواب عنه فى مقام التمسك به لصاحب المراسم فلا حاجة الى الاعادة واما المنع من
تيمم الامام فيما اذا علم وجود المتوضى فى الماموين وبعبارة اخرى المنع من امامة المتيمم فيما اذا علم وجود المتوضى
فى الماموين فنقول اما عن ما رواه عباد بن صهيب فغاية ما يدل عليه النهى عن صلوة المتيمم بالمتوضين و
قد عرفت ان ما نحن فيه ليس بصلوة حقيقة واما عن روايتى السكونى فبعد تسليم انصراف الاطلاق فيهما الى
ما نحن فيه فنقول ان التمسك بهما فى المنع يتوقف على امكان حمل النهى فيهما وفى امثالهما على ظاهره وهو ممنوع
للنصوص المعتبرة الدالة على جواز امامة المتيمم بالمتوضين كالصحيح المروى فى باب الرجل يكون معه الماء القليل فى
السفر من الكافى وباب التيمم من الفقيه والموضع المذكور من التهذيب وكذا باب التيمم واحكامه من زيادات
الطهارة عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا والصحيح المروى فى الموضعين المذكورين من التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس والصحيح المروى هناك ايضا عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس
وما رواه فيه عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
فنقول ان النصوص المذكورة نص فى جواز امامة المتيمم بالمتوضين وظاهرة فى انتفاء المرجوحية وروايتا
السكونى نص فى المرجوحية وظاهرتان فى افادة التحريم فلا بد من رفع اليد من ظاهر كل منهما المعارض للنص فى
الاخر فيكون الجمع بينهما الجواز مع المرجوحية قال فى الخلاف يجوز للمتيمم ان يصلى بالمتوضين على كراهية فيه
وبه قال جميع الفقهاء وقال محمد بن الحسن لا يجوز الى اخر ما ذكره ولم يذكر الخلاف عن احد من علمائنا الشيعة
وهو يومى الى انتفاء الخلاف بينهم وفى المبسوط يكره ان يام المتيمم المتوضين وفى التذكرة يكره ان ياتم المتوضى
بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن فانه منعه استحبابا لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما
وبلغ النبى ص فلم ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من اصحاب رسول الله ص فلم ينكروه
وفى نهاية الاحكام يكره ان ياتم المتوضى بالمتيمم فان فعل صح اجماعا والمستفاد منهما انتفاء الخلاف فى المسئلة
وهو مبنى على حمل النهى فى عبارة المقنعة على الكراهة كما يظهر من شيخ الطائفة وتحقيق المسئلة على ما ينبغى
موكول الى مباحث الجماعة بعون الله سبحانه هذا كله فى عدم اشتراط الطهارة عن الحدث واما الطهارة عن الخبث
اى النجاسة فى الثوب والبدن فالظاهر انه كذلك وفاقا للبيان والدروس والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد

ذا النصوص الدالة على جواز امامة المتيمم بالمتوضين

فى عدم اشتراط الطهارة عن الخبث فى صلوة الميت ... منه

وجامع المقاصد

وكشف

وكشف اللثام والمدارك قال فى البيان ويستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث وفى الدروس والجعفرية
مساواتها اليومية فى التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث وفى جامع المقاصد ولعل عدم اشتراط
الطهر وفى الموجز ويمكن ان الركوع غير الحدث والخبث وفى كشف الالتباس يبطلها ما يبطل اليومية عدا
الحدث والخبث وفى مجمع الفائدة ويظهر من ذلك عدم اشتراط الطهارة من الخبث والاولى بالطريق وفى
المدارك وكذا لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل وفى كشف اللثام والاول
اقوى وفاقا للبيان والدروس وفى الحدائق وكذا اختلفوا فى انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث فذهب
اكثر المتاخرين الى العدم تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن فى صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من الدم
غالبا ويظهر من جماعة من المتاخرين التردد فى ذلك وفى الذكرى وفى وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه
نظر من الاصل واطلاق الدعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا مع بقاء حكم
الحدث ومن اطلاق التشبيه بالصلوة التى يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم اقف فى هذا على نص ولا فتوى
قال فى المسالك وليس الطهارة من شرطها سواء فى ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراط الاولى على
وفى الثانية اشكال من عدم النص وكونها اضعف من الحدثية وفى الروضة وفى اعتبار ستر عورة المصلى و
طهارته من الخبث تردد وفيه فى الذكرى لعدم ورود نص وفتوى على اعتبار وتجويز صلوة الحائض من غير تقييد يدل على
الجواز لعدم انفكاكها من دم الحيض وكذا تعليل الصحيح انها كالتسبيح وفى الذخيرة وهل يشترط الطهارة من
الخبث فيه نظر ويرجح عدم الاشتراط جواز الصلوة على الميت للحائض من عدم انفكاكها من النجاسة غالبا كما ان
المعار سابقا والاحوط الاشتراط اقول ان ما ذكره شيخنا الشهيد من عدم وجود نص ولا فتوى ينبغى ان
يكون المراد هو النص الصريح وكذا الفتوى والا فدلالة النص بعنوان العموم والاطلاق على انتفاء الاشتراط
ثابتة وكذا الحال فى الفتوى فان النص على عدم الاشتراط وان لم يحضرنى الان فى كلماتهم لكن فى جملة من
عباراتهم دلالة عليه واما النص فنتفق عليه واما العبارات فنقول قال فى الغنية الطهارة على ضربين طهارة
عن حدث وطهارة عن نجس وقال فيما نحن فيه والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان
يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان امرأة الى ان قال وان يكون على طهارة كل
ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره ومقتضى ما ذكره من تقسيم الطهارة الى القسمين حمل الطهارة فى كلامه
هنا على ذلك فيكون مدلوله الحكم باستحباب الطهارة عن الحدث والخبث فيما نحن فيه فتامل وفى نهاية
الاحكام ليس ستر العورة شرطا فى صلوة الجنازة لانها دعاء وفى التذكرة ليس الستر شرطا فى صلوة الجنازة
لانها دعاء ولا يخفى ان هذا الكلام كما يدل على عدم اعتبار ستر العورة فى هذه الصلوة يدل على عدم اعتبار
رفع الخبث فيها ايضا لوضوح ان التعليل المذكور انما ذكر للتنبيه على اثبات حكم الدعاء فى هذه الصلوة فكما
لا يكون حكم الدعاء عدم اعتبار ستر العورة فيه فكذا الحال فى عدم اعتبار رفع الخبث كما لا يخفى فهذا
يدل ظاهرا على ان صاحبه يقول لعدم اعتبار رفع الخبث وازالة النجس عن بدن المصلى ولباسه فى هذه الصلوة كما لا
وايضا انهم ذكروا فى مباحث النجاسات انها انما يجب ازالة النجاسات لامور مخصوصة منها الصلوة قال فى التذكرة

١١٠

يجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا
الا مع اتخاذه وعن الاوانى كذلك والظاهر من هذا الكلام حصر وجوب الازالة فيما ذكر وعدم انه راجع لمحل الكلام
فى غير الصلوة ظاهر وكذا فيها لما علم من التعليل فى كلامه انه دعاء ليس بصلوة حقيقة وقد صرح بذلك فى
مقام الرد على الشافعى قال وقال الشافعى الطهارة شرط وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله ع لا صلوة الا بطهور وهو
محمول على الفرايض لانها حقيقة فيها انتهى والحاصل ان التصريح باعتبار الطهارة عن الخبث وان لم يظهر فى كلامهم
لكن الظاهر من العبارات المذكورة واشباهها عدم الاشتراط بقى الكلام فى المستند فنقول يمكن الاستدلال
للاشتراط بتوقيفية العبادات وقاعدة الاشتغال اما الاول فبان يقال ان العبادات توقيفية لا يمكن التصرف
والتعدى فيها الا على النحو الذى ثبت الرخصة فيه والرخصة فى الاتيان بهذه الصلوة مع العلم بنجاسة
ثوب المصلى وبدنه او احدهما غير ثابتة وعدم الثبوت كاف فى المقام واما الثانى فبان يقال ان القطع بثبوت
التكليف ثابت فيحتاج فى رفعه الى القطع بتحقق المكلف به وهو مع العلم بنجاسة ما ذكر غير معلوم وعدم العلم
كاف فى المقام هذا غاية ما يمكن ان يتمسك به فى المقام لكن المختار عدم الاشتراط والمستند فيه مضافا الى الاصل
النصوص السالفة الدالة على جواز هذه الصلوة للحائض وهو على قسمين قسم منهما وقع فى مقام السؤال كالصحيح
المروى فى الكافى والتهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلى على الجنازة قال نعم
ولا تقف معهم ومثله موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع بناء على ان الحائض فى محل السؤال اعم من ان تستصحب النجاسة
وغيره سيما بعد كون الغالب المصاحبة فنقول ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فى
محتملات السؤال فيدل على جواز الصلوة للحائض مع استصحاب نجاسة الحيض فيدل على الجواز فى غيره لانتفاء
الفرق والفارق لو لم ندع الاولوية لاغلظية نجاسة دم الحيض خصوصا بعد تعرضه للمنع عن الوقوف معهم فى
الصف المحمول على الكراهة والقسم الاخر ورد فى مقام التنبيه على جواز الصلوة للحائض من غير سبق سؤال كالمرسل
فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع والمرسل المعتبر المروى عن حريز فليلاحظ وهو ايضا يدل على جواز الصلوة
للحائض ولو مع استصحاب النجاسة سيما بعد ما علمت من ندرة الخلو عن النجاسة للحائض ويدل عليه ايضا موثقة يونس
بن يعقوب المذكورة لقوله ع انما هو تكبير وتسبيح الى اخره ويقرب منه الصحيح المروى فى باب الصلوة على الاموات
من زيادات التهذيب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار وجه الاستدلال هو ان السؤال فى الاول عن الصلوة على الجنازة من غير وضوء واجاب ع
بقوله نعم ثم علل الجواز بقوله انما هو تكبير وتسبيح الى اخره ومقصوده ع الارشاد الى صغرى القياس التى مع
كلية كبراه بالاجماع بل الضرورة ينتج ان صلوة الميت تكبير وتسبيح وكل تكبير يجوز الاتيان به من غير وضوء فصلوة
الميت كذلك فنقول فيما نحن فيه صلوة الميت تكبير وكل تكبير يسوغ الاتيان به مع نجاسة بدن المكلف ولباسه
فصلوة الميت كذلك ونحن قد منا الكلام فى صحة الاستدلال لا سواء كان المراد بطريق الحل او المشابهة كما لا يخفى
على ذى فطنة مضافا الى امكان ان يقال ان حكم الخبث اضعف وادنى من الحدث سيما الاكبر فجواز الصلوة معه
يستدعى الجواز مع الاضعف بطريق اولى وما ذكر يتضح الجواب عن التمسك بتوقيفية العبادات وقاعدة

الاشتغال

الاشتغال كما لا يخفى على اولى التامل والانصاف وينبغى على ما نريك قوة فى هذا الباب وقد اتضح مما ذكر فى هذا
المقام وفيما قبله ان الامور المعتبرة فى الصلوة المفروضة بعضها مما لا ينبغى التامل فى اعتباره فيما نحن فيه كالنية
واستقبال القبلة والقيام والتكبيرة التى يتحقق بها الدخول فى الصلوة وبعضها مما لا شبهة فى عدم اعتباره كالطهارة
الطهارة عن الحدث والظاهر ان الطهارة عن الخبث ايضا كذلك ولم اقف على من مضى باعتباره فيها وان لاح التردد
فى ذلك لجماعة من المتاخرين وقد عرفت التحقيق فى ذلك وكذا الحال فى القراءة والركوع والسجود والتشهد و
التسليم واما الكلام فيما قطع به جماعة من متاخرى الاصحاب والظاهر ان اولهم شيخنا الشهيد وافقه فى هذا
الحكم وافقه قال فى الذكرى والاجود ترك ما يترك فى ذات الركوع والابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و
الخبث وفى الدروس والاقرب مساواتها اليومية فى التروك المحرمة والمكروهة خلا ما يتعلق بالحدث
والخبث وهذا هو الظاهر منه فى الالفية ووجهه يظهر بما نبهنا عليه عند الكلام فى عدم اعتبار ستر العورة فيها
فلاحظ وفى جامع المقاصد وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع عدا الحدث والخبث من الاستدبار والفعل الكثير
وغيرهما فتبطل بما تبطل به الظاهر نعم وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله ع صلوا كما رايتمونى اصلى
عدم تيقن الخروج من العهدة بدونه وفى الموجز ويمكن ان الركوع غير الحدث والخبث وفى كشف الالتباس
يبطلها ما يبطل اليومية عدا الحدث والخبث وتامل فى ذلك جماعة ممن تاخر عنهم قال فى المدارك وهل تعتبر
فى هذه الصلوة ترك ما يترك فى اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان
فى تعينه نظر وفى الحدائق وكذا اختلفوا فى انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث الى ان قال وكذا فى ترك
ما يجب تركه فى اليومية وحكى عن الذكرى انه قال والاحوط ترك ما يترك فى اليومية وقد عرفت ان الذى
فى الذكرى هو الاجود لا الاحوط وتحقيق المقام يستدعى ان يقال ان الحكم بمساوات هذه الصلوة لليومية
فى التروك المحرمة والابطال بما يبطلها لا يمكن الا بدليل يدل عليه وهو اما انه ان اريد اجماعهم الصلوة المطلق
فيشملها ما دل على ابطال الصلوة بها فيحقق هذه صلوة وكل صلوة تبطل بالتكلم والبكاء والحركة الغير
الطمانينة وباجزاء ما لا يؤكل لحمه والذهب والسكوت الطويل والاستدبار والاكل والشرب والضحك
الريا وغصبية المكان والثوب والقطع وغيرها والجواب منع الصغرى لانها ليست صلوة حقيقة و
استعمال الصلوة المطلق عليها انما هو بعنوان المجاز وهذا المطلب قد كررنا المقال فيه وقلنا انه مما استفيد
من النصوص المعتبرة واطبقت عليه كلمات الاجلة اما النصوص فمنها الصحيح المروى فى باب الصلوة على الاموات
من الزيادات عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار ووجه التمسك به على محل الكلام مما لا خلاف فيه لذى اولى الاحلام لوضوح ان المراد منه ان
الاتيان بتلك الصلوة عند مغيب الشمس او طلوعها مما لا حرج فيه لان النهى انما تعلق باتيان الصلوة فى
الوقتين وما نحن فيه ليس بصلوة حتى يشمله النهى ولا يخفى عليك انه مع دلالته على عدم كون ما نحن فيه صلوة
حقيقة يهدى منه الى طريقة الاستدلال فى عدم شمول الادلة الدالة على بطلان الصلوة بالامور المذكورة
لما نحن فيه بان يقال ان النهى فى قوله ع لا تصل فى الحرير انما تعلق بالصلوة فيحقق هذه صلوة وكل صلوة

وابطال الصلوة بما يبطل الصلوة ذات الركوع

يجوز الاتيان بها في اخر وقتها الاستدلال الموقوف على صدق الصغرى بعنوان الحقيقة وهو غير متحقق في محل الكلام هكذا
الحال في قوله لا تصل في الذهب وقوله الصلوة في وبره وشعره وروثه وجزئه وكل شيء منه فاسدة وكذا الحال
في غير ما ذكر من النصوص الناهية عن الصلوة فيما ذكر ومعه كما لا يخفى ومنها موثقة يونس بن يعقوب حيث سال ابا
عبد الله عن الصلوة على الجنازة من غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل والامر فيه كما ذكر في صحيحة الحلبي
المذكورة كما لا يخفى على المتامل ومنها ما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي
خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر وجه الدلالة هو ان مقابلة الجنائز بالصلوة اوضح
دليل على ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة كما لا يخفى والفرق بين الاولين والثالث ظاهر فانه من الثالث لا يستلزم
الا مجازية اللفظ بخلاف فيهما فانه كما يعلم منها المجازية يجدي فيها الى الاستدلال في عدم اعتبار الامور
المعتبرة في الصلوة في محل الكلام كما نبهنا عليه ومنها الخبر المروي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا تصل على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان واما كلمات الاصحاب فمنها ما ذكره شيخنا المفيد قال في المقنعة والصلوة عليهم تكبير ودعاء وليست
ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود وقال ايضا بعد الحكم بجواز اتيانها بلا وضوء وانما جاز ذلك لانه ليس هذه
الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوات لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا وكونها دعاء
محضا واستغفارا ومنها ما ذكره سيدنا المرتضى في الجمل ليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء والظاهر
ان المراد ليس فيها قراءة لان القراءة انما هي في الصلوة وهذه ليست بصلوة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وفي
الجامع وليس من شرطها الطهارة وانما هي دعاء وهي من فضلها وفي المعتبر وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنائز
تردد اشبهها انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وانما
مقابلها الصلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك
وفي المنتهى في مقام الاستدلال على عدم وجوب القراءة في هذه الصلوة ما هذا حاصله لفظ الصلوة يطلق على
الحقيقة الشرعية على ذات الركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث عندهم وفيه ايضا في
مسئلة عدم اشتراط الميت بالطهارة ما هذا لفظه ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة الجنازة تسمى صلوة
بالمجاز الشرعي ويقرب منه ما في التذكرة وفي الذكرى لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها
دعاء مجرد والحاصل ان المستفاد من كلماتهم في موارد متشتتة اطباقهم على عدم انصراف الصلوة المطلق الى هذه
الصلوة وان كانت كلمات جماعة منهم في مقامات اخر توهم الخلاف منها ما ذكروه في مقام التقسيم حيث قسموا
الصلوة الى اقسام وجعلوا منها صلوة الاموات وظاهر التقسيم ان يكون صدق المقسم على جميع الاقسام على وجه
الحقيقة وذلك ان نقول انه وان كان مسلما لكن ما وجد منهم في مباحث صلوة الميت وغيره من التصريح بالمجاز
يكون ذلك قرينة لصرف التقسيم عن ظاهره ومنها تمسكهم في مقام اثبات الامور المعتبرة في الصلوة لهذه الصلوة
بقوله صلوا كما رايتموني اصلي كما فيما نحن فيه وغيره وهو مبني على المسامحة اذا علمت ذلك نقول ان الذي

بجز

يظهر من الكلام السابق المحقق الثاني في اثبات كون منافيات الصلوة منافيا لهذه الصلوة امور منها تحقق المشاركة في
الصلوات في لزوم الاستقبال وكذا القيام مع انتفاء دليل يقتضي لزومهما فيها فيظهر منه انه لاجل اشتراكهما معها في
الاحكام ولذا تراهم يتمسكون في الحكم بعدم اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث بدليل فيظهر منه انه لو لم يوجد الدليل
المقتضي لعدم الاشتراط لم يقولوا بذلك والمفروض انتفاء المقتضي لعدم الاشتراط في محل الكلام فيحكم بالاشتراط
والجواب عنه هو انه ان كان المراد انهم لم يحتجوا ولم يتكلموا في عدم اشتراط الطهارة عن الحدث مثلا وسكتوا عن
غيره من الشرايط المعتبرة في الصلوات فيظهر منهم اعتقادهم بالمشاركة والا لنبهوا عليه كما في الحدث ففيه ان ذلك
بالتصريح الموجود في كلمات جماعة منهم بلزوم النية والاستقبال والقيام فيها فلو اعتقدوا لزوم غيرها لنبهوا عليه
فتكلمهم في عدم اعتبار الطهارة نظير تكلمهم في اعتبار الثلثة والاستقبال والقيام فيها فليس ذلك مما يمكن التعويل
عليه ثم اقول الظاهر ان كلماتهم في عدم اعتبار الطهارة عن الحدث لاجل النص في النصوص كما هو داب قدماء
الاصحاب رحمهم الله تعالى ارواحهم ومنها التمسك بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقد عرفت الحال في ذلك مضافا
الى ما نبهنا عليه مرارا من عدم امكان التعويل عليه في الحكم بوجوب ما لم يوجد دليل على وجوبه ومنها التمسك
بقاعدة الاشتغال القطعي بثبوت التكليف ومع الاجتناب عن المنافيات يقطع بتحقق المكلف به بخلاف ما عدمه
فلم يعلم الخروج عن عهدة التكليف وهو احسن الوجوه لكن الجواب عنه يظهر مما بيناه في مسئلة عدم اعتبار سائر الامور
فلا افتقار الى الاعادة ومنه يظهر الجواب عن التمسك بقاعدة توقيفية العبادات كما لا يخفى على اولي الالباب
والحاصل ان المستفاد مما ذكرناه هناك من النصوص المذكورة انفا كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة
يونس بن يعقوب انتفاء المشاركة بين الصلوات وهذه الصلوة التي كلامنا فيها في الامور المنافية فلا بد من القول
بذلك الا فيما دل الدليل على اعتباره كالنية والقيام والاستقبال والظاهر ان من جملة ذلك اباحة المكان ايضا
على ان القيام هنا اما من اجزاء الصلوة او من الامور المعتبرة فيها قطعا وعلى التقديرين لابد من اعتبار اباحة
المكان اما على الاول فلكون القيام في المكان المغصوب منهيا عنه والنهي عن الجزء يستدعي فساده فيلزم
فساد الكل واما على الثاني فلاستحالة الامر بالملزوم والنهي عن اللازم ولما كان النهي عن اللازم اي القيام
في المكان المغصوب ثابتا يتبين انتفاء الامر بالملزوم فلا يكون صحيحا وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين ما تمكن من
المكان المباح ام لا بخلاف الوضوء من الاناء المغصوب مثلا فانه عند التمكن من الوضوء من الاناء المباح
لو ترك الوضوء من المباح وتوضأ من الاناء المغصوب يحكم بصحة الوضوء بخلاف ما اذا لم يتمكن الا من التوضؤ
بالاناء المغصوب فانه عند الانحصار لم يوجد الامر بالوضوء لتوقفه على التصرف القبيح المنهي عنه وذلك
لاستحالة الامر بالملزوم مع النهي عن اللازم بخلاف ما عند عدم الانحصار فانه لتمكنه من الوضوء من الاناء
المباح توجه الامر بالوضوء اليه لكنه لسوء اختياره اختار التوضؤ من المغصوب فيعاقب لذلك التصرف ويحكم
بصحة الوضوء والسر في ذلك هو ان القيام لما كان معتبرا في هذه الصلوة وانه منهي عنه في المكان
المغصوب فلا يتفاوت الحال فيه بين الحالتين بل توجه النهي مع التمكن من المباح اظهر بخلاف الاناء
فان اخذ الماء من الاناء لا مدخلية له في حقيقته ولا هو مما يتوقف عليه اذ المفروض انه متمكن من اخذه

من الاناء المباح نعم يمكن التكلم فيما نحن فيه عند عدم التمكن من الصلوة على الميت الا بالتصرف في المكان المغصوب
فنقول لا شبهة في عدم جوازه فيما اذا علم صدور الصلوة من غيره او ظن بل يمكن ذلك مع الاحتمال ايضا
فيما اذا قطع بالعدم فدار الامر بين انتفاء الصلوة على الميت اصلا او التصرف بالمغصوب والصلوة عليه فهل
يحكم ح بسقوط التكليف بالصلوة ودفنه من غير صلوة او يحكم بجواز التصرف ح والذي يتوهم من الموثق
كالصحيح المروي في باب صلوة الغريق من التهذيب عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
جواز الصلوة في المغصوب في الصورة المفروضة لكن الظاهر خلافه لان المعهود في الاحكام الشرعية ترجيح النهي
على الامر عند التعارض وبعبارة اخرى اذا توقف اتيان الواجب على ارتكاب متعلق النهي يرفع اليد عن الواجب
ويعمل بمقتضى النهي والحديث محمول فيما اذا دار الامر بين هلاك النفس وارتكاب المحرم فهناك يتعين ارتكاب متعلق
النهي بمعنى ان ذلك اوجب رفع النهي فيكون المحرم حلالا هناك وهو معنى قوله الا وقد احله لمن اضطر اليه ومورد
الحديث لما ذكر مما لا ريب فيه وهكذا الحال في الصلوة جالسا عند عدم التمكن من القيام ومضطجعا عند عدم التمكن
من القعود والايماء للركوع والسجود عند عدم التمكن منهما يعني ان الصلوة جالسا لما كانت محرمة عند التمكن من
القيام وهكذا الحال في الاضطجاع عند التمكن من القعود والايماء للركوع والسجود عند التمكن منهما ووضع الجبهة في السجود
على الموضع المرتفع فوق المقدار المجوز عند التمكن من الانحناء وقد دل الحديث المذكور على تحليل الامور المذكورة
المحرمة عند الاضطرار اي الصلوة جالسا عند عدم التمكن من القيام ومومئا للركوع والسجود عند عدم التمكن منهما
وهكذا الحال في غيرها وهو مسلم لكن ليس في شيء منه ترجيح الامر على النهي بالمعنى السابق كما لا يخفى الا ان في
متن الحديث ما يرشد اليه وهو قوله وليس عنده غيرها لوضوح ان ذلك اقتضى ان يكون تلك المراة اجنبية
كما لا يخفى على المتامل ولعله الظاهر من السؤال ايضا اذ لا وجه لاختصاص المراة بالمراة في قوله هل تمسك له المراة
شيئا يمكن الجواب عنه بان اختصاص المراة بالذكر لكون الغالب المعتاد كون المراة متصدية لاحوال المريض
لا لكونها اجنبية ويحمل قوله وليس عنده غيرها على ان المراد منه انه لا يمكن السجود منه الا بارتفاع محل الجبهة
وذكر قوله وليس شيء مما حرم الله الى اخره انما هو لتجويز رفع محل السجود وجواز السجود على المرتفع بناء على عدم
جوازه حال الاختيار والقدرة لا لكون المراة اجنبية لوضوح ان امساك المراة الاجنبية ليس من الامور المحرمة
الا ان يحمل استلزام رؤيتها او تسليم كون رؤية الاجنبية محظورة على وجه الاطلاق او حمله على ما اذا كان
ذلك مع تشهيها وهو بعيد مضافا الى امكان الامر بالعلاج لئلا يلزم ما ذكر والحاصل ان حمل الحديث على ما يقتضي
ظاهره غير ممكن فيحمل على ما ذكر فلا يمكن التمسك في اثبات المرام فالاحوط الاعراض عن الصلوة فيما اذا لم يمكن
التصرف في المغصوب فيكون ذلك من قبيل دفن الميت مع عدم التمكن من الصلوة فيدفن من غير صلوة الا
انه فرض بعيد اذ الغالب شهادة شاهد الحال باباحة التصرف في امثال المفروض وقد تحقق مما ذكر اعتبار اباحة
المكان في هذه الصلوة ايضا واما اباحة اللباس فلا يخلو من اشكال لما دل عليه قوله في رواية ابي بصير السابقة
انما هي تكبيرات بينهن اربع صلوات فالتلبس بالمغصوب لا يكون من حقيقة هذه الصلوة ولا من اجزائها ولا

لوازمها فيكون النهي عنه شيئا خارجا ومن مقارنات الوجود فلا يضر بالصلوة ذلك ان نقول انك قد
عرفت مما سلف اعتبار القيام في هذه الصلوة وكونه مامورا به فيها فنقول ان جميع افراد القيام مع كون
القائم متلبسا باللباس المغصوب تصرف فيه فنقول القيام في هذه الصلوة مع كون القائم متلبسا بالمغصوب
تصرف في المغصوب فيكون منهيا عنه ولا فرق في القيام في هذه الصلوة والقيام في الصلوات اليومية فكما ان
بطلان الصلوة اليومية في اللباس المغصوب لكونه تصرفا في المغصوب فليكن الامر فيما نحن فيه كذلك نعم ان البطلان
في اليومية كما يكون باعتبار القيام يكون باعتبار الركوع والسجود والجلوس وفيما نحن فيه لا يكون الا باعتبار
القيام وهو يكفي في الحكم بالبطلان في محل الكلام كما لا يخفى على اولي التامل والاعلام وقد تلخص مما ذكر اعتبار
اباحة المكان واللباس في هذه الصلوة والظاهر انه مما لا ينبغي فيه الاشكال واما غيرهما من موانع الصلوات فالظاهر
ان بعضها مما لا ينبغي الاشكال في عدم لزوم الاجتناب عنه في هذه الصلوة ولا في عدم كونه مبطلا كاجزاء ما لا
يؤكل سيما شعرات الملقاة بالثوب فلا يمكن الحكم بعدم جواز الصلوة في السمور ولا بطلانها به وكذا الحال فيما
اذا كان مع المصلي شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه والظاهر ان الحرير والذهب كذلك اذ النهي انما هو عن لبسهما والمانع
بها انما هو الصلوة فلم يتعلق النهي بنفس الصلوة ولا بجزئها ولا بشيء من لوازمها ان قيل ان القيام في الحرير
كالقيام في المغصوب فكما لم يجز هذا لم يجز ذاك فيلزم الحكم ببطلان الصلوة مع الحرير فيما اذا ملبوسا قلنا
ان القيام في المغصوب لكونه تصرفا في المغصوب يكون غصبا فيتوجه النهي به بخلاف القيام في الحرير وان
كان تصرفا في الحرير لكن التصرف في الحرير ليس بمحرم بل المحرم انما هو لبسه والقيام فيه ليس بحقيقة اللبس بل
مصاحب معه والنهي عن احد المتصاحبين لا يوجب النهي عن الاخر وهكذا الحال في الذهب فلا يمكن الحكم
بحرمة صلوة الميت في الحرير والذهب بخلاف الصلوات اليومية مثلا لثبوت النهي في خصوص الصلوة في
الحرير كما يظهر مما بيناه في مباحث الحرير واما الاكل والشرب والتكلم والضحك في اثناء الصلوة فلم يظهر لنا
الان ما يقتضي اشتراط هذه الصلوة بذلك وغاية ما يمكن التمسك به في المقام امران احدهما التاسي بنا
على امكان دعوى القطع بان النبي لم يتكلم في اثناء هذه الصلوة وكذا الائمة وكذا الكلام في الاكل و
الشرب وغيرهما فيجب علينا اتيان تلك الصلوة كذلك والثاني استمرار سيرة المسلمين في الاجتناب عن اتيان
الامور المذكورة فينصرف الاوامر المتوجهة بتلك الصلوة الى الصلوة كذلك لكن شيء من ذلك لا يصلح للتعويل
عليه في الحكم باللزوم والبطلان اما التاسي فلما مر مرارا من انه فيما لم يظهر الوجه فيه مستحب مضافا الى ان في
التمسك بالتاسي في الامور العدمية تامل واما الاستمرار فلان ذلك انما يجدي اذا ثبت ان الاوامر وردت
بعد تحققه وهو غير معلوم والحاصل ان التعليل في قوله انما هو تكبير الى اخره يقتضي الحكم بالجواز مع كل من
الامور المذكورة ولا داعي للعدول عن مقتضاه فينبغي الحكم بذلك والحكم الثاني مما اشتملت عليه العبارة
المذكورة عدم جواز التباعد عن الجنازة حال الصلوة عليها كثيرا اعلم انه اختلفت كلمات الاصحاب في هذا
المقام فقال في المبسوط ينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير لا يبعد عنها ومثله في المهذب والسرائر
وفي الفقيه ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هب ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وفي

الاحكام يجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا او مثله في التذكرة وفي
القواعد وفي التحرير لا يجوز التباعد عن الجنازة بما لا يعتد به مع اتصال الصفوف وفي جملة من العبارات وقع التعبير
بلفظ الغائب قال في المنتهى ولا يصلى على الغائب وبه قطع ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك وفي الجامع ولا يصلى
على الغائب وبه قطع ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك وانما بدعة ولعل الظاهر من شيخنا الشهيد في الذكرى
جواز التباعد باقل من مائتي ذراع قال يجب ان يكون امام المصلي بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع
وفيما قيل لا يتقدر التباعد عن الجنازة بثلاثمائة ذراع لانه بعيد مفرط لم يعهد مثله وحمل على الجماعة اليومية غلط
في غلط تنقيح المقام يستدعي ان يقال انه لا ريب في كون الاتيان بالصلوة على نحو يصدق انه صلى على الميت الصحيح
السالف عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من مات من اهل
القبلة وقوله صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه وما روى من طرقهم صلوا على من قال لا اله الا الله و
قوله في المرسل المعتبر السالف يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وغير ما ذكر مما يكون على هذا
المنوال وصدق هذا المعنى يتفاوت بالاضافة الى الامام والماموم والمنفرد فانه لا يصدق في حق الامام الا اذا
كان الميت امامه ولم يتباعد عنه كثيرا بخلافه في حق الماموين فانه مع اتصال الماموين يصدق ولو مع كون
البعد بفرسخ مضاعفا بخلافه في حق المنفرد فلا يصدق في هذا المعنى فيما اذا كانت الجنازة على يمينه او يساره او
اذا كانت قدامه قليلا اعتضر المصلي فيه يكون الحال فيه كالامام ولو كان بين الصفوف لعدم استجماع الامام شرائط
الامامة في نظره فلا يصدق مع التباعد الفاحش بخلافه مع عدمه والحاصل ان المدار صدق المعنى المذكور والمتجه
الظاهر من كلام شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال بل الظاهر انتفاء التوسعة على هذا المقدار في حق الامام بل المنفرد
ويدل عليه ايضا مضافا الى ما ذكر قاعدة الاشتغال و توقيفية العبادات للقطع بثبوت التكليف ولم يعلم البراءة مع
التباعد الفاحش وعدم ثبوت الرخصة في الاشتغال بتلك العبادة مع البعد الكثير واما التمسك بالتاسي كما
صدر من السيد الشارح فغير وجيه كما يظهر للمتامل قال ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا للتاسي وعدم
الخروج المعهود بدونه انتهى ولا يخفى ان بعد وشرف كلامه في غير محله والاولى تبديله بلفظة معه فلاحظ حتى
يتضح لك وجهه والمحصل بما ذكر ان المناط صدق الصلوة على الميت وهو غير متحقق مع التباعد الفاحش واما
ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في الخصال عن مولانا الحسن بن علي العسكري عن اباءه ان رسول الله
لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى
الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة فضعيف السند لاشتماله
على عدة من المجاهيل لانه رواه عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه وكلهم مجاهيل
بل ضعف العلامة محمد بن القاسم فقال انه ضعيف كذاب روى عنه ابو جعفر بن بابويه عنه تفسيرا يرويه
عن رجلين مجهولين احدهما يوسف بن محمد بن زياد والاخر ما ذكره ايضا فالمعارضة بالحسن المروي في
التهذيب عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم
يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له فالمروي في الخصال غير صالح للاستناد اليه في تجويز الصلوة على الغائب

التباعد الفاحش والحاصل انه لما لم يرد تحديد في هذا المقام من الشرع فيكون المناط ما ذكرناه وهو متحقق بكون
المصلي عليه امام المصلي اذا كان اماما او منفردا سواء كان الميت الموضوع في الكفن على الارض او في الجنازة و
سواء كانت الجنازة في العماري ام لا والحاصل انه لا يعتبر مشاهدة الميت في تحقق المعنى ويؤيده الموثق المروي في
الكافي والزيادات عن عمار عن ابي عبد الله سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن واما الصلوة على الميت مع استتار النعش
اصلا لا الميت ولا التابوت فلم يثبت شرعيته الا اذا كان موضوعا في القبر وستقف على تحقيق الحال في ذلك
قوله ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه
بعد ذلك اشتملت العبارة على مسئلتين الاولى ان الصلوة على الميت انما هو بعد تغسيله وتكفينه وهو محل
وفاق بين العلماء وفي المنتهى لا يعرف فيه خلافا ويمكن استفادته مما رواه في الكافي عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ولا
يخفى ان الصلوة بعد التغسيل والتكفين انما هو عند وجوبهما واما عند عدمه فيصلى عليه من غير
غسل وتكفين كالشهيد ثم ان ذلك انما هو عند التمكن من الاغتسال والا فيكون الصلوة بعد التيمم بدلا من الغسل
والتكفين وهو ظاهر وانما الكلام فيما اذا لم يتمكن من التيمم ايضا والظاهر وجوب الصلوة فيكون بعد التكفين
ولو تعذر صلي عليه من غيرهما للعموم قوله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة قال المحقق الثاني ولو تعذر كل منهما
صلي عليه ودفن والثانية لو لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه اعلم ان المستفاد من العبارة
انه عند انتفاء الكفن يتعين جعل الميت في القبر والصلوة عليه فيه بعد ستر عورته سواء كان الساتر من المتاع
كالكرباس ام لا كاللبنة والتراب وغيرهما ولعله الظاهر من النافع ايضا قال ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته
ثم يصلى عليه وهو الظاهر من القواعد والتحرير والارشاد والدروس والبيان قال في القواعد فان لم يكن له
كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن وفي التحرير فان تعذر الكفن طرح في القبر و
سترت عورته ثم صلي عليه وفي الارشاد فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه وفي البيان
ولو فقد الكفن وضع في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه وفي الدروس ولو فقد الكفن جعل في القبر و
سترت عورته ثم صلي عليه ولعله الظاهر من المبسوط والنهاية والسرائر ايضا قال في المبسوط فان كان عريانا
ترك في القبر اولا وغطيت سوأته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن وعليه عبر في النهاية وفي السرائر فان كان
الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطيت سوأته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن والحاصل ان المستفاد من
الكلمات المذكورة لزوم وضع الميت في القبر فيما اذا انعدم الكفن والصلوة عليه فيه بعد ستر عورته فعلى هذا
لا يجوز الصلوة عليه في سطح الارض ولو مع التمكن من ستر عورته بثوب ونحوه من الساتر المعتاد وفي الصحيح
في الذكرى هو الترتيب فالصلوة على الميت في القبر انما هو عند التعذر من الكفن والستر بثوب ونحوه فان
فان لم يكن له كفن وامكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعده واختاره في جامع المقاصد
وحاشية على الارشاد وروض الجنان والمسالك وكشف اللثام قال في جامع المقاصد بعد ان اورد العبارة

السالفة من القواعد ما هذا لفظه هذا اذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب تقديمها على
الدفن وفي تعليقاته على الارشاد هذا اذا لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب فعل الصلوة خارج
القبر وفي الروض بعد ان اورد العبارة المذكورة من الارشاد هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه والصلوة عليه
خارجا والا وجب تقديمها على القبر وفي المسالك هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر والا وجب تقديمها
على القبر وهذا هو المختار فالصلوة على الميت في القبر انما هو عند عدم التمكن من الساتر المعتاد والمستند في ذلك
الصحيح المروي في باب من يموت في السفينة من الكافي وباب الصلوة على الاموات من الزيادات عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو
عريان حتى يواري عورته رواه شيخنا الصدوق في الفقيه ايضا باسناده الى عمار وطريقه اليه موثق لكن
طريق الكافي والتهذيب اوثق وما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت والقوم ليس عليهم
الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم
يقدروا على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم
يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد
لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان توضيح اللبنة بفتح اللام وكسر الباء قال في الصحاح اللبنة
التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم وفي مجمع البحرين اللبن ككتف ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بفتح
اللام وكسر الباء ويجوز كسر اللام وسكون الباء وجه الدلالة اما الاول فظاهر لوضوح ان الوضع في اللحد
ومواراة العورة باللبنة مثلا قد علق فيه على فقد ما يدل على الثوب الذي يوارى به العورة ومعلوم ان تعليق
الحكم على الشرط دليل على انتفائه عند انتفاء الشرط واما الثاني فلان المنع عن الصلوة على العريان في قوله
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته قد علق بالغاية وتعليق الحكم على الغاية يقتضي انتفاء الحكم فيما
بعدها فمقتضاه جواز الصلوة على العريان بعد ستر عورته ولو كان كل بدنه عدا العورة منكشفا ثم ان النقل
الثوب الذي يكفي للكفن وان كان صادقا مع وجود الثوب الغير الكافي للكفن والكافي لستر العورة لكن يجب
تقييده بما اذا لم يكن هناك ثوب يكفي لستر العورة لما ذكرناه ويؤيده الامر بوضع اللبن على العورة وسترها
باللبن والحجر في قوله يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته الى اخره ثم لا يخفى ان مقتضى المنقول من كلام
الاصحاب تعين الصلوة على الميت في القبر فيما اذا لم يتمكن من ستر عورته الا باللبنة ونحوها فلا يجوز الصلوة
عليه في سطح الارض لكن قال المولى الفقيه المعتمد في كشف اللثام الظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة عليه
خارجا اذا سترت عورته بلبن او تراب او نحوها ولم يتبين لي وجه تعين الكلام هنا في امور ينبغي التنبيه عليها

في سقوط الصلوة فيما اذا لم يمكن ستر عورة الميت

في عدم سقوط الصلوة فيما اذا لم يتمكن من الغسل والتيمم بدله

في حكم الاناث والعريان عند التعذر من الكفن

الاول هو انه اذا لم يتمكن من ستر العورة ولو من نحو اللبنة والاحجار والتراب فالظاهر سقوط الصلوة وعدم وجوبها للتوقف
في الموثق المذكور ولا يصلى على العريان حتى يواري عورته وقوله في المرسل المذكور فلا يصلى على المدفون ولا على
العريان فيهما يخصص عموم قوله لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة فلا يمكن الحكم بلزوم الصلوة فيما اذا لم يتمكن من
ستر عورة الميت مطلقا ولو بنحو خشب وحشيش ولبنة وغيرها بل الكلام في شرعيتها لما عرفت وهل يمكن الحكم
بلزوم الصلوة بعد الدفن بناء على انه يترتب دفن من غير صلوة لما يجيء فيه اشكال والثاني الاشكال في الغسل مثل
التكفين فعند التعذر منه لا يمكن الحكم بثبوت الصلوة ام الظاهر خلافه فموجب التغسيل عند الامكان
ومع عدمه يجب التيمم ومع التعذر منه يصلى عليه بعد التكفين مع امكانه والا فبعد ستر العورة بالقبار ونحوه مع
الوضع في قبره ولستر العورة بما له ثم يصلى عليه لانتفاء المعارض لقوله لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة
فيمن لم يتمكن من تغسيله وتيممه هذا المترض احمر فلا يجوز ترك الصلوة عليه اما الصغرى فظاهر واما الكبرى
فللحديث المذكور والثالث ان الامر في الاناث عند عدم التمكن من الكفن هل يكون كالذكور فيصلى عليها
مع ستر قبلها خارج القبر عند الامكان والا ففي القبر عند ستر قبلها باللبنة ونحوها اشكال من كون بدنها
عورة لا يبعد المصير الى المساوات فيحكم بسقوط الصلوة فيما اذا لم يتمكن من ستر القبل لقوله لا يصلى
على المدفون ولا على العريان وقوله لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وبثبوتها عند
التمكن من ستر القبل على التفصيل السالف لقوله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة لانتفاء المعارض لكون المراد
من العريان في قوله لا يصلى عليه وهو عريان هو العريان بالمرة قوله وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه
ليقف الامام موقف الفضيلة اشتملت العبارة على جملة من الامور المسنونة الاول ان يقف الامام حال الصلوة
عند وسط الرجل وصدر المراة اعلم ان الاصحاب بعد اتفاقهم على حصول الامتثال بما اذا كان الامام حال
الصلوة محاذيا بجزء من اجزاء الميت [illegible] اختلفوا في افضل الافراد واكملها على اقوال
الاول هو ما ذكره المصنف من استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وهو مختار المقنعة والخلاف
والمبسوط والنهاية والكافي لابي الصلاح والوسيلة والمراسم والجامع واكثر الاصحاب وفي الغنية عليه الاجماع
قال والمستحب ان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان نساء الى ان قال كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه والثاني هو ما يظهر من شيخنا الصدوق في الفقيه من وقوف المصلي عند راس
الميت مطلقا ولو كان رجلا قال ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة
والثالث ما هو الظاهر منه ايضا في المقنع من وقوف المصلي عند صدر الميت مطلقا قال اذا صليت على الميت فقف عند
صدره والرابع هو الجمع بينهما بان يقف المصلي عند راس الميت ان كان رجلا وعند صدره ان كان امراة وهو مختاره
في الهداية قال اذا صليت على ميت فقف عند راسه الى ان قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها والخبر
بالمراة في الثاني دليل على حال الميت في الاول على الرجل واختاره شيخ الطائفة في الخلاف وادعى الاجماع عليه قال
السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وصدر المراة وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة وقال ابو حنيفة

يقف في الوسط دليلنا اجماع الفرقة والخامس عكس الرابع فيقف عند راس المراة وصدر الرجل وهو مختار شيخ الطائفة
في الاستبصار والظاهر من ثقة الاسلام هو التخيير بين الاول والخامس وهو سادس الاقوال والمستند في الاول هو
الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى
على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وما رواه في التهذيب عن جابر
عن ابي جعفر ع قال رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر والمستند في
الخامس ما رواه في الكافي عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره والترجيح للاول لاقوائية سنده واعتضاده بعمل علماء الطائفة بل المشهور والاجماع المنقول
وذكره ثقة الاسلام اولا وكلام شيخنا الصدوق في الفقيه وان كان مطلقا لكن يمكن ان يحمل ما ذكره في
الهداية موجبا لارجاع البدل كما لا يخفى وفي كلامه في المقنع ما يومي الى ان مراده مما ذكره فيه هو ما ذكره في
الهداية لانه قال اولا ما حكيناه عنه ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها ويظهر منه ان مراده في
الاول راس الميت فذكر الصدر وصدر اشباهها من طغيان القلم فتامل حتى يتضح لك حقيقة الحال ويمكن ان يكون
مستنده في ذلك رواية موسى بن بكر المذكوره لكن حين الكتاب اشتبه عليه الامر فاورد عكس ما اشتملت عليه
المستند في السادس هو العمل بكل من الحديثين وجوابه ان ذلك انما هو عند تساويهما وانتفاء رجحان احدهما على
الاخر وقد عرفت الرجحان قال العلامة في المنتهى مشيرا الى القول الاول هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا
ثم اورد رواية موسى بن بكر المذكوره فقال والكل جايز وانت قد عرفت انه لا كلام في الجواز وانما الكلام في
الرجحان ثم لا يخفى ان المفروض في العبارة وان كان وقوف الامام لكن المنفرد ايضا كذلك لعموم المستند واما الماموم
فظاهر امتناع ما ذكر الا في حق واحد منه فالظاهر ان الحكم مخصوص بالامام والمنفرد ثم لا يخفى ان المذكور في النص
وكلام الاصحاب انما هو الرجل والمراة فلا يشملان الصبي والصبية لكن لا يبعد الحكم بالحاق كل واحد بمجانسه
اما الخنثى فالامر في الواضح منه واضح واما المشكل فاشتراكه في الغالب مع المراة يرجح الحاقه بها والثاني هو ان
الراجح عند اجتماع جنازة الرجل والمراة وتشريكهما في الصلوة ان يجعل الرجل مما يلي الامام والمراة قدام الرجل
والثالث جعلها بحيث يحاذي صدرها وسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة بالاضافة الى كل منهما ولا
يخفى المسامحة في العبارة فالاولى ان يقول وجعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه بحيث وقع المحاذات بين
وسطه وصدر المراة ان اتفقا ليقف الامام موقف الفضيلة والحاصل ان الاولى تقديم جعل الرجل مما يلي الامام الى آخر
وتاخيرها ان اتفقا بان يقع وجعل الرجل مما يلي الامام والمراة من وراءه ان اتفقا لكن الامر في ذلك هين وتحقيق
المقام يستدعي ان يقال انه عند اجتماع الجنائز لا يخلو اما ان يكون الكل ذكورا او يكون الكل اناثا او مختلفة فيكون
بعضها ذكورا والاخر اناثا وعلى جميع التقادير اما ان يكون الكل حرا او يكون الكل مملوكا او مختلفة فالاقسام
تسعة يحصل من ضرب الثلثة في الثلثة وعلى جميع التقادير اما ان يكون الكل ممن وجبت الصلوة عليهم او
يكون الكل ممن تستحب الصلوة عليهم او مختلفة فالاقسام سبعة وعشرون الاول ان يكون كلهم ذكورا احرارا ممن
يجب الصلوة عليهم والثاني ان يكون كلهم ذكورا تستحب الصلوة عليهم والثالث ان يكون كلهم ذكورا احرارا

بعضهم

بعضهم ممن يجب الصلوة عليهم وبعضهم ممن تستحب والرابع ان يكون الكل مملوكا وجب الصلوة عليهم والخامس
ان يكون الكل مملوكا تستحب الصلوة عليهم والسادس ان يكون الكل مملوكا بعضهم ممن وجب الصلوة وبعضهم ممن
تستحب والسابع ان يكون الكل ذكورا وجب الصلوة عليهم لكن بعضهم حر وبعضهم مملوك والثامن مثله لكن تستحب
الصلوة عليهم والتاسع مثله ايضا لكن بعضهم ممن وجب الصلوة وبعضهم ممن تستحب وهكذا الحال فيما اذا كان
الكل اناثا ان شئت قلت والعاشر ان يكون الكل اناثا احرارا وجبت الصلوة عليهم والحادي عشر مثله لكن استحبت
الصلوة عليهم والثاني عشر مثله لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليهم وبعضهم استحبت والثالث عشر ان يكون
الكل اناثا مملوكا وجبت الصلوة عليهم والرابع عشر مثله لكن استحبت الصلوة عليهم والخامس عشر مثله ايضا
لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليهم وبعضهم ممن استحبت والسادس عشر ان يكون الكل اناثا بعضهم حر وبعضهم
مملوك لكن الكل ممن وجبت الصلوة عليه والسابع عشر مثله لكن الكل ممن استحبت الصلوة عليه والثامن عشر مثله ايضا
لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليه وبعضهم ممن استحبت والتاسع عشر ان يكون بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا
والكل حر ممن وجبت الصلوة عليهم والعشرون مثله لكن الكل ممن استحبت الصلوة عليهم والحادي والعشرون
مثله ايضا لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليه وبعضهم استحبت والثاني والعشرون ان يكون بعضهم ذكورا و
بعضهم اناثا لكن الكل مملوك وجبت الصلوة عليهم والثالث والعشرون مثله لكن تستحب الصلوة عليهم والرابع
والعشرون مثله ايضا لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليه وبعضهم استحبت والخامس والعشرون ان يكون بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا ويكون بعضهم حرا وبعضهم مملوكا لكن الكل ممن وجبت الصلوة عليهم والسادس والعشرون
مثله لكن الكل ممن استحبت الصلوة عليه والسابع والعشرون مثله ايضا لكن بعضهم ممن وجبت الصلوة عليه وبعضهم
ممن استحبت ونحن نتكلم في جملة من الاقسام المذكورة على نحو يظهر منه حال الاقسام الباقية فنقول منها ان يكون
الكل ذكورا وجبت الصلوة عليهم ولا كلام فيما اذا صلى على كل واحد منهم بانفراده وانما الكلام فيما اذا اريد
الاجزاء بصلوة واحدة عليهم والظاهر ان جواز الاجزاء بصلوة واحدة مما لا ينبغي التامل فيه وسنقف على ما يدل
عليه وانما الكلام هنا في كيفية وضع الجنائز بحيث انه هل يوضع بعضها قدام الاخر حتى يكون راس كل واحد على
يمين الامام ويكون وقوفه على محاذات وسط كل منهم اولا بل يوضع راس بعضهم عند ورك الاخر وهكذا الى
اخره ثم يقف الامام وسط الكل اي وسط الصف المصرح به في المقنع والكافي لابي الصلاح والتذكرة ونهاية
الاحكام والبيان والدروس والذكرى هو الثاني قال في المقنع اذا اجتمع ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل
عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الاول ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ثم قم في الوسط وفي الكافي وان كان الموتى جماعة جعلوا صفا راس كل واحد
منهم عند ورك الاخر وصلى عليهم صلوة واحدة وفي التذكرة لو اجتمعت جنائز الرجال جعل راس الميت الابعد
عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف للرواية وقال الجمهور يجعلهم صفا
مستويا وفي نهاية الاحكام لو اجتمعت جنائز الرجال جعل راس الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا
ثم يقف الامام وسط الصف للرواية ويحتمل التسوية وفي التحرير وفي البيان ولو كانوا رجالا او كن نساء

جعلهم صفا مدرجا ووقف في الوسط وفي الدروس تستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل
وصدر المراة الى ان قال وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط وفي الذكرى ولو اجتمع الرجال صفوا
مدرجا بجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المراة
الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى
ذلك كله عمار عن الصادق ع ومستندهم في ذلك الموثق المروي في الكافي وباب صلوة الاموات من الزيادات
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
وذهب شيخنا ابن حمزة الى الاول قال في الوسيلة ان كان معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كانا رجلين او امراتين
او رجلا وامراة او رجلا وصبيا او امراة وصبيا او صبيا وصبية او رجلا وخنثى او حرا او عبدا الى ان قال فالاول قدم الافضل
الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدم المراة ولا يخفى ان المفروض في العبارة وان كان رجلين لكن الظاهر
ان لا يتفاوت الحال بين الاثنين والثلثة فصاعدا فالمقصود انه عند اجتماع ما فوق الواحد يوضع الميت في
حال الصلوة بحيث يكون راس الكل الى جانب يمين المصلي ولا يكون ذلك الا بان يكون بعضها اقرب الى جهة القبلة
وبعضها ابعد والحكم بتقديم الافضل هنا انما هو لاحترام الكبير فيكون اقرب الى الامام ولو فرض المساوات في
السن يكون مخيرا ان يقدم برايه منهما شاء وهذا القول يمكن استفادته من كلام اكثر الاصحاب في مواضع من كلامهم منها
حيث حكموا بلزوم كون راس الميت حال الصلوة الى يمين الامام وهو اعم من ان يكون الميت واحدا او اكثر ومنها
حكموا عند اجتماع جنازة الرجال والنساء بكون جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة المراة امام جنازة الرجل
وهو المصرح به في المبسوط والنهاية والخلاف والمراسم والمهذب والغنية والسرائر والكتاب والتلخيص و
والقواعد وغيرها وسنقف على عباراتهم ومنها حيث حكم جماعة منهم بجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل و
عللوا ليقف الامام موقف الفضيلة فيهما ويمكن الاستدلال مضافا الى اقتضاء كون الميت مصلى عليه ذلك
بالصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجال والنساء
كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف على اثر بعض وفي الاستبصار يصف بعضهم على
بعض وعمومه يشمل ما اذا اتفق رجال متعددة مع النساء فمقتضاه وضع الرجال بعضهم امام الاخر وهو وان
كان في صورة اجتماعهم مع النساء لكن يمكن ادعاء القطع بانتفاء الفرق بين صورة الوحدة والانضمام كما
لا يخفى مضافا الى ان القول بالتدريج غير مختص بصورة الواحدة وكذا الحال في الموثق الذي هو المستند في
ذلك القول والموثق المروي في الباب المذكور عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وجه الاستفادة يعلم مما ذكر وسنقف على تحقيق الحال باعانة الله

ومنها ان يكون الكل نساء فقال بالتدريج في الصورة السابقة قال به هنا كالكافي والتذكرة ونهاية الاحكام
والبيان والدروس والذكرى ومن قال بالترتيب هناك بان يوضع البعض امام الاخر قال به هنا ويقف الامام حذاء
الصدر هنا كما يقف حذاء الوسط في الاول وكلام الوسيلة والثاني كذلك اشارة الى هذه الصورة اي ان كان الثاني
امراتين قدم الافضل منها الى جهة القبلة والاستنباط من كلام اكثر الاصحاب كما تقدم والمستند في التدريج هو الموثق
لوضوح ان الميتين او ثلثة في السؤال اعم من الذكور والاناث وترك الاستفصال في الجواب مع الحكم بالتدريج يفيد ثبوت
الحكم في القسمين مضافا الى اطلاق قوله ع في الجواب يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول الى اخره ولك
ان تقول ان الامر في دلالة الحديث وان كان كما ذكر لكن الكلام في الاستفادة من كلمات الاصحاب فان بعض من
حكم بالتدريج في صورة اتحاد الصنف حكم بالترتيب في صورة الاختلاف قال في الكافي فان حضرت جنازة رجل
وامراة جعلت المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المراة عبدا او صبيا او خصيا
وان كان الموتى جماعة جعلوا صفا راس كل منهم عند ورك الاخر وصلى عليهم صلوة واحدة وفي التذكرة لو
اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا يجعل راس المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيهما ولو كان
لو اجتمع رجال ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا وراس اول المراة عند وسط اخر الرجال ثم يقوم وسط
الرجال وفي نهاية الاحكام بعدما ذكر عند اجتماع جنائز الرجال ما تقدم نقله عنه ما هذا لفظه ولو اجتمع
الرجل والمراة جعل راس المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موقفا الفضيلة فيهما ولا يخفى عليك ان التعليل
لوقوف الامام موقف الفضيلة غير ملايم لذكر الراس كما في عبارة التذكرة ونهاية الاحكام فالمناسب تبديل
الراس بالصدر كما لا يخفى قال في نهاية الاحكام يستحب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة فالاولى



كالعمل في سائر كتبه قال في المنتهى لو اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل وسط الرجل عند صدر المراة وفيه
روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى انه يسوى راس احدهما مع راس الاخر لنا ان ما ذكرناه اولى لانه موقف
الفضيلة في الرجل والمراة والاجماع لا ينافي ذلك وفي التحرير اذا اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما
يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة بالنسبة اليهما معا وفي القواعد و
وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل يلي الامام ان اتفقا بحاذي صدرها وسطه فتحمل الراس
في عبارة التذكرة ونهاية الاحكام على الصدر ليلايم الكلام ولا يبعد ان يقال ان لفظ راس وقع اشتباها والله
ماذكر والحاصل ان كلامهم على اقسام منها ما ليس فيها ذكر التدريج اصلا وهو الاكثر قال في الفقيه
عن ظهره اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل
الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة
واحدة وبمثله قال في المقنع وفي النهاية اذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل
مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل وان كان معهم
عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة وكذلك
الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه وفي المبسوط اذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامراة قدم

117 المراة الى القبلة وبعدها الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا
الصبي وفي المهذب اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي جعل الصبي مما يلي القبلة ثم المراة اليه ثم الرجل فان اجتمع
معهم عبد قدم الصبي اولا الى القبلة ثم المراة ثم العبد ثم الرجل فان اجتمع معهم خنثى جعل الصبي مما يلي القبلة اولا
ثم المراة بعده ثم الخنثى بعدها ثم العبد ثم الرجل وهؤلاء الذين صلى عليهم صلاة واحدة كانت عن يمين في
القبلة وانما اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي يستحبان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي يلي
الاجماع المشار اليه وفي السرائر اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وخنثى ومملوك وصبي فان كان الصبي دون ست سنين
قدم اولا الى القبلة ثم المراة ثم الخنثى ثم المملوك ثم الرجل فان كان للصبي ست سنين فصاعدا جعل مما يلي الرجل
وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل وفي المعتبر اذا اتفق جنازة رجل
وامراة جعلت المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري وفي النافع ولو اتفقا
جعل الرجل الى يلي الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ومنها ما صرح فيه بالترتيب
لكن في صورة كون الاموات رجالا كالكافي والتذكرة ونهاية الاحكام وقد سمعت عبارتها او في صورة اتحاد الصنف
كانوا رجالا او نساء كما هو الظاهر من ابي الصلاح وقد سمعت عبارته ومنها ما صرح بالتدريج في صورة اتحاد الصنف
واختلافه كالذكرى وستقف على تحقيق الحال في ذلك ومن الصور المذكورة ما اذا اختلف الصنف اي
وجدت الاموات رجالا ونساء فالمعروف بين الاصحاب رعاية الترتيب بوضع جنازة النساء مما يلي القبلة و
الرجال مما يلي الامام وظاهر التذكرة انه مما اطبق عليه الاصحاب وفي الغنية عليه الاجماع وقد سمعت عبارتها وهو
المصرح به في المنتهى قال لو اجتمعت جنازة الرجل والمراة جعل الرجل مما يلي الامام والمراة مما يلي القبلة ما لم
اجمع وفي الخلاف عليه الاجماع ايضا اذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامراة وكان الصبي ممن يصلى عليه قدم
المراة الى القبلة ثم الخنثى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل وان كان الامام لا يصلى عليه قدم اولا الى
القبلة ثم المراة ثم الرجل وبه قال الشافعي الا انه لم يقدم الصبي على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا
الحسن وابن المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند
النساء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والحاصل ان المعروف بين الاصحاب انه عند اجتماع جنازة الرجال والنساء
يوضع جنازة الرجال قريبة من الامام والنساء بعيدة منه مما يلي القبلة وقد سمعت دعوى الاجماع عليه من
جماعة من اعيان الاصحاب ولم نر من خالف فيه من قضى بالتدريج عدا شيخنا الشهيد في الذكرى وقد سمعت عبارته
وصاحب الجامع لكن مع النسبة الى الرواية قال فان حضر جنائز الرجال او رجال ونساء فقد روى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام انه يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ
منهم ما بلغوا ثم يقوم في الوسط وفي الرجال والنساء يفعل بالرجال كما قلنا ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير
ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ ثم يصلي عليهم صلاة واحدة ويقف في وسط الرجال
كما يفعل بالميت الواحد والمستند في التدريج هو الموثق السالف وغيره بعدما تقدم ذكره سئل فان كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة

هكذا وجدت العبارة والصواب ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى كما في الرواية

الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد والمختار هو الترتيب بوضع الرجل مما يلي الامام
والمراة امامه مما يلي القبلة والمستند في ذلك مضافا الى الاجماعات المنقولة نصوص معتبرة منها الصحيح المروي
في الكافي والتهذيبين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وقوله امام النساء وان اوهم العكس لكن قوله
مما يلي الامام مبين له ومنها الصحيح المروي في التهذيبين عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل و
المراة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ومنها المعتبر المروي في الكافي
والباب المذكور من التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ومنها الموثق كالصحيح المروي فيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ومنها ما رواه في الكافي والباب المذكور من التهذيب عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ولا يخفى ان النصوص المذكورة
اقتضت الترتيب بان تقدم المراة وتؤخر الرجل فيقوم الامام عنده فيصلي عليهما صلاة واحدة والعمل بها
متعين لصحة السند واكثرية العدد واعتضادها بالشهرة بل الاجماعات المنقولة بل لم يظهر القائل با
لتدريج في صورة الاختلاف في الصنف عدا شيخنا الشهيد في الذكرى وقد صرح عنه في البيان والدروس
فاتفق بالترتيب قال في البيان ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق الصلاة على كل واحدة ثم على كل طائفة
وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده ثم الخنثى ثم المراة ولو كان هناك خنثى فان وجبت
الصلاة عليه قدم على المراة والا اخر وفي الدروس ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها
ويعضده الاعتبار ايضا لما سلف من ان مقتضى كون الميت مصلى عليه محاذاته بجزء من اجزائه للمصلي وهو مع التدريج
غير محقق فمن جميع ما ذكر تبين ان الموثقة المذكورة غير صالحة للمعارضة للوجوه المرجحة المذكورة هنا في
صورة الاختلاف في الصنف واما في صورة الاتحاد كان يكون الاموات كلهم رجالا او نساء فقد صرح
بالتدريج فيه من الكافي لابي الصلاح وشيخنا الشهيد في البيان والعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام
وشيخنا الشهيد في الدروس في الرجال لكون الموثقة المذكورة المروية في الكافي والتهذيبين سالمة عما
يصلح للمعارضة ومن هنا انضح الوجه لما في الكافي والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان من القول
بالترتيب في صورة الاختلاف في الصنف من الذكورية والانوثية وبالتدريج في صورة الاتحاد لتحقق
المعارض للموثقة في صورة الاختلاف وارجحيته منها للوجوه المذكورة وانتفائه في صورة الاتحاد ولكن
نقول لا نسلم انتفاء المعارض ولو في صورة اتحاد الصنف لقوله في المعتبر السالف يوضع الرجال مما يلي
الرجال والنساء خلف الرجال فيما اذا سال السائل كيف يصلي على الرجال والنساء فقد دل الحديث على شيئين

118 الترتيب عند اجتماع جنائز الرجال والنساء ومعلوم ان اجتماع جنائز النساء مع جنائز الرجال حتى يحكم بالتدريج عند
انفراد جنائز الرجال عن جنائز النساء فالظاهر مراعاة الترتيب مطلقا ولو عند اتحاد الصنف وهو الظاهر من اكثر
الاصحاب بقي الكلام في تصوير التدريج فنقول الظاهر ان المراد ان يجعل راس الميت الثاني عند ورك الميت الاول
في جانب يمينه وراس الثالث عند ورك الثاني في جانب يمينه لانه المفهوم من قوله في الموثق السالف شبه المدرج
وهذا هو المراد من كلام العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام جعل راس الابعد عند ورك الاقرب الا ان المستفاد
من الحسن المروي في الباب المذكور من التهذيب والاستبصار عن الحلبي عكسه حيث قال سالته عن الرجل والمراة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون
راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام والجواب عنه انه معروض في البين ومعلوم انه يحصل
التدريج منهما مضافا الى معارضته للنصوص السالفة الدالة على كون المراة مما يلي القبلة وذهب شيخ الطائفة في
في الاستبصار الى التخيير فيما بين الترتيب والتدريج وكون المراة مقدمة والرجل مؤخرا او بالعكس فالاقوال في
المسالة اربعة الاول ترتيب الجنائز بعضها امام الاخرى وهو الظاهر من الاكثر والثاني التدريج كذلك وهو
مختار الذكرى والثالث التدريج مع اتحاد الصنف والترتيب مع اختلافه وهو مختار التذكرة ونهاية الاحكام
والدروس والبيان لكن المفروض في الثلاثة الاول في الرجال بخلاف الرابع فان المصرح به فيه هو الرجال و
النساء فلاحظ عباراته السالفة وهو مقتضى الكافي لابي الصلاح كما نبهنا عليه ورابع الاقوال هو التخيير بين
الترتيب والتدريج مطلقا وفي التدريج سواء جعل راس المراة الى الجانب الايمن للرجل او الايسر وهو الظاهر من
شيخ الطائفة في الاستبصار قال بعد ان اورد النصوص المختلفة الواردة في المسالة ما هذا لفظه الوجه في
هذه الاخبار التخيير لان العمل بها كان جائزا انتهى ولا يخفى ان ما تقدم من تقديم المراة وتاخير الرجل
انما هو بعنوان الرجحان في الانعكاس يتحقق الامتثال ايضا قال في المنتهى هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا
بلا خلاف ويدل عليه الصحيح المروي في التهذيبين عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم
الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلاة على الميت ومما ذكر يعلم الحال فيما اذا كانت
الجنائز للمملوك سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطا بقي الكلام عند اجتماع الحر والمملوك فنقول انه يقدم
المملوك ويؤخر الحر ويقوم الامام عند الحر لقوله في رواية طلحة المعتضدة بالعمل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر نعم ينعكس الامر عند اجتماع الحرة مع العبد فيقدم الحرة ويؤخر المملوك ترجيحا لجانب الذكورية
فعند اجتماع الحرة والمملوكة والمملوك تقدمت المملوكة ثم يوضع الحرة ثم المملوك مما يلي الامام قال في الذكرى
اما الحرة والعبد فتعارض فيه حرمتي الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم
العبد الى الامام والحاصل ان الاجزاء بصلاة واحدة في جميع الصور المفروضة مما لا ينبغي التامل فيه الا في صورة
الاختلاف بالوجوب والاستحباب كما اذا كان بعض الجنائز ممن لم يبلغ ست سنين بخلاف البعض الاخر على القول
باستحباب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين او كان بعض الجنائز ممن صلى عليه بخلاف البعض الاخر فهل الامر
كالسابق فيجوز الاجزاء بصلاة واحدة اولا والظاهر من اكثر الاصحاب هو الاول ويحكم باستحباب الصلاة على

والبحث عن جواز الاجتزاء بصلاة واحدة ... الصلاة ... بعض واجبة وعلى الاخر مستحبة

من لم يبلغ ست سنين وذكرهم في صورة اجتماع الصبي مع غيره ما يدل على جواز الاجتزاء بصلاة واحدة قال في الوسيلة
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلاة عليه ومن يحظر الصلاة عليه ومن يصلى عليه سنة وتفصيل الى
ان قال والثالث كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين وقال فيما بعد ذلك في صورة اجتماع الجنائز
والسادس قدمت المراة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلاة الى ان قال وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلاة
قدم على المراة وفي الجواهر في مقابل الجواب عن سؤال الصلاة على الجنائز اللاتي للصبي والمراة والخنثى والرجل
فيما اذا اريد الصلاة عليهم مرة واحدة ما هذا لفظه اذا كان الصبي ممن يجب الصلاة عليه قدمت المراة الى
القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب الصلاة عليه قدم اولا هو الى القبلة ثم بعد ذلك
على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة وفي السرائر فان كان الصبي دون ست سنين قدم
اولا الى القبلة الى اخر عبارته السالفة وقد علمت مما سلف انه قضى باستحباب الصلاة على من لم يبلغ
ست سنين وفي الجامع واما من يقدم الى القبلة من الجنائز فاما حضرت جنازة الرجلين حرين او عبدين
او حر وعبد او رجل وصبي او امراة وخنثى او امراتين حرتين او امتين او حرة وامة وامراة وصبي او حرة
وعبد او امة وعبد ففي الاول والثاني يقدم اصغرهما وفي الثالث يقدم العبد وفي الرابع يقدم الصبي
وفي الخامس يقدم المراة وفي السادس يقدم الخنثى وفي السابع يقدم المراة وفي الثامن والتاسع يقدم الصغرى
وفي العاشر الامة وفي الحادي عشر المراة فان كان للصبي دون ست سنين فالصبي وفي الثاني عشر الحرة
وفي الثالث عشر الامة وفي المعتبر يجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب ان لم
يبلغ ذلك وقال في مقام الاستدلال لتقديم الصبي الذي لم يجب الصلاة عليه على المراة في صورة اجتماع
الجنائز ما هذا لفظه لنا انه لا يجب الصلاة عليه ويجب على المراة فمراعاة الواجب اولى وفي القواعد انه لو كان
معهم صبي اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل وفي التحرير ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه
جعل وراء المراة مما يلي القبلة وفي المنتهى لو اجتمع رجل وامراة وصبي يجب الصلاة عليه وخنثى وعبد قدم
الحر اولا الى ما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة اما لو كان الصبي لا يجب الصلاة عليه فانه يؤخر
عن المراة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة كيف كان لنا انه لا يجب الصلاة فكان
الاعتناء بتقديم من يجب الصلاة عليه اولى فيكون رتبته اقرب الى الامام وفي البيان ولو كان هناك صبي
فان وجبت الصلاة عليه قدم على المراة والا اخر وفي الدروس ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه
صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الحر على العبد وكذا حكم الصبية مع الامة ثم الخنثى ثم المراة
ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة وفي الذكرى يستحب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها لوسطه ليقف
الامام موقف الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست
ثم الطفلة الى ان قال وما قيدناه به تقييد الخلاف والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب في الصلاة
على من دون الست ندب ولا يخفى عليك ان العبارات المذكورة باسرها دالة على اتيان الصلاة الواحدة
على من وجبت الصلاة عليه ومن استحبت الصلاة عليه ولعله الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف والمبسوط

فى الخلاف اذا اجتمع جنازة رجل وصبى وخنثى وامراة وكان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المراة الى القبلة ثم الخنثى
ثم الصبى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل وان كان الصبى لا يصلى عليه قدم اولا الصبى الى القبلة ثم المراة ثم
الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعى الا انه لم يقدم الصبى على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن وابن
المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد سمعت عبارة المبسوط والفرق بين الخلاف والمبسوط وغيرهما تصريحهم باستحباب
الصلوة على من لم يبلغ ست سنين فى الكتب المسطورة بخلاف شيخ الطائفة فانه لم يظهر منه فى هذين الكتابين
القول باستحباب الصلوة وان صرح به فى الاقتصاد والنهاية كما نبهنا عليه عند تحقيق المسئلة لكن الكلام
لما كان فى الصلوة على الجنائز المتعددة والظاهر ان الحكم بتقديم الصبى لدون ست على المراة انما هو لصلوة
عليه ايضا فيحمل قوله لم يصل عليه على الصلوة وجوبا وقوله وان كان الصبى لا يصلى عليه على انه لا يصلى عليه
بقرينة الحكم بتقديم الصبى على المراة وكانه الظاهر من المراسم ايضا قال رجال وصبيان ونساء وخناثى فان
اتفق ان يصلى الامام على هؤلاء كلهم فى وقت واحد جعل النساء مما يلى المحراب وبعدهن الصبيان وبعدهم
وبعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وصريح الظهور هو ان الصبيان ممن لم يبلغ لست سنين وغيره وهو محتمل
نص بثبوت الصلوة على من لم يبلغ ست سنين استحبابا واوردنا عين عبارته عند تحقيق تلك المسئلة اذا عرفت
ما تلوناه عليك من عباراتهم نقول ان الذى يلوح منها ومن غيرها اختلافهم فيما نحن فيه على اقوال الاول
جواز الاجتزاء بصلوة واحدة مط وهو الظاهر من الوسيلة والمراسم والجواهر والجامع والسرائر والمعتبر
والنافع والقواعد والتحرير والمنتهى والبيان ظ والدروس والذكرى فلاحظ عباراتهم المذكورة والقول الثانى
عدم امكان الاجتزاء بصلوة واحدة لاستلزامه الجمع بين المتنافيين وهو الظاهر من شيخنا الشهيد الثانى
قال فى الروض وشكل الصلوة الواحدة على هذا الجمع من جهة اجتماع من يجب عليه الصلوة ومن يستحب لاختلاف
الوجه انتهى كلامه والثالث هو التفصيل بين الاجتزاء بنية الوجوب فلا يجوز والتقسيط بان ينوى الوجوب
بالاضافة الى من يجب الصلوة عليه والاستحباب فيمن يستحب فيمكن القول بالجواز وهو الظاهر من العلامة
فى التذكرة ونهاية الاحكام قال فى الاول لو كانوا مختلفين فى الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على
الاخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وفى
الثانى لو اختلفوا فى الحكم فكان بعضهم ممن يجب الصلوة عليه والباقى لا يجب لم يجمعهم بنية متحدة الوجه
انتهى كلامه رفع مقامه وتخصيص المنع بصورة اتحاد الوجه يقتضى الجواز عند التقسيط كما لا يخفى والمحصل
عدم الجواز عند الاقتصار بنية الوجوب والجواز فى صورة التقسيط وعكس شيخنا الشهيد فال الى الجواز
فى صورة الاقتصار بالوجوب والى العدم فى صورة التقسيط وهو رابع الاقوال فى المسئلة قال فى الذكرى
والاقرب جواز الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب وان اختلف الوجه لاطلاق الاخبار فى ذلك
يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا ويمكن ان ينوى الوجهان معا بالتوزيع قال فى الذكرى
لعدم التنافى لاختلاف الاعتبارين ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين وما

مرجواز الجمع فى الصلوة بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب غير غريب وان وافقه شيخنا الشهيد الثانى فى الروض
بعد ان ذكر ما حكيناه عنه قال وما له فى الذكرى الى الاكتفاء بنية الوجوب وهو متجه تغليبا للجانب الاقوى وما
تمسك به فى الذكرى من اطلاق الاخبار فمحل كلام اذ ما عثرنا به مما يناسب المقام عدة اخبار منها ما رواه فى
الفقيه مرسلا قال كان على ع اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ومنها ما رواه فى الكافى والباب
من يب عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ومنها الموثق كالصحيح
المروى فيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء
مما يلى القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال وفى الكافى لم يوجد لفظ
النساء فى السؤال وكانه سقط من قلم الناسخ كما يشهد عليه الجواب ولم يحضرنى ما يناسب المقام غير ما ذكر
لكن الانصاف انه لا يصلح شئ منها للتمسك به فى محل الكلام اما الاول فلان الظاهر ان المراد من الصغير
هو الاقل سنا والظاهر انه المستند فى كلام جماعة من الاصحاب حيث حكموا عند اجتماع حرين بتقديم الاقل
الظاهر انه المستند فى كلام جماعة من الاصحاب حيث حكوا كما سمعت من كلام الوسيلة والجامع فلاحظ ومنهم
شيخنا الشهيد نفسه قال فى الذكرى ظاهر خبر طلحة ان الاسن مقدم الى الامام لدلالة الصغر والكبر عليه
قال وهو الذى ذكره يحيى بن سعيد فعلى هذا لو اجتمع حران او عبدان او حرتان او امتان او صبيان قدم
اسنهما الى الامام انتهى كلامه رفع مقامه فعلى هذا لا يصح التمسك به فيما نحن فيه كما لا يخفى وعلى فرض تسليم
ان يكون المراد من الصغير غير البالغ كما احتمله فى الذكرى نقول لا يستقيم التمسك به فى محل الكلام ايضا
فى جواز الجمع بين من وجب الصلوة عليه ومن لم يجب لوضوح انه من حكايات الاحوال فيمكن ان يكون الصغير
الذى كان ع يأمر بتقديمه عند الصلوة على الكبير والصغير من اكمل ست سنين وقد مر ان حكايات الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فلا يصح التمسك به فى مقام الاستدلال ومما ذكر يظهر الحال
فى رواية طلحة بن زيد فان ظاهرها حكاية فعل مولانا الصادق ع مع انه يمكن ان يكون المراد منها عين ما هو المراد
من الاول بان يكون الاصل عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى الى اخره ومنافى
الرمان سندهما مما لا يخفى فاختصر الامر فى رسالة ابن بكير المذكورة نقول انها ايضا غير صالحة لما ذكر اما على
المختار فظاهر لظهور ان النصوص المعتبرة الدالة على عدم مشروعية الصلوة على من لم يكمل ست سنين مقيدة
للصبيان على من اكمل ذلك وكذا على مختارهم لحكمهم بالتوسط عند وجوب الصلوة وبالتقديم عند استحبابها
والحديث المذكور صريح فى التوسط فيحمل الصبيان على من وجب الصلوة عليهم فلا يصح التمسك به فى الجمع بين من
وجب الصلوة عليه ومن يستحب بصلوة واحدة كما لا يخفى فان الاطلاق المتخيل لذلك بقى الكلام فى الاجماع
المنقول فى الخلاف والغنية فنقول اما الاجماع فى الخلاف فلم يظهر المراد منه فيمكن ان يدعى على تقديم النساء
وجعل الرجال قريبة من الامام فلا يصح التمسك به فى جواز الجمع بين من وجب الصلوة عليه ومن يستحب

التمسك بالاخبار فى قوله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لما علمت واما اجماع الغنية فيمكن ان يكون الامر فيه كذلك
ويؤيده حكمه بتقديم الصبى على المراة من غير تفصيل بين من وجب الصلوة وغيره وقد عرفت ان التوسط فيمن وجب
الصلوة عليه قول الاكثر بل معروف بينهم لما علم مما سلف ان التقديم على الاطلاق لم يوجد الا فى النهاية والغنية
اما النهاية فلا تعويل على مقتضى اطلاقه بعد ما صار فى المبسوط والخلاف الى التفصيل واما المهذب فقد علمت
هذا التفصيل منه فى الجواهر مضافا الى ان القول بشرعية الصلوة فيمن لم يكمل ست سنين لم يظهر من ابن زهرة
فلاحظ ما نبهنا عليه عند تحقيق المسئلة ثم بعد الاغماض عن جميع ما ذكر نقول ان حجية الاجماع المنقول ليست من
الامور التعبدية بل انما يكون عند استفادة المظنة وهى منتفية فى المقام سيما بعد ملاحظة قضاء العقل بالاستحالة
لما نبهنا عليه فى جملة من المجلدات السالفة من استحالة اتصاف شئ واحد شخصى بالوجوب والاستحباب لان الواجب هو
المطلوب الممنوع من الترك والمستحب هو المطلوب المجوز للترك وقد تحقق فى محله ان الشئ لا يكون متعلقا للطلب
الحتمى الا باعتبار مصلحة فى ذلك الشئ موجبة لتعلق ذلك الطلب المانع عن الترك به وكذلك لا يكون الشئ متعلقا للطلب
الغير الحتمى الا باعتبار المصلحة فيه لكن لم تبلغ حد المصلحة الاولى ومعلوم ان اتصاف الشئ بالمصلحة لا يكون الا باعتبار
التحصيل الخارجى فنقول لو كان الشئ باعتبار التحصيل الخارجى الشخصى متصفا بالمصلحة التى اوجبت تعلق الطلب المانع
من الترك به لا يمكن ان يكون باعتبار ذلك التحصيل متصفا بالمصلحة التى اوجبت تعلق الطلب المسوغ للترك عليه
وفرض اختلاف الحيثية لا يجدى عند التامل وقد فصلنا الحال عند البحث عن تداخل الاغسال فى اواخر المجلد الاول
فليرجع اليه من اراد ان يطلع على حقيقة الحال ان قلت لا محيص عن اجتماع الواجب والمستحب عند اختلاف الحيثية
فى الصلوة المستجمعة للواجبات والمندوبات والصلوة الماتى بها فى وقت الفضيلة وفى المسجد ومع الجماعة والخضوع
تفصيل الحال فى توضيح المقال يستدعى ان يقال ان الصلوة الواجبة من حيث هى هى مع قطع النظر عن انها منفكة عن الاجزاء المستحبة
او منضمة اليها انما يتصف بالوجوب باعتبار تحقق طبيعة الصلوة فى ضمنها واجبة وباعتبار اتحادها مع هذا الفرد مستحبة
فمتعلق الوجوب الطبيعة ومتعلق الاستحباب هو الفرد فافترق المتعلقان وهو عبارة اخرى عن اجتماع الواجب
والمستحب لكن مع اختلاف الحيثية وهكذا الحال فى الصلوة الماتى بها فى وقت الفضيلة فنقول انها باعتبار طبيعة
الصلوة واجبة وباعتبار هذا الفرد الشخصى مستحبة وهكذا الصلوة فى المسجد فانها باعتبار طبيعة الصلوة واجبة
وباعتبار هذا الفرد مستحبة كالصلوة الماتى بها فى الجماعة فيتوهم ان اصل الصلوة واجبة لكن اتيانها جماعة مستحبة
سواء كان فى حق الامام او الماموم وهكذا الحال فى الصلوة مع الخضوع وغيرها كالصلوة التى يؤتى بها فى محل الحرام
ومسجد النبى ومسجد الكوفة والروضات المطهرة قلنا يمكن الجواب لما عن شبهة الصلوة الجامعة للاجزاء المستحبة فنقول
ان متعلق الوجوب هذا الفرد من الصلوة ومتعلق الاستحباب ليس عين ما اتصف بالوجوب بل شئ مغاير لكن منضم
بالواجب مثلا نقول ان الواجب من الصلوة تكبيرة الاحرام مثلا ورفع اليدين حالها مستحب وكذا الواجب بعد
القراءة شرط القيام فى جملتها والاتيان بالاستعاذة قبلها مستحب وكذا القيام الذى فى ضمنها وهكذا نقول ان
الواجب بعد القراءة هو الركوع وتسبيحة واحدة وضم التسبيحتين بها مستحب وكذا البقاء على وصف الركوع
هكذا الحال فى جميع الاجزاء الواجبة والمستحبة فمتعلق الوجوب شئ ومتعلق الاستحباب شئ اخر وهما متغايران

نعم لكان اقتضى تاكد الوجوب بخبر

الوجوب عما بقى منها اجتماع الوجوب والاستحباب فى شئ واحد

كما لا يخفى نعم يبقى الكلام فى قراءة السورة فى يوم الجمعة مثلا فانه يجوز الاجتزاء هنا بقراءة سورة النصر مثلا
وقراءة سورة الجمعة مثلا مستحب فقد اتصف هنا شئ واحد بالوجوب والاستحباب لكن الوجوب باعتبار الطبيعة
والاستحباب باعتبار التشخص وسنقف الجواب عن ذلك واما عن الاشكال فى الصلوة الماتى بها فى وقت
الفضيلة وفى المسجد والجماعة فبانا لا نسلم اتصاف الصلوة فى شئ من الموارد المذكورة بالاستحباب بل
نقول انها من قبيل الواجبات التخييرية المختلفة بالفضيلة والمفضولية وتنقيح المقال يستدعى ان يقال
كما يمكن ان يكون الواجبات التخييرية افرادها متساوية فى الفضيلة فهناك يكون التخيير فى الافراد المتساوية
كذلك يمكن التخيير بين الفاضل والمفضول والامتياز عن المستحب بعدم جواز الترك من غير بدل وجوازه
لا يخفى على المتامل فنقول ان الواجب بعد الزوال مثلا هو صلوة الظهر ووقتها على التوسعة فى وقتها
من الزوال الى الغروب فهو مخير فى الاتيان بها فى اى جزء من اجزاء الوقت المذكور الحد ومن حيث البداية والنهاية
لكن الصلوة الماتى بها فى اول الوقت افضل من الماتى بها فى اخر الوقت فيكون ذلك من قبيل التخيير بين الفاضل
والمفضول فالفرد الماتى به فى اول الوقت متصف بالوجوب كالفرد الماتى به فى اخره الا ان الاول افضل من الاخر
وهكذا الحال فى الصلوة الماتى بها فى المسجد وغيره وجماعة وغيرها والحاصل ان اتصاف العمل بالفضيلة قد
يكون باعتبار اجزاء الزمان كما يكون باعتبار المكان وقد يكون لغيرهما كالصوم الماتى به فى الخميس الاول والاخر
من كل شهر بالاضافة الى الاربعاء المتقدم عليها وبعكس الامر فى الاربعاء المتوسطة فان الصوم الماتى به
فى الاربعاء وسط كل شهر افضل من الماتى بها فى الخميس بعدها وهكذا الحال فى الصوم الماتى به فى رجب وشعبان
بالاضافة الى الماتى به فى غيرهما والصلوة كذلك فانها تتصف بالفضيلة باعتبار الزمان كالصلوة الماتى بها فى
اول الوقت بالاضافة الى الماتى بها فى اخره وقد تتصف بالفضيلة باعتبار المكان كالماتى بها فى المسجد
بالاضافة الى الماتى بها فى البيت وقد تتصف بالفضيلة باعتبار غيرهما كالماتى بها جماعة بالاضافة الى
الماتى بها فرادى وكالماتى بها مع التوجه والخضوع بالاضافة الى الماتى بها مع غيرهما فنقول ان الصلوة فى جميع
ما ذكر متصفة بالوجوب لا الاستحباب فيكون الامر فيها كما ذكر من باب التخيير بين الفاضل والمفضول
ولما كان تارك الفاضل عند تركه مع العزم على الاتيان بالمفضول لم يكن معاقبا ومما ذكر يتضح الحال فى الاشكال
عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين وغيرهما كما لا يخفى والحكم بالاستحباب كما وقع فى بعض العبارات مثل يستحب
الصلوة فى المسجد اما محمول على ان المراد استحباب الذهاب الى المسجد لايقاع الصلوة فيه او محمول على التسامح
او مبنى على ما اعتقده فساده وبالجملة ان نقول ان الاشكال فى موارد المذكورة وان ارتفع بما ذكر لكن يبقى
الاشكال على حاله فى بعض المواضع ولا يندفع بما ذكر كما يقال فى مباحث التسليم فى الصلوة ان الماموم يستحب ان
ينوى بصيغة السلام رد الامام وكذا الامام فانه ينوى السلام بالماموين توضيح الحال فى ابراز المرام يستدعى
ان يبين ان الامام يجب عليه ان يقول السلام عليكم لكونه من اجزاء الصلوة ويستحب ان ينوى به السلام على الماموم
وكذا الحال فى الماموين فانه يجب عليه الاتيان بصيغة السلام لكونها من اجزاء الصلوة ويستحب ان ينوى به
الرد على الامام فقد صار شئ واحد مصداقا للوجوب والاستحباب من جهتين قال فى الذكرى يستحب ان

الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والماموين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب و
المأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام وفي البيان ثم الامام يقصد السلام على الانبياء والائمة والحفظة
والماموين وكذا المنفرد الا في قصد الماموين والموتم يقصد باحدهما الرد على الامام وفي الدروس يقصد الامام
الانبياء والملئكة والحفظة والائمة والموتم ينوي بالاولى الرد على الامام ويمكن الجواب عنه ايضا اما على القول
بكون التسليم مندوبا فظاهر لعدم وروده اصلا واما على المختار من وجوبه فظاهر ايضا فيما اذا كانت صيغة التسلم
عليكم مسبوقة بالسلام علينا لوضوح ان المقصد المذكور انما هو في السلام عليكم وهو مستحب لا واجب واما الاشكال
فيما اذا افتتح بالسلام عليكم سواء اقتصر بذلك ام لا لكن الجواب عنه هو انا نقول ان القدر الثابت المدلول عليه
بالدليل هو ان المأموم ينوي الامام بصيغة التسليم لا ان ينوي بها الرد عليه ولا التفرقة بين المقامين
توضيح المقال يستدعي ان يقال ان تلك الصيغة لما اشتملت على صيغة الخطاب يستدعي مخاطبا والمقصود مما ذكر
بيان المخاطب ليقصده المصلي لو اراد كسائر معاني الالفاظ الثابتة في الصلوة من القرائة والاذكار ومن
المعلوم ان صحة الصلوة غير مشروط بمعرفة تلك المعاني فضلا عن الالتفات اليها حال الصلوة لكن العلم بتلك
المعاني والالتفات اليها حال الصلوة مستحب والامر في صيغة السلام ايضا كذلك فالواجب هو التلفظ بتلك الصيغة
والمتصف بالاستحباب قصد المعنى فاختلف المتعلقان ولعل العلامة للتنبيه على هذا المعنى ترك لفظ الرد فيما
في القواعد والمأموم ينوي باحدهما الامام ان قلت سلمنا انه لا ينوي الرد لكن نقول ان قصد المخاطب بصيغة
السلام هو السلام عليه وليس معنى السلام على شخص الا ذلك كما في خارج الصلوة فقد اجتمع الواجب والمستحب ايضا
فذلك اللفظ لكونه من اجزاء الصلوة الواجبة واجب ولكونه السلام على الامام مثلا مستحب فهو وقوع في الحذر
من وجه اخر قلنا قصد المعنى لا يكفي بصدق السلام عليه بل لا بد في صدقه من انشاء صيغة السلام اليه بان يأتي بها
ليسلم على من القى اليه وفيما نحن فيه ليس كذلك لوضوح ان الداعي للاتيان بها هو كونها من اجزاء الصلوة الواجبة فالمتصف
بالوجوب هو التلفظ باللفظ والمتصف بالاستحباب هو الالتفات الى معناه وهو ما وقع تاسر المحذور فانهم الحذر
ومما ذكر يتضح الحال في الجواب عن الاشكال بالاضافة الى الامام ايضا ولقائل ان يقول ان ذلك وان كان مما
يندفع به الاشكال لكنه اجتهاد في مقابلة النص الدال على ان الامام ينوي بتلك الصيغة السلام على الماموين
فيكون الصادر منهم ردا عليه فقد روى شيخ الطائفة في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي الحسن صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما
سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم اقول هكذا في التهذيب الذي عندي ولو نسيت بدل ولو نسيت كما في نسخ الاستاد والظاهر انه غلط
فلاحظ ما اوردناه في مباحث التسليم وروى ايضا بسند معتبر قريب من كلام المقنعة ثم بعد بحث السكر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام الى ان قال فاذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وفي الفقه المروي في الكافي عن ابي بصير قال

ابو عبد الله اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك و يمكن
الجواب ايضا بان الاول موثقة يونس بن يعقوب فلانه خارج عن محل الكلام لما علمت من ان الكلام انما هو في التسليم
الواجب والمدلول عليه بالموثقة المذكورة انما هو في التسليم المستحب لقوله بل بعد ان قال له الم تسلم وانت جالس
والظاهر ان السلام الصادر منه انما هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه يتحقق الانصراف من الصلوة
فيكون السلام عليكم بعده مستحبا وهكذا الحال في الثاني فان صدره هكذا اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على
النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت الى اخر ما تقدم والمقصود منه هو التنبيه على تحقق الخروج بصيغة
السلام علينا سواء كان المصلي اماما او منفردا او ماموما اشارة الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني والى
الثالث في الثالث والامر في الاول والثاني ظاهر واما في الثالث فبعد اشتراكه السلام اليه بقوله وان كنت في جماعة
اي وان كنت ماموما وكنت في صف الجماعة فقل مثل ما قلت فيما اذا كنت اماما ومنفردا اي قل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم سلم على من يمينك وشمالك الى اخره ومما ذكرناه يظهر الحال في الثالث كما لا يخفى على
المتامل فنقول ان غاية ما يظهر من النصوص المذكورة ونحوها انه اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يسوغ له ان ينوي في السلام عليكم بعده السلام على الماموين مثلا ومعلوم ان السلام عليكم ح يكون مستحبا فلا
هناك اجتماع الوجوب والاستحباب كما لا يخفى فالمدلول عليه بالنصوص المذكورة ليس بمحذور ومحذور عليه فلا اثر
والمحذور ليس بمدلول عليها فلا اشكال والظاهر ان كلام شيخنا الشهيد في الكتب المذكورة قوله ع ولو كان طفلا
جعل من وراء المرأة اي لو كان الموجود معها طفلا جعل من وراء المرأة والمسامحة في العبارة كما نبهنا فيما سلف
فالاولى ان يقال وجعل الطفل وراء المرأة لو اجتمع معها والمراد هو انه لو وجد مع الرجل والمرأة طفل جعل ورا
المرأة اي قدامها الى القبلة والاطلاق يعم من بلغ ست سنين وغيره وهو الظاهر منه في النافع قال ولو كان طفلا
فمن وراها وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية وابن البراج في المهذب وابن زهرة في الغنية مع دعوى الاجماع
عليه قال في النهاية فان كان رجل وامرأة وصبي فليقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل وفي المهذب اذا اجتمع جنازة
رجل وامرأة وصبي جعل الصبي مما يلي القبلة ثم المرأة ثم الرجل وفي الغنية اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي
ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع المشار اليه ولا يخفى ان مقتضى الكلام
المذكور تقديم الصبي مطلقا ولو كان ممن وجبت الصلوة عليه والظاهر من شيخنا الصدوق ووالده الجليل هو التوسط
بان يجعل الصبي بين الرجل والمرأة مطلقا قال في المقنع اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى
القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام
خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة ومثله حكاه في المختلف عن والده وفصل شيخ الطائفة في الخلاف
والمبسوط بين الصبي الذي يصلى عليه وغيره فحكم بالتوسط في الاول وبالتقديم في الثاني قال في الخلاف اذا اجتمع
جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وكان الصبي ممن يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل الى

ما تقدم عنه وما فصله في هذا التفصيل جماعة ممن تاخر عنه كالوسيلة والمراسم والجواهر والسرائر والجامع والشيخ
المحقق في الشرائع والقواعد والبيان والدروس والذكرى فحكموا بالتوسط فيما اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه وبالتقديم
فيما يستحب وقد فصلنا الحال في ذلك فيما قبل ذلك وان هذا التفصيل انما هو مبني على القول بشرعية الصلوة على من لم
يبلغ ست سنين وحيث قد علمت مما اسلفناه ضعف القول المذكور يتبين لك الحال في هذا المقام فنقول المختار هو
التوسط للموثق كالصحيح المروي في الكافي وزيادات التهذيب عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في جنائز الرجال
والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي
الرجال ولا يتوقف الصبيان مطلق لان الادلة السابقة الدالة على انتفاء الشرعية لما دون الست تخصصه لذلك
فيحمل على ان المراد من كمل الست سنين فصاعدا ولا يخفى ان ذلك انما هو في حق الصبي واما الصبية فالظاهر انها
توضع وراء المرأة فلو اتفقت جنازة رجل وامرأة وصبي وصبية يوضع الصبية اولا ثم المرأة ثم الصبي ثم الرجل ويقف
الامام عند الرجل ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة ولا اشكال هنا الا في الموظف بعد التكبيرة الرابعة بالنسبة الى
في حق الرجال والنساء انما هو الدعاء لهم ومعلوم ان الدعاء فيما اذا كان الميت صغيرا انما هو لوالديه فكيف يمكن
الاجتماع بصلوة واحدة الا ان يقال انه يأتي هناك بدعاء واحد فبالاضافة الى الصبي ينوي الدعاء لوالديه مثلا
يقول اللهم انا لا نعلم منهم الا خيرا وانت اعلم بهم منا اللهم ان كانوا محسنين فزد في احسانهم وان كانوا مسيئين فتجاوز
عنهم الى اخره فينوي المرجع للضماير بالاضافة الى الصبي والديه وان يأتي بعد التكبيرة الرابعة بالوظيفتين بان
يقول بعد الدعاء لغير الصبي اللهم اجعله لنا ولوالديه فرطا والحكم بجواز الاجتزاء بصلوة واحدة انما هو باعتبار
الاذكار والادعية بالاضافة الى غير التكبيرة الرابعة لكن الاول اوفق بالحكم بالاجتزاء بصلوة واحدة كما لا يخفى ولا يخفى
عليك انه يمكن حمل الكلام في كلام شيخنا الصدوق على ما نبهنا عليه اي من وجبت الصلوة عليه لما نبهنا عليه فيما
اي عند البحث عن شرعية الصلوة على من لم يبلغ ست سنين من ان الظاهر من كلامه كشيخنا المفيد انكار الشرعية
ح فيحمل هذا على الغلام في كلامه في هذا المقام على من اكمل ست سنين فلا يكون كلامه مقتضيا للتوسط على
وجه الاطلاق بل فيما اذا بلغ اكمل ست سنين كما اخترناه في المسئلة ويمكن حمل كلام والده عليه ايضا ايضا
نقول يمكن ارجاع الاطلاق النهاية الى ما فصله في المبسوط والخلاف وكذا الحال في اطلاق المهذب بحمله
الى ما فصله في الجواهر كما علمت واما ابن زهرة فلم يعلم منه القول بشرعية الصلوة على من لم يكمل ست سنين كما
نبهنا عليه عند تحقيق المسئلة فلاحظ هناك حتى يتضح لك الحال فالقدر الثابت من كلامه هو الحكم
بتقديم الصبي الذي وجبت الصلوة عليه على المرأة عند الاجتماع فلم يظهر منه الجمع بين من وجبت الصلوة عليه
ومن يستحب في صلوة واحدة واما المصنف فهو لما صرح بالاستحباب لمن لم يكمل ست سنين فمقتضى كلامه هنا
بعد ملاحظة ما صرح به فيما سلف ذلك مع الحكم بتقديم الصبي على المرأة مطلقا ولو وجبت الصلوة عليه لكن
ربما يلوح منه في المعتبر التفصيل السابق حيث قال بعد ما من غير فصل الى التوسط مطلقا ولو لم يبلغ ست سنين ان
على اي حال يكون الظاهر منه في الكتب الثلثة هو الاجتزاء بصلوة واحدة على من وجبت الصلوة عليه ومن يستحب
قال في المعتبر قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى

ثم الرجل ولو كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام و
المرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان ام كلثوم وابنها من عرسها مات فقدمت جنازتها وابنها الى الامام بحضرة
ابن عباس وابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة وقالوا هذا السنة لنا انه لا يجب الصلوة على الصبي ويجب
على المرأة فمراعاة الواجب اولى فيكون مرتبة اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهن والرجال دون ذلك وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض انتهى كلامه
رفع مقامه وانت تعلم بعد ملاحظة ما فصلناه ما فيه من اسناد الجمع بين المتنافيين وان التوسط المذكور
مما لم يظهر القول فيه لاحد من علماء الشيعة عدا ما اقتضاه كلام ابني بابويه وقد علمت الحال فيه وحمل الحديث
الحديث المذكور على ما نبهنا عليه ثم ان ما ذكره مستندا للشافعي لا يخفى ما فيه لعدم ظهور كون الصبي هناك
ممن لم يكمل ست سنين فهو حكاية واقعة خاصة وعلى فرض التسليم ليس مما يمكن التعويل عليه وما حكي
حضور الحسنين هناك فغير معلوم الصحة فلعله لذلك لم يذكره المص وعلى فرض التسليم لم يظهر فيه رعاية ما هنالك
على رعاية الواقع قوله ره وان يكون المصلي متطهرا او ينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي الباقي
على الاظهر دلت العبارة على جملة من الامور التي يستحب رعايتها لمن يصلي هذه الصلوة الاول كونه متطهرا
فنقول هنا مقامان الاول عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة فيسوغ للمحدث الاتيان بها ولو كان بالحدث
الاكبر وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في شرح قوله وليست الطهارة من شرطها والثاني استحبابها فيها
مما لا ينبغي التامل فيه وفي الغنية عليه الاجماع قال والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت الى ان قال
وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي التذكرة نسبه الى علمائنا قال والطهارة وان
لم يكن واجبة الا انها مستحبة عند علمائنا وكلامهم في هذا المقام وفي مقام تعداد الوضوءات المستحبة مطبقة
على ذلك فلا اشكال فيه واستدل به بالخبر المروي في الكافي عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال
قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة اليجزي ان اصلي عليها وانا
على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذا الجواب منه امام قطع النظر عن محل السؤال المفروض فيه ان
التوضأ يوجب فوات الصلوة فدلالته على استحباب الطهارة لهذه الصلوة ظاهرة فلا يستفاد منه اولوية
ترك الصلوة من فعلها من غير طهارة فيما اذا كان استدراك الطهارة موجبة لفوتها او محمول على خصوص الفرض
ويكون مقصوده فعلها مع التيمم فالمراد ان فعل هذه الصلوة مع الطهر احب ولما كان المفروض ان الذهاب
الى التوضأ موجب لفوات الصلوة يتيمم ح لئلا يكون فعله على غير وجه الاجنبية ويؤيده عدولهم عن
والتعبير بالطهر مع كون الوضوء مفروضا في السؤال وعلى التقديرين دلالته على رجحان الطهارة لهذه الصلوة
ظاهرة وهو المطلوب والحاصل ان المراد من الحديث ان فعلها مع الطهارة اولى من فعلها من غير طهارة لا انه
لاجل عدم الطهارة اولى من فعلها من غير طهارة وكيف مع ان اللازم منه ان يكون ترك الواجب الكفائي اولى
من فعله وهو بين الفساد ثم لا يخفى ان مقتضى قول المص وان يكون المصلي متطهرا ان من الامور المستحبة كونه متطهرا



ان حالة الصلوة واما كون الطهارة لاجلها فلا والحاصل ان هنا امرين استحباب الطهارة للمصلى وكون الصلوة حال ١٢٣
كون المصلى متطهرا والاول وان كان مستلزما للثانى لكن الثانى غير مستلزم للاول لوضوح ان المصلى اذا كان
متطهرا لا لاجل هذه الصلوة بل لامر اخر كصلوة الفريضة فى تحقق الثانى دون الاول والكلام فى المقام اما
فى الاول فتنقيح المقام يستدعى ان يقال ان هذه الصلوة اذا اصدرت من المحدث لها ثمرة واذا اصدرت من المتطهر
ثمرة وهى ثمرة مترتبة عليها سواء كانت الطهارة لاجلها او لا الا ان المصلى فى الاول لو كان للسنة لا باس بالطهارة
لاجلها فيقول لذلك ايضا بخلاف الثانى وكلامهم عند تعداد الوضوءات المستحبة يستدعى ان بعضهم استحب
الطهارة لاجلها كما لا يخفى وانما الكلام فى الاستحباب الطهارة فى المقام انما هو فى حق المحدث واما المتطهر فلا
لان الطاهر من قولهم يكون على طهر احب الى وهكذا الحال فى كلمات الاصحاب المذكورة فى هذا المقام وفى
مقام تعداد الوضوءات المستحبة وهل يمكن الحكم باستحباب التجديد فى حق المتطهر هنا الظاهر ذلك لعموم مستند التجديد
كما حققنا فى محله والمحصل مما ذكرنا وفى المسالة جواز هذه الصلوة مع الحدث لكن مع الطهارة افضل
كان غسلا او وضوءا او تيمما وهذا مما لا تامل فيه انما الكلام هنا فى شئ اخر وهو ان التيمم فى هذه الصلوة كسائر الصلوات
فلا يسوغ حال التمكن من الطهارة المائية بمعنى ان شرعية التيمم هنا موقوفة على خوف فوات الصلوة ان اشتغل
بالطهارة المائية او لا بل يسوغ ولو مع التمكن من المائية وعدم خوف الفوات والمختار هو الثانى وفاقا للمقنعة وفى
الخلاف والمبسوط والجامع والكتاب والنافع والقواعد والتلخيص والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى وفى
التذكرة وغيرها وفى الخلاف عليه الاجماع وفى المنتهى والتذكرة نسبه الى علمائنا قال فى المقنعة ولا باس للجنب
ان يصلى عليه قبل الغسل بتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلى عليه بارزة عن الصف
بتيمم وانما جاز ذلك لانفصال هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوات لعدم القراءة فيها والركوع
والسجود كما قدمناه وكونها دعاء محضا واستغفارا وفى الخلاف يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
يجوز ان يصلى عليها وان لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبرى والشعبى وقال الاوزاعى والثورى وابو حنيفة
واصحابه يجوز بالتيمم ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعى لا يجوز له ان يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وفى المبسوط ويجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ويجوز
ان يصلى عليها وان لم يتيمم ايضا وفى الجامع ويتيمم لها مع وجود الماء وفى مباحث التيمم من الكتاب يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من انواع الصلوة وفى النافع يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا وفى القواعد ويجوز التيمم مع الماء وفى التلخيص ويجوز التيمم للجنازة وان وجد
الماء ولا يدخل به فى الصلوة وفى التحرير يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به فى
غيرها وفى الارشاد ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به فى غيرها وفى نهاية الاحكام ويجوز التيمم مع وجود
الماء وهو افضل من الطهارة وفى المنتهى يستحب لغير المتطهر ان يتيمم وان كان واجدا للماء ذهب علماؤنا اليه وبه قال ابو
حنيفة خلافا للشافعى لنا انه بدل فى حال الضرورة عن الطهارة الواجبة فكان بدلا عن الاختيار فى المستحبة وفى
الثانى يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو اقل فضلا من الطهارة وفى الجامع ولما استحباب التيمم للحائض

والحدث

والحدث وان امكن الغسل والوضوء فهو مقطوع به فى كلام الاصحاب والقول الاول هو الظاهر من جمل السيد والمراسم
والمهذب لابن البراج وشرحه على جمل السيد وقد اورد ناعبارات هم فى شرح قوله وليست الطهارة شرطا فيها ولا حظ
من شانها وهو الظاهر من شيخ الطائفة فى التهذيب قال يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته
الصلوة ومن العلامة فى المعتبر بعد حكايته عن ابن الجنيد قال فى المعتبر احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
بما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة
واقفيان والثانى ان السؤال فى الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فجأته الجنازة وخشى فوتها مع الطهارة
كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال
التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلى منه انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ما فيه بل بعيد من مثله سيما انما
استدل به من الدليل بعيد وسابقه ثم اقول هكذا وجدت عبارة المعتبر فى النسختين منه وفيها سقط والظاهر
هكذا او الثانى من جهة الجهل فى السؤال مع ان الرواية ليست صريحة فى الجواز مع وجود الماء ووافقهم شيخنا الشهيد
فى اللمعة والسيد الشارح قال فى اللمعة والطهارة ولو بتيمم مع خوف الفوت وفى المدارك ويجوز التيمم مع وجود الماء
اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء والمستند فى المختار مضافا الى ما سلف من الاجماع المنقول الموثق المروى
فى الكافى والتهذيب عن حماد بن حريز عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنازة واطلاقه يعم حال التمكن من الغسل وغيره بل الغالب هو التمكن
كما انه يعم حالة خوف فوت الصلوة وغيرها وجواز التيمم للجنب يقتضى جوازه للمحدث بالاصغر بطريق اولى والموثق
المروى فى الكافى عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على
حائط اللبن فيتيمم وترك الاستفصال بين المتمكن من الماء وخوف الفوت وغيرهما يفيد اشتراك الجميع فى الحكم
وفى التهذيب مع نقله عن الكافى بدل الوضوء بالطهر هكذا على غير طهر والقرينة ظاهرة اذ على تقدير الطهر يمكن
استفادة شرعية التيمم ولو فى حق المحدث بالاكبر ايضا بخلافه على تقدير الوضوء كما لا يخفى وفى الموثق كالصحيح المروى
فى التهذيب عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف
شرعية التيمم هنا ليست تابعة للطهارة المائية اذ الظاهر ان الثابت للحائض انما هو الوضوء فى وقت كل صلوة كما هو
المستفاد من الخبر المروى فى الكافى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلوتها ويمكن الاستدلال لاثبات المختار بصحيحة عبد الحميد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلوة الى ان اصلى عليها وانا على غير وضوء
قال تكون على طهر احب الى مع الالتفات الى ما دل على ان التيمم احد الطهورين كالخبر المروى فى التهذيب عن زرارة
قال قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم الى ان قال فان كان قد دخل فى صلوته فان التيمم احد الطهورين
فنقول ان التيمم طهر وكل طهر محبوب فى هذه الصلوة اما الصغرى فللخبر المذكور وغيره واما الكبرى فللخبر

يكون على طهر احب الى بتوجيه ارادة الجنس التعبير بالطهر مع كون المذكور فى السؤال هو الوضوء فتم واستدل الشيخ ١٢٤
لما صار اليه بالخبر المروى فى الكافى عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان
ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى وجوابه ظاهر اذ غايته ما يستفاد منه تجويز التيمم فى تلك الصورة وليس
فيه دلالة على انتفائه فى غيرها فالاطلاق فيما سلف سالم عن المعارضة ويتوجه عليه ان غاية ما يستفاد منه هو الامر
بالتيمم فيما اذا ذهب لطلب الوضوء فاتته الصلوة وليس فيه على انتفاء الجواز فى غير تلك الصورة فالاطلاق فيما
ذكرناه سالم عما يصلح للمعارضة سيما بعد الاعتضاد بعمل علماء الطائفة والاجماع المنقول فى المسالة وفى الجامع
استحباب التيمم للحائض والجنب والمحدث وان امكن الغسل والوضوء فهو مقطوع به فى كلام الاصحاب انتهى كلامه رفع
مقامه فالمحصل مما ذكرنا ان المحدث بالحدث الاصغر يسوغ له هذه الصلوة متوضئا ومتيمما وعلمنا اولها افضل
ثالثها ادونها ووسطها اوسطها واما المحدث بالحدث الاكبر كالجنب والحائض فيصلى لها مع الغسل او التيمم او
عدمهما واما مع الوضوء فلا لانتفاء ما يدل عليه فعلى هذا لما تضمنه الكتاب الشبه الحال من الحكم باستحباب الوضوء
للجنب من الغرائب واغرب منه الحكم بكراهة الوضوء للمحدث قال ولا باس ان يصلى الجنب على الجنازة والرجل على غير
وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ
وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هى التى فيها الركوع
والسجود انتهى ولا يخفى ما فى العبارة من الحزازة ثم ان مقتضاه كراهة الوضوء لصلوة الميت بل كلما كان غير صلوة
ولم يظهر المراد من قوله عمدا كما لا يخفى فهو دليل ظاهر وبرهان ساطع بحقيقة ما توهم من كون الكتاب من مولانا الرضا عليه السلام
فاعتبروا يا اولى الالباب والثانية من الامور المسنونة المدلول عليها بالعبارة نزع النعلين لهذه الصلوة اعلم
اختلفت كلماتهم فى هذا المقام فبعض عبر بنزع النعلين كالشيخ فى الكتاب والعلامة فى التحرير والارشاد وشيخنا الشهيد
فى البيان قال فى التحرير وان ينزع نعليه وفى الارشاد فى مقام تعداد المستحبات ونزع النعلين وفى البيان يستحب
نعليه وبعضهم عبر بالحفاء اى باستحبابه كما فى المبسوط والنهاية والمهذب والغنية والسرائر والنافع والمعتبر
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتلخيص قال فى المبسوط ويحفى عند الصلوة عليها ان كان عليه نعلان فان
لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما وفى النهاية ويحتفى عند الصلوة عليها ان كان عليه
نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف فلا باس ان يصلى كذلك وفى المهذب فاذا اراد الامام التقدم للصلوة
على الجنازة فينبغى له ان يحتفى وفى الغنية والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت الى ان قال وان يحتفى
الامام وفى السرائر وينبغى ان يحتفى عند الصلوة ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى
عليه كذلك ولا ينزعه وفى النافع وان يكون المصلى متطهرا حافيا وفى المعتبر وان يكون المصلى متطهرا حافيا الى
ان قال واما استحباب الحفاء فلما روى عن بعض الصحابة قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما
الله على النار ولانه موضع اتعاظ فكان التحفى والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع وفى المنتهى يستحب التحفى
فى صلوة الجنازة روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر ما فى المعتبر وفى التذكرة يستحب ان يحتفى عند الصلوة
ان كان عليه نعلان وان كان عليه خف لم ينزعه لما فيه من الاتعاظ والخشوع روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله من اغبرت

قدماه

قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وفى نهاية الاحكام يستحب ان يحتفى المصلى ان كان عليه نعل لما فيه من الاتعاظ
والخشوع ولقوله صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وفى التلخيص والطهارة والحفى فى
الوجوه والحفى وبعضهم عبر بنزع الحذاء كالانتصار والذكرى والدروس قال فى الاول وان كان عليه خف
نزعه وان كان عليه خف او شمشك صلى فيهما وفى الثانى والثالث يستحب نزع الحذاء لا الخف وبعضهم
عن الصلوة بنعل وقال فى الفقيه قال والدى رحمه الله لا تصل على الجنازة بنعل حذو ومثله عبر فى الكتاب
الشبه الحال والظاهر ان حذو صفة لنعل والمراد لا تصل فى نعل ملبوس وحكى شيخنا الشهيد فى الذكرى عن
المقنع مثله مع النسبة الى الرواية قال قال فى المقنع روى انه لا يجوز للرجل ان يصلى على الجنازة بنعل حذو وكان
محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة به ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهى عن ذلك
الا من رواية محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا قال الصدوق وصدق فى ذلك الا انى لا اعرف عن غيره خلافه
واعرف النهى وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض انتهى ما حكاه فى الذكرى عن المقنع وهو غير
مذكور فى نسخة المقنع التى عندنا ولا يخفى ان ظاهر ما حكاه عن شيخنا الصدوق افادة الحرمة كالكلام المحكى
عن والده وهو الظاهر من الجامع ايضا قال ولا يصلى على الجنازة بحذاء ويجوز بخف هذا ما حضرنى من كلمات
علمائنا العظام قدس الله تعالى ارواحهم فى المقام والمناسب ايراد كلمات اللغويين فى تشخيص المدلول ثم التعرض
للاستدلال فنقول قال فى الصحاح النعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت
ومنه الحذاء النعل واحتذى انتعل وفيه ايضا قال الكسائى رجل حاف بين الحفوة والحفية والحفاية
الحفاء بالمد وقد حفى يحفى يمشى بلا خف ولا نعل وفى القاموس حذا الرجل نعلا البسه اياها كاحذاه وفيه
النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة ونعل وانتعل لبسها وفيه الحفا رقة القدم والخف
الحافر حفى حفا فهو حف وحاف والاسم الحفوة بالضم والكسر والحفية والحفاية بكسرهما او هو المشى
بلا خف ولا نعل واحتفى مشى حافيا الى ان قال والحافى القاضى وتحافينا الى السلطان ترافعنا انتهى ومن
هذا الكلام يتضح المرام بما افاده سيد الاواخر والاوائل ومفخر الاكابر والافاضل نور الله تعالى ضريحه فى
منظومته حيث قال وسن رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسرير والخلع للحذاء دون الاحتفاء وسن
قضائه الحاق الحفا اى على ان الحاق فيه بمعنى القاضى كما علمت من القاموس فاعل سن والحفا مفعول له
الضمير فى قضائه يعود الى الحاق لمقدمه رتبة والمراد من الحاق اى القاضى هو ابن البراج لاشتهاره بالقاضى
فالمراد ان القاضى اى ابن البراج جعل الحفاء فى المقام مسنونا فى الحكم الذى صدر منه فى هذه المسالة
والظاهر انه قدس الله تعالى روحه عول فى ذلك على ما اورده شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال واحتج
المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روى عن بعض الصحابة الى اخر ما ذكره والافادة علمت من
فى المهذب بانه يقول ذلك فى حق الامام لا مطلقا وفى مجمل اللغة رجل حاف وهو الذى لا خف فى رجليه ولا نعل وفى
المغرب حفى يحفى بلا خف ولا نعل حفاء بالمد واما الاحتفاء فى معناه والحافى خلاف الناعل والجمع حفاة وحفى
قدمه رقت من كثرة المشى حفيا بالقصر فهو حف وحفى به حفاوة اشفق عليه وبالغ فى اكرامه فهو حفى به وفيه

ذو نعل وقد نعلين بايديهم وعن حديث عمر فلينتعلوا او ليحتفوا اى فليمشوا مرة ناعلين ومرة حافين ليتعودوا
على الامرين وفى النهاية الحذاء بالمد النعل وفيه النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى وفيه ايضا فى حديث الانتعال
ليحفهما جميعا قال اى ليمش حافى الرجلين او منتعلهما لانه قد يشق عليه المشى بنعل واحدة فان وضع احدى القدمين
حافية انما يكون مع التوقى من اذى يصيبها ويكون وضع القدم المنتعلة على خلاف ذلك فيختلف مشيه الذى
اعتاد فلا يامن العثار وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى وفى مجمع البحرين
فى الحديث لا يصلى على الجنازة بحذاء هو بالكسر والمد النعل والجمع احذية مثل كساء واكسية اذا سمعت ذلك
نقول ان تحقيق المقام يستدعى ان يقال هنا مقامات الاول فى جواز صلوة الميت مع الحذاء وعدمه فنقول
من شيخنا الصدوق على ما حكاه فى الذكرى عنه فى المقنع هو الثانى ولعله الظاهر من والده على ما حكاه عنه
الفقيه وقد سمعت سابقا الالتفات الى ما ذكره بعده بلا فصل قال قال ابى فى رسالته الى لا تصل على الجنازة
بنعل حذو ولا تجعل ميتك على جنازة وكذا الحال فى الجامع وقد سمعت عبارته سابقا بل اقرانه يقول لا يجوز
الخف والظاهر من باقى الاصحاب هو الاول والمستند فى المنع ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن سيف بن عميرة
عن ابى عبد الله لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وما حكى عن المقنع لا يجوز للرجل ان يصلى على الجنازة
بنعل حذو والجواب ان ذلك لا يصلح لمعارضة الاصول والعمومات المعتضدة بعمل الاصحاب والاجماع المنقول
فى الغنية مضافا الى عدم صراحة الكلمات المذكورة فى الحرمة فيحمل كلامهم على المرجوحية وهو مما لا ارتياب فيه
والثانى ان ذلك هل يختص بالامام او ثابت مطلقا الاول هو الظاهر من ابن البراج وزهرة فلاحظ عبارتهما
المذكورة والثانى هو الظاهر من اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم المستند والوجه فى التخصيص غير ظاهر والثالث
فى انه هل يكتفى فى تادية السنة بنزع الحذاء والنعلين ام لا بد من التحفى الظاهر من الانتصار والكافى والارشاد
والذكرى والدروس والبيان هو الاول والظاهر من المبسوط والنهاية والمهذب والغنية والسرائر والكافى
والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتلخيص والموجز هو الثانى فلاحظ عباراتهم السالفة فعلى
الاول يتادى السنة بنزع الحذاء ولو كان فى جورب ونحوه بخلافه على الثانى اذ التحفى لا يكون الا بخلع كل ما على
القدم ولو مثل الجورب قال فى الصحاح الحفاء بالفتح والمد اى بغير خف ولا نعل وفى كثير من اللغة حفا وحفاء اى بغير
شئ وان الكلام انما هو فى ارباب اللغة مبنية على المسامحة والظاهر ان المراد فيما عبروه هو ان المشى عاريا
لا يكون الا مع النعل او الخف ثم اختلف كلام المعتبرين للتحفى فبعضهم حصر ذلك بمن على قدمه نعلان فلا يثبت
غيره كالمبسوط والنهاية والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام قال فى المبسوط ويتحفى عند الصلوة عليه ان كان عليه
نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما ومثله او قريب منه كلام النهاية وغيره
فلاحظ وبعض اخر اطلق ذلك كالمهذب والغنية والنافع والمعتبر والتلخيص ومقتضاه مطلوبية التحفى ولو فى
حق من عليه خف وثمرة الخلاف فيما لو نزع النعل وكان على قدمه جورب فانه على الاول يكون مؤديا للسنة
على الثانى ولا يبعد ان يقال ان اختلافهم انما هو فى اللفظ واما فى المعنى فالمراد واحد والدليل على ذلك كلام
المبسوط بقوله فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما وقوله ولا ينزعهما قرينة على ان الاراد



من التحفى فى الاول هو نزع النعلين دون الخف قوله ان كان عليه نعلان وبرشد اليه الحديث المذكور اى قوله
لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف المروى فى الكافى والتهذيب لكن نقلا عنه وعدم ظهور المستند
المراد نزع الحذاء دون الخف للتحفى وما ذكر يظهر الحال فى عبارة النهاية والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام
ولا يبعد ان يقال ان مراد ابن البراج وابن زهرة من التحفى هو هذا المعنى فلا يدل على استحباب نزع الخف ولا نزع كل
ما على القدم حتى مثل الجوراب لما عرفت من ان المدلول بكيفية شيخ الطائفة كالاقتصاد والمبسوط والنهاية هو ذلك
كذا الحال فى الحديث المروى فى الكافى والتهذيب وصراحة الحديث المذكور فى التفرقة بين الحذاء والخف ونقل الاجماع
عنه من دون ظهور مستند يركن اليه وكون الغالب فيمن يصلى على الجنازة انما هو الحذاء دون الخف فاطلاق
كلامهما محمول عليه فلا يمكن ان يقال ان مرادهما استحباب نزع الخف ايضا مع صراحة الحديث على خلافه من غير ظهور معارض
ومنه يظهر الحال فى اطلاق النافع والتلخيص بقى الكلام فى المعتبر فان عكسه بالنبوى المذكور يابى عما ذكر مقلد فيه
سندا ودلالة فانى عن لم يكن الى الاستناد فى مقابلة الحديث المعتبر المذكور فالمختار تادى السنة بنزع الحذاء
فلا افتقار الى نزع الجوراب ان كان على قدمه ذلك والامر الثالث من الامور المسنونة المدلول عليها بالعبارة
رفع اليدين فى التكبيرات تنقيح المقام يستدعى ان يقال هنا مقامين احدهما فى استحباب رفع اليدين فى التكبير
الاول وهو مما لا ريب فيه وفى الكتاب والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والتنقيح والروض
والمدارك وغيرها عليه الاجماع وقد سمعت عبارة الكتاب وفى التذكرة اجمع العلماء كافة على استحباب
رفع اليدين فى اول تكبيرة واختلفوا فى البواقى وفى نهاية الاحكام يستحب رفع اليدين فى اول التكبيرات اجماعا
واختلف فى البواقى والاقوى عندى لحاقه وفى الذكرى الاجماع على استحباب رفع اليدين فى التكبير
الاول والثانى فى رفعهما فى باقى التكبيرات وهو محل خلاف بين الاصحاب فاكثر قدماء الاصحاب على العدم
اذ هو مختار المقنعة وجمل العلم والمبسوط والنهاية والكافى والمراسم والوسيلة والمهذب وشرح جمل
السيد والغنية والسرائر والمختلف وفى الروضة عزاه الى الاكثر قال والاكثر على اختصاصه فى الاولى وفى
الذكرى عزاه الى جمهور الاصحاب وفى المختلف جعله مشهورا بل ظاهر شرح الجمل والغنية والسرائر عليه الاجماع
ويستفاد من عباراتهم قال فى المقنعة ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال
ثم كبر ثانية ولا ترفع يديك معها الى قوله ثم كبر ثالثة على وصف الثانية لا ترفع يديك معها ثم كبر رابعة من غير
ان ترفع يديك معها الى ان قال ثم كبر الخامسة على الوصف فى الجمل وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد فى الاولى
ولا يرفع فى الباقيات وفى المبسوط كيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله
ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه الى ان قال والافضل ان لا يرفع يده فيما عدا الاولى فان رفعها كان جائزا
وفى النهاية يرفع يديه فى اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه فى التكبير
كلها لم يكن به باس وفى الكافى يرفع يديه فى التكبيرة الاولى دون ما بعدها وفى الوسيلة ولا يرفع اليد
بالتكبير الا فى الاولى وروى رفع اليد فى الجميع وفى المراسم يرفع يديه فى الاولى منها فقط وفى المهذب
خمس تكبيرات يبتدى فيها بتكبيرة الاحرام لها فيرفع المصلى عند هذه التكبيرة يديه ثم يرسلها الى ان قال ثم يكبر

ثانية ولا يرفع يديه معها ويكبر الثالثة ولا يرفع يديه معها وكذا قال ويكبر رابعة ولا يرفع يديه معها الى ان قال
ويكبر الخامسة ولا يرفع اليدين معها ثم قال والذى ذكرناه فى ترك رفع اليدين معها ورفعهما مع التكبيرة الاولى
مستحب ولو رفعهما مع جميع التكبيرات كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه وفى شرح جمل العلم واما رفع اليدين
فى هذه الصلوة فعندنا انه يجوز رفعهما فى التكبيرات كلها غير ان الافضل رفعهما مع الاولى وترك رفعهما فى
باقى التكبيرات كلها غير ان الافضل رفعهما مع الاولى وترك رفعهما فى باقى التكبيرات الى ان قال دليلنا الاجماع
المقدم ذكره وفى الغنية ولا يرفع اليدان الا فى التكبيرة الاولى الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره
وفى السرائر وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد فى الاولى منهن ولا يرفع اليد فى التكبيرات الباقيات وهذه
الروايات وهذا مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابى جعفر الطوسى فى نهايته وذهب فى استبصاره
الى ان الافضل رفع اليدين فى جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وفى المختلف فى استحباب
رفع اليدين فى التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب الا فى الاول خاصة الى ان قال والاقرب الاول
لنا انه الاشهر بين الاصحاب وما ذا اليه فى الذكرى قال وهل يستحب فى الباقى الاكثر على نفيه وهو مروى
عن على الى ان قال بعد ذكر ما دل على استحباب الرفع فى كل تكبيرة ما هذا لفظه وبالجملة الخروج عن جمهور الاصحاب
بخبر الواحد فيه ما فيه وفى الشرح الصغير لسيدنا الاستاد نور الله تعالى مرقده وخص الاكثر بالاولى وهو الاظهر
وان كان الاول احوط وذهب شيخ الطائفة فى التهذيب والاستبصار الى استحباب رفع اليدين فى كل
تكبيرة قال فى الاول بعد ايراد ما دل على انتفاء رفع اليدين فى غير الاولى ما هذا لفظه وهذه الروايات وان
كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه فى جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما بل كان يستحق به الثواب
قال ايضا بعد ايراد الاخبار الدالة على ثبوت رفع اليدين فى جميع التكبيرات ما هذا لفظه على ان الروايات
الاولة مواقفة لمذهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرج مخرج التقية وقال فى الثانى بعد ان عنون
رفع اليدين فى كل تكبيرة وايراد النصوص الدالة على رجحان رفع اليدين فى كل تكبيرة وما دل على انتفائه
فى غير الاولى ما هذا لفظه فالوجه فى هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل
ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وهو مختار
الجامع والكتاب والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والتلخيص
والتبصرة والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والموجز والتنقيح والروض والروضة
والمسالك والمدارك والذخيرة والحدائق وغيرهم وحكاه فى التنقيح عن على بن بابويه قال فى الجامع يرفع يديه فى جميع
التكبيرات وان اقتصر على رفعهما فى الاولى جاز وفى النافع رافعا يديه بالتكبير كله وفى المعتبر لنا ان رفع اليدين
مراد منه فى اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا فى الباقى تحصيلا لتلك الارجحية
وجهة فى الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان اولى وفى المنتهى اعترى
اليد فى باقى التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه الى ان قال قال الشيخ فى كتابى الاخبار والاستبصار باستحباب الرفع فى
الجميع وبه قال الشافعى والاوزاعى وعطا واسحق والزهرى واحمد وهو الاقوى عندى لنا ما رواه الجمهور عن

ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه فى كل تكبيرة وفى التذكرة واختلفوا فى البواقى الى ان قال والحق
اولى لان الفضيلة فعله فلا يروى عن حد ما بينا انه فعله وانه مستدرب فيجاب تركه احيانا وفى نهاية الاحكام
ما قدمه مقدمة وفى التحرير يرفع يديه عند كل تكبيرة على اقوى القولين وفى القواعد يستحب الجماعة ورفع
يديه بالتكبيرات وفى الارشاد يستحب الطهارة الى ان قال ورفع اليدين فى كل تكبيرة وفى التلخيص ورفع
اليدين فى التكبيرات على راى وفى البيان يستحب الجماعة الى قوله ورفع اليدين فى كل تكبيرة وفى الدروس
ورفع اليدين فى التكبير كله على الاقرب وفى اللمعة ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى وفى جامع المقاصد
اما رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها الى ان قال والظاهر الاستحباب فيها ايضا وفى
تعليقاته على الكتاب والاصح استحبابه ايضا وفى الموجز ورفع اليدين بكل تكبيرة وفى شرحه كشف الالتباس
يستحب رفع اليدين اول تكبيرة واختلفوا فى البواقى والمشهور انه كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه فى
كل تكبيرة وفى التنقيح الفتوى على الرفع فى الكل لرواية عبد الرحمن العرزمى وفى المسالك المروى استحباب
الرفع فى الجميع وفى نتيجة الفائدة والبرهان بعد ايراد ما دل على استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة وما دل على
اختصاصه بالاولى ما هذا لفظه ويرجح الاول بالكثرة والصحة والجواز لا منافاة بين الترك والاستحباب
بخلاف الثانى فانه يرجح روايتى غياث واحد وهو زيدى وسند رواية اسمعيل اضعف لضعف سلمة بن
الخطاب مع موافقتهما لمذهب العامة فيحمل على التقية وفى المدارك اجاب فى الاستبصار عن الروايتين الاخيرتين
بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن ووافقه فى التعبير فى
الذخيرة وفى الكفاية يستحب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحبابه فى البواقى و
ذهب جماعة الى الاستحباب ولعله الاقرب وفى الحدائق بعد ان نسب القول باختصاص رفع اليدين بالتكبير
الاولى الى شيخنا المفيد وغيره وذهاب الشيخ فى كتابى الاخبار الى انه مستحب فى الجميع واختاره الفاضلان و
جماعة من المتاخرين وهو اقوى وهذا القول هو الظاهر من ثقة الاسلام لاقتصاره فى الكافى على المعتبرة
المروية عن مولانا الرضا المشتملة على الامر برفع اليدين فى كل تكبيرة والمستند فى الاول الموثق المروى
فى التهذيب عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عن على انه كان لا يرفع يده فى الجنازة الا مرة
فى التكبير وفيه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث وما رواه فيه عن اسمعيل بن اسحق بن ابان
الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين يرفع يده فى اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف وفى الغنية والسرائر عليه الاجماع وكذا فى شرح الجمل لكن على الجواز والمرجوحية وفى الثانى مضافا
الى عموم الحسن المروى فى العلل عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا انما ترفع اليدان فى التكبير لان
رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاوجب الله عز وجل ان يكون فى وقت ذكره متبتلا
متضرعا مبتهلا خصوص ما ورد فى المسئلة كالخبر المروى فى التهذيب والاستبصار عن عبد الرحمن بن
العرزمى عن ابى عبد الله قال صليت خلف ابى عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيرة والمعتبر
المروى فى الكافى عن يونس قال سالت الرضا قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم فى التكبير على

الميت فى التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يديك فى كل
تكبيرة فقال ارفع يديك فى كل تكبيرة وما رواه فى التهذيب والاستبصار عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى
الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه فى كل تكبيرة وما حكاه فى كشف الالتباس عن
البزنطى فلاحظ والترجيح لهذه الاخبار سندا ودلالة وعددا اما السند فظاهر لان اسمعيل بن اسحق الذى
هو الراوى فى الحديث الثانى فلاختصاص مجهول الحال غير مذكور فى كتب الرجال والراوى عنه سلمة بن
الخطاب وفى حقه انه ضعيف فى حديثه وفيه عن ابن الغضائرى انه ضعفه وغياث بن ابرهيم فى الاول
بترى واوثقه النجاشى وثانيها اللين فى سنده من يتأمل فى شأنه عدا سهل والذى فيه سهل واما
الدلالة فلان قوله ارفع يديك فى كل تكبيرة صريح فى رجحان رفع اليدين فى كل التكبيرات سيما بعد الحكاية عن
الناس انهم يقتصرون فى الرفع فى التكبيرة الاولى فقط وكذا الحال فى الحديثين الحاكيين عن صلوة مع الامام
لسند لم يعرف الى انه غاية ما فيه الحكاية عن الائمة الاقتصار فى الرفع فى الاولى ولا يلزم منه انتفاء الشرعية
لاحتمال ان يكون الترك للتنبيه على عدم الوجوب او على عدم الاهتمام كما فى الاولى او التقية كما سمعت من كلام
شيخ الطائفة ويؤيده حكاية عدم الرفع عن مولانا امير المؤمنين ع وفعل نفسه على خلافه مضافا الى
قوله يعنى فى التكبير تفسير لقوله الاولة ويحتمل ان يكون ذلك بالاضافة الى احوال الدعاء يعنى انه كان
يدعو فى غير التكبير من حال الدعاء للميت وغيره فهو كلام روعى فيه التقية مع التنبيه على الواقع مع هذه الاخبار
المذكورة كيف يصلح للمعارضة قوله ارفع يديك فى كل تكبيرة لا سيما بعد سؤنه عن السؤال المذكور ثم انه يحكم
بما رفع يديه فى كل تكبيرة واما العدد فظاهر لوضوح انه بعد ملاحظة ما فى كشف الالتباس يرتقى عدد
النصوص الصريحة فى رجحان رفع اليدين فى كل تكبيرة الى اربعة والحاصل ان النصوص المذكورة متعينة
لرجحان الداخلية والخارجية اما الاول فقد عرفته واما الثانى فلاعراض ثقة الاسلام عما دل على الاختصاص
فهو اعظم شئ قدحا فيه واقتصاره بما دل على التعميم واعراض على بن ابرهيم بن بابويه الذى هو الراوى لحديث
الاختصاص عن مضمونه فقد روى شيخ الطائفة فى حديث اسمعيل بن اسحق بن ابان باسناده عنه فقال الراوى
على بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق
وقد سمعت ما حكيناه عن الشيخ اختياره رفع اليدين فى كل تكبيرة وخالفه مذهب العامة والاعتضاد بما
اشتهر فى الحكاية فى كلام كشف الالتباس بل اطباق المتاخرين فالمختار استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة
تنقيح المقام يستدعى ان يتعرض التأمل فى الكلمات المذكورة من هؤلاء الاجلة يتضح اختلافهم فى المسئلة على
اقوال ثلثة الاول عدم شرعية رفع اليدين فى محل الكلام وهو الظاهر من المقنعة والجمل والكافى والوسيلة
والمراسم والغنية والسرائر والمختلف والثانى الشرعية المرجوحة وهو الظاهر من المبسوط والنهاية
والمهذب وشرحه على الجمل قال فى المبسوط والافضل ان لا يرفع يديه فيما عدا الاولى فان رفعها كان ايضا
جائزا وفى المهذب والذى ذكرناه فى ترك رفع اليدين ورفعهما مع التكبيرة الاولى مستحب ولو رفعهما مع جميع
التكبيرات كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه ولا يخفى ما يتوجه فى هذا المقام على ما ذكره هو لان

ثانيا الكلام انما هو من حيث التوظيف ورفع اليدين فى باقى التكبيرات اما يكون موظفا اولا وعلى الاول لا يكون
خلافه موظفا لوضوح ان لا معنى للتوظيف بين فضل الشئ وتركه موظفا وعلى الثانى لا معنى للحكم بالجواز
لظهور ان الكلام انما هو من حيث التوظيف والا فلا حرج فى رفعهما فى جميع احوال الصلوة من غير قصد التوظيف
ثم اقول حاصل ما ينبغى ان يعلم فى المقام هو ان يقال ان القول باختصاص رفع اليدين بالتكبيرة الاولى قول
باختصاص شرعية رفع اليدين بها وانتفائها فى غيرها فقط هذا يكون رفعهما فى غيرها تشريعا فيكون محرما
وهو مبنى على الاعراض عما دل على رجحان رفعهما فى كل تكبيرة واما عند المصير الى مقتضاه وترجيحه على المظهر
للاختصاص فلا معنى للحكم بكون الافضل ترك رفع اليدين بل الافضل رفعهما فلو قيل ان الافضل رفعهما
فى كل تكبيرة لكن الاحوط تركه فى غير التكبيرة الاولى لكان له وجه لكون الامر هناك مرددا بين الاستحباب
والحرمة الا ان الادلة الشرعية قضت بترجيح الاستحباب فيكون احتمال الحرمة ضعيفا فيبقى الاستحباب لكن
لما كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية لم يعتد باحتمال الحرمة فلذلك يحكم باستحباب الفعل والاحوطية
تركه ويمكن حمل العبارات المذكورة على هذا المعنى فيكون موطئا راجعا الى المختار فعلى هذا نقول ان شيخ
الطائفة فى المبسوط والنهاية لا يكون مخالفا لما اختاره فى كتاب الاخبار فلا يكون له قولان فى المسئلة
بل نقول ان الظاهر من كلام ابن البراج فى شرح الجمل اطباق اصحابنا على جواز رفع اليدين فى التكبيرات
بأسرها مع افضلية ترك رفعهما فى غير الاولى منها فلا تغفل حتى يتضح عليك الحال فبعد حمل الكلام على ما
ابرزناه يرتفع الخلاف بين الاصحاب فيكون جواز رفع اليدين فى كل التكبيرات بل افضليته مع احوطية الترك
فى غير الاولى مما اطبق عليه الاصحاب ثم هذا كله فى رفع اليدين فى حال التكبيرات واما رفعهما حال الدعاء
للميت فقد حكى شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ان عمل الطائفة فى زمانه عليه حيث قال واما الدعاء
للميت فلم يرد برفع اليدين حاله نص خاص وعمل الطائفة الان عليه ويمكن الاستدلال له بفعل الحسين
فى صلوته على المنافق فشرع التأسى به لعدم الخصوصية وبعموم استحباب رفع اليدين حالة الدعاء وانه
اقرب الى الاجابة وانما اختص دعاء الميت لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف الدعاء للمؤمنين فانه
مقصود بالتبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لا غير انتهى كلامه رفع مقامه وفى المدارك ولم يذكر الاصحاب
هنا استحباب رفع اليدين فى حال الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين فى الدعاء
المتناول لذلك وغيره انتهى ينبغى ان يكون مراده كل الاصحاب والا فقد علمت ان المذكور فى كلام جده
ادعاء عمل الطائفة فى زمانه عليه وافقه فى الذخيرة قال ولا يبعد استحبابه لدخول ذلك فى اطلاق
ما دل على الامر برفع اليدين حال الدعاء اقول النصوص المناسبة للمقام منها الصحيح المروى فى باب الرغبة
والرهبة والتضرع من كتاب الدعاء من اصول الكافى عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابى عبد الله ع كيف
المسئلة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك ومنها ما رواه فى باب ان من دعا استجيب له من الكتاب المذكور
عن ابى الفتاح عن ابى عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله تعالى العزيز الجبار الا استحيى الله تعالى ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه ورواه

الصدوق فى الفقيه فى باب التعقيب مرسلا عن مولانا الباقر ع قال قال ابو جعفر ع ما بسط عبد يده الى الله عز وجل
الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى
يمسح بهما على رأسه ووجهه قال وفى خبر اخر على وجهه وصدره وهو مروى فى الفصل الاول من الباب الثالث
من مكارم الاخلاق عن مولانا الصادق ع ويظهر من الصحاح ان الصفر بضم الصاد وكسرها الخالى قال
يقال بيت صفر من المتاع ورجل صفر اليدين والظاهر من القاموس انه مثلث الصاد ومنها ما رواه فى
الفصل المذكور من المكارم عن الحسين بن على ع قال كان رسول الله ص يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما
يستطعم المسكين وهو مروى فى عدة الداعى ايضا ومنها ما رواه فى التذكرة عن ابن عباس عن النبى ص انه
قال اذا دعوت الله عز وجل فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما ومنها ما رواه شيخنا الصدوق فى
باب الرد على الثنوية والزنادقة من كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم فى حديث الزنديق الذى اتى
ابا عبد الله ع وسأله عن مسائل منها انه قال له ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها
نحو الارض قال ابو عبد الله ع ذلك فى علمه واحاطته وقدرته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده
برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن الرسول
حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل ومنها ما فى روضة الكافى من جملة ما شرف الله تعالى موسى بن
عمران بالخطاب فقال سبحانه يا موسى الق كفيك ذلا بين يدى كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا
فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين ومنها ما رواه ابو منصور احمد بن على بن ابى طالب فى كتاب الاحتجاج
عن صفوان بن يحيى قال سألنى ابو قرة المحدث ان ادخله الى ابى الحسن الرضا ع فاستأذنته فاذن له فدخل
فسأله عن اشياء من الحلال والحرام الى ان قال قال ابو قرة فما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء فقال
ابو الحسن ع ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة الى ان قال ع استعبد خلقه عند الدعاء والطلب
والتضرع ببسط الايدى ورفعها الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له اذا تأملت ذلك
نقول لا شبهة فى ان المستفاد منها رجحان رفع اليدين فى جميع احوال الدعاء وما نحن فيه من ذلك
فالراجح رفعهما هنا ايضا بل لا ركن لذلك ولو حال الدعاء للمؤمنين فيما بعد التكبيرة الثالثة بل يمكن القول
بذلك حال الابتهال بالموظف فيما بعد التكبيرة الثانية ايضا لكنه لا يكفى لاثبات التوظيف فى خصوص
صلوة الميت بل لكونه من افراد الدعاء فان كان مراد شيخنا الشهيد ومن تبعه وحذو حذوه هذا القدر
فهو مسلم وان كان بعنوان الخصوصية فالادلة العامة غير مفيدة كذلك كما لا يخفى الا ان يعضد بما
ما رواه ثقة الاسلام عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ع
يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال الحسين ع
قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم
اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك الى اخر ما فيه فهو ايضا لا يكفى للحكم بالتوظيف لاحتمال الاختصاص
وعدم ثبوت الاطراد واحتمال الكونه من افراد العموم فهو اعم فلا دلالة للعام على الخاص باعتبار الخصوصية

ثم ان ما ذكره شيخنا الشهيد من اطراد عمل الطائفة ينبغى ان يحمل على عصره نور الله تعالى مرقده لا متقادم
الاعصار قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله
مصلحا لحال ابيه شافعا فيه اعلم ان ما ذكره المصنف ره من استحباب الدعاء للميت عقيب التكبيرة الرابعة مبنى
على ما اختاره فى هذا الكتاب من اختصاص الواجب القولى فى الصلوة على الميت فى التكبيرات الخمس وقد
ما فصلناه بما لا مزيد عليه عدم صحته فلا افتقار الى التعرض له هنا ثانيا واما ما ذكره من استحباب الدعاء
على الميت ان كان منافقا فان كان المراد منه نفى الوجوب الشرعى فهو مسلم وان كان المراد منه نفى الشرعية
ايضا فهو اول الكلام وقد نبهنا على ما ينبغى التنبيه عليه فى شرح قوله وان كان منافقا اقتصر على
اربع فليلاحظ والحاصل انا قد قدمنا المقال فى تحقيق الوجوب وعدمه وفى تفسير المنافق وفى
الاختلاف بين الاصحاب فى ان التكبيرات الثابتة فى الصلوة عليهم خمس او اربع مع اختيار الثانى وساير
ما ينبغى ان يعلم فى المقام من اراد ان يطلع على حقيقته فعليه الرجوع الى ما نبهنا عليه فى المباحث السابقة
بقى الكلام فى ساير ما اشتمل عليه العبارة فنقول هو امور منها الحكم باستحباب دعاء المستضعفين
التكبيرة الرابعة ان كان المصلى عليه منهم تنقيح المقام يستدعى التكلم فى مطلبين الاول فى تشخيص المستضعف
وتعريفه فنقول قد فسر ذلك بوجوه منها ما حكاه جماعة عن شيخنا المفيد فى العزية من انه الذى يعرف بالولاء
ولا يتوقف عن البراءة ومنها ما ذكره ابن ادريس فى مباحث الاسار من السرائر من ان المستضعف
من لا يعرف اختلاف الناس فى الاراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما قال
الله تعالى قال فكل من ابغض الحق على اعتقاده ومن هبه فليس بمستضعف بل هو الذى ينصب العداوة
لاهل الايمان ومنها ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى من انه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالى احدا بعينه ومنها ما حكاه المولى المحقق الاردبيلى عن بعضهم انه قال المستضعف من لا يعرف دلائل
اعتقاد الحق وان اعتقده ومنها ما ذكره المولى المحقق المجلسى قال ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذى
يكون مخالفا للحق ولا يعادى اهل الحق من الشيعة ومنها ما ذكره الفاضل المعتمد فى المناهج السوية قال
الذى يلخص من الاخبار انه الذى لم يطلع على الاختلاف او اطلع ولكن لا يكون له عقل على التمييز بين
الحق والباطل ومنها ما ذكره فى مجمع البحرين قال المستضعف هو الذى لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر ولا
يهتدى سبيلا الى الايمان كالصبيان ومن كان من الرجال مثل عقول الصبيان وعن نذكر ولا ما بان
المرام من الكتاب والاخبار ثم نتصدى بتحقيق ما هو الاحرى بالاختيار فنقول قال الله تبارك وتعالى
فى سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله
عفوا غفورا واما الاخبار فمستفيضة منها ما رواه شيخنا الصدوق فى باب معنى المستضعف من معانى

في الصحيح عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
قول الله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا
يهتدي سبيل الايمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهما
القلم ومنها الصحيح المروي في الباب من الكتاب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب عن عبد الله
الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضا ومن لم يكن من اهل القبلة
ناصبا فهو مستضعف ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد الخثعمي
العجلي قال حدثني ابو حنيفة رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من عرف الاختلاف فليس بمستضعف ومنها
ما رواه في الباب المذكور قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ومظفر بن جعفر بن المظفر العلوي وان
لم يذكر في الرجال لكن يظهر من رواية شيخنا الصدوق عنه مترضيا جلالة قدره واما جعفر بن محمد بن مسعود
فذكره شيخ الطائفة في باب لم فقال جعفر بن محمد بن مسعود العياشي فاضل روى عن ابيه جميع كتب ابيه
واما العياشي فقد وثقه النجاشي فقال ثقة عين من عيون هذه الطائفة وكان يروي عن الضعفاء كثيرا
كان في اول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فاكثر منه ثم تبصر وعاد الينا واورده شيخ الطائفة
في رجال الصادق في باب لم فقال اكثر اهل المشرق علما وفضلا وادبا ونبلا في زمانه وكان له مجلس للخاص ومجلس
للعامي واما حمدويه فهو على ما صرح به سيد المدققين السمي الداماد استاد الكشي ووثقه شيخ الطائفة
في رجاله فقال في باب لم حمدويه بن نصير بن شاهي سمع يعقوب بن يزيد روى عنه العياشي يكنى ابا
الحسن عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب وباقي رجال السند غني عن التعريف
البيان وقد كتبنا في كل من محمد بن عيسى وابي بصير رسالة مبسوطة جيدة من اراد ان يطلع على حقيقة حالهما
لا بد له من المراجعة ولعل هذين وامثالهما هو المستند لقول ابن ادريس بناء على ان المفهوم منها ان من لم يعرف
اختلاف الناس فهو مستضعف وظاهر ان من لم يعرف اختلاف الناس فلا يكون مبغضا لاهل الحق وهو ما
اشار اليه بقوله ولا يبغض اهل الحق واما ما ذكره بقوله بل لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما قال الله تعالى فهو اشتباه
لوضوح ان الاية المشتملة على لفظ المستضعف هي التي اوردناها وهي غير مشتملة على ذلك بل المشتملة عليها
بل المشتملة عليها هي اية المنافقين قال الله سبحانه في سورة المذكورة ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ويمكن ان يحمل كلامه على ان المراد منه ان المستضعف هو الذي لا يعرف اختلاف
الناس في الاراء والمذاهب واللازم منه ان لا يكون مبغضا لاهل الحق فهو لا يميل الى اهل الحق ولا الى اهل الباطل
كما قال الله تعالى في صفة المنافقين وكيف ما كان ان المستند للقول المذكور هو الحديثان المذكوران والثاني الذي
في باب المستضعف من اصول الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف

والصحيح المروي في الباب المذكور من الاصول عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وما رواه في الباب المذكور عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الضعفاء فكتب الي الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف

المطلب الثالث في الصلوة على المستضعف وتنقيح الحال في ذلك يستدعي التكلم في مبحثين الاول في حكم
الصلوة عليه من الوجوب والاستحباب والثاني في كيفيتها فنقول اما الاول فالظاهر ان جواز الصلوة
عليه مما اتفقت عليه الاصحاب فان ثقة الاسلام قد عنون في الكافي بابا في هذا المرام فقال باب
الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف فاورد فيه جملة من النصوص الواردة في هذا المرام ومثله شيخنا
الصدوق قال في المقنع باب الصلوة على المستضعف واذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي الهداية فاذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر الى اخر ما مر وفي
الفقيه اقتصر بايراد صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي الاتيتين ثم تفسير المستضعف وان لم يوجد منها صريحا لكن
يظهر من النصوص التي اوردها في الاصول ومعاني الاخبار ان مراده ما قدمناه وقال شيخنا المفيد قدس الله
روحه قدس الله تعالى روحه السعيد في المقنعة وان كان مستضعفا فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين الى اخر الاية
وسيدنا المرتضى لم يتعرض في شيء من كتبه الثلثة الناصريات والانتصار والجمل للصلوة على المستضعف
كذا سلار بن عبد العزيز وقال شيخ الطائفة في النهاية ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلوته ويتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين
تابوا الى اخر الاية الى ان قال فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة وفي المبسوط كيفية الصلوة عليه ان يرفع يديه
بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه ويصلي على النبي واله ثم
يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان ناصبا ويلعنه ويتبرأ
منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وغير ما ذكر من كلماتهم المتناهية
ذكره فان المستفاد من جميعها ان جواز الصلوة على المستضعف مما لا يتطرق اليه انكار وانما الكلام في انه
واجب او مستحب والظاهر من الوسيلة هو الوجوب قال الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلوة عليه
ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلي عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل
من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث
كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر
بها الى ان قال واذا نوى للصلوة رفع يديه بالتكبير وشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على
النبي واله عليه وعليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا او خارجيا
الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعاء ما وان كان ممن لا يعرف عقيدته سأل
الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال
ثلث مرات عفوك انتهى وحيث كلامه هو ان كلامه صريح في ثبوت الصلوة على المستضعف كما لا يخفى وهو
شامل للوجوب او الاستحباب لا سبيل الى الثاني لحصره الصلوة المستحبة في كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ست
سنين ومعلوم انتفاؤه في محل الكلام فيكون في ضمن الوجوب وهو المطلوب ثم اللازم من قوله ومن يكبر عليه
خمسا وقوله كل من اقر بالولاية وجعله الصلوة على المستضعف مشتملة على خمس تكبيرات ان يكون المستضعف

من اقر بالولاية فلاحظ حتى يتضح لك وجهه ولعل وجه المصير الى التفسير المحكي عن شيخنا المفيد من كون المستضعف
عبارة عمن يعرف بالولاية ويتوقف عن البرائة فعلى هذا لا يبعد الحاقه بالاضافة الى ساير التعاريف لوضوح
ان مقتضاها الاعم وان امكن ان يق بانه اندراجه تحت قوله والخامس كل من لم يعرفها لكن مقتضاها ان يكون الصلوة
على من لم يكن له قوة التميز بين الحق والباطل مثل الصلوة على الناصب في اشتمالها على الدعاء عليه وهو
ثم لا يخفى ما في قوله والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين بعد ملاحظة قوله وان كان مستضعفا دعا
بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا الى قوله ثم كبر
الخامسة وقال ثلث مرات عفوك فان المدلول عليه بهذا الكلام ان يكون الصلوة على المستضعف وعلى من لا
يعرف عقيدته وعلى الطفل الذي لم يبلغ ست سنين ولو كان موته بعد تولده بيوم مشتملة على خمس
تكبيرات وقد صرح في قوله والرابع الى اخره ان الصلوة المشتملة على خمس تكبيرات انما هي لمن اقر بالولاية فالاولى
منهم وما ذكره ان يكون كل من المستضعف ومن لا يعرف مذهبه والطفل ولو كان بعد تولده بيوم مقرا بالولاية
ولا يخفى ما فيه وتوجيه المستضعف وان امكن بما مر لكن يبقى الكلام في الاخيرين ويمكن ان يق بالتقدير هكذا
الرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين ومن بحكمهم ومن لا يعرف عقيدته ويجعل عليه الحاصل
ان الظاهر من كلامه الوجوب وهو الظاهر من الاقتصاد والكافي والمهذب وشرح جمل العلم والسرائر والغنية
والجامع قال في الاقتصاد الصلوة على الاموات فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب
الصلوة على كل ميت يظهر الشهادتين ومن كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا فمن
نقص عن ذلك لا يجب الصلوة عليه الى ان قال والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويشهد
الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي والثالثة يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وان كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرف حاله سأل الله ان يحشره مع
من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا والخامسة يخرج بها من الصلوة وفي الكافي
لابي الصلاح وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها فاذا افتتح الصلوة بتكبيرة يعزم بها على فعل
الصلوة لوجهها مخلصا لله سبحانه فتشهد بعدها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد واله
ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان
كان مؤمنا ويترحم عليه ويستغفر له وان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف
حاله الى ان قال ثم يكبر خامسة وفي المهذب ويكبر رابعة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم عبدك
ابن عبدك الى ان قال وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وقال في اول البحث اذا اردنا ان نذكر كيفية الصلوة على الموتى من الناس فينبغي ان نبين من
يجوز هذه الصلوة عليه ومن لا يجوز فاما الذي يجوز عليه فهو كل من كان على ظاهر الايمان من رجل وامرأة
او حر او عبد وصبي بلغ عمره من الذي ذكرناه ست سنين او اكثر وقد يصلى هذه الصلوة على جهة الندب
والاستحباب على كل طفل نقص عمره عن ست سنين من اولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب اهل الحق

حمول

مع حصول التقية في ذلك فلا يجوز الصلوة على الناصب للعداوة لاهل بيت النبوة اما اذا كانت التقية يرتفع في
ترك الصلوة عليه وكذلك لا يجوز على غير الناصب ممن ظاهره ظاهر الكفر والترك على حال ومن مات ممن ذكرنا
جواز الصلوة عليه من الرجل والمرأة او الحر او العبد كانت الصلوة عليه واجبة انتهى كلامه رفع مقامه وهذا
الكلام مع ما اوردنا عنه مما دل على ثبوت الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف حاله يقتضي الحكم بوجوب
الصلوة عليهما كما لا يخفى على المتامل كما ان الظاهر مما ذكره اندراج المستضعف عنده تحت قوله ممن كان
على ظاهر الايمان فلاحظ حتى يتضح لك الحال وقال في شرحه على جمل السيد اعلم ان الصلوة على الميت فرض
على الكفاية كما ذكره رضي الله تعالى عنه ثم قال وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وبيان ذلك ان يتشهد
المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين الى ان قال ويدعو للميت او عليه ان كان مخالفا في الرابعة الى ان
قال وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم انتهى والحاصل
المستفاد من كلامه في هذين الكتابين وجوب الصلوة على المستضعف كما كان الامر كذلك في كلام الوسيلة
واصرح منها كلام ابن ادريس قال في السرائر ولا يجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من
اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين انتهى قوله ومن المستضعفين عطف على
قوله من اطفالهم فالتقدير لا يجب هذه الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان من حكمهم من المستضعفين وهو
مقتضى كلام ابن زهرة في الغنية ايضا قال والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية الى ان قال واما كيفية
الصلوة عليه فالواجب منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين الى ان قال وان كان
مستضعفا قال ربنا اغفر للذين الى اخر الاية الى ان قال ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم
وفي الجامع صلوة الجنازة واجبة على الكفاية ويصلى على المسلمين ومن في حكمهم من اطفالهم البالغين ست
سنين فصاعدا ويصلى على من لم يبلغ ذلك سنة وتقية ويحرم الصلوة على الكفار الى ان قال وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم
رابعة ويدعو للميت المحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلثا وينصرف بها وان كان اماما وقف حتى ترفع
الجنازة سنة وان كان مبطلا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف وان كان مستضعفا قال ربنا
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه
وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا يعني اجرا متقدما ثم يكبر الخامسة وفي الكتاب الفصل
الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول فيمن يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم
يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الى ان قال ويستحب عقيب الرابعة ان
يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله
ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه ومقتضاه وجوب
الصلوة على المستضعف اذ ظاهره حصر الصلوة المستحبة فيمن لم يبلغ ست سنين فعلى هذا يكون المستضعف

منه رجحانا قوله من كان مظهرا للشهادتين فهو يومي الى مصيره الى ان المستضعف عنده بالاضافة الى
الامامة كما هو مقتضى جملة من التفاسير السالفة والانصاف ان المسامحة في العبارة غير خفية اذ اندراج قوله
وان جهله سأل الله ان يحشره فيما ذكره سابقا غير ظاهر وفي النافع يجب الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه
ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا الى ان
قال وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين ثم قال وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل الى ان
قال وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير وداعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا انتهى كلامه رفع مقامه وهذا الكلام ايضا يقتضي وجوب الصلوة على المستضعف
ويظهر وجهه مما نبهنا عليه في عبارة المتن بل هو في الدلالة على الوجوب اظهر بل الظاهر منه اعتقاده اندراج
المستضعف تحت المسلم في قوله يجب الصلوة على كل مسلم كما لا يخفى بقي الحال في المجهول كما نبهنا عليه وكلامه
في المعتبر مثل ما في النافع فيما نحن فيه الا انه قال يدعو بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
ويقرأ الاية ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا
وفي التذكرة انما يجب الصلوة على المسلم بالاجماع وقال فيما بعد يجب الصلوة على الصبي من اولاد المسلمين اذا
كان له ست سنين فصاعدا ثم قال تستحب الصلوة على من نقص سنه عن ست اذا ولد حيا وقال فيما بعد الميت ان
كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقرأ ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ان كان مستضعفا وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل سأل الله ان يجعله له ولابويه
فرطا وفي المنتهى يجب الصلوة على البالغ من المسلمين بلا خلاف وقال المسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ومن
لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين وقال فيما بعد يجب الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا
ولا خلاف في ذلك ثم قال يصلى على من لم يبلغ ست سنين استحبابا او تقية وقال فيما بعد لو كان مستضعفا
دعا بما رواه الشيخ في الحسن الى اخر ما سنقف عليه ثم ذكر الدعاء للطفل فقال هذه كلها اذكار مندوبة
لا واجبة ثم قال ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك وفي نهاية الاحكام يجب الصلوة على كل ميت مسلم او من
هو بحكمه اذا بلغ ست سنين وجبت الصلوة عليه ولا يجب لو نقص سنه عن ذلك نعم يستحب الصلوة عليه وقال
فيما بعد ذلك الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وان كان منافقا دعا عليه فيها وان كان مستضعفا
لم يدعو له بدعاء المستضعفين وهو ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع
من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا وفي القواعد الصلوة واجبة على الكفاية
على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستحب على من نقص سنه عن ذلك
الى ان قال ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان
كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا وفي البيان
وهي فرض على الكفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستحب على من نقص عن ذلك الى ان قال ثم يكبر

رابعا

رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه
وفي الطفل الدعاء لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة والمستفاد من العبارات المذكورة باسرها ان ما
يقرأ في الصلوة المستضعف بعد التكبيرة الرابعة ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ولم يعثر في غيره على ما ذكره شيخ الطائفة في الاقتصاد قال وان كان مستضعفا دعا له بدعاء
المستضعفين بقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الى اخرها ولا يخفى ما فيه ثم المستفاد
من كلماتهم المذكورة باسرها وجوب الصلوة على المستضعف كما علم وجهه مما بيناه ويمكن الاستدلال
لوجوب بجملة من الروايات العامة منها ما اورده شيخ الطائفة في الخلاف من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله ومنها ما اورده المص في المعتبر عنه صلوا على كل بر وفاجر ومنها ما اورده في المنتهى من
قوله صلوا على كل ميت والخبر المروي في المجلس التاسع والثلثين من المجالس وباب صلوة الاموات من
الزيادات عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صلى على
من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وما رواه في الباب المذكور من التهذيب عن غزوان السكوني
عن جعفر عن ابيه عن اباه قال قال رسول الله صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ولنقف على ما ينبغي الاطلاع عليه مما يتعلق بالمقام واما الثاني ان كيفية
الصلوة على المستضعف فالذي يظهر من العبارات المذكورة وغيرها انه لا فرق بين الصلوة على المحق
والمستضعف الا فيما يذكر بعد التكبيرة الرابعة فان المذكور بعدها في المؤمن هو الدعاء له وفي
المستضعف هو الدعاء للتائب والتابع لشريعة الحقة والمناسب ذكر النصوص الواردة في المقام ثم
العود الى ما ينبغي التكلم به فنقول منها الخبر المروي في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم وزرارة عن
احدهما وفي الفقيه عن ابي جعفر قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي الفقيه الى اخر
وزاد في الكافي الى اخر الايتين اي المشتملتين مما ذكر والايات مذكورة في سورة المؤمن هكذا فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح
من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته
وذلك هو الفوز العظيم فقد علم من ذلك ان المذكور في اول الحديث ليس بمذكور في القران ثم هو مذكور
قبل اول الاية هكذا الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين
امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين الى اخر ما ذكر والحاصل ان مفتتح المذكور في الفقيه
ثاني الايتين الا ان القرائة الى الجحيم ومقتضى ما في الكافي خلافه والحديث في الفقيه مروي عن زرارة ومحمد
بن مسلم وفي الكافي عن محمد بن مسلم ووجه هذا الاختلاف اما اختلاف المسموع بان زرارة سمعه عن
مولانا الباقر من غير زيادة ومحمد بن مسلم سمعها ويؤيده ما سنقف عليه من ان الفضل بن يسار رواه عن
مولانا الباقر ايضا من غير الزيادة ولما كان الاختلاف بالزيادة والنقصان موجبا للحكم بشان الا

في بيان كيفية الصلوة على المستضعف

١٣٣

بالناقص وحمل الزائد على الرجحان اقتصر شيخنا الصدوق على القدر اللازم وهو القدر الذي اتفق على نقله
زرارة ومحمد بن مسلم او يقال ان المسموع من مولانا الباقر مع الزيادة ولو بالاضافة الى زرارة لكن كان
المسموع من مولانا الصادق على ما ستقف عليه من غير الزيادة ومقتضى الاختلاف بالزيادة والنقصان
ما عليه اقتصر شيخنا الصدوق بالقدر اللازم فتامل ومنها الصحيح المروي في الكافي عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر
وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ومنها يظهر جواز الاقتصار بالمقدار المذكور فيحمل الزائد على الرجحان وحكى الذكرى عن الجعفي انه
زاد الى اخر الايات ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لوضوح ان بانضمام الايتين الى الاولى بعد
الايات اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول ان الظاهر من جل الاصحاب اتفاقا التفرقة بين
الصلوة على المستضعف وغيره كما علمت فالصلوة على المستضعف مشتملة على خمس تكبيرات كالصلوة
على المؤمن ولا تفاوت الا فيما بعد التكبيرة الرابعة فهناك يدعى للميت وهنا للتائبين والتابعين للشريعة
الحقة وينصرف بالتكبيرة الخامسة في كلا المقامين والظاهر من ثقة الاسلام وشيخنا الصدوق خلافه
اما ثقة الاسلام فلما عرفت من انه عنون بابا فقال باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف واورد
فيه النصوص المذكورة ومقتضاه جواز الاقتصار بالنية والتكبير والدعاء المذكور وهو الظاهر من شيخنا
الصدوق في المقنع والهداية فلاحظ عبارة الفقيه والمستند في ذلك النصوص المذكورة خصوصا
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المذكورة لقوله الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على
النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وظهور دلالته في جواز الاجتزاء بالصلوة على النبي والدعاء
المذكور مما لا ينبغي الريب فيه بل ظاهره حصر الصلوة على المستضعف فيما ذكر كما لا يخفى والسند للقول
المشهور هو النصوص الدالة على ان صلوة الميت خمس تكبيرات بعنوان الاطلاق والعموم كالموثق المروي
في التهذيب عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات وما رواه في الكافي
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري
من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من خمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وغير ذلك مما
يكون مضاهيا لما ذكر فنقول ان الصلوة على المستضعف صلوة على الميت فكل صلوة الميت خمس تكبيرات
اما الصغرى فظ واما الكبرى فللنصوص المذكورة ولك ان تقول ان ذلك انما يتم عند انتفاء المقيد
وهو في محل الكلام ممنوع للصحيح المروي في يب عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ومعلوم عدم شمول
المؤمن والمنافق للمستضعف فالنصوص الدالة على ان صلوة الميت خمس تكبيرات محمولة على ما اذا
كان الميت مؤمنا فلا يصح التمسك بها في محل الكلام فصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المذكورة وغيرها

سالمة

سالمة عما يصلح للمعارضة ولك ان تقول ان المؤمن فيه محمول على ما يعم المؤمن ومن بحكمه الا ترى ان الصلوة
على الاطفال ايضا مشتملة على خمس تكبيرات والمستضعف من ذلك القبيل او يقال ان النصوص العامة المقتضية
لكون الصلوة على الميت خمس تكبيرات لاعتضادها بعمل جل الاصحاب اقوى في الدلالة على اعتبار خمس
تكبيرات في الصلوة على المستضعف ايضا من دلالة الصحيح المذكور على العدم فلا يكون قابلا لتخصيصها
الرابع ان بعض النصوص المذكورة فيما يوهم دلالتها على ان المراد منها هو الاجتزاء بما ذكر فيها في الصلوة
على المستضعف لوضوح ان قوله في صحيحة الفضيل بن يسار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين الى اخره عديل لقوله فيها اذا صليت على المؤمن فادع له فكما ان المراد منه هو الدعاء للمؤمن
بعد التكبيرة الرابعة لا الاقتصار بذلك في اصل الصلوة فليكن المراد في عديله ايضا ذلك وكذا الكلام
في صحيحة الحلبي المذكورة على ما في الفقيه اذ صدرها على ما فيها اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل
اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل له الى
النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل الى اخره وبعد ملاحظة صحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعري الصريحة على ان الصلوة على المنافق اربع تكبيرات يظهر ان المراد من صحيحة الحلبي المذكورة
هو الاتيان بالدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة ومما ذكر يظهر الحال في كلام ثقة الاسلام وشيخنا
الصدوق فلا يمكن الحكم بان مرادهما الاجتزاء في الصلوة على المستضعف بما ذكر كما لا يخفى والحاصل ان
دلالة كلام الاصحاب على اشتمال الصلوة على المستضعف على خمس تكبيرات مما لا ينبغي الريب فيه كما لا
يخفى من عباراتهم المذكورة فانها باسرها صريحة الدلالة عليه عدا ما علمت من كلام ثقة الاسلام وشيخنا
الصدوق وقد علمت الحال فيهما ايضا فهذا المطلب مما لا ينبغي الشك فيه وانما الكلام في استفادة الوجوب
من كلماتهم ونحن وان تكلمنا في وجه دلالة جملة منها على ذلك لكن مقتضى الانصاف بطريق الاشكال
المراد لا استبعاد انهم لما بلغوا الى مقام ذكر كيفية الصلوة على الميت رأوا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وغيرها اشتملت على الاتيان بالدعاء المذكور في مقام الصلوة على المستضعف صرحوا بذلك من غير
الثقات على ان اصل الصلوة هل هي على وجه الوجوب او الاستحباب والحاصل انه لما كان الاصل برائة
الذمة عن التكاليف الشرعية ولم يظهر من النصوص المشتملة على كيفية الصلوة على المستضعف
الرجحان والشرعية وكذا الحال من اكثر كلمات الاصحاب فلا يمكن الحكم بالوجوب لعدم معلومية الخروج
عن الاصل الثابت واما النصوص العامة فدلالتها على الوجوب وان كانت مسلمة لا سيما ما رواه في
المنتهى عنهم من قوله صلوا على كل ميت لكنها لضعفها وعدم ظهور الجابر لها لا يمكن التعويل عليها في
الحكم بالوجوب واما الحكم بالوجوب الشرطي للكيفية المذكورة بمعنى انه لو اتى بالصلوة على المستضعف لا بد
ان يكون مشتملة على الدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة فغير بعيد لعدم ما يدل على الشرعية من
غير رعاية الكيفية المذكورة وقد مر مرارا ان العبادات توقيفية فلا يمكن المصير اليها الا مع ثبوت

١٣٤

الرخصة وهي مع عدم رعاية الكيفية المذكورة غير ثابتة فهذا القدر يكفي الحكم بعدم الشرعية كما لا يخفى
على ذي فطنة ودراية وبه الحمد والشكر والمنة وصلواته على الكل من ختمت به النبوة والرسالة واله اصحاب
العصمة والولاية والطهارة والامر الثالث من الامور الباقية المشتملة عليها العبارة استحباب الحشر للميت
من تولاه فيما اذا كان مجهول الحال والكلام هنا من حيث احتمال الخلاف في الوجوب وعدمه كما في المستضعف
قد سمعت عبارة الكافي وقال في المقنع باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه واذا لم تعرف مذهب الميت فقل
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وذكر في الهداية
مثل ذلك واستفادة الوجوب من كلمات جل الاصحاب مما لا خفاء فيه فلاحظ عباراتهم المذكورة والاشكال
فيه كما في المستضعف وكذا الكلام في اعتبار خمس تكبيرات او الاجتزاء في الدعاء المذكور في المقنع وغيره
المختار اعتبار الخمس تكبيرات كما في المستضعف ثم اعلم انه اختلفت النصوص وكلمات الاصحاب في الدعاء في
محل الكلام ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة سوى بين المستضعف ومن لم يعرف حاله في ذلك فلاحظ وفي
ذيل صحيحة الحلبي المذكورة واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وفي الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال تقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها واما كلمات الاصحاب فقد قال في الفقيه
يقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت والظاهر من السيد الشارح انه جعله من تتمة صحيحة زرارة كما هو الظاهر من المولى التقي المجلسي والمحدث
الحر العاملي والظاهر انه ليس كذلك للداخل والخارجي اما الاول فيظهر من ملاحظة صدر الحديث قال روى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ويدعى
للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على
من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت الى اخرها فان قوله و
الذي لا يعرف مذهبه يرشد الى ان ما ذكر في اخره ليس من تتمة الحديث كما يظهر للمتامل واما الثاني فلان الحديث
مروي في الكافي وليس فيه هذه الزيادة فاصدر من الحديث القاساني اول ما صدر من الحديث الحر العاملي
انتهى كلام شيخنا الصدوق ومثله ذكر في الهداية قال وان لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وكذا في المقنع كما علمت وفي المقنعة وان كان غريبا لا تعرف
له فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها
ما تولت واحشرها مع من احبت ومثله اورده ابن البراج في شرح جمل العلم وابن زهرة في الغنية وشيخنا الشهيد
في الدروس وغيرهم واكثر الاصحاب ذكروا بعد التكبيرة الرابعة السؤال من الله سبحانه حشره مع من احبه كما في
المبسوط والنهاية وجمل العقود والاقتصاد والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والكتاب والنافع و

والمنتهى

والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والقواعد وغيرها وفي الكافي عن ابي المقدام قال كنت مع ابي
جعفر فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه و
يظهر من هذا الدعاء ان الميت كان مجهول الحال والحاصل ان الدعاء للمستضعف مختلف في النصوص وكلمات
الاصحاب والظاهر جواز الاتيان باي فيها كان ثم لا يخفى ان الميت الموجود في بلاد المؤمنين يلحق بهم وان لم يعرف
شخصه قال في المدارك والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم ومثله في الذخيرة
فالميت المجهول الحال انما يكون في بلد يكون اهلها بعضها من اهل الايمان وبعضها من اهل الاسلام او بعضها
من الكفار فيكون الميت مرددا بين الاثنين او الثلثة او يوجد الميت في الصحاري والبراري ويكون مرددا كما
ذكر والامر الثالث من الامور المذكورة هو الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فيما اذا كان الميت طفلا واليه اشار المصنف بقوله
وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه اعلم ان ثقة الاسلام وان عنون بابا بالغسل
والصلوة عليهم لكن لم يذكر كيفية الدعاء هناك ولا في غير ذلك الباب واما شيخنا الصدوق فانه قال في
المقنع اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا
ولابويه فرطا ومثله اورد في الفقيه والهداية فالظاهر منه في الكتب المذكورة ان الدعاء المذكور انما هو
اذا لم يبلغ ست سنين تقية فيكون الصلوة على من بلغ ست سنين فصاعدا مثل غيره من المكلفين وفي المقنعة
وان كان الميت طفلا قد عقل الصلوة فصل عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا
وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده ووافقه في المهذب وشرح جمل السيد
والغنية وفي النهاية وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا كما في المبسوط والجمل والاقتصاد
والمصباح والوسيلة والسرائر وفيه فرطا بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم ليصلح ما يحتاجون اليه و
الجامع وفيه فرطا بمعنى اجرا متقدما والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد و
الارشاد والتبصرة والدروس وفي الكافي لابي الصلاح ان كان طفلا لمؤمن دعا لوالديه او لهما ان كانا
كذلك وفي البيان وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين الى ان قال وفي الطفل الدعاء لابويه والمصلي
ثم يكبر الخامسة والحاصل ان كلماتهم في المقام مختلفة وحاصل الاختلاف يرجع الى وجوه الاول ما يومي اليه
كلام ثقة الاسلام وشيخنا الصدوق وهو ان كلامهما يومي الى عدم التفاوت بين الصلوة على الطفل وغيره
ولعله الظاهر من المراسم ايضا فانه بين كيفية الصلوة على الميت ثم قال في اخر المبحث وقد بينا انه انما يصلى
على من يؤمر بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه فضل فعلى هذا يكون
الصلوة على الطفل كغيره فيدعى بعد التكبيرة الرابعة لمن ناسب حاله ان كان يقال اللهم ادخله جنتك واجعله
خادما لاوليائك الاطهار بناء على ان اللازم بعد التكبيرة الرابعة هو الدعاء للميت كائنا ما كان فيأتي المصلي
بما يناسب حال الميت والثاني هو انه يدعى بعد التكبيرة الرابعة لابويه ومقتضاه جواز الاجتزاء بالدعاء لهما

ولدين نحو اللهم ارزقهما ووسع عليهما من حلال رزقك وبالجملة ان مقتضاه جواز الاجتزاء بالدعاء لابويه سواء كان الدعاء لامور الدين او الدنيا او لهما وهو الظاهر من الكافي لابي الصلاح وسمعت عبارته وشيخنا الشهيد في اللمعة قال انه يدعو للميت عقيب الرابعة وفي المستضعف بدعائه وعلى الطفل لابويه **والثالث** هو انه يدعو هناك لابيه لكن لا مطلقا للاخرة وبتوسط الطفل المصلى عليه وهو الظاهر من اصح في الكتاب حال وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال شافعا فيه **والرابع** مثله لكن باضافة الام وهو الظاهر منه في المعتبر فلاحظ عبارته السالفة **والخامس** ان يدعو بعدها للمصلي وهو الظاهر من شيخنا الشهيد في البيان فلاحظ عبارته السالفة ومقتضاها جواز الاجتزاء باي دعاء كان سواء كان للدين او الدنيا او لهما **والسادس** هو انه يدعو بعدها لابويه وللمصلي للامور المتعلقة بالاخرة بتوسط الطفل المصلى عليه وهو الظاهر من النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح واكثر الاصحاب قال في المبسوط وان كان طفلا سال الله ان يجعله لهم ولابويه فرطا وقد تقدم تفسيره في كلام ابن ادريس وفي الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء وعد الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى الفاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه انتهى كلامه وفيه مذ زرت الحوض امدّ زه اي اصلحته بالمدة ويمكن الاستدلال للاول بالخبر المروي في التهذيب عن ابن سويد عن مولانا الرضا ع وفي اخره تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها لوضوح شمول الاطلاق بيتك للصغير وغيره كما لا يخفى وللثاني بما رواه في ب عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا واكثر الاصحاب علوا بروا عرضوا عن الاطلاق في قوله لميتك فيما نحن فيه ولعل وجهه هو انه لا وجه لقولنا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا او لم يرنا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فيما اذا كان المصلى عليه طفلا ولكن ان نقول ان غاية ما يستفاد منه هو الدعاء للميت فينبغي الاتيان بما يناسب حال الميت فاذا كان مكلفا يدعى بالدعاء بالدعاء المذكور ونحوه واذا كان طفلا يدعى بما يناسبه كما نبهنا عليه والحديث المذكور بعد تسليم سنده وخبر ان لذلك لكونه حكاية فعل ومعلوم ان الفعل بخصوصه لا دلالة له على الوجوب والقدر الثابت هو الرجحان وهو لا ينفي جواز غيره ويمكن الجواب عنه بان قوله وتدعو في الرابعة لميتك محمول على الوجوب فيما اذا كان المصلى عليه مكلفا فلا يمكن شموله لغير المكلف لما علمت من عدم تعين الدعاء له لكونه مثل مولانا علي ع على خلافه والحمل على الواجب والندب موجب لاستعمال اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد والحمل على عموم المجاز مدفوع بانه خلاف الحقيقة مضافا الى منافاته للتمسك به في اثبات الوجوب في الميت الغير الطفل ولعل لذلك اعرضوا عن الاطلاق في محل الكلام وعملوا بالحديث المذكور فتعين المصير اليه مضافا ولا يضر ضعف سنده لانجباره بعملهم في الفعل ان لم يستلزم الوجوب لكن يمكن التمسك لاثبات الوجوب بوجهين قاعدة الاشتغال وتوقيفية العبادات اما الاول فللقطع بثبوت التكليف بالصلوة ومع الاتيان بالدعاء المذكور يكون تحقق الكلف به مقطوعا به بخلافه واما الثاني فلعدم معلومية الفعل الا على الوجه المذكور ومن هنا يتضح اشتمال الصلوة على المستضعف والمجهول الحال بالدعاء المذكور فيما سلف من الامور اللازمة ومما ذكر يظهر ان الجمع بين الاقوال

الثلثة المذكورة في الحديث بان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اولى من الاقتصار بفرطا فيما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس قال وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وفي الذكرى قال فان كان طفلا فليقل ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ادل مما ذكره في البيان واللمعة وغيرهما اعلم ان بيع السلف هو ما كان الثمن فيه معجلا والمثمن مؤجلا فيمكن ان يكون اطلاق السلف هنا من هذا القبيل بان يكون المراد ان المصلي ان هذا الطفل يكون بمنزلة الثمن في السلف فاوصل علينا المثمن في الاخرة ولعل الوجه في ساير الاقوال الظاهرة من العبارات السالفة على ما نبهنا عليه هو ان الدعاء للطفل لا معنى له فينبغي ان يكون لوالديه او لوالديه وبعلم الحال فيه مما ذكر فلا افتقار الى الذكر **قوله ره** واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اعلم انه يستحب بعد الفراغ من الصلوة امران الاول وقف المصلي العفو ثم اوثلث مرات تنقيح الحال في ذلك يستدعي التكلم في امور الاول ان استحبابه ثابت في كل الصلوة على الاطفال والمستضعف والمجهول الحال والمنافق اولا بل يختص بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا ثابت في غير المنافق فنقول اختلفت كلماتهم في ذلك والظاهر من شيخنا المفيد ويحيى بن سعيد هو الثاني قال في المقنعة ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة الوصف وقل اللهم عفوك عفوك ثم بعد ذلك هو الدعاء بعد التكبيرة الرابعة للطفل والمستضعف والمجهول الحال وعلى الناصب ولم يذكر غير ذلك وفي الجامع ويدعو للميت الحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلثا ويصرف بها قال وان كان مبطلا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف الى ان قال وان كان طفلا سال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ويخا جرا ثم قد ما ذكر يكبر الخامسة ولا ان تؤمن بها ولا تسليم وهو الظاهر من المراسم والذكرى ويستفاد على عبارتهما كما ان الظاهر من جملة من العبارات هو الثالث قال في الوسيلة ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا بدعاء المستضعفين وان كان من لا يعرف مذهبه سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك وفي المنتهى بعد بيان كيفية الصلوة على المستضعف والطفل ما هذا لفظه ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك وفي نهاية الاحكام لا تسليم في هذه الصلوة بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ولعل الظاهر من السرائر هو الاول قال ووضع الدعاء للميت او عليه بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ثم قال في مقام بيان كيفية الصلوة ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان مخالفا لاعتقاد الحق ويلعنه ويتبرا منه وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى اخر الاية وان كان لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله له ولابويه فرطا الى ان قال ثم يكبر الخامسة والحاصل ان كلماتهم في محل الكلام مختلفة فبعضهم لم يتعرضوا لهذا المستحب اصلا كشيخنا الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية وشيخ الطائفة في كتبه

من المبسوط والنهاية والمصباح والخلاف والاقتصاد والجمل وابي الصلاح في الكافي والمحقق في الكتاب والمعتبر في جملة من كتبه وشيخنا الشهيد في الدروس والبيان والاكثرون منهم قد تعرضوا لذلك وكلماتهم مختلفة بعضهم عبر بطلب الاستغفار مع ظهور كلامه في ان ذلك انما هو فيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا كالمحقق في النافع والمعتبر قال في الاول وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا الى ان قال ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين الى اخر عبارته السالفة ترك ذكر الاستغفار ونظيره ما ذكره في المعتبر واخرون عبروا باللفظ المذكور اي عفوك عفوك وكلماتهم مختلفة والظاهر من جملة منها الاختصاص بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا فلا يكون مستحبا فيما اذا كان غيره كالطفل وغيره كعبارة المقنعة والجامع وقد سمعتها والمراسم ويستفاد عليها وهو الظاهر من شيخنا الشهيد في الذكرى قال وليقل ما ذكره ابن بابويه في الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين الى ان قال ويقول بعد الخامسة عفوك عفوك ثم قال هذا الدعاء للمؤمنين واما المستضعف فقد اورد دعاء المستضعف والدعاء للمجهول الحال وفيما اذا كان المصلى عليه طفلا ولم يذكر شيئا منها بعد الخامسة ذلك والظاهر من جملة منها هو التعميم وقد سمعت عبارة الوسيلة والمنتهى وغيرهما ومثلها عبارة ابن البراج بل الظاهر منها ثبوته ولو فيما اذا كان المصلى عليه ناصبيا قال في شرحه على الجمل فان كان الميت طفلا فقل اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا تعرف له مولى فقل اللهم ان هذه الى ان قال وان كان الميت ناصبا وصليت عليه تقية فقل اللهم عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال ويخرج من الصلوة بالتكبيرة الخامسة وهو يقول اللهم عفوك عفوك ومثله كلامه في المهذب اذا علمت ذلك فاعلم ان هذا اللفظ ان ابوي به فيما اذا كان المصلى عليه طفلا مثلا ينبغي ان ينوي به سؤال العفو عن المصلين فيكون تقدير الكلام اللهم انا نسالك العفو عن ذنوبنا وفيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا يجوز ان ينوي به سؤال العفو عن الحاضرين ويجوز الاعم ويجوز ان ينوي بواحد منهما سؤال العفو عن الحاضرين ويجوز الاعم ويجوز ان ينوي بواحد منها سؤال العفو عن الميت وبالاخر عن المصلين ويكون هذا هو الوجه في التكرار كما يمكن ان يكون وجه التكرار هو التاكيد والمبالغة **والثاني** اختصاصه بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا اي من الشيعة الاثني عشرية لان ما اشتمل عليه من النصوص مختلف فبعضها اقتضى رجحان الاتيان به بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وهو صحيحة الحلبي التي اوردناها عند بيان كيفية هذه الصلوة وبعضها اقتضى رجحان الاتيان به بعد كل تكبيرة ولو كان غير الخامسة كموثقة عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع المذكورة في البحث المذكور قال واذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك ولم يحضر في غير النوعين المذكورين والاول لا دخل له فيما نحن بصدده فتعين الثاني وهو وان اشتمل على غيره ايضا لكنا لا ننكر رجحان الجمع بينهما كما لا ننكر التفرقة بترك الدعاء والاقتصار بما نحن فيه حتى



الكلام في وجه اقتضاء الموثق المذكور لاختصاصه بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا فنقول يظهر ذلك لمن لاحظ الحديث في الدعاء المذكور فيه بعد التكبيرات فليلاحظ يعني ان الثابت منه رجحان الاتيان بما نحن فيه هناك لا انه يدل على عدم الاتيان به في غيره الا ان الكلام لما كان من حيث التوظيف ولم يثبت منه زيادة على ما ذكر ولم يظهر غيره فيتحقق الاحتياط بعد الاتيان مقتضيه ان قلت ان الكلام في الاداب والمستحبات فلم لا يكون فيه كلمات جماعة من العلماء المذكورين غلبت الانتقاء الاطمينان في ارادتهم ما اقتضته كلماتهم لامكان المسامحة والغفلة لما علمت من عدم التعرض على وجه الاطلاق ودوران الامر بين الاستحباب والحرمة فلا شبهة في قضاء العقل برجحان الاحتياط وهو الوقوف الحر والصواب في كل حال وباب ضبط المقام يستدعي ان يبق حاصل اختلافهم في الامر الموظف القول بعد التكبيرة الخامسة يرجع الى وجوه الاول ان ذلك الاستغفار وظاهره ان ذلك فيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا وهو الظاهر من المحقق في النافع والمعتبر ومقتضاه تادي الامتثال سواء كان الاستغفار للميت او للحاضرين او لهما او للمؤمنين والمؤمنات بان يقول اللهم اغفر لهذا الميت او لنا او لنا وللميت او للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الموظف هناك لفظ عفوك فيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا وهو الظاهر من المقنعة والمراسم والجامع والذكرى وقد سمعت عبارة غير المراسم قال فيه ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك والثالث مثل الثاني الا في الاختصاص بالمؤمن فيثبت بعد التكبيرة الخامسة مطلقا ولو كان مستضعفا او مجهول الحال او طفلا لكن في غير الناصب وهو الظاهر من الوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام ومما يدل على ذلك على ان مرادهما غير الناصب مضافا الى ظهور عبارتهما في ذلك تصريحهما بان الصلوة على الناصب اربع تكبيرات وبالتكبيرة الرابعة ينصرف من الصلوة وتصريحهما كغيرهما بان هذا التوظيف انما هو بعد التكبيرة الخامسة والرابع مثل الثالث الا ان الظاهر منه الثبوت ولو فيما اذا كان المصلى عليه ناصبا وهو الظاهر من ابن البراج في المهذب وشرحه على الجمل والسرائر والاشارة وقد سمعت عبارة المتوسطين وقال في المهذب ويكبر الرابعة ولا يرفع يديه معها ويقول اللهم عبدك ابن عبدك الى ان قال وان كان الميت طفلا فقل اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا الى قوله وان كان مستضعفا ثم ذكر الدعاء للطفل والمستضعف والغريب فقال وان كان الميت ناصبا فقل عبدك ابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك الى ان قال ويكبر الخامسة ولا يرفع اليدين معها ويقول عفوك عفوك ولا يبرح من موضعه حتى يرى الجنازة قد رفعت على ايدي الرجال وفي الاشارة بان بعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه ان كان مبطلا الى ان قال فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا خصه من الدعاء بما يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسأل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولعل المستند للاول موثقة عمار السالفة فقوله ع فيها واذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الى اخره وانت قد عرفت اختصاره بالمستند مضافا الى ان الحكم باستحبابه مصرح به في كلمات كثير من الاعاظم وهو

يكفي الحكم بالاستحباب والحكم بالتعميم ولو وجوبا اذا كان المصلى عليه طفلا او مجهول الحال او المستضعف
سيما فيما اذا كان المصلى عليه منافقا فالاستحباب مختص بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا فيظهر هذا ان المناسب ان
ينوى بالدعاء للميت كما ستقف عليه والثانى فى وحدة اللفظ المذكور او تعدده فنقول ان الذى يظهر من الاشارة
تأدية السنة بالاتيان به ولو مرة سيما بعد الالتفات الى ما فى الغنية من دعوى الاجماع لوضوح اقتضائه لعدم بعد
الخامسة لسؤال اسم العفو لذلك وفى عبارة المراسم ذكر هذا اللفظ ثلث مرات كما هو المصرح به فى عبارة الوسيلة
الغنية والجامع والمذكور فى كلام اكثر الاصحاب هو الاتيان به مرتين كما فى الموثق المذكور فالعمل به حسن ولكن الاولى
الاتيان به ثلث مرات سيما بعد الالتفات الى ما فى الغنية من دعوى الاجماع عليه والثالث فى اعرابه ومعناه فنقول
يجوز فيه النصب والجر والرفع والتقدير على الاول اسئلك عفوك عن هذا الميت وعنا او استدعى منك العفو عنه
وعنا وعلى الثانى اللهم عفوك شامل للكل عاص او عفوك احب اليك من عقابك او عفوك انسب بفضلك و
المذكور فى عبارة سيد المرتضى على ما اورده القاضى ابن البراج فى شرحه فى الجمل بالنصب اللهم عفوا عفوا
يكون التقدير اللهم اعف عنه عفوا لكن الموجود فى اصل الجمل على ما فى النسخة الموجودة عندى اللهم عفوك
عفوك وعلى الثالث يكون التقدير اللهم انه مفتقر الى عفوك ويمكن ان يكون الوجه فى التكرار التاكيد والمبالغة
كما يمكن ان يكون احدهما للميت والثانى للحاضرين فالتقدير على النصب اللهم اسئلك عفوك عنه واستدعى عفوك عنا
وعلى الرفع اللهم عفوك عنه احب اليك من ان تعاقبه وعفوك عنا كذلك او عفوك عنه مقتضى كرمك وعفوك عنا
موجب لرضا حبيبك وهكذا او على الجر يكون التقدير اللهم انه مفتقر الى عفوك ونحن مفتقرون الى عفوك ويمكن ان
يكون الوجه فى التكرار هو ان يكون احدهما بالاضافة الى عالم البرزخ والاخر فيما بعده والرابع فى اختصاصه بالامام
والمنفرد او شموله للمأموم ايضا وربما يومى كلام شيخنا المفيد فى المقنعة الى الاول قال فاذا حضرت برجل صلى الله
للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير ... ويحمد الله
لتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى ان قال ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك ولا تبرح من
مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على ايدى الرجال لوضوح ان الظاهر منه ان المأمور بقول ذلك هو المأمور بالوقوف
عند وسط الرجل مثلا ومعلوم انه غير المأموم فلا يكون مطلوبا منه والظاهر من عبارة الوسيلة والمراسم والسرائر وغيرها
هو التعميم والظاهر من الجميع كلام السرائر وستقف على وجهه والغنية قال وان يقول من يصلى بها بعد الخامسة عفوك ثلث
مرات قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره وفى السرائر فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم
عفوك عفوك ويستحب للامام ان يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة وتخصيص هذا بالامام يدل على ان اعتقاده ان
المذكور يعم الامام والمأموم وغيرهما كما نبهنا عليه ومثله عبارة الجامع كما ستقف عليه وهو المختار لكونه مقتضى
المستند المذكور ويمكن القدح فى دلالة كلام المقنعة على الاختصاص للقطع بان التكبيرات والادعية المذكورة و
رفع اليدين فى الاول وعدم رفعهما فى غيرها مطلوب فى حق الجميع فليكن محل الكلام ايضا من ذلك هذا كله فى
الاستحباب القولى واما الفعلى فهو ما اشار اليه المصنف بقوله واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة
اعلم انه اختلفت عباراتهم فى المقام والمصنف كما ترى حكم باستحباب الوقوف فى موقفه حتى ترفع الجنازة وعبارة غير

اى المحتاج عفوك

الشرائع وقد وافقه فى هذا التعبير السيد المرتضى فى الجمل قال ويستحب ان يقف مكانه حتى ترفع الجنازة والقاضى ابن
البراج فى شرحه على الجمل قال اما وقوف المصلى على الجنازة فى موضعه حتى ترفع فهو مستحب عندنا فلو لم يقف لم
يكن عليه شئ غير ان الافضل الوقوف حتى ترفع وابن ادريس وقد سمعت عبارته وصاحب الجامع قال وان
كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة سنة ووافقهم فى هذا التعبير العلامة فى جملة من كتبه كما ستقف عليه و
اكثر قدماء الاصحاب عبروا بالنهى عن الزوال عن الموقف حتى ترفع الجنازة كما فى الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة
والنهاية والمبسوط والمصباح والمراسم والوسيلة والكافى قال فى الفقيه ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى
يرى الجنازة على ايدى الرجال ونحوه فى المقنع وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال وفى الهداية
مثله وفى المقنعة ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على ايدى الرجال وفى الكتاب المشتبه الحال و
لا يبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدى الرجال وفى النهاية فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من
مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدى الرجال وفى المبسوط ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة
ويراها على ايدى الرجال وفى المصباح وان كان اماما لا يبرح حتى ترفع الجنازة وفى المراسم ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة وفى الوسيلة اذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال وفى الكافى لا
يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة وفى المهذب ولا يبرح من موضعه حتى يرى الجنازة قد رفعت على ايدى الرجال
وفى السرائر ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدى الرجال و
جماعة منهم عبروا بان المستحب ان لا يبرح من مكانه قال وفى الغنية والمستحب ان يقف الامام ولا يبرح بعد
فراغه حتى ترفع الجنازة وفى المنتهى يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدى الرجال وفى
التذكرة اذا فرغ من الصلوة فيستحب له ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة وفى نهاية الاحكام اذا فرغ من
الصلوة يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والمستند فى ذلك ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح عن مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال ولا يخفى ان ابا جعفر فى السند هو
احمد بن محمد بن عيسى فابوه محمد بن عيسى ومن غرائب ما صدر من المحدث القاسانى فى مثل السند فى ابواب
الحدود والتعزيرات فى باب حد الساحر من الوافى قال محمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن ابائه ع قال سئل رسول الله ص عن حد الساحر فقال اذا جاء
رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه اذا ابو جعفر هذا هو احمد بن محمد بن عيسى فاللازم مما ذكره هو ان
يكون ابن عيسى راويا عن نفسه فالصواب ان يقول محمد بن احمد عن ابى جعفر الى اخره كما فى سند الحديث الذى
كلامنا فيه ومثله ما فى اواخر كتاب المكاسب من التهذيب قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه و
فى اواخر باب البينات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن على والموقع له فى هذا الاشتباه فلاحظه كلام ... من غير ان يتامل فيه ليصل الى حقيقة الحال ان
شيخ الطائفة اورد الحديث فى اواخر باب البينات بالاضمار فى اول السند هكذا عنه عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء

عن الحسين بن علوان وذكر قبله ما هذا عبارته فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة
عن احدهما فجعل الضمير فى كلامه عنه عائدا الى ذلك من غير تامل فى المقال ولا فحص عن حقيقة الحال وهو
... بل هو عائد الى ما ذكر قبل ذلك حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه الى اخره وانما ذكر قوله فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش الى اخره بالتبع دفعا لتوهم المعارض كما هو عادته
فنسئله عن سيدنا ونبينا ان يعصمنا من الخطاء والزلل فى القول والعمل وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين
فانها امارة بالسوء ناوية له الى الباطل اذا عرفت ذلك فلنعد الى ما كنا فيه فنقول الكلام فى سند الحديث الا
جهة الراوى وهو ابى حفص بن غياث فقد حكم الكشى فى رجاله وكذا شيخ الطائفة فى الفهرست والرجال و
العدة بكونه عاميا ووافقهما فى ذلك جماعة من اعيان العلماء كابن ادريس قال فى موضع من السرائر والذى
ذكره فى مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضى وهو عامى المذهب والمصنف قال فى مباحث صلوة الجمعة
فى زمن الغيبة من المعتبر ما هذا لفظه حفص بن غياث عامى والعلامة قال فى الخلاصة روى عن الصادق ع
وكان عاميا وشيخنا الشهيد فى الذكرى والبيان فى مباحث صلوة الجمعة طعنا فى سند الحديث بما هذا لفظه
وفى الطريق طلحة بن زيد البترى وحفص بن غياث العامى وغيرهم لكن الظاهر من النجاشى عدم تسليمه لعدم
التنبيه عليه فى ترجمته بل الظاهر من سوق كلامه اعتقاده صحة عقيدته كما هو الظاهر من الحديثين الذين
اوردنا احدهما فى مباحث الاذان والاقامة وثانيهما فى شرح قول المصنف الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة
خصوصا الثانى من اراد ان يطلع على حقيقة الحال فليلاحظهما وذكر شيخ الطائفة فى الفهرست والعلامة فى
... ان له كتابا معتمدا وادعى شيخ الطائفة فى العدة فى مبحث خبر الواحد اتفاق الطائفة على العمل برواية
قال انما اذا كان اى الراوى مخالفا فى الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة ع نظر فيما يرويه
الى ان قال ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج و
السكونى وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع فعلى هذا يكون الحديث موثقا ودلالته على المرام ظاهرة وما رواه
فى باب صلوة الاموات من الزيادات عن يونس عن ابى عبد الله ع انه قال الصلوة على الميت التكبيرة الاولى
الى ان قال والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين
يديه وفى سنده الحسن بن احمد المنقرى وهو مجهول الحال غير مذكور فى الرجال والراوى اى يونس مشترك
ضعيف السند فى امثال المقام غير قادح تنقيح المقام يستدعى بيان امور الاول ان ذلك هل يختص بالامام
او يعم حتى المأمومين ايضا المدلول عليه بعبارة المصباح والجامع والسرائر والاشارة والغنية هو الاول
وقد سمعت عبارتهم الا الاشارة وفيها ينبغى ... الامام فيها ووقوفه حتى ترفع الجنازة وفى موضع اخر
من السرائر ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدى الرجال وهو المصرح به فى
الذكرى والدروس قال فى الاول يستحب ملازمة الامام مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدى الرجال قاله
الاصحاب وهو مروى بطريق حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاها حتى يراها على ايدى الرجال قلت هذا مخصوص بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قاله

حفص بن غياث

ابن الجنيد وفى الثانى يستحب فيها وقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولعله الظاهر من كلام شيخنا المفيد فى المقنعة
عبارته المذكورة فى الامر الرابع من الامور المذكورة فى المسئلة السابقة والظاهر من كلام الذكرى انه نزل عليه
الاصحاب عليه والمصرح به فى كلام المحقق الثانى وشيخنا الشهيد الثانى هو الثانى قال فى تعليقاته على الكتاب
الظاهر ان هذا يستحب لكل مصل وفى الارشاد بعد ان عنون عبارته والتعميم وجه وفى جامع المقاصد ظاهر
العبارة استحباب ذلك لكل مصل ورواية حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يفعل ذلك لا تدل
على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه فى الذكرى وفى المسالك لا فرق فى ذلك بين الامام وغيره وان
كان الاستحباب للامام اكد لتخصيصه فى الذكرى به نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يحصل
به رفع الجنازة وفى الروض خصه فى الذكرى بالامام تبعا لابن الجنيد ولا دلالة فى الخبر عليه فيستحب لكل مصل
تأسيا به نعم الى اخر ما فى المسالك وهو الظاهر من العلامة فى التبصرة قال وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا
بينها اربعة ادعية افضلها يكبر ويتشهد الشهادتين الى ان قال ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة
والظاهر منه كلامه فى الارشاد قال يستحب فيها الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة فى المواضع
المعتادة ويجوز فى المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وذكره بعد الطهارة التى لا شبهة
فى استحبابها لكل مصل وذكر الامام فى الاخر دليل على اعتقاده بان الوقوف حتى ترفع الجنازة مطلوب من الكل
كالطهارة وهو مقتضى كلامه فى القواعد والتحرير قال فى الاول يستحب الجماعة ورفع يديه بالتكبيرات و
وقوفه حتى ترفع الجنازة وفى الثانى يستحب فيها الوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة وهو الظاهر من
الكافى لابى الصلاح قال وحكم المأموم فى جميع ما ذكرنا حكم الامام وستقف على عبارته وكذا من ابن البراج
فى شرحه على الجمل فلاحظ عبارته السالفة وهو الظاهر من البيان ايضا قال يستحب رفع اليدين فى كل تكبير
على الاقوى والوقوف حتى ترفع الجنازة والمستند للاول هو ان الموثق المذكور لكونه حكاية فعل لا عموم له
فيحمل على القدر المتيقن وهو حال الامام فيحمل العموم المستفاد من قوله اذا صلى على جنازة على ذلك لما ذكرنا
الى ان المتبادر من قوله صلى على جنازة هو حال الامامة كما تقدم فى قوله يصلى على الميت اولى الناس به ثم
على تقدير تسليم العموم فيما ذكر نقول لا يتم التمسك به فى اثبات الحكم فى حق المأموم لعدم ثبوت اقتدائه بالخلفاء
الثلثة لو لم يثبت خلافه وغاية ما هنالك انه كان فى خلفهم ويصلى منفردا واين ذلك من اثبات الحكم فى حق
المأموم بل يمكن المنع للانفراد ايضا لاحتمال كونه فى خلفهم ويكون صلوته بعنوان الامام لامكان ايتمام ... من
ذريته فلا يتم التمسك به الا فى حق الامام فقد علم مما ذكرنا ان القدر المتيقن من رواية حفص بن غياث انه
فى حال الامامة لم يبرح حتى ترفع الجنازة فبمعونة التاسى يحكم برجحانه فى حق كل من ام الناس فى تلك الصلوة
فلا يمكن التمسك بها فى اثبات الحكم لغيره وهذا هو الوجه لقول شيخ الطائفة وابن ادريس والجامع والاشارة
والغنية والذكرى والدروس ومما ذكر يظهر الوجه للقول الثانى مع الجواب عنه فلا افتقار الى الاعادة
ويمكن الاستدلال لذلك برواية يونس المذكورة ايضا لكونها واردة فى بيان كيفية هذه الصلوة بالاضافة
الى اى مصل كان وفى اخرها ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ويمكن

الجواب عنه ايضا بانه لو كان المراد منه طلب الوقوف من قاطبة المصلين كان المناسب ان يقول ويقفون الى الجرة بما بعد
ما كان المعهود تعرّف المأمومين بعد الصلوة فالقدر المتيقن منه ايضا طلب الوقوف في حق الامام فلا يمكن التمسك
في اثبات التعميم فالمختار هو القول بالاختصاص في حق الامام الا ان يقال يكفي في الحكم بالتعميم فتوى جماعة منهم بذلك للتسامح
في ادلة السنن قلنا هذا مسلم لو لم يظهر منهم مستند الحكم واما بعد ظهوره وتبين انتفاء الدلالة فلا لانتفاء الوثوق
لوضوح ان ذلك انما هو بعد الالتزام بحجية قوله بمن بلغه ثواب على عمل وحيث قد علم انتفائه فكيف يحكم بذلك وان
في ان المطلوب في المقام هو الوقوف حتى ترفع الجنازة او عدم الزوال عن الموقف وعلى الاول يكون الوقوف مستحبا وعلى
الثاني يكون الزوال مكروها او لا تلازم بينهما لوضوح ان ترك المستحب من حيث هو مستحب ليس بمكروه وكذا لا يكون
ترك المكروه من حيث هو مستحبا اختلفت كلماتهم في ذلك والاول مختار جمل السيد وشرحه والجامع والكافي والنافع
والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس وغيرهم والثاني مختار الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والمبسوط
والنهاية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب وفي الغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة عبر بان المستحب ان لا
يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة واللازم من العبارات المذكورة ان يكون ترك المكروه مستحبا لوضوح كراهة الذهاب
والانصراف قبل رفع الجنازة والمستند في الكراهة قوله في رواية يونس المذكورة ولا يبرح حتى يحمل السرير من
بين يديه ويمكن ان يقال باستحباب الوقوف وكراهة الذهاب قبل رفع الجنازة لقوله ثم يقف مقدار ما بين
التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فعلى هذا يمكن افتراق كل منهما عن الاخر كما يمكن الاجتماع اما
افتراق الاول عن الثاني فكما اذا تحقق الوقوف بعد التكبيرة الخامسة بمقدار الوقوف فيما بين التكبيرتين ولم
يتحقق رفع الجنازة فذهب قبله واما الثاني عن الاول فكما اذا رفعت قبل الوقوف بالمقدار المذكور واما الاجتماع
فكما اذا رفعت بعد الوقوف بالمقدار المذكور ففي الاول امتثل الامر الندبي وباشر الكراهة لذهابه قبل الرفع وفي
الثاني انعكس الامر ولك ان تقول ان المدلول عليه بالحديث المذكور هو الوقوف بالمقدار المذكور سواء كان قبل
رفع الجنازة او بعده فعلى هذا لو اتفق رفعها قبل الوقوف بالمقدار المذكور واشتغل بعده يكون موديا للمقتضى
ولا يخفى انه لما كان امتداد الوقوف فيما بين التكبيرتين مختلفا بالزيادة والنقصان ينبغي ان يكون المراد هو الوقوف
بالمقدار الذي يتسع لاقل الواجب حتى يستقيم مضافا الى امكان ارادة الاطلاق فيكون التحديد بالاضافة الى
الوقوف فيما بين التكبيرتين كائنا ما كان واختلاف الزمان نظرا الى اختلاف الاذكار والادعية بالزيادة والنقصان
غير مضر فتامل والثالث في ان الوظيفة المذكورة هل تختص بما اذا كان المصلى عليه مؤمنا او لا بل ثابتة ولو كان
المصلى عليه منافقا او غير المنافق فهي ثابتة فيما اذا كان المصلى عليه مؤمنا او طفلا او مستضعفا او مجهول
الحال احتمالات بل اقوال ولا يبرح من مكانه ان كان اماما حتى ترفع الجنازة والاول هو الظاهر من المقنع والفقيه
والهداية والمقنعة والجامع قال في المقنع ثم كبّر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وكبّر
الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ثم فيما بعد ذلك بين الصلوة على المستضعف والمجهول الحال

ولم يذكر شيئا منها الوظيفة المذكورة ومثله في الفقيه والهداية والمقنعة وفي الجامع ثم رابعة ويدعو للميت
المؤمن ثم خامسة ويقول عفوك ثلثا وينصرف حيا وان كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة سنة وان كان مبطلا
دعا عليه عقيب الرابعة وانصرف الى اخر ما ذكره والثاني هو الظاهر من النهاية والمبسوط والمصباح والكافي
والمهذب والغنية والسرائر قال في النهاية ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان
ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلوته وتبرأ منه وان كان مستضعفا الى ان قال فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا
يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال ومثله ما في المبسوط والمصباح والوسيلة والمهذب
والغنية والسرائر وهو الظاهر من المصنف في الكافي والنافع والقواعد والارشاد وغيرها والثالث هو الظاهر من
شيخنا ابي الصلاح قال في الكافي ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا الى ان قال بعد ذكر الدعاء للمستضعف
والمجهول الحال والطفل ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم ويرفع يديه في التكبيرة الاولى دون ما بعدها
لا يبرح من موضعه حتى ترفع الجنازة وان كان مخالفا للحق بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة
بعد الرابعة وانصرف الى ان قال وحكم المأموم في جميع ما ذكرناه حكم الامام والمختار والمستند للاول هو ان
الحكم باستحباب شيء يتوقف على دليل يدل عليه والعمدة الثاني من قوله في رواية يونس السالفة والرابعة
والخامسة تسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه هو ما اذا كان المصلى
عليه مؤمنا لقوله والرابعة له والثاني قوله في موثقة حفص المذكورة ان عليا كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح عن مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وصلوته في عصره كما كانت على المؤمنين كانت على المخالفين
يظهر منه ان هذه الوظيفة ثابتة للامام في هذه الصلوة من حيث هو امام لاحترام المصلى عليه ولا باس به
والرابع في ان الاتيان بالوظيفة هل يتوقف على حمل الجنازة ووضعها على ايدي الرجال وذهابهم بها كما يتأدى
بذلك يتأدى بنقلها عن المكان الذي كان فيه حال الصلوة مقتضى كثير من العبارات هو الاول فلاحظ
عبارة الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط وكتاب حسن الحال والوسيلة والمهذب
والسرائر والمنتهى والذكرى فان المذكور في جميعها لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال
والظاهر من هذا الكلام هو ذلك والظاهر من جمل السيد وشرحه ومصباح شيخ الطائفة والكافي والمراسم
والجامع والغنية والكافي والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والدروس
والبيان هو الثاني والمستند في الاول موثقة حفص المذكورة لقوله فيها لم يبرح عن مصلاه حتى يراها على
ايدي الرجال ولك ان تقول انه من حكايات الافعال فيمكن ان يكون الوجه في ذلك هو ان المصلى لما كان
في موضع والدفن في موضع اخر يكون المعهود في مثل ذلك رفع الجنازة وحملها الى الدفن بعد الصلوة فلا
يمكن الحكم بتوقف تأدية السنة عليه فالظاهر هو الثاني لقوله في رواية يونس السالفة لقوله ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه لوضوح انه كما يصدق بما ذكر يصدق بنقل الجنازة الى يمين الامام او يساره
كما لا يخفى فالمحصل مما ذكر انه كما يؤدي الوظيفة برفع الجنازة وحملها على ايدي الرجال كذا يتحقق
بنقلها عن مكان الصلوة الى جانب يمين الامام او يساره او خلفه وامامه فيها ثم وضعها في مكانها الذي كان

فيها حال الصلوة فالظاهر انه غير كاف في ذلك قوله وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز
والمستفاد من العبارة ان الاولى مرجوحية الصلوة على الجنازة في المساجد وهو المدلول عليه بكثير من عباراتهم قال
في النهاية ولا باس بالصلوة في المساجد على الجنائز وان صلى عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل وفي
المبسوط افضل ما يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك فان صلى عليها في المساجد كان ايضا جائزا وفي
الخلاف يكره ان يصلى على الجنازة في المساجد الا بمكة وبه قال ابو حنيفة ومالك ولم يستثنيا مكة وقال الشافعي
ذلك جائز في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة وفي الوسيلة والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد
وفي المهذب والصلوة على الجنازة جائزة في المساجد والافضل في ذلك ان يصلى عليها في المواضع المخصوصة بها
وفي السرائر وافضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها الموسومة بذلك ويكره الصلوة عليها في المساجد وفي
المعتبر تكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك مطلقا وقال
ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة الا فيما بني من المساجد لصلوة الجنائز وفي المنتهى يكره الصلوة على الجنائز في المساجد
والافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة بها الا في مكة وقيل لا فرق بين المساجد كلها في
الكراهة وقال ابو حنيفة لا يكره في مسجد اتخذ لذلك لنا ان الصلوة على الجنازة في المسجد مكروه وهو فاتخاذ مسجد
لذلك مكروه وقيل ايضا ما ذكرناه من الاخبار الدالة على النهي المراد بها الكراهة اجماعا وفي التذكرة يستحب
الصلوة في الامكنة المعتادة لذلك فان صلى عليها في المساجد جاز والاولى تجنبه الا بمكة اذ لا يؤمن من تلطخ
المسجد بانفجاره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومثله ما في نهاية الاحكام
وفي الدروس تستحب الصلوة في المواضع المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة وفي الذكرى يستحب ايقاعها في
المواضع المعتادة قال الاصحاب اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها
في المساجد الا بمكة خوفا من التلطخ والمستند في ذلك مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه في الكافي عن ابي بكر
بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد وفي سنده
موسى بن طلحة يروي عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وفيه ابو الحسن حاله وفي حقه ذكر انه ذو كتاب
وفي سنده كتاب لا ان الراوي مجهول الحال غير مذكور في كتب الرجال لكن الاصحاب تلقوه بالقبول وفي المعتبر
يؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي فضعف السند غير ملتفت اليه ويكفيك في
التعويل عليه عمل ثقة الاسلام قدس الله تعالى روحه به واعراضه عن معارضه بالمرة فانه عنون في الكافي بابا
فقال باب الصلوة على الجنائز في المساجد فاورد فيه الرواية المذكورة لا غير فيظهر ان مضمونها مفتى به عنده
وما روي عن طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وهو كاف في الحمل على
الكراهة للصحيح المروي في الفقيه وفي موضعين من التهذيب من باب الصلوة على الاموات من الزيادات احدهما باسناده
الى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ثم قال سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وثانيهما باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى الى اخره ثم حكي بسند موثق عن الفضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال
نعم فقال هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها
الموسومة بذلك ولا يخفى عليك انه ينتهي السند في ثلثة منها الى الفضل بن عبد الملك الراوي للحديث فيكون
الراوي اثنين احدهما محمد بن مسلم وفي سنده محمد بن سنان والثاني الفضل بن عبد الملك والسند اليه
صحيح وموثق فيكون في المقام حديثان فقول شيخ الطائفة هذه الاخبار لا يخلو من مسامحة ثم لا يخفى انه قد
يمسك السيد الشارح في الحكم بانتفاء الكراهة بهذا الحديث ولا يخفى ما فيه لوضوح ان الظاهر من كلام السائل
هل يصلى على الميت في المسجد انما هو السؤال عن الجواز فلا يفهم من قوله نعم في جوابه الا اصل الجواز فلا ينافي
الكراهة في رواية ابي بكر العلوي تبقى حينئذ غير معارض فلا بد من المصير الى مقتضاها والحاصل ان الرواية
المذكورة تبقى في المرجوحية وظاهرة في الحرمة وصحيحة الفضل بن عبد الملك نص في الجواز ولا دلالة لها على
انتفاء المرجوحية ولو سلم ان الظهور فلا بد من رفع اليد عن المدلول الظاهري في الرواية لكون الصحيحة نصا
على انتفاء الحرمة واما المدلول النصي للرواية المذكورة المعتضدة بالاجماع المنقول وعمل الطائفة فلا معارض
له فلا وجه للعدول عنه فما صار اليه السيد الشارح حيث قال والاصح انتفاء الكراهة غير مقترن بالصواب
الصحيحة ثم ان المساجد في قوله ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد لكونه جمعا محلى باللام مفيد للعموم فمقتضاه
الحكم بالمرجوحية سواء كان المسجد مما اعتيدت الصلوة فيه ام لا وسواء كان من المسجد الجامع ام لا فما ذكره شيخنا
الشهيد في البيان بمعزل عن الاعتبار كما حكاه في الذكرى عن ابن الجنيد قال في البيان يستحب الصلوة في المعتادة
لذلك ولو في المساجد وفي الذكرى قال ابن الجنيد لا باس بها في الجامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون
المساجد الصغار فالمتحصل مما ذكرنا ان في المسئلة اربعة اقوال القول بكراهة الصلوة على الجنائز في المساجد الا
بمكة وهو المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع في الخلاف المقرون بالصحة والصواب والثاني عدم الكراهة
كذلك وهو مختار السيد الشارح والثالث القول بالكراهة الا اذا كان المسجد مما اعتيدت الصلوة على الجنازة
فيه وهو مختار البيان والرابع هو القول بالكراهة الا في المسجد الجامع وهو المحكي عن ابن الجنيد وقد عرفت ان
المختار فيما بين الاقوال هو القول الاول لعموم المستند المنجبر بوجوه الاعتبار اقواها اعتماد ثقة الاسلام
والاعراض عن معارضه واضعفها هو القول الثاني وقد علمت وجهه والثاني استحباب الصلوة على الجنازة في
المواضع المعتادة وفيها اختلفت كلماتهم في هذا المقام والمصنف كما ترى عبر بالمواضع المعتادة هنا وفي النافع والمعتبر
مثله العلامة في جملة من كتبه وفي النهاية والوسيلة والمهذب في المواضع المختصة بذلك وفي المبسوط والسرائر
المواضع الموسومة بذلك والظاهر ان المراد واحد ولذا قال في الذكرى ايقاعها في المواضع المعتادة قال الاصحاب
انتهى فالمراد استحباب الاتيان بالصلوة على الجنائز في المواضع المعدة لذلك فعلى هذا ينبغي تعيين المكان
للصلوة على الجنائز ويمكن ان يكون المراد من المعتاد ما اطردت العادة بالصلوة على الجنائز فيها الا ان يكون
في بادي الامر لذلك فعلى هذا لو لم يكن هناك مكان كذلك انتفت الوظيفة المذكورة وعلى اي حال يكون المتحصل

ذكر انه ينقسم الاماكن باعتبار ايقاع هذه الصلوة فيها الى ثلثة اقسام منها ما يستحب تلك الصلوة فيها وهو المواضع
المعدة لذلك او التى اطردت العادة بالصلوة على الجنائز فيها ومنها ما يكره وهو المساجد ومنها لا هذا ولا ذاك
هو غيرهما ذكر بما يستحب الصلوة فيها او يكره وقد علم المستند فى الكراهة واما فى الاستحباب فقد قال فى الذكرى اما
للتبرك بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها ولا يخفى ما فى الوجهين من المسامحة الا ان المقام
مقام الاستحباب فيتسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره والعجب ان السيد الشارح فقد ادعى ان الاستحباب ونحو هذا
الاستدلال لا يمكن التمسك بذلك وقد فتح فى الكراهة حكم بانتفائها مع ان العكس كان اولى لما علم مما فصلناه تنبيه روى
فى الفقيه فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله قال اذا امات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما
لا تعلمون وهو مروى فى باب النوادر من اواخر جنائز الكافى ايضا لكن سند الفقيه اوثق ولا يبعد ان يتأتى الفوز
بذلك للكثرة المذكورة بمصاحبة الصلوة وغيرها وقد اوردناه فى مقام بيان كيفية الصلوة على الميت عند تحقيق
الموقف بعد التكبيرة الرابعة حكاية العابد فى بنى اسرائيل فليلاحظ قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين اعلم ان المصلى والمصلى عليه اما واحدا ومتعددا او المصلى واحد والمصلى عليه متعدد او بالعكس فالاول كما
صلى واحد على واحد والثانى كما اذا صلى مائة نفس على عشر جنازات مثلا والثالث كما اذا صلى واحد على جنازتين
والرابع كما اذا صلى جماعة على ميت واحد والجميع جائز وقد تقدم الكلام فى ذلك وليس الكلام فيه وانما الكلام
لزوم وحدة الصلوة على الجنازة الواحدة او جواز تكرارها من غير كراهة او معها فنقول المستفاد من كلام
كلمات الاصحاب اختلافهم فى المسئلة على اقوال بعد ان ظهر منهم الجماع على اصل الجواز وانما الكلام فى الكراهة
الاول ان كراهة الاعادة مختصة بمن صلى عليها دون غيره ولعله الظاهر من شيخ الطائفة فى الخلاف قال من صلى
على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقد روى ثلثة ايام
وقال الشافعى يجوز ان يصلى عليها ثانيا وثالثا وكذلك يجوز ان يصلى على القبر ولم يحدا الى ان قال وذهب مالك
وابو حنيفة الى انه لا يجوز اعادة الصلوة بعد سقوط فرضها ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والثانى
ان الكراهة مختصة بما اذا صلى جماعة دون الانفراد وهو الظاهر من ابن ادريس قال فى السرائر ويكره ان يصلى
على جنازة واحدة دفعتين جماعة واما فرادى فلا بأس بذلك والثالث القول بالتفصيل بين خوف حدوث
حادثة على الميت فالكراهة والا فلا كراهة وهو مختار العلامة فى التذكرة قال والوجه عندى التفصيل فان خيف
على الميت ظهور حادثة كره تكرار الصلوة والا فلا والرابع القول بالكراهة مطلقا ولو فيمن لم يصل عليها
صلى جماعة او فرادى وهو المصرح به فى نهاية الاحكام قال يكره الصلوة على الجنازة مرتين سواء اتحد المصلى
او تعدد وعلى الاقوى لان المراد المبادرة لسقوط الفرض بالصلوة الاولى فالثانية تطوع والصلوة على الميت
لا يتطوع بها ولعله الظاهر من الاكثر قال فى المبسوط يكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين وفى المهذب والصلوة
على الجنازة الواحدة دفعتين مكروه وفى الغنية والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط وفى النافع وتكره على الجنازة الواحدة مرتين وفى الخلاف المشهور كراهة تكرار الصلوة على

الميت والمستند فى الكراهة الموثق المروى فى باب صلوة الاموات من الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله قال
ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا له خيرا وما رواه فى الباب عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى على جنازة
فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وما
رواه فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى على جنازة
فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوه فكلموا رسول الله ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة
عليها ولكن ادعوا لها قال فى الاستبصار بعد ان اورد الموثق المذكور ان الوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهة
ويجوز ان يكون قوله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا
وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه وما ذكره فى الاستبصار خامس الاقوال فى
المسئلة وهو القول باستحباب الصلوة على الجنازة بعد الصلوة عليها واطلاقه يعم الجماعة والانفراد وكون
المصلى من صلى عليها اولا والمستند فى ذلك نصوص مستفيضة منها الموثق المروى فى اواخر باب الصلوة على
الاموات من الزيادات عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلى عليه ودلالته على رجحان الصلوة بعد الصلوة ثانية مبنية على ان العموم انما الفعل فى قوله وان كان قد
صلى عليه اما مبنى للفاعل او المفعول وعلى الاول يكون المعنى الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان من
اراد الصلوة ثانيا ممن قد صلى عليه فتدل على مشروعية الصلوة ممن لم يصل عليه بالفحوى وعلى الثانى يدل
على مشروعية الصلوة عليه بعد الصلوة سواء كان المصلى فى الثانى هو الذى صلى عليه فى الاول او غيره وسواء
كانت الصلوة فى الثانية بطريق الجماعة او الانفراد والحاصل ان الاحتمالات فى الصلوة على الميت بعد الصلوة
عليه متكثرة اذ الصلوة فى الاولى اما بطريق الجماعة او الانفراد وكذا الحال فى الثانية مع التوافق والتخالف
والمصلى فى الثانية هو الذى فى الاولى او غيره او هو وغيره فالاقسام ثمانية تحصل من ضرب الاثنين فى
الاربعة الاول يكون الصلوة فى الاولى بطريق الجماعة والثانية كذلك ويكون المصلون فى الثانية هم
المصلون فى الاولى والثانية مثله الا ان المصلين فى الثانية غير المصلين فى الاولى والثالث ان يكون
الصلوة فى الاولى جماعة وفى الثانية فرادى مع كون المصلى فى الثانية هو المصلى فى الاولى والرابع مثله الا ان
المصلى فى الثانية مغاير للمصلى فى الاولى والخامس ان يكون الصلوة فى الاولى فى الانفراد وفى الثانية جماعة
ويكون المصلى فى الثانية هو المصلى فى الاولى والسادس مثله الا ان المصلى فى الثانية غير من صلى فى الاولى
والسابع ان يكون الصلوة فيهما بالانفراد ويكون المصلى فى الثانية هو المصلى فى الاولى والثامن مثله الا ان
المصلى فى الثانية مغاير للمصلى فى الاولى والمقصود ان الحديث يدل على شرعية الصلوة بعد الصلوة فى جميع الاقسام
المذكورة ومما ذكر يظهر الحال فى اقسام التلفيق ايضا كما لا يخفى والفرق بين الاحتمالين هو ان الدلالة فى
الاول بالمنطوق فى بعض وبالمفهوم فى الاخر وفى الثانى بالمنطوق فى الجميع ومنها الموثق المروى فى اواخر الباب
المذكور ايضا عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى

عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ودلالته ايضا على الصلوة على الميت بعد الصلوة عليه
خفية لكن فيمن لم يدرك الصلوة عليه كما لا يخفى ومنها ما رواه فى الباب المذكور ايضا عن جابر عن ابى جعفر قال
ان رسول الله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا
قال لهم صلوا عليها وهو فى الدلالة كالسابق عليه ومنها النصوص الحاكية عن فعل مولانا امير المؤمنين على
سهل بن حنيف كالمروى فى الباب المذكور عن عقبة او عنبسة عن ابى جعفر قال انه قال لما بلغ ان رجلا
عليه عليه فكبر عليه خمسا ثم صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى
احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل
صلوة والمروى فى الكافى عن ابى بصير عن ابى جعفر قال كبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على على
سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادرك الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات والمستفاد منهما ومن نحوهما شرعية الصلوة على
الميت بعد الصلوة عليه فى حق من اتى بالصلوة وغيره كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك انه يظهر من ملاحظة النصوص
المذكورة هنا وفيما سلف مستند القول بالكراهة لوضوح ان النصوص الناهية عن الصلوة بعد الصلوة صريحة
فى المرجوحية وظاهرة فى الحرمة وهذه النصوص المذكورة نص فى الجواز وظاهرة فى انتفاء المرجوحية وبعد
رفع اليد عن الظاهر فى كل منهما بمعونة النص فى الاخر يكون المتحصل منه الجواز مع المرجوحية وهذا هو الذى
للقول بالكراهة لكنه غير صحيح فى المقام للقطع باستحالة انفكاك العبادة عن الرجحان واللازم فيما نحن فيه اما
القول بانتفاء الشرعية فيكون الصلوة بعد الصلوة محرمة او القول بانتفاء المرجوحية المستلزم لانتفاء الكراهة
فانه لا يمكن الحكم بكراهة العبادة الا عند اقترانها بما يوجب انحطاطها عن درجة الكمال كالصلوة فى الحمام مثلا
ان ايقاع الصلوة فى ذلك المكان المعلوم يوجب انحطاطها عن درجة الكمال فيحكم بكراهتها المرجوحية بالنسبة
الى الصلوة التى يؤتى بها فى البيت مثلا وهذا المعنى لا يمكن اعتباره فى محل الكلام بعنوان الاطلاق نعم ربما يمكن
تصويره فى بعض المواضع كما اذا كانت الصلوة الثانية منافية لسرعة دفن الميت فيمكن تصحيح القول بالكراهة
بان يقال ان الصلوة الثانية وان كانت شرعية مستحبة لكنها لاقترانها بالخصوصية المعلومة موجبة بالانسبة
الى الصلوة التى لم يكن كذلك فيصح القول بالكراهة بذلك كما يومى اليه قوله فوجد الحفرة لم يمكنوا الى اخره
اما اذا لم يكن الصلوة الثانية كذلك كما اذا فرض عدم حفر القبر اصلا او بكماله فكيف يمكن الحكم بالكراهة والحاصل
ان اطلاق القول بالكراهة مما ليس له وجه الا الجمود بظاهر النهى على النحو المسطور من غير تأمل فالحق فى الجواب
عن النصوص الناهية اما الحمل على قصد الوجوب بان يقال ان المراد منها انه لا يصلى على الجنازة مرتين بقصد
لسقوط الوجوب بالصلوة الاولى قطعا فيكون الصلوة الثانية بقصد الوجوب تشريعا محرمة او الحمل على التقية
بان يقال شرعية الصلوة فى الثانية واستحبابها اعلاه بالنصوص الفعلية والقولية والنصوص الناهية محمولة على
التقية لموافقتها لمذهب مالك وابى حنيفة فلاحظ العبارة السالفة من الخلاف فالمختار شرعية الصلوة على
الميت بعد الصلوة عليها جماعة كانتا او فرادى كان الامام فى الثانية هو الامام فى الاولى او غيره يكون الثانى

فى الثانية هو الامام فى الاولى فقط او غيره كذلك او هما معا لكن فيما اذا لم يكن الصلوة الثانية منافية عن تعجيل
دفن الميت والا فلا شرعية فيها دعوى ان احد ما شرعية الصلوة الثانية فى الصورة المذكورة والثانية
انتفاؤها فيما اذا كانت منافية لسرعة دفنه الا فيمن لم يدرك الصلوة عليه فيستحب فى حقه ولو كانت
منافية للتعجيل للنا على اولهما بعنوان الاطلاق قوله فى الموثق السالف الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلى عليه فان اطلاقه يشمل جميع الصور المفروضة كما لا يخفى على ذى مسكة فانه على اصل الشريعة
التابع نور الله تعالى وجهه غير مقرون بالصحة وفى الجملة مضافا الى ما سلف النصوص الاتية الدالة على
ان من فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره وعلى الثانية انتفاء ما يدل على الشرعية فان انتفاء الدليل
على الشرعية دليل على انتفائها فان النصوص الموغر بعضها ورد فى غيره وبعضها ظاهر فى غيره على ان
عدم ظهور الشمول كاف فى المقام اما النصوص الفعلية فالامر فيها ظاهر لكونها حكاية حال فاحتمال كون
الصلوات المتعددة هناك غير منافية لسرعة الدفن يكفى فى المقام واما القولية فلا خفاء فى رواية
جابر لقوله فوجد الحفرة لم يمكنوا واما موثقة عمار فلان غاية ما دلت جواز التكرار فى الصلوة ما لم
يدفن واما جوازه مع المنافات لما ذكر فغير ظاهر واما موثقة يونس بن يعقوب فلا دلالة لها على شرعية
الصلوة على الميت ما لم يدفن لكن فيمن لم يدرك الصلوة عليه والحاصل ان الصلوة عقيب الصلوة مشروعة
مطلقا الا فيمن ادرك الصلوة وكانت صلوته الاخرى منافية للسرعة فى دفنه فلا شرعية ويمكن حمل
عبارة الخلاف عليه بحمل الكراهة على الحرمة بقرينة جعلها فى مقابلة ما حكاه عن الشافعى من القول بجواز
الصلوة على الميت ثانيا وثالثا الظهور وعدم المنافات بين الكراهة واصل الجواز ويقيد ما ذكره بصورة
المنافات للسرعة فى دفنه فعلى هذا مستنده يظهر مما بيناه فلا حاجة الى الاعادة ومما ذكرنا يظهر مستند
جميع الاقوال المذكورة عدا قول ابن ادريس فنقول ان المستند لما ذهب اليه من كراهة الصلوة على الميت
مرتين جماعة دون الانفراد اما الكراهة فى الجماعة فلقوله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين واما عدمها
فى الانفراد فلفعل الصحابة على رسول الله فانهم صلوا عليه عشرة عشرة بعد عشرة من غير امام توضيح هذا
الاجمال يستدعى ايراد ما وصل الينا فى هذا المطلب من الاخبار فنقول منها الصحيح المروى فى اواخر باب
تاريخ مولد النبى ووفاته من اصول الكافى عن الحلبى عن ابى عبد الله قال ان العباس اتى امير المؤمنين
فقال يا على ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله فى بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير
المؤمنين الى الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله امام حيا وميتا وقال انى ادفن فى البقعة
التى اقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون والظاهر ان
المراد من قوله امام حيا وميتا انه لا يؤم احد فى حضوره ومنها ما رواه شيخنا الطبرسى فى اعلام الورى
عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال على ان رسول الله امام حيا
وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
وضواحى المدينة بغير امام والمستفاد منهما ومن نحوهما ان الصلوة عليه لم يكن جماعة اصلا والمستفاد

ما رواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في باب احتجاج الاثني عشر من المهاجرين الذين انكروا على ابي بكر
في الاحتجاج ان الصلوة الاولى التي صلى بها امير المؤمنين ع كانت جماعة لانه روى عن سليم بن قيس الهلالي
عن سلمان الفارسي انه قال اتيت امير المؤمنين ع وهو يغسل رسول الله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير
علي الى ان قال فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين ع فتقدم وصففنا
خلفه فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون
حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه والجواب عن النهي فقد فصلنا الحال في ذلك مضافا
الى عدم اختصاصه بصورة الجماعة وحكاية فعل الصحابة مؤيدة لما صرنا اليه لكن في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه
بانه هو ان الصلوة بعد الصلوة الاولى لا يكون الا تطوعا للقطع بسقوط الوجوب بالصلوة الاولى فلا
يجوز الاتيان بها جماعة لعدم جواز الاجتماع في النافلة للنصوص الناهية عن ذلك وقد استقصينا
في المجلد الخامس في اعادة الصلوة في الكسوف فيما اذا فرغ المكلف منها قبل الانجلاء او قبل الاخذ به ويمكن ان
يكون هذا هو الوجه للمذهب البراج او دريس من انكار الاتيان بالصلوة الثانية جماعة وتجويز الانفراد بها و
يمكن الجواب عنه بالمعارضة بالنصوص الحاكية لفعل مولانا امير المؤمنين ع في جنازة سهل ذلك ان يقول
لمن وان كان مسلما لكنه حكاية فعل فيمكن ان يكون هناك خصوصية مقتضية لذلك فالاولى في الجواب ان
يقال ان معهودية الجماعة في هذه الصلوة مما لا اخفاء فيه حتى لم ير الانفراد فيها لينصرف اليها قوله الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه مقتضاه تجويز الجماعة في هذه الصلوة في المرة الثانية ايضا
بعنوان الاطلاق مضافا الى امكان ان يقال ان النصوص الناهية عن الاجتماع في النافلة لم يظهر شمولها لما
نحن فيه لعدم ظهور انصراف النافلة لذلك كما لا يخفى وان وقفت للرجوع في البحث المذكور من المجلد
الخامس لعثرت على ما يقويك في هذا المرام والحمد لله في كل حال ومقام قوله ع مسائل الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر هنا
مباحث الاول ان من فاته بعض التكبيرات مع الامام هل يسوغ له الدخول في الصلوة جماعة بان ينوي الايتمام
بالامام الحاضر ام لا وجه العدم هو انه لا معنى للاقتداء والايتمام هنا الا انه ينوي الاتيان بالاذكار
المعهودة بمتابعة الامام وهذا المعنى غير متحقق فيما اذا كان مسبوقا لوضوح انه اذا فرض انه ادرك الامام بعد
التكبيرة الثالثة يكون الثاني من الامام بعد تحوّمه هو التكبيرة الرابعة والخامسة والموظف بينهما والثانية
للماموم هو التكبيرة الاولى والثانية والثالثة وما وظف بينهما فاين المتابعة لكن الظاهر ان ثبوت الايتمام
محل وفاق ويدل عليه مضافا الى النصوص الاتية والثاني هل يجب على المسبوق الصبر الى تكبير الامام او لا
يسوغ له الاخذ بالصلوة مؤتما ولو فيما اذا كان الامام مشتغلا بالموظف بين التكبيرات ظاهر الاصحاب هو
الثاني قال في الذكرى يجوز الدخول في اثنائها ولو كان بين التكبيرتين لعموم شرعية الايتمام والخلاف في
الخلاف ممكن بعض اهل الخلاف قال اذا ادرك الامام في اثناء الصلوة على الجنازة فانه يكبر ويدخل في الصلوة
ولا ينتظر تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع وبه قال ابو يوسف ومحمد

والشافعي وقال الاوزاعي باتي بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضي ما فاته وقال ابو حنيفة اذا ادرك بعض
الصلوة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل فاذا فرغ من الصلوة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلوته ولا يقضي ما
فاته وان لم ترفع قضى ما فاته ودليلنا اجماع الفرقة والثالث في بيان ما يظهر من الاختلاف في كلمات الاصحاب في
هذا المقام فنقول قال في المقنعة ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين وما زاد على ذلك دون الخمس تمم هو
في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال وفي النهاية من فاته شيء من التكبيرات فليتممه عند فراغ الامام من
الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما
بقي له وفي المبسوط ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها
ان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء وفي الوسيلة وان سبق الماموم الامام بتكبيرة او اكثر اعاد ما
معه وان فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وفي السرائر ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ
الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء وفي
الجامع وان سبق امامه بتكبيرة اعادها معه وان فاته كبر بعد فراغ الامام وان رفع وفي المعتبر من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها واجب بالشرع فيجب الاتمام وفي التذكرة
لو ادرك بعض التكبيرات اتم الصلوة عندنا وقضى ما فات مع الامام الى ان قال ولانه دخل في فرض فوجب الاتمام كالمر
فيها ايضا ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف مسارعتهم رفعها تابع بالتكبيرات ولاء ومنها ايضا لو رفعت
الجنازة ولما يتم اتم وهي على ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر وفي التحرير لو سبق الامام بالتكبير استحب للماموم
اعادته ولو فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام ثم يكبر الفائت ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة
الامام وفي المنتهى اذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي ومالك والثوري واصحاب الرأي
وقال الاوزاعي لا يقضي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وفي رواية فاقضوا الى ان قال يقضي الفائت متتابعا الا ان الادعية فان محلها قد فوت لما التكبير فلم يعتبر
الاتيان به وجوبه كان مشروع القضاء ثم قال لو قضى الفوت من التكبير كبر وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال
يكبر وهو يمشي معها ولم يدرك كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفيه ايضا اذا فاته تكبيرة مثلا
كبر تكبيرة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثالثة وصلى
فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا وفي القواعد والمسبوق يكمل مع الامام
ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر وفي الارشاد
ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت وفي البيان ولو ادرك الماموم بعض التكبير
اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولو لم يكمل الماموم مع الامام حتى كبر اخرى فان تعمد اثم والا فلا اثم
ويتم بعد الفراغ ولو سبق الماموم بتكبيرة فما زاد عمدا اثم ولو سهوا فلا اثم وليستأنفها مع الامام ولو ادرك بين التكبيرات
لم ينتظر تكبيرة اخرى ويكون تكبيرة الامام بعد ثانية الماموم وفي الدروس ولو ادرك بعض التكبيرات اتم الباقي
ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر وفي اللمعة وشرحها ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم

الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ودفنها فيه وان بعد الفرض اذا سمعت العبارات
المذكورة نقول الذي يظهر منها اختلافهم في المسئلة على اقوال الاول الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب ان من فاته
شيء من التكبيرات في هذه الصلوة يسوغ له الدخول في الصلوة جماعة ولو كانت الفائتة اكثر بل ولو لم يبق الا واحدة
والظاهر من شيخنا ابن حمزة خلافه بل الظاهر من كلامه ان ذلك مختص بما اذا كانت الفائتة واحدة قال وان سبق
الماموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع ويحتمل عبارة الجامع فان الدال
سبق امامه بتكبيرة اعادها معه وان فاته كبر بعد فراغ الامام وان رفع والثاني الظاهر من شيخنا المفيد ان اللازم
على المسبوق الاتيان بالتكبير الفائت في المكان الذي اخذ بالصلوة فيه ولو رفعت الجنازة فلاحظ العبارة المذكورة
من المقنعة ولعل الظاهر من جملة من العبارات خلافه والثالث الظاهر من المتن وكثير منهم ان اتمام الصلوة هنا انما
هو بطريق الحتم والالزام وهو المصرح به في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام قال في المعتبر من ادرك بعض التكبيرات اتم
ما بقي عليه ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها واجب بالشرع فيجب الاتمام وفي التذكرة لو ادرك بعض التكبير
اتم الصلوة عندنا وقضى ما فات مع الامام الى ان قال ولانه دخل في فرض فوجب الاكمال والظاهر من المبسوط والسرائر
هو التفصيل بين ما قبل بلوغ الميت الى القبر وبعده فيظهر منهما الوجوب في الاول دون الثاني قال في المبسوط ومن
فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت
الى القبر كبر على القبر ان شاء ومثله عبر في السرائر ويحتمل ان يكون مرادهما التخيير بين اتمام الصلوة على القبر والا
الذي اخذ بالصلوة فيه والرابع الظاهر من اكثر الاصحاب ان التكبير الفائت يؤتى بها بعد فراغ الامام ولاء من
غير دعاء بين التكبيرات والظاهر من العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام التفصيل بين التمكن من الادعية و
عدمه فاوجب الدعاء في الاول دون الثاني قال في التذكرة ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف
مسارعتهم رفعها تابع بالتكبيرات ولاء وفي نهاية الاحكام فان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف فوت الوقت
برفع الجنازة تابع التكبير ولاء وهو مختاره في القواعد ايضا قال فان خاف الفوات والى التكبير واختاره شيخنا الشهيد
في الذكرى قال ويمكن وجوب الاخبار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي ص ما فاتكم فاقضوا والخامس الظاهر
من كلام العلامة في المنتهى انه اذا رفعت الجنازة قبل اتمام التكبيرات يأتي بها وهو يمشي مع الجنازة وان كانت الى
سمت القبلة فالوضاف الوقت عن التكبير كبر وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال يكبر وهو يمشي معها ولو لم يدرك
كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر والمصرح به في كلام شيخنا الشهيد لزوم رعاية القبلة قال في
الدروس ولو ادرك بعض التكبيرات اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر هذا ما
يظهر من الاختلاف في كلماتهم في هذا المقام واللازم هو استقصاء النصوص الواردة في الباب ثم الاشارة
الى ما هو الاقرب الى الصواب من هذه الاقوال فنقول منها الصحيح المروي في التهذيب عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومنها الصحيح المروي في الفقيه والتهذيب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
منها الموثق المروي في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال وهو من اصحاب الاجماع عن ابي جميلة وهو المفضل بن صالح

رواه في الفقيه باسناده عن العيص وفي التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن العيص بن القاسم

الضعيف عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان
او الثلث قال يكبر ما فاته ومنها المرسل المروي فيه ايضا عن خالد بن ماد على ما في بعض النسخ عن خالد بن مازن عن علي عن بعض
الرجال عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ومنها ما رواه في
باب صلوة الاموات من الزيادات عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة تنبيه اعلم ان في سند الحديث اشكالا لانه رواه باسناده عن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عنه ع ولا يخفى ان علي بن الحسين هنا
هو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد شيخنا الصدوق واحمد بن ادريس هو ابو علي الاشعري القمي الثقة
الذي يروي عنه ثقة الاسلام كثيرا وقال النجاشي انه كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية وقال انه مات
بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلثمائة وروايته عن محمد بن سنان في غاية البعد لكونه من اصحاب مولانا الكاظم
والرضا والجواد ع وقد مات في سنة عشرين ومائتين فيكون الامتداد بين التاريخين ستة وثمانون سنة
ومعلوم ان الطفل في اوائل السن غير قابل للرواية فلو فرض رواية احمد بن ادريس عن محمد بن سنان فلا اقل ان
يكون وقت روايته عن اربع عشرة سنة فيكون عمره مائة سنة وهذا وان لم يكن محالا لكنه بعيد والظاهر ان محمد بن
سنان هنا تصحيف والصواب محمد بن سالم كما في مواضع متعددة وها انا اشير الى جملة منها المذكورة في الباب
المذكور فاقول منها ما اورده بعد الحديث المذكور بفاصلة قليلة فقال ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع ومنها ما اورده قبله قال علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ومنها ما اورده قبله ايضا قال
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت
فداك الى اخره اذا تحقق الحال في سند الحديث فلنعد الى ما كنا بصدده وبيانه فنقول ان المختار هو الاول من الاقوال الاول
فنقول لا كثر في سوغ الدخول في تلك الصلوة ولو فيما اذا لم يدرك الا تكبيرة واحدة فيأتي بالاربع بعد انقضاء
الامام لقوله ع في صحيحة عيص يتم ما بقي في جواب عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة وفي صحيحة الحلبي اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وغيرهما من النصوص المذكورة واما في الخلاف
الثاني فمختار شيخنا المفيد لوضوح ان الاشتغال بالعبادة الواجبة بطريق المشي والحركة مصروف الى الامور التوقيفية
فلا يصار اليه الا المسوغ يسوغ التعويل عليه والصحيحان السالفان لا ينهضان حجة عليه لانصرافهما الى المعهود
زمانا التكبير المجرد ولو كان اربعة لا يستلزم فيه فالغالب هو التمكن من الاتيان بالتكبير متتابعا قبل رفع الجنازة اذا
عولي عليه وهكذا الحال في موثقة حسن بن علي بن فضال لقوله ع يكبر ما فاته واما مرسلة خالد فهي وان كانت صريحة
في جواز الاتيان بالتكبير الفائت في حال المشي مع الجنازة لكنها ضعيفة لا يمكن التعويل عليها فيما ذكر وكذا الحال
في رواية جابر مضافا الى عدم صراحتها في ذلك ان قيل ضعف السند بعد الانجبار بعمل الاصحاب غير مضر قلنا لا نسلم

رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد

رواه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع

تصحيف في سند الحديث

كلامهم على تجويزهم الاتيان بالتكبيرات الفائتة حال المشي بحيث يمكن دعوى الاتفاق او الاستشهاد بخبر سلمة فما
انا ابين الحال في بعض عباراتهم ليتضح الحال فنقول منها كلام شيخ الطائفة في النهاية قال فان رفعت الجنازة كبر
عليها وان كانت مرفوعة وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر فغاية ما يظهر منه انه لو رفعت الجنازة قبل
التكبير يكبر عليها حال الرفع فلم يكن في زمان التكبير استقرار على ان مراده الاتيان بالتكبير الفائت في مكانه حال
رفع الجنازة وكذا الحال في قوله وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر لامكان ان يقال انه محمول على ما اذا كانت الجنازة
موضوعة في شفير القبر فادخلت في القبر بعد ان فرغ الامام من غير فصل بمقصود ما انه لو اتفق بلوغ الميت الى القبر في
تلك الصلوة يسوغ للمسبوق الاتيان بالتكبير الفائت ولو بعد وضعه في القبر وهذا اولى من حمله على ما اذا كان القبر
في مكان لو فيات المسبوق بالتكبير الفائت حال المشي فاذا لم يفرغ منه قبل وضعه في القبر اتمه على القبر لاستبعاد ذلك
قطعا لوضوح ان زمان التكبير ولو كان اربعا ليس فيه استداد حتى يحتاج الى ذلك وبما ذكر في عبارة النهاية يظهر
الحال في غيرها من العبارات السالفة نعم ان كلام المنتهى والدروس صريح في الاتيان في حال المشي لكن الامر فيها سهل
لوضوح ان مثل ذلك لا يكفي في الخروج عن مقتضى الاصل السالف واما المختار في الحاق الثالث اي في لزوم اتمام الصلوة
على المسبوق وعدمه هو لزوم الاتمام ويدل عليه مضافا الى ما ابطال العمل النصوص الواردة المعتضدة بعمل
الطائفة والظاهر من الكلام السالف من المعتبر والمنتهى انه حرمة قطع العمل الواجب من الامور المسلمة فلا احتياط
اما في الخلاف الرابع فعدم الوجوب لا عدم الجواز فالاحتمالات ثلثة الاول وجوب الدعاء والثاني عدمه بل عدم الجواز
والثالث جوازه ورجحانه والاول للعلامة لكن لا مطلقا بل فيما اذا لم يتحقق هناك خوف رفع الجنازة والا فيأتي بالتكبير
ولاء ولعل الوجه فيه هو ان الادلة الدالة على ثبوت الاذكار والادعية عامة شاملة للمسبوق وغيره خرج صورة
خوف رفع الجنازة فيبقى غيرها ومال اليه في الذكرى قال بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قوله
ما فاتكم فاقضوا والوجه الثاني عموم قوله في صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا لوضوح ان اطلاقه شامل لحالتي خوف رفع الجنازة وعدمه فهي مخصصة للادلة المثبتة للاذكار
بغير المسبوق فالمتعين في حق المسبوق هو الاتيان بالتكبير ولاء فلا يسوغ في حقه غيره ولو لم يكن هناك خوف
رفع الجنازة ويتوجه عليه ان الامر ورد في مورد توهم الحظر لوضوح اشتهار رعاية الادعية بين التكبيرات في هذه الصلوة
فيتوهم عدم جواز الاتيان بالتكبيرات متتابعة فلا يفيد الا الاباحة فمقتضاه جواز الاتيان بالتكبيرات متتابعا
لا تعينه فنقول ان مقتضى قوله في رواية ابي بصير السالفة خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات رجحان الاتيان
بالدعوات بين التكبيرات فيحصل الكلام من غير معارض لما عرفت مضافا الى صحيحة عيص المذكورة بتمام ما بقي لوضوح
شمول عموم الموصول غير الدعاء ايضا كما لا يخفى ولا ينافيه قوله في رواية الحلبي يكبر ما فاته لجواز ان يكون المراد
التكبير هو اعم بل يمكن دعوى ظهوره لقوله في صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة
ان المراد منه ما هو اعم من التكبير والدعاء والظاهر من تتبع النصوص الواردة في مباحث صلوة الميت شيوع اطلاق
التكبير على ما هو اعم من التكبير والدعاء فلاحظ ما ورد في بيان الصلوة على سهل بن حنيف وحمزة قال كبر
سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة

سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا الى الحمزة والظاهر ان المسبوق بين الامرين من اتيان التكبيرات مع الادعية وعدمها الصدق
الواجب المخير عليه انه يصدق على التكبيرات والدعاء المتخلل بينها انه مما لا يجوز تركه من غير بدل والرابع في بيان كيفية
صلوة المسبوق بعد دخوله فيها فنقول هنا مقامان الاول في كيفية دخوله في الصلوة والثاني في خروجه عنها اما الاول
فيكون من وجهين الاول انه يجوز الدخول في الصلوة الى تكبير الامام والثاني خلافه فيكبر ولو فيما اذا كان الامام
الموظف بين التكبيرتين والظاهر جواز كل من القسمين والخلاف في الثاني محكي عن اهل الخلاف وقد تقدم الكلام
فيه واما الثاني فهو يكون ايضا من وجهين احدهما انه يتابع الامام في التكبير بمعنى انه لا يتلفظ بالتكبير قبل الامام
فيأتي بالتكبير الباقي مع الامام او بعده ثم بعد فراغه يأتي بالباقي من غير دعاء او معه والثاني خلافه الا في التكبير
فيأتي به معه او بعده كما اذا فرض انه ادرك الامام في التكبيرة الثالثة يكبر الامام ويكبر هو يكون تكبيره في التكبيرة
فيأخذ الامام بالموظف فيما بعد التكبيرة الثالثة ويأخذ هو بالموظف فيما بعد الاولى فيقتصر على اقل ما يجزي
الاجزاء به فيكبر التكبيرة الثانية فيأتي بالموظف فيما بعدها باقل ما يمكن الاقتصار عليه ثم يكبر الثالثة ويأتي
بالموظف هناك فيكبر مع الامام التكبيرة الرابعة ويتم الصلوة معه والمقصود هو التنبيه على جواز كل من القسمين
بتعين الاول فنقول الظاهر تعين الاول وهو الظاهر من جماعة من الاصحاب قال في المنتهى اذا فاته تكبيرة مثلا
كبر تكبيرة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثالثة وصلى
فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وفي القواعد والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم بعد
بعد الفراغ الى آخر عبارته السالفة واعتبار المتابعة اقتضى عدم جواز التلفظ بالتكبير قبل الامام فلا يأتي في جواز
بعد تكبيرة الامام مضافا الى ان الاتيان بالتكبير بعد تكبير الامام يندرج تحت المتابعة العرفية ولذا زاد في كشف
اللثام او بعده وعبارة المرء حيث جمع المتن هذه والمأموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر الباقي مع الامام او بعده
لو كان في الدعاء بين التكبيرتين والحاصل ان المستفاد من كلماتهم ان المسبوق لا يسوغ له التلفظ بالتكبير الا
الامام او بعده عدا التكبيرة الاولى فانه يجوز له الاتيان بها ولو كان الامام فيما بين التكبيرتين واما غيرها فلا
يسوغ له التلفظ بها الا مع الامام او بعده قال في المبسوط ومن فاته شيء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام
ومثله عبارة النهاية ومقتضاها انه لا يجوز الاتيان بالفائت الا بعد فراغ الامام والظاهر منه كلام الوسيلة
والجامع قال في الوسيلة وان فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام متتابعة وفي الجامع وان فاته كبر بعد فراغ
الامام وهذا هو المختار لقاعدة الاشتغال بناء على ان المسبوق قاطع بثبوت التكليف في حقه وعدم الكلف
فيما اذا اتى بالتكبيرات على النحو السالف مسلم واما على غيره فلا وهذا القدر يكفي في المقام وايضا التلفظ
بالتكبيرات الفائتة قبل فراغ الامام مع بقاء المأموم على وصف الايتمام تصرف في الامور التوقيفية يحتاج الى
مسوغ شرعي ولم نجده وعدم الثبوت كاف في الحكم بعدم الجواز فعلى هذا يكون التكبيرة الاولى هنا بمنزلة تكبيرة
الاحرام في اليومية والتكبيرات بعدها بمنزلة الركوعات فيها فكما لا يجوز للمأموم الاتيان بالركوع في اليومية
قبل الامام فكذلك الحال في التكبيرات الباقية قال شيخنا الشهيد في الذكرى يجوز الدخول في اثنائها ولو كان
بين تكبيرتين لعموم شرعية الايتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام الى ان قال ثم يأتي بالباقي

بعد فراغ الامام والخامس في تحقيق ما يظهر من كلام شيخنا الشهيد في البيان قال ولو لم يكبر المأموم مع الامام
كبر اخرى فان تعمد اثم والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ وفي الذكرى ولو تخلف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا
فالوجه انها لا تبطل ويأتي بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء وكما لو تعمد التأخر بركن
في اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الاقتداء في الجنازة اثره في المتابعة في التكبير وهذا تخلف فاحش اما لو كان
التخلف سهوا لم يبطل لعدم مؤاخذة الساهي اقول هنا مقامان احدهما ان من حضر الجنازة حال اخذ الامام بالصلوة
هل يسوغ له تأخير الابتداء الى التكبيرة الثانية او الثالثة للامام ام لا وجهان العدم هو ان الظاهر من المسبوق من لم يتمكن
من درك التكبيرة الاولى مع الامام فينصرف النصوص اليه والمفروض فيما نحن فيه انه يتمكن وثمرة الاقتداء هنا الاتيان
التكبيرات والادعية متابعة الامام وهو انما يأتي فيما اذا دخل في الصلوة مع الامام والمفروض انه غير متمكن فلا
يسوغ في حقه التأخير عن اول الاقتداء لانتفاء الدليل عليه وعدم ثبوت الرخصة كما في المقام والظاهر الجواز لاطلاق
النصوص المذكورة كقوله في صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وقوله في معتبرة الحلبي يكبر ما فاته في جواب كلام السائل انه فات الرجل منها التكبيرة او التنتان او الثلث من
استفصال بين كون الفوت باختياره او لا ولوضوح ان حكم التكبيرات هنا لا يزيد عن حكم الركعات في اليومية ومنها
لو تعمد التأخير الى الركعة الثانية بل الرابعة يسوغ له الدخول في الصلوة مع تمكنه قبل ذلك الامام فيتم الصلوة بعد فراغه
فيقوى ان يكون الامر كذلك بطريق اولى ولانا نعلم من النصوص وكلام الاصحاب ان مسبوقية المأموم غير مانعة للا
على اي نحو وليس فيما نحن فيه سوى المسبوقية فلا يكون مما نعتد به والمقام الثاني هو التأخر عن تكبيرة الامام بعد
الدخول في الصلوة كما اذا دخل في الصلوة مع الامام في التكبيرة الاولى وتخلف عن الامام في التكبيرة الثانية
هنا لا مانع قصد الانفراد ولا الاول لا ينبغي التأمل في جوازه وانما الكلام في الثاني اي تخلف المأموم عن
الامام في التكبير مع بقائه على وصف الايتمام فنقول انه يتصور من وجوه بعضها مما لا ينبغي التأمل في جوازه و
مما لا ينبغي التأمل في عدم جوازه وبعضها مما اشتبه فيه الحال اما الاول فكما اذا كان التخلف لعذر كما اذا اتفق
بالامام بعد فراغه من الموظف بعد التكبيرة الاولى فيأخذ هو بالموظف فيما بعدها او يكبر الامام التكبيرة الثانية
ويأخذ بالموظف فيما بعدها او يكبر الامام التكبيرة الثانية ويأخذ بالموظف فيما بعدها ويكون فراغهما من
الموظفين في وقت واحد فيكبر الامام التكبيرة الثالثة وهو الثانية ومثله ما اذا اشتغل المأموم عن الاتيان
بالموظف وبقيته بذلك فيما اذا فرغ الامام عنه او فيما يقرب منه فرض مثل ذلك لا ينبغي التأمل في جواز التخلف
ونظير ذلك في اليومية ما اذا فرض ان الركعة الثالثة للامام والثانية للمأموم فيأتي الامام بتسبيحة واحدة
يجزي في الركوع بذكر واحد فيسجد والمأموم في قراءة الحمد لتعينها عليه فيتخلف عن الامام في الركوع مع بقائه
على وصف الايتمام واما الثاني فكما اذا اتى بالتكبيرة الاولى مع الامام فقصد باسره واراد التخلف عنه في التكبير
الباقية باسرها مع بقائه على وصف الايتمام والظاهر عدم جوازه لما سلف من انه لا معنى للاقتداء هنا الا
نوى الاتيان بما يأتي به متابعة الامام وهذا المعنى غير متحقق في الصورة المفروضة اصلا فلا وجه للاقتداء
اما الثالث فكما اذا فرض ان الامام يجتزي بعد التكبيرة الاولى باقل ما يجوز الاجتزاء به واراد المأموم الاتيان

بالموظف على الكمال فيطول في الدعاء الى التكبير الثالث للامام وهو محل اشكال لكن لا يبعد المصير الى الجواز
المتابعة لظهور عدم اعتبار الوحدة في وصف التكبير في ذلك بجواز تخلفه عن الامام في التكبيرة الرابعة مثلا
له الاول وهكذا ولاصالة الصحة واصالة رجحان الجماعة وعدم لزوم التعين متابعة فيما يأتي به ويأتي الباقي
بعد فراغه نعم لا يمكن الحكم بالجواز فيما اذا كان قبل الاخذ بالصلوة عزمه ذلك اي التخلف عن الامام في التكبير
الثانية مثلا لانتفاء ما تمسكنا به في الحكم بالجواز في ما يقرع كما لا يخفى على المتأمل قوله الثانية اذا سبق
المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام اختلفت كلماتهم فيما اذا سبق المأموم الامام بالتكبير فالظاهر
من جملة من عبارات قدماء الاصحاب لزوم اعادة تلك التكبيرة قال في ط وان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها
مع الامام وفي النهاية ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام وفي الوسيلة ان سبق المأموم الامام بتكبيرة
اعادها معه وفي السرائر فان كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام وفي الجامع وان سبق امامه بتكبيرة اعادها
معه والمصنف في الكتاب صرح باستحباب الاعادة ووافقه فيه العلامة في جملة من كتبه قال في نهاية الاحكام
ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له ان يعيدها مع الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة في جميع
الصلوة وفي التحرير ولو سبق المأموم اعاد مع الامام استحبابا وفي القواعد ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا
اعادها مع الامام وفي الارشاد يستحب اعادة ما سبق به على الامام وفي المنتهى قبل الامام استحب له اعادة
قاله الشيخ في المبسوط وهو جيد لان المأموم لا يسبق الامام وفي التذكرة لو سبق المأموم الامام بتكبيرة
استحب اعادتها مع الامام ليدرك فضيلة الجماعة وشيخنا الشهيد في الدروس قال ولو سبق المأموم بتكبيرة
فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام ولا يخفى ان مقتضى كلمات هؤلاء الاعاظم اعادة تلك التكبيرة وجوبا او استحبابا
سواء كان المأموم متعمدا في ذلك او لا وفصل شيخنا في الذكرى والبيان بين التعمد فلا اعادة مع التردد فيه
وغيره فالاعادة قال في الذكرى لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا
واعادها معه ليدرك فضل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة
ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا يبطل الصلوة بتكريره وفي البيان ولو سبق الامام
بتكبيرة فان زاد عمدا اثم ولو سبقها ناسيا تبع الامام ويحتمل ان يكون المراد الاستيناف في الصورتين و
هذا التفصيل ثاني المحققين والشهيدين قال في جامع المقاصد بعد ان عنون كلام القواعد ولو سبق
الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ما هذا لفظه مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق
كاليومية لكن في استحباب الاعادة لو كان متعمدا اشكال لانها ركن في زيادتها كنقصانها اما لو كبر ظانا انه كبر
او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة ولا اثر هنا لخلاف العامد وقال في المسالك بعد ان
عنون عبارة المذكورة من الكتاب ما هذا نصه ان سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما لو تعمد استمر متابعا حتى يلحقه الامام
وبانه في الاعود في الروض في مقام شرح العبارة السالفة من الارشاد ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من
التكبير على الامام ظانا او ناسيا ليدرك فضيلة الجماعة كما يرجع اليه في اليومية لو ركع او رفع قبله ولا ينقطع بذلك
القدوة ولو كان متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى ولا ريب ان

عدم الفوريه هنا اولى تنقيح المقام يستدعى ان يق ان من سبق الامام بالتكبيرة فصاعدا اما مع نية الانفراد او لا والاول لا ينبغى التامل فى جوازه ولو كان اختيارا ولا كلام فيه وانما الكلام فى الثانى اى يكبر قبل الامام مع عدم نية الانفراد وهذا لا يخلو اما طريق العمد او السهو والاول اما مع اعتقاد عدم ادراك الاهم اولا وذلك فالاقسام اربعة الاول ان يكبر قبل الامام مع علمه بانه لم يكبر والثانى مثله لكن مع اعتقاده بانه كبر ولو ظنا والثالث انه كبر قبل الامام لا مع اعتقاد تكبير الامام ولا مع عدمه بل مع الشك فى ذلك ثم بعد ذلك تبين انه ما كان كبر والرابع مع السهو والغفلة ولنذكر ما يناسب المقام عدا ما اورده الثقة الجليل الحميرى فى قرب الاسناد فى باب صلوة الجنازة عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر قبل الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهذا وان لم يذكر فيه انه فى صلوة الميت لكن ذكره فى الباب المذكور يرشد الى انه ورد فيها خصوصا او عموما بل الظاهر الاول لا سيما انه لم يذكر فى الباب المذكور الا ثلثة احاديث ثانيها الحديث المذكور والاول والثالث لا تامل فى ورودهما فى صلوة الجنازة والثانى اى الحديث المذكور وان لم يذكر فيه لفظ الجنازة لكن ذكره فى الباب وتوسيطه بين الحديثين يرشدان الى ذلك اعلم ان المناسب قبل الاخذ فى دلالة الحديث ينبغى التكلم فى حال الكتاب المذكور ومصنفه فنقول بعد امكان دعوى القطع بكون الحميرى الذى لا ينبغى التامل فى وثاقته بل جلالته اختلف فى كونه من الوالد او الولد توضيح الحال فى هذا المرام يستدعى ان يق ان الحميرى فى الغالب يطلق على عبد الله بن جعفر كما يطلق على ابنه محمد بن عبد الله ويطلق على غيرهما ايضا لكن بعنوان الندرة واعتقد ابن ادريس ان الكتاب المذكور للابن قال فى اواخر السرائر ومما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى والظاهر من شيخ الطائفة فى الفهرست ان الكتاب المذكور انما هو للوالد قال عبد الله بن جعفر الحميرى القمى يكنى ابا العباس ثقة له كتب منها كتاب الدلايل الى ان قال وكتاب قرب الاسناد وقال فى ترجمة الابن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى له مصنفات وروايات اخبرنا الى ان قال ما ذكره وذكر كتاب قرب الاسناد فى ترجمة الوالد دون الولد يدل على ما ذكرناه وكذا الحال فى النجاشى فانه ذكره فى ترجمة الوالد ما هذا لفظه عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميرى ابو العباس القمى شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع اهلها منه وصنف كتبا كثيرة يعرف منها كتاب الامامة كتاب الدلايل كتاب العظمة والتوحيد الى ان قال كتاب قرب الاسناد الى الرضا كتاب قرب الاسناد الى ابى جعفر بن الرضا الى ان قال كتاب قرب الاسناد الى صاحب الامر وعد فى ترجمة الولد عدة من كتبه ولم يذكر فيها كتاب قرب الاسناد اصلا والكتاب الموجود عندنا فيه ثلثة انواع من الحديث الاحاديث المروية عن مولانا الصادق والاحاديث المروية عن مولانا الكاظم والاحاديث المروية عن مولانا الرضا وعنون فى الثانى باب قرب الاسناد الى ابى ابرهيم وفى الثالث باب قرب الاسناد عن الرضا وليس فيه الاحاديث المروية عن مولانا ابى جعفر الجواد ولا الاحاديث المروية عن مولانا الصاحب بل لم نظفر بهذين الكتابين اصلا نرجو منه تعالى التوفيق والاعانة للتشرف بالاطلاع عليهما والظاهر من الحديث الموجود فى الكتاب المذكور للوالد اى عبد الله بن جعفر لانه حيث ساق الحديث عنه عبر بقوله فقال فى الحديث الذى كلامنا فيه عبد الله بن جعفر الحميرى عن عبد الله بن الحسن العلوى

عن جده على بن جعفر الى اخره بل صرح به فى اخر الوسائل فى مقام تعداد الكتب التى اخذ الحديث منها فقال كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة الجليل المحدث عبد الله بن جعفر الحميرى رواية ولده محمد وقال العلامة المجلسى الحلى فى اول بحاره كتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل الثقة ابى جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميرى الى ان قال وظنى ان الكتاب لوالده وهو راو له كما صرح به ابن ادريس قال والد المتوسط بينه وبين ما اوردناه من اسانيد كتابه انتهى كلام البحار اقول لعل ما عزاه الى النجاشى هو كون الكتاب لوالده لا هو وكون الولد راويا عنه اذ المذكور فى كلام النجاشى ليس الا ما حكيناه عنه ثم انك قد عرفت المخالفة بين الكتاب الموجود فى هذا الوقت المسمى بقرب الاسناد وبين ما ذكره النجاشى فما فى البحار لا يخفى ما فيه ثم اقول يمكن ان يكون الداعى لابن ادريس فى نسبة الكتاب الى الابن ما وجد فى اول كتاب قرب الاسناد وهو هذا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر عن ابيه ويمكن ان يق ان كلا من كلامى شيخ الطائفة وابن ادريس مطابق للواقع بان يكون الكتاب الموجود فى هذه الازمنة بعضه للولد وهو اوله الى نصف الكتاب تقريبا وهو الذى يكون الاحاديث المروية فيه اكثرها مروية عن مولانا الصادق ومن النصف الى ان قوله باب قرب الاسناد الى ابى ابرهيم الى الاخر فكتاب قرب الاسناد فى زمان الشيخ وما قبله كان عبارة عن هذا الموضع الى الاخر ولذا ذكره فى الفهرست فى ترجمة الوالد ثم اتفق الحاق ما صنفه الولد بما صنفه الوالد وقدم تصنيف الولد فى الكتاب لكون احاديثه مروية عن مولانا الصادق وابن ادريس لما لاحظ اول الكتاب المذكور فيه اسم الولد حمل ان الكتاب باسره له ولم يلتفت الى كلام النجاشى فلاحظ ما اوردناه عنه وتامل لكن فيه شى ينبغى التنبيه عليه بانه هو ان المذكور فى اول هذا الكتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال وحدثنى جعفر عن ابيه الى اخر الحديث ثم بعد ذلك قال وعنه عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر والتعبير على هذا النحو اكثر من ان يحصى والظاهر ان الضمير فى عنه يعود الى هرون بن مسلم والراوى عنه فى الاول عبد الله بن جعفر لا ابنه وبه صرح شيخ الطائفة فى الفهرست فلو كان الكتاب للابن ينبغى ان يقول وعنه عن هرون بن مسلم ولعل الوجه فيما ذكره العلامة المجلسى نور الله تعالى مرقده من انه لو كان الكتاب للولد يكون الوالد متوسطا بينه وبين اسانيده كما ذكره اعلم ذلك فنقول ان الحديث المذكور مروى فى هذا الكتاب فى باب قرب الاسناد الى ابى ابرهيم والكتاب لو كان لعبد الله بن جعفر يكون عدد رجال السند ثلثة وان كان للابن يحتمل ان يكون عدد رجال السند اربعة كما يحتمل ان يكون ثلثة وعلى التقديرين لا ينبغى الريب فى وثاقة الكل عدا عبد الله بن الحسن فانه مهمل فى كتب الرجال لكن كثرة روايته عن جده على بن جعفر وشدة تعويل الحميرى الثقة الجليل عليه بنبئان عن حسن حاله فالحديث حسن بما فى المقام لو اغمض عن تقوية اعاظم الاصحاب اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول الذى يظهر من كلماتهم الثقة اختلافهم فى المسئلة على اقوال ثلثة الاول لزوم اعادة التكبير الذى سبق الماموم على الامام سواء كان عامدا اولا وهو الظاهر من المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع والثانى استحباب اعادته وهو المصرح به فى الكتاب والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والدروس واطلاقهم يعم صورة العمد وغيرها والثالث التفصيل بين العمد وغيره بلزوم الاعادة فى الثانى دون

الاول وهو الظاهر من الذكرى والبيان وجامع المقاصد والمسالك والروض والمختار هو الاول اما لزوم الاعادة فى العمد فلقوله فان كبر قبله اعاد التكبير ولما كان الضمير فى كبر عائدا الى من نهى عن التكبير قبل الامام المدلول عليه بقوله لا يكبر قبل الامام المختص بالعمد لا يكون شاملا للساهى واما لزومها فى غير العمد فلانتفاء ما يدل على جواز الاجتزاء بمثل تلك الصلوة توضيح الحال فى ذلك يستدعى ان يق ان الصلوة هنا اما بطريق الانفراد او الجماعة والاول لا كلام فيه والثانى يكون المتعارف المعتاد فيه ان يكون الماموم تابعا للامام فى التكبيرات فيصرف النصوص اليه وفى صورة سبق الماموم بالتكبير على الامام فلكونه غير متعارف بين الناس ولا معهود بين الانام لا يمكن الحكم بجواز الاجتزاء به الا مع قيام الدليل عليه ولم نجده وعدم ظهور الدليل على امكان الاجتزاء يكفى فى الحكم بعدم الاجتزاء غاية ما هناك انتفاء التحريم والاثم لكنه غير مستلزم للصحة لاجتماعهما معه تارة وانفكاكهما عنها اخرى فالعام لا دلالة له على الخاص المعين والحاصل ان فى صورة العمد كما يكون الماتى به باطلا فالبطلان فيه لتعلق النهى واما البطلان فى صورة السهو فانه ليس لثبوت النهى بل لعدم ظهور الامر المقتضى للصحة فلا ينبغى الاشكال بقى الكلام فى مستند القولين الاخيرين فنقول اما ما ذكره المصنف من استحباب الاعادة وهو اول من صرح بالاستحباب فاما فى صورة نية الانفراد عند ارادة السبق فاستحباب الاعادة انما هو لدرك فضيلة الجماعة واما فى صورة انتفائها فالاستحباب انما هو لدرك الاكمل وان شئت توضيح الحال فى ذلك فاستمع لما اتلو عليك فنقول ان استحباب الاعادة فى صورة قصد الانفراد نية لترما اذا اتى بالصلوة منفردا ثم اتفقت الجماعة فانه يستحب اعادة ما اتى به بطريق الانفراد لدرك الفضيلة الجماعة وما نحن فيه من هذا القبيل واما فى صورة عدم نية الانفراد فانه وان بقى القدوة لكنه المرجوحية لسبقه على الامام فحكم باستحباب الاعادة لدرك ما هو الاكمل والجواب اما عن حديث الانفراد فليس الكلام فيه مضافا الى انا نقول ان استحباب اعادة كل الصلوة التى اتى بها بالانفراد بطريق الجماعة لا يستلزم جوازه فى الابعاض فعلى من ادعى الاستلزام البيان واما مع عدم نية الانفراد فلان الاستحباب يتوقف على صحة العمل الماتى به مسابقا على الامام وهو اول الكلام بل غير صحيح كما عرفت واما الجواب عن التفصيل فلان الظاهر ان الماخذ فى ذلك الحمل على الحال فى اليومية وهو ايضا غير صحيح مبنى على ثبوت الحكم فيمن سبق الامام بالركوع عامدا وهو ممنوع وعلى فرض التسليم ان ذلك انما يتجه عند انتفاء الدليل الخاص فى محل الكلام على خلافه وقد عرفته واما لزوم الاعادة فى صورة السهو مسلم لكن لا لما ذكر بل لما نبهنا عليه فذوق المتطرح يتضح لك الحال وهنا قول اخر وهو عكس القول الثالث اى لزوم الاعادة فى صورة العمد دون النسيان وهو الظاهر من السيد الشارح وقد علم الحال فيه مما ذكر فان لزوم الاعادة فى صورة العمد وان كان مسلما لكن انتفاؤها فى صورة النسيان غير مسلم لما علمت فهو وان اصاب فى صورة العمد لكنه لم يصب فى صورة النسيان فلم اهتد فى كل حال والآن قوله الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك اعلم ان الموصول فاعل يصلى والمراد ان من لم يصل على الميت قبل دفنه يجوز له الصلوة عليه بعد دفنه ما لم ينقض عليه يوم وليلة وبعده لا يجوز الصلوة عليه كما لا يجوز الصلوة عليه ولو فى المدة المذكورة لمن ادرك الصلوة عليه واطلاقه يقتضى عدم جواز الصلوة بعد انقضاء المدة المذكورة ولو لم يصل على الميت اصلا كجوازها قبله كما ان المستفاد من العبارة احكام الاول عدم جواز الصلوة على الميت بعد دفنه مطلقا

ولو قبل انقضاء المدة المذكورة لمن ادرك الصلوة عليه قبله وهو كذلك لوضوح الامتثال بالصلوة الاولى والاتيان بها ثانيا يفتقر الى مسوغ وهو غير معلوم لظهور ان النصوص السالفة التى استدل بها فى تكرار الصلوة على الميت مورد ها قبل دفنه فيحتاج الصلوة بعد دفنه من غير مسوغ فلا يمكن المصير اليه مضافا الى اقتضاء قوله فى موثقة عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب عدمها بعده فان تقييد جواز الصلوة بعدم المواراة فى التراب دليل على انتفائه بعده ويمكن التمسك لاثبات المرام بموثقة يونس بن يعقوب ايضا قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها بناء على ان تعليق جواز الصلوة على درك الجنازة قبل الدفن يقتضى انتفاء الجواز فيما ادركها بعدها فنقول اذا ثبت الحكم فى حق من لم يدرك الصلوة عليها قبل الدفن ففى حق المدرك بطريق اولى وفيه تامل ظاهر لوضوح ان التمسك بالفحوى يتوقف على تسليم الحكم فى المنطوق وسيقف على تحقيق الحال فى ذلك ويدل عليه قوله فى الفقه الرضوى كالصحيح الا ان اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن لوضوح ان تعليق نفى الباس على فوت الصلوة اقتضى انتفائه عند عدم الفوت والثانى جواز الصلوة على المدفون لمن لم يدرك الصلوة عليه قبل الدفن ومقتضاه جوازها فى حضر لمن سواء صلى عليه قبل الدفن ام لا وبعبارة اخرى مقتضى العبارة جواز الصلوة فى حق ذلك الشخص ولو دفن الميت من غير صلوة عليه اصلا فهنا مسئلتان احديهما جواز الصلوة على المدفون الذى صلى عليه قبل الدفن فى يوم وليلة لمن لم يدرك الصلوة عليه وعدم جوازها فيما زاد على ذلك وهو الظاهر من المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والغنية والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والتحرير والدروس والبيان وما حكى عن على بن بابويه وابن الجنيد وابن عقيل قال فى المقنعة ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يدرك الصلوة قبل الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه وفى النهاية ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وفى المبسوط ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة وان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وفى الخلاف من فاتته الصلوة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقد روى ثلثة ايام وفى الوسيلة وان فاتته الصلوة على القبر الى انقضاء يوم وليلة وفى المهذب ومن لحق الجنازة عند وصولها الى القبر كان له ان يكبر ما بقى له وان يصلى على القبر بعد دفن الميت ما بينه وبين يوم وليلة وليس تجوز الصلوة عليه بعد ذلك على حال وفى المراسم الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام وفى الغنية ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضى عليه يوم وليلة مدفونا وفى السرائر ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز له ان يصلى على القبر بعد الدفن يوما وليلة وقال بعض اصحابنا ثلثة ايام والاول هو الاظهر بين الطائفة وفى الجامع وان فاتته الصلوة صلى على القبر يوما وليلة وفى التحرير من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلى على القبر يوما وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك على اظهر القولين وفى الدروس ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه وفى البيان ولو دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة فى قول والاقرب عدم التحديد وكذا من فاتته الصلوة عليه وفى المختلف عن على بن بابويه وابن ابى عقيل انهما قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وعن ابن الجنيد يصلى عليه ما لم

بل منه بغير صورته والمستفاد من هذه الكلمات الصادرة من هؤلاء الاعاظم جواز الصلوة على المدفون المصلى
عليه قبل الدفن لم يصل عليه قبله وخالف في ذلك العلامة فلم يجوز الصلوة عليه اصلا قال في المختلف والاقرب
عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا ودفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا وهو الظاهر منه في التذكرة والمنتهى
والقواعد والارشاد قال في التذكرة لو دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي على قبره وبه قال علي
ومقتضى تعليق الصلوة على القبر بالمدفون قبل الصلوة يقتضي انتفائها في المدفون بعدها كما لا يخفى وقال
ايضا واختلف في تقدير الصلوة على القبر في حق المدفون بغير صلوة وفي المنتهى لو دفن الميت من غير صلوة صلي
على قبره يوما وليلة الى ان قال الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست بواجبة وفي القواعد لو دفن
قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة وفي الارشاد ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة وهو
الظاهر من المص ايضا في النافع والمعتبر قال في الاول اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حسبة وفي
الثاني اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر واذا حملنا الفعلين فيهما على المعلوم يكون مختاره
فيهما موافقا لمختاره في الكتاب والمستند في الجواز نصوص معتبرة منها الصحيح المروي في التهذيب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن عبد الله بن
مسكان عن مالك مولى الجهم وفي الاستبصار مولى الحكم عن ابي عبد الله قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ومنها ما رواه فيه ايضا عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول
الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلي على قبره ورواها في الفقيه مرسلا ومنها المرسل المروي فيه ايضا عن رجل
عن ابي جعفر قال فان ادركم وقد دفن كبر على القبر ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت
نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد
في الدعاء وترحم عليه وفي المنتهى الى ان سقوط التكليف بفعل المصلين قطعي وشرع الصلوة عليه
بعده لا يكون الا بدليل وعدة نصوص منها الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت صلوته ولا يصلي عليه وهو مدفون والموثق المروي في الكافي
والتهذيب عن عمار في حديث طويل في اخره قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا لا يصلي على الميت بعد ما يدفن و
ما روي في رجال الكشي في ترجمة ابي عبيدة الحذاء عن الارقط عن ابي عبد الله قال دفن ابو عبيدة الحذاء قال
انطلق بنا حتى نصلي على ابي عبيدة قال فانطلقنا فلما انتهينا الى قبره لم يزد على ان دعا له فقال اللهم برد على ابي
عبيدة اللهم نور له قبره اللهم الحقه بنبيه ولم يصل عليه فقلت هل على الميت صلوة بعد الدفن قال لا انما هو
الدعاء له ومنها ما رواه في التهذيب عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ان يصلى على قبر او
يقعد عليه او يبنى عليه ومنها ما رواه عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان والجواب ان هذه

النصوص

النصوص غير صالحة لمعارضة النصوص السالفة للضعف في السند والدلالة لكون الراوي في الثالث يونس بن ظبيان
فقد حكى الكشي عن فضل بن شاذان انه قال انه من الكذابين المشهورين وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يلتفت الى
ما رواه وعن ابن الغضائري انه غال وضاع للحديث وان شئت العلاوة فلاحظ ما اوردناه في حاله في الحبل المتين
عند تحقيق عقوق الوالدين والارسال في الرابع مضافا الى ان الراوي عن المرسل هو احمد بن محمد بن السيار الذي
ذكر النجاشي فيه انه ضعيف الحديث فاسد المذهب وان شيخ الطائفة ذكره في رجاله في باب اصحاب مولانا الرضا في
المرسل الى محمد بن اسلم انه يرمى انه كان غاليا فاسد الحديث فاقوى النصوص المذكوره هو الموثقان المذكوران مع
ان الموثق ليس في قوة الصحيح واما الضعف في الدلالة فلان قوله اما موثقة عمار فقوله ولا يصلي عليه وهو مدفون يحتمل
ان يكون حد لولا النهي عن الصلوة بعد الدفن في حق من صلي عليه قبله بمعونة قوله يسوى ويعاد الصلوة عليه وهو
مسلم وعلى فرض الاغماض عنه نقول يحتمل ان يكون النهي عن الصلوة بعد الدفن بقصد الوجوب فاين ذلك من دلالة
قوله كان النبي اذا فاتته الصلوة على الميت صلي على قبره على سنية الصلوة على المدفون هذا في الموثق الاول
واما الثاني فلا يتم فيه ذلك كما لا يخفى على من لاحظ صدره وذيله واما قوله نهى رسول الله ان يصلى على قبر فلوضوح
ان الظاهر من هذا الكلام هو النهي عن صلوة اليومية على المقابر ويؤيده قوله او يقعد عليه او يبنى عليه واما
المرسل فلان قوله لا في جواب قوله يصلى على المدفون بعد ما يدفن اعم من صلي على الميت قبل دفنه او لا فيحمل
على الاول لقوله اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن فالنصوص الدالة على
جواز الصلوة على الميت بعد دفنه لمن فاتته الصلوة عليه قبله اقوى سندا ودلالة واوفق بعمل اكثر الاصحاب
فتعين المصير الى مقتضاها فالمختار جواز الصلوة على المدفون لمن فاتته الصلوة قبل الدفن وفاقا لما يظهر من
الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والمهذب والغنية والسرائر والجامع والكافي والدروس
والبيان والذكرى واللمعة والمحكي عن علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد قال في الذكرى النظر الثاني في
المحل اي المحل الذي يصلى عليه قال وهو الميت المسلم ومن بحكمه الحاضر الى ان قال واحترزنا بالحاضر عن الغائب
وهو من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما قال واعتبرنا الحقيقة والحكم ليدخل فيه الصلوة على القبر
فانه وان لم يكن مشاهدا فهو في حكم المشاهد وفي اللمعة ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما
خلافا للعلامة في المختلف وغيره وقد سمعت عبارته في الكتب السالفة ووافقه ثاني المحققين والشهيد الثاني في
المقاصد وتعليقاته على الكتاب وروض الجنان قال في جامع المقاصد لا بأس بمختار المختلف لان فيه جمعا بين الاخبار
بان يحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى هذا يكون الصلوة على من لم يصل
عليه واجبة لبقاء وقتها وفي تعليقاته على ذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن ولم يكن قد صلي عليه يصلى عليه
من غير تقييد بيوم وليلة ولا ان يزيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا بأس به وفي الروض وفي
مذهب المختلف جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار الصلوة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه و
غيرها على من صلي عليه وعلى هذا فالصلوة على من لم يصل عليه واجبة وانما لبقاء وقتها وانت قد عرفت مما سلفنا
جوابه توضيح الحال ان ذلك يقتضي ان يبقى ان الجمع المذكور وان استحسناه لكنه جمع غير حسن جدا لوضوح انه لم

بين الناس بل ولم ير احد دفن الميت من غير صلوة فلا يصح حمل النصوص المسوغة للصلوة على ذلك فالحق في مقام الجمع
بين الاخبار ان يقال ان الاخبار المسوغة للصلوة محمولة على من فاتته الصلوة على الميت قبل دفنه والاخبار المانعة
محمولة على من ادركها قبله وهو جمع حسن والشاهد له ما نبهنا عليه من قوله اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن
فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وتعليق نفي البأس المستلزم لشرعية الصلوة بصورة فوت الصلوة منه يقتضي
تحقق البأس المقتضي لنفي الشرعية في صورة عدم فوت الصلوة منه فلا يكون مشروعا والجمع المذكور اولى مما ذكره
شيخ الطائفة ايضا من حمل النصوص المانعة على ما بعد يوم وليلة والنصوص المسوغة على يوم وليلة لانتفاء
الشاهد ويمكن حمل النصوص المانعة على التقية ايضا وقد حكى في التذكرة عن جماعة منهم القول بالمنع قال وقال
النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على القبور وان صلي على قبر النبي قال وهو محجوج بان الصلوة على القبر
مقدرة بما يأتي قوله ره في الصلوة على المدفون بغير الذي لم يصل عليه اصلا والظاهر ان جواز الصلوة هنا مما
لا خلاف فيه وفي التذكرة عليه الاجماع قال واختلف في تقدير الصلوة على القبر في حق المدفون بغير صلوة
فقال بعض علمائنا يصلى عليه يوما وليلة لا ازيد قاله المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام ولا يجوز الصلوة بعدها لانه
بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى من مضى في قبره وخرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولقول الكاظم
لا يصلى على المدفون خرج ما قدرناه بالاجماع فيبقى الباقي والحاصل ان جواز الصلوة على المدفون بغير صلوة
وفاق وانما الخلاف في الوجوب وعدمه اي الاستحباب والظاهر من المص هنا هو الثاني اذ قوله يجوز ان يصلى على
القبر يوما وليلة من لم يصل عليه اعم من كون المدفون ممن صلي عليه قبل دفنه او لا وهذا هو الظاهر من الفقيه والمقنعة و
والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة والمراسم والمهذب والغنية والسرائر والجامع والتحرير فلاحظ عباراتهم
المذكورة وهو المصرح به في المعتبر والمنتهى والمدارك قال في المعتبر اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا
اكثر وبه قال المفيد الى ان قال والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل
الدنيا فساوى من مضى في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان
تقادم العهد وفي المنتهى بعد ما تقدم نقله عنه الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست واجبة لانه
بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى البالي في قبره ويؤيده ما رواه الشيخ الى ان قال فظهر من هذه الاحاديث
عدم الوجوب ومن الادلة الرجحان فيبقى الاستحباب وفي المدارك والاصح ما اختاره المص من عدم وجوب الصلوة
بعد الدفن مطلقا ولا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن وهو الظاهر من شيخنا الشهيد في الدروس والبيان
وقد سمعت ما فيهما فان صدره وان اظهر الوجوب لكن ذيله وهو قوله وكذا من فاتته الصلوة عليه يرشد الى
عدم ارادة الوجوب من اوله كما لا يخفى وذهب العلامة نور الله تعالى مرقده في المختلف الى الاول قال والاقرب عندي
انه ان لم يصل على الميت اصلا ودفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا الى ان قال ولان المقتضي للوجوب ثابت
والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب وهو الظاهر منه في التذكرة والقواعد والارشاد ووافقه شيخنا الشهيد
وثاني المحققين والشهيدين في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمولى المحقق الاردبيلي والفاضل السبزواري
الخراساني في مجمع الفائدة والذخيرة قال في الذكرى يلزم من جوازها بمن صلي عليه وجوبها في فاقد الصلوة

لان

لان العمومات الدالة سالمة عن المعارض وقد سمعت عبارة جامع المقاصد والروض قال في مجمع الفائدة والذي
يقتضيه النظر وجوب الصلوة على المدفون الذي لم يصل عليه ما دام الميت باقيا ويصدق عليه الميت بحيث لو كان على تلك
الحالة خارجا عن القبر لصلي عليه للاستصحاب والادلة الدالة على وجوبها مثل قوله صل على من مات من اهل
القبلة وحسابه على الله ومثل قوله صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة والاجماع واشتراط الوجوب بما قبل الدفن غير ظاهر وفي الذخيرة والاقرب عندي انه يجوز الصلوة على
القبر لمن فاتته الصلوة من غير تحديد كما ذهب اليه ابن بابويه وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة اما الاول
فلما رواه الشيخ عن هشام بن سالم الى اخر ما ذكره واما الثاني فلما دل على وجوب الصلوة على كل مسلم اذ لا دليل على
الاستثناء هذا ما حضرني حين الكتابة من كلمات القائلين بالوجوب ومستندهم في ذلك امور منها الاستصحاب
كما علمت من كلام المولى المحقق الاردبيلي وفي كشف اللثام دليل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة والقاصر عنه في ان الدفن ليس بمانع تقرير الاستصحاب هو ان الصلوة على المكلفين كانت واجبة قبل
دفنه بالنصوص والاجماع فيحكم ببقائه الى ان يتحقق الرافع والمفروض انتفاؤه اذ ليس هناك الا الدفن وهو لا
يصلح لذلك للنصوص المذكورة ونحن نقول ههنا صور لا ريب في عدم صحة التمسك بالاستصحاب فيها منها من لم
يكن عالما بالموت الا بعد الدفن فهناك اطلع انه [illegible] صلوة ومنها من كان عالما بموته لكن لم يتمكن من الصلوة
عليه لعائق فدفن بغير صلوة ثم رفع عنه المانع ومنها انه اطلع على موته قبل صلوته لكن اعتقد وقوع الصلوة عليه
ثم بعد ان دفن انكشف فساد اعتقاده ففي جميع الصور المذكورة قد تحقق دفن الميت بغير صلوة فلا يصح التمسك فيها
بالاستصحاب والظهر ما يتوهم فيه الاستصحاب هو ما اذا كان مطلعا بموته وعازما بصلوته لكن بادر جماعة
الى دفنه اما لاعتقاد صدور الصلوة عليه او لغيره فهناك يتوهم جريان الاستصحاب فيه لكن التحقيق خلافه
للقطع بان الواجب هو الصلوة على الميت والمتبادر من الصلوة على الميت هو ما كان الميت ظاهرا مشاهدا للمصلي
ولو في التابوت والعماري وهذا المعنى غير متحقق في الصلوة على القبر كما لا يخفى بل انما يتحقق اذا نبش القبر و
الميت والمفروض خلافه والحاصل ان المعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع من غير تغيير وصف من اوصافه واحواله
احواله وهو غير متحقق في محل الكلام فلا استصحاب لانتفاء شرطه ومنها العمومات الدالة على وجوب الصلوة على
الميت كالمروي في طرقهم من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا على كل بر وفاجر ومن طرقنا المروي في
صلوة الاموات من الزيادات والمجلس التاسع والثلثين من امالي من قوله صل على من مات من اهل القبلة و
حسابه على الله وقوله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة والجواب عن غير الاخير ظاهر لوضوح ان المتبادر من
صل على الميت كون الميت حال الصلوة في قدام المصلي ومشاهدا له فلا يمكن التمسك به في اثبات الوجوب في ما
نحن فيه وهكذا الحال في الاخير لوضوح ان المراد منه صلوا على كل واحد من امتي ويرشد اليه صدره اي قوله
صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة والحاصل ان المستفاد
من الجميع انكم اذا عثرتم على من مات من امتي وجب عليكم الصلوة عليه فلا يشمل محل الكلام نعم لو لم ينعقد الاجماع
على عدم النبش قلنا بذلك للصلوة عليه لكن الظاهر من تصفح كلماتهم انطباقهم على خلافه فان الظاهر انطباق

على الصلوة على القبر وانما اختلفوا في وجوبها وعدمه والحاصل ان الحكم بوجوب الصلوة على المدفون اما من جهة الاستصحاب او العمومات وقد عرفت الحال فيهما واما من جهة النصوص الواردة في خصوص المسألة كقوله ع في صحيحة هشام بن سالم لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وقوله ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وغيرها وهو ايضا غير صحيح لظهور انه ليس المستفاد منها الا اصل الشرعية ولا يمكن التمسك بها في اثبات الوجوب لعدم دلالة العام على الخاص مضافا الى ان الظاهر من هذه الاخبار انها مسوقة فيمن فاتته الصلوة على الميت الذي صلى عليه قبل دفنه فالمختار هو الاستحباب لانتفاء ما يمكن التمسك به في الحكم بالايجاب الا ان الاحتياط هنا في الفعل كما ان الاحتياط في المسألة السابقة في الترك لما عرفت من ان الظاهر منهم اطباقهم في هذه المسألة على جواز الصلوة وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وان الظاهر منهم في المسألة السابقة اطباقهم على عدم الوجوب وانما اختلفوا في الاستحباب والحرمة وقد مر مرارا ان الاحتياط فيما اذا دار الامر بين الحرمة وغير الواجب في الترك وفيما اذا دار الامر بين الوجوب وغير الحرمة في الفعل ويمكن الاستدلال للقول بالوجوب بعموم قوله ع لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة بان يقال ان صلوة الواجب على من اطلع على الميت المدفون من غير صلوة الصلوة عليه مقبولا لكونه امته من امته فلا يجوز تركه من غير صلوة الا في الفرض واما الثانية فلما ذكر فهو لما بعد نبش القبر او لا سبيل الى الاول لما علمت مما سلف فتعين الثاني فدل ذلك النصوص السابقة وكلمات الاجلة على شرعية الصلوة على المدفون وسنده وان كان ضعيفا لكون الراوي فيه وهو عمران السكوني وفي بعض النسخ غزوان مهملا وعدي بن سعيد الراوي عنه غير معلوم الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه هذا كله في المدفون بغير صلوة واما المدفون بغير غسل فهل يحكم بسقوط الغسل او لزوم النبش والتغسيل بعده فيه خلاف ذهب شيخ الطائفة الى الاول قال في الخلاف اذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا اعادة عليه الغسل قرب العهد او بعد وقال ابو حنيفة اذا اهيل عليه التراب لا ينبش وقد قال الشافعي ان لم يخش عليه الفساد في نفسه نبش وغسل وان خيف ترك دليلنا كل خبر روي يتضمن النهي عن نبش القبور بعمومه يقتضي المنع من ذلك وكذلك الخلاف في ترك توجيهه الى القبلة ووافقه المصنف في المعتبر والمحقق الثاني في جملة من كتبه وشيخنا ابو العباس في الموجز وشيخنا الشهيد الثاني قال في المعتبر لو دفن ولم يغسل قال الشافعي نبش وغسل وصلي عليه ان لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة ولا يستدرك الغسل بالمثلة وفي جامع المقاصد لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة لم ينبش وفاقا للشيخ وفي تعليقاته على الكتاب قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير القبلة ينبش والاصح العدم وفي تعليقاته على الارشاد لو دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة ففي النبش تردد والاصح انه لا ينبش وفي الموجز وحرم النبش الا ان يبلى فيه ذو قيمة او كان مغصوب ارض او كفن او ليشهد على عينه او ليدفن في المشاهد لا لغسل او تكفين ولا صلوة بل يستدرك على قبره ما لم يمض يوم وليلة وفي شرح الارشاد واختلف في نبشه لاستدراك غسله وتكفينه والصلوة عليه وقطع الشيخ بعدم النبش هنا وهو حسن وفي المسالك وفي جواز نبشه لتدارك الاستقبال او الغسل او الكفن او الصلوة عليه او نزع الحرير عنه وجهان وعدمه اولى وفي شرح الجعفرية ولو دفن من غير غسل او كفن او صلوة او

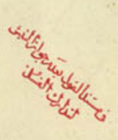
غير القبلة ففي جواز النبش خلاف والظاهر العدم وهو المختار في غاية الايام حشرنا الله تعالى مع الائمة الاثنى عشر عليهم الاف الصلوة والسلام قال ومنها نبشه لاستدراك الغسل او الصلوة وفيها خلاف وعن الشيخ القطع بعدم النبش وتبعه غيره وقيل به لتوقف الواجب المطلق عليه والاظهر الاول للاصل وحرمة الهتك والمثلة ومما ذكر تبين ان القول بعدم جواز النبش لتدارك الغسل هو المصرح به في الخلاف والمعتبر وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والارشاد والموجز والروض والمسالك وشرح الجعفرية وغاية الايام والظاهر من السرائر والجامع والكتاب والنافع والقواعد والارشاد والتلخيص لانهم قضوا بحرمة النبش من غير استثناء قال في السرائر فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ولا نقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او الى غيره بل ذلك بدعة في شريعة الاسلام وفي الجامع ويحرم نبشه بعد الدفن وروي رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة وفي الكتاب لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم وفي النافع لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم وفي القواعد في مباحث الجنائز يحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وفي كتاب العارية منه انها عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وفي جامع المقاصد في شرح هذه العبارة لما في النبش من هتك حرمة المسلم وفي الارشاد ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وفي التلخيص ويحرم التطيب بغير الكافور والذريرة وتقريب المحرم الكافور والنبش والنقل بعد النبش ووجه ظهور العبارات المذكورة فيما ذكر اما القواعد والارشاد فلكونهما بعد المنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام في فلو عرض التفصيل في الكتب المذكورة واطلق التحريم في الكتابين والتفصيل في الكتب المذكورة ولو بعنوان الاشكال والاحتمال واطلاق التحريم فيهما يرشد الى العدول عن الفتوى بالجواز في المدفون من غير غسل والاشارة عليه كما لا يخفى ومنه يظهر الحال في كلامه في التلخيص واما كلام المصنف في الكتاب والنافع فلوضوح ان ارادة الاطلاق منها معتضدة بما صرح به في المعتبر كما لا يخفى واما كلام السرائر والجامع فلكونهما بعد الخلاف واطلاعهما على ما فيه من الحكم بانتفاء النبش في المدفون بغير غسل اذ لو لم يكن مرادهما من كلاميهما ما افاد اطلاقهما فيها عليه سيما ابن ادريس كما لا يخفى على الممارس بمؤيداته فيما اذا خالف اعتقاده ما ذكره شيخ الطائفة فان المحقق الثاني في الجعفرية وان استثنى بعنوان الاجمال قال ويحرم نبش القبر الا في مواضع لكن صرح بعض شراح كلامه انه صرح في حاشية كتابه ان مراده من المستثنى غير الصورة التي كلامنا فيها وصرح بعدم النبش لتدارك الغسل في الكتب المذكورة معاضد لذلك كما لا يخفى وذهب العلامة في المنتهى والتحرير الى الثاني قال في الاول لو دفن من غير غسل او الى غير القبلة نبش قبره وغسل وكفن وصلي عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينبش لانه مثلة وقد نهي عنها لنا انه اخلال بواجب وتداركه ممكن الى ان قال لو دفن من غير كفن لم ينبش وبه قال احمد وابان لنا ان القصد الستر وقد حصل بالدفن والنبش مثلة فلا يجوز فعلها احتج بانه دفن قبل واجب فجرى الدفن قبل الغسل والجواب المقصود هنا الستر وقد حصل بخلاف المقيس عليه لان القصد هناك وفي الثاني لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل او وجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلوة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم التغسيل واضطرب كلامه في التذكرة فانه

العدم اولا ثم الجواز ثانيا قال يحرم نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع الى ان قال الرابع لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف عليه فساد في نفسه وبه قال احمد ومالك وابو ثور لانه واجب ولا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير القبلة وفيه ايضا لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش ايضا لاستدراكها بفعلها على القبر ولا يخفى ما فيه ولعله كان في نظره ان يقول لو دفن ولم يصل فطغى قلمه نور الله تعالى رمسه فكتب لم يكفن مقام لم يصل ويحتمل السقط في العبارة بان يكون هكذا لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش اذ المقصود ستره وقد حصل ولو دفن من صلوة فلا ينبش ايضا لاستدراكها بفعلها على القبر وكلامه في نهاية الاحكام على ما ستقف عليه مطابق لذلك ثم الظاهر من نسبته عدم النبش في المنتهى الى ابي حنيفة فقط وعدم نسبته الى شيخ الطائفة كما فعله في التذكرة ونهاية الاحكام كما ستقف عليه انه حين كتابة المنتهى لم يراجع الخلاف ولم يكن في نظره فتواه كما لا يخفى على المطلع بديدنه ثم لما اطلع على فتواه حصل له التزلزل في المسألة فقال في التذكرة بعد نسبة العدم الى الشيخ وهو الوجه وبعد نسبة الجواز الى الشافعي وهو وجه عندي وفي نهاية الاحكام احتمل الجواز قال لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش ويحتمل عندي جوازه وكذا لو دفن الى غير القبلة ولو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش اذ المقصود ستره وقد حصل ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش لاستدراكها بفعلها على القبر ووافقه من متأخري المتأخرين جماعة منهم شيخنا الشهيد في البيان قال يحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المساجد مع انقضاء المدة او للشهادة على العين او لاخذ مال محترم منه او لاستدراك غسل او تكفين او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد شيء من ذلك الى المثلة فيحرم ومنهم السيد الشارح قال والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك ومنهم صاحب الذخيرة قال لو دفن بغير غسل قال الشيخ في الخلاف لا ينبش واختاره المحقق في المعتبر واختار المصنف في المنتهى والتذكرة النبش وهو اقرب ولو دفن الى غير القبلة فالظاهر النبش كما اختاره المصنف في التذكرة وانت قد عرفت مما نبهنا عليه ما في النسبة الى التذكرة وفي المفاتيح قال لا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض والكفن او لاخذ مال له قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي فان جعل القيد لكل واحد من عدم الغسل او التكفين او الصلوة يكون حكما وان جعل للاخير يكون دالا على مصيره الى النبش لعدم الغسل وعلى التقديرين في كلامه دلالة على جواز النبش للصلوة على الميت فيما اذا دفن بغير صلوة والظاهر ان احدا من علماء الشيعة لم يقل بذلك كما ظهر مما سلف ذكره غير جيد ثم الكلام في مستند القولين فنقول يمكن الاستدلال للقول بلزوم النبش بالنصوص الدالة على وجوب غسل الميت منها كالموثق المروي في باب انواع الغسل من الكافي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة الى ان قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب الى قوله وغسل الميت واجب فنقول في المدفون بغير غسل هذا ميت وكل ميت غسله واجب اما الصغرى فظ واما الكبرى فلقوله ع غسل الميت واجب بناء على ان الالف واللام فيه اما للجنس او الاستغراق وعلى التقديرين يكون ما



الكلام غسل كل ميت واجب ومنها ما رواه في الباب الثاني والثلثين من العيون وباب العلة التي من اجلها يغسل الميت من العلل عن محمد بن سنان انه قال ان علي بن موسى الرضا ع كتب اليه في جواب مسائله وذكر في جملة ذلك علة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجب ان يكون غسله له وفي موضعين منه دلالة على علة الغسل في محل الكلام احدهما قوله ع لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه الى اخره اذ لو كان علة غسل الميت تطهيره وتنظيفه بما ذكره فالم يتحقق الغسل لم يتحقق ذلك فلا بد من الاتيان بالغسل تحقيقه ولو فرض دفنه من غير غسل ثانيهما قوله ع فيكون غسله له اي الداعي لغسل الميت رفع الجنابة التي حصلت له بخروج المني فلا يتفاوت الحال بين كونه قبل الدفن وبعده رواه في العلل عن والده عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ولا يبعد ان يكون محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون الاسدي لان ثقة الاسلام يروي عنه من غير واسطة وهو ووالد الصدوق في طبقة واحدة ومحمد بن جعفر بن عون الاسدي ثقة فيكون محمد بن اسمعيل هو البرمكي لرواية محمد بن جعفر المذكور عنه وعلي بن عباس مجهول الحال وكذا القسم بن الربيع بل عن ابن الغضايري انه غال في مذهبه ورواه في العيون عن محمد بن سنان بعدة طرق اقواها ما ذكره قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه في جواب مسائله الى اخره ولا كلام في هذا السند الا باعتبار الثلثة الواقعة في الاول لكن رواية الصدوق عنهم مترحما بما يرشد الى حسن حالهم سيما بعد اجتماع الثلثة في ذلك المترحم لبعد تواطيهم على الكذب مضافا الى امكان ان يقال ان شيخنا الصدوق في الاولى روى عن محمد بن علي ماجيلويه والكلام في ذلك السند من جهة محمد بن علي الكوفي وفي السند الذي كلامنا فيه محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان فيمكن ان يقال بصحة السند الى ابن سنان فلا يضر جهل الثلثة الاول لسماعه عن محمد بن علي ماجيلويه من غير واسطة كما في الطريق الاول فتامل واما محمد بن سنان فقد بينا في قبول روايته ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب اكيل السبع والطير وشيخ الطائفة عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وقد بينا عند البحث عن غسل ولد الزنا ان الحديث على النحو المذكور مروي في يب واما في الكافي فهو هكذا اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الى اخره والمراد من شيء في قوله كل اي الميت لا اجزاؤه كما يظهر من ذكر الغريق الى اخره وعلى اي حال يكون المدلول عليه لزوم غسل كل ميت فنقول فيمن دفن من غير غسل هذا ميت فيجب غسله والصغرى ظاهرة واما الكبرى فللعموم فيما ذكر ثم انه وان لم الى المعصوم ع لكن بينا في المبحث المذكور ان الظاهر من ايراد هذين الشيخين الجليلين في الكتابين الاحاديث اعتقادها انه من المعصوم ع ويمكن التمسك في الحكم بلزوم الغسل بالاستصحاب ايضا بناء على

ان الغسل كان واجبا فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالثبوت الى ان يثبت ما يقتضى اسقاطه ولم يوجد عدا الدفن
وهو غير صالح لذلك واجاب عنه فى غنائم الايام حشره الله تعالى مصطحبا مع سادات الانام فى اعلى غرفات الجنان بما
قال نور الله تعالى مرقده الاستصحاب ممنوع لعدم ثبوت الموضوع القابل للاستصحاب الى هذا الحين فلا يرد ان
الاستصحاب لا يتحقق الا مع اجمال الحكم واما لو بالنسبة الى الآن المشكوك فيه فلا معنى للاصل فاذا ثبت الوجوب
قبل الدفن فيستصحب ما بعده وذلك لان الموضوع القابل للاستصحاب فى الاحكام الشرعية هو ما ثبت مع ابهامه
الاطلاق فى الحكم فاذا كان الامر مرددا بين مطلق الثبوت او ثبوت الحكم مطلقا فلم يعلم كون الحكم مطلقا حتى يقبل
الاستصحاب بل ربما كان مقيدا الى حين الدفن واصالة عدم القيد لا معنى له لان الاطلاق ايضا قيد والحكم المطلق
الحكم المقيد كلاهما فردان لمطلق الحكم والاصل بالنسبة اليهما متساو فلا معنى لاصل عدم احدهما دون الاخر وهذا
المقام حققناه فى القوانين فى مباحث الاستصحاب انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه وفيه ان مثل هذا الاحتمال
لو كان معتبرا فى الاستصحاب لم يمكن التمسك به فى موضع لوضوح ان التمسك بالاستصحاب انما هو لاثبات الحكم
فى زمان لثبوته مثلا فى الزمان المتاخر عنه لم يعرض شك فى بقائه الى ذلك الحين مثلا اذا فرض ان المكلف
الميت وجب عليه تغسيله عند اطلاعه بفوت روحه فاذا ترك التغسيل وغاب عن الميت وتخلل فصل بين غيبته
وعوده بحيث احتمل فى نظره قيام غيره ممن شاركه فى التكليف بالغسل فنقول بوجوب تغسيله للاستصحاب اذ
المفروض انه كان مكلفا بالغسل قطعا وهو الآن شاك فى ذلك لاحتمال صدوره من غيره لكن يحكم بالوجوب بمقتضى
الاستصحاب لقوله لا ينقض اليقين بالشك ونقول بمثله فى المدفون بغير غسل مقتضى الشك فى بقاء الوجوب فى الاول
احتمال صدور الغسل وفى الثانى احتمال سقوطه بسبب الدفن فكما ان صحة التمسك بالاستصحاب فى الاول مما
لا ريب فيه فكذلك الحال فى الثانى فالحق ان يقال ان مقصوده نور الله تعالى مرقده من لم يكن عالما بحقيقة الحال
الا بعد ان دفن الميت ثم اطلع على انه دفن من غير غسل فالمقصود هو القدح فى التمسك بالاستصحاب فى مثل
الصورة فتنقيح الحال فى توضيح المرام يستدعى ان يقال ان المكلف بتغسيل الميت هو اولى الناس به لا كل من علم بالمعذب
فى الموثق المروى فى باب تلقين المحتضرين من زيادات التهذيب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
قال يغسل الميت اولى الناس به ورواه فى الفقيه عن امير المؤمنين مرسلا مع زيادة قال قال امير المؤمنين يغسل
الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك فاذا فرض ان اولى الناس بالميت متعدد او واحد واطلع على حقيقة الحال
دفن الميت من غير غسل فهل يجب عليه التغسيل كما اذا اطلع عليه قبل دفنه اولا فقد اختار رفع الله تعالى العدم
بالاصل وقدح التمسك بالاستصحاب فى المقام لانه انما يستقيم اذا ثبت وجوب التغسيل على الاولى بالميت بعنوان
الاطلاق ولو لم يعلم بحقيقة الحال قبل الدفن وهو غير صحيح اليه الاشارة بقوله بثبوت الحكم مطلقا الى التمسك
لاستصحاب انما يجرى فى المقام اذا ثبت وجوب التغسيل على الاولى بالميت بعنوان الاطلاق ولو لم يكن عالما به قبل
لكنه غير صحيح بل المسلم مطلق الثبوت وهو ما اذا اطلع عليه قبل دفنه فلا يصح التمسك بالاستصحاب فيما لم يطلع عليه
بعد دفنه بل المقام مقام التمسك باصالة البراءة لكون الشك فى اصل التكليف لا فى تحقق المكلف به والمراد من قوله
نور الله تعالى ضريحه بل ربما كان مقيدا الى حين الدفن هذا المعنى اى وجوب التغسيل على الاولى بالميت انما هو اذا



المطلع عليه قبل دفنه اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول مما يتمسك به فى الحكم بوجوب التغسيل فيما
نحن فيه هو الاستصحاب فيقرر الكلام فى الاول بالمبادئ المطلع على حقيقة الحال فاخر فى التغسيل اتكالا على غيره ثم
المطلع على انه دفن من غير غسل فنقول ان مقتضى الاستصحاب هو الحكم بالوجوب وهو الظاهر هاهنا غاية ما يمكن ان يقال
فى مستند القول بلزوم النبش بقى الكلام فى مستند القول بالعدم فنقول قد عرفت انه استدل لشيخ الطائفة فى
الخلاف بالنصوص التى تضمنت النهى عن نبش القبور حيث قال دليلنا كل خبر روى يتضمن النهى عن نبش القبور
الى آخر ما سلف ومقتضاه تضافر الاخبار الناهية عن نبش القبور والذى يحضرنى حين الكتابة عدة منها
منها ما رواه شيخنا الصدوق نور الله تعالى روحه فى ابواب العشرة من الخصال عن والده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابيطالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله ان الله عز وجل
لما خلق الجنة خلقها من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد
وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر فقال لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد
سعد من يدخلنى فقال عز وجل بعزتى وعظمتى وجلالى وارتفاعى لا يدخلها مدمن الخمر ولا سكير ولا قتات
وهو النمام ولا ديوث وهو القلطبان ولا قلاع وهو الشرطى ولا زنوق وهو الخنيث ولا خيوف وهو النباش
ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى ومنها ما رواه فى الباب المذكور قال حدثنا ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما
قالا حدثنا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى قال حدثنا
محمد بن الحسين باسناده لم يرفعه قال قال رسول الله لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير ولا عاق ولا شديد السواد
ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطى ولا زنوق وهو الخنيث ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا
قدرى قال شيخنا الصدوق بعد ايراده قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بشديد السواد الذى لا
يبيض شئ من شعر راسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن ويسمى الغربيب قال فى مجمع البحرين فى الحديث لا يدخل الجنة
ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها والديوث من لا غيرة له على اهله ومثله
الكشخان والقرنان وفى الديوث هو الذى يدخل الرجال على حرمه والقرنان هو الذى يرضى ان يدخل
الرجال على بناته والكشخان من يدخل الرجال على الاخوات وفيه القلاع بالتشديد الساعى الى السلطان بالباطل
فى حق الناس وفيه الشرطة بالسكون والفتح الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان
والولاة ومنها ما رواه فى باب معنى الخيوف والزنوق من معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى
عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر قال قال رسول الله اخبرنى جبرئيل ان
ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان الى ان قال وفى حديث آخر ولا خيوف
وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث بفتح النون والتشديد هو من يوطى فى دبره تشبيها لفظ الخيوف مع ما فى معناه
الاخبار بالقاف على ما فى الخصال بالقاف ومنها الخبر المروى عن كتاب الاختصاص لشيخنا المفيد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه قال لما مات الرضا حججنا فدخلنا على ابى جعفر وقد حضر خلق من الشيعة الى ان قال فقال ابو جعفر

سئل ابى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابى تقطع يمينه للنبش وتضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية
وحد اللواط قال فان تعليل قطع اليمين بالنبش انما يتجه اذا كان النبش فى نفسه حراما وهو ظاهر ومنها ما رواه
الكافى عن عبد الله بن محمد الجعفى قال كنت عند ابى جعفر وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحى حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وجه الدلالة ظاهر مما ذكر لوضوح انه علل قطع اليد بكل من النبش وسلب
الثياب بمقتضاه ان الكل منهما دخيل فى ذلك ولا يكون ذلك الا لحرمتهما ومنها ما روى عن كتاب الاختصاص انه
ابو بكر وعمر عليا عليه السلام عن فاطمة فقال والله لقد دفنتها فقال عمر لقد همت ان انبشها واصلى عليها فقال
اما والله ما دام قلبى بين جوانحى وذو الفقار فى يدى فانك لا تصل الى نبشها وقد اعذر من انذر فقال مصلى
الصلوة عقيب الصلوة على الميت مشروعة قطعا ولهذا لو كان مراد عمر الصلوة على قبرها لم يبعد عدم مخاشنته
عن ذلك فيظهر منه ان مخاشنته انما هو لحرمة النبش من حيث هو نبش وهو المطلوب ومنها ما رواه فى باب تلقين
المحتضرين من زيادات التهذيب عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام ورواه فى الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين الى آخره قال شيخ الطائفة اختلف اصحابنا فى
هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين فى الاول ولكن اذا مات ميت فطين فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى من سنم قبرا وقال احمد بن ابى عبد الله
البرقى انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهى ان يجعل
القبر دفعة اخرى قبر الانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن
علي بن الحسين بابويه انما هو جدد بالجيم ومعناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده الى ان قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
ماخوذ من قول الله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اى شققتها قال
الفقير اقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى الحديث وان من خالف
الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام انتهى كلامه رفع مقامه
وجه الاستدلال بالحديث فى محل الكلام بناء على المعنى الذى حمله عليه شيخنا الصدوق والمعنى الذى ذكره
شيخنا المفيد نور الله تعالى مرقدهما فان الحديث على اى من المعنيين المذكورين يدل على عدم جواز النبش
على وجه الاطلاق وهما من اعيان المحدثين وعلمائهم نور الله تعالى ضرائحهم بل نقول ان الظاهر من حمله
الحديث المذكور على ما ذكر ثبوت الحكم المذكور وظهوره لديهما حيث حملا اللفظ المشتبه عليه ولا يمكن
الاستدلال لاثبات المرام بالاجماعات المنقولة من جماعة من اعيان الاصحاب اذ فى كلماتهم ما يرشد الى

دعوى الاجماع على غير محل الكلام منها ان المعتبر ... وكلماتهم للاطلاع على حقيقة الحال فاقول منهم المحقق قال فى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم اما النبش فلانه مثلة بالميت وهتك له وعليه يدل اجماع
المسلمين الا فى مواضع الاولى اذا وقع فى القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الى ان قال
الثالث لو دفن ولم يغسل قال الشافعى ينبش الى آخر عبارة السابقة وفى التذكرة يحرم نبش القبر بالاجماع
لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا فى مواضع الى ان قال والرابع لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش الى آخر ما سلف
وفى نهاية الاحكام يحرم نبش القبور باجماع العلماء لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا فى مواضع ثم قال الرابع لو
دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش ويحتمل عندى جوازه وفى الذكرى البحث السابع فى نبش القبور وهو حرام
اجماعا كما سلف الا فى مواضع احدها ان يصير الميت رميما الى ان قال ويتوقف فى مواضع منها اذا دفن فى ارض
قد بيعت قال فى ط جاز للمشترى نقل الميت منها ثم قال ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة
وقطع الشيخ فى الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة وفى التنقيح لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
لان ذلك هتك لهم ومثلة بهم وعليه اجماع المسلمين قال فى المعتبر الا فى صور الاول ان يقع فى القبر ما له قيمة
صيانة للمال والثانى ان يدفن فى مغصوب لانه عدوان والثالث ان يكفن بمغصوب والرابع لو دفن بغير غسل
لا كفن لمنفعة ولا يخفى المسامحة فى الحكاية عن المعتبر فلاحظ ما حكاه مع ما حكينا عنه فيما سلف حتى يتضح
لك الحال ووجه عدم التمكن من الاستدلال بغير ما تقدم لما بيناه لوضوح ان الاستثناء قرينة على عدم دخول
الصور المذكورة فى عموم ما ادعى الاجماع عليه فيكون دعوى الاجماع فى غيرها نعم كلام شيخنا الشهيد فى
الذكرى وان كان شاملا لمحل الكلام ايضا حيث قال ويجب كون الحفرة فى مكان مملوك للمتصرف فيه او مباح
من حيث ظهر بها تحريم التصرف فى ملك الغير وتحريم نبش القبور لا دائرة الى المثلة والهتك وعليه اجماع
المسلمين لكن كلامه المذكور اولا لما كان بعد الكلام المذكور فلا تعويل على اطلاقه والحاصل ان المستفاد
كلماتهم فى مباحث كثيرة اطباقهم على حرمة نبش القبر عدا الصور التى استثنوها قال فى نهاية الاحكام ولو اعار
للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم وقال فى مباحث العارية من التذكرة ولو رجع
المستعير برجوعه ثم استعمل فهو غاصب عليه الاجرة الا اذا اعار لدفن ميت مسلم ثم رجع بعد الدفن لم يصح رجوعه
ولا قلع الميت ولا نبش القبر الا ان يندرس الميت لما فيه من هتك حرمة الميت ولا نعلم فيه خلافا اما لو رجع
قبل الحفر او بعده قبل وضع الميت فانه يصح رجوعه ويحرم دفنه ولو رجع بعد وضع الميت فى القبر وقبل ان يوارى
بالتراب فالاقرب انه له الرجوع ايضا بل الظاهر من المولى المحقق الاردبيلى ميله الى عدم جواز الرجوع بعد وضع
الميت ولو قبل الطم بالتراب ايضا حيث قال غير معلوم صدق النبش بعد الوضع قبل الطم فانه ليس بنبش القبر ظاهرا
لغة ولا عرفا الا ان يدعى عرفا شرعيا ويقال انه مستلزم لهتك حرمة الميت المسلم ولهذا لا يجوز ونزع الكفن
بعد الوضع لغسل نجاسة كفنه بل يعتقدون انه لم يكن الغسل فيه وكذا لا يجوزون نقله الى غيره الى الشامى
ايضا على الظاهر فيهما والحاصل ان حرمة النبش عندهم من الامور المسلمة واما الاطلاق فالكراهة فى كلام شيخ الطائفة
حيث قال ويكره ان يحفر قبر ميت الغير ليدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة فالظاهر ان المراد منها الحرمة كما

الميت كلا منهما ابعد قال ومن دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه
صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه
وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه فعلى هذا ما صدر من العلامة في التذكرة حيث قال
يكره اشياء الاول دفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه قال
في المبسوط يكره والوجه المنع مبني على الجمود على صدر كلام المبسوط من غير التفات الى ذيله لكن الظاهر من كلام ابن حمزة
انكار الحرمة حيث قال في الوسيلة والمكروه ستة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد آخر الا الى
مشاهد الائمة فانه يستحب والمشي امام الجنازة الا لعذر ووضع اثنين في قبر الى ان قال وتحويله الى قبر آخر وقال
في المختلف لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها
مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى
مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها انتهى والظاهر انه اشارة الى الكلام المذكور ويمكن ان يبقى ان غاية ما
يستفاد منه كراهة تحويل الميت من قبر الى آخر واين ذلك من القول بجواز نبش القبور وكراهته كما هو المدعى ولا
تلازم بينهما فيمكن ان يكون النبش محرما ويكون نقل الميت بعد النبش المحرم مكروها ويؤيده ما ذكره في الخلاف
حيث قال والنباش من ينبش القبور فان نبش قبرا ولم يأخذ شيئا او اخرج الكفن ولم يخرج بقي الكلام في الجواب
عما اوردناه مستندا للقول بلزوم النبش فنقول اما الاستصحاب فقد عرفت ان التمسك به انما يجدي فيما اذا كان
ولي الميت عالما بالموت وعدم التغسيل مع التمكن منه اما اذا لم يكن عالما الا بعد دفن الميت او كان عالما لكن لم يكن
متمكنا من التغسيل او كان متمكنا لكن كان معتقدا لتحقق الغسل وانكشف الخلاف بعد دفن الميت فلا كلام
فهو اخص من المدعى ومع ذلك نقول انه يدفع باطلاق ما دل على تحريم النبش وقد عرفت ما اسلفناه ولعل
الاشارة بما في الخلاف والمختلف والتذكرة اما الخلاف فقد سمعت من قوله لنا كل خبر روي يتضمن النهي عن نبش
القبور عموم يقتضي المنع من ذلك وفي المختلف بعد ان حكى عن ابن ادريس القول بمنع نقل الموتى بعد دفنهم
الى المشاهد وعن ابن حمزة القول بكراهة ذلك ما هذا عبارته والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور قال
بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل منها وفي التذكرة اما لو دفن في غيره لم يجز نقله الى
المشاهد لاطلاق تحريم النبش والتمسك بالاستصحاب بعد تحقق الاطلاق على الخلاف بمعزل عن الصواب
واما الموثق المروي عن سماعة فنقول ان غاية ما يستفاد من قوله غسل الميت واجب وجوب اصل الغسل
لكونه مثبتا فالبيان هذا المطلب واما قوله الميت الذي اتفق موته من غير غسل فغير ظاهر وعدم الظهور كاف في
المقام لكون الشك في اصل التكليف فاصالة البراءة سالمة عما يصلح للمعارضة مضافا الى ان في التمسك بالحديث
في الحكم بالوجوب كلاما اذ الحديث هكذا وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول
البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب للقطع بعدم وجوب الغسل للمولود وهكذا الحال في غسل الزيارة وغسل
دخول البيت وغسل الاستسقاء وثبوت الوجوب لغسل الميت في غير محل الكلام غير مستلزم لحمل الوجوب هنا على
معناه كما لا يخفى على المتأمل ولك ان تقول ان ذلك وان كان مسلما لكنه لا يجدي اذ ثبوت الرجحان في غسل

الكلام



الكلام يكفي لاثبات الالزام لعدم القول بالفصل اذ كل من قال برجحان الغسل فيما نحن فيه قال بوجوبه والحق في الجواب
ان يقال ان الاستدلال انما يتم بعد تسليم ان اللام للعهد او للجنس او الاستغراق وهو ممنوع لامكان العهد بل
هو الظاهر لوضوح ان المعهود من الميت من كان على ظهر الارض وسطحها فيحمل عليه فلا يشمل محل الكلام ومما ذكر
يعلم الحال في حديث اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع الى الآخر مضافا الى ما فيه من ضعف السند لان شيخ الطائفة
رواه في شرح عبارة المقنعة والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل باسناده عن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن
الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى ورواه ثقة الاسلام في باب اكيل السبع والطير والقتيل عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد وعلي بن الحسين في طريق الشيخ هو
علي بن الحسين بن بابويه القمي وطريقه اليه صحيح لانه على ما في الفهرست روى عنه بتوسط شيخنا المفيد عن
محمد بن علي بن الحسين عن والده ومحمد بن يحيى هو محمد بن يحيى العطار الذي قال في حقه انه شيخ
اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب ومحمد بن احمد بن يحيى هو ابن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
الذي قال في حقه انه كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي
عن اخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء الى آخر ما ذكره والظاهر ان موسى بن جعفر هنا هو موسى بن جعفر البغدادي
لما في الفهرست من رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يذكر في حقه ان له كتابا وعدم استثنائه ممن روى
عنه محمد بن احمد بن يحيى من ابن الوليد يومي الى التعويل عليه طريق الكافي اولى لانتفائه فيه وفي ست
علي بن معبد له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عنه وفي جش اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا الحميري قال حدثنا
ابي قال حدثنا موسى بن جعفر قال حدثنا علي بن معبد بكتابه ولا يخفى الاختلاف بين ما في الكافي والتهذيب
اذ على ما في الكافي روى علي بن معبد عن الدهقان وعلى ما في يب روى عن ولده عبد الله بن دهقان
غير مذكور في الرجال وانما المذكور في جش عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال عبيد الله بن عبد الله الدهقان
ضعيف له كتاب يرويه عنه محمد بن عيسى بن عبيد فيما حكاه ابن داود عن جش عبيد الله عبد الله الدهقان
خالف لما فيه ويمكن ان يقال ان الختام لفظ ابن في التهذيب غير موضعه من الناسخ بان يكون في الاصل عن عبد
الله الدهقان لكنه موقوف على كون الدهقان لقبا لعبد الله والذي يظهر من بعد الرجال انه لقب لعبيد الله
وان كان كلام النجاشي يحتمل الامرين وفي بعض نسخ يب عبيد الله بن الدهقان وبعد المصير الى زيادة ابن يتم
الكلام ويرتفع الخلاف بين الكافي والتهذيب فمن ذكرنا اللقب وفي التهذيب بالاسم ايضا بقي الكلام في حاله
فنقول قد عرفت التصريح من جش بتضعيفه ووافقه العلامة في ذلك فقال عبيد الله بن عبد الله الدهقان
بكسر الدال الواسطي ضعيف وفي جش بعد التضعيف له كتاب وفي يب روى هذا الرجل عن ابي خالد بلا واسطة
وما في الكافي فقد عرفت انه روى عن درست وهو عن ابي خالد ففي سند التهذيب سقط لكون الحمل على النقيصة
اولى من الحمل على الزيادة واحتمال الرواية تارة من غير واسطة واخرى معها وان كان قائما لكنه بعيد

الكلام في حال هذين الرجلين فنقول اما درست فهو بضم الدال والراء المهملتين فقد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولانا
الصادق من غير تعرض بمدح ولا قدح مطلقا قال درست بن ابي منصور لكن اورده في باب مولانا الكاظم وحكم
بوقفه فقال درست بن ابي منصور الواسطي واقفي روى عن ابي عبد الله وكان في كش قال حدثني حمدويه قال حدثني
بعض اشياخي قال درست بن ابي منصور واسطي واقفي ومما ذكر يتبين ان ما صدر من المحقق الاسترابادي والفاضل
التفرشي تلبيس على ما ينبغي اما الاسترابادي فقد اجمل في الحكاية عن الكشي فقال في متوسطه عن حمدويه عن بعض
اشياخه كش وقد عرفت ما في كش فالمناسب ان يقول حمدويه عن بعض اشياخه درست بن ابي منصور واسطي
واقفي كش واما التفرشي فقد حكى عن رجال الشيخ ما اوهم خلاف ما فيه قال درست ق م ج فالظاهر منه ان شيخ
الطائفة حكم بوقفه في كلا من اصحاب مولانا الصادق والكاظم وقد عرفت ان الامر ليس كذلك هذا ووافقهما
في الحكم بوقفه ايضا ابن داود في ترجمته واسطي كان واقفا قال الكشي بوقفه بعض اشياخ حمدويه وشيخ الطائفة والعلامة
لكن الظاهر من جش عدم تسليمه قال درست بن ابي منصور محمد الواسطي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
دوستاني صحيح له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري عم علي بن الحسن الطاطري ومنهم محمد بن ابي عمير الى آخر
ما ذكره اذ الظاهر من قوله صحيح درست صحيح ما بينهما عليه ولم يصرح بوقفه في الفهرست قال درست الواسطي له كتاب
وهو ابن ابي منصور الى آخره ثم ان المذكور في كلام كشي وجخ في باب درست وجش درست بن ابي منصور كما في
الخلاصة درست بن منصور فغير معلوم الوجه وابو خالد مشترك يحتمل ان يكون يزيد ابو خالد الكابلي الذي
ذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الباقر والصادق وهو الذي حكى عن الدارقطني انه قال الشيخ من شيوخ الشيعة
ويحتمل ان يكون عمرو بن خالد الواسطي قال في الخلاصة له كتاب كبير كان بتريا والحاصل ان الحديث المذكور مختل
ودلالته لما السند فلما فصلناه واما الدلالة فقد ظهر مما ذكرنا فالى انا نقول ان الظاهر من ذيله اي قوله الغريق
واكيل السبع انه عموم اضافي بالنسبة الى الافراد والانواع المذكورة فيه لئلا يتوهم عدم وجوب الغسل بالاضافة
الى اكيل السبع والغريق والحريق ونحوها ومعلوم ان الشك في الشمول لمحل الكلام يكفي لعدم صحة التمسك به فضلا
عن الظن بعدم شموله ويرد عليه ايضا انه مقطوع وغير متصل الى الامام والامر بالاضافة اليه وان كان سهل
لكن غيره مما ذكر يكفي في عدم امكان الاستناد اليه في محل الكلام ثم اقول تأكيدا للمطلب وتفصيلا لما نبهنا عليه فيما
سلف الظاهر من كلام شيخ الطائفة في الخلاف حيث قطع بعدم جواز النبش لاستدراك الغسل وعزى الخلاف الى
الشافعي انه اعتقد انتفاء القول بجواز النبش في علماء الشيعة لاقتصاره في ذكر المخالف على اهل الخلاف وبل
ارادة هذا الظاهر ما ذكره في مقام الاستدلال من قوله لنا كل خبر روي الى آخر ما سلف والاطلاق المنع في كلام
ابن ادريس والجامع ودليل على ارتضائه كما نبهنا عليه فيما سلف وهكذا الحال فيما ذكره المحقق قدس الله تعالى روحه في
الكتاب والنافع تصريح بذلك في المعتبر والذي يرشدك الى صحة ذلك عدم تعرض العلامة للمسألة في المختلف
يظهر انه لم يكن معتقدا لوجود القائل بالنبش لتدارك الغسل في علماء الشيعة وان لك لم يتعرض للمسألة الا
انه قد تعرض في مسألة نقل الميت بعد دفنه لاعتقاده ان شيخنا ابن حمزة كان قائلا بالجواز فيها انا اوردنا كلامه
في المسألة المذكورة للاطلاع على حقيقة الحال فنقول قال في المختلف لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه قال الشيخ

وردت

وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد المشرفة الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس
لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره او غيره وجعله ابن حمزة مكروها
الى ان قال والمعتمد الاول والحاصل ان تعرضه لهذه المسألة انما هو لاعتقاده ان ابن حمزة قال بالجواز والكراهة
فيه يظهر ان عدم تعرضه للمسألة التي كلامنا فيها انما هو لاعتقاده انتفاء القول بالجواز في علماء الشيعة او
لعدم اعتقاده ذلك وهو مطابق للواقع اذ بعد التصفح التام في كتب الاصحاب يظهر ان القول بالجواز لم يكن
في علمائنا الى زمان العلامة فقد صار في المنتهى الى ذلك وقد عرفت انه لا يبعد ان يكون ذلك لعدم الاطلاع
بما قطع به شيخ الطائفة في الخلاف ولما اطلع عليه حال تصنيف التذكرة عزى القول بالعدم اليه فقال هو
الوجه ثم عزى القول بالجواز الى الشافعي فقال وهو وجه عندي والتفاوت بين العبارتين من الارض الى
السماء ثم بعد البلوغ الى تصنيف نهاية الاحكام لم يبق على اعتقاده السالف فلذا قال بعد ان عزى القول بالعدم
الى شيخ الطائفة ويحتمل عندي جوازه فقد عدل عن الفتوى الى الاحتمال لا يمكن التعويل على ما صدر منه في
كلامه السابق لاعترافه بما دل على عدم بقاء ذلك الاعتقاد فاذا المعول هو على ما ذكره فيما ذكر فكيف يجوز
لغيره التعويل عليه الى مضافا الى ما عرفت تعبيره في القواعد والارشاد بما يرشد الى مصيره الى خلافه واما شيخنا
الشهيد فالظاهر انه لو لم يصدر من العلامة ما عرفته لم يجز بالفتوى بما ذكره في البيان مضافا الى انه قال
لا يستدرك غسل او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد شيء من ذلك الى المثلة فيحرم والظاهر من كثير من
عباراتهم ان النبش من حيث انه نبش موجب للمثلة فلم يتحقق مصداق لما ذكره ولعله لتردده في المسألة ترك
التصريح بحرمة النبش مطلقا في الدروس واللمعة المتأخرين عن البيان المتأخر عن الذكرى ولعله لذلك ترك
المحقق الثاني مع توغله في الاعتقاد بالفتاوى الصادرة من شيخنا الشهيد عدل عن القول بالجواز وصار الى
الفتوى بالعدم في كتبه السالفة وكذا شيخنا الشهيد الثاني فلم يبق في المقام الا السيد الشارح ومن تبعه وفي
هذا القدر يكفي لتضعيف القول المذكور وحينئذ بقي الكلام في الجواب عن الحديث المروي في العلل والعيون
فنقول اما الجواب عن صدره فظاهر لوضوح ان غاية ما يستفاد منه ان غسل الميت انما هو لحصول الطهارة لبدنه
المصلي عن الادناس حتى لو جعل في القبر يكون ظاهرا وهذا المعنى انما يتحقق في غير المدفون واما بعد الدفن فلا
فلا يكون شاملا لما نحن فيه كما لا يخفى مضافا الى اشتماله على لفظ الاستحباب فلا يصح التمسك به لاثبات الايجاب
في محل الكلام واما الجواب عن ذيله الدال على ان غسل الميت انما هو للجنابة الحادثة بخروج النطفة الذي خلق منه
فنقول هذا المطلب قد تكرر في الاخبار فالمناسب ايراد النصوص المشتملة على ذلك ثم العود الى المرام
من النصوص المذكورة ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله قال دخل
عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر وقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر لا اخبرك
من عنده فخرج فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه ولو دعاكم الى عبادة
لا جبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا
اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم

والنبي بمنى فاذا كان وقت الحج فائتني حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه
فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله
بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له صاحبه
تخلف بالمنزل حتى نذكرك لهم ونسألهم ليأذنوا لك فلما صار الى ابي جعفر قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم
نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض من بالباب ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر قال له مرحبا كيف رايت ما انت فيه
اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف
عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان ساير الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك
عما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره
ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوا النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها في الرحم اربعين
ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح
من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال
الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبرني ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك اعلم ان الذي يظهر مما رواه ثقة
الاسلام في باب الاضطرار الى الحجة وكذا شيخنا المفيد في ارشاده ان قيس الماصر من علماء الشيعة ومتكلميهم وفي
الكافي حكى عن يونس بن يعقوب انه قال انه اي قيس الماصر تعلم علم الكلام من مولانا علي بن الحسين ع والظاهر مولانا
الصادق ع قال له والمؤمن الطاق قيس الماصر ان حاذقا في الفقه والعلماء المشهورين من العقر بعض الاخر
فيكون المراد انكار ابيه من مقام الى الخروج لا يخفى ان المدلول عليه بالحديث المذكور ان عبد الله ولده اي ولد
قيس الماصر من زمرة اهل الخلاف كما هو الظاهر من الصحيح المروي في باب الكبائر عن عبيد بن زرارة قال دخل
ابن قيس الماصر وعمرو بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابي جعفر ع فتكلم ابن قيس الماصر فقال انا لا نخرج اهل
دعوتنا واهل ملتنا من الايمان في المعاصي والذنوب قال فقال له ابو جعفر ع يا ابن قيس اما رسول الله ص فقد قال
لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن فاذهب انت واصحابك حيث شئت ولا يخلو ذلك من غرابة
اذ بعد كون الوالد من اصحاب مولانا علي بن الحسين ع وتعلم علم الكلام منه وبقي الى زمان مولانا الصادق ع كما
يظهر من الحديث المروي في كتاب الحجة من الكافي وكذا من الارشاد وكان الولد في زمان مولانا الباقر ع على ما
يظهر من الحديثين المذكورين لا يخفى غرابة كونه من العامة وعلى اي حال دلالة الحديثين عليه ظاهرة ومن
النصوص المذكورة ما رواه في الكافي ايضا عن حريز بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال ان
المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من فيه او من غيره ومنها ما رواه فيه وفي باب تلقين
المحتضرين من الزيادات عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها
يرمي بها ومنها المرسل المروي في الفقيه قال سئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها
تخرج من عينيه او من فيه والجواب عن النصوص المذكورة بالقدح في السند والدلالة اما السند في الاول فلاشتماله على

عدة من الضعفاء منهم ابرهيم بن اسحق وهو ابرهيم بن اسحق الاحمر وقد ضعفه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم
وغيرهم قال النجاشي ابرهيم بن اسحق ابو اسحق الاحمري النهاوندي كان ضعيفا في حديثه متهما وقال شيخ
الطائفة في باب لم من رجاله ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي له كتب ضعيف وفي الفهرست ابرهيم بن اسحق
ويكنى ابا اسحق الاحمري النهاوندي كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وفي الخلاصة مثله وزاد في مذهبه
ارتفاع وامره مختلط لا اعمل على شيء مما يرويه ومنهم محمد بن سليمان الديلمي قال النجاشي محمد بن سليمان بن
عبد الله الديلمي ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال شيخ الطائفة في باب اصحاب مولانا الرضا ع محمد بن سليمان
الديلمي بصري ضعيف وفي باب اصحاب مولانا الكاظم ع محمد بن سليمان البصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو وفي
الخلاصة محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء ومنهم سليمان بن عبد الله قال
النجاشي قيل كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية له كتاب يوم وليلة يرويه عنه ابنه
محمد بن سليمان وفي الكشي عن محمد بن مسعود قال قال علي بن محمد ان سليمان الديلمي من الغلاة الكبار واما في
الثاني فلكونه مرسلا مضافا الى ان في سنده هرون بن حمزة وهو مشترك بل لا يبعد ان يقال انه هرون بن حمزة ابو عمار
المجهول وعلي بن الحسن الميثمي وهو غير معلوم والراوي عنه بعض اصحابنا وهو ايضا غير معلوم واما في الثالث
فلكون السند في الكتابين مشتملا على النوفلي والسكوني واما الارسال في الرابع فمعلوم هذا في النصوص الواردة
في هذا المطلب المروية في الاصول الاربعة لكن روى شيخنا الصدوق في هذا المطلب روايات في السند بعضها
وان كان ضعيفا لكن في بعضها في غاية الاعتبار فالمناسب ايرادها في المقام للاطلاع على حقيقة الحال فاقول
منها ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها يغسل الميت قال حدثني الحسين بن احمد رحمه الله عن ابيه قال حدثنا
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابرهيم ع عن الميت لم يغسل
غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى اعلى واخلص من بعث الاشياء بيده ان لله تبارك وتعالى ملكين خلاقين
فاذا اراد ان يخلق خلقا امر اولئك الخلاقين فاخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فاذا عجنت النطفة بالتربة قالا يا رب
ما نخلق فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكرا او انثى مؤمنا او كافرا او اسود او ابيض شقيا او سعيدا فاذا
مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة والظاهر ان الحسين بن احمد
هو الحسين بن احمد بن ادريس القمي الاشعري كما يظهر من الحديث السابق من الحديث قال حدثنا الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه ومن باب العلة التي من اجلها لا يجوز الكلام في الخلاء من العلل وروايته مترضيا ومترحما
على حاله لا قدح فيه وابوه احمد بن ادريس القمي الاشعري لا يخفى جلالة قدره ووثاقته وباقي رجال السند لا يفتقر الى
عد الا عبد الرحمن بن حماد فانه مذكور في الفهرست ولم يذكر فيه ترجمة على انه له كتابا رواه احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عنه لكن الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر والطريق اليه في غاية الاعتبار وهو من اصحاب الاجماع ومنها
الحديث السالف المروي في الكافي عن مولانا علي بن الحسين ع فانه روي في العلل ايضا بطريقين احدهما عن عبد الواحد
بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون

بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها
من فيه او من غيره والسند الى الحسن بن علي بن فضال في غاية الاعتبار بل لا يبعد الحكم بصحته فلا يضر الضعف في
القصور فيما قبله ولا فرق فيما بينه وبين ما في الكافي الا ان المذكور في العلل من فيه او من غيره وفي الكافي
من عينيه او من فيه ومنها ما رواه فيه ايضا عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن
بشير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة يغسل
الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين والقسم بن محمد غير
معلوم وابرهيم بن خالد هذا غير مذكور في الرجال اذ لم يذكر هذا الاسم فيها عدا واحد عد من اصحاب مولانا الصادق ع
والمذكور في هذا السند غيره وكذا الحال في ابرهيم بن محمد بن بشير وكذا الحال في الراوي فوق السند عدا محمد بن سنان
ومنها ما رواه في العلل ايضا عن ابيه عن محمد بن عمر بن ابي عمر عن محمد بن عمار العبدي عن عباد بن صهيب عن جعفر
بن محمد عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ومحمد بن عمر بن ابي عمير غير مذكور في
الرجال ومحمد بن عمار العبدي مضافا الى احتمال السقط في السند كما لا يخفى على المطلع بالاسانيد ومنها ما رواه في
العلل والعيون وقد تقدم ذكره فقد علم مما ذكر ان هذا المطلب اي خروج المني من الميت مدلول عليه بما روي عن
موالينا علي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ع ومقتضى ما روي عنهم ع ان غسل
الميت انما هو لخروج النطفة التي خلق منها منه ولا يخفى ما فيه من الاشكال اما اولا فلان النطفة التي تكون منها
انما هي من ابويه وهو مع وضوحه مصرح به في آيات كثيرة منها قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب وخروج المني الذي اوجب الجنابة والغسل انما هو اذا كان من الذي يخرج منه ولذا
لو خرج المني من المرأة وعلم انه من الرجل لا يكون المرأة بسببه جنبا ولا عليها بسببه غسل قطعا واما ثانيا فلان خروج
المني انما يكون موجبا للغسل اذا كان خروجه من الموضع المعتاد والمصرح به في جملة من النصوص المذكورة انه يخرج
من عيني الميت او من فيه وان ذلك من الموضع المعتاد واما ثالثا فلان مقتضى ما ذكر انحصار الاغسال الواجبة في
خمسة الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل مس الميت والجنابة لكون المدلول عليه بالنصوص المذكورة ان غسل الميت
انما هو لخروج المني والظاهر اتفاق الاصحاب على خلافه لوضوح ان غسل الميت في كلامهم انما هو قسيم لغسل الجنابة
لا انه رابعا فلانه لو كان الامر على ما ذكر يتعين على من غسل الميت ان ينوي ان الغسل انما هو للجنابة الحادثة له بخروج المني
منه حين الموت واللازم باطل اما الشرطية فلظهور ان المدلول عليه بجملة من النصوص المذكورة ان ايجاب الشارع
غسل الميت انما هو لخروج المني منه ومعلوم ان المكلف انما يفعل ما اوجبه الشارع عليه فيكون النية منه ان يغسله
لاجل خروج المني منه مؤكدا للامتثال لا امتثالا له واما بطلان اللازم فلان الظاهر من كلمات الاصحاب ان غسل
الميت انما هو لموته فيما انا اورده ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام لتنقيح الحال فما ادعيناه من كون الظاهر منهم
ان غسل الميت انما هو لموته لا للجنابة واطباقهم على جعل غسل الميت قسيما لغسل الجنابة فلا يكون قسما منه فنقول
قال شيخنا الصدوق في اواخر المجالس عند ذكر ما ثبت في دين الامامية ما هذا كلامه غسل الميت وغسل من غسل ميتا
او كفنه او مسه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالماء وهذه الاغسال الثلثة فريضة الى ان قال وغسل الجنابة

وكذا اغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وفي المقنع عقد اولا بابا لغسل الجنابة ثم بابا لغسل الحيض والنفاس
والنفساء ثم عقد بابا لغسل الميت وتكفينه وتحنيطه والهداية كذلك بعد ان اجمل ذكر الاغسال قال باب الاغسال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال وغسل الميت وغسل من غسل ميتا
ثم قال وغسل الجنابة ثم قال كل غسل من هذه الاغسال فيه وضوء الا غسل الجنابة وهكذا الحال في
الفقيه فانه اولا اجمل ذكر الاغسال فقال باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا
ثم قال باب صفة غسل الجنابة وقال بعده باب غسل الحيض والنفاس ثم قال باب التيمم الى ان قال باب
غسل الجمعة ثم قال باب غسل الميت وقال شيخنا المفيد في المقنعة والاغسال المفترضات ستة اغسال
والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلا قال فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة
والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل على من مس احدا من
الموتى من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال
مفترض في ملة الاسلام وقال شيخنا الطائفة في النهاية باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها ثم
قال باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن ثم بعد الفراغ من ذلك قال باب تغسيل الاموات الى
اخره وفي المبسوط الاغسال على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة على بعض الوجوه والنفاس وغسل الاموات وغسل من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل وفي المراسم الطهارة الكبرى وهي الغسل على ضربين واجب وندب فالواجب على بعض اضرب
غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس الموتى من الادميين على احدى
الروايتين وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص وفي الوسيلة فصل في
بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان اما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه او في غيره وذلك شيئان احدهما
غسل المولود وعند الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه
والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسة وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو
غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل
قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى المصلوب عامدا بعد ثلثة ايام وفي
المهذب لابن البراج واما الغسل فهو على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو الغسل من خروج المني على
كل حال والجماع في الفرج انزل المجامع او لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل غسله وغسل الموتى من الناس وفي الكافي لابي الصلاح والاغسال على ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة المخصوصة وغسل
مس الميت الى ان قال وغسل الميت ومحمد وجوبه مصلحة الحي ومكرمة المسلم ثم قال ويلزم متوليه ان يقف بالنية
وهي العزم على الوجه الذي رتبناه قاصدا انه يغسل الميت لوجوبه عليه قربة الى الله تعالى وفي السرائر والاغسال
المفروضات اختلف قول اصحابنا في عددها فبعض منهم ذهب الى انها خمسة وبعض يذهب الى انها ستة والعمدة

من الاقوال الثلاثة اوسطها وهو القول الى انها ستة احدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل
الاستحاضة على بعض الوجوه وغسل الموتى من الناس المحكوم بتغسيلهم فهذا مذهب صاحب خمسة وغسل من مس ميتا
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالاغسال فهو هو السادس وهو اوسط الاقوال وفي الجامع والغسل الواجب ستة
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس الاموات الناس بعد البرد وقبل التطهير وغسل الاموات
وفي الكتاب الواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم وقبل تغسيلهم وغسل الاموات وفي الغنية اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه
ستة الاول غسل الجنابة الى ان قال الخامس غسل الاموات وفيها ايضا وفي وجوب النية على الغاسل تردد
وقد قال الشيخ بوجوبها واستدل له باجماع الفرقة ومنشا التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة
نجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ في المنتهى اعلم ان الغسل على ضربين واجب وندب فالواجب
ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وغسل الموتى وفيه في مباحث الجنابة والحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقال
عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين لنا الاجماع وخلاف الحسن لا اعتداد به ولان غسل الجنابة
والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت لان المقتضي له استباحة الدخول في الصلاة وغيرها ثابت في حق
الميت وانما الغسل من الميت نوع تعبد او لكونه خروجه من الدنيا على ابلغ احوال في الطهارة وهو حاصل بغسل
واحد قال سعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب وفي اخبار الاصحاب ما يدل عليه روى الشيخ عن السكوني عن
ابي عبد الله قال سالته ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها وفي التذكرة اذا مات الجنب او
الحائض او النفساء كفى غسل الموت وهو قول كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار وقال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب وقال الباقر في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الصادق
في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري
انه يغسل مرتين للجنابة والحيض ثم الموت وهو غلط لانهما خرجا عن التكليف وفيه ايضا مشيرا الى غسل الميت يجب فيه
النية على الغاسل قال الشيخ ره وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد لانه عبادة فيجب فيه النية والثاني لا يجب
عملا بالاصل لانه تطهير من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب النجس وفيه ايضا في بيان الاغسال الواجبة
فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وغسل الاموات وفي نهاية الاحكام الباب الثالث في الغسل ويجب باسباب ستة الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات والموت وفيه في مباحث الجنابة البحث الثاني في كيفية الغسل يجب فيه النية على الغاسل
عند بعض علمائنا لانه عبادة فيجب فيه النية ويحتمل العدم لانه تطهير من نجاسة الموت فاشبه غسل النجاسة من
الثوب وفيه ايضا اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت اجماعا قال الباقر في الجنب اذا مات ليس عليه
الا غسل واحد وفي التحرير بعد تقسيم الغسل الى الواجب والندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات وفيه الحائض والجنب

يغسلان كالطاهر وفي القواعد يجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت
من الناس بعد برده قبل الغسل او قطعة ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات وفي كشف اللثام في شرح قوله
يجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاسلوب لان الموت يوجب على غير الميت تغسيله بخلاف ما تقدم والحاصل
ان المستفاد من كلماتهم اطباقهم على جعلهم غسل الميت قسيما لغسل الجنابة بل اطباقهم على سببية الموت للغسل من حيث
هو موت ويرشدك اليه ايضا ان الاضافة في كلامهم على نسق واحد فكما ان غسل الجنابة مثلا يكون الاضافة
فيه اضافة الى السبب كذلك الحال في غسل الميت فيكون مقتضاه ان الموجب للغسل هو الموت من حيث هو موت وفي
الذكرى قال ومن موجبات الغسل الموت وان لم يحدثوا انه اذا احتضر خرج ما استقصيناه من عباراتهم
في المقام الموصلة الى اطباقهم على ان ايجاب الشارع الغسل للميت انما هو للموت من حيث هو موت لكونه سببا للنجاسة
تبين لك اعراض الاصحاب عن ظواهر النصوص المذكورة من كون الغسل للميت انما هو للجنابة المسببة الى
خروج النطفة التي خلق منها حال الموت منه فلا تعويل عليها بل ولا التفات اليها اصلا ان قيل كيف يمكن
الدعوى مع ان شيخ الطائفة في المصباح والسيد ابن زهرة في الغنية كلا يحصر موجبات الغسل في الخمسة قال في
المصباح والموجب للغسل خمسة اشياء وهي الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة على بعض الوجوه ومس
الاموات من الناس على ما ذكرناه وفي الغنية والاحداث التي يوجب كل واحد منها الغسل او ما يقوم مقامه من
التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فنقول لا شبهة في ان من جملة الاغسال الواجبة غسل الميت وعدم
موجبه في غير الجنابة مما لا خفاء فيه فيكون مندرجا تحتها فمقتضى كلامهما على ما ذكر ان الموجب لغسل الميت هو
الجنابة وهو مقتضى الاخبار المذكورة قلنا ان كلامهما في بادي النظر وان كان موهما لذلك لكنا نقطع بعدم ارادتهما
هذا المعنى من ذلك بل المراد حصر موجبات الغسل على المكلف نفسه ومعلوم ان غسل الميت واجب على غيره
من اوليائه وهو مع وضوحه مدلول عليه بما ذكراه في مقام بيان الموجبات المذكورة قال في المصباح الجنابة تكون
بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال رجلا كان
او امراة والثاني بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء انزل او لم ينزل وحكم المراة في ذلك مثل حكم الرجل
وقريب منه ما ذكره في الغنية فنقول كما نقطع بعدم دخول موجب الغسل في الميت في غير الجنابة من الاسباب المذكورة
فكذلك في الجنابة بالمعنى المذكور فلا يكون الموجب في غسل الميت عندهما الجنابة وهو ظاهر فيكون مرادهما ما ذكرناه
ثم ذكراه غسل الميت فيما بعد على وجه يظهر منه ان الموجب له الموت كغيرهما ومما يرشدك الى اعراض الاصحاب عن ظواهر
النصوص المذكورة مضافا الى ما ذكر فنقول اختلافهم في وجوب الوضوء في غسل الميت واستحبابه فهذا انا ذكرنا
في هذا المطلب ثم اشير الى المدعى فنقول قال الفقيه وقد روي انه يوضا الميت قبل الغسل فمن عمل به كان جائزا
غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة ومن جميع ما ظهر
ظهر ايضا اطباق الاصحاب على الاعراض عن النصوص المذكورة فهو اعظم شيء في قدحها فلا تعويل عليها مضافا الى
ما عرفت من ضعف الاسانيد واكثرها فعلى هذا انما نطق به قولنا التي خلق منها من العمل بظاهرها قال ويمكن ان يكون

لها بعض النطفة لان بعضها يخرج منه وبسببه يجب غسل الميت فيوهم ما لا يبتني المتامل في ضعفه وان وافق في ذلك
مولانا القريشي وهذا وان كان كافيا في غض العين والاعراض عنها لكن لا باس في التكلم في مضمونها تنبيها لما
التنبيه عليه فنقول لما رواه ابن سليمان الديلمي فقد اشتملت على مطالب الاول ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يخلق خلقا امر الملكين ان ياخذوا من التراب فيجعلونه في النطفة ويخلطونه بها انه يخلق الخلق من ذلك الخليط اي
النطفة والتراب وهذا المطلب مخالف لظواهر الكتاب والسنة اما الكتاب فحيث ذكر فيه في المقام ايات منها قوله تعالى
فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة وهي عظام
على ما قيل ومنها قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج اعلم ان الامشاج من مشج بمعنى خلطه وهو
جمع وذاك ممنوع مشيج صيغة فعيل جمع على امشاج كيتيم جمع على ايتام وانما وصف النطفة به مع كونه مفردا لكونها
عبارة عن ماء الرجل والمراة ودمها فلا حاجة الى ما ذكره البيضاوي في الوصف النطفة به لان المراد بها مجموع مني الرجل
والمراة وكل منهما مختلف الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو وغيره ومن ان
ذلك باعتبار الالوان فان ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اختلطا اخضر او صنوج ان مثل ذلك غير مصحح
للجمعية كما لا يخفى على المتامل فنقول ان امشاج جمع مشيج صيغة فعيل بمعنى المفعول معناه في الفارسية مخلوط
كرده شده ها وهذا المعنى غير متحقق في الالوان وهو ظاهر وكذا لا يصدق بملاحظة الرقة والقوام فما ذكرنا
اولى وهو مطابق لما في مجمل اللغة والصحاح والقاموس قال في الاول امشاج الماء والدم يختلطين واحدها
مشيج وفي الثاني مشجت بينهما مشجا خلطت والجمع امشاج مثل يتيم وايتام نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء
المراة ودمها وفي الثالث نطفة امشاج مختلطة بماء المراة ودمها ومنها قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى
الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وعند ارجاع الضمير في منه
الزوجين الى المني كما هو مقتضى السياق يكون في موضعين من الاية دلالة على المدعى كما لا يخفى ومنها ما في سورة
المؤمنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر ومنها ما في سورة النحل خلق الانسان
من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومنها ما في سورة عبس قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره
ومنها ما في سورة النجم وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى ومنها ما في سورة يس اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومنها ما في سورة فاطر والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا
ومنها ما في سورة الحج يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ومنها ما في سورة الكهف اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا واما السنة
فنقول ان الاخبار الناطقة بان خلق الانسان من النطفة بخصوصها كثيرة ايضا منها ما ذكره سيد الساجدين عليه
وعلى ابائه واولاده الا في التحميد من رب العالمين في الصحيفة قال وانت حدرتني ماء مهينا من صلب متضايق العظام
حرج المسالك الى رحم ضيقة سترتها بالحجب تصرفني حالا عن حال حتى انتهيت بي الى تمام الصورة واثبت في الجوارح
كما نعت في كتابك نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم كسوت العظام لحما ثم انشاتني خلقا اخر كما شئت ومنها

المروي في كتاب النكاح من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي
مما اخذ عليها الميثاق في صلب ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي
بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصير النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما
ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث اليها ملكين
خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء فيقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة
المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع
الجوارح الى اخر الحديث فنقول حمل الايات القرانية الكثيرة والنصوص المعتبرة المستفيضة على ظواهرها لازم الا
اذا وجد ما يعارض ذلك ويكون مما يمكن التعويل عليه فنقول الذي عثرنا به عدة نصوص منها رواية سليمان
الديلمي المذكورة فانها وان دلت على خلاف ذلك لكنها لما فيها من اشتمال سندها على عدة من الضعفاء على ما
عرفت مما فصلناه لا يصلح لمعارضته سيما بعد ما في متنها من التغيير في عدة من المواضع بابي جعفر مع كون القائل
هو مولانا الصادق ومنها الصحيح المروي في الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال من خلق من تربة دفن فيها وفيه كلام سندا ودلالة اما الاول فلاشتماله على رواية احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن مسكان وهو غير معهود في الاسانيد وغير ملائم للطبقة لكونه من اصحاب مولانا الصادق والكاظم وقد
صرح النجاشي بانه مات في ايام ابي الحسن قبل الحادثة واحمد بن محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا والجواد
والهادي والعسكري فتامل واما الثاني فلانه ليس فيه دلالة على ان الملك ياخذ من التراب ويخلطه بالنطفة كما
لا يخفى وغاية ما فيه ان من خلق من تربة دفن فيها وان هذا من ذاك فيمكن ان يكون ذلك باعتبار كون الاغذية
التي يكون منها النطفة من ذلك التراب ومنها ما رواه في الباب المذكور من الكافي عن الحارث بن المغيرة قال
سمعت ابا عبد الله يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها
فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها وهو ايضا مقدوح سندا ودلالة اما الاول فلا
شتماله على سهل وعلى فرض اغماض العين فيه نقول من جملة رجاله ابي منهال وهو غير مذكور في الرجال والراوي
هو الحارث بن المغيرة والمذكور في الرجال هو الحرث بن المغيرة فتامل واما الثاني فلانا نرى من اهل الايمان
من يموت في بلاد الكفر ومقتضاها ان يكون الملك اخذ من تربة بلاد الكفر ومزجها بالنطفة فاي داع لحنين
التربة من تلك البلاد حتى يكون ذلك داعيا لدفن المؤمن في بلاد الكفر وايضا انا نرى ان طايفة من اهل الطغيان
ياسرون اهل الايمان ويجرونه بالقهر والغلبة الى بلادهم ويموتون فيها ونحن نقطع ان قلبهم لا يميلون الى
تلك البلاد فكيف يمكن ان قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها وايضا انا نرى من افراد الانسان من ياكله السبع ومن يحرق
بالنار ومن يغرق في الماء وياكله الحيوانات ومنها ما رواه في باب العلة التي من اجلها يبلى الانسان فكيف يصدق
عليهم ان قلوبهم يحنون اليها حتى يدفنوا فيها ومنها ما رواه في باب العلة التي من اجلها يبلى الانسان في ارض ويحرق
في الجزء عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد قال حدثني حمدان قال حدثني ابراهيم بن مخلد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سالت ابا جعفر محمد بن علي فقلت لاي علة يولد الانسان ههنا

ويموت في موضع اخر قال لان الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من اديم الارض فرجع كل انسان الى تربته واكثر
مقدوح بالاهمال والجهل والضعف والتحقيق ان يقال ان الامر في النصوص المذكورة وان كان كما ذكر لكن يمكن التمسك
المرام ان كون خلقة الانسان من النطفة والتراب المخلوطين بقوله تعالى في سورة طه منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى وجه الدلالة ان الضمير في منها يعود الى الارض في قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهدا
والخطاب متوجه الى القاطبة والحمل على انه باعتبار خلقة ادم مخالف للظاهر وكذا الحال في جعله باعتبار تكون
وحصولها منها كما لا يخفى وير شد اليه ارادة الظاهر في كل من نعيدكم ونخرجكم تارة اخرى كما لا يخفى فنقول كما ان
الظاهر من قوله تعالى خلق من ماء دافق ان خلقة الانسان من خصوص الماء الدافق كذلك الظاهر من قوله تعالى
منها خلقناكم ان خلقته من خصوص التراب فلابد من رفع اليد عن الظاهر من كل منهما فيحمل على ان خلقته من كل
منهما فيكون بالمزج وهو المطلوب وهذا القدر يكون في الحكم بذلك مضافا الى ان هذا المعنى مدلول عليه بالصحيح
الحسن مثله المروي في العلل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سالت ابا ابرهيم عن الميت لم
غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى اعلى واخلص من ان يبعث الاشياء بيده ان الله تبارك وتعالى ملكين خلاقين
فاذا اراد ان يخلق امر اولئك الخلاقين فاخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم الى اخر ما سلف والراوي وان كان مشتبه الحال لكن لما كان
الطريق اليه البزنطي غاية الاعتبار وهو من اصحاب الاجماع فلا يضر ذلك وهذا الحديث كما يستفاد منه صحة الاية
يصح ان يجعل دليلا على اصل المطلب كما لا يخفى والمطلب الثاني مما اشتملت عليه الرواية المذكورة ان الميت يغسل غسل
سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مات حال كونه جنبا او لا وقد عرفت مما فصلنا انه مما اطبق الاصحاب على خلافه
سواء كان المراد انه يغسل غسل الجنابة علاوة عن غسل الميت او لا بل ينوى في غسله انه غسل الجنابة فيكفي في مقابلة
اطباق الاصحاب على الاعراض عنه فلا تعويل عليه ولا اعتناء به فلو كانت مما كان من الصحيح لما امكن التعويل عليها
عن اكتنافها بصنوف من المعايب على ما عرفت مما اسلفناه فلانه مخالف للحس اذ عين المني محسوس يعرفه غالب الناس
واما ثالثا والثالث انه يخرج من كل انسان حين خروج الروح النطفة التي خلق منها من عينه او من فيه ولا يخفى
فيه من الاشكال اما اولا فلانه مخالف للحس اذ عين المني محسوس يعرفه غالب الناس واما ثانيا فلانه معارض بالموثق
المروي في الكافي والفقيه عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى
يبقى لحم ولا عظم الا الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة قال ابن الاثير
في نهايته بقي طاين الله على طينته اي خلقه على جبلته وطينة الرجل خلقه واصله وفي الصحاح الطينة الخلقة والجبلة
قال يقال فلان من الطينة الاولى وفيه جبله الله اي خلقه والجبلة بالكسر الخلقة فنقول ان طينة الشخص عبارة عما
خلق منه وهو اما النطفة فقط او الممزوجة بالتراب على ما ظهر مما سلف واياما كان مقتضى الحديث انها تكون مع
الميت الى ان يبلى جميع اعضائه وجوارحه ثم تبقى في القبر مستديرة والحكم ببقائها مستديرة يناسب الحمل على النطفة
لكونها مستديرة واياما وقعت فنقول المدلول عليه بالموثق المذكور انعدام الميت في القبر ثم يبلى جميع اعضائه واجزائه
الا هذه فتبقى في القبر مستديرة الى النفخة الثانية المشار اليها بقوله سبحانه فاذا نفخ في الصور فاذا هم من الاجداث

يبلون فهناك تعلق مشية الله سبحانه بخلق كل بدن من النطفة الباقية بقدرة الله تعالى في القبر الى ذلك الحين
كما خلقه تعالى منها في اول مرة فيكون معارضا لما دلت عليه رواية سليمان الديلمي من انه عند خروج الروح من البدن
يخرج منه النطفة التي خلق منها والحمل على البعض في المقامين بان المحكوم بالخروج حين خروج الروح بعض
النطفة والمحكوم بالبقاء هو البعض الاخر جمعا بين النصوص غير صحيح باباء نص الحديثين في المقامين اما رواية
سليمان فلانها حكمت انه اذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه وذلك لان المشار اليه باسم
الاشارة هو النطفة التي يكون خلق البدن منها وقوله بعينها مقتضاه ان الخارج هناك نفس تلك النطفة
كلها واما الموثق فلوضوح ان المدلول عليه بقوله الا الطينة التي خلق منها انها الباقي حين ما كان في الاول
بعد الاعضاء وبقوله كما خلق اول مرة فلا يكون الحمل المذكور صحيحا فلا يكون ذلك جمعا بين الحديثين بل طرح
لكل منهما ومثل هذا الحمل لا يصار اليه الا بالشاهد وهو غير معلوم بل اللازم الرجوع الى الترجيح فنقول ان الرواية
المذكورة غير صالحة للمعارضة لما فيها من ضعف السند باشتماله على عدة الضعفاء مضافا الى ما في متنها
كما نبهنا عليه ويزيدك تقويته لذلك ان مقتضى الرواية المذكورة ان غسل الميت غسل الجنابة انما هو
لخروج تلك النطفة منه وهو غير صحيح لان المراد منه ان ذلك اوجب الغسل للميت غسلا مغايرا للاغسال
او لا بل المراد ان الاغسال الثلثة لذلك وكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت من انه مخالف للاجماع واما
الثاني فلان خروج المني من الانسان انما اوجب غسلا واحدا عليه فكيف يكون خروج المني من الميت موجبا للاغسال
الثلثة على انه بل نقول ان الاغسال الثلثة انما هي لحصول التطهير للميت من النجاسة المستندة الى الموت
ذا النفس السائلة والفرق بين الميت من الانسان وغيره مع اشتراكهما في حصول النجاسة بالموت هو ان الميت من الانسان
جعل الشارع له مطهرا وهو الاغسال الثلثة لشرافته بخلاف غير الانسان والحاصل ان الرواية المذكورة غير صالحة
لمعارضة الموثقة المذكورة ومما ذكرنا من الجواب عن غير رواية سليمان الديلمي ايضا لاشتراكها معها فيما ذكر
ما اوردناه من العلل من رواية عبد الرحمن بن حماد فانه وان كان مجهولا لكن الراوي عنه البزنطي والطريق اليه
معتبر وهو من اهل الاجماع فنقول ايضا غير صالح لمعارضة الموثق المذكور لكونه مرويا في الكافي والفقيه
هما من اعظم الاصول الاربعة التي عليها المدار في الاعصار بخلاف الرواية المذكورة فالظاهر ويعرف العلل مضافا
الى اشتمال غيرها في جميع الامور المنافية المذكورة فالحق ان النصوص المذكورة ليست مما يمكن التعويل عليه
ذكر واما حمل الطينة في الموثق المذكور على الذرة كما صدر من مولانا المرادي التفرشي في تعليقاته على الفقيه
قال ويمكن ان يراد بالطينة ذرة من الذرات المسئولة في الازل بقوله تعالى الست بربكم بعد ما جعلت قابلة
متعلق روح كل واحدة منها فيكون بدن كل انسان مخلوقا من ذرة من تلك الذرات فيبقيها الله تعالى الى ما شاء
عناية ثم يذهب عنها ما زاد عليها ويبقى مستديرة في القبر الى ما شاء الله ثم يزيد فيها تلك الزيادات
فغير صحيح لكونه مخالفا للكتاب والسنة الدالين على ان خلقة الانسان انما يكون من نطفة فقوله فيكون بدن كل
انسان من ذرة من تلك الذرات الى اخره مخالف لكل منهما فيكون مردودا وايضا ان اللازم مما ذكره القول بان
الروح واصول الابدان والحادث هو الاجزاء او اجزاؤها الاصلية الفضلية اذ الازل ما لا ابتداء له كما انه الابد

ما لا نهاية له فاللازم منه القول بقدم الارواح واصول الابدان وهو مما لا شبهة في فساده والحاصل ان النصوص
المذكورة غير صالحة لمعارضة الموثقة من وجوه مكثرة فلابد من طرحها او حملها على التقية قال العلامة في النهاية
سعيد بن المسيب ما مات ميت الا جنب وفي اخبار الاصحاب ما يدل عليه الى اخر ما تقدم نقله منه وان كان في رواية
سليمان الديلمي ما تاتي عنه واما ما ذكره المحدث القاشاني في وافيه حيث قال بعد ان اورد رواية سليمان الديلمي
السالفة كانه اشار بالتربة الى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة اليه وقد
يعبر عنه بالطينة ايضا كما بان ذلك هو الذي خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومنه يخرج عند
وهو الذي يجيء به النطفة في الرحم بعد اربعين ليلة وهو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة
المعجونة به واطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه تارة واصلا في خلق الانسان بما هو انسان اعني من حيث
روحه واما النطفة التي تخرج مع الروح فهو عبارة عن الرطوبات التي تسيل من البدن عند مفارقة الروح عنه
لفقدان القوة الماسكة عنه وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج عنه حين توجه الروح الى عالم اخر وفنائه فيما
عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المني يخرج عنه حين اقباله على ما يشتهيه وفنائه بالكلية
بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان نحو نشئه والحكم الثالث من الاحكام المدلول عليها بالعبارة هو ان جواز الصلوة
على المدفون مختص بيوم وليلة فينتفي فيما بعده وهو احد الاقوال في المسئلة ومختار المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط قال في
الاول لو لم يصل على الميت صل على قبره يوما وليلة حسب وفي الثاني اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا
اكثر وهو مختار المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والمهذب والغنية والمراسم والجامع والتحرير و
القواعد والارشاد والدروس قال في المقنعة لا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يدرك الصلوة قبل
الدفن يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه وفي المبسوط من فاتته الصلوة على الجنازة
جاز ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة وان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه وفي النهاية مثله وفي الخلاف
من فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام وفي الوسيلة وان فاتته الصلوة يصلي
على القبر الى انقضاء يوم وليلة وفي المهذب ومن لحق الجنازة عند وصولها الى القبر كان له ان يكبر ما بقي له
وان يصليها على القبر بعد دفن الميت ما بينه وبين يوم وليلة وفي الغنية ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين
مضافا الى دليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي ولا دليل من جهة الشرع
على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا
لمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى فان جعل الموصول اشارة الى ان الصلوة على الميت حكم شرعي الى اخره فقط لا يكون
لدعوى الاجماع دخل فيما نحن فيه اصلا وان جعل اشارة الى كل من دعوى الاجماع وغيره يكون دعوى الاجماع على
عدم جواز الصلوة على المدفون بعد انقضاء يوم وليلة لا في الصلوة عليه في يوم وليلة ايضا وفي كشف اللثام
انما يصلى على القبر يوما وليلة على راي وفاقا للمشهور وفي الغنية الاجماع فلا يخفى ما فيه مما لا يخفى على المتامل
فتامل والثاني ما اختاره في المراسم من جواز الصلوة الى ثلثة ايام قال يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام وهو
الظاهر من شيخ الطائفة في الخلاف لانه قال بعد ان حكيناه عنه قد حد الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره

ثلثة ايام والثالث ما حكي عن ابن الجنيد من انه يصلى عليه ما لم يعلم بغير صورته ولعل ما ذكره المولى المحقق الاردبيلي
راجع اليه قال والذي يقتضيه النظر وجوب الصلوة على قبر ميت لم يصل عليه ما دام الميت باقيا وبصدق على
الميت بحيث لو كان على تلك الحالة لكان خارجا عن القبر لصلى عليه والرابع اوسع الاقوال وهو القول بالصلوة دائما
هو مختار البيان والمحقق الثاني في تعليقاته على الكتاب والارشاد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض و
الروضة وصاحب الذخيرة قال في البيان لو دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم
التحديد وكذا من فاتته الصلوة عليه وفي تعليقات المحقق الثاني على الكتاب ذهب العلامة في المختلف
الى ان من دفن ولم يكن قد صلي عليه من غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن
ولا باس به وعلى الارشاد والاصح انها لا تحديد بوقت بل تبقى وقتها دائما وفي الروض فعلى هذا فالصلوة
من يصل عليه واجبة دائما لبقاء وقتها وفي المسالك بل الاصح عدم تحديد بزمان للصلوة على من لم يصل عليه
وفي الروضة ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على الاشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى
وفي الذخيرة والاقرب عندي انه يجوز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة من غير تحديد كما ذهب اليه ابن بابويه
ولعله الظاهر من المختلف قال اذا عرفت هذا فالحد الذي ذكره الشيخ لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي
ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في
اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك انتهى كلامه وما حكي عن
علي بن الحسين وابن ابي عقيل من ان فاقا الا ان من لم يدرك الصلوة عليه صلى على القبر ان الاطلاق يفيد التأبيد
واما الحكاية عن ظاهر المعتبر كما في كشف اللثام ففيه مطالبة لما فيه بل المذكور فيه صريح في خلافه وقد سمعت
كلامه وقال ايضا لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة
بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد وهنا قول خامس وهو اضيق الاقوال وهو
اختصاص الجواز بيوم الفوت واختاره السيد الشارح ثم الكلام في مستند الاقوال المذكورة فنقول اما الاول
وهو المشهور كما في الروضة والروض وكشف اللثام على ما في التهذيب والاستبصار هو الجمع بين الاخبار
السالفة بحمل المسوغة على يوم وليلة والمانعة على ما بعده قال في الاستبصار بعد ان اورد جملة النصوص المختلفة
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما و
ليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز
يحمل على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المعينة
في ذلك واستشهد لذلك برواية جعفر بن عيسى السالفة ولا يخفى ما فيهما سيما الثاني لاقتضائه عدم مشروعية
الصلوة على المدفون ولو قبل انقضاء يوم وليلة وهم لا يلتزمون بذلك ويمكن الاستناد لهذا القول بان
ان الظاهر من سوق كلام شيخنا المفيد انه مسوق فيمن لم يدرك الصلوة على الميت قبل الدفن فيما اذا كان قد صلى
عليه قبله فلاحظ عبارته ترجمة يكشف لك حقيقة الحال فنقول ان الصلوة على الميت لما كانت من الواجبات الكفائية
والمفروض تحقق الصلوة عليه قبل الدفن فقد تحقق التكليف به فالحكم بجواز الاتيان به ثانيا سيما بعد دفنه لا

١٦٢ الا الدليل فنقول القدر المسلم ان المدفون المصلى عليه لمن لم يدرك الصلوة عليه قبل الدفن هو الاتيان بالصلوة
في المقدار المذكور ولا ازيد لكونه الظاهر من قوله اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن وقوله كان رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وهو في غاية المتانة بليق ان يكتب
بالنور على صفحات الحور ولقد جزى الله تعالى شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه السعيد حيث تنبه لذلك فانه
اول من اهتدى ذلك وينبغي حمل الاصحاب لما فيه من اثار الحق والهدى وجماعة من علماء الاصحاب لما لم يعطوا
التامل حقه قضوا بعدم عثورهم بمستنده قال في المعتبر واما التقدير باليوم والليلة والثلثة ايام فلم اقف له
على مستند وفي المنتهى لم نقف على مستند في التقديرات التي ذكرناها على الاصحاب وفي الذخيرة ولم اطلع على
مستند يشفي من هذه التقديرات ومثله في المدارك وانت قد عرفت المستند في يوم وليلة وستقف مستند غيره
ايضا ويمكن ان يكون المراد في يوم او ليلة بانه اذا كان الدفن في اليوم يصلى عليه في ذلك اليوم واذا كان في
الليل كذلك بان لا يتخلل فصل طويل بين الدفن والصلوة فاذا كان الدفن في اخر النهار يصلى عليه في الليل وهنا
كلام فيما اذا كانت الصلوة على المدفون المصلى عليه من فاتته الصلوة عليه واما اذا كانت الصلوة على المدفون
من غير صلوة اصلا فالظاهر مشروعية الصلوة ولو طال الفصل اما فيما اذا اطلع عليه قبل انقضاء يوم وليلة فلاطلاق
النصوص المذكورة لوضوح ان تشريع الصلوة على المدفون المصلى عليه يدل على تشريعها على المدفون من غير
صلوة اصلا بطريق اولى واما اذا لم يطلع على حقيقة الحال الا بعد انقضاء فصل طويل فلقوله ع لا تدعوا احدا
امتي بلا صلوة هذا اذا لم يصل عليه قبله غيره بعد الدفن واما اذا صلى عليه غيره فيكون كالسابق بان يحكم بشرعية
الصلوة في يوم وليلة لا فيما بعد وتوضيح الحال في ذلك يستدعي ان يقال ان المدفون من غير صلوة اما اطلع عليه قبل
انقضاء يوم وليلة او بعده وعلى التقديرين اما ان يكون الاطلاع عليه بعد ان صلى عليه غيره او قبله فهنا احتمالات
الاول ان يكون اطلع على المدفون من غير صلوة قبل انقضاء يوم وليلة فيما اذا صلى عليه غيره والثاني مثله لكن قبل
ان يصلي عليه احد وعلى التقديرين لا ينبغي التامل في مشروعية الصلوة عليه الا ان الفرق بينهما انها على الاول
على طريق الندب والرجحان وفي الثاني يحتمل الحتم والالزام بل لا يبعد القول بذلك للرواية المذكورة والثالث ان
يكون الاطلاع عليه بعد انقضاء يوم وليلة من زمان دفنه لكن بعد ان صلى عليه غيره سواء كانت الصلوة عليه قبل
انقضاء يوم وليلة او بعده والرابع مثله لكن يكون الاطلاع عليه قبل ان صلى عليه غيره والظاهر انه في الاول لا
يمكن الحكم بشرعية الصلوة بخلافه في الثاني اما الشرعية في الثاني فلقوله ع لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة
بل لا يبعد القول باللزوم لذلك وضعف السند بعد تلقي الاصحاب بالقبول غير مضر واما العدم في الاول فلان حقيقة
الصلوة كما هو المفروض وهي من الواجبات الكفائية فبفعل الاخر يسقط عن ذمة التارك فلا دليل على جواز
الاتيان بها ثانيا اما النصوص السابقة فلكون الظاهر منها الحاق المدفون المصلى عليه والتمسك بالفحوى فرع
القول بالمنطوق وقد عرفت انتفاؤه هناك بعد انقضاء يوم وليلة واما الرواية المذكورة فلكون المفروض
صدور الصلوة من بعض فلم يكن الميت متروكا بلا صلوة لا يقال ان الوجوب وان كان الامر فيه كما ذكر لكن يمكن
القول بالاستحباب لفتوى الجماعة السابقة من اعاظم الاصحاب بعنوان الدوام والتابيد لانا نقول ان فتواهم انما

هو

هو في الصلوة الواحدة لا في صلوات متعددة متتالية لوضوح ان مرادهم ان الصلوة لما كانت واجبة وهي لم يتحقق
بعد فلا بد من الاتيان ثانيا لا الامتثال هذا لا يمكن التمسك بفتويهم في التتابع في الاستحباب كما لا يخفى على اولي
الالباب ومن هنا استبان امتداد وقت الصلوة ما دام بقاء الميت بحيث اذا كان ادرك في سطح الارض وجب الصلوة
عليه وعاد ذكر تبين المستند للقول الثالث كما لا يخفى واما القول الثاني فيمكن ان يكون مستنده ما اشار اليه في
الخلاف من الرواية واما المستند للقول الرابع وهو بقاء وقت الصلوة دائما فالظاهر انه الرواية المذكورة لوضوح
ان كل من اطلع على حقيقة الحال يندرج تحت عموم المقال والجواب هو ان المكلف به هو الصلوة على الميت قبل
التلاشي وعدم بقائه لا يتحقق المكلف به فلا تكليف ويؤيده ما في صدره من قوله صلوا على المرحوم من امتي
وعلى القاتل نفسه فلك ان تقول ان هذا القول يؤول الى القول الثالث للموقت قوله ره الرابعة الاوقات كلها
صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
اعلم انه قبل الخوض في ابراز احتمالات المسئلة وصورها ينبغي استقصاء النصوص الواردة وايراد جملة من عبارات
الاصحاب والاجلة في التعرض لتحقيق الحال في المسئلة فنقول من النصوص المذكورة الصحيح المروي في باب الصلوات
التي تصلى في كل وقت من الكافي عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة والصحيح
المروي في الباب وباب الصلوة التي تصلى في كل وقت من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها والصحيح المروي في الباب من الكافي عن يونس وهو ابن عبد الرحمن
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف و
الصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف والصحيح المروي في باب وقت الصلوة
على الجنائز من الكافي وباب الصلوة على الاموات من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عبيد الله بن الحلبي عن ابي
عبد الله ع لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومنها ما روى في الباب
من الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنائز
فقال لا ومنها الحسن بل الصحيح المروي في باب الشرائع واصول الاسلام من العلل عن الفضل بن شاذان في حديث
طويل يشتمل على علل الشرائع وذكر في اخره انه سمعه عن مولانا الرضا ع قال فان قال فلم جوزت الصلوة على الميت قبل
المغرب وبعد الفجر قيل ان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما
هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان يؤدى الحقوق في
اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا هذا ما حضرني الان من النصوص الواردة في المسئلة وستقف على غيرها
واما كلمات الاصحاب فنقول قال في الهداية الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت

١٦٤ وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتا الطواف وفي المقنعة ويصلى على الميت في كل وقت
من اليوم والليلة لا حرج في ذلك لما روى عن الصادقين ع انهم قالوا خمس صلوات يصلى على كل حال الصلوة على
الميت الى اخره وفي النهاية ولا باس ان يصلى على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان
كان وقت فريضة بدا بالفرض ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او شبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدا بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة وفي المبسوط واذا تضيق وقت فريضة بدا بالفرض ثم الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيبدا بالصلوة عليه وفي الخلاف الصلوة على الجنازة
يجوز في الاوقات الخمسة المكروه ابتداء الصلوة فيها وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال الاوزاعي لا
يجوز فعلها في هذه الاوقات وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز ان يفعل في الثلثة اوقات التي نهي عنها للوقت
دليلنا اجماع الفرقة الى اخره وفي المراسم ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا وفي المهذب اذا حضرت الجنازة في وقت
صلوة فريضة فالاولى الابتداء بالفريضة ثم الرجوع الى الصلوة على الجنازة الا ان يخاف من حدوث امر بالميت فاذا
كان ذلك قدمت الصلوة عليه ورجع الى الفريضة وفي السرائر واذا دخل وقت الصلوة وحضرت جنازة ولم يتضيق
وقت الصلوة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبداءة بالصلوة هو الافضل ويؤخر الصلوة على الجنازة
وان خيف حدوث الحادث بالجنازة فالبداءة بالصلوة على الجنازة هو الافضل والاولى وان كان وقت الحاضرة
قد ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما سواه وفي الجامع ويصلى على الجنازة في
كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وفي النافع يجوز ان يصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وفي المعتبر يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد و
قال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى
ان قال وان كان وقت فريضة تخير ما لم تخف فوت احدهما لما روي عن ابي جعفر ع عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت
الفريضة وقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ابدا بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا
او نفساء او نحو ذلك ومع التعارض يتعين التخيير وفي الكتاب ما قدمته وفي المنتهى يصلى على الجنائز في كل
وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكره الصلوة عليها
عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار الى ان قال لا يكره الصلوة عليها ليلا وقال الحسن البصري يكره لنا ما
تقدم وما رواه الجمهور ان سكينة صلى عليها ليلا ودفنت ليلا على عهد رسول الله ص فلم ينكر ثم قال لو حضرت الجنازة
والمكتوبة تخير في تقديم ايهما شاء وقال احمد يبدا بالمكتوبة الا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت منهي عن الصلوة
فيه لنا انهما صلوتان فرض فلا اولوية ولا يخفى ان ما حكاه عن ابي حنيفة من القول بالكراهة في الاوقات الثلثة مخالف
لما حكاه شيخ الطائفة في الخلاف والمص في المعتبر عنه فلاحظ عبارتهما السابقة وفيه ايضا لو خيف فوت احدهما
تعين للسبق فلو تضيق وقت الحاضرة بدا بها ولو خيف على الميت بدا بالصلوة لان بالمبادرة الى ما يخاف فوته يحصل
الجمع بين الواجبين فيكون متعينا اما لو تضيقا معا فالاقرب المبادرة الى الفريضة لان مع تاخير الجنازة يكون الحذر
اقل مما يحصل لو اخرت الفريضة وفي التذكرة يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا

الى ان قال لو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يخف فوت احدهما فيتعين الاول لقول
الباقر ع عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقال الصادق ع ابدا بالمكتوبة قبل الصلوة على
الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء واذا تعارض الخبران تخير المجتهد ولو قيل الاولى ان يبدا بالمكتوبة
ما لم يخف على الجنازة كان وجها وفي نهاية الاحكام يصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة الى
ان قال اذا حضرت جنازة في وقت فريضة فان خيف فوت احدهما تعينت ولو لم يخف فالاولى تقديم
المكتوبة ولو صلى على الميت اولا جاز لانهما فرضان فيتخير بينهما او يقول الباقر ع عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
فوت الفريضة وقول الصادق ع ابدا بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء
مع التعارض يثبت التخيير وفي التحرير يصلى على الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات الخمسة ما لم
يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت وفي القواعد كل
الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على
الميت لو قدمت صلى عليه اولا وفي الدروس ولا تكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت
قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة
ان خشي حدوث امر في الميت وفي البيان ويقدم الحاضرة ندبا لو اجتمعا واتسعا والا قدم المضيق ولو
تضيقا قدمت الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت ظهور حادث قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في
الاوقات التي يكره فيها ابتداء النافلة اذا سمعت ذلك نقول ان الصلوة على الجنازة اما في الليل او في
النهار وعلى الثاني اما في اوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل اولا وعلى التقادير اما مع اشتغال
الذمة بالفريضة الحاضرة او مع عدمه وعلى الاول اما مع ضيق وقت الحاضرة او مع سعتها وعلى التقديرين
اما مع سعة وقت صلوة الجنازة او مع ضيقها وعلى الثاني اما مع اشتغال الذمة بالفريضة الفائتة او غيرها
من الحقوق اللازمة او عدمه فهنا صور الاول ان يكون اتفاق الجنازة في الليل مع عدم اشتغال الذمة بالحاضرة
ولا بالفائتة ولا غيرهما من الحقوق اللازمة المنافية فهناك لا تامل في تشريع الصلوة عليها بل عدم
رجوحيتها والظاهر انه مما اطبق عليه الاصحاب ويدل عليه مضافا اليه جميع النصوص الواردة في الباب وانما
الخلاف فيه لبعض اهل الخلاف ففي المنتهى قال الحسن البصري يكره الصلوة على الجنازة ليلا لكن جعل شيخ
الطائفة في الخلاف محل الخلاف عن اهل الخلاف دفن الميت قال المستحب ان يدفن الميت نهارا مع الامكان
فان دفن ليلا لم يكن به باس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن يكره الدفن ليلا دليلنا كل خبر ناولنا الامر في
الميت عام في جميع الاحوال وليس فيه تخصيص بوقت والحاصل انا لم نجد في كلمات الاصحاب ما يقتضي رجوحية
الصلوة في الليل في الصورة المفروضة بمعنى انه لو اتفقت الجنازة في الليل يكون الراجح تاخير الصلوة الى النهار
على ما ذكره العلامة في التحرير قال لا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار افضل الا ان يخاف على
الميت ولا يبعد ان يكون ذلك لكثرة المصلين وصعوبة ارتكاب الغسل والصلوة والدفن في الليل لكنه خارج
عن محل الكلام اذ المقصود هو الرجحان والمرجوحية في نفسه لا باعتبار الامور الخارجية فهناك لم نجد ما يقتضي

المرجوحية ولا رجحان التاخير مضافا الى ما دل على رجحان المسارعة في التجهيز والتعجيل في دفنه فضلا عن العمومات
الدالة على رجحان المسارعة والمسابقة الى الخيرات والثانية مثل الاولى لكن مع اشتغال الذمة بالحاضرة اى
الجنازة في الليل في وقت الحاضرة قبل ادا الحاضرة مع السعة في وقتيهما والظاهر من شيخ الطائفة في النهاية
في التخيير لزوم تقديم الحاضرة فلاحظ عبارتها السالفة والمدلول عليه بكلام اكثر الاصحاب هو التخيير فيقدم
ايهما شاء منهما ثم اختلف كلمات هؤلاء الاعاظم فصرح جماعة منهم بافضلية تقديم الحاضرة على الجنازة كما في
المهذب والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان فلاحظ كلماتهم السالفة واختاره في
المدارك ايضا قال في الذكرى الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم
افضلية اول الوقت وفي المدارك لو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية ولعل الظاهر من المراسم
والنافع والمعتبر والكتاب والمنتهى والقواعد خلافه ويمكن الاستدلال لما يظهر من النهاية والتحرير بالصحيح
المروي في باب صلوة الاموات من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة
الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
على الجنائز وما رواه في الباب المذكور عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وليس في سنده من يتامل فيه الا يزيد بن
اسحق شعر وصحح العلامة طريق الفقيه الى هرون بن حمزة بعد توثيقه مضافا الى ان شيخنا الشهيد الثاني
وقد صرح في شرح الدراية بان الراوي ان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف الى ان قال
يزيد بن اسحق شعر ثم قال وهؤلاء كلهم ثقات والجواب انهما غير صالحين لمعارضة العمومات الصحيحة السالفة
الصريحة في جواز الاتيان بالصلوة على الميت في كل ساعة المعتضدة بالاشتهار التام بين الاصحاب مضافا
الى ان القائل بلزوم تقديم الحاضرة على الصلوة على الميت في الصورة المفروضة غير معلوم عدا ما يظهر من
كلام النهاية والتحرير فنقول ان هذا الظهور انما يعول عليه اذا لم يعارض بما هو اقوى منه وكلامهما في المبسوط
والقواعد الدال على ان لزوم تقديم الحاضرة على صلوة الجنازة انما هو عند تضيق وقتها دليل على حمل كلاميهما
الكتابين المذكورين على تلك الصورة وعلى فرض الاغماض عنه نقول ان هذا القول بعد عدول القائل عنه
الكتابين المذكورين مما لا يعول عليه فالحكم بعدم لزوم تقديم الحاضرة في الصورة المفروضة مما لا ينبغي الشك
فيه بل لا خلاف فيه على ما عرفت فالتخيير مما لا ريب فيه وانما الكلام في رجحان تقديم الحاضرة كما عرفت من
الكتب المسطورة وعدمه احتمالان والحاصل ان الاحتمالات في المقام ثلثة افضلية تقديم الحاضرة على
الميت في الفرض المفروض وعكسه والتخيير بين المتساويين والثاني لم اجد القائل به فهو محض احتمال في
في المسألة والمختار افضلية تقديم الحاضرة لوجوه الاول ان الحاضرة فريضة وصلوة الميت سنة واذا
واذا اجتمعت الفريضة والسنة يكون تقديم الفريضة اولى فتقديم الحاضرة على الجنازة اولى اما كون
الخمسة اليومية فريضة فظاهر وفي هذا الباب ما المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض

السنة الفريضة والصحيح الذي الحقت الشايع الثلثة قدس الله تعالى ارواحهم على روايته عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عما فرض الله من الصلوة فقال الخمس صلوات في الليل والنهار الحديث معلوم ان الصلوات الواجبة غير منحصرة
الخمس اليومية لوجوب صلوة الكسوف والخسوف والزلزلة وغيرها فالاقتصار في الجواب على الفرائض اليومية
دليل على ان الداعي للسؤال تشخيص الفريضة التي مقابلة للسنة والنصوص الدالة على ان الخمس اليومية من الفريضة
كثيرة وقد استقصاها في اواخر المجلد الرابع في مقام تفسير الفريضة وتعريفها واما ان صلوة الميت من السنة فلانها
ايضا اذ لم يرد امر في شيء من الايات القرآنية بصلوة الميت فالصلوة عليه كغسله من السنة ففي الخبر المروي في
الاغسال من طهارة التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن بالرضا عن ثلثة
نفر كانوا في السفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة واما رجحان تقديم الفريضة على السنة عند اجتماعهما فيدل عليه مضافا الى
التعليل في الحديث المذكور الخبر المروي في التهذيب بعد الحديث المذكور عن الحسن بن علي الظاهر انه الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن محمد الظاهر انه ابن ابي نصر عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة والثاني قوله في صحيحة هرون بن حمزة اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت فان الحمل على الوجوب غير ممكن لما عرفت فيحمل على الاستحباب
فالثالث صحيحة علي بن جعفر السالفة فان في موضعين منها دلالة على المدعى الاول قوله لا صلوة في وقت
فانه لما لم يكن حمله على نفي الهيئة او على نفي الصحة فيحمل على نفي الكمال والفضيلة فالمعنى لا فضيلة للصلوة في
الصلوة اي مع اشتغال الذمة بالحاضرة والثاني قوله اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز وعليه
السيد الشارح في مقام الاستدلال قال لو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية لقول الكاظم في صحيحة اخيه علي
بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل الجنازة ويتوجه عليه انه كما يدل على تقديم المغرب على صلوة الجنازة
في الصورة المفروضة يدل على تقديم صلوة الجنازة على صلوة العشاء بناء على دخول وقتها بعد انقضاء القدر
المختص لصلوة المغرب من اول الغروب وظاهره الاتيان على صلوة الجنازة بعد ان فرغ من صلوة المغرب فهو امر بتقديم
صلوة الجنازة على صلوة العشاء فتنقيح المقام يستدعي التحقيق ان الحكم بافضلية تقديم الحاضرة انما هو اذا لم يكن تاخيرها
راجحا ووقت الفضيلة في العشاء لما كان محدودا بوقت الاجزاء سابقا ولاحقا يكون تاخيرها الى دخول وقت الفضيلة
المحدود بزوال الحمرة المغربية اولى فلم يتغير هناك بافضلية تقديم الحاضرة على صلوة الميت اذ نسبة القول بذلك الحكم
يصار الى الاتيان بصلوة العشاء قبل ذهاب الحمرة ثم الصلوة على الميت او الى الحكم بتاخير الصلوة على الميت الى ان
يوفى بصلوة العشاء في وقت فضيلتها ثم الاتيان بصلوة الميت وكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت انه للنصوص
الدالة على رجحان رعاية وقت الفضيلة مع كمال التاكيد والمبالغة واما الثاني فللمعارضة بما دل على رجحان
المسارعة والتعجيل في تجهيز الميت ودفنه والحاصل ان اجتماع صلوة الميت مع الحاضرة اما في وقت الاجزاء او في وقت
الفضيلة وعلى الاول اما في وقت الاجزاء السابق على وقت الفضيلة او المسبوق به فالاحتمالات ثلثة الاول ان

يكون اجتماعهما في وقت الفضيلة للحاضرة والثاني ان يكون اجتماعهما في وقت اجزائها المسبوق بوقت فضيلتها
الثالث ان يكون ذلك في وقت الاجزاء السابق على وقت الفضيلة ففي الاولين لا ينبغي التامل في افضلية تقديم
الحاضرة لما تقدم وايضا ان اجزاء وقت الاجزاء المسبوق بوقت الفضيلة متعاقبة في الفضيلة فكلما يكون اقرب الى
وقت الفضيلة يكون افضل من الابعد فيكون تاخير الحاضرة مرجوحا واما الكلام في الثالث فان مقتضى ما تقدم
ان كان الحكم بافضلية تقديم الحاضرة ايضا لوضوح انه يصدق فيه انه اجتمعت هناك فريضة وسنة فيبدأ
بالفريضة وهكذا الحال في قوله لا صلوة في وقت صلوة وكذا في قوله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها لكن
الظاهر ان الامر ليس كذلك اما بالاضافة الى اجتماع الفريضة والسنة فلوضوح ان الحكم بتقديم الحاضرة انما هو لزم
الاهتمام بها بحيث دلت الشريعة على رجحان التاخير فيها يكون الاهتمام بها مقتضيا لايقاعها على وجه الكمال
ولا يحصل ذلك الا بالتاخير مضافا الى قوله في صحيحة علي بن جعفر المذكورة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
الجنازة لوضوح انه امر بتقديم صلوة الجنازة على صلوة العشاء في وقت اجزائها السابق على وقت فضيلتها اذ
المفروض هو الامر بصلوة المغرب بعد تحقق الغروب فيكون صلوة المغرب موقعة في وقت فضيلتها ولما كان الوقت
المتصل بذلك الوقت هو وقت الاجزاء للعشاء السابق على وقت فضيلتها امره بتقديم صلوة الجنازة على صلوة
العشاء فهو مخصص لما ربما اقتضى تقديم صلوة الحاضرة كما لا يخفى ومما ذكر يتبين الجواب عن اطلاق قوله لا صلوة
في وقت صلوة وقوله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها كما لا يخفى والمتحصل مما ذكر هو ان الافضل تقديم
الحاضرة على صلوة الميت عند اجتماعهما والاتساع في وقتيهما الا اذا كان اجتماعهما في وقت الاجزاء السابق على وقت
الفضيلة كما في العشاء فهناك يكون الراجح تقديم صلوة الميت على الحاضرة وهكذا الحال فيما اذا كان تاخير الصلوة
الحاضرة راجحا لامور خارجية مثل درك الجماعة وغيره مما فصلناه في مباحث الاوقات فهناك يحكم بافضلية تقديم
صلوة الميت ويمكن الحاق الصلوة على المبطون والنفساء بما ذكر فيحكم بافضلية الصلوة على المبطون والنفساء
على الحاضرة مطلقا ولو كان اجتماعهما في غير ما ذكر لقوله في خبر ابي الحسن السالف اذا دخل وقت صلوة مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك فيخصص ما دل على افضلية تقديم الحاضرة بغير
ما ذكر وحمل المبطون والنفساء في الحديث على ما اذا خيف على الميت عند تقديم الحاضرة بعيد جدا والحاصل ان
الافضل تقديم الحاضرة على صلوة الميت الا فيما ذكر واما ما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن جابر قال
قلت لابي جعفر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة فلما في سنده من الضعف لا يمكن التعويل عليه في مقام المعارضة سيما بعد كونه متروكا
مخالفا لما عليه الكل لما عرفت من انه لم احد من فحول الاصحاب لم يقل بتقديم صلوة الميت على الحاضرة بعنوان الاولوية
ويمكن حمله على ما اذا اجتمع الفرضان في وقت الاجزاء السابق على وقت الفضيلة وهو مسلم كما عرفت لكن الاولى
في ذيله بابي جعفر الاولى ان يقال انه محمول على المبطون والنفساء او على ما تضيق وقت الجنازة واتسع وقت
فلا اشكال ومما ذكر يتبين الحال فيما اذا فرض اجتماع الفرضين في النهار ايضا سواء كان في وقت صلوة الظهر او
العصر او اتسع وقتهما كما لا يخفى والصورة الثالثة مثل الثانية اي يكون اتفاق الجنازة حال اشتغال الذمة

بالحاضرة لكن مع السعة في الجنازة وضيق الفريضة وحيث قد علم مما فصلنا تقديم الحاضرة مع اتساع وقتها فالحكم بالتقديم
هاهنا مع الضيق في وقتها بطريق اولى لان التقديم هناك من باب الندب والرجحان وهاهنا من باب الحتم والالزام كما لا يخفى والرابعة
عكس الثالثة اي اتفقت الفريضة الحاضرة مع الجنازة لكن مع الضيق في الجنازة والسعة في وقت الحاضرة فهناك لا بد
من تقديم الصلوة على الجنازة على الحاضرة والوجه فيه ظاهر ويمكن حمل رواية جابر عليه وتصوير الضيق في وقت
الجنازة واما في الحاضرة مع التاخير موقتة فيمكن من وجوه منها ما اذا لم يقدم الصلوة عليها يفوت كما في السفر ومنها
ما اذا كان التاخير موجبا للوضوع الى محذور كما اذا خيف تلاشي اعضاء الميت بالتاخير كما في بعض افراد المجدور
ومنها غيرها والحاصل ان الحكم بوجوب تقديم الحاضرة في الثالثة والصلوة على الجنازة في الرابعة مما لا ارتياب فيه
وانما الكلام في المخالفة فلو قدم الصلوة على الميت في الاول والحاضرة في الثاني يكون اثما قطعا وهل يحكم بصحة
الصلوة مطلقا او بفسادها كذلك او يفصل بين ما طابق اعتقاده الواقع وخالف ففي الاول يفسد خلافه
الثاني والظاهر هو الصحة مطلقا لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا انتفاء الامر به لما بيناه في
المجلد الاول في مباحث الالفاظ حاصله ان المستحيل هو تعلق الطلب على المتضادين بعنوان الضيق بمعنى ان لا
يراد المتضادين في زمان لا يسع الا لاحدهما ولا يرضى بتركهما ولا تاخيرهما عنه لكونه تكليفا بما لا يطاق فيمنع بالفعل
والفعل واما الامر بالمتضادين في زمان بطريق التوسع فيهما او بعنوان الضيق في احدهما والتوسعة في الآخر بمعنى
اختصاص عدم الرضا بالتاخير بواحد منهما فقط فلا استحالة فيه اصلا الا ترى انه لو امر المولى عبده بشيء بعنوان التوسعة
كالامر به من طلوع الشمس الى الزوال ثم امره بضده في جزء معين منه بعنوان الضيق فصرح بعدم الرضا بتاخيره عن ذلك
الجزء فترك العبد ولم يأت بالضيق واتى بالموسع فيرجع علم الامر بحقيقة الحال فانه لم ياخذه بترك الضيق لا باتيانه
بالموسع فيه بل يعاقب بترك المضيق ويمتثل بفعل الموسع وهو كاشف عن ثبوت الامر هناك فلا يكون الامر بالشيء
في زمان بطريق الضيق موجبا لانتفاء الامر بضده بعنوان التوسعة فيه ويمكن التفصيل بين الامر بالضيق المسبوق
بالامر بالموسع او السابق عليه وعلى الاول بين عزم الآمر بتوجيه الامر بالضيق اليه حين توجيه الامر بالموسع وعدمه
وعلى الثاني بين تذكر الامر بذلك المضيق وعدمه فهنا احتمالات الاول ان يكون الامر بالضيق مسبوقا بالامر
بالموسع مع عدم عزم الآمر بتوجيه الامر بالمضيق اليه في بعض اوقات الموسع والثاني ان يكون الامر بالمضيق سابقا
عليه مع عدم تذكر الامر بالمضيق والثالث كالاول لكن مع عزم الامر بتوجيه الامر بالمضيق اليه في بعض اوقات
والرابع كالثاني لكن مع تذكر الامر بالامر بالمضيق هناك فنقول ان ما ذكر وان كان مسلما في القسمين الاولين
لكنه غير مسلم في الاخيرين فالعزم في الثالث والتذكر في الرابع يوجب التخصيص في الامر الموسع بغير وقت الضيق
فيتحقق البطلان لانتفاء الامر ولما كان النسيان وانتفاء العزم غير متصور في حضرته تعالى فلا يتصور في تكاليفه
سبحانه الا البطلان ويمكن الجواب عنه بانه تعالى وان لم يتصور في حضرته سبحانه ما ذكر لكن لما كان عالما تعالى
بالواقع مطابقا لما فيه والمفروضات المكلف ترك المضيق واتى بالموسع هناك فلا يكون هناك مانع عن شمول
الامر بالموسع بالاضافة اليه فيكون شاملا فيحكم بالصحة لتحقق الطلب والحاصل ان اطلاق الامر المتوجه بالموسع
وعمومه ثابت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والنصوص الدالة على انه اذا زالت الشمس وجب الوقتان

الغروب الشمس ولم يكن هناك ما يوجب التقييد على تحقق الطلب بطريق الضيق في بعض اجزاء زمان الموسع وهو
غير صالح للتقييد لما ذكر والحاصل ان فعل الحكيم لا بد ان يكون على نحو لا يكون مستلزما للاستحالة والحال هو طلب
شيئين متضادين في زمان معين لا يكون الامر راضيا بتاخير شيء منهما واوجب العقاب به واما طلبها بعنوان التوسعة
فيهما او التوسعة في واحد منهما والضيق في الاخر فلا استحالة في ذلك اذ اللازم على المامور اختيار الامتثال في
كل منهما وهو متمكن من ذلك بالاتيان المضيق اولا ثم الاتيان بالموسع فاذا خالف ذلك لسوء اختياره يكون معاقبا
بترك المضيق ومثلا باتيان الموسع والمقصود من هذا الكلام هو ان ما صار اليه شيخنا البهائي من ان الامر بالشيء
ان لم يكن مستلزما للنهي عن ضده لكنه موجب لعدم الامر بالضد فيبطل من جهة انتفاء الامر لا من جهة تحقق النهي
فغير تام كما يظهر للمتامل فيما ذكرناه فعلى هذا من ترك الواجب المضيق واتى بالواجب الموسع يكون معاقبا بترك
المضيق ومثابا بالفعل الموسع لكن المصرح به في كلام جماعة من اعيان الاصحاب خلافه منهم ابن ادريس قال الله
بعد الحكم بلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة فان صلى الحاضرة قبل تضيق الوقت يجب ان يكون ما فعله غير مجز عنه
وان يجب عليه اعادة تلك الصلوة في اخر وقتها لانه منهي عن هذه الصلوة والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء
هذه الصلوة ايضا منوية في غير وقتها المشروع لها لانه اذا ذكر ان عليه فريضة فائتة فقد تعين عليه بالذكر اداء
تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه وقد تعين الوجوب وضاق فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا
لها في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة الى ان قال وايضا فالفائتة وقتها مضيق والاتيان بها
بعد الذكر لها واجب مضيق والمؤداة قبل تضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع لم يبدل وهو العزم على ادائه قبل
تضيق وقته وحضره والفائت واجب مضيق لا بدل له فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب
الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته وكلما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع
من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه مثاله رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق
فلما انه الشرع طالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى الصلوة الظهر ليصليها بعد مطالبة صاحبها فاذا صلاها الحال
ما وصفناه فان صلوته باطلة بغير خلاف لانه عدول من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع فمنع من الواجب
المضيق فكان قبيحا على ما قررناه وقال ايضا في باب وجوب قضاء الدين كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه
يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال اذا كان قادرا على ادائه لا يجوز له تاخيره بعد المطالبة
فان كان في اول وقت الصلوة وصلى بعد المطالبة فان صلوته غير صحيحة لان قضاء الدين بعد المطالبة له واجب
مضيق واداء الصلوة في اول وقتها واجب موسع وكل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف من محصل
القبيح فالدين صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا ففرض القضاء
مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالموسع
الموسع وترك الواجب المضيق وقال العلامة في كتاب الدين من التذكرة يجب على المديون المبادرة الى قضاء الدين
ولا يحل له تاخيره مع حلوله وتمكنه من الاداء ومطالبة صاحب الدين فان اخر والحال هذه كان عاصيا الى ان قال لا
يصح صلوته في اول الوقت بل اذا تضيق ولا يصح منه فعل شيء من الواجبات الموسعة المنافية للقضاء في اول اوقاتها

وكذا لغير الدين من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس وان لم يطالب بها الحاكم لان اربابها في العادة مطالبون
وفي القواعد بعد الحكم بوجوب السعي على المديون في قضاء الدين ما هذا كلامه ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا
شيء من الواجبات المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق الواجبة كالزكوة
والخمس وفي التحرير كل من عليه دين وجب قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة وان اخر معها اثم ولا يصح
صلوته في اول وقتها بل يجب اعادتها وقال شيخنا الشهيد في مباحث منافيات الصلوة من كتاب البيان ولو ترك
رد السلام او رد الوديعة او المطالب بها في الصلوة وهو قادر على ادائها من غير ابطال او قضاء الدين الواجب كذلك
فالاقرب عدم الابطال سواء ان يفعل من افعال الصلوة تلك الحالة اولا اما المطالب بالوديعة او الدين
فيصلي بسعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافيات
لاداء الحق الادمي فلو امكن الجمع بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب والمدلول عليه بالعبارات
المذكورة الصادرة عن هؤلاء الاجلة بطلان الموسع فيما اذا اتى به في وقت المضيق بل بطلانه فيما اذا اتى به في الحال
من وقت يكون ذمته مشغولة بما لا يجوز تاخيره عنه مع المنافاة بينهما وهم من اعاظم الفقهاء فالاحتياط يقتضي
الاجتناب عنه وعلى تقدير العدم مقتضى الاحتياط التلافي بالاعادة او القضاء والصورة الخامسة اجتماع
الحاضرة وصلوة الجنازة مع تحقق الضيق في كل واحدة منهما ومقتضى قوله في رواية جابر السالفة يعجل المبت الى
قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت فريضة لزوم الاتيان بالحاضرة بناء على ان صدره اما يحمل على صورة الضيق في
صلوة الجنازة او اعم وعلى التقديرين يتم المرام اما على الاول فغني عن البيان اذ مدلوله لزوم تقديم الجنازة
المضيقة على الحاضرة الا عند خوف فوت الحاضرة واما على الثاني فلشموله للضيق ايضا فالاستثناء استثناء من
الجمع بل نقول نعين حمل الصدر على صورة الضيق لانتفاء القائل برجحان تقديم الجنازة على وجه الاطلاق في
مضافا الى اولوية التقييد من المجاز فالحمل على ضيق الجنازة اولى والان نقول ان ما ذكر وان كان وجها لكن
التمسك به في الحكم بوجوب تقديم الحاضرة المضيقة على الجنازة المضيقة غير صحيح لوضوح ان اللازم من
الاستثناء من الوجوب انما هو نفي اللزوم ولا يلزم منه اللزوم لوضوح ان رفع تعين شيء عند المعارضة بالغير
كما يتحقق مع تعين الغير هناك يتحقق بتجويزهما اي التخيير بينهما فلا يتم المرام ثم اقول اختلفت كلمات الاصحاب في
هذا المقام فالظاهر من العبارة السالفة من المبسوط لزوم تقديم الجنازة والمصرح به في السرائر لزوم تقديم
الحاضرة قال وان كان وقت الحاضرة قد ضاق فالبداءة بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه الى ما
سواه ذكر ذلك بعد الحكم بافضلية تقديم الجنازة على الحاضرة عند خوف حدوث حادث بالجنازة فلاحظ عبارته
السالفة والحاصل ان المصرح به في السرائر لزوم تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها على الجنازة سواء ضعفت
ام لا وهو المدلول عليه بما في الجامع والنافع والكتاب والمنتهى والقواعد والتحرير والبيان والدروس فلاحظ
عباراتهم السالفة ويمكن الاستدلال له بما تقدم من قولنا الباقية بحمل المثال على
الجزء وحمل الاستدلال مع جوابه يظهر مما ابرزناه وصحيحة علي بن جعفر السالفة لا صلوة في وقت صلوة بناء على
حمل الوقت فيه على المضيق وهو اولى من حمل الوقت على الطلاق لاستلزامه حمل الصدر على نفي الكمال والتعبد

من المجاز ويتوجه عليه انه غير ملازم لما بعده من قوله اذا وجبت الشمس فصل المغرب كما لا يخفى على المتامل وبقوله في
رواية هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها لوضوح ان الامر بالابتداء بالفريضة ظاهر في الوجوب
تقييده بدخول الوقت المضيق وابقاء الامر على ظاهره اولى من حمل الوقت على الطلاق وحمل الامر على الرجحان المطلق
المسلف وهو ايضا غير تام لقوله في ذيله الا ان يكون ميتا يخاف عليه ان ينفجر او نحو ذلك فتامل حتى يتضح لديك حقيقة الحال
ويمكن الاستدلال له بما في المبسوط من ان الحاضرة تتدارك بعد انقضاء الوقت لثبوت القضاء بخلاف صلوة الميت فان
الجنازة عند تضيقهما اولى تقديم المقام يستدعي ان يقال ان اجتماع الحاضرة والجنازة وتضيقهما اما يكون ابتداء كما اذا
ارتفع العذر المانع عن التكليف في اخر الوقت واتفقت هناك جنازة ولا يكون الوقت متسعا الا لاحدهما او لا
بل انجر الامر الى التضيق بعد ما كان موسعا وهو اما مع اعتقاد جواز التاخير وعدم علمه بما يؤول اليه الامر من التضيق
او مع عدم هذا الاعتقاد لاعتقاده بانتهاء الامر الى الضيق لو ترك المسارعة ففيها احتمالات منها ان يكون
اجتماعهما في وقت لا يتسع الا لاحدهما ابتداء وهنا نقطع بعدم تعلق ارادة الحكيم المتعال باتيان كل واحدة منهما في
ذلك الحين بل لا يكون المراد الا احدهما وقد عرفت ان المدلول عليه بالكتب السالفة تعين الحاضرة بالاخبار
النصوص المذكورة وان عرفت تطرق المناقشة في التمسك بها في اثبات المرام لكن كفاك في اثباته ما مر من الحكم
برجحان تقديمها على الجنازة عند اجتماعهما واسعة وقتيهما كما لا يخفى ويكفي في هذا الباب قوله في الرواية السالفة
اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة مع تامل فيه مضافا الى امكان تدارك الصلوة على الجنازة بالصلوة عليها
بعد الدفن كما عرفت مفصلا وهذا اولى من اختيار الصلوة على الجنازة وقضاء الحاضرة لترتبها من جهة التوقيت
وانتفائه في الجنازة كما لا يخفى ومنها ان يكون اجتماعهما في وقت يفي لكل واحدة منهما لكن اخر الاشتغال
اتكالا على التوسعة في الزمان فانجر الامر الى الضيق والامر هنا كالسابق من تعين تقديم الحاضرة ومنها ان
يكون اجتماعهما ايضا في سعة الوقت لكن ترك الاشتغال مسامحة الى ان ضاق الوقت والظاهر انه هنا مكلف بهما
معا فيجب عليه الاتيان بهما معا فيما اذا لم يقع تعاقب ترك الاخرى وان امكن ان يقع هنا بتقديم الحاضرة ايضا لافضليتها
اهميتها او كونها فريضة على ما مر الكلام فيه والصورة السادسة ان يكون اتفاق الجنازة في غير وقت الحاضرة
لكن مع اشتغال الذمة بالفائتة مع السعة في وقت الجنازة اما بان يكون هناك من يقيم بها او يمكن هو من ادائها
بعد الاتيان بالفائتة وان شئت قلت ان يكون اتفاق الجنازة فيما اذا لم يتضيق وقت الحاضرة مع اشتغال الذمة
بالفائتة والسعة في وقت الجنازة فنقول مقتضى كلمات القائلين بالضيق في القضاء عدم جواز الاشتغال
بصلوة الجنازة وهم جماعة من الاعاظم من قدماء الاصحاب كشيخنا المفيد والسيد المرتضى وشيخ الطائفة و
الصلاح وابن البراج والسيد ابن زهرة وابن ادريس وحيث انتهى الكلام الى هذا المرام فبالحري تحقيق الحال في هذه
المسئلة فانها من مهمات المسائل الفقهية فالمناسب اولا استقصاء كلمات الفريقين في المقام فنورد ها ثم
نتصدى لتحقيق الحال في ذلك فنقول قال في المقنعة من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا
يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه وقال ايضا ومن نسي فريضة او فاتته بسبب من الاسباب
فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيقوم الثانية بالقضاء وقال ايضا ويقضي ما فاته

من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة حاضرة وفي جمل العلم كل صلوة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالقضاء
فوت الحاضرة فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية وفي المبسوط وقت الصلوة الفائتة حين تذكرها
اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو دخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة
فائتة نقل نيته اليها ما فاتته الى ان قال واما الصلوات التي يؤديها في اوقاتها قبل ان يعلم ان عليه صلوة فائتة
فلا يبطل اداؤها لكونها مرتبة على الفوائت سواء اداها في اول وقتها او في اخر الوقت اذا لم يعلم ان عليه قضاء فان
علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه وفي الخلاف فاذا ذكرها في غير وقت صلوة حاضرة قضاها
وان ذكرها وقد دخل وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت
الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان
عليه صلوة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين فلينقل نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة الى ان قال دليلنا
قوم ان الترتيب شرط لكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا او في
الجملة لا ينعقد له صلوة فريضة وعليه صلوة ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وفي الكافي يجب قضاء ما فات من صلوة الخمس وهو مثل المقضي ولبس هو وقت معين
الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة تجب لفعل الفائتة فيه فوقها وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت
الفائتة لا يجوز التقييد فيه بغير القضاء من فرض حاضرة ولا نفل الى ان قال ولا يعيد فرضا ثانيا لو كانت الفائتة كثيرة لا
يتمكن من فعلها في وقت واحد ما هذا كلامه عليه ان يقضي في جميع اوقات الليل والنهار الا ما عليه عليه النوم
شبهه او ما يشغل فيه بحفظ الحيوة من التكسب او اخر اوقات الفرائض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء
مضيقا لا يبدل له كصلوة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه كذلك حكم القضاء فان
كان صلى الحاضرة قبل تضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم
يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائت ان امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته غير
مجزية فان لم يذكر الفائت حتى ادى الفرض فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه وفي المهذب
اعلم ان جميع الاوقات اوقات لقضاء ما فات من الصلوة الا ما يعرض فيه شغل لا بد منه مما يقدم بالنص على
الاقتصاد او يتضيق وقت فريضة حاضرة وحد تضيق الوقت ان يصير الباقي فيه مقدار يؤدى فيه تلك الصلوة
وكل صلوة واجبة فاتت فان قضاءها واجب من غير تراخ الا ان يكون قد تضيق وقت صلوة حاضرة فانه
كان ذلك وجب صلوة حاضرة ثم يؤدي الفائت بعد ذلك فان صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بانه
لم يقضه وكان عليه قضاؤها ولا يصلي الحاضرة الا ان يتضيق الوقت اذا كانت قد فاتته عدة صلوات
فان شرحه على الجمل اعلم ان من فاتته صلوة كان عليه قضاؤها في حال الذكر لها اي وقت كان من ليل او نهار
على الترتيب والوجه الذي كان يصليها عليه وانما قلنا ذلك لان الاوقات كلها اوقات القضاء الا ان
يتضيق وقت فريضة حاضرة فانه يبدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة وقد ذهب قوم من المخالفين الى انه

ان عليه صلوة وقد حضر وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالتي فاتته الا ان يخاف فوت الحاضرة منهم سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور وغيرهم وذهب عطا والزهري ومالك والليث وغيرهم الى انه يصلي الفائتة وان فاتته الحاضرة وفي المراسم كل صلوة فاتت لا يخلو اما ان يكون فاتت لعمد او تفريط او لسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما السهو عنها جملة وهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور وفي الوسيلة اما قضاء الفرائض فلم يتعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الحاضرة وقضاها وهو ضربان اما فاته نسيانا او تركها قصدا او اعتمادا فان فاته نسيانا وذكرها او وقتها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضر وقتها على القضاء كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا والظاهر من هذا الكلام هو التفصيل بين الفائت نسيانا والفائتة عمدا ففي الاول يجب تقديم الفائتة على الحاضرة الا عند تضيق وقتها ويجب العدول اليها فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وسعة وقتها بخلاف الثاني فانه يجوز له تقديم الفائتة على الحاضرة وبالعكس الا ان تقديم الحاضرة افضل وان اخر الحاضرة الى اخر الوقت مع الاشتغال بالقضاء فلا باس به والا يكون مخطئا وفي الغنية مشيرا الى القضاء يجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بينا في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما روي من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو غير ذاكر للفائتة لم يخل اما ان يذكرها وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكرها وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكرها وهو في الصلوة لزمه نقل النية ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكرها حتى خرج من الصلوة اجزاه ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وقد اوردنا باعتبار البراءة فليلاحظ وهذه العبارات المذكورة عدا عبارة الوسيلة صريحة في لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة واكثرها صريح في بطلان الحاضرة لو قدمت على الفائتة فيما لم يتضيق وقتها وحكاه في الذكرى عن ظاهر الاكثر قال ظاهر الاكثر وجوب الفور اما لان الامر المطلق للفور كما قال المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى رضي الله عنه في المسائل الرسية من اكل بفضل ما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهذا القول محكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل لكن الكلام المحكي عنهما في المختلف غير صريح في ذلك بل وفي ظهوره كلام كما في المختلف قال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها

ومن

وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة فيخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضة فيخشى ان بدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب الحاضرة وقتها وكلاهما الاول على الوجوب غير ظاهر الا قوله صلاها اي وقت ذكرها وهو معارض لقوله الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة الى اخره لظهور ان المنفي هنا الجواز لا الوجوب وهو مؤيد لحمل قوله صلاها على الجواز والرجحان ويكون مدلول الكلام من نسي صلوة يكون الراجح في حقه الاتيان بها وقت التذكر بها الا اذا كان وقت التذكر بالفائتة وقت تضيق الحاضرة فلا يجوز الاتيان بالفائتة بل يتعين الاتيان بالحاضرة واما الثاني فلان غاية ما يظهر من صدره هو ان وقت الاتيان بالفائتة هو وقت التذكر بها وهو مسلم واين ذلك من الدلالة على الوجوب واما ذيله اي قوله بدأ بالفائتة فهو ان التمسك بمثله في كلمات قدماء الاصحاب مشكل الى ان الوجوب اعم من الموسع والمضيق والكلام انما هو في الثاني واما الاول فهو مسلم لا خفاء فيه وهذا القول محكي عن ابن ابي عقيل لكن كلامه المحكي عنه في المختلف غير صريح في ذلك بل في ظهوره كلام قال قال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة فيخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء ثم ان الكلام المحكي عن ابن الجنيد ظاهر في ذلك محكي عنه انه قال وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر وقت فريضة فيخشى ان بدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب الحاضرة وذهب شيخنا الصدوق الى جواز تقديم الحاضرة على الفائتة بل رجحانه قال في الفقيه ومن فاتته صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وفيه ايضا وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خشيت ان تفوتك احديهما فابدا بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر وان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة ومثله محكي في المختلف عن والده حيث قال وقال ابوه ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الفائتة واختاره صاحب كتاب المشتبه الحال قال وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي الفائتة وهو مختار يحيى بن سعيد وقطع بترجيح تاخيرها عنه او عاصره قال في الجامع والاوقات كلها تصلح للقضاء فائتة صلوة الفرض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ولمن عليه فائتة فرض صلوة ان يصلي الحاضرة اول الوقت واخره وفيما يأتي من الكتاب فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل بترتيب والاول اشبه وقال الثاني ويترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد والاشبه بها الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا للفائتة اعاد

يعدل لو سهى ويعدل من الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة وفي المعتبر الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد والاشبه الاستحباب وفي المنتهى اختلف علماؤنا في تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كان الوقت واسعا فقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء تعددت او اتحدت ما لم يتضيق الحاضرة فقال ابو جعفر بن بابويه الاولى تقديم الحاضرة والاقرب عندي تقديم الفائتة سواء تعددت او اتحدت وسواء كانت فوائت يوم او اكثر استحبابا لا وجوبا وبه قال الشافعي وبالاول قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال فيما بعد ايضا ونحن الاولى ترتيب الفوائت على الحواضر وان لم يكن واجبا على ما بيناه لكنه مستحب لما تقدم من الاحاديث وفي التذكرة وفي وجوب الفائتة حين الذكر لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها الى ان قال والاقوى عندي ان هذا الامر موسع لا مضيق فله التاخير الى ان يغلب على الظن الموت فيتضيق الفعل كالواجبات التي مدتها العمر وقال ايضا ترتيب الفائتة على الحاضرة استحبابا ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوائت او اتحدت على الاقوى وفيه ايضا لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يفضل عن الحاضرة اتمها اجماعا منا وان كان الوقت متسعا فان امكن العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وفي نهاية الاحكام يجب قضاء الفريضة على كل من اخل بها اذا لم يكن ذا عذر مسقط سواء تركها عمدا او سهوا بغفلة او نوما او بلي بزاد عن فطرة وغيرها او شرب مسكرا او مرقدا او باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ثم قال ويتضيق القضاء على الفور محافظة على الصلوة وابراء الذمة وفي الوجوب قولان اقربهما المنع لعدم اختصاص القضا بوقت والاثم بقضاء القضاء ولا خلاف في ان وقتها حين الذكر والاقرب امتداده بامتداد العمر وفيه ايضا ويترتب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا تعددت او اتحدت ثم قال ولو دخل في الحاضرة والوقت متسع عامدا صحت صلوته عندنا وفعل مكروها وان كان ناسيا استحب له ان يعدل بنيته الى الفائتة ما دام العدول ممكنا وفي التحرير يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى وفيه ايضا وهل يترتب الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا فالاقوى عندي الاخر فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة صحت صلوته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر بعد وقته ولو قبل التسليم وفي المختلف بعد ايراد جملة من عبارات قدماء الاصحاب ما هذا لفظه وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما التضيق وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان تضيق الحاضرة وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الى ان تضيق الحاضرة وفي القواعد وقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان الى ان قال ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان

هل

امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين وفي التبصرة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت وفي التلخيص وقت الفوائت الواجبة عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة ومع السعة لا يتعين على قول وفي الارشاد ويقضي الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها الى ان قال ولا ترتيب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي وفي الايضاح والاقوى عندي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا وان كانت من يومها وفي الذكرى ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قال المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة وهؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى رضي الله عنه في المسائل الرسية من اكل بالفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء الى ان قال وابنا بابويه رحمهما الله على المواسعة المحضة حتى انهما يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن الاخبار بانها لو اقتضت الاولوية لا الوجوب ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة ومعارضة اصالة البراءة الى ان قال وخبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن يمنع الوجوب المضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد تحقق في الاصول وعن الاخبار بالحمل على مطلق الوجوب اما على الوجوب المضيق فلا فانه في حيز المنع صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة تضيقا مع المنافاة بوجوه احدها قضية الاصل فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه وفي البيان مشيرا الى القضاء وفي وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقربها توسعة وصحة الاداء قبله سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليومه او لغيره ثم يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل تقديم الاداء مستحبا وفي الدروس وقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخييره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط وفي اللمعة ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب ترتيبها عليه وفي القواعد الثاني قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي وفي جامع المقاصد لا يتعين بعد عنوان عبارة القواعد السالفة وهل يتعين الفائتة مع السعة وفي تعليقاته على الكتاب والاصح ان الفائتة لا ترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سواء كانت ليوم الحاضرة او لما قبله من الايام بل المكلف مخير بين فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى وفي تعليقاته على الارشاد بعد ان عنون عبارته السالفة ولا ترتيب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي ما هذا لفظه بل استحبابا وهو الاصح ولا فرق بين المتحد والمتعدد ولا بين فائتة يوم وغيرها وفي الجعفرية وفي وقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء و النفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا وفي الموجز ويجب الترتيب ذاكرا كما وجب فيقدم ما وجب اولا على المتعقب عليه فيقدم المغرب على الظهر لو فاتتا كذلك كظهر اليوم على عصره لا الحاضرة على الفائتة وان كانت واحدة لحاضرة وفي الحدود ولا يترتب الحاضرة على الفائتة وان كانت واحدة من يوم حاضرة وفي كشف الالتباس

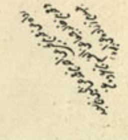
١٧١ في شرح العبارة المذكورة من الموجز هل يجب ترتيب الحاضرة على الفائتة بمعنى انه لا يجوز صلوة الحاضرة قبل الفائتة الا عند
تضيق الحاضرة المشهور ذلك نقله العلامة عن الشيخين والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابي
الصلاح وسلار الى ان قال هذا خلاصة ما ذكره العلامة في المختلف من المذاهب وهي ثلثة الاول المضايقة مطلقا وهو
والثاني المواسعة مطلقا المذهب ابن بابويه والثالث التفصيل الذي اختاره في المختلف وهو تقديم الفائتة اذا كانت
من يوم الذكر سواء تعددت او اتحدت ثم قال والمشهور بين المتاخرين كنجم الدين وجمال الدين والمصنف استحباب
الترتيب لا وجوبه وهو المعتمد وقال الشيخ يمكن ان يقال انه عند امارة الموت يجب المبادرة بالقضاء مطلقا وعند عدمها
ان كان ذا عذر لم يتاكد في حقه استحباب التقديم وان لم يكن ذا عذر تاكد استحباب التقديم لاطلاق قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وفي المسالك الاصح ان وقت قضاء الفائتة موسع وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب
ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة وفي الروضة ولا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة فيجوز تقديمها عليها مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى وفي الروض والمشهور
خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم الفائتة
مطلقا على الحاضرة لو قدمها عمدا على سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا حتى بالغ السيد المرتضى في المسائل
الرسية فمنع المكلف بذلك من اكل ما لا يفضل عما يمسك الرمق الى ان قال ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب
فان العمل بالخبرين ولو بوجه اولى من اطراحهما او طرح احدهما وفي مجمع الفائدة والبرهان لا شك في جواز فعل ما فات
من الفرائض في جميع الاوقات حتى الاوقات الخمسة المكروهة بلا كراهة على الظاهر ما لم يتضيق الحاضرة ووجوب
الحاضرة ح وانما الكلام في جواز فعل الحاضرة وعلى تقديره هل الافضل القضاء او الحاضرة في وقت فضيلتها ظاهر
كلامهم تقديم القضاء افضل للخروج من الخلاف والاخبار الدالة على العدول الى ان في الاثناء وغيرها يدل عليه
بقي الكلام في جواز فعل الحاضرة في سعة الوقت وفيه مذاهب سببها اختلاف الاخبار لعل جواز تقديم الحاضرة
على الفائتة وان القضاء افضل اقرب للجمع بين الاخبار وفي الحبل المتين ذهب الصدوقان واكثر المتاخرين الى
التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس وللاخبار الدالة على التوسعة الى
ان قال وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة
الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وفي المدارك والمعتمد ما
اختاره المصنف من لزوم تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة وجواز تقديمها على الفوائت المتعددة في سعة الوقت وفي
الذخيرة والاقرب عندي القول بالمواسعة مطلقا وفي الكفاية يجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب انتهى
معلوم ان جواز التنفل في اشتغال الذمة بالفائتة يقتضي جواز الحاضرة بطريق اولى وفي البحار والقول بالمواسعة
المطلقة لا يخلو من قوة وفي المفاتيح اكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاصح وقال في غنائم الايام بلغ الله مصنفه الى اعلى غرفات الجنان وحشره مع الائمة سادات الانام ان الاقوى
التوسعة واستحباب تقديم الفائتة وانت اذا احطت خبرا بما اوردناه من العبارات المذكورة تبين لك ان القول
بالمواسعة عند اشتغال الذمة بالفوائت المكثرة مختار صاحب الكتاب المشتمل للحال والصدوقين والجامع والنافع

والتبصرة

والمعتبر والرسالة الغرية والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة
المختلف والايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة والقواعد الشهيدية وجامع المقاصد والجعفرية
وتعليقات على الكتاب والارشاد والموجز والمحرر والمسالك والروض والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
والكفاية والبحار والمفاتيح وغنائم الايام وهذا هو الظاهر من شيخ الطائفة في الاستبصار والتهذيب فانه قال
فيما الاخبار الامرة بتقديم الفائتة على الحاضرة وبالعكس على وجه يظهر منه الارتضاء بمضمونها ومقتضاه التخيير
بين الامرين مضافا الى انه قال في الاستبصار بعد ان اورد موثقة عمار الساباطي ما هذا لفظه فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان
مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل هذا الخبر على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل والاستحباب اقول في موضعين من هذا الكتاب دلالة على جواز الاشتغال بالحاضرة مع
اشتغال الذمة بالفائتة في حال السعة لكن على وجه المرجوحية الاول ينبغي في قوله ان كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبدا بالفائتة لوضوح ان ينبغي ظاهر في الندب والرجحان لا الحتم والالزام ويؤيد ارادة هذا الظهور تعبيره
بقوله بدا في عديله اي قوله وان كان مضيقا بدا بالحاضرة كما لا يخفى وجهه على المتامل والثاني قوله والاخبار
الاولة على الفضل والاستحباب ومراده من الاخبار الاولة الاخبار المشتملة على الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة
وقال في ب بعد ايراد الموثقة المسطورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان
الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة انتهى وقد عرفت وجه الدلالة
بالجملة ان القول بالمواسعة هو ما ذهب اليه هؤلاء الاجلة وحكاه شيخنا الشهيد في غاية المراد عن الثقة
الجليل الحسين بن سعيد وقطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين
محمود الحمصي والسيد ضياء الدين بن الفاخر ويحيى بن سعيد جد المحقق وذكر ان صاحب الجامع والسيد ضياء
الدين كانا على المضايقة ثم رجعا عنها الى المواسعة وحكاه سيد المحققين واسوة المدققين الذي قصرت
العبارة عن احاطة معاليه وفضائله وعجزت القراطيس الطويلة عن تحمل مناقبه وفواضله استادنا النبيل السامي
البرية في عصره حشره الله تعالى مع اجداده في درجاتهم عن الثقة الجليل الاقدم عبيد الله بن علي بن ابي شعبة
الحلبي حيث قال نور الله تعالى مرقده ذهب الاكثرون الى جواز تقديمها وسقوط الترتيب بينها وبين الفائتة
وهؤلاء هم القائلون بالمواسعة المحضة المخيرون بين البداة بالفائتة والحاضرة وهذا القول مشهور بين
اصحابنا ظاهر فاش في كل طبقة من طبقات الفقهاء القدماء منهم والمتاخرين فمن القائلين به من القدماء
من اصحاب الائمة الشيخ الثقة الفقيه عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبية نص عليه في اصله المعروض على
الصادق وهو اول مصنف لا اول مصنف من اصحابنا في الفقه وقد اثنى عليه الامام عند عرضه عليه وقال ليس
لهؤلاء مثله ومنهم الشيخ الجليل السعيد الحسين بن سعيد الاهوازي من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام
وقد عده المحقق طاب ثراه في المعتبر في جملة الفقهاء المعتمدين الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله
وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار قال قدس الله روحه السعيد والى هذا القول

١٧٢ ذهب الصدوقان والمحقق والشيخ في كتاب الاخبار في ظاهر كلامه وابو عبد الله الحسين بن عبد الله الواسطي
السيد ابو طالب علي بن الحسين الحسني والقطب الراوندي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جد
الشيخين نجم الدين ونجيب الدين وسبطه النجيب صاحب الجامع الى اخر ما افاده نور الله تعالى رمسه والمستند للقول
بالمضايقة امور الاول الاحتياط والتمسك بالاشتغال للقطع بثبوت التكليف بالحاضرة فيبعد اشتغال الذمة
بالفائتة لو اتى بها عند تضيق وقتها يقطع بالامتثال وهو ظاهر واما مع الاتيان بها في اول وقتها فلا لمكان
الخلاف العظيم فتحقق المكلف به مع رعاية الضيق معلوم بخلاف مع السعة والثاني الاجماع المحكي عليها في الخلاف
شرح الجمل لابن البراج والغنية والسرائر وعبارة الخلاف ستقف عليها وقال في شرح الجمل بعد ما تقدم نقله عنه
وغيره ودليلنا على ما تقدم اجماع الطائفة وفي السرائر والغنية ما اوردناه فيما سلف فليلاحظ والثالث قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري لما ورد في تفسيره فقد روى ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في اصل يب وباب المواقيت من
زياداته عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وليس في سنده
من يتامل فيه عدا القسم بن عروة وعندي ان احاديثه معدودة في الحسان لما ابرزناه في مباحث الحريث من
ذكره ابن داود في القسم الاول من رجاله الموضوع لبيان احوال الممدوحين مع نص عمر في ترجمته بانه ممدوح
ولكونه من للصدوق في البرطريق فقد حسنه العلامة المجلسي في الوجيزة لذلك ولرواية جماعة من الاجلة
عنه كابن ابي عمير والحسين بن سعيد وعباس بن معروف وغيرهم وقد قال شيخ الطائفة ان ابن ابي عمير لا يروي الا
عن ثقة ولكثرة روايته ولان المشهور وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد قدس الله تعالى روحهما اوقعا في سند الحديث
الناهي عن قراءة سور العزائم في المكتوبة باشتمال سنده على عبد الله بن بكير مع اشتماله على القسم بن عروة مع ان
ابن بكير من الوجوه المادحة القوية لما حكاه الكشي عن ابن مسعود انه قال ان عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية
فقهاء اصحابنا وذكره في موضع انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه وادعى شيخ الطائفة
في العدة ان الطائفة عملت بما رواه عبد الله بن بكير لكونه متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في
اصل الاعتقاد ونقل في الفهرست ايضا فقال عبد الله بن بكير فطحي المذهب الا انه ثقة وقال العلامة في المختلف
عند البحث من عدم اعادة الصلوة فيما اذا تبين فسق الامام بعدها لا يقال ان عبد الله بن بكير فطحي لانا نقول
وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه ومنه يظهر ان القسم بن عروة عندهما اجل قدرا من ابن بكير وهو دليل
على كمال الاعتماد عليه فخذ يشرف كمال القوة وجه الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى هو انه امر اولا
بالابتداء بالصلوة الفائتة عند التذكر لها في وقت الحاضرة فيما اذا لم يخف فوت الحاضرة واستشهد لذلك
بقوله تعالى اقم الصلوة لذكري فيظهر من ذلك ان المراد من الصلوة في الاية الشريفة هو الصلوة القضية
الذكرية قوله تعالى لذكري اما بمعنى المذكر او على حذف المضاف وان اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فالمعنى على الاول هو انه وجب الاتيان بالفائتة وترك الحاضرة وقت كونه تعالى

مذكرا للعبد بالفائتة وعلى الثاني وجب الابتداء بها ذكر وقت ذكر صلوة الله تعالى اي الصلوة التي امر الله تعالى
بها فقضى الاية الشريفة بمعونة الرواية المعتبرة لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة حال السعة وهو المطلوب
ويتوجه عليه ان الاية الشريفة خطاب لموسى على نبينا وعليه السلم وقت تشريفه تعالى اياه بالاخبار بالنبوة
والاية وما فوقها هكذا فلما اتيها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وانا اخترتك
فاستمع لما يوحى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها لتجزى كل
نفس بما تسعى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هويه فتردى فنقول ان اللازم مما ذكر ان يكون ذمته
مشغولة بالفائتة واخر الاتيان بها الى ان امره الله تعالى بذلك والاية محمولة على التقدير فالمعنى ابدا بالفائتة ضنا
اذا تذكرت لها دون الحاضرة عند اتساع وقتها اولم امتثل بذلك والاول غير ملائم لرتبة النبوة والثاني غير
ملائم لسوق الاية فلاحظ قوله تعالى فاعبدني وكذا الثالث توضيح الحال في ابراز المرام يستدعي ان يقال انه
موسوم بثبوت منصب النبوة له انما هو بخطاب وانا اخترتك الى اخره وهو قبله اما كان مكلفا بشريعة شعيب
او بشريعة غيره او بالهام منه تعالى وعلى جميع التقادير لا معنى لاخلاله بالتكليف بها في وقت حتى يثبت في ذمته القضاء
ثم على التسليم لسيانا لا معنى لتاخيره القضاء الذي لم يجز تاخيره كما هو المفروض ومن جميع ما ذكر يتبين قوله فان
بالتي فاتتك محمول على التقية وتمسكه بالاية الشريفة دليل عليه لما عرفت فتمسكه بالاية الشريفة في الحكم
المذكور اوضح شئ دل على ذلك ان قيل ان الاية الشريفة لو لم يكن محمولة على المعنى المذكور فما معناها قلنا
يحتمل وجوها منها ان المراد اقم الصلوة لذكري خالصا لا تشوبه بما ينافي الخلوص ومنها ان المصدر كالاول
مضاف الى المفعول والمعنى اقم الصلوة لتذكرك اياي لكون الصلوة موجبة لتذكره سبحانه ومنها ان المصدر
مضاف الى الفاعل والمعنى اقم الصلوة لذكري اياكم نظرا الى قوله تعالى فاذكروني اذكركم ومنها اقم الصلوة لذكري
لها في الكتب السالفة وامري بها فيكون المصدر ايضا مضافا الى الفاعل فنقول لك ان يحتمل الاية الشريفة شئ
من الوجوه المذكورة ومما يؤيد الحمل على التقية ما روي في كتبهم في كتاب المصابيح وهو من كتبهم المعتبرة عن النبي
انه قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه انس وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك
وقال النبي ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري رواه ابو قتادة قاله رواه ابو هريرة وزاد فان الله تعالى قال واقم الصلوة
وفي مشكاة المصابيح عن ابي قتادة قال قال رسول الله ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه مسلم والرابع الاخبار
المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الى ان قال وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد



صليت من العشاء الاخرة ركعتين او ثلث فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت فى ركعة اولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم بالعشاء فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب ثم صل العشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوته ومنها ايضا المروى عنه ايضا فى
باب المواقيت من زيادات يب عن زرارة عن ابى جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ومنها حسنة زرارة السالفة الواردة فى تفسير
الاية الشريفة فليلاحظ ومنها ما رواه فى الكافى والباب المذكور من الزيادات بسند اشتمل على سهل بن
زياد ومحمد بن سنان عن ابى بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات يبدا بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت
يب يبدا بالمكتوبة والمراد الظهر ومنها ما رواه فى الكافى والباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسى الصلوة او نام
عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو فى صلوة بدا بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ومنها الصحيح المروى فى الباب المذكور من الزيادات ايضا عن صفوان
بن يحيى عن ابى الحسن قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابى يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها الخبر
المروى فى الباب المذكور من الزيادات عن الحلبى قال سالته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال
فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدا
بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد
ذلك على اثرها ومنها الموثق المروى فى باب القبلة من يب عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها ومنها الموثق المروى فى الباب المذكور ايضا عن حماد وهو ابن عثمن عن عمر
بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل فى وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها ومنها ما فى الخلاف عن النبى انه قال لا صلوة لمن عليه
صلوة والمستند للقول بالمواسعة امور منها الاصل فان لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة ولزوم تاخيرها الى التضيق

ومنها تكليف عسر شديد والاصل برائة الذمة عنه وايضا نقول قبل اشتغال الذمة بالفائتة كان له الاتيان
بالحاضرة فى اول وقتها قطعا ولا يتعين عليه التاخير الى اخر الوقت والاستصحاب يقتضى ثبوته الى ان يثبت الرافع
ومنها العمومات من الكتاب كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية وقوله تعالى اقم الصلوة طرفى
النهار وزلفا من الليل بناء على ما ذكره بعض المفسرين من ان المراد من طرفى النهار وقت صلوة الغداة والظهر
والعصر وقيل ان المراد غدوة وعشية لان بعد الزوال كله عشية وساعة عند المغرب واما على ما فى الصحيح المروى
فى الكافى من قوله وقال تعالى فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى
صلوة العشاء الاخرة فالاية وان لم يكن شاملة للظهرين لكن الدلالة على جواز الاشتغال بصلوة الفجر او
المغرب فى اول الغداة والغروب بعنوان الاطلاق ظاهرة والحاصل ان المراد من طرفى النهار اما وقت صلوة
الفجر والمغرب كما هو المدلول عليه بالصحيح المذكور او وقت صلوة الفجر والعصر او الظهر ايضا وعلى جميع التقادير
يكون التمسك به فى محل الكلام مما لا لبس فيه عبارة وقوله تعالى وزلفا من الليل قد فسر بوجوه منها ان المراد
منه صلوة العشاء كما فى الصحيح ومنها ان المراد المغرب والعشاء ومنها ان المراد صلوات يتقرب بها الى الله
ومنها ان المراد ساعات من الليل اى ساعاته القريبة من اخر النهار فعلى الاخير يكون عطفا على طرفى الليل
اى اقم الصلوة فى ساعات الليل القريبة من اخر النهار فيكون المراد من الصلوة المغرب والعشاء وعلى الثلثة
الاول يكون عطفا على الصلوة وعلى جميع التقادير يتم المرام ومنها قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى بناء على ان المراد من محافظة الصلوات الاتيان بها فى مواقيتها وهو غير من اشتغلت ذمته بالفائتة
ومنها العمومات من السنة وهى كثيرة كقوله اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والحسن المروى فى يب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس والصحيح المروى فيه عن زرارة قال قال ابو جعفر اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
والخبر المروى فى باب المواقيت من زياداته عن سعد بن سعد قال قال الرضا يا فلان اذا دخل الوقت عليك
فصلهما فانك لا تدرى ما يكون ومنها خصوص النصوص الواردة فى المسئلة كالخبر المروى فى باب المذكور من
الزيادات عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبد الله قال ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها الخبر المروى فى الاستبصار عن ابن مسكان عن
عبد الله مثله ولا يبعد ان يكون مسكان تصحيفا ويكون فى الاصل ابن سنان كما فى يب او بالعكس والاول اظهر
ومنها الخبر المروى فى الباب المذكور من الزيادات عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الاخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليبدا
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ومنها الموثق المروى فى الباب المذكور من يب عن على
بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة

وذكران عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ومنها الموثق
المروى فى الباب المذكور عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله فى حديث طويل قال واخبر عن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر
هل يقضيها وهو مسافر قال نعم قال يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى فى الحضر وفيه
من وجهين احدهما يظهر من القائل اعتقاده جواز التاخير فى القضاء وسال عن جواز الاتيان بها فى السفر وقرره
عليه والتقرير حجة والثانى هو ان الظاهر من قوله يقضيها بالليل على الارض جواز الاتيان بها فى اى ساعة من الليل
ولو مع تقديم الحاضرة عليه وهو ظاهر ومنها ايضا المروى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ومنها الخبر المروى عنه ايضا عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ومنها
ما رواه فى اواخر باب احكام السهو من الزيادات عن وسلام عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله قلت تفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذى هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك
الفريضة فى وقت دخولها ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى وهو صريح فى جواز تقديم العشاء الحاضرة على
الفائتتين ولو كانت العشاء فى سعة الوقت ولعموم التعليل يدل على جواز تقديم مطلق الحاضرة على مطلق الفوائت
كما لا يخفى تنبيه اعلم ان شيخنا العاملى حكى هذا الحديث عن المنتهى وهو مبنى على عدم عثوره عليه فى التهذيب كما
لا يخفى ومنها ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت
العشاء الاخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء
ثم الفجر وسالته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدا بالظهر ثم يصلى الفجر وكذلك كل صلوة بعدها صلوة
رواه عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر والجواب عن الوجوه السالفة التى
تمسكنا بها فى الحكم بلزوم تقديم الفوائت على الحواضر اما عن الاحتياط فنقول يكون فى الحكم بتحقق المكلف به بالنص
المذكور الصريح فى جواز تقديم الحاضرة على الفائتة كما لا يخفى واما عن دعوى الاجماع فنقول اما الاجماع فى
الخلاف فانه كما يحتمل ان يكون على كل من تقديم الفائتة على الحاضرة فى حال السعة وفيها وتقديم الحاضرة على
الفائتة حال الضيق كذلك يمكن ان يكون على خصوص الاخيرة فى مقابل جماعة من العامة فاذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال لا سيما انا اوردنا عبارة الخلاف لا تساع المجال قال فى الخلاف فاذا ذكر فى غير وقت صلوة حاضرة قضاها
وان ذكرها وقد دخل وقت صلوة اخرى فانه يبدا بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت
الا مقدار ما يصلى فيه الحاضرة ثم بالفائتة وان دخل فى اول الوقت فى الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى وقد
صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فلينقل نيته الى الفائتة ثم يصلى بعدها الحاضرة الى ان قال وقال قوم ان الترتيب
شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كثيرا وفى الجملة لا تنعقد له
صلوة فريضة وعليه صلوة ذهب اليه الزهرى والنخعى وربيعة وذهب مالك وليث بن سعد الى انه يسقط فيه فان
ذكرها وهو فى اخرى اتمها ثم استحب له ان يأتى بالفائتة ثم قضى التى اتمها وان ذكرها قبل الدخول فى غيرها فعليه ان
يأتى بالفائتة ثم يصلى الوقت قال واما اذا دخل فى التكرار فان دخل فى التكرار سقط الترتيب وقال الحسن

وهو فى اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفائتة ثم اعاد التى اتمها واجبا فاوجب ظهرين فى يوم واحد وانه كرها
قبل الدخول فى اخرى فعليه ان يأتى بالفائتة قال وهذا اجلة الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فى ذلك ولعل الظاهر من سياق الكلام ان دعوى الاجماع انما هى على لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة عند تضيق وقتها
فى مقابلة جماعة من روساء العامة والحاصل ان هنا مطلبين احدهما لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة عند سعة
وقتها وهو محل خلاف بين علمائنا كما علم مما سلف ومحل وفاق بينهم والثانى لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة عند
تضيق وقت الحاضرة وهو محل وفاق بين علمائنا ومحل خلاف بينهم والظاهر من سوق عبارة الخلاف ان دعوى
الاجماع انما هى على الثانى فى مقابلة خلاف العامة ويؤيده قوله فانهم لا يختلفون فى ذلك بناء على ان اتفاق
الخلاف بين علماء الشيعة انما هو فى الثانى لا الاول كما علمت وكذا يؤيده كلامه فى الاستبصار حيث قال بعد ان
اورد موثقة عمار السالفة ما هذا لفظه هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا
كان الوقت واسعا ينبغى ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب انتهى واما الاجماع فى شرح
الجمل فان الظاهر منه انه على العدول من المؤداة الى المقضية فيما اذا تذكر بالقضاء فى اثناء عند سعة وقت
الاداء وعدم العدول بل لزوم الاتمام عند ضيق الوقت قال واما الترتيب فيما يقضيه فيجب ان يكون على الوجه
الذى كان يصلى المقضى لانه لو لم يرتب القضاء كما كان يرتب المقضى لما كان قاضيا فى ذلك لانه لم يات بما يعبد
على الوجه الذى شرع له واما اذا ذكر ان عليه صلوة وهو فى صلوة اخرى فعندنا انه ينقل نيته فكانه يجعل ما هو
فيه الذى فاته وينوى ذلك ثم يصلى الحاضرة التى كان فيها هذا ان كان الوقت متسعا فان كان قد تضيق
فى التى هو فيها ثم يصلى الفائتة حسب ما قدمناه وقد حكى المفتى فى الصلوة التى هو فيها ثم يصلى الفائتة بعد ذلك
من غير ذكر لنقل النية عن طاوس والحسن البصرى والشافعى وابى ثور وبينهم خلاف زايد على هذا الموضع
لا داعى لذكره دليلنا على ما تقدم اجماع الطائفة والحاصل انه وان كان الظاهر من هذا الكلام ان دعوى الاجماع
انما هى على العدول من الحاضرة الى الفائتة لو تذكرها فى اثناء الحاضرة عند سعة وقتها لكن الظاهر من سياق
كلامه ان المراد شرعية العدول ورجحانه لا لزومه ووجوبه فاللازم منه رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة
لو تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة وهو مسلم وانما الكلام فى لزومه واما كون الظاهر من السياق اصل الشرعية
والرجحان فلان الظاهر من قوله فعندنا انه ينقل نيته الى اخره انه فى مقابلة قول الجماعة المذكورة من العامة
كلا سيما القاضين باتمام الصلوة فيما اذا تذكر فى اثنائها بالفائتة بعنوان الاطلاق من غير تعرض للنقل الى الفائتة
فى حال دون الاخرى ومقتضاه ان قاطبة علماء الشيعة باسرهم قالوا بالنقل حال السعة وهذه الدعوى انما تتم
اذا كان المراد محض الرجحان والشرعية دون الحتم واللزوم كما لا يخفى واما الاجماع من ابن ادريس فانه كلا
فى هذا المرام احدهما ما حكى عنه من انه قال فى المسئلة المسماة بخلاصة الاستدلال اطبقت عليه الامامية خلفا
عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابنى بابويه والاشعريين
كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن على بن محبوب صاحب كتاب نوادر المصنف والقميين

اجمع كعلي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يجل رد الخبر الموثوق برواته الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وخرجت هذه الصناعة رئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي وودع احاديث المضايقة في كتبه مفتيا بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه انتهى كلامه فنقول ان دعوى الاطباق المدلول عليها بهذا الكلام وان كان على المضايقة لكنه من الامور الموهمة لا يمكن التعويل عليه لان قوله فان بني بابويه الى اخره بيان لطريق الموصل الى الاطباق وهو من الغرائب لما عرفت في مقام استقصاء العبارات ان الصدوق وابيه كليهما من القائلين بالمواسعة وهذا الكلام من ادريس يرشد الى انه لم يطلع على كلامه في الفقيه ولا على كلام والده فيمكن ان يكون الامر في غيرهما من ذكره ايضا كذلك وايضا ما ذكره من قوله انهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته نقول انه اما مع وجود المعارض او عدمه وعلى الثاني نقول انه مسلم واما على الاول فهو من الامور التي لا يمكن لاحد ان يتفوه به وما نحن فيه من هذا القبيل لما عرفت من النصوص المعتبرة الصريحة في هذا المطلب في الدلالة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة اقوى من دلالة تلك النصوص على عدم الجواز وايضا ان قوله رئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي الى اخره يرد عليه ما سلف فانه كما اودع في كتابي الحديث النصوص الظاهرة في المضايقة كذا اودع النصوص الصريحة في خلافها ولا يخفى ان كلامه من الالفاظ المناسب توضيحه فنقول يمكن ان يكون قوله حفظهم بالحاء المهملة والظاء المعجمة قال في القاموس والحفظ بالكسر الحمية ويكون المراد هنا اعليهم ويكون قوله الصدوق بلا الراو صفة عنه وضمير الجمع فيه عايدا الى القميين وقوله ذكر ذلك الى اخره خبر المبتدا والمعنى ان اعلم القميين الذي هو عبارة عن الصدوق ذكر ذلك في كتاب الى اخره وقوله خريت بالخاء المعجمة المكسورة ثم الراء المشددة المكسورة قال في القاموس الخريت كسكيت الدليل الحاذق وهو خبر لمبتدا محذوف والتقدير اعلم القميين ذكر ذلك في من لا يحضره الفقيه وهو الحاذق في هذه الصناعة والثالث ما ذكره في السراير وقد اوردناه عند البحث عن اجتماع الحاضرة الموسعة مع صلوة الجنازة المضيقة ومن جملة الفائتة وقتها مضيق والاتيان بها بعد الذكر لها واجب مضيق والمؤداة قبل تضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع لم يبدل وهو العزم على الاداء قبل تضيق وقتها وخروجه والفائت واجب مضيق لا بدل له فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وكلما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز الى اخر ما سلف لكن ظاهر المحصور ان نفي الخلاف فيه ليس في كون الفائتة من الواجبات المضيقة بل في بطلان ما يمنع الواجب المضيق واين هذا من ذاك ثم قال بعد ذلك والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه مثال الرد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها فانه واجب مضيق فلو ان المشتغل طالب بالوديعة صاحبها المودع فقام الى صلوة الظهر ليصليها بعد مطالبة صاحبها فاذا صلى والحال ما وصفناه فان صلوته باطلة بلا خلاف لانه عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع فمنع من الواجب المضيق فكان قبيحا على ما قررناه ونفي الخلاف هنا وان كان في بطلان الصلوة لكن الظاهر من سياق الكلام انه في الصلوة الماتي بها في حال السعة في صورة ترك رد الوديعة بعد المطالبة بها فلا يمكن التمسك به في بطلان الحاضرة الماتي بها عند ترك الفائتة بان يدعى ان نفي الخلاف في كلامه شامل لذلك

ايضا فلم يبق في المقام الا دعوى الاجماع من ابن زهرة قال ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم تجز بدليل الاجماع المشار اليه والجواب عنه هو ان حجية الاجماع المنقول انما هي عند استفادة القطع منه فهنا ليس كذلك لكونه مسبوقا بمخالفة كثير من اعيان قدماء الاصحاب وملحوقا بمخالفة جل من تاخر عنه بل يمكن ان يقال ان احدا ممن تاخر عن شيخنا احد المعاصرين الى زماننا هذا لم يقل بالمضايقة المطلقة عدا بعض اجلة مشايخنا قدس الله تعالى روحه وقال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وان قوي القول فالاجماع موهون لا يمكن التعويل بالمضايقة لكن رجع عنه الى القول بالمواسعة في اللمعة وغيرها فالاجماع موهون لا يمكن التعويل عليه واما عن الاية الشريفة فقد اوضحنا فيها في مقام الاستدلال باعانة الله المتعال على نحو يكشف الحال لذي اولي الفضايل والالباب فلاحظ حتى تبين لك الحال واما الجواب عن النصوص المذكورة فنقول اما عن الصحيحة الاولى لزرارة فان مواضع منها وان اقتضت لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة عند سعة وقتها لكن في ذيلها ما يقتضي خلافه وهو قوله وان كنت قد ذكرتهما فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها حتى يتضح الحال في ذلك ينبغي ان يقال انه صور المسئلة ثلث صور الاولى انه يذكر باشتغال الذمة بصلوة المغرب والعشاء فيما اذا لم يخش فوت الغداة عن وقتها مع تقديمهما عليها والثانية مثل الاولى الا انه خيف بتقديم الصلوتين على الغداة فوتها اما بواحدة منهما فلا والثالثة مثلها الا انه فيها خوف فوات الغداة ولو مع الاتيان بواحدة منها قبلها وفي الاول امر بتقديم كلتي الصلوتين على الغداة وفي الثانية بتقديم المغرب عليها وفي الثالثة بتقديم الغداة عليهما والظاهر ان قوله عليه السلام وان كنت قد ذكرتهما اشارة الى الصورتين الاخيرتين والمراد هو النهي من الاتيان بصلوة العشاء في الاول وبصلوة المغرب والعشاء في الاخيرة الا بعد شعاع الشمس والظاهر ان المراد بشعاعها في المقام ما ذكره في موضع من المواضع الثلثة التي يتعلق النهي فيها بالزمان وهو النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس كما هو المدلول عليه بالخبر المروي في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي بعض ابراده ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لانه مذهب بعض العامة وبالموثق المروي في الباب المذكور عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله وفي اخره وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اذا تحقق ذلك نقول ان المدلول من هذا الذيل جواز التاخير في القضاء في غير وقت الحاضرة فجواز تاخيره في وقت الحاضرة بتقديمها عليه اولى فهو معارض لصدره فلا تعويل عليه والحاصل ان حجية الادلة مشروطة بانتفاء المعارض والمعارض هنا موجود داخل وخارجي اما الاول فقد عرفته واما الثاني فلما ستقف عليه ولك ان تقول ان ذلك انما يتم اذا امكن العمل بالمعارض الداخل وهو غير مسلم لكونه متروكا لما ظاهر لما عرفت من انه محمول على التقية فلا جهة الثابتة لا يمكن التعويل عليه فالحق في الجواب ان يتمسك بالمعارض الخارجي وهو النصوص السالفة التي منها

صحيحة ابن سنان وصحيحة ابي بصير المذكورتان ومورد هما فيمن اخل بصلوة المغرب وصلوة العشاء للنوم او النسيان فقال انه فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب الى اخر ما سلف فنقول ان صحيحة زرارة المذكورة اقتضت لزوم تقديم صلوة المغرب والعشاء الفائتين على صلوة الفجر حال سعة وقتها وعدم جواز تقديمها عليهما مع وصحيحة عبد الله بن سنان مثلا اقتضت جواز تقديمها عليهما وعدم لزوم تقديمهما عليها فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو مع صحيحة ابن سنان للاقوائية في الدلالة للقطع بانها في الدلالة على جواز تقديم الغداة عليهما حال السعة وقتها اقوى من دلالة صحيحة زرارة على عدم الجواز ولموافقتها للادلة النافية للعسر والحرج في الدين من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وليس عليكم في الدين ولعمومات الكتاب والسنة المقتضية لجواز الاتيان بالحاضرة بعد دخول وقتها في جميع اجزائه وللاعتضاد باصالة البراءة ولما عليه علماء الطائفة من زمن جد المصنف الى زماننا هذا على ما عرفت مما فصلناه ولموافقة النصوص الدالة على تقديم الحاضرة على الفائتة لمذاهب العامة ومخالفة المضايقة لها على ما عرفت من حكاية اطباق العامة على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة حال السعة وهو من اقوى المرجحات عند تعارض الادلة فيتعين المصير الى القول بالمواسعة لاختصاصها بالمرجحات المذكورة فيما ذكر اتضح الحال في ساير النصوص السالفة وهذا القدر وان كان كافيا في المقام لكن لا نذكر للمقصود وتتميما البعض ما ينبغي التنبيه عليه لا باس في التكلم في كل واحد منها فنقول قبل التكلم في النصوص المذكورة لا شبهة في صحة تقديم الفوائت على الحاضرة في سعة وقتها واما الاتيان بها بقصد الوجوب في اي وقت كان كما لا شبهة في لزوم العدول عن الفائتة وتعين الاشتغال بالحاضرة عند تضيق وقتها وانما الكلام في جواز تقديم الحاضرة على الفوائت في غير ضيق وقت الحاضرة وعدمه فنقول المختار جواز ذلك لانتفاء ما يمكن التعويل عليه في عدم الجواز اذ غاية ما يستفاد من قوله في الصحيح الثاني لزرارة فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت انه بعد دخول وقت الصلوة وعدم الاتمام بالقضاء وجب الاتيان بالقضاء وقد عرفت انه من الامور المسلمة الذي اطبق عليه الفريقان وانما الكلام في كون الوجوب فيه بعنوان الفورية وعدم جواز التاخير بل عدم جواز تقديم الحاضرة عليها وهو غير مدلول عليه بما ذكر الا على تقدير كون الامر المطلق ظاهرا في الفور وهو غير مسلم ويؤيده قوله ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة والمعنى انه يجب عليه بعنوان التوسعة الاتيان بالفائتة الا عند خوف فوت الحاضرة فهناك لا يجب الاتيان بالقضاء بعنوان التوسعة ولانتفاء الوجوب المذكور اما مع انتفاء الجواز او مع الوجوب المضيق والاخير لا يمكن ارادته للقول به وهذا الحق يؤيده بل يعين الاول وهو من الامور المسلمة فعلى هذا نقول غاية ما يستفاد منه ثبوت الوجوب الى القضاء عند اتساع وقت الحاضرة وقد عرفت انه من الامور المسلمة التي اطبق عليها الفريقان ولا يلزم منه عدم الاتيان بالحاضرة مقدما على الفائتة كما هو محل النزاع فعلى هذا يكون مدلول الحديث المذكور مطابقا لمدلول النصوص الصحيحة المذكورة في شرح كلام المصنف الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة المشتملة على ان خمس صلوات كان في اكثرها او اربع صلوات كما في بعضها تصلى في كل حين كصحيحة زرارة المروية في الباب الذي نبهنا عليه في الموضع المذكور من الكافي والفقيه عن ابي جعفر قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها

ايها الحديث ولا تفاوت بينهما الا التصريح باستثناء الوقت الذي يخاف فوت الحاضرة فيه وعدمه ومما يدل على امكان المناقشة في الحديث المذكور من وجه اخر بيانه هو ان شيخ الطائفة رواه في شرح عبارة المقنعة ومن فاته صلوة فريضة فليقضها اي وقت ذكرها وفيه بدل فليقض فليمض هكذا عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت الى اخره فعلى هذا يكون مقتضاه عدم قطع الصلوة التي اخذ بها قبل دخول وقت الحاضرة بعد دخول وقتها واين ذلك من وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ويمكن الجواب عنه بان شيخ الطائفة روى هذا الحديث في موضعين من التهذيب احدهما في الموضع المذكور والثاني في باب المواقيت من الزيادات كما نبهنا عليه فيما سلف والمذكور فيه فليقض ما لم يتخوف الى اخره وفي هذا الموضع رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفي الموضع الاول رواه عن ثقة الاسلام والمذكور فيه مطابق لما في هذا الموضع من ب ومنه يظهر وقوع التصحيف والتغيير في الموضع المذكور من ب فلا يضر بالاستدلال فالجواب ما سلف حاصله ان غاية ما يستفاد منه وجوب الاتيان بالفائتة حال سعة وقت الحاضرة وجواز تاخيرها عنها وتعين الاتيان بالحاضرة عند ضيق وقتها وعدم جواز الاتيان بالفائتة ح وهو مسلم والمدعى عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة حال السعة وهو غير مدلول عليه بما ذكر نعم يمكن الاستدلال لذلك بما رواه شيخ الطائفة في شرح كلام المقنعة واذا التفت البناء بالقيم فلم يجب الاتيان دليلا عليها عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وما رواه بعده من فضل على حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها بعد باسناده الى الطاطري وهو علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي ونقض النجاشي فقال كان فقيها ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم ووافقه العلامة فقال كان فقيها ثقة في حديثه من اصحاب الكاظم وكان من وجوه الواقفة روى الاول عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى والثاني عنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وطريقه الى الطاطري وان كان ضعيفا لكن قد مر مرارا ان ضعف الطريق غير مضر واما الطاطري فقد عرفت حاله واما محمد بن زياد فهو مشترك بين سبعة عد كلهم من اصحاب مولانا الصادق وكلهم مجاهيل ولم يذكر واحد في الرجال بمدح الا ان شيخ الطائفة ذكر في ترجمة محمد بن زياد الاشجعي الكوفي اسند عنه وحمل على من في السند على اي منهم كان لا يخلو من بعد لكون رواية احد منهم عنه بعيدا فيمكن ان يكون محمد بن زياد فيه محمد بن ابي عمير فان عمير اسمه زياد وذلك ان نقول لا يخفى ان الاستبعاد ان عد السبعة من اصحاب مولانا الصادق انما هو لروايتهم عنه فيمكن بقاء الكل او البعض الى زمن مولانا الكاظم بل بعده ولم يتفق الرواية عن الامام وقد ذكر شيخ الطائفة في رجال الرضا في ترجمة محمد بن زياد الاشجعي الكوفي انه مات سنة ست وسبعين ومائة فعلى هذا قد ادرك هذا الرجل في امامة مولانا الكاظم ثمانا وعشرين سنة وقد

عرفت ان الطاطري من اصحابية فاي بعد في روايته عن هذا الشخص مضافا الى ندرة استعمال محمد بن ابي عمير في
الاسانيد بالاسم المذكور على ان عمرو بن يحيى الراوي في الاول ايضا مشترك بين المجهولين وجه الاستدلال هو
المدلول عليه بقوله يبدء بها قبل هذه الصلوة لزوم اعادتها والاتيان بها قبل الحاضرة فيلزم منه عدم جواز
الاتيان بما بعدها كما يقتضي وجوب الاتيان بالظهر قبل المغرب وكل من قال بعدم جواز التاخير الى بعد الحاضرة
قال بالمضايقة وهو المطلوب والجواب عنه هو ان دلالة الحديثين على عدم جواز تاخير الفائتة عن الحاضرة ممنوعة
كما لا يخفى على المتامل والفرق بين المذكور فيهما وبين قولنا صل الظهر قبل المغرب ظاهر لوضوح ان الاتيان
بشيء في زمان محدود بداية ونهاية يستدعي التوقيت المستلزم للاذن في اتيان الموقت في ذلك الزمان المتعلق
فيما بعده ولهذا لا يسوغ الاتيان بالموقت فيما بعد انقضاء الوقت الا بامر جديد وفيما نحن فيه ليس كذلك لا
لسبق احدهما قبل الاخر فذلك انما استلزم عدم جواز التاخير فيما اذا كان الامر فيهما بعنوان الضيق وهو منتف في
محل الكلام نعم القدر المتحقق من دلالة الحديثين بمقتضى ظاهر الامر على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وفي
في توجيه الاستدلال لكن من قال بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة قال بالمضايقة فيتم المرام فيجاب عنه بان
غاية ما يظهر منه لزوم تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة لا مطلقا والقائل بالتفرقة معروف كالمحقق عليه
وعلى فرض الاغماض عنه يعارض ذلك بان غاية ما يقتضيه الحديثان كون الفائتة قبل الحاضرة والاتيان
بهما كما يتحقق باتيان كل من الفائتة والحاضرة في اول وقت الحاضرة مقدما الفائتة عليها يتحقق باتيانهما في آخر
وقت الحاضرة وهو ظاهر فمقتضاهما جواز تاخير الفائتة الى آخر وقت الحاضرة فكل من قال بجواز تاخير الفائتة الى
ذلك الحين قال به مطلقا فلا يمكن التمسك بهما في اثبات المضايقة فتامل ويمكن الجواب ايضا على نحو ما سلف و
هو ان استفادة الوجوب من الامر ممنوعة لكونه واردا في موقع توهم الحضر لكون الحاضرة احق بوقتها فيتوهم منه عدم
جواز تقديم الفائتة عليها وعلى فرض الاغماض عنه ايضا وتسليم دلالتهما على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
نقول انها محمولة على التقية لما علمت مما سلف من اطباقهم على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة حال سعة وقت
الحاضرة وبما ذكرنا في هذا المقام يتضح الجواب عن جميع النصوص السالفة فلا حاجة الى الاعادة ومما يؤيد الحمل
على التقية ما في رواية ابي بصير السالفة اذ الظاهر من السؤال عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر انه على
مذهب العامة فالمراد بدخول وقت العصر ما هو المعهود عند العامة فانه مختص بالابتداء بالظهر الا عند خوف فوت
صلوة العصر انما هو لبقاء وقت الظهر حقيقة حينئذ فلا بد من الاتيان بها فلا دخل للحديث في حكم الفائتة على مذهب
الشيعة فالحمل صحيح على المقامين اما على مذهب الشيعة فقد عرفته واما على مذهب العامة فلما علمت من
اطباقهم على تقديم الفائتة على الحاضرة حال السعة وكذا الحال في قوله وكذلك الصلوات تبدأ بالتي
الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة واما رواية الحلبي فلا دخل لها فيما نحن بصدده اذ صدرها يدل على جواز
العدول من الاداء الى الاداء بعد الفراغ لقوله فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر وذيلها يدل
على ان من نسي الظهرين وتذكرهما عند غروب الشمس فان كان الوقت متسعا للصلوتين وجب الاتيان بهما
والا يقتصر بالعصر وبان بعد بالظهر بعد ولا يجوز له الاتيان بالظهر حينئذ لاستلزامه فوت الصلوتين وهو مسلم

فلا دلالة

فلا دلالة لشيء منها على تقديم الفائتة على الحاضرة اصلا فانحصرت النصوص التي يمكن التمسك بها في هذا المطلب في صحيحتي زرارة
وحسنته التي تمسك فيها بالاية الشريفة وصحيحة صفوان بن يحيى ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المذكورتين و
قد عرفت الحال في ذلك ومما يؤيد الحمل على التقية مضافا الى ما مر قوله في صحيحة صفوان كان ابو جعفر او كان
ابي يقول ان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب بدأت بها والا صليت المغرب ثم صليتها اذ لو كان المذكور فيه مما
لزمنا لما احتاج الى النسبة الى ابي جعفر واما النبوي المذكور المروي عن طرقهم عنه انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة
فالتمسك به انما يستقيم في المنع عن التطوع عند اشتغال الذمة بالفريضة واما في المنع عن الحاضرة في وقتها
عند اشتغال الذمة بالفائتة فلا الا على تقدير ان يقال انه مع اشتغال الذمة بالفائتة لا يكون المكلف مكلفا با
لحاضرة وهو غير صحيح لمخالفته لعمومات الكتاب والسنة والحاصل ان التمسك به في محل الكلام انما يتجه اذا ادعي
انه مع اشتغال الذمة بالفائتة لا يكون المكلف مكلفا بالحاضرة الا عند تضيق وقتها وهو مصادرة ويمكن الاستدلال
للقول بالمضايقة بطريق اخر من الكلام بان يقال ان الاستدلال بصحيحة زرارة السالفة لاثبات القول يمكن من
وجهين احدهما ما علمت وهو الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة وهو في مواضع منها الاول قوله وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب والثاني قوله وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة والثالث قوله وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة وقد علمت الجواب عن ذلك والثاني هو الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة وقد
اشتملت الصحيحة المذكورة عليه في موضعين احدهما قوله وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين والثاني قوله وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء فنقول قد دلت الصحيحة على لزوم العدول من المغرب الى العصر ومن الفجر الى العشاء فاذا وجب العدول
من الاداء الى القضاء فيما اذا تذكر بالقضاء في اثناء الاداء فلزوم العدول عن الاداء الى القضاء فيما اذا تذكر
به قبل الاخذ بالاداء بطريق اولى والصحيح المذكور وان اشتمل على العدول من المغرب الى العصر والفجر الى العشاء
لكن معتبرة عبد الرحمن بن ابي عبد الله يدل على العدول من الاداء الى القضاء بعنوان الاطلاق قال سالت ابا
عبد الله عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا
ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب فنقول ان
وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يدل على وجوب العدول عن الحاضرة
الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة بطريق اولى وحيث قد دل الحديثان مع اعتبار سندهما على لزوم
العدول فيما اذا تذكر بالفائتة في اثناء الحاضرة فنقول وجوب العدول فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة بطريق
اولى والمحصل مما ذكر ان الاستدلال بالنصوص المذكورة على لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة من وجهين احدهما
من الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة كما في قوله في صحيحة زرارة وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة وقوله في صدرها وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وقوله في صحيحة صفوان بن يحيى السالفة في جواب من سال عن الظهر التي نسيها

ولم يذكرها الى ان غربت الشمس كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب
بدأ بها فقد دلت صحيحة زرارة على لزوم تقديم العصر الفائتة على صلوة المغرب في حال سعة وقتها وكذا على
لزوم تقديم صلوة المغرب والعشاء على الغداة الحاضرة وصحيحة صفوان على لزوم تقديم صلوة الظهر على العصر
الحاضرة في حال السعة والثاني من الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة
وقد فصلنا وجه الدلالة والجواب عن الاول وان ظهر مما سلف لكنا نعيده للتنبيه على بعض الفوائد فنقول
الجواب عنه من وجوه الاول ان الاخبار المذكورة لموافقتها لمذهب العامة محمولة على التقية قال في الخلاف
قال الشافعي اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب فيها الى ان قال وان ذكرها قبل
التلبس بغيرها نظرت فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوات صلوة الوقت ان تشاغل بغيرها فينبغي ان يقدم
صلوة الوقت لئلا يفوتهما معا وان كان الوقت واسعا قدم الفائتة على صلوة الوقت ليأتي بها على الترتيب
ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصري وشريح وطاوس وقال قوم ان الترتيب شرط بكل حال كان
الوقت ضيقا او واسعا ناسيا كان او ذاكرا قليلا كان ما فاته او كان كثيرا وفي الجملة لا تنعقد له صلوة وعليه صلوة
ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك وليث بن سعد الى انه يسقط فيه فان ذكرها
وهو في اخرى اتمها استحبابا وان بالفائتة ثم قضى التي اتمها وان ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه ان يأتي
بالفائتة ثم بصلوة الوقت قال الامام ابو حنيفة الكرار فان دخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد ان ذكرها
وهو في اخرى اتمها واجبا ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي اتمها واجبا فاوجب ظهرين في يوم واحد وان ذكرها قبل
الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفائتة قال لو ذكر الرجل في كبره صلوة فاتته في صغره فعليه ان يأتي
بالفائتة وبكل صلوة صليها بعدها وبه قال الزهري والنخعي وربيعة وقال ابو حنيفة ان دخلت الفوائت
في التكرار وهو ان صارت ستا سقط الترتيب وان كان خمسا فعليه رد ما بان وان كان اربعا نظرت فان كان
الوقت ضيقا متى تشاغل بغير صلوة الوقت فاتته فعليه ان يأتي بصلوة الوقت ثم يقضي ما فاته وان كان
الوقت واسعا نظرت فان ذكرها وهو في اخرى بطلت فيأتي بالفائتة ثم بصلوة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ
من الصلوة فعلى الفائتة واجزأه فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل في التكرار
هذا جملة الخلاف دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك والظاهر من هذا الكلام اطباق العامة على
لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة حال السعة والمصرح به في كلام العلامة في المنتهى والتذكرة ان الكل
منهم قال باستحباب ذلك وعلى اي حال ان القول بلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة اما اتفاق عندهم او قول
جمهورهم واكثرهم وايا منهما كان يكفي لحمل النصوص الدالة على التقية فان موافقة بعض النصوص للعامة
من اقوى المرجحات لحمل على التقية كما هو المدلول عليه بالصحيح المروي في باب اختلاف الحديث لمذهب العامة
كتاب العقل والجهل من اصول الكافي وباب الزيادات في القضايا والاحكام من التهذيب عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في الحديث المشهور في اخره عند الحكم عند تعارض الخبرين بانه
المجمع عليه وترك الشاذ النادر قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما

حكم

حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين
يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر كذا في الكافي وفي التهذيب قلت جعلت فداك ارأيت ان المتفقين على
عليهما امر فيه حكم من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها الى اخره ورواه شيخنا الصدوق
في باب الاتفاق على عدلين في الحكومة من ابواب القضايا من الفقيه باسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عنه ع ايضا والمذكور في ذيله هكذا قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
فان المدلول عليه بقوله ع ما خالف العامة ففيه الرشاد تعين الاخذ بما خالف العامة عند الخبرين المتعارضين و
المفروض ان الاخبار الظاهرة في المضايقة موافقة لمذهب العامة والنصوص الدالة على المواسعة مخالفة لذلك فلا
بد من الاعراض عن الاول والمصير الى الثاني والثاني هو ان النصوص الدالة على المواسعة صريحة في عدم وجوب تقديم
الفائتة على الحاضرة وجواز تقديم الحاضرة عليها حال السعة بخلاف النصوص الموهمة للمضايقة فانها ظاهرة في
لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة مع ان قوله ع في صحيحة زرارة وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كان نصا في رجحان تقديم العصر على المغرب عند
خوف فوتها لكنه ظاهر في اللزوم لاحتمال ارادة الاستحباب كما لا يخفى وكذا الحال في قوله ع في الصحيح المذكور
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة واما الصراحة في نصوص المواسعة فلا
قوله ع في صحيحة ابي بصير وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس
مثل صحيحة عبد الله بن سنان السالفة فدلالته ما يقتضي المواسعة على عدم لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة
وجواز تقديمها على الفائتة اقوى من دلالة ما يقتضي المضايقة على لزوم تقديم الفائتة عليها ومعلوم لزوم
الى الاقوى في الدلالة عند تعارض الادلة ويمكن الايراد في الجوابين المذكورين اما في الاول فلان اشتمال
النصوص المستفيضة للمضايقة على الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة
كما في موضعين من صحيحة زرارة السالفة على ما نبهنا عليه فيما سلف ينافي الحمل على التقية فان الحكم عندهم
فيما اذا تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لاقوال اربعة احدها اتمام الحاضرة والاتيان بالفائتة بعدها وهو الذي
حكاه ابن البراج في شرحه على الجمل عن جماعة منهم والثاني لزوم اتمام الحاضرة واعادتها بعد الاتيان بالفائتة
ايضا وهو الذي حكاه شيخ الطائفة فلاحظ عبارته السالفة من الخلاف والثالث جواز قطع الحاضرة ولكن بنيتها
استحبابا ثم اعادتها وجوبا بعد الاتيان بالفائتة والرابع ما حكي عن ابي حنيفة وهو العدول منها الفرض الى النفل

المعتبرة

في بيان القول فيما اذا تذكر بالفائتة في اثناء الحاضرة

ركعتين ثم الاتيان بالفائتة ثم الاتيان بالحاضرة ولم ينقل عنهم القول بالعدول من الحاضرة الى الفائتة وقد
علمت ان صحيحة زرارة وغيرها مشتملة عليه فلا يصح حملها على التقية واما الثاني فلان حمل الامر بتقديم الفائتة
على الحاضرة في صحيحة زرارة على الاستحباب يوجب القول بافضلية تقديم الفائتة على الحاضرة وقد حكي الامر
في صحيحتي ابن سنان وابي بصير السالفتين فالامر فيهما بتقديم الحاضرة على الفائتة فاللازم منه ان يكون تقديم
الفائتة على الحاضرة راجحا ومرجوحا ويمكن الجواب عن الاول بان ذلك انما يتجه اذا صدر ما اشتمل عليه الامر المذكور
منهم في مجلس واحد وهو ممنوع فيجوز ان يكون ذلك صادرا عنهم في مجالس بان يكون الامر بتقديم الفائتة على
الحاضرة منهم عند وجود مقتضى التقية والامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة
عند عدمه وقد يجاب ان زرارة وعلى فرض الاغماض عن ذلك وتسليم صدور الجميع عنهم في مجلس واحد نقول لا مانع من
ان يكون مقتضى رعاية التقية في بعض ما يوافق العامة مقتضيا لرعايتها في جميع ما يوافقهم لاحتمال تجهيل الخاصة
من العامة لبعض ما عليه على الدوام وعلمه بالاخر وعلى فرض الاغماض عنه ايضا نقول بامكان القول بذلك منهم ايضا
لكن اخفى القائل علينا كما لا يخفى وعن الثاني بمنع المنافات لامكان ان يقال ان صيغة الامر في صحيحة ابي بصير ونحوها
وردت موضع توهم الحظر فلا تفيد الا الاباحة اذا اشتهار القول بين العامة في عدم جواز تقديم الحاضرة على
الفائتة اوجب توهم الحظر في ذلك فالاوامر المقتضية لتقديم الفائتة على الحاضرة محمولة على الرجحان والفضيلة
فلا منافاة فالمتحصل مما ذكر جواز تاخير الفائتة عن الحاضرة مع افضلية تقديمها عليها لكن في المقام اشكال لا بد ان
ينبه عليه نقرره هو ان المفروض حمل النصوص الامرة بتقديم الفائتة على الحاضرة على التقية فيكون
مشافهة على مذهب العامة ومقتضاه حمل الاوامر فيها على الوجوب لكونه مذهبهم فلا تعويل عليها اصلا في
ان يستفاد رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة بل على هذا يكون الوجه ما هو المحكي عن الصدوقين من القول
بافضلية تقديم الحاضرة على الفائتة لكون النصوص الدالة على رجحان رعاية اول الوقت سالمة عن
المعارضة ولعل الوجه لما حكي عنهما افادة ما قدمناه وجها ولك ان تقول انه وان كان كذلك الا انه لكن يمكن
الرجحان في تقديم الفائتة على الحاضرة من الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء
الحاضرة بناء على ما مر من ان رجحان العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يستلزم
رجحانه فيما اذا تذكرها قبل الاشتغال بها بطريق اولى كما ان عدم وجوب العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها
قبل الاخذ بالحاضرة يوجب عدم وجوب العدول اليها فيما اذا تذكرها حال الاشتغال بالحاضرة والحاصل
ان هنا احتمالات عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة ووجوب العدول
اليها في تلك الصورة ووجوب العدول اليها فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وعدم وجوب العدول اليها
في هذه الصورة فنقول ان عدم لزوم العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وان لم يستلزم
عدم لزوم العدول اليها فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة للتفرقة الظاهرة بينهما كما ان وجوب العدول
الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يستلزم وجوب العدول اليها فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة
لكن عدم لزوم العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة يستلزم عدم لزوم العدول

اليها

اليها فيما اذا تذكر بالفائتة حال الاشتغال بالحاضرة ولما كان عدم وجوب العدول الى الفائتة فيما اذا كان
متذكرا لها قبل الاخذ بالحاضرة مسلما للصحيحة ابي بصير وغيرها كما عرفت فاللازم عدم لزوم العدول اليها فيما اذا
تذكرها في اثناء الحاضرة بطريق اولى وخامس الاحتمالات رجحان العدول الى الفائتة فيما اذا كان متذكرا لها قبل
الاخذ بالحاضرة وسادسها عدم رجحان العدول الى الفائتة في هذه الصورة وسابعها رجحان العدول الى الفائتة
فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وثامنها عدم رجحان العدول اليها في هذه الصورة فنقول ان رجحان العدول
الى الفائتة فيما اذا كان متذكرا لها قبل الاخذ بالحاضرة وان لم يكن مستلزما لرجحانه فيما اذا تذكرها في
اثناء الحاضرة للتفرقة الظاهرة بينهما لكن رجحان العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يستلزم
رجحانه فيما اذا تذكرها او كان متذكرا لها قبل الاخذ بالحاضرة بطريق اولى وحيث قد دل صحيحة زرارة على
رجحان العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة لقوله وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر وقوله وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
يلزمنا القول برجحان العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة وكذا قوله وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها لكن تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان صحيحة زرارة وان
اقتضت لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة من وجهين احدهما من جهة الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة كما في قوله
وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وقوله
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة والثاني من جهة الامر بالعدول الى
الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة كما في موضعين فيها وقد عرفتهما بناء على ما عرفت من ان لزوم العدول
الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يدل على وجوب الاتيان بالفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ
بالحاضرة لكن حجية الظواهر متوقفة على انتفاء المعارض الاقوى وقد عرفته وهو قوله في صحيحة ابي بصير الطويلة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه وقد عرفت انه في جواز تقديم
الحاضرة على الفائتة اقوى من دلالة صحيحة زرارة على العدم فيتعين العمل به وحمل صحيحة زرارة اما على التقية
او غيرها ولما كان مقتضاه جواز ترك الفائتة والاتيان بالحاضرة مقدما عليها فيما اذا تذكرها قبل الاخذ
بالحاضرة وقد عرفت انه يستلزم جواز الاتمام بالحاضرة وعدم لزوم العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في
اثناء الحاضرة بالفحوى فيكون ذلك موجبا لصرف ما يقتضي ظاهره لزوم العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها
في اثناء الحاضرة مما علمت من صحيحة زرارة وغيرها عن ظاهره وحمله على الاستحباب وبعبارة اوضح ان صحيحة ابي
بصير دلت صريحا على ان من اخل بالعشاء مثلا وتذكرها بعد الانتصاف وقبل الاتيان بفريضة الفجر يجوز له الاتيان
بفريضة الصبح اولا ثم الاتيان بالعشاء قبل طلوع الشمس ودلت صحيحة زرارة المذكورة على ان من اخل بالعشاء و
تذكرها في اثناء فريضة الفجر تعين عليه العدول من صلوة الصبح الى العشاء ولما علمت ان جواز تاخير الفائتة
عن الحاضرة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وعدم لزوم العدول منها اليها بطريق اولى تعين حمل ما يدل
ظاهرها يقتضي لزوم العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة وحمله على الاستحباب

بهذا اتفقا ان رجحان العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة يستلزم رجحان العدول عن الحاضرة
الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة بالاولى فيكون المحصل مما ذكر رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة
مع جواز عكسه فهذا هو المختار فانك اذا اتقنت النظر فيما حررناه تبين لك ان جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مستفاد
من صحيحة ابي بصير ونحوها واستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة مستفاد من الامر بالعدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها
في اثناء الحاضرة كما في صحيحة زرارة وغيرها فحمل الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة في صحيحة زرارة وغيرها
على الندبية غير مناف للحكم باستحباب تقديمها عليها لكفاية استحباب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا
تذكرها في اثناء الحاضرة في ذلك ولعله لذلك لما ذهب شيخنا الصدوق الى استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة
على ما حكي عنه لم نجد منه الحكم برجحان العدول من الحاضرة الى الفائتة في شيء من كتبه المتداولة كالفقيه والمقنع
والهداية والامالي مع انه صرح بوجوب العدول من الحاضرة الى الحاضرة قال في الفقيه وان نسيت الظهر فذكرتها
وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك ومثله ما ذكره
في المقنع وحيث انتهى الامر الى ان الحكم باستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة انما هو من جهة ثبوت العدول من الحاضرة
الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة ناسب ايراد كلمات الاصحاب المشتملة على هذا الحكم في هذا المقام
قال في المبسوط فان دخل وقت صلاة حاضرة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة فائتة نقل نيته الى
الفائتة ثم استانف الحاضرة وفي النهاية فان حضر وقت صلاة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة
نقل نيته الى ما فاته من الصلاة ثم استانف الحاضرة الى ان قال فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل الى الصلاة الاولى
ثم ليستانف المغرب وفي الخلاف وان دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة
او ركعتين او اكثر فينقل نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وفي الوسيلة فان فاتته نسيانا وذكرها
حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلاة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وفي الكافي لابي الصلاح وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى
الفائت ان امكن ذلك وفي شرح الجمل لابن البراج اما اذا ذكر ان عليه صلاة وهو في صلاة اخرى فعندنا انه ينقل
نيته فكانه جعل ما هو فيه الذي فاته وينوي ذلك ثم يصلي الحاضرة التي كان فيها وفي الغنية ومن صلى الاداء
قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت اخل اما ان يذكره وهو في الصلاة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في
الصلاة لزمه نقل النية ان امكن ذلك وفي السرائر واذا دخل المصلي في العصر فلما صلى بعضها ذكر ان عليه صلاة
الظهر فالواجب عليه نقل نيته الى صلاة الظهر الى ان قال وكذا ان صلى من المغرب بعضها وذكر ان عليه صلاة العصر
الجامع ويجوز ان يعدل من صلاة فرض الاداء في وقت سعته الى فرض القضاء ان امكنه وفي المعتبر وترتيب الفوائت على
الحاضرة استحبابا لا وجوبا ثم قال لو دخل في صلاة ثم ذكر ان عليه سابقة [illegible] عدل الى السابقة وفيما بان من الكتاب
ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكرها في اثنائها عدل الى السابقة وفي المنتهى لو دخل في صلاة
فذكر ان عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا على ما قلناه ووجوبا على ما اختاره الشيخ وفي التذكرة
لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يعدل عن الحاضرة اجماعا لانا

وان كان

وان كان الوقت متسعا فان امكن العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا
وفي التحرير لو دخل في حاضرة مع السعة وعليه فائتة صحت صلوته ولو كان ناسيا كذلك لكن يستحب له العدول
اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولا يخفى ان العبارات المذكورة وغيرها مما ضاهاها مطبقة على
شرعية العدول الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة والظاهر انه عند القائلين بالتوسعة في
الفوائت انما هو على وجه الاستحباب كما هو المدلول عليه بالعبارة المذكورة من التذكرة ويومي اليه ما في المنتهى
قد عرفت انه مستلزم لاستحباب تقديم الفائتة على الحاضرة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة فالاولى
مما ذكر القول بتخصيص الادلة الدالة على افضلية المسارعة في الاتيان بالصلوات بعد دخول مواقيتها بمن
لم يكن على ذمته فائتة من الفوائت اليومية والمخصص هو الامر بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكر
ها في اثناء الحاضرة لا الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة لما عرفت من حمله
على الندبية تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان الظاهر من تصفح كلمات الاصحاب اختلافهم في المسألة على ثمانية
اقوال الاول هو القول بالمضايقة مطلقا والثاني القول بالمواسعة كذلك والثالث هو الجمع بين القولين بالمضايقة
فيما اذا حصل الاخلال بالصلاة نسيانا وبالمواسعة فيما اذا اخل بها عمدا فعلى الاول يجب تقديم الفائتة على
الحاضرة فيما اذا تذكرها قبل الاخذ بالحاضرة والعدول اليها فيما اذا تذكرها في اثناء الحاضرة عند اتساع
وقتها بخلافه في الثاني فانه يجوز له تقديمها عليها وتاخيرها عنها الا ان تقديم الحاضرة على الفائتة افضل
وهو مختار الوسيلة فلاحظ عبارته السالفة والرابع عكس الثالث فيجب القضاء فورا فيما اخل بالحاضرة عمدا
بخلاف ما فيما اخل بها سهوا وهو الظاهر من المراسم قال كل صلاة فاتت لا تخلو اما ان يكون فاتت لعمد او تفريط
او لسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها جملة فهذا يجب
قضاؤه وقت الذكر لها ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بينا
وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور انتهى ومراده من قوله ان يسهو سهوا يوجب الاعادة السهو عن تكبيرة
الاحرام والركوع والسجدتين ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع في الاول والسجود في الثاني والركوع في الثالث و
كذا الشك في الركعتين من الرباعيات والمغرب والغداة والجمعة وصلاة السفر ثم نقول ان المدلول عليه بالعبارة
ان القضاء يجب فورا في اربعة مواضع الاول هو ما اذا اخل بالصلاة بتركها عمدا والثاني هو ما اذا اخل بها تفريطا او
المراد منه الاخلال بالصلاة بسبب الاخلال ببعض الامور المعتبرة فيها تقصيرا في التعلم جهلا والثالث هو ما اذا اخل
بها بتركها ساهيا والرابع هو ما اذا اخل بها بالسهو لبعض الامور المعتبرة فيها من التي تكون الاخلال بها موجبا للاعادة
ولما قسم الامر الى الاقسام المذكورة وصرح في الاقسام الثلاثة بكون الوجوب فيها فوريا يظهر ان الوجوب في واحد
منها اي فيما اذا اخل بها ساهيا ليس فوريا فيكون موسعا فيكون ما له عكس ما في الوسيلة ويتوجه عليه ان الحكم
بالفورية في القسم الرابع ليس بصحيح اذ الصلاة المعادة هي اليومية الموسعة ثم يتضيق عند ضيق الوقت كالمبتدأة
ويمكن ان يقال ان مراده بالفورية في هذا القسم هو التلافي في الوقت وعدم جواز الاخلال بها فيه علاوة على القسم
الثالث فان التلافي والقضاء فيه واجب بعنوان التوسعة والحاصل ان المدلول عليه بالعبارة المذكورة هو

١٨١ القول بالمضايقة والمواسعة على التفصيل المذكور وتؤيد ارادة هذا المعنى ما ذكره بعده من غير فصل قال والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما ان يتعين لم فوات الخمس كلها في ايام لا يدرى عددها والثاني ان يتعين لها صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه انتهى وقوله فالاول يجب عليه ان يصلي مع كل صلوة صلوة صريح في عدم الفورية فيحمل على ما اذا كان الاخلال بها ساهيا فالحاصل وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ان كانت واحدة وعدمه ان كانت اكثر وهو مختار المص في الكتاب والنافع والرسالة الغرية والمعتبر قال فيما يأتي من الكتاب ان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد وفي النافع وترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة صحت وفيها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو نسي ويعدل من الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس وفي الرسالة الغرية والذي يظهر وجوب تقديم الصلوة الواحدة واستحباب تقديم الفوائت ولو آت بالحاضرة قبل تضيق وقتها والحال هذه جاز وفي المعتبر الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب وما تضمنه من الحكم بالاولوية بتقديم فائتة واحدة على الحاضرة فيما بعد لا ينافي اللزوم لما يظهر من الناقل فيما ذكره من ان ارادة الحتم واللزوم من الاولوية وموافقة السيد الشارح فقال والمعتمد ما اختاره المص ومال اليه شيخنا الشهيد في غاية المراد قال فالمضايقة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق ره اقوى الا ان يكون احداث قول والسابع ما يظهر من المص في الرسالة الغرية من لزوم تقديم الفوائت على الحاضرة في الوقت الاختياري دون الاضطراري قال اما اذا فاتته صلوة يوم ثم ذكرها في وقت حاضرة من اخرها هل يجب البداءة بالفوائت ما لم يتضيق الحاضرة قال اكثر الاصحاب نعم وقال اخرون لا يجب وقال اخرون ترتب الفوائت في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة والثامن هو التفصيل بين ما اذا تذكر الفائتة يوم الفوات وعدمه ففي الاول يجب تقديمها على الحاضرة وفي الثاني لا يجب وهو مختار العلامة في المختلف قال والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والقول التاسع ما يظهر من شيخنا الصدوق في الفقيه والمقنع من لم ينقل فيها ثلث كلمات متقاربة معناها التفرقة بين ما اذا كانت الفائتة صلوة الظهر المنسية وذكرها بعد ان غربت الشمس وغيرها ففي الاول وجب تقديم الظهر المنسية على المغرب الا عند تضيق وقتها وخلافه في الثاني بمعنى انه في الاول انه لا يجب فيه تقديم الفائتة على الحاضرة واما في الثاني فلا يجب فيه تقديم الفائتة على الحاضرة قال في الفقيه وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوت

المغرب

المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر الى ان قال وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احديهما فان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ثم قال وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الاخرة فذكرتها قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولا يخفى عليك ان في موضعين منها دلالة على لزوم تقديم الظهر المنسية على المغرب الاول قوله ان امكنك ان تصليهما الى قوله فابدا بها والثاني قوله ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ويمكن تقريبه في الفقيه وقوله فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى الى اخره احتمالان احدهما ان يكون المراد هو الوقت الموسع للحاضرة والثاني ان يكون المراد الوقت المضيق لها وعلى الاول يكون مدلول العبارة جواز تقديم الحاضرة على الفائتة بل رجحانه في الوقت الموسع مطلقا وعلى الثاني والثاني وان كان رجحانا لان اللازم عليه هو التقديم وهو اولى من التجويز اللازم على الاول لكن الظاهر هو الاول لقوله فيما بعد فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فانه على تسليم حمل الوقت على المضيق يكون مدلول العبارة انه ان ذكرت الفائتة في الوقت المضيق للحاضرة كان المتعين عليك هو الاتيان بالحاضرة ومقتضى المفهوم حينئذ انتفاء تعين الاتيان بالحاضرة فيما اذا كان التذكر في الوقت الموسع للحاضرة وهو مسلم ولا يلزم حينئذ تعين الاتيان بالفائتة وهو ظاهر فالمحصل من جميع ما ذكر انه اذا كان المنسي هو صلوة الظهر وتذكرها بعد ان غربت الشمس تعين عليه الاتيان بالظهر مقدما على المغرب الا عند تضيق وقت المغرب فانه تعين تقديم المغرب عليها واما اذا كان المنسي غير الظهر واحدة كانت او متعددة فلم يكن الامر كذلك بل يجوز الاتيان بها مقدمة على الحاضرة ومتاخرة عنها فهو ثان من الاقوال في المسئلة والمستند للقولين الاولين منها ولعل المستند الثالث لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة فيما اذا حصل الاخلال بها ناسيا فالظهور النصوص الظاهر التي ذكرت في مقام الاستدلال للقول بالمضايقة في ذلك فلاحظ قوله ع في صحيحة زرارة وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب الى ان قال وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت قد ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وكذا قوله ع في صحيحة صفوان بن يحيى قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وهكذا الحال في غير ما ذكر من النصوص السالفة واما عدم اللزوم وجواز تقديم الحاضرة على الفائتة فيما اذا اخل بها عامدا فلانتفاء ما يقتضي لزوم تقديم الفائتة حينئذ الا العمومات الدالة على اتيان الفرايض في اوقاتها بل رجحان المسارعة ولذا قال برجحان تقديم الحاضرة على الفائتة ونحن نقول اما جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة الاخلال بها عامدا فهو حق لا نزاع لنا

تلك الا في الرجحان فقد فصلنا المقال في ذلك واما الجواب عن لزوم تقديم الفائتة عند الاخلال بها ساهيا فقد
المقال في الجواب عن تلك النصوص المذكورة في مقام الجواب عن القول بالمضايقة فلا افتقار الى الاعادة ولعل
المستند للقول الرابع اما عدم لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة عند الاخلال بها ساهيا فصحيحة عبد الله بن سنان
وابي بصير السالفتين واما في لزوم تقديمها عليها في صورة الاخلال بها عامدا فلعله الاجماع المنقول في الخلاف
والمحكي عن السيد بناء على ان اطلاقه وان استدعى لزوم التقديم في صورة الاخلال ساهيا ايضا الا انه مقيد
بغير صورة السهو والنسيان للصحيحتين المذكورتين فيبقى اطلاق الاجماع في صورة العمد من غير معارض و
الجواب عنه هو ان التوسعة في صورة النسيان مسلم واما الضيق في صورة العمد فقد علمت مما اسلفنا ان دعوى
الاجماع من شيخ الطائفة انما هو على تعيين تقديم الحاضرة على الفائتة عند تضيق وقتها فلا دخل له فيما نحن فيه
كما لا يخفى واما دعوى الاجماع من السيد فلم يعتبرها واستند السيد الشارح للقول الخامس بعد اختياره حيث قال
والمعتمد ما اختاره المشترك لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن
قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة
على الفوائت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل او نسي
الى اخر ما سلف وفيه تامل لان غاية ما يظهر من صحيحة صفوان المذكورة هو تقديم صلاة الظهر المنسية على
المغرب ولا يلزم منه تقديم الفائتة الواحدة بعنوان الاطلاق على الحاضرة كذلك والتمسك بانتفاء القائل بالفرق ممنوع
بما علمت مما حكينا عن شيخنا الصدوق نور الله تعالى مرقده فالاولى ان يتمسك في المقام بما تمسك به المصنف في المنتهى
حيث قال لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك قال وهذا يدل على
على الصلاة الواحدة هذا في لزوم تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة واما في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة
المتعددة فالذي يظهر من المصنف انه استند في ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان السالفة عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس وبما رواه شيخ الطائفة في اواخر باب احكام السهو من الزيادات عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء
الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي
ما فاته الاول فالاول ونحن نقول اما جواز تقديم الحاضرة على الفائتة المتعددة فهو حق لا كلام لنا في ذلك
واما الاستناد في الحكم بلزوم تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة الى ما ذكره قدس الله تعالى روحه فنقول الاولى
ان يعتبر بما رواه عن الفضلاء المذكورة عنهما في الاصول الاربعة فان المروي في باب من نام عن الصلاة او
سهى عنها في الكافي وفي اصل التهذيب وباب المواقيت من زياداته عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت

فذكر المستند لقول جماعة الرابع

فذكر المستند للقول بوجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة وجواز تقديم الحاضرة على الفائتة المتعددة مع العمد

فذكر المستند لما اختاره المصنف

التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك الى اخر ما سلف وثانيا ان دلالته وان كانت مسلمة الا ان التعويل
عليه انما يمكن عند انتفاء المعارض وهو موجود فيما نحن فيه وهو الموثق المروي في باب المواقيت من الزيادات عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر
ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد والظاهر ان المراد من
حضور العتمة في السؤال انما هو على ما هو المعهود عند العامة وعدول المعصوم عن مقتضى السؤال الى قوله و
ذكر ان عليه صلاة المغرب للارشاد الى الحق مع مراعات التقية ايضا بناء على ان ما ذكره مطابق لما ذهب اليه الفريقان
الخاصة والعامة لكن على مذهب الخاصة يصدق ذلك على مغرب غير تلك الليلة فعلى هذا يكون مقتضى ما ذكره التخيير
في تقديم المغرب الفائتة على العشاء الاخرة وتاخيرها عنها فنقول انه صريح في عدم وجوب تقديم المغرب الفائتة
على الحاضرة وظاهره مساواة الامرين ورواية زرارة المذكورة صريحة في رجحان تقديم الفائتة على الحاضرة و
ظاهرة في وجوبه فلا بد من رفع اليد عن الظاهر من كل منهما والمصير الى المدلول النصي من كل منهما والمحصل من
ذلك جواز تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة مع رجحانه وهو المطلوب ثم ان المورد في الموثق وان كان المغرب
لكن بعد الالتفات الى انتفاء القائل بالتفصيل يتم المطلوب مضافا الى ما في قرب الاسناد بسنده الى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر وكذلك كل
صلاة بعدها صلاة وما حكي عن ابن طاوس انه روى من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص
بن القاسم والسند صحيح مضافا الى ان صفوان هنا هو صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي او نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت
صلاة العصر فليصل العشاء ثم العصر ويمكن الاستدلال للقول السادس بصحيحتي صفوان وزرارة المذكورتين
بناء على ان محل الفوات في قوله اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب على الفوات
في الوقت الاختياري وكذا الفوات في قوله ولم تخف فوتها في صحيحة زرارة وكذلك الحال في صحيحة زرارة
الاخرى عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها وغيرها مما ذكرنا من النصوص السالفة في مقام الاستدلال للقول
بالمضايقة فعلى هذا يكون حاصل هذا القول لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في الوقت الاختياري الا اذا خاف
فوت فضيلة تعين الحاضرة فيكون المدار في لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وبالعكس اتساع الوقت الاختياري
وضيقه فعلى الاول تعين تقديم الفائتة خلافا لما على الثاني فانه تعين تقديم الحاضرة لكنه خلاف ما يظهر من
العبارة السالفة من المصنف عند تحرير الاقوال فاللازم مما ذكر ان القائلين بالوقت الاختياري والاضطراري
افترقوا على فرقتين منهم من جعل المدار في لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وعدمه فوات الحاضرة عن الوقت
الاضطراري ومنهم من جعل المدار في ذلك فوتها عن الوقت الاختياري والحاصل هو انا نقول ان ما حكاه العلم
في الرسالة السالفة حيث قال وقال الاخرون ترتيب الفوائت في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة لم نظفر على هؤلاء

القائلين ويمكن ان يكون استنبط من تقسيمهم الوقت الى الاختياري والاضطراري مع ملاحظة ما ذكروه في هذا
المقام من تقديم الفائتة على الحاضرة الا عند خوف فوات الحاضرة عن وقتها فتقدم الحاضرة ح لكن على هذا ينبغي
التقرير على غواخرها بالاضافة الى المختار والمضطر بان يق بتقديم الفائتة على الحاضرة الا عند تضيق وقت الحاضرة
لكن التضييق بالاضافة الى المختار هو تضيق وقت الاختياري وبالاضافة الى المضطر هو ضيق الوقت الاضطراري
لكنه خلاف الظاهر من العبارة مضافا الى انه لا يكون ح قولان في المسئلة الا ان يق ان القائلين بالمضايقة
فرقتان فرقة منهم قالوا بتقسيم الوقت الى الاختياري والاضطراري وفرقة اخرى لم يقولوا بذلك وهؤلاء جعلوا
المناط في تقديم الفائتة على الحاضرة خوف فوات الحاضرة عن وقتها من غير تفصيل والاولون فصلوا فجعلوا
المناط بالاضافة الى المختار غير ما جعلوه بالاضافة الى المضطر وعلى اي حال يظهر الجواب عن الاستدلال المذكور
مما قلنا في مقام الجواب عن ادلة القول بالمضايقة فلا افتقار الى الاعادة واما المستند للقول السابع اي قول العلامة
في المختلف من التفصيل بين التذكر بالفائتة في يوم الفوات فيجب تقديمها على الفائتة والا فيجوز تقديم
الحاضرة عليها كانت الفائتة واحدة او متعددة فنقول اما لزوم التقديم في صدر التذكر في يوم الفوات فلعله
ما ذكره العلامة اربعة الاول صحيحة صفوان السالفة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا
بها والا صلى المغرب ثم صلاها والثاني صحيحة زرارة السالفة عن مولانا الباقر ع قال وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب الى
ان قال وان نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل
العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما
جميعا قضاء ثم لا يخفى ان هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كانت المغرب و
العشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول
جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل
شيء اقول ومن هذا الكلام والتمسك بالصحيحين المسطورين يظهر ان مراده من يوم الفوات اليوم والليلة المستقبلة
لا هو مع الليلة السالفة والثالث ان كل صلوة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب والرابع ان
الصلوة الحاضرة ظهر هذا اليوم مثلا يجب بعد صحة لا يق انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصار
قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب
اخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول ونحن نقول اما جواز تقديم الحاضرة على الفائتة فيما اذا تذكرها
بعد يوم الفوات فهو حق لا كلام لنا في ذلك واما لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة ولو كانت متعددة فيما اذا

تذكرها في يوم الفوات فما ذكره غير واف لذلك اما صحيحة صفوان فلان غاية ما يستفاد منها على فرض تسليمه
هو لزوم تقديم الفائتة الواحدة التي هي الظهر فيما اذا تذكرها في الليل قبل المغرب وكذا الحال في صحيحة
زرارة فان غاية ما يظهر منه لزوم تقديم العصر على المغرب فيما اذا تذكرها قبلها فلم يظهر منها لزوم تقديم
الفائتة الواحدة بعنوان الاطلاق على الحاضرة فضلا عن لزوم تقديم الفائتة المتعددة عليها فيما اذا
تذكرها يوم الفوات فهذان الصحيحان ظاهر الانطباق بما ذكره المص من التفصيل بين الواحدة والمتعددة في
واين ذلك من لزوم تقديم الفائتة ولو كانت متعددة على الحاضرة فيما اذا تذكرها في يوم الفوات ثم لا
يخفى ما في حمل اليوم بحيث يشمل الليلة المتأخرة منا لبعد واما الدليل الثالث اي قوله كل صلوة متأخرة
يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها فنقول ان ذلك انما يسلم في الصلوات الحاضرة وكذا الفوائت اما
الفائتة على الحاضرة فلا لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما علمت فيما ابرزناه في مقام الجواب
على قول المص على انه على فرض تماميته لا يتفاوت الحال بين ما اذا تذكر بالفائتة في يوم الفوات وبعده
كما لا يخفى ان قيل لما قام الدليل بجواز تقديم الحاضرة على الفائتة فيما اذا تذكرها بعد يوم الفوات وهو
صحيحتا ابي بصير وعبد الله بن سنان وغيرهما خصص ذلك بما اذا تذكرها يوم الفوات قلنا الذي يستفاد
من الصحيحين المذكورين الا تقديم صلوة الفجر الاداء على العشائين المقضيين واين ذلك من جواز تقديم
الحاضرة على الفائتة الواحدة فيما اذا تذكرها بعد يوم الفوات وعلى فرضنا التسليم فلنا بمثله فيما اذا تذكر
ها في يوم الفوات لما بيناه في مقام الجواب عن قول المص فليلاحظ ومما ذكر يظهر الحال في الدليل الرابع
مضافا الى انه لا تفاوت بينهما الا ان الثالث يعم الفوائت والحواضر والمختلفين بخلاف الرابع فانه يختص
بالحاضرة مع الفائتة والمستند للقول الثامن اما في تقديم الظهر الفائتة المنسية على المغرب فصحيحة صفوان
المتكررة واما في تقديم صلوة الغداة الاداء على المغرب والعشاء المقضيين فصحيحتا عبد الله بن سنان
وابي بصير السالفتان واما في تقديم الحاضرة بعنوان الاطلاق فلعله التعليل المذكور في رواية جميل
السالفة سيما بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت وهو وان كان شاملا للظهر المنسية بالاضافة الى
المغرب ايضا الا ان صحيحة صفوان لما كانت خاصا ينبغي تخصيص العموم المذكور بها ونحن نقول اما تقديم الحاضرة
بعنوان الاطلاق على الفائتة كذلك فهو مسلم وانما الكلام في لزوم تقديم الظهر المنسية على المغرب الا وا
فنقول يظهر الجواب عنه مما فصلنا المقال في مقام الجواب عن قول المص فلا افتقار الى الاعادة فالمختار جواز
تقديم الحاضرة على الفائتة سواء كانت الفائتة واحدة او متعددة وتذكرها في يوم الفوات او بعده كان
الاخلال بها ناسيا او عامدا اذا تحقق الحال في هذه المسئلة التي هي من مهمات المسائل الفقهية فلنعد الى
ما كنا بصدد بيانه فنقول اذا حضرت الجنازة واتسع وقتها فهل يسوغ لمن اشتغلت ذمته بالفائتة الاشتغال
بصلوتها ولو كان في وقت الحاضرة لكن مع سعة وقتها ام لا فعلى المختار من كون الفائتة من الواجبات الموسعة
يسوغ له الاتيان بها في الصورة المفروضة واما على القول بالمضايقة فمقتضى ما وقع التصريح به في جملة من عبارات
عدم الجواز منها عبارة شيخنا ابي الصلاح قال في الكافي بعد الحكم بان وقت الفائتة حين التذكر بها الا عند

تضيق وقت الحاضرة ما هذا لفظه لا يجوز العبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل فان كانت الفائتة
متعينة هكذا كانت العبارة في النسخة وكذا فيما بعده والاول متعينة وهكذا اقضاها بعينه محصورا كان او مشكوكا
في عدده وان كان غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلوة يوم كامل ينوي بكل صلوة قضاء الفائت وان كان
عدة صلوة غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائت
وان كانت المتعين وغير المتعين كثيرا لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك لنقص
عنه او اوقعها على وجه لا يصح او اخلاله ببعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع اوقات الليل والنهار الا ما علم انه يكله
النوم وشبهه او ما اشتغل فيه بحفظ الحيوة من التكسب او اواخر اوقات الفرايض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض
القضاء مضيقا لا بدل له كصلوة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها بغيرها فكذلك
حكم القضاء الى اخر ما سلف نقله عنه وهو صريح في عدم جواز الاشتغال بالواجبات الموسعة لمن عليه فائتة ومنها
عبارة ابن البراج قال في المهذب وكل صلوة واجبة فاتت فان قضاءها واجب من غير تراخ الا ان يتضيق وقت
صلوة حاضرة فانه متى كان ذلك وجب صلوة الحاضرة ثم يعقب الفائت بعد ذلك الى ان قال فان صلى الحاضرة في
الوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وكان عليه قضاؤها والا رفيه كما في عبارة المقنعة وسنتكلم عليها ومنها
عبارة المراسم فالمعاصر عنه في الحكم بفورية القضاء لكن فيما اذا اخل بالصلوة عامدا ومنها عبارة السيد ابن زهرة
قال في الغنية فرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه ثم
ان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ومنها عبارة السرائر قال الواجب مثل الفائت
المضيق الذي لا بدل له وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه الى ان يتضيق وقته وكلما يمنع من الواجب
المضيق فهو قبيح بغير خلاف والمؤداة تمنع من الواجب المضيق ففعلها لا يجوز لانه قبيح منهي عنه والحاصل ان
عدم جواز الاشتغال بصلوة الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة مدلول عليه بكلام الكافي والمهذب والغنية و
السرائر والمحكي عن السيد المرتضى في المسائل الرسية ولازم ما ذكر في المراسم في الصورة المذكورة واما شيخنا
المفيد فالانصاف ان كلامه ليس بصريح في القول بالمضايقة فان له في المقنعة اربع كلمات منها وتقضي ما فات
من الفرايض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة حاضرة ومنها من نسي فريضة او فاته بسبب من
الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثابتة فتفوته الثانية بالقضاء ومنها من ترك صلوة
من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلث ركعات وركعتين الى ان قال ومن فاتته
صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس الصلوات او كانت الخمس باجمعها فاتته لم يدر كم يجب فليصل
اربعا وثلثا واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة ولم يكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته
وزاد عليه ان شاء الله وان تعين له الفائت بكيفيته ولم يحص ما فاته منه بعينه فليصل على ما شرحناه من التكرار
لم واستظهر حتى علم بانه قد اداه ومنها من فاتته صلوة بعرفة وفيها فضاها كفائته ولم يؤخرها الا ان يجمع
تضيق وقت فرض ثان عليه هذه اربع كلمات عثرنا عليها في المقنعة والمدلول عليه بالثلثة الاول محل وفاق
بين الكل لوضوح ان وجوب الاتيان بالصلوات الفائتة مما لا ينكره احد وانما الكلام في لزوم الاتيان بها

فورا

فورا او مواسعة والعبارات المذكورة غير صريحة في الفورية بل ولا ظاهرة فيها واما الرابعة فيمكن دعوى
ظهورها في ذلك لقوله ولم يؤخرها الى اخره ومقتضاه عدم جواز الاشتغال بصلوة الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة
لوضوح ان الاستثناء في كلامه مفرغ والتقدير فيه ولم يؤخر الفائتة في حال من الاحوال الا عند تضيق وقت
الحاضرة والمستثنى منه فيه عام يشمل تاخير الفائتة للاشتغال بصلوة الجنازة وغيرها خرج منه ما استثناه
بقوله الا ان يجمع منه تضيق وقت فرض الى اخره وحاصله انه لا يجوز له تاخير الفائتة في حال من الاحوال الا حال
الاشتغال بالحاضرة عند تضيق وقتها فتبقى عموم المستثنى منه بالاضافة الى الاشتغال بصلوة الميت ولو مع سعة
وقتها سالما عما يصلح للمعارضة فمقتضاه ما ذكر من عدم جواز الاشتغال بصلوة الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة
الا انه بقي ان امثال هذه الكلمات في كلمات قدماء الاصحاب مع عدم ارادة الحصر منها غير عزيزة كما لا يخفى على ذي
دربة وخبرة واما شيخ الطائفة فانك قد عرفت مما بيناه فيما سلف عند تحرير الاقوال في المسئلة ان كلامه في
كتابي الاخبار ظاهر في كون المكلف مخيرا بين تقديم الفائتة على الحاضرة وبالعكس لكن مع رجحان الاول فكلامه قال
مثل ذلك قال بالمواسعة في القضاء فيجوز الاشتغال بصلوة الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة مع الاخفاء فيه واما
كلامه في النهاية فاوله لا دلالة له فيه على المضايقة واخره من جهة الاشتمال بالعدول من الحاضرة الى الفائتة ونفي
تقديم الفائتة على الحاضرة ولا يلزم منه الفورية كما لا يخفى قال ومن فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها الى
وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق ومنها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم
ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة الا انه بقي ان لزوم العدول والاعراض
عن الحاضرة فيما اذا تذكر بالفائتة في اثنائها لا يكون الا لتعين الفائتة في ذلك الوقت ومقتضاه لزوم الاعراض
عن صلوة الميت ايضا فيما اذا تذكر بالفائتة في اثنائها فاللازم منه لزوم الاعراض عنها فيما اذا كان متذكرا
بالفائتة قبل الاخذ بها لكن يتوجه عليه ان هذا الكلام منه معارض بكلامه في كتابي الحديث الظاهر في خلافه
فلا يمكن التعويل عليه في القدر المتيقن منه هو رجحان العدول وهو مسلم وعلى فرض الاعراض عنه وحمل كلامه على
لزوم العدول نقول ان العدول من الحاضرة الى الفائتة في الصورة انما هو من جهة النص المشتمل عليه وكونه من جهة
تعين الفائتة في ذلك الوقت بحيث لا يسوغ الاشتغال بغيرها مطلقا انما هو من الامور الاستنباطية التي لا
يسوغ التعويل عليها الا عند القائلين بالقياس والحاصل هو انا نقول ان لزوم العدول من الحاضرة الى الفائتة على فرض
تسليمه انما هو للنص المشتمل عليه ولاختصاصه بالحاضرة الى الفائتة مع الاخفاء فيه والقطع بانه انما هو لتعين
الفائتة في ذلك الوقت بحيث لا يسوغ الاتيان بغيره من اين فلم لا يجوز ان يكون ذلك بخصوصه بين الحاضرة
والفائتة لا يوجد ذلك في صلوة الميت والحاصل ان لزوم العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكر بالفائتة
في اثناء الحاضرة وان كان موجبا للزوم العدول منها اليها فيما اذا تذكر بالفائتة قبل الاخذ بالحاضرة بطريق
اولى الا ان استلزام ذلك لوجوب العدول من صلوة الميت الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثناء صلوة الميت غير
ظاهر بل قطعي الانتفاء لوضوح ان المتحقق في صورة العدول انه يجعل ما صدر منه من الحاضرة بدل الفائتة ثم يتم
الصلوة على انه فائتة وهذا المعنى غير ممكن الارادة فيما اذا تذكر بالفائتة في اثناء صلوة الميت للقطع بعدم

١٨٥

صلوة الميت مع الفوات من اليومية فلا ينافي فيها العدول الى المذكور فحكم بصحة صلوة الميت واتمامها فيما اذا تذكر
في اثنائها الفائتة لاقتضاء الاستصحاب ذلك من غير معارض مضافا الى النهي عن ابطال العمل وحيث لم يثبت العدول
من صلوة الميت الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثنائها لم يثبت العدول منها اليها فيما اذا تذكرها قبل الاشتغال بها
ان قيل ان ما ذكر وان كان مسلما لكن وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها قبل الاشتغال بها يكفي
في محل الكلام لوضوح ان الحاضرة اهم من صلوة الميت فالحكم بالاعراض عن الاهم يستلزم الحكم بالاعراض عن غيره بطريق
اولى قلنا ان الكلام انما هو في كلام شيخ الطائفة في النهاية فانه ليس فيه ما يقتضي القول بالمضايقة بالمعنى
الحكم بالعدول من الحاضرة الى الفائتة فيما اذا تذكرها في اثنائها وهو غير صالح لذلك بمعنى انه لا يسوغ له الاشتغال
بغير الفائتة مطلقا حتى يلزم منه الحكم بعدم جواز الاشتغال بصلوة الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة بجواز ان يكون
ذلك باعتبار ملاحظة الترتيب المقصود بين الصلوات اليومية ولما كان ذلك منتفيا في محل الكلام لا يمكن
التمسك به في الحكم بعدم الجواز في ذلك تنقيح المقام يستدعي ان يقال ان المقتضي للعدول مورده الحاضرة
من ذلك لا يجوز الا الموجب بمقتضيه وهو غير معلوم فالحاق غيره به قياس لا نقول به والمقيس عليه هو الحاضرة
قبل الاشتغال بها مع التذكر بالفائتة والمقيس هو صلوة الميت مع التذكر بها ايضا والجهة الجامعة هي المعاوقة للفائتة
والحكم لزوم الاعراض فنقول بعدم جواز العمل بذلك لانتفاء الدليل على ان المقتضي للعدول من الحاضرة الى الفائتة
مطلق المعاوقة فلم لا يجوز ان يكون ذلك باعتبار خصوصية في المقيس عليه كرعاية الترتيب بينها وبين الفائتة
وهي منتفية في المقيس ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا يمكن التمسك بما في النهاية في الحكم بعدم جواز الاشتغال بصلوة
الميت لمن اشتغلت ذمته بالفائتة ككلامه في التهذيب والاستبصار بل دلالة الحكم بفورية القضاء وعدم جواز
التاخير عنها الا على من ان غاية ما يلزم من ذلك هو تقديم الفائتة على الحاضرة واين ذلك من عدم جواز الاشتغال
الذي يعبر عنه بالفورية بمعنى الحال في كلامه في المبسوط فانه اظهر في الدلالة على ذلك بما ذكر قال فان على انسان
عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه بناء على ان عدم اجزاء الحاضرة هناك انما هو لعلة ان عليه
قضاء فمقتضاه عدم اجزاء صلوة الجنازة ايضا وهو المطلوب وانت اذا اتقنت النظر فيما ابرزناه في هذا المقام
تبين لك حقيقة الحال فالانصاف عدم استفادة المرام من كتب شيخ الطائفة اصلا بل القدر المسلم من كلامه في
المبسوط لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة لا عدم جواز الاشتغال بغير الفائتة مطلقا فالقول بفورية الاتيان
بالفوائت بما لم يظهر في شيء من كتب شيخ الطائفة اصلا ولو من المبسوط فان اراد العلامة في المختلف عما نسبه اليه
القول بالمضايقة بهذا المعنى اي لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في جملة الاوقات وان اراد غيره فطالب بالاثبات
لانتفاء ما يقتضيه في كلامه كما علمت ودعوى انتفاء الفارق مجرد دعوى لا شاهد له واما سيدنا المرتضى
فانه لم يتعرض المسئلة في الانتصار والناصريات واما الجمل فانه وان تعرض لها فيه لكنه لم يظهر منه سوى وجوب
الاتيان بالفوائت في جميع الاوقات وهو محل وفاق بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام قال كل صلوة فاتت وجب
قضاؤها في حال الذكر من سائر الاوقات الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة
فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء الصلوات فاذا دخل

فصلوة

في صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر فقل بنيته الى الظهر وكذلك ان كان صلى المغرب ركعة او ركعتين وذكر
ان عليه صلوة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين وذكر ان عليه المغرب انتهى كلامه وفي مقامه لا
دلالة فيه على الضيق اصلا بل ولا على لزوم تقديم الفوائت على الحاضرة كما لا يخفى واما الحكم في العدول من الاخر
الى السابقة فان العدول المفروض في كلامه انما هو من المتعقبة الى المتقدمة لا من الحاضرة الى الفائتة ونحن نقول
بوجوب ذلك كالعدول من الحاضرة الى الحاضرة وانما الكلام في لزوم العدول من الحاضرة الى الفائتة وهو
غير مدلول عليه بالعبارة المذكورة نعم قد حكى العلامة في المختلف وغيره عنه في المسائل الرسية ما هو صريح
في ذلك بل في عدم جواز الاشتغال بشيء من الامور المستحبة ولا الواجبات الموسعة قال اوجب في المسائل
الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ثم قال وابن ادريس تبع السيد المرتضى
وغيره من المتقدمين في المضايقة صرح ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء
في الوقت المتسع ومنعا من التكسب المباح والاكل ما يزيد على ما يمسك الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او
مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها انتهى كلامه في لف قال في
المسائل ومن عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في
وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم ح اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء
فان كان محتاجا الى العيش يسد به جوعته وما لا يمكنه ضرر من عليه كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه
بالعيش مستثنى من اوقات القضاء كما استثنى منها زمان الصلوة الحاضرة وفيها مع تضيقه ولا يجوز له
الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق وانما اوجب العدول عن القضاء الواجب
المعين بضرورة العيش فيجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقته في وجوب تحصيلها
كحكم نفقته في نفسه واما فرض يوم وليلة في زمان العيش فلا يجوز ان يفعله الا في اخر الوقت كما قلنا
من قبل فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة العيش فاما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في وجوب التشاغل
به مجرى ما يمسك الحيوة من القوت او تحصيله انتهى كلامه ولا يخفى ما فيما ذكره من العسر والحرج المنفيين في
الشريعة المصطفوية على صادعها وعلى اله الاف التحية مضافا الى ما علمت مما فصلناه من انتفاء الدليل عليه ولقد اعجبني ان
اورد في المقام ما حكي عن السيد ابن طاوس قدس الله نفسه ورحمه من انه قال ومن المنامات عن الصادقين الذين
لا يشتبه عليهم شيء من الشياطين في المواسعة وان لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الحاذق
ابي الحسن رضوان الله عليه وكان رجلا عدلا متفقا عليه بلغني ان جدي ورام رضوان الله عليه صلى خلفه
برهة النقطة رايت في منامي ليلة الاحد سادس عشر جمادى الاخرة امير المؤمنين والحجة وكان على امير المؤمنين
عليه السلم ثوب خشن وعلى الحجة ثوب الين منه فقلت لامير المؤمنين يا مولاي ما تقول في المضايقة فقال
سل الحجة صاحب الامر ومضى امير المؤمنين وبقيت انا والحجة فجلسنا في موضع فقلت له ما تقول في المضايقة
فقال حولا ليحلا يصلي فقلت له حولا هذا معناه وان اختلفت الفاظه الناس من يحمل الجنازة ويتعب ولا
له المضايقة فقال يصلي قبل اخر الوقت فقلت ابن ادريس يمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت ثم التفت فاذا

١٨٧

ابن ادريس ناجية عنا فنا واه الجهره بان ادريس فجاء وقد سلم عليه ولم يتقدم اليه فقال لم لم يخرج الناس من الصلوة قبل اخر الوقت لسمعت هذا من الشارع فسكت ولم يعد جوابا ثم انتبهت فاثر ذلك ومن جميع ما ذكر يتبين ان الحكم ح الاشتغال بصلوة الجنازة ان اشتغلت ذمته بالغائبة غير مستفاد الا من كلام ابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس والكلام المحكي عن السيد المرتضى في المسائل الرسية واما كلام شيخ الطائفة فقد علمت تحقيق الحال فيه بل قد علمت انه يمكن ان يقال انه غير ظاهر في فورية الاتيان بالفوائت لما علمت من ان المدلول بكلامه مطلبان احدهما العدول من الحاضرة الى الفائتة وقد علمت انه غير مستلزم للفورية لاحتمال ان يكون ذلك لرعاية الترتيب كما ان نقول بلزوم العدول من الحاضرة الى الحاضرة مع جواز التاخير في الحاضرة الى تضيق وقتها ولو كنا نحال في العدول من الفائتة الى الفائتة مع القول بكونها من الواجبات الموسعة والثاني لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وهو ايضا غير مستلزم للفورية كتقديم الحاضرة على الحاضرة وتقديم الفائتة السابقة على الفائتة اللاحقة واما كلام شيخنا المفيد فهو وان امكن دعوى ظهوره في ذلك كما فصلنا المقال في ذلك لكن يمكن المناقشة في ذلك بان يقال ان قوله لم يوخرها الا ان يمنعه منه تضيق وقت فرض ثان عليه من جهة الاشتغال بالفائتة وعدم جواز الاعراض عنها بالاشتغال بالحاضرة حال السعة لانه المعهود في هذا المقام بين الخواص والعوام لكنها ليست على حد يمنع الظهور فالفورية مستفادة من كلامه وهل يقتضي عدم جواز الاعراض عنها لو في ضمن الاشتغال بصلوة الاموات والحمد لله خالق الارضين والسموات وصلواته على اكمل البرية واشرف المخلوقات الشفيع في العرصات والمنقذين من المهلكات ومما ذكر يتبين الحال في كلام شيخنا ابن حمزة فان غاية ما يلزم منه لزوم تقديم الفائتة التي حصل الاخلال ناسيا على الحاضرة بخلاف ما اخل بها عامدا ولا يلزم منه الحكم بعدم جواز التاخير في القضاء المعبر عنه بالفورية كما لا يخفى ومن جميع ما ذكر يتبين ان الحكم بفورية القضاء معدول عليه بكلام الكافي والمهذب والغنية والسرائر وكلام المراسم لكن في قصور الصورة المذكورة عن الظاهر من كلام شيخنا المفيد والمصرح به فيما حكي عن السيد المرتضى في المسائل الرسية ولعل مستندهم في ذلك النص المروي في الكافي عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة **قوله** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستانف للثاني قال الشارح نور الله تعالى تربته هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب الى اخر ما ذكره وقول الذي يتوهم منه هو اشتراك المسئلة من تقدم على شيخ الطائفة وليس الامر كذلك قال في الكافي اذا كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية وفي الفقيه ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية وفي المقنع اذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما خمس تكبيرات وان شئت فرغت من الاولى واستانف الصلوة على الثانية وفي النهاية اذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى

ثم يستا

ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما وفي المبسوط اذا كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم ليستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه عن الصلوة عليهما وفي التهذيب اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالنا ابا جعفر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون الخبر عن فعل النبي بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبدأ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليه ما كان يكبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وذكر في الاستبصار مثل ذلك وفي المهذب اذا احضر جنازة وكبر المصلي عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم حضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم التكبيرات على الاولى وبين ان يبتدي بالتكبير من التكبيرة التي انتهى اليها وفي السرائر واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم ليستانف الصلوة بعينه على الاخرى وبين ان يتم الصلوة عليهما معا ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه عن الصلوة عليهما معا وفي الشرائع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما وفي المعتبر لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام والاستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما وفي تفصيل النافع ولو حضرت اخرى في اثناء الصلوة اتم واستانف للثانية وان شاء قطع وابتدأ عليهما وفي المنتهى لو صلى على جنازة فحضرت اخرى قبل الاتمام تخير في الاتمام على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية وفي استيناف الصلوة عليهما معا لان مع كل واحد من هذين الامرين يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب وفي التحرير لو صلى بعض الصلوة فاحضرت جنازة اخرى تخير بين استيناف الصلوة عليهما من راس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستينافها للثانية وفي التذكرة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير الامام في ان يستانف الاخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما بعد ابطال ما كبر لان في كل واحد منهما الصلوة عليهما وفي نهاية الاحكام لو صلى بعض التكبيرات فحضرت جنازة اخرى في الاثناء تخير الامام في اتمام صلوته على الاولى ثم ليستانف اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما معا بعد ابطال ما كبر وفي القواعد ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستيناف على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما وفي الارشاد ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى وفي التلخيص ولو حضرت اخرى في اثناء الصلوة تخير في الاتمام والتكرار والاستيناف والمستند في ذلك على ما في المعتبر والمنتهى والتذكرة هو ان في كل من اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية وابطال الصلوة الاولى واستيناف الصلوة عليهما يحصل الامتثال اما على الاتمام والاستيناف فغني عن البيان واما على الثاني فلما مر من تجويز صلوة واحدة على جنائز واحدة والنص المروي في باب الجنازة توضع وقد كبر على الاولى من الكافي وباب الصلوة على الاموات

١٨٧

من الزيادات عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في اثناء
الصلوة قال الصدوق والشيخ يتخير الامام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى
استيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين يحصل الصلوة ولرواية علي بن جعفر الى ان قال والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها
بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال
الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها
لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل لعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها
مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان لتشريكها باقي التكبير على الجنازتين وهو يتم اذا قلنا
على النية الثانية طريقه بعد ما بقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا مع
ان قلنا يجمع الاذكار مع كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفتي التكبير بالنسبة الى الجنازتين بين ضفاف
ابن الجنيد يجوز للامام جعلهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم
الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وفي البيان لو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب ما بقي من
التكبيرات لهما بعد ان التكبير فلو حضرت الثانية في الثانية نوى التشريك بينهما ثم تشهد وصلى على النبي
والدعاء للمؤمنين وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانية هكذا وجدت عبارة البيان والاولى ان يقال ثم
تشهد وصلى على النبي والدعاء ثم كبر وصلى على النبي والدعاء للمؤمنين وهكذا كما لا يخفى وجهه على المتأمل
وفي الدروس لو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه ان شاؤا تركوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين بين ضفاف وفي اللمعة لو حضرت
جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف الصلوة عليها والحديث يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما
بان بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى وفي جامع المقاصد بعد ان عنون العبارة السالفة من القواعد
ما هذا لفظه هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى الى ان قال بعد ان
ذكر الرواية وما اوردناه من الذكرى قلت ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلوة واضح وكذا
تحريم القطع لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن في المسألة اجماع فان كثيرا من عبارات الاصحاب متضمنة للقطع
الا ان ذلك لا يعد اجماعا الى ان قال والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة وفي تعليقاته
على الكتاب بعد ان ذكر عبارة السالفة هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة
على الاولى واستينافها على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس هنا ما يدل على جواز من
نص ولا اجماع وفي تعليقاته على الارشاد ينبغي ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف
على الجنازة ان تحدث بها حادث وفي الروضة بعد ان حكى ما اوردناه من الذكرى وغيره ما هذا لفظه

وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه وبتحريمه عزم به وفي الروض بعد حكاية ما في الذكرى
ايضا وقد تحصل من ذلك ان لا نص على القطع ظاهرا وبه يشكل والاولى ترك بل ان لم يكن الاجماع على
جوازه يتعين وفي المسالك بعد ان عنون العبارة السالفة من المتن ما هذا عبارته الاجود الاستمرار على
الاولى ثم الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد وفي
الفائدة والبرهان بعد ان عنون عبارة الارشاد السالفة لا كلام في الاحتمال الثاني وكونه افضل
الصلوة الا ان يخاف على الثانية فتعين الاول لكنه قليل فتامل الى ان قال واما الاول فدليله غير واضح
لو لم يحرم قطع العبادة الواجبة وفي المدارك احتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر الى ان قال وهذه الرواية
لا تدل على المدعى اذ المتبادر منها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على
ابطال الصلوة على الاولى بوجه وفي الذخيرة بعد ذكر احتجاجهم بالصحيحة المذكورة وحكاية ما في الذكرى
وما ذكره من عدم دلالة الرواية على القطع متجه واما ما ذكره من تحريم قطع العبادة الواجبة ووافقه غير واحد
من المتأخرين فحكموا بتحريم القطع منها الا لضرورة فغير مسلم اذ عمدة ما يعول عليه في الباب هو الاجماع
وهو غير تام في موضع النزاع واما الاستناد الى قوله تعالى لا تبطلوا فغير تام كما بيناه في المباحث السالفة انتهى كلام
الذخيرة اقول لما صدر من شيخنا الشهيد في الذكرى من الحكم بعدم دلالة الصحيحة المذكورة على قطع الصلوة في
محل الكلام وان المراد من قوله ان شاؤا تركوا الاولى الى آخره هو انهم بعد الفراغ من الصلوة على الاولى تخيروا بين
ترك الجنازة الاولى بحالها الى ان يفرغوا من الصلوة على الاخيرة وبين رفعها من مكانها ثم الاتمام على الثانية
فغير جيد وان وافقه من وافقه ممن تأخر عنه اذ الظاهر ان المراد من قوله ان شاؤا تركوا الاولى اعراضهم عن
الجنازة الاولى وترك الصلوة وقطعها عليها واختاروا الصلوة على الجنازة الثانية وبعد ان يفرغوا على الصلوة
عليها يصلون على الجنازة الاولى كما بينا عليه في بعض المباحث السالفة وهذا المعنى اولى مما ذكره شيخنا الشهيد
لوضوح ان هذا القول صدر منه جوابا للقول في مقام السؤال عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون ومعلوم ان هذا القول انما يكون جوابا عن هذا السؤال بناء على المعنى
الذي ذكرناه لا على ما ذكره في الذكرى توضيح المقام في ابراز المرام ليتضح عن ابن بقيا انه اذا احضرت جنازة
بعد الاخذ بالصلوة على الاخرى يكون الاحتمالات هناك اربعة الاول اتمام الصلوة على تلك الجنازة ثم
الاتيان بالصلوة على الجنازة المتأخرة والثاني قطع الصلوة على الجنازة الاولى ثم اختصاص الثانية بالصلوة
وبعد الفراغ عن الصلوة عليها يختار الصلوة على الاولى والثالث قطع الصلوة على الاولى وتشريكهما بصلوة
واحدة والرابع هو التشريك والانفراد بان يكون ما صدر منه قبل ان نوى التشريك مختصا بالاولى وما
صدر منه بعد الفراغ من الصلوة على الاولى مختصا بالثانية والمتوسط بينهما مشتركا بين الجنازتين والمدلول عليه
مما صدر منه في مقام الجواب هو الثاني والثالث والرابع اما الثاني فلما عرفت من ان الظاهر من قوله ان شاؤا
تركوا الاولى الى آخره هو ذلك وانما لم يتعرض في مقام الجواب الى الاول لعدم الاعتقاد اليه للقطع بان حضور

الجنازة الاخرى فى الاثناء لا يصير سببا لوجوب قطع الصلوة على الاولى ولا لبطلان ما صدر منه من تلك الصلوة
وانما المجهول الداعى للسؤال هو جواز الاعراض عن الاولى الى الثانية وعدمه فتعرض لذلك واما استفادة
القسم الرابع من الجواب فلقوله ع وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة بناء على انه بعد الالتفات الى قوله ع
ان شاؤا تركوا الاولى وكذا الى قوله ع واتموا ما بقى على الاخيرة يكون معناه ان شاؤا لم يتركوا الصلوة على الاولى
بل شركوا بينهما فى الصلوة ورفعوا الاولى بعد الفراغ عن صلوتها واتموا ما بقى من الصلوة على الاخيرة ويمكن
ان يكون المراد برفع الاولى رفعها من مكانها ووضعها فى مكان آخر لتحقق الحائل بين المصلى وخصوص المصلى
عليه وان لا يكون فصل بينهما بالجنازة التى صلى عليها وهذا المعنى هو الانسب بسياق الحديث لوضوح ان مقتضاه
ان يكون المرجع فى الضمير فى اتموا هو المرجع للضمير فى رفعوا وكذا الحال فى شاؤا الاول ان هذا الفصل قد تحقق
فى القسم الثانى بناء على ما حملنا قوله ان شاؤا تركوا الاولى الى آخره لطريق المنع اليه لوضوح ان غاية ما يلزم
من ذلك هو ترك الجنازة الاولى بقطع الصلوة عليها واختصاص الثانية بالصلوة واما كون الاولى متوسطة
بين المصلى والمصلى عليها فلا يظهر من ذلك اصلا كما لا يظهر للمتامل نعم ان الظاهر فى صورة التشريك ذلك
ولما لم يكن ذلك مفيدا فيما اذا كان ذلك مسوقا لتشريكهما بالصلوة حول ذلك الى شبهه فقال ع وان شاؤا رفعوا
الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة والحاصل ان السؤال مشتمل على صيغتين من صيغ الجمع احدهما كبروا والاخرى يصلون
والجواب مشتمل على ست صيغ منها ثلث فى قوله ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وثلث
فى قوله ع فى عديله وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة ومقتضى السياق ان يكون المرجع فى الجميع واحدا
وهو القوم المذكور فى قوله سألته عن قوم ومقتضاه ما ذكرناه واما استفادة الاحتمال الثالث من الحديث فبنا
لفحوى المفهوم ان جواز التشريك فى الاثناء يستلزم جوازه قبل الاخذ بالصلوة بطريق اولى كما لا يخفى على المتامل
مضافا الى ان جواز الجمع فى جنازتين فصاعدا بصلوة واحدة ثابت بالاجماع والنصوص كما تقدم ومعلوم انه
لم يكن بعد القطع هنا الا الجمع فى جنازتين بصلوة واحدة وهو مما لا ارتياب فى جوازه لكن القدر المعروف من
فى كلام اكثر الاصحاب الى عصر شيخنا الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد بكيفية الجزء الاول من الحديث توضيح
الحال فى ذلك يستدعى ان يقال انهم قد ذكروا فيما اذا احضرت جنازة فى اثناء الصلوة على الاخرى ان المكلف
مخير بين القسمين من الاحتمالات الاربعة الاول اتمام الصلوة على الجنازة الاولى واستينافها الصلوة على الاخرى
والثانى ابطال ما كان اخذ فيه من الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخرى والثانى ابطال ما كان
اخذ فيه من الصلوة على الاولى عليهما معا والقدر الذى يكون فيه الحكم بالتخيير بينهما هو جواز قطع هذه الصلوة فى
الصورة المفروضة لان هنا حكمين اجماعيين عند اجتماع الجنائز المتعددة احدهما اختصاص كل منهما بصلوة
والآخر تشريكهما فى صلوة واحدة وهذان الحكمان مقطوعان اجماعيان لكن فيما اذا كان اجتماع الجنائز قبل
اخذ الصلوة بواحدة منهما اذ ثبوت التخيير بين الامرين المذكورين مما لا ارتياب فيه ولا شك يعتريه وانما الكلام
فى ثبوته فيما اذا اتفق اجتماعهما بعد الاخذ بالصلوة ببعضها والداعى للشك انما هو الشك فى جواز قطع
الصلوة بعد الاخذ بها فاذا دل الدليل على جوازه اما مطلقا او فى خصوص تلك الصورة ارتفع الشك فى التخيير

بين الامرين

بين الامرين المذكورين وحيث قد دل صدر الحديث المذكور على ذلك بناء على ما عرفت يثبت المرام كما لا يخفى على اولى
التامل والافهام نعم اعرضوا عما يظهر من ذيل الحديث من جواز التشريك بينهما فيما اذا اتفق اجتماعهما فى اثناء
الصلوة ايضا ولعل ذلك لما فيه من اتصاف تكبير واحد بكونه اولى وثالثة مثلا ومن كون العمل بلا نية وذلك
لان المفروض ان حضور الجنازة الثانية انما هو بعد ان كبر على الاولى تكبيرتين فاذا شرك بينهما فى صورة واحدة
يكون التكبير الصادر منه بالاضافة الى الميت الاول هو الثالثة وبالاضافة الى الميت الجديد هو التكبير الاولى
ولما كان المنوى حين الاخذ بالصلوة هو الصلوة على الاولى يكون ما صدر منه بالاضافة الى الميت المتأخر من
غير نية والجواب اما عن الاول فلان ذلك انما يستحيل اذا كان ذلك من جهة واحدة واما من جهتين فلا وما
نحن فيه من هذا القبيل لوضوح ان التكبير المذكور ثالثة بالاضافة الى الميت الاول وتكبيرة اولى بالاضافة
الى الثانى ولا استبعاد فيه بعد قيام الدليل عليه واما عن الثانى فلان المفروض التشريك بين الجنازتين فى
الصلوة فهو ينويها الصلوة على الثانية فلا يكون العمل من غير نية وسيقف على مزيد كلام فى ذلك ان شاء الله تعالى
بقى الكلام على ما ذكره شيخنا الشهيد فى معنى الحديث ومنه يظهر ان ما ذكره فى مقام الجواب غير مقترن بالصواب
فنقول انه غير جيد لوضوح ان المذكور فى السؤال حال من اخذ بالصلوة على جنازة وان كبر تكبيرتين عليها ثم اتى
بجنازة اخرى انه كيف يصنع فى تلك الحالة والمذكور فى مقام الجواب عن هذا السؤال انما يكون جوابا عنه اذا
استفيد منه حال المصلى وعلم فى ذلك الحين ولم ذلك من كون المراد بيان تخييرهم فى ابقاء الجنازة الاولى
عن حالها بعد الفراغ عن صلوتها وبين رفعها عن مكانها فلو كان المراد ذلك ينبغى التعبير فى الجواب هكذا ان
شركوا بينهما فى الصلوة فاذا فرغوا من الصلوة على الاولى ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على
الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا باس به فما ذكره شيخنا الشهيد قدس الله
روحه السعيد لما فيه من شدة المخالفة للظاهر غير سديد بخلاف ما ذكره فى معنى الحديث فانه بناء عليه لا
مخالفة للظاهر فى صدر الحديث اصلا واما ذيله فانه وان كان فيه ارتكاب التقدير لكنه بعد الاقتران بالقرينة
على ما عرفت مما اسلفناه غير محذور وما ذكرناه اولى فى نفسه لا سيما بعد الاعتضاد بفهم عظماء الاصحاب والذى
يرشدك الى ان الداعى لهم فيما ذكروه من التخيير هو الصحيحة المذكورة فرضهم المسئلة فيما اذا حضرت الجنازة
الاخرى بعد ان كبر على الجنازة السابقة تكبيرة او تكبيرتان كما هو المفروض فى السؤال فى الحديث المذكور فانهم
اطبقوا على هذا التعبير الى عصر المصنف قدس الله تعالى ارواحهم وايضا ان شيخ الطائفة نور الله تعالى مرقده بعد ان حمل
رواية جابر على ما ذكرنا احال بيانه الى ما ياتى والظاهر ان مراده الاشارة الى الحديث المذكور توضيح هذا الاجمال
يفتقر الى ايراد كلامه الاشارة الى مراده فنقول قال فى باب اماما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت
فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون انما اخبر عن فعل النبى ص بذلك لانه كان يكبر على
جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان

كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وبمثله قال في الاستبصار لكن احال البيان
الى التهذيب فقال وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير ولم نجد بيان ذلك في التهذيب الا انه اورد الصحيحة
المذكورة واحالة المطلب المذكور انما يستقيم اذا فهم منها المعنى الذى بيناه كما لا يخفى مضافا الى ما عرفت من شيخنا
الشهيد قدس الله تعالى روحه السعيد ومن تأخر عنه ممن حكينا عنهم من تصريحهم بان مستندهم في الحكم المذكور
الحديث المذكور فنقول لو لم يكن الحديث المذكور ظاهرا في المعنى المذكور يكون هو مرجحا للحمل عليه فكيف بعد ظهوره
فيه كما علمت مما فصلناه تنبيه اعلم ان ما بنى عليه شيخ الطائفة من حمل رواية جابر على المعنى المذكور لا يخفى ما فيه
ووردت في مقام البيان عن عدد التكبير لا سيما بعد الالتفات الى قوله لا في جواب قول السائل هل فيه شيء موقت
فالحق في الجواب عنها هو ما ذكره نور الله تعالى مرقده اولا من مخالفته للاجماع فلو كانت بمكان من الصحة لا يجوز التعويل
عليها وكيف مع ضعف السند هذا ومن جميع ما ذكر تبين ان دلالة الصحيحة المذكورة على جواز قطع هذه الصورة في
الصورة المفروضة مما لا ينبغي التأمل فيه فيخصص بها عموم النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بعد
تسليم دلالته وانما الكلام في غير تلك الصورة فتنقيح المقام يستدعي ان نبين ان الصدوقين كصاحب الكتاب في المنتهى انما
ومن تأخر عنهم اقتصروا في المسألة بذكر ما في الصحيحة الى زمن المصنف قدس الله تعالى روحه كما نبهنا عليه ولما
فانه جرى في كتبه الثلثة بما هو المستفاد منه فقال في الكتاب اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى الى آخر ما سلف
ومعلوم ان بعض الصلوة يشمل ما اذا كان ذلك بعد التكبيرة الثالثة والرابعة وكذا الحال كلامه في النافع والمعتبر
فان المفروض فيهما حضور الجنازة الثانية في اثناء الصلوة على الاولى ووافقه العلامة في المنتهى والتحرير و
التذكرة والقواعد والارشاد والتلخيص فلاحظ العبارات السالفة وكذا شيخنا الشهيد في الذكرى والبيان
والدروس واللمعة بل مقتضى كلامه انه نزل كلمات قدماء الاصحاب والحديث على ذلك فلاحظ كلامه السالف
حتى ينكشف لك وجه المقال فعليه يكون ذكر التكبير والتكبيرتين من باب المثال لكنه لكونه بعيدا عن مورد
النص لا يخلو من اشكال فنقول هنا مقامان احدهما هو ما اذا كان اتفاق الجنازة الثانية بعد ان كبر على
الاولى تكبيرة او تكبيرتين والثاني هو ما اذا كان حضورها بعد التكبيرة الثالثة او الرابعة مقتضى ظواهر كلمات
قدماء الاصحاب ثبوت الحكم في الاول وعدمه في الثاني لاقتصارهم بما اذا كان مجيء الثانية بعد تكبيرة او تكبيرتين
فلو كان الحكم ثابتا عندهم بعنوان الاطلاق عبروا بما يرشد اليه كالمصنف وغيره لكن الظاهر ان اقتصار قدماء الاصحاب
بما سلف انما هو للاقتصار بمورد النص فلم يظهر منهم اعتقاد انتفاء الحكم في غيره فلا يمكن نسبة الانكار اليهم الى
المصنف ومن تأخر عنه هو ان النص العموم وهو مشكل لانه بعيد عن مورد النص من غير ظهور موجبه فنقول لا ينبغي
التأمل في ثبوت التخيير المفروض في المقام الاول للاصل والاستصحاب وظهور دلالة الصحيحة عليه مع اعتضاده بفهم
الاصحاب الى زمن شيخنا الشهيد فهو مما لا ينبغي ان يرتاب فيه قدماء الاصحاب واما في غيره كما اذا كان مجيء الجنازة
الثانية بعد التكبيرة الثالثة او الرابعة فمقتضى الكتاب والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد
والارشاد والتلخيص ثبوت التخيير بين الامرين ايضا ومقتضى ما ذكره شيخنا الشهيد ومن تأخر عنه خلافه نعم الظاهر
مقتضى ان يكون التمسك بالنص المذكور في اثبات التخيير هنا غير ممكن كما لا يخفى فنقول ان ثبوت الحكم مبني على جواز

قطع

قطع صلوة الميت اختيارا وعدمه فعلى الاول يجوز بلا ضرر وعلى الثاني فينبغي تحقيق الحال في ذلك فنقول ان الواجب
الكفائي هو ما يثبت التكليف به لكل من استجمع شرائط التكليف وعلم بالسبب لكن يسوغ الترك مع اعتقاد اقدام الغير
فنقول من اخذ بالصلوة على الميت ثم جيء بجنازة اخرى بعد التكبيرة الثالثة نقول انه قبل الاخذ بها يجوز له الترك
لاعتقاده اقدام الغير بها وشك في رفع هذا الحكم بعد الاخذ بالصلوة فمقتضى الاستصحاب البقاء لعدم معلومية
الرافع هذا بعنوان الاطلاق ويمكن القول بذلك في محل الكلام من وجه آخر بان يقال ان من علم بجنازتين يجوز له
الصلوة عليهما بالتشريك والانفراد به وفرض انه اخذ بالصلوة على احدهما منفردة ثم اراد التشريك بينهما
بصلوة واحدة فنقول لما كان قبل الاخذ بالصلوة جواز التشريك بينهما ثابتا فحينئذ فالاستصحاب يقتضي
بقاءه لعدم العلم بالرافع وبعبارة اخرى انه لم يتعين عليه قبل الاخذ بالصلوة تخصيص كل واحدة منهما بصلوة
على حدة لكونه مخيرا بين جمعهما بصلوة واختصاص كل واحدة بها ولم يثبت رفع هذا الحكم بمجرد الاخذ بالصلوة على
احدهما فلا بد من الحكم ببقائه عملا بالاستصحاب كما اذا اخذ بخصلة من خصال الكفارات كما اذا اخذ بصوم
شهرين فصام يوما او يومين حصل عارض اراد الاعراض عنه الى الاطعام مثلا او بالعكس ويمكن ان يكون كلام
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة من حيث كان في مقام الاستدلال لاثبات التخيير بين الامرين
المذكورين لان مع كل واحد من الامرين يحصل الصلوة عليهما ايلا الى ما ذكرناه ان قلت ان التمسك با
لاستصحاب في محل الكلام على النحو المذكور وان كان صحيحا لكنه لا التفات اليه بعد ان قام الدليل القطعي على
خلافه كقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فنقول بعد الاخذ بصلوة الميت هذا عمل فلا يجوز ابطاله الا مع الضرورة قطعا
لما الكريمة فالآية الشريفة والم نقول لما اوردناه من الذكرى وجامع المقاصد وتعليقاته على الكتاب والارشاد
والروض والروضة والمسالك فلاحظ ما اوردناه عنهم حتى ينكشف لك الحال قلنا ان الآية الشريفة وان
اشتهر التمسك بها في امثال المقام لكنه غير سديد فيها انا اورد في المقام ما ذكر في معنى الآية الشريفة من تفسيره
مما ينبغي التنبيه عليه فنقول قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله بتوحيده واطيعوا
الرسول بتصديقه وقيل اطيعوا الله في حرمة الرسول واطيعوا الرسول في تعظيم امر الله ولا تبطلوا اعمالكم با
لشك والنفاق عن عطا وقيل بالرياء والسمعة عن الكلبي وقيل بالمعاصي والكبائر عن الحسن وفي جوامع
الجامع ولا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله والرسول او بالشك والنفاق وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء
والسمعة وقال في الكشاف لا تبطلوا اعمالكم اي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر كقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وعن ابي العالية كان
اصحاب رسول الله يرون انه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل حتى نزلت ولا تبطلوا اعمالكم فكانوا

يخافون الكبائر على اعمالهم وعن حذيفة فخافوا ان تحبط الكبائر اعمالهم وعن ابن عمر كنا نرى انه ليس شيء من حسناتنا
الا مقبولا حتى نزلت ولا تبطلوا اعمالكم فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش
حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكففنا عن القول في ذلك فكنا نخاف على
اصحاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها وعن قتادة رحم الله عبدا لم يحبط عمله الصالح بعمله السيء وقيل لا تبطلوا

بمصيتهما وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات
كما يأكل النار الحطب وقيل ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى انتهى ما في الكشاف وقال الفخر الرازي في تفسيره الطف
ههنا لمن ابطل طاعته بسبب يبطل العمل واسرع وقد يتلبس لانا الطاعة تحمل على طاعة الرسول وهذا الثاني
الا ان العمل بعد حصول العلم كانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا اعلموا الحق افعلوا الخير وقوله ولا تبطلوا اعمالكم يحتمل
وجوها احدها دوموا على ما انتم عليه ولا تشركوا فتبطل اعمالكم قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الوجه الثاني لا
تبطلوا اعمالكم بترك طاعة الرسول كما ابطل اهل الكتاب اعمالهم بتكذيب الرسول وعصيانه ويؤيده هذا قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى ان قال وان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون الثالث لا تبطلوا اعمالكم بالمن والاذى
كما قال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم وذلك لان من يمن بالطاعة على الرسول كانه يقول
هذا فعلته لاجل قلبك ولولا رضاك لما فعلت وهو مناف للاخلاص والله لا يقبل الا العمل الخالص انتهى كلامه
المستفاد من كلماتهم المذكورة تفسير الاية الشريفة بوجوه الاول ان المراد النهي عن ابطال الاعمال بالشك و
النفاق والثاني ان المراد النهي عن ابطالها بالرياء والسمعة والثالث ان المراد هو النهي عن ابطالها بالمعاصي و
الكبائر والرابع ان المراد هو النهي عن ابطالها بالعجب وهذه الاوجه الاربعة مشتركة في ان المراد من الاعمال الطاعات
والخامس هو ان المراد من الاعمال الصدقات فالمراد هو النهي عن ابطال الصدقات بالمن والاذى كما هو المذكور في
سورة البقرة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ثم هذه الوجوه الخمسة مشتركة في ان المراد من
الابطال ظاهرها والسادس هو ان المراد من الابطال الاحباط والمراد لا تحبطوا طاعاتكم بارتكاب الكبائر ويؤيده
ما رواه شيخنا الصدوق في اخر المجلس الثاني والثمانين من الامالي وثواب الاعمال عن الصادق عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في
الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير قال
نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وصلى الله على محمد واله ورواه البرقي بسنده في الامالي اشكال نبهنا عليه في الرجال في الرسالة
الموضوعة لتحقيق الحال في احمد بن محمد بن خالد البرقي ومن اراد الاطلاع فعليه الرجوع اليها والسابع مثل
السادس الا ان المراد من الابطال الاشراك من باب ذكر المسبب وارادة السبب واطلاق المسبب على السبب والمراد
لا تشركوا ليبطل اعمالكم اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه فنقول ان الاية الشريفة ليس من التفاسير
المذكورة لا دلالة لها على عدم جواز قطع العمل كما لا يخفى على المتامل مضافا الى ان المعنى المذكور مع كونه خلاف ما
ذكره المفسرون متروك الظاهر لوضوح ان من جملة الاعمال الصوم المستحب وجواز ابطاله الى الغروب مما لا يعتريه
شك وريب وكذا قضاء الصوم الواجب قبل الزوال على المشهور بين الاصحاب وكذا الحال في الصوم المندوب
الموسع وكذا الحال في الاعمال المندوبة مع كثرتها خلا الحج والعمرة والاعتكاف على بعض الاحوال وكذا الصلوة
والظاهر من تتبع كلماتهم ان جواز قطع النوافل محل وفاق بين علماء الشيعة وقد استقصينا عباراتهم الدالة
في المجلد الثالث عند التكلم في دلالة الاية الشريفة فحملها على المعنى المذكور مخالف للظاهر جدا فلا يجوز

لانتفاء



لانتفاء الشاهد والانصاف ان يقال ان المعاني المذكورة باسرها مخالفة للظاهر ولا داعي لارتكابها فالحق ان يقال
ان المراد منها هو النهي عن ابطال العمل بالاخلال بالامور المعتبرة فيها فالمراد لا تبطلوا اعمالكم بالاخلال بما يعتبر فيها
وفاقا لما يظهر من شيخ الطائفة قدس الله تعالى روحه في التبيان قال يا ايها الذين امنوا بالله وصدقوا رسوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول ان افعلوا الطاعات التي امركم الله بها وامركم بها رسوله ولا تبطلوا اعمالكم بان توقعوها على خلاف
الوجه المامور به فيبطل ثواب الحكم عليها وتستحقوا العقاب انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وهذا المعنى مع كونه اوفق
بسياق الكلام ليس فيه ارتكاب خلاف الظاهر لا في النهي ولا في لفظ الابطال ولا في لفظ الاعمال كما لا يخفى على
اولي التامل والانصاف فالحمل عليه متعين بالاختيار فالمقصود من الاية الشريفة النهي عن ابطال الاعمال بترك ما
يعتبر فيها واتيانها على الوجه المامور به فعلى هذا لا يمكن التمسك بالاية الشريفة لعدم جواز قطع العبادة كما لا
يخفى على ذي فطنة ودراية اذا سمعت ذلك فيتبين لنا العود الى ما كنا بصدده فنقول الظاهر جواز قطع صلوة الميت
ولو في حال الاختيار لوجوه الاول ان الشك هنا في اصل التكليف فالتمسك فيه باصالة البراءة الاباحة ليس فيه شك
وريبة سواء لوحظ فيها الحالة السابقة فيؤول الى الاستصحاب او لا فيؤول الى قضاء العقل بانتفاء التكليف الا بعد
البيان فلم نجد في الادلة الشرعية ما يقتضي حرمة قطع هذه العبادة قال العلامة نور الله ضريحه في كتاب الجنائز
من التذكرة وفي وجوب اتمام صلوة الجنازة بالشروع وجهان احدهما عدمه كالشروع في التطوع لا يلزم اتمامه و
وجوبه لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت انتهى كلامه رفع مقامه ومما ذكره
من ان الصلوة كالخصلة الواحدة لم يعلم المراد منه فان اراد ان صلوة الميت مثل سائر الصلوات المفروضة فكما
لم يجز قطعها لم يجز قطعها ايضا ففساده غير خفي وان اراد ان صلوة الميت كالعمل الواحد فلا يجوز قطعه لقوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم فقد علمت الحال في ذلك وان اراد ان صلوة الميت بالاضافة الى من اخذ بها كالخصلة الواحدة
من خصال الكفارات وجه الشباهة هو انه لو كان هنا عشرة انفس يسوغ لكل واحد منهم الاقدام بالصلوة على
ذلك الميت وترك غيره كالخصال الكفارة فانه يسوغ للمكلف الاقدام بخصلة مع وحدة المكلف به وترك غيره فالتخيير في
الاول بالاضافة الى المكلفين وفي الثاني في المكلف به مع وحدة المكلف فيجمع تعيين بعض الخصال بمجرد الشروع
فيه واما ما ذكره من ان في الرجوع هتك حرمة الميت فاطلاقه ممنوع والثاني ما نبهنا عليه من جواز ترك هذه الصلوة
لمن اعتقد اقدام الغير بها والمفروض انه اخذ بها مع هذا الاعتقاد فمقتضى الاستصحاب بقاء الحكم السابق فالازم
منه جواز القطع والثالث مختص بالمسئلة المفروضة وهو ما نبهنا عليه ايضا من ان العالم يعتقد ان بين مخير بين
اختصاص كل واحدة منهما بصلوة وبين تشريكهما بصلوة واحدة ومقتضى الاستصحاب بقاء هذا الحكم الى ان
يدل دليل على خلافه والمراد ليس في محل الكلام الا الاخذ بالصلوة على الواحدة بقصد الانفراد ومعلوم انه غير صالح
للمعارضة فالمختار ثبوت التخيير بين الامرين فيما اذا اتي بجنازة في اثناء الصلوة على الاخرى ولو كان ذلك بعد التكبير
الثالثة والرابعة وفاقا للكتاب والنافع والمعتبر وتحصيل النافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير
والقواعد والارشاد والتلخيص وغيرها بعض عباراتهم طلبا للاختصار مضافا الى انا نقول ان القائل بالتفصيل هنا غير
ظاهر اذ بناء الكتب المذكورة على ثبوت التخيير في محل الكلام بين الامرين بعنوان الاطلاق وبناء شيخنا الشهيد في

بالمرعنه على عدم ثبوته مطلقا ولو كان يجيء الجنازة الثانية بعد التكبيرة او التكبيرتين واما القول بالتفصيل بان
يقع بثبوت التخيير فيما اذا جيء بجنازة اخرى بعد تكبيرة او تكبيرتين على الاولى وعدمه فيما اذا جيء بجنازة
اخرى بعد الثالثة مثلا فغير ظاهر لما علمت من ان القدر المتيقن في كلمات الاصحاب هو السكوت عما ذكرنا
الى ما علمت من ان شيخنا الشهيد ومن وافقه نزل كلماتهم على القول بالثبوت بعنوان الاطلاق فالتنافي
اما القول بالعدم بعنوان الاطلاق او الثبوت كذلك وحيث قد علمت عدم امكان الاول لما علمت من ظهور
دلالة الصحيحة المذكورة على الثبوت والجواز المعتضد بعمل علماء الاصحاب والمؤيد بما نبهنا عليه تعين القول
بالثبوت بعنوان الاطلاق وهو المطلوب ومن جميع ما ذكر تبين ان ما نبهنا عليه في بعض المباحث السابقة
من المصير الى القول بالتفصيل خارج عن جادة السبيل فلله الحمد للتوفيق على اصابة الحق بالدليل بقي الكلام
في التشريك المدلول عليه بذيل الصحيحة المذكورة توضيح المرام يستدعي ان يقال ان الكلام الى هنا المقام كان
في كل من الانفراد والتشريك من البداية الى النهاية واما الجمع بينهما بان يكون ما صدر من المصلين قبل ان
جيء بجنازة اخرى مختصا بالاولى وما بقي من التكبيرات مشتركة بينهما وما يؤتى بعد الفراغ من الاولى يكون
مختصا بالثانية فنقول قد علمت المدلول عليه بقوله وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة
على ما نبهنا عليه فيما سلف من ان معناه بمعونة ما تقدم عليه انهم ان شاؤوا لم يتركوا الصلوة على الاولى بل
يبقون على حالهم من الصلوة على الاولى وينوون التشريك بين الجنازتين فيما بقي من الصلوة وبعد الفراغ
من الصلوة على الاولى يتمون الصلوة على الثانية كما هو المذكور في الدروس والبيان والروض والروضة
والمسالك قال في الدروس لو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع
الدعوات بالنسبة الى الجنازتين بين عضاعدا وفي البيان ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب ما بقي
من التكبيرات لهما ابدعاء التكبير فلو حضرت الثانية في الثانية نوى التشريك بينهما ثم تشهد وصلى على النبي
والدعاء للمؤمنين وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانية وفي الروض ثم ان لم يخف على الثانية ترك الشروع في
الصلوة عليها الى الفراغ من الاولى فالاولى افراد كل واحدة بصلوة كما لو اجتمعتا ابتداء والا نوى الصلوة
على الثانية بقلبه عند الفراغ من الذكر وارادة التكبير وكبرناويا لهما معا ثم يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما
في التكبير لاتحاده فيهما كما لو حضر ابتداء الى ان يفرغ من الاولى فيكمل ما بقي من الثانية فلو حضرت الثانية بعد
التكبير الاول على الاولى والتشهد نوى عليهما وكبر للافتتاح على الثانية ويكون ثاني الاولى ثم يتشهد للثانية
ويصلي على النبي واله للاولى ويتخير في التقديم ثم يكبر مشتركا ويصلي على النبي واله للثانية ويدعو للمؤمنين
للاولى وهكذا الى ان يفرغ من الاولى ثم يدعو للميت الثاني ويكبر لهما ويستمر بالنسبة الى الاولى ثم خامسة الى الثانية
والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى واجبة والثانية مندوبة او بالعكس او مشتركتين في الوجوب والندب
وانما يحصل الفرق على القول بالقطع كما حكيناه عن المصنف وفي الروضة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي
بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في

التقدير

ثم الخلف بين الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية وفي المسالك بعد ان انكر قطع الصلوة ثم لو خاف فساد الثانية
نوى الصلوة عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير
لاتحاده فيهما ويتخير في تقديم ايهما شاء في الدعاء ثم لا يتعين بل يجوز تقديم الاخرى في الدعاء الاخر فاذا فرغ من
الاول اكمل الصلوة على الثانية ومن الاصحاب من خص جواز القطع والصلوة عليها بخوف فساد الثانية حذرا من
النهي عن القطع في غير موضع الضرورة وقد عرفت انه لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع
انتهى والمراد من قوله ثم لا يتعين هو ان تقديم احدى الجنازتين في التكبير السابق لا يوجب تقديمه في التكبير الاخر
بل التخيير في التقديم والتاخير باق على حاله وفي الذخيرة بعد ان حكى عبارة الذكرى ما هذا لفظه اما ما ذكره من ان
الرواية التشريك فهو مختص لظهور قوله واتموا التكبير على الاخيرة في ذلك الى ان قال ومما ذكرنا يظهر ان القول بالتشريك
لتشريك متجه ويؤيد حصول الامتثال لعموم بلزم تجديد النية عند ارادة التشريك وعدم ذكرها في الحديث كما في
غالب العبارات مبني على سهولة الامر فيها وعدم الانفكاك عنها في اكثر الاحيان فلا اشكال في الخبر من هذه الجهة
ومتى قلنا بالتشريك فان قلنا باعتبار الاذكار الاربعة مع كل تكبيرة كما هو مذهب بعض الاصحاب فلا اشكال والا
فالظاهر اعتبار وظيفتي الصلوتين من الادعية مع كل تكبيرة فلو كان التشريك عند التكبيرة الثانية يتشهد بعد
للثانية ويصلي على النبي واله للاولى والظاهر انه يتخير في التقديم والتاخير وهكذا الى اخر الصلوة تنقيح المقام
ان الحق انه لا شك في ثبوت التكليف بالصلوة على الميت كما لا يخفى فلا بد في مقام الامتثال ان يكون الحمل على ما
يكون تحقق المكلف به هناك ثابتا وهو التشريك الذي كلامنا فيه غير ظاهر اذ الحديث المذكور على النحو السابق
ان كان ظاهر الدلالة فيه كما نبهنا عليه لكنه لاعراض الاصحاب عن التشريك بهذا المعنى مع ظهور الحديث فيه وكونه
مستندا للتخيير المذكور في كلامهم موهون فلا يمكن الاستناد اليه في الحكم بتحقق المكلف به بعد القطع بثبوت التكليف
بالصلوة واما اعراض الاصحاب عن ذلك فيظهر لك بعد ملاحظة ما اوردنا عنهم فانهم قد تعرضوا فيما نحن فيه
للتخيير بين اتمام الصلوة على الاولى واستئناف الصلوة على الثانية وبين جمعهما بصلوة واحدة بعد ان قطع
الصلوة على الاولى واما التشريك بين الجنازتين بالمعنى المذكور بان يجعل ما بقي من الصلوة بعد ان جيء بجنازة
اخرى مشتركا بين الجنازتين الى ان يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يتم ما بقي على الاخيرة فلم يتعرض له احد من قدماء
الاصحاب ولا من متاخريهم عدا شيخنا الشهيد فانه وان تعرض للاحتمال المذكور ولكن لا على نحو يظهر منه الفتوى
الارتضاء بذلك بل عزاه الى ظاهر الحديث مع اشكال له في ذلك في الذكرى فلاحظ عباراته السابقة في كتبه المذكورة
نعم لو تركنا ما في البيان ربما يظهر منه الفتوى قال لو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب ما بقي من التكبيرات
لهما ابدعاء التكبير فلو حضرت الثانية في الثانية نوى التشريك بينهما ثم تشهد الى اخر ما سلف لكن كلامه في الدروس
واللمعة المتاخرين عن البيان ليس الامر فيه كذلك واما المحقق الثاني فانه انكر اصل دلالة الحديث عليه وظهوره فيه قال
في جامع المقاصد مشيرا الى ما في الذكرى واما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد
من الرواية اصلا بل كما يحتمل يحتمل الاكمال على الاولى والاستئناف على الثانية واما شيخنا الشهيد الثاني فانه
وان افتى بالتشريك لكن في صورة الخوف على الجنازة لا مطلقا فالحديث متروك الظاهر فعلى هذا ما صدر من صاحب

من القوى بذلك كما سمعت فليس على ما ينبغي مضافا الى انه يمكن ان يق ان ظهور الحديث في التشريك وان كان
مسلما لكن في خصوص التكبيرات فهو يطابق القول بالاجتزاء بالتكبيرات في صلوة الميت كما لا يخفى والحاصل ان
التشريك المسلم هو التشريك في الابتداء واما في الاثناء فهو وان كان ظاهرا من الحديث المذكور لكنه لا عامل به من
الاصحاب فعنه لا يصلح للتمسك به في محل الكلام مضافا الى ان ما يظهر منه من الاجتزاء بالتكبيرات فقط مما يدل
على ان اللازم من التشريك المذكور ان يكون تكبيرا واحدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الفراغ مثلا كما لا يخفى على
المتامل ولا يخفى غرابته وان كان من جهتين مختلفتين لا يستلزم امرا ان يكون تكبير واحد مخرجا عن الصلوة ومدخلا
فيها وايضا قد عرفت ان الظاهر من الحديث جواز الاجتزاء في صلوة الميت بالتكبيرات فقط اذ لو لم يكن كذلك كان
التنبيه على الاتيان بالادعية بالاضافة الى كل ميت على النحو الموظف متعينا وقد علمت مما اسلفنا بطلان هذا المعنى
فهو موهن اخر للحديث والحاصل ان الحديث المذكور لا يصلح للتمسك به في اثبات التشريك بالمعنى المذكور ولا في
غيره ومن جميع ما ذكرناه يتبين انا لو خلينا النظر الثابت لا يمكن الحكم بالبرائة عنه بمثل الحديث المذكور فالحمد لله
الموفق العليم الغفور فالمتحصل مما ذكرنا ان التخيير بين الامرين المذكورين من الاتمام والاستيناف والابطال
والاستيناف عليهما مما لا ارتياب فيه سواء كان الميتان ممن وجب الصلوة عليهما او استحب وانما الكلام في صورة
الاختلاف كما اذا كانت الجنازة الاولى ممن يستحب الصلوة عليها بان كانت طفلا عليها وكانت هذه الصلوة التي
بجنازة اخرى في اثنائها مستحبة وكانت الصلوة على الجنازة المتاخرة واجبة او العكس الامر وقد اختلفت كلماتهم في
هذا المقام قال العلامة نور الله تعالى مرقده في التذكرة ونهاية الاحكام ولو اختلفا الوجه بان حضر بعض من تستحب
الصلوة عليه وقد دخل في الواجبة فالاقوى وجوب الاكمال واستحباب الثانية ولو انعكس الفرض جاز الاتمام و
الاستيناف قال في الروض والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى واجبة والثانية مندوبة او العكس لاشتراكهما
في الوجوب والندب وانما يظهر الفرق على القول بالقطع كما حكاه عن المص وفي الذخيرة وعلى القول بالتشريك لا فرق
بين اختلاف الجنازتين في الوجوب والندب وعدمه كما في صورة العقد ابتداء ولا اشكال في اختلاف الجهة
وتحقيقه ومراده من التشريك هو التشريك في اثناء العمل على ما عرفت من تجويزه ذلك والحاصل ان التشريك بين
الجنازتين في الصلوة اما في الابتداء كما اذا قطعت الصلوة على الاولى واستانف الصلوة عليهما او في الاثناء بان يشترك
بينهما في الباقي من غير قطع على الاولى وعن لما لم يمكنا تجويز الثاني اجرينا المقال في الاول فنقول ان التخيير بين
الامرين في صورة اشتراك الجنازتين في الوجوب والاستحباب مسلم واما في صورة الاختلاف فلا لاستحالة اتصاف
شئ واحد بنحو وجوز واحد بوصف الوجوب والاستحباب كما اوضحنا الحال في ذلك عند اجتماع الجنازتين في اول
الامر فليعلم ان التخيير هنا ثابت بين اتمام الصلوة على الاولى ثم الاستيناف على الثانية او قطعها على الاولى ثم
الاتيان بها عليهما بعد الاتيان بالصلوة على الثانية وهذا في صورة استحباب الصلوة على الاولى ووجوبها على
الثانية لا خفاء فيه واما في صورة تمسكه بوجوبها على الاولى واستحبابها على الثانية فيبنى على جواز قطع هذه الصلوة
لو حال الاختيار وحيث قد قلنا بجوازه فيتضح الحال في المقام واما الكلام المذكور من العلامة في التذكرة ونهاية
الاحكام اي قوله فالاقوى وجوب الاكمال فليس صريحا في عدم جواز القطع لاحتمال ان يكون ذلك في مقابلة استينافهما

بصلوة

بصلوة واحدة كما جاز ذلك عند كون الصلوة عليهما معا واجبة فالحكم بوجوب الاتمام للتنبيه على ثبوته في صورة
الاختلاف كما ثبت في صورة وجوبها عليهما لا من جهة عدم جواز القطع لكن ذيله يرشد الى انه من جهة عدم جواز القطع
كما لا يخفى على المتامل وان كان كلامه المذكور من التذكرة فيما سلف مؤيدا للاول تتميم اعلم ان ذيل صحيحة علي بن
جعفر على النحو الذي اوردناه اي قوله اتموا ما بقي على الاخيرة مطابق لما في الكافي والتهذيب والمذكور في العبرة
واتموا التكبير على الاخيرة ووافقه العلامة في المنتهى والتذكرة وشيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
المقاصد وشيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة والسيد الشارح في المدارك ولعل ما جوزه من غيرها من ان الحديث
الحوالة على حكم اصل الحديث في الوسائل عن قرب الاسناد ايضا ولم اظفر به فيه تتميم ينبغي ختم الكتاب بايراد
الاولى في بيان الصلوة على النبي ص وقد اختلفت النصوص في ذلك فمنها الصحيح المروي في باب تاريخ مولد النبي ص ووفاته
من اصول الكافي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى العباس امير المؤمنين ع فقال يا علي
ان الناس اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله ص في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال
ايها الناس ان رسول الله ص امام حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه
ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابي مريم الانصاري عن
ابي جعفر ع قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي ص قال لما غسله امير المؤمنين ع وكفنه سجاه ثم ادخل عليه
عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي اعلم ان المذكور
في صدر سنده محمد بن الحسين عن سهل بن زياد كما وجد في النسخ التي رايناها ومحمد بن الحسين في صدر
الكافي غير معهود ولا يبعد ان يكون محمد بن الحسن لانه الوارد في صدر سنده ولكونه من جملة العدة الذين
رووا عن سهل بن زياد ولكونه المصرح به في اوايل كثير من الاسانيد منها ما في باب الاشارة والنص على ابي
الحسن الرضا ع قال في اواخر الباب محمد بن الحسن عن سهل بن زياد الى اخره ومنها ما رواه في الباب ايضا عن
جابر عن ابي جعفر ع قال لما قبض النبي ص صلت عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال
امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول في صحته وسلامته انما انزلت علي هذه الاية في الصلوة علي بعد قبض
الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومنها ما رواه شيخ
الطائفة في التهذيب في شرح ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه
قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون
ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى
يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما والمستفاد من الخبر
المذكور ان الصلوة عليه ص كانت من غير امام كما هو المستفاد مما رواه شيخنا المفيد في ارشاده قال ولما اراد
امير المؤمنين ع غسله استدعى الفضل بن العباس فامره ان يناوله الماء لغسله بعد ان عصب عينيه ثم شق قميصه

رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
عن حماد عن الحلبي

رواه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] عن ابي مريم الانصاري

رواه عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن جابر عن
ابي جعفر ع

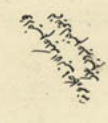
من قبل جيبه حتى بلغ به الى سرته وتولى غسله وتحنيطه وتكفينه والفضل يعاطيه الماء ويعينه عليه فلما فرغ من غسله
وتجهيزه تقدم وصلى عليه ولم يشركه معه احد في الصلوة عليه وكان المسلمون في المسجد يخوضون فيمن يؤمهم في
الصلوة عليه واين يدفن فخرج اليهم امير المؤمنين ع فقال لهم ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فيدخل عليه فوج
فوج منكم فيصلون عليه بغير امام وينصرفون وان الله تعالى لم يقبض نبيا في مكان الا وقد ارتضاه لرمسه فيه واني
لدافنه في حجرته التي قبض فيها فسلم القوم لذلك ورضوا به ولما صلى المسلمون عليه انفذ العباس بن عبد المطلب
برجل الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يحفر لاهل مكة ويضرح وكان ذلك عادة اهل مكة وانفذ الى زيد بن سهل وكان
يحفر لاهل المدينة ويلحد فاستدعاهما وقال اللهم خر لنبيك فوجد ابو طلحة زيد بن سهل وقيل له احفر لرسول الله
فحفر له لحدا ودخل امير المؤمنين ع والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس واسامة بن زيد ليتولوا دفن
رسول الله ص فنادت الانصار من وراء البيت يا علي انا نذكرك الله وحقنا اليوم من رسول الله ص ان يذهب ادخل
منا رجلا يكون لنا به حظ من مواراة رسول الله ص فقال ليدخل اوس بن خولي وكان بدريا فاضلا من بني عوف
من الخزرج الى آخر ما ذكره وكذا الحال فيما رواه شيخنا الطبرسي في اعلام الورى قال وقال الصادق ع قال جبرئيل يا محمد
هذا آخر نزولي الى الدنيا انما كنت انت حاجتي منها قال وصاحت فاطمة ع وصاح المسلمون ويضعون التراب على
رؤسهم ومات ص لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من هجرته ولما اراد علي ع غسله استدعى الفضل بن عباس فامره
ان يناوله الماء بعد ان عصب عينيه فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به الى سرته وتولى غسله وتحنيطه وتكفينه و
الفضل يناوله الماء فلما فرغ من غسله وتجهيزه تقدم فصلى عليه قال ابان وحدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع قال
الناس كيف الصلوة عليه فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم
الاثنين وليلة الثلثاء حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم واناثهم وضواحي المدينة بغير امام ولا يخفى عليك ان مقتضى
النصوص المذكورة باسرها ان الصلوة عليه ص لم يكن بطريق الامامة ولو في اول الامر لكن مقتضى ما رواه شيخنا
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الباب المذكور في شرح قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين ان الصلوة
الاولى التي صلاها امير المؤمنين ع كانت جماعة لانه قال روى في رواية سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي رض انه
قال اتيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصاه ان لا يغسله غير علي واخبر انه لا يريد
ان يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال امير المؤمنين ع من يعينني على غسلك يا رسول الله قال يعينك على ذلك
جبرئيل فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر الغفاري والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فتقدم
وصففنا خلفه فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة
من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه الى آخر الخبر هذا ثم اقول ان
الخبر وان دل على ان الصلوة الاولى كانت بطريق الجماعة لكنه مرسل غير معلوم السند ولم يذكر الا في الكتاب المذكور
واما النصوص الاخر فنقول ان المروي في بعضها ان ما صدر منهم محض الدعاء لا الصلوة المعهودة
لدلالة الاستدارة عليه كما هو المدلول عليه بظاهر ما رواه ثقة الاسلام عن جابر وابي مريم الانصاري الذي هو الراوي
في سند التهذيب بل الظاهر منه ان الصادر منهم هناك ليس الا قراءة الآية المذكورة لكن المدلول عليه بالقرآن

اوردناه

في حكاية وفاة النبي صلى الله عليه وآله امالي الصدوق

اوردناه اولا خلافه وهو صريح ما ورد في الباب في المدلول عليه به هو ان امير المؤمنين ع صلى عليه ص منفردا وانه
لا يصلى عليه بطريق الامامة لقوله ع ايها الناس ان رسول الله ص امام حيا وميتا والظاهر ان المراد منه انه لا يؤم احد
في حضوره ص حيا وميتا وان امكن ان يكون الداعي لاظهار هذا القول هو قطع طمع غيره في الصلوة عليه كما هو
الظاهر من كلام عباس وان يؤمهم رجل منهم والحاصل ان قوله ع ان رسول الله ص امام حيا وميتا هو انه لا يؤم عنده
احد فعلى هذا يكون المراد من قوله ثم قام على الباب الى آخره انه ع صلى عليه ص منفردا والظاهر ان الصلوة التي
صدرت من غيره ع المدلول عليها بقوله ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه كانت محض الدعاء ويكون
المذكور في رواية ابي مريم الانصاري وغيرها دليلا عليه ولا يبعد ان يكون المعنى في قوله فيقول القوم كما يقول
انهم يقولون اللهم صل على محمد وسلم عليه اما يكون الضمير في كما يقول راجعا الى الله تعالى اي يقول القوم كما امر الله
تعالى به او يعود الى امير المؤمنين ع بان كان يقول بعد الفراغ من الآية الشريفة اللهم صل على محمد وسلم عليه واما
في قراءتهم محض الآية الشريفة كما هو الظاهر من سياق الحديث فيبعد الارادة جدا تنبيه روى شيخنا الصدوق
في المجلس الثاني والتسعين من الامالي قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن اسحق رض قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني
قال حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد
الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ص وعنده اصحابه قام اليه عمار بن ياسر فقال له فداك ابي وامي يا
رسول الله من يغسلك منا اذا كان ذلك منك قال ذاك علي بن ابي طالب ع لانه لا يهم بعضو من اعضائي الا اعانته
الملائكة على ذلك قال له فداك ابي وامي يا رسول الله فمن يصلي عليك منا اذا كان ذلك منك قال مه رحمك
الله ثم قال لعلي ع يا ابن ابي طالب اذا رأيت روحي قد فارق جسدي فاغسلني وانق غسلي وكفني في طمري هذين
او في بياض مصر وبرد يمان ولا تغال كفني واحملوني حتى تضعوني على شفير قبري فاول من يصلي علي الجبار جل
جلاله من فوق عرشه ثم جبرئيل وميكائيل واسرافيل في جنود من الملئكة لا يحصي عددهم الا الله جل وعز ثم
الحافون بالعرش ثم سكان اهل سماء فسماء ثم جل اهل بيتي ونسائي الاقربون فالاقربون يومون ايماء ويسلمون تسليما
لا تؤذوني بصوت نادبة ولا مرنة ثم قال يا بلال هلم علي بالناس فاجتمع الناس فخرج رسول الله ص متعصبا بعمامته
متوكيا على قوسه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال معاشر اصحابي اي نبي كنت لكم الم اجاهد بين اظهركم
الم تكسر رباعيتي الم يعفر جبيني الم تسل الدماء على حر وجهي حتى لثقت لحيتي الم اكابد الشدة والجهد مع جهال قومي الم
اربط حجر المجاعة على بطني قالوا بلى يا رسول الله لقد كنت لله صابرا وعن منكر بلاء الله ناهيا فجزاك الله عنا افضل الجزاء
قال وانتم فجزاكم الله ثم قال ان ربي عز وجل حكم واقسم ان لا يجوزه ظلم ظالم فناشدتكم بالله اي رجل منكم كانت له
قبل محمد مظلمة الا قام فليقتص منه فالقصاص في دار الدنيا احب الي من القصاص في دار الآخرة على رؤس الملئكة و
الانبياء فقام اليه رجل من اقصى القوم يقال له سوادة بن قيس فقال له فداك ابي وامي يا رسول الله انك لما اقبلت
من الطائف استقبلتك وانت على ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوق فرفعت القضيب وانت تريد الراحلة
فاصاب بطني فلا ادري عمدا او خطا فقال معاذ الله ان اكون تعمدت ثم قال يا بلال قم الى منزل فاطمة فائتني بالقضيب
الممشوق فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة معاشر الناس من الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة

فهذا محمد يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيمة فطرق بلال الباب على فاطمة وهو يقول يا فاطمة قومي فوالدك يريد القضيب الممشوق فصاحت فاطمة وهي تقول يا بلال وما يصنع والدي القضيب وليس هذا يوم القضيب فقال بلال يا فاطمة اما علمت ان والدك قد صعد المنبر وهو يودع اهل الدين والدنيا فصاحت فاطمة وهي تقول يا غماه لغمك يا ابتاه من للفقراء والمساكين وابن السبيل يا حبيب الله وحبيب القلوب ثم ناولت بلالا القضيب فخرج حتى ناوله رسول الله فقال رسول الله اين الشيخ فقال الشيخ ها انا ذا يا رسول الله بابي انت وامي فقال فاقتص مني حتى ترضى فقال الشيخ فاكشف لي عن بطنك فكشف عن بطنه فقال الشيخ بابي انت وامي يا رسول الله اتاذن لي ان اضع فمي على بطنك فاذن له فقال اعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سوادة بن قيس اتعفو ام تقتص فقال بل اعفو يا رسول الله فقال اللهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفى عن نبيك محمد ثم قام رسول الله فدخل بيت ام سلمة وهو يقول رب سلم امة محمد من النار ويسر عليهم الحساب فقالت ام سلمة يا رسول الله ما لي اراك مغموما متغير اللون فقال نعيت الي نفسي هذه الساعة فسلام لك مني في الدنيا فلا تسمعين بعد هذا صوت محمد ابدا فقالت ام سلمة واحزناه حزنا لا تدركه الندامة عليك يا محمداه ثم قال ادع لي حبيبة نفسي وقرة عيني فاطمة فجاءت فاطمة وهي تقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء يا ابتاه الا تكلمني كلمة فاني انظر اليك واراك مفارق الدنيا وارى عساكر الموت تغشاك شديدا فقال لها يا بنية اني مفارقك فسلام عليك مني قالت يا ابتاه فاين الملتقى يوم القيمة قال عند الحساب قالت فان لم القك عند الحساب قال عند الشفاعة لامتك قالت فان لم القك عند الشفاعة لامتك قال عند الصراط جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري والملائكة من خلفي وقدامي ينادون رب سلم امة محمد من النار ويسر عليهم الحساب فقالت فاطمة فاين والدتي خديجة قال في قصر له اربعة ابواب الى الجنة ثم اغمي على رسول الله فدخل بلال وهو يقول الصلوة رحمك الله فخرج رسول الله وصلى بالناس وخفف الصلوة ثم قال ادعوا الي علي بن ابي طالب واسامة بن زيد فوضع يده على عاتق علي والاخرى على اسامة ثم قال انطلقا بي الى فاطمة فجاء ابه حتى وضع راسه في حجرها فاذا الحسن والحسين يبكيان ويضطربان ويقولان انفسنا لنفسك الفداء ووجوهنا لوجهك الوقاء فقال رسول الله من هذان يا علي قال هذان ابناك الحسن والحسين فعانقهما وقبلهما وكان الحسن اشد بكاء فقال له كف يا حسن فقد شققت على رسول الله فنزل ملك الموت فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام يا ملك الموت لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا نبي الله قال حاجتي ان لا تقبض روحي حتى يجيئني جبرئيل فيسلم علي واسلم عليه فخرج ملك الموت وهو يقول يا محمداه فاستقبله جبرئيل في الهواء فقال يا ملك الموت قبضت روح محمد قال لا يا جبرئيل سالني ان لا اقبضه حتى يلقاك فيسلم عليك وتسلم عليه فقال جبرئيل يا ملك الموت اما ترى ابواب السماء مفتحة لروح محمد اما ترى حور العين قد تزين لحدثه ثم نزل جبرئيل فقال السلام عليك يا ابا القاسم قال وعليك السلام يا جبرئيل ادن مني حبيبي جبرئيل فدنا منه فنزل ملك الموت فقال له جبرئيل يا ملك الموت احفظ وصية الله في روح محمد وكان جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره وملك الموت اخذ بروحه كلما كشف الثوب عن وجه رسول الله نظر الى جبرئيل فقال له عند الشدائد تخذلني فقال له يا محمد انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذائقة الموت ثم...



في القاموس الطمر بالكسر الثوب الخلق والكساء البالي من غير الصوف جمعه اطمار فالمعنى اجعل كفني هذين الثوبين الخلقين لي او كفني في ثوبين احدهما ابيض من مصر والاخر برد يمان والى الاشارة بقوله او بياض مصر وبرد يمان فحظ هذا ما صدر من العلامة المجلسي في ترجمته في جلاء العيون حيث قال كفن كن مرا دراين دو جامه كهنه يا دو جامه سفيد مصري يا در برد يمان فليس ترجمة للعبارة وقوله اول من يصلي على الجبار ليس المراد من الصلوة الصلوة المعهودة للقطع بان الصلوة المعهودة تعلق لان تاتي بها المكلف امتثالا لامر الله تعالى واهل مما يعتبر فيها الاستقبال وغيره من الادعية والاذكار واستحباب الترصد وكل ذلك من الملك الجبار غير خفية على اولي الالباب بل الظاهر ان المراد من الصلوة في المقام هو المراد من قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فعل هذا ما صدر من العلامة المذكور في الكتاب المسطور حيث قال اول كسيكه بر من نماز خواهد كرد خداوند جبار خواهد بود فلا ماقيه من المسامحة وان قال بعد كه بر عرش عظمت وجلال خود بر من صلوات خواهد فرستاد فمعنى قوله فاول من يصلي علي الجبار من فوق عرشه انا اول من يصلي ومنه الاحسان والاكرام والتعظيم الى هو الله تعالى بان يخلق تعالى في العرش ما يظهر منه ذلك للملائكة المقربين والانبياء المكرمين واما الصلوة الصادرة من جبرئيل وميكائيل كما هو المدلول عليه بقوله ثم جبرئيل وميكائيل الى اخره فلا يبعد ان يكون المراد منها هو الصلوة المعهودة بل يمكن دعوى الظهور في ذلك ولا يلزم فيه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي او اللفظ المشترك في اكثر من معنى لما لا يخفى على المطلع بمباحث الفن قوله ولا تغال كفني يدل على رجحان المغالاة في الكفن وربما يتوهم منافاته لما رواه شيخنا الصدوق في الخصال في باب الاربعة قال ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى جعفر انه قال لا يماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة وقال ايضا حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وروى في باب النوادر وهو من ابواب الكتاب من الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي انه قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وقال في كتاب الحج من الفقيه لا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة والجواب عنه ان عدم المماكسة غير مستلزم للمغالات قال في القاموس المكس النقص وفي مجمع البحرين المماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه فيحمل هذا القول ان المماكسة المنهي عنها هو السوء والاهتمام في شراء الامور المذكورة منها الكفن باقل من ثمن المثل فلا يكون النصوص المذكورة منافية لما ذكرناه ان نقول ان الامر في النصوص المذكورة وان كان كما ذكر لكن هنا نصوص اخر منافية لما ذكر لكونها مقتضية لرجحان المغالات في الكفن منها الخبر المروي في الكافي عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ومنها الخبر المروي في الكافي ايضا عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وفي مجمع البحرين في الحديث تنوقوا

اكفانكم اى اطلبوا احسنها وجودتها ومنها ما رواه في الكافي وفي زيادات يب عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم يساوي اربعمائة دينار توضيح شطويين اى منسوبان الى شطا
قرية بمصر كما في القاموس وقلبت الف واوا في النسبة وحذفت فصار شطوي والتثنية شطويين ومنها ما
المروي في الزيادات عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا
كذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وهو مروي في باب العلة
التي من اجلها يستحب تجويد الاكفان من العلل لكن بينهما بعض الاختلاف في اللفظ لانه روى بسند صحيح عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله قال اوصاني ابي بكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم
ومنها ما رواه في الزيادات عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ومنها
ما رواه في الباب المذكور من العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى
ابي عبد الله قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي اوايل كمال الدين وفي الباب الثامن من العيون عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن
عبد الله الصيرفي عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر في يد السندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه فلما اتي به مجلس الشرطة اقام اربعة نفر فنادوا الا من اراد ان ينظر الى الخبيث بن الخبيث موسى
بن جعفر فليخرج فخرج سليمان بن جعفر من قصره الى الشط فسمع الصياح والضوضاء فقال لولده وغلمانه ما هذا
قالوا السندي بن شاهك ينادي على موسى بن جعفر على نعش فقال لولده وغلمانه يوشك ان يفعل هذا به
في الجانب الغربي فاذا عبر به فانزلوا مع غلمانكم فخذوه من ايديهم فان مانعوكم فاضربوهم وخرقوا ما عليهم من السواد
فلما عبروا به نزلوا اليهم فاخذوه من ايديهم وضربوهم وخرقوا عليهم من السواد سوادهم ووضعوه في مفرق اربعة
طرق واقام المنادي ينادون الا من اراد ان ينظر الى الطيب بن الطيب موسى بن جعفر فليخرج وحضر الخلق وغسل
وحنط وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القران كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا
مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه هناك وكتب بخبره الى الرشيد فكتب الى سليمان بن جعفر وصلتك رحم يا عم
احسن الله جزاك والله ما فعل السندي بن شاهك ما فعل عن امرنا فنقول ان النصوص المذكورة يدل على رجحان
المغالات في الكفن فان في الامالي من قوله لا تغالوا في الكفن غير صالح للمعارضة من وجوه متكثرة فهو اما معدود من
خواصه او مطروح والاول مشكل لانا لم نجد من عد مثل ذلك من خواصه او يجمع بينهما بحمل قوله على الاجتناب
على المبالغة في الغلاء وحمل اجادة الكفن على ما دون ذلك لكنه على تسليمه متوقف على التكافؤ في السند وهو غير
متحقق لضعف سند ما في الامالي وقوة الاخبار الدالة على رجحان التجويد في الاكفان وكثرتها وذكرها في الكتب
الاربعة وغيرها فما المذكور في الامالي غير صالح للمعارضة من وجوه عديدة وما اشتمل عليه خبر الامالي من امره
في تكفينه بما ذكر فيه وهو كفني في ثوبين هذين اوفي بياض ومن برد يمان فيه ايضا اشكال لان الظاهر على ما عرفت من
القاموس هو الثوب الخلق فهو امر بجعل الثوب الخلق كفنا له والاشكال فيه من وجهين احدهما ان الثالث ليس



لهذين هو الثوبان اللذان كانا في يديه حين الوصية او لا دخل على التقدير فنقول انهما اما القميص والبرد او
او غيرهما وعلى جميع التقادير اللازم منها هو الامر بجعل الثوب الخلق كفنا ولا شبهة في مرجوحية ذلك وكيف يكون
مما يامر به ذلك والثاني ان مقتضاه جواز الاجتزاء بثوبين في التكفين مع ان اعتبار ثلثة اثواب في التكفين و
عدم جواز الاجتزاء باقل من ذلك مما لا ريب فيه تنقيح المقام يستدعي استقصاء النصوص الواردة في هذا المقام
ثم العود لتحقيق المقام فنقول من النصوص الواردة في بيان كيفية هذا الخبر المروي في الامالي اي ما حكي عنه انه قال
على ما في العلية كفني في طري هذين اوفي بياض من مصر وبرد يماني ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموضع المذكور من
يب في الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه الى اخر ما سلف ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب تحنيط الميت وتكفينه
من طهارة الكافي عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عن رسول الله بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وبرد حبرة وفي سنده مفضل بن صالح وقد قال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد روى عنه جماعة غمز فيهم ضعفوا
منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جميل وعن ابن الغضايري ضعيف كذاب يضع الحديث ومنها ما ذكر
في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة من كتاب الحجة من اصول الكافي عن سالم
بن سعيد المخزومي قال بينا انا جالس عند ابي عبد الله اذ دخل عباد بن كثير فقال يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول
الله قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة ومنها ما رواه في باب ما يلبس المحرم من
الثياب وما يكره له لباسه من حج الكافي في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله قال كان ثوبا رسول الله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن توضيح برد بالباء المضمومة قيل هو الثوب الوسيع الذي ينسج في
اليمن في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط جمعه ابراد وابرد وبرود وصحاريين في الصحاح صحار بالضم قصبة
عمان مما يلي الجبل وقيل انه اسم قرية من اليمن فيها ينسج ثياب حسنة فصحاريين نسبة اليها وحبرة على ما في القاموس
بفتح الحاء وكسرها والباء المفتوحة الموحدة نوع من ثياب برود عزيزة في يمن وقوله وكان في البرد قلة لعل المراد منه
هو انه لقلة البرد لم يجعل ثلثة اثواب منه بل جعل ثوبان مما ينسج في الصحار وثوب واحد برد او عبري بضم العين
وكسرها كما في القاموس قبيلة وقيل قبيلة من يمن فعلى هذا يكون المراد ان ثوبا ينسب اليهم واظفار وقيل انه بالظاء
المعجمة والراء المكسورة بحذف ياء النسبة اصله اظفاري نسبة الى ظفار بضم الظاء اسم مصر من يمن ولا يخفى
ما في النصوص المذكورة من الاختلاف فان مقتضى اثنين منها كخبر الامالي ثوبين من ثوب ابيض او في بياض مصري وبرد
يمان والمدلول لصحيحة ابي مريم الانصاري ورواية زيد الشحام وسالم بن سعيد انه كفن في ثلثة اثواب صحاريين
وبرد يماني والمدلول عليه بصحيحة معوية بن عمار خلاف ذلك كله وهو انه كفن في ثوبيه للاحرام يمانيين كما
في الفقيه وكفن النبي في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن ويمكن
رفع الاختلاف بينهما بارجاع الجميع الى شيء واحد بان يقال الظاهر ان ثوبي الاحرام جعل احدهما قميصا والاخر ازارا والا
اللفافة فقد تحققت ثلثة اثواب كما في الاحاديث الثلثة المتقدم عليه ولما كان الصحاري من بلاد اليمن يمكن
اطلاق اليمان على الصحاريين والحاصل ان المذكور في صحيحة معوية بن عمار يمانيين وفي الاحاديث المتقدمة

عليها صحاري من دبرد عبان فالاختلاف بينهما من وجهين احدهما من جهة العدد والاخر من جهة النسبة وقد عرفت
اولهما الى شيء واحد لكنه مبني على كون القبلة التي يطلق عليها عبرة في الصحاري واطلاق اللفظها على صحاري او ما
لمكن فلاحظ حتى يتضح سر المقال فعلى هذا يرتفع الخلاف بين صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي مريم الانصاري في
روايتي زيد الشحام وسلام بن سعيد بقي الكلام في الاختلاف بينهما وبين ما في الامالي فنقول ان الظاهر وان كان
ظاهرا في الثوب المخلق لكن يمكن ان يكون المراد به ثوب الاحرام فقوله كفني في طري هذين يكون اشارة الى ثوبي
الاحرام له وقد علمت ان الاثنينية غير منافية للثلثة واما القرينة الاخرى المدلول عليها بقوله او في بياض مصر
دبرد عبان فلما جعله التخيير بينه وبين الطريين اختار على احدهما وتقدم الطريين اوجب المصير اليه فقد رفع
الخلاف بين النصوص الواردة في الباب بقي في المقام شيء اخر وهو ان مقتضى النصوص المذكورة انحصار كفنه في
الاثواب الثلثة المذكورة فاللازم منه الاخلال بما عداها مما يستحب كالعمامة وغيرها ويمكن الجواب عنه بان غاية
ما يستفاد من قوله كفن النبي في ثلثة اثواب ان كفنه ذلك والزايد على الثلثة ليس بكفن ولا يلزم منه الاخلال
بما زاد وقد روى ثقة الاسلام في باب تحنيط الميت وتكفينه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي بالعمامة وعمم النبي وبعث الينا الشيخ
ونحن بالمدينة لما اتاه ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا والظاهر ان وبعث
الينا الشيخ الى اخره من كلام زرارة ومحمد بن مسلم والمراد من الشيخ اما مولانا الباقر او مولانا الصادق لا سبيل
الى الاول لوضوح ان ابا عبيدة الحذاء من اصحاب مولانا الصادق ايضا فتعين الثاني فالمراد ان مولانا الصادق
بعث اليهما دينارا ليشتريا لابي عبيدة الحذاء حنوطا وعمامة ومنه يظهر انه كان له كفن لكن لم يكن له عمامة
فتدارك له بذلك وروى في الباب المذكور ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الميت يكفن في
ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
قال شيخ الطائفة في النهاية ويضاف اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت و
الحاصل ان مقتضى النصوص السالفة ان كفنه في ثلثة اثواب ومقتضاه انحصار كفنه فيها ولا يلزم منه
عدم استعمال غيرها كما لا يخفى مضافا الى ما عرفت من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الصريحة في استعمال العمامة
للنبي لقوله وعمم النبي فلا اشكال اصلا **المسئلة الثانية** في وقوع الصلوة على ابرهيم ابن النبي وعدمه
وقد اختلفت النصوص في ذلك ففي باب غسل الاطفال والصبيان من طهارة الكافي عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي
قم فجهز ابني فقام علي فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان

في الخلاف النصوص في وقوع الصلوة على ابرهيم ابن رسول الله

رسول الله

رسول الله نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم
زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم
في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله يا ايها
الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف وفي اوايل باب الصلوة على الاموات عن قدامة بن زايدة
قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول الله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا ولا يخفى ما بينهما من المنافات فلا
بد من النظر في سنده فنقول السند في الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله عنه و
حال الاولين غير خفية واما عمرو بن سعيد فقد وثقه النجاشي واورده العلامة في القسم الاول فقال
بعد حكاية توثيقه عن النجاشي فان نصر بن الصباح قال عمرو بن سعيد فطحي ونصر لا اعتمد على قوله انتهى ما في الخلاصة
لكن رواه ثقة الاسلام في صلوة الكسوف ايضا وذكر عمرو بن عثمن في مقام عمرو بن سعيد والظاهر انه عمرو بن
عثمن الثقفي الخزاز الذي وثقه النجاشي والعلامة وغيرهما ايضا الكلام في علي بن عبد الله الراوي حيث [illegible]
مشترك لكن لا يبعد ان يقال انه علي بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي او علي بن عبد الله بن صالح الدهان او علي
بن عبد الله الخزاعي والاخير [illegible] شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولانا الصادق فقال علي بن عبد الله
الخزاعي الكوفي روى عنهما والظاهر ان الضمير في قوله عنهما يعود الى مولانا الباقر والصادق ولم يورده في
اصحاب مولانا الكاظم وعلي بن عبد الله في محل الكلام روى الحديث عنه والثاني لذلك لان علي بن عبد
الله بن الدهان يروي عنه يحيى بن زكريا اللؤلؤي لان يحيى بن زكريا هذا يروي عن يحيى بن ابي البلاد وهو
من اصحاب مولانا الرضا فيبعد رواية من يروي عنه يحيى بن زكريا عن مولانا الكاظم واما الاول فقد روى
عنه احمد بن محمد بن عيسى وهو من اصحاب مولانا الرضا فيناسب ان يروي عنه عن مولانا الكاظم كما فيما نحن
فيه فحمل علي بن عبد الله فيما نحن فيه على علي بن عبد الله ابي الحسن العطار القمي اولى وهو الذي وثقه النجاشي
والعلامة وغيرهما فالحديث الاول اما صحيح او موثق واما السند في الحديث الثاني فنقول رواه شيخ الطائفة
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن قدامة بن زايدة عنه وعلي بن الحسين في المقام هو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الصدوق
وطريقه اليه صحيح لانه روى عنه بتوسط شيخنا المفيد عن شيخنا الصدوق عن ابيه فنقول ان جلالة قدر علي بن
الحسين لا يكاد يخفى واما محمد بن احمد بن علي بن الصلت فهو مهمل في كتب الرجال لكن قال شيخنا الصدوق في
اول كمال الدين كان ابي يروي عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه ويصف علمه وفضله وزهده
وعبادته انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على كمال المدح لو لم نقل بالدلالة على الوثاقة واما عبد الله
بن الصلت فقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم والحسن بن علي هو الحسن بن علي بن فضال
وعبد الله بن بكير معروف فانهما من اصحاب الاجماع واما قدامة بن زايده فقد اورده شيخ الطائفة في رجاله فقال

فلاسه بن زايدة الثقة الكوفي اسند عنه وفيه اشعار بمدحه لما قيل من ان معناه انه اخذ الحديث منه على وجه الاسناد
على ان جهالته غير مضرة لكون كل من الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن بكير من اصحاب الاجماع فالحديثان معتبران سندا
فنقول لا خفاء فيما بينهما من الاختلاف فان المصرح به في الحديث الاول انه لم يصل على ابرهيم فيظهر من ذلك ان
سنه عند الممات كان اقل من ست سنين لكن وقع الخلاف في مقدار سنه مع اشتراك الجميع في كونه اقل مما ذكر فقد ذكر
شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى ان سنه كان في ذلك الوقت سنة اشهر قال ولم يكن لرسول الله ولد من
غير خديجة الا ابرهيم بن رسول الله من مارية ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة ومات بها وله سنة اشهر وايام وقبره
بالبقيع والمحكي عن مناقب ابن شهراشوب انه ولد لرسول الله من خديجة القاسم وعبد الله وهما الطاهر والطيب
واربع بنات زينب ورقية وام كلثوم وهي امنة وفاطمة ولم يكن له ولد من غيرها الا ابرهيم من مارية ولد بعالية
في قبيلة مازن في مشربة ام ابرهيم ويقال ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة ومات وله سنة وعشرة اشهر وثمانية
ايام وقبره بالبقيع وقال مولانا الخليل القزويني ما حاصله انه مات وله سنة وستة اشهر او سنة واربعة اشهر
وروى شيخنا الصدوق في باب حال من يموت من اطفال المؤمنين من نكاح الفقيه عن مولانا الصادق انه
قال مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ولا يخفى اشتراك الاقوال المذكورة باسرها في
انه لم يبلغ ثلث سنين فضلا عن ان يبلغها وقد علمت من الحديث الاول انه قال ارى ان لا اصلي الا على من
والمراد من الحلم ست سنين كما هو المدلول عليه بما رواه الحلبي وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والحاصل
ان الحديث الاول صريح في عدم صدور الصلوة منه على ابرهيم ورواه شيخنا احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن ابيه بعينه وهو محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر
يقول لما قبض ابرهيم بن رسول الله جرت في موته ثلث سنن الى اخر ما سلف كما ان الحديث الثاني يدل على
صدور الصلوة منه واستحالة التصديق بهما غير خفية فلا بد من المصير الى احدهما وطرح الاخر فنقول ان الترجيح
للرواية الكافي لا من حيث عدده ولا ضبطية ثقة الاسلام ولكونه عالي السند بالاضافة الى سند التهذيب
ولكونه مرويا في الكافي والمحاسن بخلاف الثاني فانا لم نجده الا في الباب المذكور من زيادات التهذيب
مضافا الى ما قد سلف من شرح قوله يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا من عدم مشروعية الصلوة لمن لم
يكمل ست سنين تنبيه اعلم ان الظاهر ان المراد من قوله لما قبض ابرهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنين انه
بين للناس ثلثة امور واشار الى الاول بقوله اما واحدة الى قوله فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا اعتبر يظهر
انهم لم يعلموا بلزوم الصلوة للكسوف قبل ذلك الوقت واشار الى الثاني بقوله ارى ان لا اصلي الا على من
صلى الدال على عدم مشروعية الصلوة على من مات قبل مطلوبية الصلوة منه ولو على وجه التمرين واشار
الى الثالث بقوله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام علمكم الى اخره الحاصل بوجوبه دخول الاباء في قبور الاولاد
فيما انا احتمل ان يصدر منهم ما يكون محبطا لاجورهم مسألة الثالثة في حكم ابعاض الميت هل يكون مثل كله في الصلوة
عليه اولا فيه تفصيل قال في المقنع ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها

غسلتها

غسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي المقنعة ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن
فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره صلي عليه وان وجد ما
سوى ذلك منه لم يصل عليه وفي النهاية واذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسله وتحنيطه
وتكفينه وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة عليه ويجب على من مسه الغسل كذلك
ان كانت القطعة التي فيها عظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم
يغسل ولا يجب على من مسه الغسل وفي المبسوط ومتى وجد من المقتول قطعة فان كان فيه عظم وجب غسله و
تحنيطه وتكفينه وان كان موضع الصدر وصلي عليه ايضا ووجب على من مسه الغسل اذا كان ذلك في غير المعركة
فان كان في المعركة سقط غسله ووجب باقي الاحكام فان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من حي وجب
على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل وفي الخلاف اذا
وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلوة عليه واذا لم يكن فيه
عظم لا يجب غسله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد
الاكثر صلي عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال ان وجد نصفه نظر فان كان قطع عرضا فوجد النصف
الذي فيه الراس غسل وصلي عليه وان وجد النصف الاخر لم يغسل ولم يصل وان شق بالطول لم يغسل واحد
منهما ولم يصل عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طايرا القى يدا بمكة من وقعة الجمل
فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها وفي المراسم اما
قتيل السبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه والاخر ان وجد بعضه وهو على ثلثة
اضرب احدها ان وجد ما فيه صدره او صدره فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى والاخر ان يوجد منها قطعة
فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من
غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وفي الوسيلة وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان
كان موضع الصدر وفي المهذب الموتى من الناس على ضربين احدهما يغسل والاخر لا يغسل والذي يغسل هو
كل من مات منهم على حتف انفه الى ان قال وكل بعض او قطعة فيها عظم او كانت موضع الصدر ولا فرق في ذلك
بين ان يكون اكيل سبع او لا يكون كذلك واما من لا يغسل فهو كل شهيد يقتل بين يدي الامام العادل او من
نصبه الامام في نفس المعركة ولم يلحق وفيه رمق من الحيوة الى ان قال وكل بعض او قطعة من انسان ليس فيها عظم
ولا هي موضع الصدر ولا فرق بين ان يكون اكيل السبع او غيره وفي السرائر اذا وجد من المقتول قطعة فان
كان فيها عظم وكان ذلك العظم الصدر وجب على من مسه الغسل ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصلوة
عليها وحكمها حكم الميت نفسه فان كان العظم غير الصدر وجب جميع الاحكام الماضية الا الصلوة عليها فانها لا
تجب قال شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه مسألة اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ثم استدل فقال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان طايرا القى الى اخر ما سلف ثم قال قال محمد بن ادريس رحمه الله الصحيح ان
اليد القيت باليمامة ذكر ذلك البلاذري في تاريخه وهو اعرف بهذا الشان واسيد بفتح الالف وكسر

السن وان كانت القطعة خالية من العظم دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسلها ولا الصلوة عليها ولا يجب على من مسها الغسل
بل يجب عليه غسل ما مسها به كما يجب وحكم قطعة قطعت من حي او في ذلك وفي القنية ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم وفي الكتاب واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له
اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وفي العبر فروع
الاول قال الشيخ في المبسوط لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء الحرب اغسل وكفن
ودفن من غير صلوة قال الشيخان لو كان في المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلوة الثاني لو كانت
القطعة خالية عن العظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة قال سلار ولفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل
الثالث لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها الا انها من جملة لا تغسل
ولا يصلى عليها وفي النافع اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن
ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وفي تحصيل النافع ولو وجد من الميت الصدر فكالجملة والا غسل وكفن
ذو العظم ولف في خرقة ودفن الخالي منه وشرط في تغسيل السقط اربعة اشهر ولدونها يلف ويدفن و
في الجامع وكل قتيل مسلم ظالما او مظلوما يغسل ويكفن ويصلى عليه وان وجدت عظامه بلا لحم فكذلك
ان قطع بنصفين مفصل بما فيه القلب كذلك وان وجد لحم ذو عظم بغير قلب فكذلك الا في الصلوة وان وجد لحم بلا عظم
دفن فقط وفي المنتهى لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او احرق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب
غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلى عليه والا فلا لنا ما رواه الجمهور ان طائرا القت يدا
بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة الى ان قال اما
لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو ابينت من حي وفي
التذكرة فروع الاول لو وجد منه قطعة فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت وان لم يكن شهيدا
غسلت ايضا والثاني لا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء الثالث لو ابينت قطعة من حي في المعركة دفنت من
غير غسل ولا صلوة وان كان فيها عظم الا انها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على اشكال ينشا من اختصاص
الشهادة بالجملة الرابع لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبر او نبش بعض
القبر ودفن ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الصدر دفنت ان لم يكن ذات عظم والا غسلت ودفنت و
فيه ايضا وليس التمام شرطا فيصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا لان
الصلوة لحرمة النفس والقلب محل ومنه ينبت الشرايين السارية في البدن فكانه الانسان حقيقة وفيه ايضا
صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشا من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة
وغير الصدر ان كانت فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن قال سلار وحنط وهو حسن ان كان احد المساجد
والا فلا والا لف من غير غسل ودفن وفي نهاية الاحكام البحث الثاني في السقط والابعاض السقط اذا كمل

له اربعة اشهر وجب ان يغسل لرواية احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ولو كان له اقل
من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن اجماعا واذا وجد بعض الميت فان خلا
عن العظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ويجب على من مسها غسل يده دون الغسل وان كان فيه عظم فان كان
الصدر كان حكمه حكم الميت في احكامه كلها من التغسيل والتكفين والصلوة عليه وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشا
من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة واما غير الصدر فانه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا
يصلى عليه ويجب على مسه الغسل قال سلار ويحنط وهو حسن ان كان احد المساجد والا فلا لاصالة البراءة ولو
ابينت قطعة من حي فان كانت ذا عظم وجب غسلها ولفها في خرقة ودفنها والا لفت في خرقة ودفنت وفي التحرير
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلى عليه والا فلا وفيه ايضا لو وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا
السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة وفي القواعد
يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان
فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي التحنيط اشكال وفيه ايضا الصلوة [illegible]
على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين الى ان قال ولا صلوة لو سقط ميتا وان
ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت وفي الارشاد
وصدر الميت كالميت في جميع الاحكام وذات العظم والسقط للاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة
وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس
قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده
خاصة وفي التلخيص وحكم الصدر حكم البدن وكذا حكم ما فيه عظم والسقط لاربعة اشهر الا في الصلوة ولا
يغسل الكافر والسقط لدون اربعة وما لا عظم فيه بل يلف في خرقة ويدفن وفي التبصرة صدر الميت كالميت
في جميع احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة
وكذا السقط لدون اربعة اشهر وفي المختلف اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن و
يحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف
في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت و
القتيل ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عضوا [illegible] او يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد
كما يغسل بدنه ولم يتصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه و
ان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وفي البيان انما يغسل المسلم ومن بحكمه من
الاطفال ولو كان سقطا له اربعة اشهر ولدونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان جعل
من محال الرشح الى ان قال ولو مات في غير المعركة غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم بغير صلوة الا الصدر وفي الدروس

انما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه ولو سقطا له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم وكذا يصلى
عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل وتدفن والاول
الغسل وفي الذكرى وما فيه الصدر يغسل الى ان قال وكذا عظام الميت تغسل ثم قال وكذا تغسل قطعة فيها
عظم الى قوله ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها
ولم يذكر الشيخان لما لو ابينت القطعة من حي فالاقرب انها كالمبانة من الميت ولا يخفى ما في الكلمات المذكورة
من الاختلاف وحاصل الاختلاف بينهم يرجع الى امور الاول في اعتبار التحنيط في العضو المشتمل على العظم صدرا
كان او غيره بل العظم فقط وعدمه والمدلول عليه بعبارة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم هو الاول ولعله
الظاهر من النافع وتحصيل النافع والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص لكن في خصوص الصدر لحكمهم بان الصدر
مثل الكل في الاحكام وهو المصرح به في المختلف والظاهر من الخلاف والسرائر والكتاب والمنتهى هو الثاني فلا خط
عباراتهم السالفة واستشكل ذلك في القواعد ونهاية الاحكام قال و في وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاص
وجوبه بالمساجد من الحكمة بالمساواة ثم حكى اعتبار التحنيط عن سلار فقال وهو حسن ان كان احد المساجد
والا فلا ومثله قال في التذكرة ومقتضاه التفصيل بين اشتمال العضو على محل الحنوط وعدمه واختاره شيخنا
الشهيد في البيان وقد سمعت عبارته ثم لا يخفى ما في الاقتصار في حكاية اعتبار التحنيط عن سلار لما عرفت
من انه مدلول عليه بكلام المقنعة والنهاية والمبسوط والثاني في اعتبار التكفين في غير الصدر من اي عضو كان
من عظام الميت بعد اطباقهم ظاهرا على اعتباره في الصدر وعدمه بعد اتفاقهم على لزوم التغسيل فيه والاول
بعبارة المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر والنافع وتحصيل النافع والمنتهى والتذكرة والمختلف والتبصرة
هو الاول وهو الظاهر من الارشاد والتلخيص والبيان والدروس والذكرى والمدلول عليه بعبارة الكتاب
والتحرير ونهاية الاحكام هو الثاني للتصريح فيها بلفظ الكفن في الصدر وباللف في الخرقة في العظم غيره كما
اللحم المجرد فلاحظ العبارات السالفة والثالث في اعتبار اللف بالخرقة في اللحم المجرد وعدمه بل يدفن على حاله
الطباقهم على عدم لزوم التغسيل فيه والمدلول عليه بعبارة الكتاب والنافع وتحصيل النافع ونهاية الاحكام
والتحرير والقواعد والارشاد والتلخيص والتبصرة والدروس هو الاول والظاهر من المقنعة والنهاية
والمراسم والسرائر هو الثاني قال في المقنعة فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وفي النهاية وان
لم يكن فيها عظم دفن كما هو ومثله في المبسوط وفي المراسم والاخرى ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل
كفن ولا حنوط ولا صلوة انتهى فعلى هذا ما في المعتبر والذكرى من نسبة اللف في الخرقة الى سلار فليس على ما ينبغي
قال في المعتبر لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة قال سلار لفت في خرقة ودفنت
وفي الذكرى اوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان ثم في المراسم ذكر اللف في الخرقة في السقط
الذي لم يتم له اربعة اشهر لا في محل الكلام والرابع في العضو المبان من الحي فانهم اختلفوا في انه كالعضو من الميت من لزوم
التغسيل وغسل المس وغيرهما ام لا الاول مدلول عليه بكلام السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والدروس والذكرى قال في التذكرة لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم قيل يدفن من غير غسل لانها من جملة


لاغسل

لا غسل ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميتة تغسل والجملة تغسل الاموات وقد اوردنا فيما سلف سائر
العبارات وحكم شيخنا الطائفة في النهاية والمبسوط في عبارتها السالفة بوجوب غسل المس ولا يبعد ان يكون
من قال بذلك قال بوجوب غسل القطعة ايضا والثاني هو المدلول عليه بالعبارة السالفة من المعتبر وفي
الذخيرة الظهر بدون الذي بان من الحي نظر والاشبه النفي كما في المعتبر هذا بيان الاختلاف في المستفادة من
كلمات الاصحاب في الكلام في ايراد النصوص الواردة في المقام فنقول منها الخبر المروي في الكافي والفقيه في
باب صلوة الاموات من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الرجل ياكله السبع
والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واقتصر في الفقيه على ذلك و
زاد في الكافي وغيره واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا
قال قال الصادق اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان
لم يوجد منه عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان
لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه قوله واذا وسط الرجل الى الجزء وان احتمل انه من كلامه لكن الظاهر انه من تتمة
الحديث كما هو الظاهر من الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
ثم روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الحسني عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا وسط
الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ومنها الخبر المروي في الباب المذكور من الزيادات عن خالد بن ماد
القلانسي عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و
يكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه اعلم انه اختلف كلام
في والد خالد المذكور فهو حيث كما ذكرناه قال خالد بن ماد القلانسي الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
مولى ثقة الى الجزء ما ذكره وفي الخلاصة خالد بن زياد بالزاي قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وقيل ابن ياد
بغير زاء وعوض الياء باء منقطة تحتها نقطة واحدة القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسين ثقة
مع انه قدس الله تعالى روحه ضبطه في الايضاح كما ذكرناه عن النجاشي فقال خالد بن ماد بالميم اولا والدال
المهملة المشددة بعد الالف بلا فصل القلانسي الكوفي وقال ابن داود اشتبه على بعض الاصحاب فقال خالد بن
زياد ثم رواه في نسخة اخرى بغير زاء فتوهم الميم باء فقال ابن باد وكلاهما غلط اعلم انهم ذكروه في اصحاب مولانا الصادق
والكاظم وقد علمت انه روى الحديث المذكور عن مولانا الباقر فيكون من اصحاب الائمة الثلثة عليهم
السلام والتحية ومنها ما رواه في باب الصلوة على الميت من الفقيه وباب الرجل يقتل فيوجد متفرقا من ديات
ايضا عن فضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه لكن
سنده في باب الصلوة على الاموات اقوى ومنها الخبر في الباب من الزيادات عن العباس بن معروف عن محمد
بن زيد عن ابي عبد الله انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل

عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل لانه رواه هناك باسناده الى فضل بن عثمان وطريقه اليه صحيح لانه

قال وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وبخلاف

في الباب الاخر فانه رواه باسناده الى محمد بن سنان قال روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان

وطريقه الى محمد بن سنان وان كان صحيحا لكن الكلام في محمد بن سنان ومن يروي عنه مشهور تنبيه اعلم ان المذكور

في باب الصلوة على الاموات فضل بن عثمان وفي كتاب الديات والمشيخة فضيل بن عثمان مصغرا ورواه الشيخ

في الباب المذكور من الزيادات وباب القضاء في قتيل الزحام من كتاب الديات من التهذيب ايضا باسناده عن محمد

بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضل بن عثمان لكن بينهما بعض

الاختلافات في كل من السؤال والجواب اذ المذكور في ب هكذا عن ابي عبد الله عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد

راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويديه و

الصلوة عليه كما ان بين المذكور في الموضعين من ب ايضا اختلاف والمذكور في الديات قد عرفته والمذكور

في الزيادات عن ابي عبد الله في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه

والصلوة والظاهر مما في الديات اذ المناسب هو البدن لا اليدان ولا يخفى ما في الحكم بلزوم الدية على من وجد

في قبيلته صدره ويديه من الاشكال والظاهر ان المراد تحقق اللوث فالدية بعد القسامة واما تحقق اللوث

بالصدر والبدن دون الراس فلعله لاجل ان المناسب تعريف الاعضاء كالراس ونحوه عن محل القتل لا البدن

ومنها ما رواه في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم

بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وفي سنده علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه وهما مجهولان مهملان

في كتب الرجال لكن رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه قال وروي

انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد فالسند صحيح ولا يبعد وقوع خلل في سند التهذيب والسند فيه هكذا عن

محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

ولا يبعد ان يقال ان الاصل علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه ويكون ما في الكافي قرينة عليه ومنها ما رواه في

الفقيه والباب المذكور من الزيادات عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا

من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت والسند في الفقيه صحيح لانه رواه باسناده الى اسحق بن عمار والظاهر صحة

طريقه اليه قال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن السندي

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وليس فيه من يتامل في حاله الا علي بن السندي والظاهر وثاقته كما حققنا

في رسالتنا الموضوعة في جواز الابطال بقول المراة في خلوها عن موانع النكاح وسند التهذيب موثق لانه

رواه في الزيادات باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في الاصل ايضا في كتاب الطهارة في شرح كلام العبارة السالفة من المقنعة

بلا ...

عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا وجد قطعا

من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ومنها ما في باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا من زيادات الفقيه قال وسئل

الصادق عن رجل قتل فوجدا اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه تنقيح المقام يستدعي

ان يقال ان هنا مقامات الاول في تغسيل اعضاء الميت فنقول يمكن الاستدلال بوجوبه بما رواه في اواخر الجملة

الاولى من الجملتين اللتين ذكرهما في خاتمة الغوالي عن النبي انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فنقول

ان غسل الميت مما امرنا به ومعلوم ان غسل الميت عبارة عن غسل بدنه واعضائه فاذا وجدنا راس الميت لا غير نحكم

بوجوب غسله للنبوي المذكور ان قيل انه يتوقف على كون غسل هذا الميت مما امر به وهو غير متحقق اذ المفروض انه

لم يعثر الا براسه قلنا يعرض الحال فيما اذا اطلع على موته فلم يغسله ثم تفرق ولا كل السبع فلم يبق الا راسه فيجب غسله

لما ذكر فنقول في غيره لعدم القول بالفصل على انا نقول لا يتوقف التمسك بذلك على ثبوت التكليف بالاضافة

الى الكل حال التمسك بل ثبوت التكليف بالكل يكفي لذلك كما نقول فيمن لم يتمكن من قرائة فاتحة الكتاب الا اية

منها نقول يجب عليه قرائة تلك الاية في ذلك الوقت لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالمراد ثبوت

الامر في وقت يوجب الاتيان بالمقدور منه فيما لم يكن متمكنا من الكل ومعلوم ان عدم التمكن من الكل في

ذلك الوقت مستلزم لانتفاء التكليف بالاضافة اليه حينئذ ومع ذلك يتمسك بما ذكر للحكم بوجوب المقدور

والحاصل ان ثبوت التكليف في النوع يكفي لذلك وهو متحقق في محل الكلام للقطع بان من الاغسال الواجبة هو

غسل الميت وهو يكفي في الحكم بوجوب غسل بعض الاعضاء المقدور فيما اذا لم يتمكن من غسل كله وكذا الحال فيما

رواه في الموضع المذكور من الكتاب عنه لا يترك الميسور بالمعسور وكذا الحال فيما رواه في الموضع المذكور عن

مولانا امير المؤمنين حيث قال وقال على ما لا يدرك لا يترك كله ثم لا يخفى ان العموم فيما ذكر وان كان شاملا

للحم المجرد ايضا لكن الطباقهم على عدم الغسل في اللحم المجرد يكفي للتخصيص ويمكن الاستدلال للاثبات الزام بما رواه

ثقة الاسلام عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان

كان به رمق غسل والا فلا وجه الدلالة هو انه ليس المراد من قوله اغسل طلب الغسل بالغين المفتوحة لوضوح

ان الميت لا يطهر بالغسل ولو الف مرة بل المراد طلب الغسل بالغين المضمومة فانه يوجب تطهير الاعضاء الظاهرة

والباطنة بخلاف الغسل فانه لا يفيد التطهير الا لما يصل اليه الماء وقوله كل شيء من الموتى في قوة ان يقال

اغسل كل شيء من كل ميت فهو ظاهر الدلالة على لزوم غسل جزء من اجزاء الميت ولا ينافيه الغريق واكيل السبع لاحتمال

ان يكون تفسيرا للموتى وبيانا له بل الظاهر ذلك اذ لو كان المراد تفسيرا وبدلا عن شيء لم يكن حاجة الى لفظ

شيء بل المناسب ح ان يقول اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع كما لا يخفى نعم فيه ان احدها ضعف السند

لاشتماله على علي بن معبد والدهقان ودرست قال النجاشي علي بن معبد اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان

قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا الحميري قال حدثنا ابي قال حدثنا موسى بن جعفر قال حدثنا علي بن معبد

بكتابه وفي الفهرست علي بن معبد له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد

عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عنه ولو ورده في الرجال في اصحاب مولانا الهادي فقال علي بن معبد له كتاب

في تغسيل اعضاء الميت

ترجمة عروة بن يحيى الدهقان

٢٠١

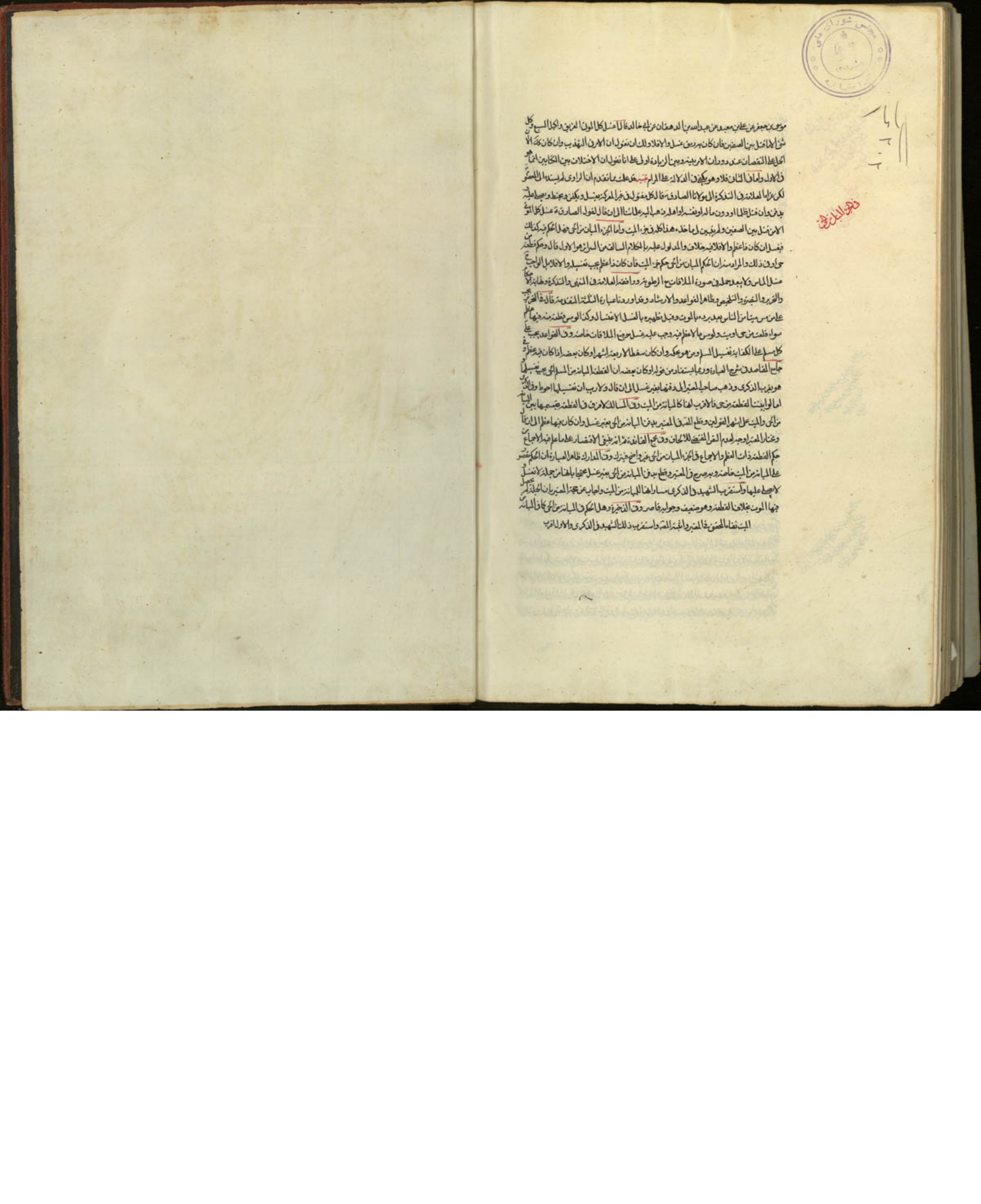
واما الدهقان فيحتمل عروة بن يحيى الدهقان قال شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الهادي من رجاله عروة بن يحيى الدهقان غال وفيه ايضا عروة النخاس الدهقان ملعون غال وروى الكشي بعد ما عنون الدهقان عروة بن يحيى عن علي بن محمد بن قتيبة قال حدثني ابو حامد احمد بن ابرهيم المراغي ورد على القسم العليل نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال وكان ابتداء ذلك ان كتب الى قوامه بالعراق الى ان قال وقد علمتم ما كان من امر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته فابدله الله بالايمان كفرا حين فعل ما فعل فعاجله بالنقمة ولم يمهله وذكر ايضا في عروة بن يحيى الدهقان قال حدثني محمد بن قولويه الجمال عن محمد بن موسى الهمداني ان عروة بن يحيى البغدادي المعروف بالدهقان لعنه الله وكان يكذب على ابي الحسن علي بن محمد بن الرضا وعلى ابي محمد الحسن بن علي بعده وكان يقتطع اموالهما لنفسه وينزو ويكذب بعلم حتى لعنه ابو محمد وامر شيعته بلعنه ولا يخفى ما في ذلك من الذم والقدح والدهقان لكن قال الكشي في ترجمة اسحق بن اسمعيل النيسابوري ايضا هذا اللفظ حكى بعض الثقات بنيسابور انه خرج لاسحق بن اسمعيل من ابي محمد توقيع وفي آخر التوقيع فاذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا وكل من امكنك من موالينا فاقرأهم هذا الكتاب وينسخ من اراد منهم نسخة ان شاء الله ولا يخفى ما في ذلك من المدح بل التوثيق ولا يخفى عليك ان الدهقان الذي كلامنا فيه هو الذي يروي عن درست الذي هو من اصحاب مولانا الصادق والكاظم ويروي عنه علي بن معبد الذي روى عن ابرهيم بن هاشم ويبعد بقاؤه الى زمن مولانا ابي محمد العسكري ولا يبعد رواية ابرهيم بن هاشم عن مثله فضلا عن رواية من يروي عن ابرهيم بن هاشم فنقول ان الدهقان يطلق على عدة اشخاص منهم عروة بن يحيى المذكور ومنهم عبد الله بن الدهقان الواسطي وفي جش ضعيف له كتاب يرويه عنه محمد بن عيسى بن عبيد وحمل الدهقان في سند الحديث الذي كلامنا فيه على هذا الرجل لاشتراكهم ودرست في البلد ولك ان تقول ان ذلك وان كان ملائما للطبقة لكن امثال ذلك في الاخبار غير عزيز الا ترى ان احمد بن محمد بن عيسى عد من اصحاب مولانا الرضا كما عد من اصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري وكذا احمد بن محمد بن خالد فانا وجدنا روايته عن مولانا الرضا كما نبهنا عليه في رسائلنا الرجالية وقد حكى النجاشي عن علي بن محمد ما جيلويه انه مات سنة ثمانين ومائتين فعلى هذا وفاته بعد ان مضى مولانا ابي محمد العسكري بعشرين سنة وحكى عن ابن الغضائري ما يدل على ان احمد بن محمد بن خالد مات في حياة احمد بن محمد بن عيسى فعلى هذا لا استبعاد في رواية عروة بن يحيى الدهقان الذي كان في امامة مولانا ابي محمد عن اصحاب مولانا الكاظم والحق ان يقال ان حمل الدهقان في الكلام على عبد الله بن الدهقان اولى بل يمكن ان يقال بتعينه لكونه المصرح به في سند التهذيب كما نبهنا عليه واما درست فقد حكى الكشي عن حمدويه انه حكى عن بعض اشياخه وقد قال حمدويه قال حدثني بعض اشياخي ان درست بن ابي منصور واسطي واقفي وفي الخلاصة من النسخة الوقف الى الكشي حيث قال قال الكشي ابن ابي منصور واسطي كان واقفيا لا يخفى ما فيه وافقه شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الكاظم حيث قال درست بن ابي منصور الواسطي واقفي روى عن ابي عبد الله بل لا يبعد ان يق انه ما



في حال درست الواسطي

الاولى

داوره في اصحاب مولانا الصادق ايضا من غير تعرض لفساد مذهبه كما في ست قال درست الواسطي له كتاب وهو ابن ابي منصور والظاهر من النجاشي عدم تسليم فساد عقيدته قال درست بن ابي منصور محمد الواسطي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وهو معنى درست صحيح له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري عم علي بن الحسن الطاطري ومنهم محمد بن ابي عمير تنبيه قال في الصحاح واسط بلد سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة وهو مذكر مصروف لان اسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف الا منى والشام والعراق وواسطا ودابقا وفلجا وهجرا فانها تذكر وتصرف وفي القاموس واسط مذكرا مصروفا وقد يمنع بلد بالعراق اختطها الحجاج في سنتين انتهى وقولهم درست الواسطي للتنبيه على انه من اهل تلك البلدة بقي الكلام في حال الراوي اي ابي خالد ولا يبعد ان يق انه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي لرواية درست الواسطي عنه قال النجاشي عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم المنقري وغيره وذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الباقر فقال عمرو بن خالد الواسطي بتري وافقه العلامة في الخلاصة فقال عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا وقال الكشي في ترجمة هرون بن سعد العجلي محمد بن مسعود قال حدثني ابو عبد الله الشاذاني وكتب به الي قال حدثني الفضل قال حدثني ابي قال حدثنا ابو يعقوب المقري وكان من كبار الزيدية قال اخبرنا عمرو بن خالد وكان من رؤساء الزيدية عن ابي الجارود وكان رأس الزيدية الى ان قال ونزل عمرو بن خالد كان عند سعيد سماك وذكر ابن فضال انه ثقة وقال في ترجمة محمد بن اسحق صاحب المغازي وغيره محمد بن اسحق ومحمد بن المنكدر وعمرو بن خالد الواسطي وعبد الملك بن جريج والحسين بن علوان والكلبي هؤلاء من رجال العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدة ولا يخفى ما في كلامه من الاختلاف حيث ان مدلول ما ذكره في الاول انه من رؤساء الزيدية وفي الثاني انه من العامة ويمكن ان يق ان كلامه الثاني دليل على العدول على ما افاده في الاول والمتحصل مما ذكر ان حديثه موثق والامر الثاني هو ان الكلام مقطوع اذ الراوي لم يسنده الى المعصوم والجواب عن الاول ان ضعف السند مجبور بالاعتضاد بغيره وعن الثاني انه وان كان كذلك الا ان ثقة الاسلام لم يورده في المقام الا باعتقاد انه من المعصوم مضافا الى ان مثل هذا لا يضبط الا عن المعصوم ثم نقول ان المدلول عليه بالحديث لزوم تغسيل كل جزء من اجزاء الميت سواء كان عظما فقط او مع اللحم وسواء كان فيه القلب ام لا بل عمومه يشمل اللحم المجرد ايضا لكن غير القلب منه خرج بالاطباق فبقي تحت العموم فمقتضاه لزوم تغسيل القلب المجرد ايضا وسيقف على الكلام في ذلك والحاصل ان جزء الميت اما فيه عظم او عظم فقط او لحم او غيرهما كالاذن والعصب والعروق ومقتضى قوله اغسل كل شيء من الموتى وان كان غسل الجميع لكن الظاهر من كلمات الاصحاب عدم ثبوته في غير العظم فلاحظ كلام المقنعة قال ومن افترسه السبع فوجد فيه شيء عليه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل وغيره من عباراتهم السالفة وظاهر الخلاف عليه الاجماع قال وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وكذا الحال في الغنية قال ولا يغسل ما وجد ابعاض الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فعلى هذا لا بد من حمل شيء في قوله اغسل كل شيء على الذي فيه عظم او يكون عظما فقط مضافا الى انه روي في بيت وليس فيه لفظ شيء رواه باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى



موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ولك ان تقول ان الاول في التهذيب وان كان كذلك الا
انه يحمل على النقصان عنه ودون الاربعة وبين الزيادة اولى على انا نقول ان الاختلاف بين الكتابين انما هو
في الاول واما في الثاني فلا وهو يكفي في الدلالة على المرام فتنبه هذا على ما تقدم ان الراوي لم يسنده الى المعصوم
لكن عزاه العلامة في التذكرة الى مولانا الصادق ع قال الكل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
بدفن وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا الى ان قال لقول الصادق ع غسل كل الموتى
الا من قتل بين الصفين ولم يتبين لي ماخذه هذا كله في جزء الميت واما الجزء المبان من الحي فهل الحكم فيه كذلك
فيفصل ان كان ذا عظم والا فلا فيه خلاف والمدلول عليه بالكلام السالف من الشارح هو الاول قال وحكم قطعة من
حي اوفق ذلك والمراد منه ان الحكم المبان من الحي حكم جزء الميت فان كان ذا عظم يجب تغسيله والا فلا بل الواجب
غسل الماس ولا يبعد حمله في صورة الملاقاة مع الرطوبة ووافقه العلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والتحرير والتبصرة والتلخيص وظاهر القواعد والارشاد وقد اوردنا عبارة التذكرة المتقدمة قال في التحرير يجب
على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم
سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وفي القواعد يجب على
كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضا اذا كان فيه عظم وفي
جامع المقاصد في شرح العبارة وربما يستفاد من قوله او كان بعضه ان القطعة المبانة من المسلم الحي يجب تغسيلها و
هو بعيد بالذكرى وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل الى ان قال ولا ريب ان تغسيلها احوط وفي الذكرى
اما الوابينة القطعة من حي فالاقرب انها كالمبانة من الميت وفي المسالك لا فرق في القطعة ذات العظم بين المبانة
من الحي والميت على اشهر القولين وقطع المص في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم الى ان قال
ومختار المعتبر اوجه لعدم النص المقتضي للالحاق وفي مجمع الفائدة ثم انه ينبغي الاقتصار على ما علم فيه الاجماع
حكم القطعة ذات العظم والاجماع في الجزء المبان من الحي غير واضح فيترك وفي المدارك ظاهر العبارة ان الحكم مخصوص
على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل
ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل
فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر وفي الذخيرة وهل الحكم في المبانة من الحي كما في المبانة من
الميت نفاه المحقق في المعتبر والمنتهى واستقرب ذلك الشهيد في الذكرى والاول اقرب



